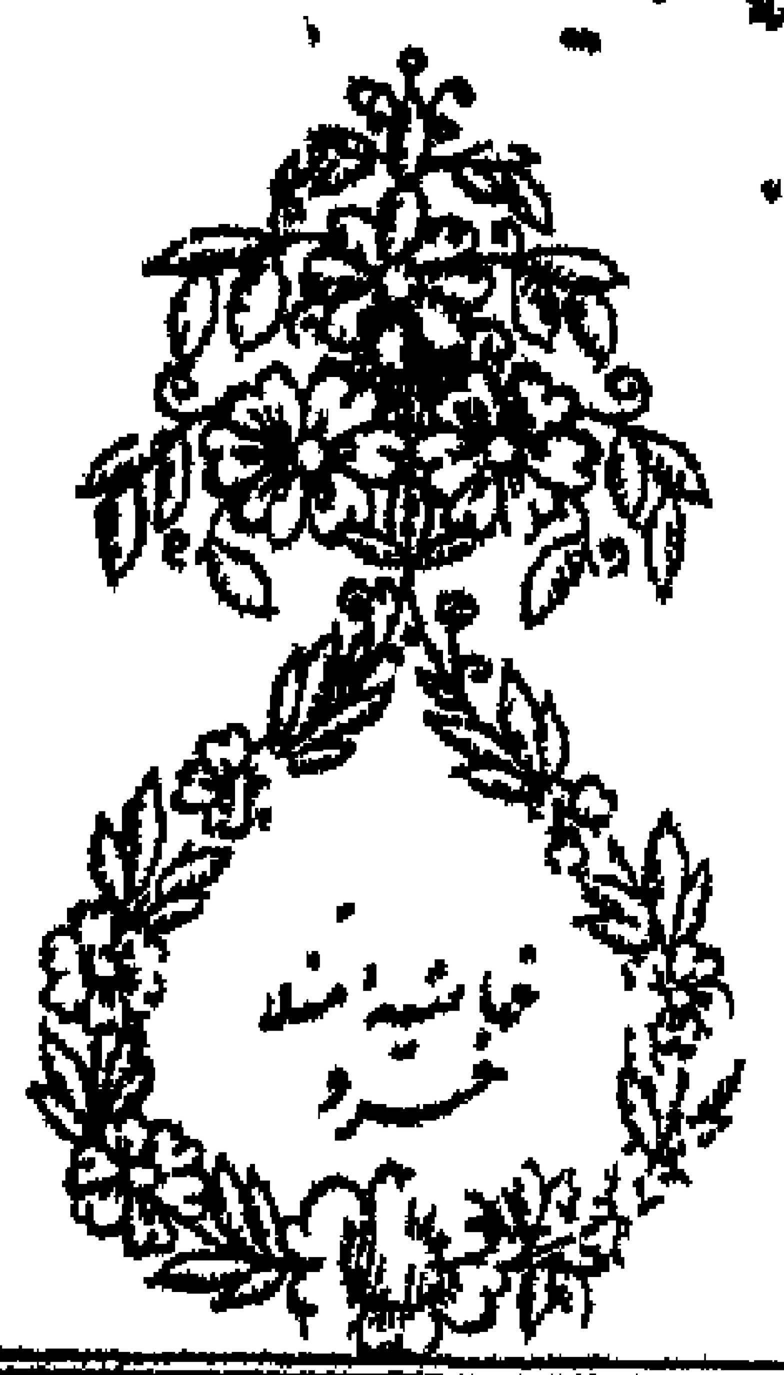




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على شمول نعمه الجسام ووصول الفقه من اصول الاسلام
حبيب الله محمد المصطفى من بين الانام لكشف الكروب يوم القيام
وعلى آله صلوة حالية بالدوام عالية عن ... ام اما بعد فان
العقل المنطبق بحماية النقل ... تشذيب ...
وتنوعت قوانينه الى المطالب التي تقصر عنها ... المكاسب التي
يحتج الى تحصيلها الجوانح والعلوم الشرعية اشرف ... وانفعها
المعارف وارفعها اذ بها يستقيم الصلاح للعباد ويتم الصلاح في ... من تحلى بها
فقد فاز بالقدح المعلى ومن تخلى عنه يحشر يوم القيمة كمن هو اعمى و ...
الفقه من بينها اكثرها فائدة وارجحها عائدة وارفعها منارا ...
ومقدارا قد صنف فيه علماء المذاهب وفضلاء ...
... حفظ الفقهاء ...
كتاب ... من مؤلفات الشيخ المحقق
والحبر المدقق جامع الاصول ... المعقول والمشروع ...
المدقق قدوة المحققين المؤيد بتأييد المعبود سعد الملة والدين التفتازاني

قال رحمه الله الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول
الشريعة الغراء ورفع بخطابه فروع الحنيفية
السمحة البيضاء حتى اضحت كلمتها الباقية
راسخة الاساس شامخة البناء ... كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في ... اول
ان الشارع ... الله ...
في الجنان ... بعدها ... كتابه
وطرح ... التي ... جميع افراد
... ذلك على
بعض ... الدنيا
وعوايد العقبى مع رعاية براعة الاستهلال
وفي الصلوة على النبي عليه السلام دلالة
على وجه لم يسبقه احد اليه وهو معقول
اولى التي لو به توضيحه موقوف على مقدمتين
الاولى ان الحقيقة متى امكنت لا يصار
الى المجاز سيما اذا تضمنت من اللطائف
ما لا يوجد في المجاز وقد امكنت ههنا مع ذلك
التعميم كما سيظهر ان شاء الله فلا تصير
ولا استعارة ههنا اصلا الثانية ان لنا
امرين ولكل منها اصل يبتني هو عليه
وفرعا يستند هو واحد الامرين مع اعتبار طرفيه يترتب على الاخر مع اعتبار وجانبية الامر فاصدها ... تعهد الله
الشريعة والاخر كلمة الشهادة واما ان لكل منهما اصلا وفرعا فلان الشريعة لها اصول هي العقائد الدينية
من علم الذات والصفات والنبوات ولها فروع هي الاحكام الفرعية العملية ولذا كلمة الشهادة لها اصل هو الايمان
وفرع هو نفس العمل الصالح واما الترتيب فلان كلمة الشهادة مترتبة على الشريعة ... باعتبار ...
مترتبة على العقائد باعتبار احكامها وكذا العمل باعتبار ... عند ... على ... باعتبار

حفظها واقعها عنده بما فيه ابر الآيات من سبب كونه حكم الملك العلام كون ذلك سعيد ابو شاد الشريفها لي ذات
ابيه المقدسة تميم كما لم ان الشارع شكر الله سعيه وقد ورد نعت الأدوية بما لا حقيقيا ثم رتب على ما تقدم
عليها ترجيحا لتهافت ايراد بالاحكام الاتفاقية والتشبيب المعنى المتعدي وبالاصول العقائد الدينية فاما الاصول
من بجنس الصليب وحسبا كما نزاد معتقبا وبالشريعة ما شرع الله لعباده من الاحكام الاسلام والدين والشرع ابي
٢ ما يؤديه ذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو المحثوث عليها بقوله واتبع ملة ابراهيم

بما عنه في قوله دينا قيما ملة ابراهيم و
سميت تلك الطريقة من حيث اظهار
الشارع لها دينا لتحلوا فيها وبين حيوة
الارواح من زلال الرحمة والرضوان منه
شرعا وشريعة ومن حيث انها يأخذونها
بها ويدانون عليها دينا ومن حيث املاء
المبعوث اليه اياها ملة ووصف الشريعة
بالغراء تأنيث الاغر بمعنى الشريف او
الابيض بالاستعارة للواضح المعروف
لوجود ما قبلها وجه دلالتها ان العقل
العقل مستقل منه بتشخيص وامر ما هو
العقل مستقل فيه منه اذ ادلة السمعي
يتقوى ويثبت بظاهرية اقوى السمعي
الكتاب لانه ما ثبت بنفسه
وثبت بغيره وكونها دالة على ما به
يكون حكما قطعيا ثم اراد بارتفاع المحلات
القدر وتنويه المنزلة وكلها بحسب الذي
في اللغة توجيه الكلام نحو الشيء طلب
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
والتخيير كما سبق وبالغرو في الاحكام
العملية وبالحنيفية ملة الاسلام المائل
عن الاديان الباطلة في مذهب الحنيف
المائل عن كل دين باطل الى دين الحق
وقولهم الحنيف المسلم
وقد غلب هذا الوصف على ابراهيم
حتى نسب اليه
والملة المنسوبة اليه ابراهيم

وصفها بالسمحة بمعنى الجواد ورفعها التكاليف الشاقة الثابتة على الامم السابقة وبالبيضاء للبقاء ووضوحها ونحوها
كنه اداء الى الايمان بماهية ايقاظها عن دنس الشرك ورين الارتياب ووجه رفعها به انه ايما مبنية التوحيد والعلوم
وقبولهم تلك الاحكام لكونها من اهم خطاب الملك العلام ثم رتب رسوخ اساس الكلمة وارتفاع بنائها
على احكام اصول الشريعة ورفع فروعها على طريق اللف والنشر حيث ذكر حتى الدالة على ترتب ما بعدها على ما قبلها
تاما فاسنا لابتداء المقيدة لذلك المعنى كما في قولهم نظرت اليه حتى البصرة لا الجر وهو ظاهر ولا العطف اذ ما لا يعطف

قال والله سبحانه بغفرانه واسكنه بفضله فسيح جنانه اختص من بينها
بهذا بالأمر به عليها قد انفتحت روضة هذا العلم به منفتحة الأزهار متسلسلة
الانهار بقراءات التنقيح من مجاهده بجنبي وذخاير التوفيق من ابوابه تتعلق
تعظيما لحفظه منه من السنن وفي كل سطر منه عقد من الدرر وقد كان
قد ما يختلج في صدري ويتجاذب في قلبي ان اكتب عليه حواشي تذيل صعابه
وبسيط من وجه مخدراته نقابه وكان يعوقني عن ذلك عوائق الزمان و
طوارق الحدثان الى ان شرح الله صدري وان كان منتقلا من شيخ قدري
منها على هذا المطلب لا على الاخرى بعد ان قدمت رجلا واخرت
اخرى الى ما انبسطت الى رياض بيت الله الحرام ملها بما من ربي اقالة
عثرات الايام مستقيلا من بحبحتي شرفت في طلعتي ورجعتي بملاقات
الملك الهمام القمقام من عم انوف الرغامين بمعتق همه ان تحوا قين
مستعبد ارباب الالباب بمقود الغضب السوى ناب في قراب الرقاب معز
الدولة والدنيا والدين غياث الاسلام ومغيث المسلمين ملك مربك
شمسو منزل قدره ذهبي الكواكب منه صف النعال كهف الندى ليث
الهيجا مع ما لزمان اذا دعت الملوك نزال السلطان ابن السلطان السلطان
بايزيد بن السلطان محمد بن مراد خان جرى الله تعالى معاليه على صفحات
الايام وربط اطناب دولته باوتاد الدوام ولا زال عتبته ملجا العلماء بالصلاح
متينا ويرحم الله تعالى عبدا قال آمينا فعنهم بكمال احسانه كما هو اللائق بشا
نه ولما وجب على شكر نواله والحمد لله على عميم افضاله تذكرت قول المتنبي
شعر لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال
فصممت عزمي على تأليف كتاب يتضمن عنوانه شريف ألقابه لهدي

لانها لا تتعلق بالعمل ابدا كما تقرر في موضعه واراد بالكلمة كلمة الشهادة وبابقائها باسوعها على السنة العباد اطلاقها [illegible]
ها الى ابد الاباد وباساسها الايمان فان الاقرار مبني على التصديق وبمسوقها الطيبات التي تتفرع عليه وبابنائها الفعل
الصالح فانه فرع الاقرار ولذا لم يقبل طلب به الكفار وبشموخها اي ارتفاعها [illegible] وقبوله عنده ووجه الترتيب
ان كلمة الشهادة فرع ثبوت الشريعة لانها تتضمن تصديق الرسول وهو لا يكون الا عند البعث وبوسوقها الى بيانه مرتب
على احكام العقايد اذ كلما استحكمت بالدلائل القطعية ازداد الاطمينان في الايمان وزالت التشكيكات والاوهام

الموروثة للطغيان وقبول العمل الصالح
عنده تعالى مرتب على معرفة احكامه
المستفادة من خطابه تعالى اذ العمل انما
يعبأ به اذا صدر من علم كما قال الامام
الغزالي رحمه الله العلم بدون العمل
جنون والعمل بدون العلم لا يكون ثم اورد
تشبيها في غاية اللطف والبهاء وتمثيلا
في غاية الجلاء والصفاء حيث قال كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء اقتباسا
من قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فيا لها من
فيما ذكرته فان ما سواه في هذا المقام
من الافكار والانظار كشجرة خبيثة
اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار
قال من مشكاة السنة لاقتباس انوارها
سراجا وهاجا اقول فصله عما قبله لاستقلاله
بالافادة في كونه محمودا عليه فانه ايضا
نعمة لا يمكن كنهها كما قبلها ونظمه على نظام
معجب جامع للفوايد ورتبه على ترتيب
ابهى ما والفوايد
فانه اورد تفصيلا
في اصول نعم
الدنيا والاخرة
ثم فرع عليها
فروعها من النعم
الفاخرة على طريق
اللف والنشر
بالترتيب بعبارات جامعة للطايف مع التهذيب وذلك لانه اراد بالابقاء الاظهار في
على طريق الاستعارة التبعية وبالمشكاة صدر النبوة او قلبها على طريق الاستعارة التصريحية
الاصلية فانه كالكوة مجمع للانوار الرحمانية ومنبع للاسرار الربانية وهي في الاصل الكوة
الغير النافذة او الانبوبة في وسط القنديل وجعلها اضافتها الى السنة قرينة وهي هاهنا ما صدر عن النبي عليه السلام
لبيان الاحكام من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير وفي الاصل الطريقة والعادة مطلقا ويجوز ان يكون من الايقاد

مطالعه وتخف الدعوات الى اجابة وكم من نكتة تبقى باقية على مرور
الليالي والايام ولا يغني بمرور الشهور والاعوام فشرعت في توضيح
التنقيح مستعينا بالملك الوهاب الملهم للصواب مستمدا من ارواح [illegible]
الاسلاف الكرام جزاهم الله تعالى عني وعن سائر اهل الاسلام مقتبسا من انوارهم
مستضيئا من اشعة افكارهم شعر فالعود يستقي السحاب وماله فضل
عليه لانه من مائه فالمسؤول من الاذكياء المتحلين بحلي الانصاف
المتخلين عن رذيلتي البغي والاعتساف اذا اعثروا على شيء زلت فيه القدم او طغى
به القلم ان يستحضروا ان الانسان محل السهو والنسيان [illegible]
فقد استهدف ومن ذا الذي يرضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
وان لا ينسوني عن دعاء [illegible] وذلك الملك المعظم الذي نصب لهذا الجمع [illegible]
رايات آيات فضل منشورة الى يوم النشور [illegible]
في سبيل الله منصورة الى نفخ الصور [illegible]
في الملوك مستعينا بالملك المعبود قوله الحمد لله الذي احكم احكام الشريعة
الغراء [illegible] الاحكام الاتقان والكتاب في اللغة [illegible]
كتب بمعنى جمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس
واطلاقه على المنظوم عبارة قبل ان يكتب لانه مما يكتب [illegible]
مجموع بالفعل كالنقوش لا انه يقال لمجرد المعنى في العرف عام [illegible]
في تصوير اللفظ بحروف الهجائية والباء في كتابه للسببية والاصول جمع
اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه غيره من حيث يبتنى عليه [illegible] قيل
في الوقوف الى معان [illegible] تفصيلها الشرعية [illegible]
تعالى لعباده [illegible] الاحكام من حيث انها [illegible]

ح
وجوز بعضهم على تقدير ان يراد
بالاصول الادلة وان يراد
بالاحكام الجعل ما كان فكان
الدليل حاكم على المدلول
منه

على معنى جعل كتابه سببا في
الاحكام مع قدرته عليه
بلا سبب اذ له تعالى في
انشاء الاشياء بالاسباب
والمواد حكم منه

الترشيح للاستعارة الأصحاب وبانوار السنة العلوم النظرية التي لا تتعلق بكيفية العمل والعملية
المتعلقة بها ويجوز أن يرجع الضمير إلى المشكاة والسراج الحديث والفقه والنحو وانوار
وكل منها يليق أن فيه فروع خفاء وإبهام من السنة على طريق الشرعية الأصلية ووصفها بالوضوح
بمعنى الوقاد ... وانجلت الشريعة ... الا على طريق التشبيه للمبالغة
والاسناد ايقاد السراج الى ... عليه السلام ما ينطق عن الهوى

لكن من حيث يطلع ... لكن من حيث ... المبعد
على ... من طلعات الكتاب بمعنى ... باعتبار الاتفاق عليها
فيقال ... العلوم على ... الغرة ... حيث الا ... بمعنى الا بيض
والمشرق من الغرة وهي في الأصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
استعير لكل واضح معروف والخطاب في الأصل توجيه الكلام نحو الغير للإفهام
نقل إلى ما يتخاطب به من الكلام وخطبة أي ... عن الاختلاف و
... في الأصل الموجاج في الرجل فاستعير للميل
... الاسم ... على ... الخطيب ... الباطل إلى
... على ... في ... الاستقامة ... متحقق في ذلك ... الحق
... على ... تشبيه ... الجسم إليه ولا يبعد أن يراد بالخطيب
... المنسوبة إلى إبراهيم الخليل قال الله تعالى ... ملة
إبراهيم حنيفا والسماحة ... والشريعة الحنيفية ... فيها من رفع
الآصار والأغلال والسهولة ... عنها أولى الألباب ... نهيا
... لا ... يحتمل أن يكون ... السهلة والسمحة ...
... الدين ... على ... فلا ... الكلام يحتمل التمثيل
... الأحكام أساس الشريعة ورفع ... ثمارها ... الأعقاب
وتشبيهها بحال أحكام الشجرة ورفع فروعها ... الأصول جميع
أصول الشجرة والفروع جميع فروع الشجرة ... العبارة وفيه
... التشبيه ... الاستعارة المصرحة ومن شرط الاستعارة ...
التشبيه وقوله كشجرة طيبة ولو في فقرة أخرى صريح في تشبيه الشريعة ...
... بالحقائق الشرعية يخرج الكلام عن صلاحية الاستعارة

الاصطلاحي ... لمناسب النسيان والسباق والمعنى ... الأجل ... الناس ...
على ... رسول ... واختياره ... ويشرعه ... إليه ... منه ... إليه ثم
رتب على ... معصية بها ... العلم والهدى ... الحجاج ووجهه ... قد عرفت أن المراد
بالأنوار العلوم النظرية والعملية فقد وجد ... السراج ... الاستفادة ... أولوا
الألباب ... بكثرة العلوم النظرية والعملية حتى صارت كالبحار ... لا ... ذلك

والاكتفاء بلطف المبالغة والاستغراب في ... بين السراج ... السنة ... الأنوار فيها ... الشيء ... ذلك السراج ... العقل والأطوار ... وبالاستفادة ... السنة ... من الكلام يكون بدل ... إلى ... بالتشبيه ... الشيء ... ترشيح ... ولا ... فالقياس ... المعنوي وهو تقدير الشيء ... الشيء ...

قوله والتحقيق ... المبالغة ... باعتبار دلالتها على المقصد ... الفصاحة ... أن ... الاستعارة ... أحد ... في ... مشه

فظاهر ... الصحابة ... الكلام ... مشه

والإشارة ... الموصوف ... التشبيه ... بالمصنع ... مشه

... الإشارة ... التشبيه ... في الاستعارة ... أن يكون ... ذلك الكلام الذي ... الاستعارة مشه

وعلى ... التوجيه يكون ... الاستعارة ... الاستعارة المصرحة ... والكلام ... على ... الاستعارة ... مشه

الناس في دينه افواجا بعد فوج وجهه ان الذين فتح لهم سبيل اتباع الرسول بحيث لم يبق انه يوجد فيهم شك لزم انه يتبعه من فيه حس نسبة من الاوراك والصلوة على رسوله ساطع الحجة معوانا * قوله الساطع الارتفاع واضافة الساطع الى الحجة من اضافة الصفة الى الموصوف واللام في الساطع صفة بيانا وهو كثير المعونة والظهير مستمر الاعانة فان الصفة المشبهة يفيد ذلك لفظا ولم يجعل صفة لمعوانا تنبيها

على استقلاله في استمرار الاعانة ايضا كما قال صاحب الهداية انه الواو تجديد الكلام كما في الفسم انتصابها اما على المفعولية لاحل على تضمينه معنى الجعل او الحالية عن الضمير البارز في ارسله المحجة جادة الطريق والسلطان الوالي من السلاطة بمعنى القهر وهو المناسب للشيء في السياق دون الحجة والبرهان والنصير مستمر النصر والهدى الرشاد وهو هنا بمعنى الهادي انتصابه على المفعولية للمبعوث بتضمينه معنى الجعل

كما اخرج في قوله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ما تبين اعني وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج عن الاستعارة الى التشبيه صرح به صاحب الكشاف ثم انه يبعد في الاتيان عن التشبيه ما لحق فيه ولما تنبيها فلانه الاستعارة المصرحة التي يذكر فيها لفظ المشبه به ويراد المشبه ولهذا صرحوا بامتناع ان تقتضيه ... تنبيه مع حركة باخرى لا تقتضيها المغرب وتعلقوه بها نبا بخروجه عن الاستعارة وبها احكام الاصل بالكتاب ورفع الفرع بالخطاب ليس ما انشجرة التي هي المشبه بها فكيف يكون تمثيلا اذا عرفت ذلك فاعلم ان في البيت الاستعارة المرشحة بانه يقال شبه نفس الشريعة بشجرة لها اصل وفروع استعارة بالكناية واثبت لها انتين تخييلا ولها نفس الاحكام الراتبة تسمى بالاصول والفروع حقيقة واثباتها للشريعة مجاز عند صاحب المفتاح وبالعكس عند السكاكي واما محمول على الفقه بانه يجعل سوى الشريعة على انها الكلية التي هي غير الكتاب اعني السنة والاجماع والقياس ما ثلث يعني سبيلا عنهم احكام الشيء بنفسه والاخير في اخراجه نبيهم محكمة في انفسه عن حق الاولوية او الاربعة باسرها وباحكام الكتاب لنفسه احكام ... ما نبيه واحكام ... الذي هو الاعجاز فهو محكم ومحكم به باعتبارين ويراد انه احكم اولته الاحكام بان جعل محكم كتابه الذي ينتهي اليه السنة والاجماع والقياس ... فصارت الاحكام محكمة الاصول واما بانه يحمل على ان تنها التفصيلية ... فوجد احكامها بالكتاب انه كل ما يدل على حكم شرعي ليس بالقاعدة الاجماعية حتى ثبت ويستقر بنفسه فهو محكم بغيره اعني ما هو معجز عن الكتاب لفظا انه المراد بالفروع في هذين الوجهين الاحكام العملية فانها فروع بالنسبة الى الاعتقاديات وباحكام

فيكون مبشرا حالا او هما حالان بطريق الترادف والتداخل ونذيرا انما منزلا منزلة اللازم او التقدير مبشرا ونذيرا لهم وداعيا الى اقتداء طاعته او جنته كما في قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام باذنه اي بامره وحكمه منيرا اي مضيئا فانه انار الشيء واستنار بمعنى اضاء المعتصم بكذا واستعصم به اذا تقوى فيها ... في ملك الدلالة بما تواتر ومعناه الاصطلاحي لا يناسب المقام والنصوص القاطعة بينات

اصول

او مراده بالتمثيل المعنى اللغوي والا التشبيه المركب دائم قوله فصلي به الوصول الاصول جميع اصل الشجرة والفروع جميع فرع الشجرة اي غصنها كما صرح في ذلك وقوله تصويرا يعني لعيد ولانك اذا قلت زيد كالاسد فما صورته بصورة الاسد بل شبهه به في الشجاعة بخلاف قولك رايت اسدا يرمي وبالجملة كلامهم يحتمل حمل التمثيل على التشبيه المركب بل هذا الكلام في نفسه لا يحتمله كما لا يخفى على المتامل

منه

وانما قيد بالنفس لان الاحكام الموصول بالكتاب والمرفوع الموصول بالخطاب يلائم المشبه فيكون الاستعارة على ذلك مجردة وانما لم يعتبر ذلك لكون الترشيح ابلغ

منه

لا يقال الواجب انه يقال شبهت الاحكام الشرعية باشجار اذ ليس لشجرة واحدة الا اصل واحد لانا نقول قد يكون لشجرة واحدة اصول مستترة تحت الارض وهو ظاهر يفهم من قول القاضي في قوله تعالى اصلها ثابت وفرعها في السماء

منه

لها ودلالة له في شريف ساحته اي ساحته الشريفة والمراد بهم الكرام والاكرام والمستحق من استحق اي محض معا صحبا بنفسه ولا تستحسنا ثم اذا اشتق عنه وفا وقبعه من المهاجرين والمنصور الكرام والدين عظيم الرم واما والمراد بهم التابعون ومن بعدهم من الاتقياء وعلى المهاجرين والمراد بهم سائر الاصحاب لكن المهاجرين والانصار لما تقدموا في الشرف والرتبة جعلهم متبوعين ومن سواهم اتباعا لهم باحسان اي 7
متبعين

الاصول اثبات عجيب وافادة الاعتقاد بها ووجه حسن واحكام الاصول
الى الكتاب ورفع الفروع الى الخطاب اي الاحكام بواسطة ايجاز الكتاب
واما رفع الفروع فليس مختصا به بل بمطلق الخطاب وتحسين الكلام والتفنن
في العبارة ولان وصف الكتاب بالخطابية فيما لا يزال على ما ذهب اليه
البعض ومعلوم ان رفع المدلول انما هو عند احكام الدليل على ما مر للمتأخر
المتقدم المتقدم وقيل المراد بالاصول العقائد الدينية لا الادلة الاربعة
حتى يلزم احكام الشيء بنفسه وبالفروع الاحكام العملية المبنية عليها وفيه
بحث لان العقائد الدينية سيما كون الكتاب حجة انما هي من المسائل الكلامية
المتعلقة بالصفات ففي احكام العقائد بالكتاب يحتاج الى تعسفات ذكرها
القوم على تقدير ان يراد بالاصول الادلة على ان فيه شائبة اثبات الاصل
بالفرع لان ثبوت الكتاب فرع ثبوت الذات وبعض الصفات اللهم الا
ان يعمم الاحكام كون الحكم معتدا به ومحكما وقد يحمل الاصول على القواعد
الكلية الشرعية اعني الكبريات والفروع على النتائج والمراد باحكام الاصول
في الوجهين الاخيرين تثبيتها وتقريرها على وجه اكيد وبرفع الفروع في
الوجوه الاربعة الاخيرة اظهارها وبناؤها على الاصول بمنزلة اشياء مرفوعة
فوق اخرى واعلاؤها بحيث تنتصر اليها الانظار وتدركها الافكار ويجوز
ان يراد برفع الاحكام واعلائها ترتيبها في نفسها او بالنظر الى الغير وبالاضافة
الى الغير رفع القضية الى القاضي ولا يخفى ان في التوجيهين بعدا غاية براعة
الاستهلال مع صنعة الطباق ومراعاة النظير وحسن موقع الاحكام
من الاصول والرفع من الفروع قوله حتى اضحت اي غاية لجميع الاحكام
والرفع واضحت بمعنى صارت اي صيرت عليها لا فيها من الانبار اي الظهور

فان علم الاصول قوله منشأ الفاء اما على توهم اداة او على تقديرها في نظم الكلام فعلى هذا يكون
الواقع وبعده هو منشأ المعقول والمنقول كالقياس وسائر الادلة او المنقول كثير من مسائل الاصول
مستند الى العقل كوجوه الترجيح اذا تعارضا فان الاقوى ما بالذات اقوى مما بالعارض ونحو ذلك مما
مبنية في موضعها ثنتا ... والمدارك جمع مدرك بمعنى الادراك والمراد بها الادلة التفصيلية
والمحصول البقية والمراد به بقية الاحكام الشرعية الغير المستنبطة بعد التقسيم لا قال صاحب

بالايمان والعمل الصالح وعلم انه ذكر الادلة الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الترتيب ولا صنو والفروع والمقتضي الاشارة والدلالة والمتواتر والنص والظاهر والقياس والاستحسان والاستصحاب بل غير الاستحسان فانه بعضها وانه لم يرد به معناه العرفي لكن يكفي في البراعة انه يذكر لفظ يناسب المقصود وان اريد معنى اخر كما تقرر في موضعه * تأمل وتدبر

المعنى وقد اعتبرت الفرعية بالنسبة الى المضاف اليه اعني الشريعة والاضافة بمعنى اللام اي الفروع الشرعية ولو اريد الاحكام العملية فروعا الشرعية انما هو باعتبار تحصيل الاعتقاد وبيته فان من الشريعة اي مجموع الاحكام الاعتقادية والعملية * منه

ولا يقدح فيها ذكر ان بعض ما يدل على حكم شرعي من الكتاب قد يبلغ حد الاعجاز لان الغرض تحقق احكام الدليل التفصيلي الذي هو من الكتاب في الجملة فليتأمل * منه

فان قلت حمل الاصول على القواعد الكلية الشرعية يستدعي تكرار الفقرة الثانية تكرارا لا تدارك الفروع في الاصول بالكبريات قلت لا قرينة عليه قلت لو سلم ان جعل الفروع مقابلا للاصول لا يصح

الكشاف في الاضمار

الريح خوش بوييد يعني اذا وسع النسيم فالرغد الاساس تشبيها تشبيب شيها، ووجه النسيم كما قال تعالى قوله عليه السلام نسيمو روح بحبه اي وجد ونسيمها والقبول الاول ريح الصبا مفعول تنسيم فانه متعد كما عرفت والثاني مصدر بمعنى المنسوبة واضافته اليه من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء المعقول الاول جميع عقل بمعنى الملجأ والملاذ والثاني جمع عقل بمعنى القوة المدركة النظرية بعلم المنتهى .

وحتى اما عاطفة على ما يوحظ كلام الفصاح ومنه كلام الشاعر في قوله
وتركت شيئا من جنده الجسيم فارقني لما حال دون ما ادينه من بعدي
وكان اذا وجاهده من غاية الانتهاء ابتدائية وجارة منه اي الى ما من ذهب
اليه ابن مالك ولا يعد في ذكاب لشقه بورعاية الا معنى بما يلزمه الا العطف من الفروع قال الخطابي المراد بالكلمة الباقية ثبت فيه الكتاب ووجهها او كلها وحي من الله تعالى فانها كلام الرسول ... وفيه كلمتا الا انه يلزم خروج الغاية والمعنى اللهم الا ان يجب في الرسوخ والاستمرار زيادة في الاحكام والرفع واما ثانيا فلانه يصير قوله كشجرة طيبة ... ثبتت الشريعة بتلك الشجرة سابقا اللهم الا ان يقال انه تصريح بما علم منهما وتوكيد له او يصير تخصيص المشبه به ههنا بالاضافة المذكورة . قيل المراد بالكلمة كلمة التوحيد فانها مصرحة بنفي الشريك واثبات النبوة لسيدنا محمد عم ومتضمنة لجميع الاعتقاديات التي بمنزلة الاساس والعمليات التي بمنزلة البناء ووجه ترتب رسوخ اساس الكلمة وشموخ بنائها على ما سبق ترتب علمها بما عليه وانت خبير بانه يمكن بهذا البعض دفع الايراد الاول على الخطابي ثم الكلام يحتمل التمثيل بان شبه حال الكلمة الباقية في استحكام اصولها وعلو فروعها بحال قصر مشيد في شدة قوائمه ورفع ابنيته ويحتمل الاستعارة برسوخ الاساس بحال الاعتقاديات على حدة واستعارة شموخ البناء بحال العمليات كذلك ويحتمل الاستعارة بالكناية كما لا يخفى على المتامل
به قوله كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء اي مرتفعا الى السماء والشجرة المذكورة هي النخل قال القاضي يجوز ان يريد وفرعها اي افنانها

الا ان نعم التقرير المذكور السابق وقوله قد سلك وسيل عليه فانه لا يلزم وصف الكتاب كما من مظنه ان يتوهم ان افرد فيه وجاز ف فه فيه بان الامر كذلك فان حقق لكلام القوم وفتق ما يراد ووفق فيه فوق ما يعتاد مع زيادة لطائف لم يصل اليها الاذهان ودقائق لم تدخل في الصحيفة الاذان الى الآن والاستيلاء على المتين التمكن منه والرسوخ فيه والاعد الغاية وصفه بالاقصى للمبالغة من رفع حاله عن الامداد وعن ...

بعث بالعلم الجليل والدراية العلا والانسب ههنا احد الاولين وبالعلم الدراية فيتبع الالام بها الصور والتكسير خطا والتعديل التسوية ويتبع الجذع قطع ما تفرق من اغصانه وفي ذكر هذه القطعة رمز الى اسمي كتابيه تعديل الميزان والتنقيح واو وصفه بعد صفة الكتاب وكذا قوله كما في صفة بعد صفة لنصاب وهو من المال القدر الذي يجب فيه الزكوة والمبالغة

تخصيصها بالكبريات المذكورة اندفع غير الاحكام وبهذا يندفع التكرار فانه من الاحكام يعم الكل والرفع بخصوص الفروع ولا محذور فيه خلفنا منه
سواء جعل الاصول عبارة عن الادلة الاجمالية التي هي موضوع العلم الاصول من حيث انه يتفرع عليه الاحكام ام لا نعم على الاول اظهر منه
مستدليه على عدم جوازه بان من شرط معطوفها ان يكون جزءا مما قبلها او كجزء منه ولا يتاتى ذلك الا في المفردات ورد عليهم ان مضمون بعض الجمل يجوز ان يكون بعضا من مضمون اخرى كما تقول اكرمت زيدا بما اقدر عليه حتى اقمت بعين خادما له وتجلس زيد على محلي حتى منعني النفع وقد نصوا على ان المعارضة على ان الجملة الثانية قد ينزل منزلة بدل البعض من الكل كقوله تعالى امدكم بما تعملون امدكم بانعام وبنين منه
هذا التشبيه وان كان من على تقدير علم توسعه اصول الشريعة

وقالوا علم الطريقة ورفعه كناية عن شهرته بحيث لا يخفى على ذوي البصائر والنكات
جمع نكتة كنقطة ونقاط وهي اللطيفة من الكلام المؤثرة في القلب والفتق الشق والرتق
عكسه والضمير اذ انهم عائد الى الابصار المقدم رتبة واعلم ان المقصود منه نفي سماع
الى الابصار حيث النكات نفي ملزومه بطريق الكناية وهي نفي وصول فكر احد اليها فان
٩ فان العادة تقتضي بان من ترك نكات اللطيفة او انتبه له احد لا يتمكن من كتمها
بل ذكرها قطعا فينسبها اولياء الابصار فالمراد بالحكمة صيانة الحكيم لفظها اليها بنسبته نسبة عدم لازم للتفطن عادة ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فانتفى المفهوم من العبارة نفي الاصغاء وذلك يحتمل ان يكون لعدم التفاتهم اليها وعدم اعتدادهم بها فقيل اعتبار لفظ نكات وانها لطيفة اليها ونسبته الرتق اليها انهم لم يقع ذلك الا فطنا وجميع فطر بمعنى الحجاب والناحية ومنه
كالاشتمال في الامصار في الدوران على الالسن والاشتهار وقالى اى اصاب في الآفاق
جمع افق وهو طرف السماء والمراد البلاد ان حظا اى نصيبا عظيما كالاولى في الاشتهار
كما من حظا واشتهارا منصوب بنزع الخافض وهو الكاف والمعنى واكمال ان ذلك الحظ من الاشتهار
نسيم كاشتهار الشمس في نهاية الاشتهار بل هو ازيد منه ونظيره في كونه الوادي والمجاز قول الشاعر طرق الخيال
ودعليه سيح سرى كالقارحا وكم يتوج او للعطف على المحذوف اى الاكاشتهار القمر في نصف الشهر والا اشتهار

على الاكتفاء بلفظ الجنس لا كتابه الاستغراق من الاضافة وتوجه عليه
بان مثل غلام زيد لا يستغرق وجوابه المنع كما صرح به التفتازاني في بحث تعريف
المسند من حواشي المطول قوله قدم الى قوله والصلاة فصل عما قبله
اذا ما بحسب قد له في استجاب تكرر ... بالانقطاع والاظهار على طريقة الاستعارة
التبعية والمشكاة الكوة الغير النافذة او الانبوبة في وسط القنديل والسنة
في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح العبادات النافلة وفي الادلة
ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول او فعل او تقرير والاقتباس الاخذ
والنور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها والضياء اقوى منه ولهذا
اضيف الى الشمس في قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وقد يفرق بينهما بان الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارضي هذا هو المشهور
واعترض عليه بان النور ينبغي ان يكون اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور
السموات والارض الآية وانت خبير بان هذا انما يرد اذا فهم من الآية الكريمة
قيام النور به تعالى وليس كذلك بل النور فيها بمعنى المنور على ما قال الى ان
تشبيه قلبا مع السراج الفتيلة المشتعلة والوهاج الوقاد من وهجت
النار توهج وهجا ووهجانا بسكون الهاء فيهما ثم الظاهر ان المشكاة استعيرت
لنفس الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يقدح فيه ثبوت السنن الفعلية لان معظم السنن
والمتفق على حجيتها اقواله صلى الله عليه وسلم ويحتمل استعارتها لنفس الرسول صلى الله عليه وسلم او لصدره
او لقلبه وعلى التقادير فالمراد بالسراج الفاظ السنة وبانوارها مدلولاتها
ويجوز ان يجعل مشكاة السنة لجبين لامى من اضافة المشبه به الى المشبه
ويراد بالسراج منطوقات السنة وبانوارها ما يستفاد من منطوقاتها
من المفهومات والاشارات والايماء والى التشريعية اى بيان بانه لا ينطق عن الهوى

على الاستعارة بالكناية وهي من الوجوه الاخر الا انه لا يجوز السابق والحكمة هنا بان المراد من الحكمة الباقية الشريعة ولم يذكرها معنى آخر ... الا اخر جزء من التكرار على تقديره منه

والظاهر ان المراد بالاصول هو الاساس واحد وكذا الفروع والبناء وحمل الاصول على الادلة والاساس على العقائد بعيد عن السوق كما لا يخفى على المتأمل * منه

بالشبه الكلمة الباقية بالقصر المشبه وثبت لها اللازم منه

الظاهر ان ما ذكر راجع في تفسيره منه

هذا هو المشهور واعترض عليه بان النور ينبغي ان يكون اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات والارض الآية وانت خبير بان وروده مبني على عدم التجوز في الآية الكريمة وقد حملوها عليه فينبغي ان يتأمل منه

الشمس في نصف النهار وله في القراءة من غير نظر والعلم انه ذكر [illegible] حيث لا [illegible]
شائبة التكلف ولا يعتريه وصمة التعجز والتعسف [illegible] الجامع والنافع [illegible]
والميزان والشامل والخلاصة والمبسوط والوافي والكافي [illegible] والمنتخب [illegible]
والمستصفى والبسيط والكنز والوجيز والوسيط والكفاية والمقوم والتهذيب والتفصيل [illegible]
والنكات والنهاية والتعديل والمنهاج والبديع وكشف الاسرار والتحقيق [illegible] ١٠
والتوفيق * قال * ولقد صادفت
مجتازي بما وراء النهر * اقول لما فرغ
عن وصف المصنف والتصنيف
شرع في بيان سبب [illegible]
على التأليف صادفت اي وجدت
مجتازي اما مصدر ميمي في سلوكي
فيتعلق به الجار في قوله بما وراء النهر
واما مكان فيكون بما وراء النهر بدلا
منه لكن حال من مفعول صادفت

كذا ذكره الشارح في بحث القياس وسيجيء البحث فيه مشروحا

وهو افئدة جمع فؤاد بمعنى القلب قدم عدم عليه للتشرف في

التشكر يهوى اي يشتاق اليه اي الى
ذلك الكتاب من هوى يهوى [illegible]
باب علم يعلم بمعنى احب فلما
عدى بالى علم انه ضمن معنى الاشتياق
بائمة حريصة عليه من هام بمعنى عطش
فلما عدى بعلى علم انه ضمن معنى الحرص
جاثية بهمة بدية اي جالسة على
ركبتها قدام ذلك الكتاب للاستفادة
منه والرغبات جمع رغبة والرغبة
في الشيء ارادته مع الرضا
والميل اليه والاستيفاف طلب
الوقوف والمطايا جمع مطية
بمعنى المركب يعني رغبات طالبة
لوقوف مراكبهم عند ذلك الكتاب حتى يتأنسوا به ويستفيدوا منه منقبضة تشكيكه [illegible]
استاره في رفع حجب مشكلاته بالحواشي بالجوانب والمراد ما يكتب فيها والاطراف [illegible]
في الصحاح حاشية حواشي الثوب [illegible] في المغرب [illegible]
احواله [illegible] يعني من جانب من جوانبها [illegible]
وغيره بجوانبه فبطل ما قيل الحواشي [illegible] قوله [illegible]

ويجوز [illegible] المراد [illegible]
ومراجا منها فيكون مستعارة [illegible]
منبته وموضع نبته [illegible]
وبلا [illegible] بمعنى تعدى [illegible]
وفي الاصطلاح [illegible] مجتهد [illegible]
والاراء مقلوب [illegible]
والاقتفاء الاتباع والاراء جمع [illegible]
في اللغة التقدير [illegible]
وفي اصطلاح الشرع [illegible] في علم الكلام [illegible]
الواضح والمعنى [illegible]
واضحا وقوله حتى صادفت [illegible]
الايضاح [illegible] الى قريبي [illegible]
اللف لما لا يخفى [illegible] العلم [illegible] وجه الشبه [illegible]
المشبه به اما بناء على تنويع العلم وعلى [illegible]
الارشاد والدلالة [illegible]
بنفسه وباللام وبالى والفرق الذي ذكره الشارح في شرحه [illegible]
معنى المتعدي الاذهاب الى المقصود والايصال [illegible]
تعالى كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى اللازم [illegible]
غيره مثل انك لتهدي الى صراط مستقيم [illegible]
مع انه لا يساعد عليه كتب اللغة فان [illegible]
المجاز والتزوم لغة غيره [illegible] بقوله تعالى [illegible]

الاسم اي من محاسنها و هذه مع هو ان شيء هو ليس اي و اسطها قوله عنصم في امر الكساف بالحواشي
والاطراف يوهم عنصها عنه فلا يوافقه قوله يقيمه في بحار الاسرار ومع الالف باللام فيه
عليهم لا امر يريد بالحواشي مصطلح عند الطلبة وهي ما يكتب في اطراف الكتب من الفوائد الب حيث
العاتب والغيره حسبهم ايا و هذه تلك لمناسبة انه في وسط الكتاب مندرج لكنه غير ظاهر والتحجب منه
١١ المنصص لسيف عضا فيه قوله المعد وقيقة اي حواشي اي لطيفة الاطراف والتجاذب كعب انه شبه

اي وله عد ما سوه وعن موسي قوم آل فرعون يا قوم اتبعون اهدكم
سبيل الرشاد وعن فرعون وما اهديكم الا سبيل الرشاد والجواب على التجويد
لا يسا ما انا يفسر من الطم الاصابع و هو ضرب بعضها بعضا لنا ية
عن الفترة و ترشيح للتشبيه والا فواج الجماعات قوله والصلوة على
على من ارسله والسلام في لسان طوع متعلق بالعوان والسطوع الارتفاع
واضافته الي الحجة من اضافة الصفة الي الموصوف والعوان اسم
فاعل للمبالغة والظهر اسم من ظهرته اي غلبته ومن ظهرت البيت علوته
فيما هو من معنى جاعل غالبا او غالبا او ارسله حال لو مفعول وكذلك ويحتمل
ان يعتبر اشتقاقه من الظهر يقال فلان ظهر قومه اي معتمدهم الكلي فحينئذ
مبالغة اليسر في العوان وبهذا سقط ما ذكره الاستاذ المحقق من ان
في العوان المبالغة ما ليس في الظهير لكن الاظهر تأخير المتقدم لكنه عكس رعاية
السجع وهو من باب التتميم لا الترقي كما في الرحمن الرحيم و قد يقال العوان
بمعنى كثير المعونة والظهير بمعنى مستمر الاعانة فان الصفة المشبهة قد تفيد ذلك
المعنى وهذا البين من المبالغة في الثاني الثمرة ويرد عليه ان الصفة المشبهة
باللازمة الا لازمة واما شرط التصغير فاسم فاعل كما نص عليه شارح اللب فان
قلت الصفة المشبهة قد تشتق من المتعدي كالرحيم قلت ذلك بان ينقل
الي فعل بالضم فتصير لازما ولا معنى له ههنا كما لا يخفى والسلطان الوالي
بدى ما مفعول المبعوث بتضمنه معنى الجعل او مفعول له او حال من الضمير
في المبعوث وكذا بشيرا ونذيرا وعلى تقدير الحالية اما احوال مترادفة
او متداخلة والنذير اما بمعنى الانذار كالنكير بمعنى الانكار فهو على حذف
المضاف للتناسب بشيرا اي ذا انذار او بمعنى المنذر واما ان الفعيل بمعنى

عن الصواب بالعدا في شده
والنكتة التقاطع بعض العمر
معنى التفاعم و لا تنقضب
والمستبي منتصرين في بحار طل لغه
من العشق و على قوله لرسعا نبيه
بالبحث عن علومه الالفاظ لا التحية

من التحريم بمعنى
ازالة العقد
من باب نصر
والانامل جمع
انملة بمعنى
رؤس الاصابع
والمعضل
بكسر الضاد
المشكل من
اعضل الامر
اشتد واستغلق
شبه الانغلاق
بالشيء صم منه
ثم ذكر ازالة
العقد بطريق
الاستعارة المكنية
واثبت لها
الانامل بطريق
التخييل وشبه
مشكلات
الكتاب

اي من قبيل الحذف والايصال اي ظهرت عليه مثله
ويحتمل ان يقال ايضا الاظهر بمعنى المظاهر اي المعاون كما في الحجة
نفسه و هو نقيضها وفعيل بمعنى المفاعل عزيز صرح به الزمخشري
وغيره وبهذا ايضا سقط ما ذكره الاستاذ
قلنا اظهر مثله
قاله مولانا خسرو
منه
ووقع في بعض النسخ بشيرا بدل مبشرا
فالكلام فيه كالكلام في نذيرا منه
والا فلا يبقى وعلى المصدرية مبالغة مما

بالكيس المنغلق بطريق المكنية واثبت له العقد بطريق التخييل وقوله لا يحل ترشيح للاستعارة يجوز منه
وابنا من اطراف الاصابع شبها يضيء اليمان بشخص من شأنه فتح الابواب المغلقة بطريق المكنية واثبت له البنان
بطريق التخييل وشبه مشكلات الكتاب بخزائنه مغلقة الابواب بطريق المكنية واثبت لها الابواب بطريق
التخييل قوله لا يفتح ترشيح للاستعارة منه فغار في غلط لغة ثبت ما بعده من التكلف على ما قبله من التجنيس
بعد ... ... الطرف مخصوصة عن الاضافة المبنية على الضم والمضاف سبه مسوى

بعد الزمان الماضي الى الآن التعجب الا لفاظ اي الفاظ كالعجب [illegible] جمع [illegible] [illegible] ١٢
مجمة في خيام الاستار اي استار كالخيام مقصورة محبوسة [illegible]
تبصر فصد عما قبله بكونه مقررا ومؤكدا دخولها [illegible] الم [illegible] [illegible]
منهما مستغرقة الاعناق صفة لهما في الصحاح استغرقت الشئ او ادخلت [illegible]
تنظر اليه وبسطت كذلك فوق حاجبيك فالذي يبدو من الشمس [illegible] ١٢

الى الاعناق اضافة الى المفعول ولما كان من اكثر طرق الاستغراف في الاعناق واسند اليهما ودون حال اعيا ومعناه في الاصل ادنى مكان من الشئ يقال هو دونه وذلك اذا كان دونه قليلا ثم استعير للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد وتخطى حكم الى حكم والاحداق جمع حدقة

المفعول ليتم التثبيت [illegible] قوله من جماعة [illegible] [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] اثبات [illegible] [illegible]
الدعوة له او يكون وقع على [illegible] الشوق [illegible]
ولو سلم فشاذ لا يقاس عليه [illegible] القول [illegible]
التصريح [illegible] لا القياس على شاذ [illegible]
الاختصار اي واعيا للانام البشرية [illegible]
المقام وعلى التقديرين فيه ايماء الى العموم [illegible]
النساء في التشريف [illegible] قوله ثم على [illegible]
والمراد من المقتضي والاشارة والدلالة [illegible]
من المعاني المصطلح [illegible] [illegible]
الاستصحاب جعل الشئ مصاحبا [illegible]
عدوا غنيمة جعل النبي ايام مصاحبين [illegible]
ايام حسانا فيها انصارا [illegible] بين الجلين [illegible]
المهاجروا من مكة الى المدينة اتباعا للنبي [illegible] والانصار [illegible]
اهل المدينة وهم الاوس والخزرج ولهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع [illegible]
انصاري وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله [illegible] [illegible]
اووا ونصروا وواحد الانصار نصير [illegible] [illegible] قوله [illegible]
اتبعوهم باحسان قال الاستاذ المحقق [illegible] عطف على من [illegible]
قوله المهاجرين والانصار لانه بيان [illegible] [illegible]
الامور [illegible] [illegible] [illegible]
لا يتحقق الا في الصحابة والمهاجرين والانصار [illegible]

العين وهي سواد الاعظم والمعنى ترى اعينا [illegible] الاحداق [illegible] متجاوزة
عن الاصول اليها الى غيره [illegible] الى تلك اللطائف [illegible] [illegible]
تغير الحدقة [illegible] جانب الى اخر المسند [illegible] الاحداق مبالغة في [illegible]
العثور على تلك اللطائف ولصدها عن النوم [illegible] [illegible]
امرت بلسان الالهام [illegible] [illegible] [illegible]

والفرق ان العموم في الاول مستفاد من المصدر وفي الثاني من عدم الدليل المرجح لبعض ما يصلح المفعولية الفعل المذكور فيحصل في المقام الخطابي قرينة على جعل مفعوله صفة منه

على احد كون المهاجرين والانصار كناية عن مجموع الاصحاب غير لازم لجواز ان يراد بهما معناهما المتعارف ويكون المراد بقوله والذين آه سائر الصحابة لكن المهاجرين والانصار لما تقدموا في الشرف جعلهم متبوعين ومن سواهم اتباعا لهم باحسان اي متلبسين بالايمان والطاعة العمل الصالح فيخرج منهم على هذا خروج سائر المسلمين من الدعاة منه

ان قلت آه الجمع بين الاوصاف الثلاثة لا يتحقق في جميع الاصحاب فكيف جعل المهاجرون والانصار كناية عن مجموعهم حتى قلت مع لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم * منه

والخصوص الخ قوله فيه بلاغة والتجيج جمع حجة ... اضافة البهيج الى المضمر من اضافة العام الى الخاص ... بالبهيج ... من اضافة المشبه به الى المشبه ... والمراد ... جميع ... الحوة ... يقال فلان من قومه اي ... وقرائن ... الاستعارات جمع شعب بكسر الشين طريق في الجبل ... اضافة بيانية كشهور ... الاستواء ...
مصعب ... والصعاب جمع صعب ... قوله ... الاشتغال ... قوله

بجميع ... البيان ... ان تقول قام ... في تفسير قوله تعالى ... الذين ... رسول ... جميع ... الى ... المراد ... فيما ... ولذا ... بين المتقدمين والمتأخرين فيصح ... ذكر ... الاربعة التي هي ... موضوع هذا العلم وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ... ثم ذكر الاصطلاحات لما تقرر ... قوله وبعد الواو للعطف ... بعد ... مقطوعة عن الاضافة ... والعامل فيه ان ... من السياق ... قوله ... على ... في ... لما ... قوله ... مدرك ما مضى ... اذا كان ... حيث ... سابق على ... في مدرك وقد ... في الكلام ويصير الواو عوضا عنها ... هذا يقتضي مناسبة بين ... الواو ... عنها ... ان تجعل الواو عاطفة ... من التركيب بعد تقديرها من قبيل قول صاحب المفتاح واما بعد ... من خلاصة الاصلين ... في ذلك وقد يعترف بان ما وقع في المفتاح من ذلك ... وضبط اجمالي بعد بيان تفصيلي ونحن فيه من قبيل ... فان قلت اذا جعل الواو عاطفة لا عوضا محضا يلزم عطف ... على ... لان الكلام السابق انشاء التحميد والصلوة ... قلت ... الواو عاطفة مجموع الكلام من قبيل عطف القصة على القصة ... نقول ان الكلام السابق اخبار بانه تعالى مستحق ...

... مركب صعب ... استعارة تمثيلية حيث شبه الهيئة المنتزعة من توسلها بالاتفاق ... والهيئة ... بالهيئة المنتزعة من ركوب الصعاب ... مركب صعب ... للاصطياد ... الوحوش ... ما في البئر كلها ... بالضم ... في الموضع ... والتفات ... قوله فطفقت

اي ... قدرتها ... لا فيها ... فصل ... ستين كما ... مستثنى
... من المعاني المصطلحة ... من ... منها ... عن ... مستثنى
... جملة ... الجواب ... خبر كان او نفس كان ... قلنا ... على ... الظرفية ... سابقا ... شرطية ... سابقا والشرطية ... ولا يصح ان يقال ... شيء ... الشيء ... ولا يلزم ... على الاول ... من المعنى اذا ... كان شيء ... في ... المستقبل ... ولا يفهم منه كون ... في ذلك الوقت كذا ... قال ابن هشام في المغني ... وقد يقال لا مانع ...

تكلف ... مشقة ... جمع ... بمعنى ... فعلم ... الى ... الجبر ... ثم ... على ... كثرة ... جمع ... بمعنى ... مشقة ... المسافر ... للسير ... واركب ... صعوبة ... الاصطياد ... جمع ... قوله [الأرجح: هامشان جانبيان متقطعان، القراءة تقريبية]

التجم آه فانه انتقاض السواد ونا سب التمام المواد و لاغنا غصوصه [illegible] قوله
نادفا ده ناظرا بفوده واختلاته فانه التزف فنا سب اختيار الكتابة في قلها [illegible] لهو غسر
لانه يقتضي كمال العطش التزف الاما طة اوزالة والقلاع ما يستر به [illegible]
وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة والمقاعد ويقصد به المقاصد [illegible]
حتى تجرت غيركما لاجزاء منها فلما جعلوا عبارة عن الموضع كانت [illegible] قوله [illegible]

للحد بسبب تعاقد [illegible] صفة مذكورة وبحسنات [illegible] الى [illegible]
ثناء عليه بجهة التعظيم فلا تيا انه نقل في الصلوة [illegible] لا [illegible]
بانه النبي عليه السلام متعلق الصلوة مستحق لها الصلوة عليه [illegible]
والصلوة على رسوله [illegible] و [illegible]
قوله الحمد مفرد قوله [illegible] بين مفعول ومفعول [illegible]
العلم [illegible] بعضه معقول الا الاجماع والقياس [illegible]
والسنة وايضا لا [illegible] معقول له كالدليل على [illegible]
منقول له كالاكثر قوله النافع [illegible]
جمع مدرك بمعنى موضع الادراك [illegible] المراد بها [illegible]
البقية والمراد به بقية الاحكام الشرعية الغير المستنبطة [illegible]
انه يراد بالمدارك ما خذ الاحكام الفقهية التي استنبطها [illegible]
لهم وقد يجعل المحصول بمعنى الخلاصة فالمعنى ان ما [illegible] سبب [illegible]
مواضع درك خلاصة المطالب التي هي الصلاح في الدين [illegible]
المعنى بحاصلين باستنباط الاحكام [illegible]
الى فائدته كان [illegible] الى [illegible] قوله [illegible]
نعم تقسيم من نسمت الريح اي وجدت نسيمها [illegible] جعل قسم [illegible]
ففيه انه يبتني عن تصور القبول و [illegible]
مفعول فيقسم لاما كله كما توهم [illegible] مقبولية [illegible]
حالة طلابية مطلوبة [illegible] هي طلابية للنفوس مطلوبة بها [illegible]
الاستعارة بالكناية واثبت له نسيم [illegible]
قبول القبول للجين الماء ويتخذ على صيغة مبني للمفعول [illegible]

اذا جعل السبب [illegible] بمعنى الغالب قليلا [illegible]

مشه

فيصح العطف على جملة الحمد وان لم يصح على جملة الصلوة

مشه

اي على تقدير ان يكون المحصول عبارة عن البقية

مشه

وقد يرد اي يتخذ مبنيا للفاعل متعديا الى مفعول واحد كما في قوله تعالى اتخذ تم عند الله عهدا فيجعل الفعل الاول بمعنى الادراك او بالمعنى المشهور ويجعل المعقول معقول على طريق التجريد اي علم الاصول [illegible] ما خذ ادراك او العقول المتوجهة للمعقول وفيه تكلف ظ

مشه

توهم القويمي [illegible] ان نسم بمعنى التنفس

مشه

جمع عطف بالكسر بمعنى الجانب والانشراح كناية عن كمال السرور لان الانسان اذا فرح فرحا شديدا يتحرك جانباه النشاط خفة تعرض من السرور
الكسل التثاقل عن الامر والطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور لكن اكثر استعماله
في اشائع الكلام فاقد الولد والتعدد [illegible] الاعتقاد ومتون الرواية اصولها [illegible] على
الشيء الاقامة عليه يقال عرج فلان على المنزل اذا حبس مطيته عليه واقام كذا في [illegible]
بهما الاختصار في الاستدلال على ما ذكر غير متجاوز الى غيره وعيون الرواية مختارات الادلة [illegible]
ما اودعت مفعول سيجد الماهر الحاذق والفريقان الحنفية والشافعية ولا يبعد [illegible] ان لا يكون لها في الا [illegible]

يتفتح لورودها اصداف الاذان شبه تلك التقريرات بالمطر النازل في وقت الربيع والاذان المحيط بها بالاصداف يحكى انها في وقت يقال لها نيسان تعلو على وجه البحر فيتفتح افواهها وكل ما يقع بقطرة ويضم فاه وبه سبب يكون خرائدا وكل ما يطلع فيكثر في جميع القطرات بتصاغر دررها والاعطاف

[illegible]

[illegible] مستقر [illegible]

[illegible] يقول [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] التوجيه والمصنف [illegible] علم الخلاف

[illegible] الكتاب [illegible] تعالى

[illegible] علم الخلاف [illegible] علم الكلام [illegible]

[illegible] تصريح [illegible] جعل [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] كسرة [illegible] في
[illegible] وهو حسبي [illegible]
[illegible]
على [illegible] وقوع الجملة
[illegible] آخر الكلام وعطف
على [illegible] وعلى حسبي فقط وقد
بسطت الكلام في هذه الوجوه
[illegible] في [illegible]
[illegible] ليكون [illegible] وحسن
[illegible] ذلك فليراجع
ثمه * قال * [illegible] حال

[illegible] لا كلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الأشياء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الأشياء [illegible] علوم [illegible] الأصول [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الأصول [illegible] الذي [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] القاضي [illegible] الجوهري
[illegible] للمتقين [illegible] والعلم
[illegible] بمعنى الرأفة [illegible] فانه [illegible]
[illegible] كلام فانه [illegible] التعديل [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الميزان في [illegible]
[illegible] الإضافة في [illegible]
[illegible] بمعنى [illegible]
كما هو المشهور [illegible] كما قبله وما بعده وان جعلت اللفظية [illegible]
على [illegible] بمعنى [illegible] كما قيل [illegible] وما بعده [illegible]
[illegible] لان القاعدة ان النعت والبدل اذا اجتمعا قدم النعت لانه
[illegible] البدل لانه تابع من حيث انه مستقل [illegible]
وهذا [illegible] صاحب الكشاف على الزجاج حيث زعم انه شديد العقاب
في قوله تعالى حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل

من المستلزم في متعلق الباء اي بسم الله ابتداء الكتاب والقول المختلف في ان هذه الباء للمصاحبة او الاستعانة فذهب صاحب الكشاف الى الأول والقاضي [illegible] ثم ان

قال القاضي [illegible] لدلالته على الجنس وعدم اللبس ولانه مصدر في اصله [illegible] وجعل كل واحد [illegible] ولانهم [illegible] واحدة [illegible] طريقتهم واتفاق كلمتهم وقال الجوهري [illegible] على الحكاية كما يقال [illegible] فنقول [illegible]
مستتر

الجمهور على ان الظرف على الأول مستقر وعلى الثاني لغو وقد جوز صاحب اللباب والفاضل الاسترابادي اللغوية
على [illegible] البيضاوي [illegible] ظاهر عبارة الشارح حيث جعل متعلق الباء ابتداء [illegible] اللغوية على احد
الاعتبارين [illegible] صرح فيها بان الظرف حال والمعنى متبركا باسم الله ابتداء الكتاب ووجه ذلك ان المتعلق
[illegible] المذكور [illegible] حكم متعلق [illegible] المتعلق به وانما [illegible]
[illegible] للتسمية تعلقا بالابتداء كما ان [illegible] تعلقا به ايضا [illegible] الذي ذكره

وانما صرح بمفعول ابتداء اعني الكتاب قطعا لاحتمال عوده اي على الصدر كما سيصرح به في بيانه المتقدم لوجه
يكون هو التسمية فيصح الحالية منه ضمير ابتدى فان قيل هل يجوز ان يكون حالا من المستقر في التسمية
حتى يكون منه احوال المتداخلة قلنا لا لان حالا ونا بالتسوية اكثر من احتمال العطف الذي سنبينه وحينئذ
جعلها حالا عما ذكرنا يستقيم اذا كانت التسمية من كلام المصنف وليست كذلك على ما صرح به الشارح
تصحيحا لكلام المصنف حيث جعل الضمير في قوله اليه بصعد الكلم غير راجع الى لفظ منه بل راجعا

عن الضمير المتكلم في فعل البداية
او الشروع المقدر بعد التسمية
اي بدأ او اشرع حامدا لانا نقول
قياس الشرح على المتن فاسد لان
المصنف لم يكتبها في المتن وصرح
في الشرح بان قوله اليه من الاخبار
قبل الذكر فيصح انها ليست من
الكتاب وكتبها في الشرح وذكر
بعدها الحال فيصح انها من الكتاب
فجعلها حالا عما ذكر المعترض بعد جزمه
بان التسمية ليست من كلام المصنف
باطل فجعل على ان متعلق الباء ايضا
اجنبي لمجيء الحال اعني حامدا فلا يجد

ط
اي هو بدل الشيان
اي انك تأتي ببدل
على سبيل النسيان
ثم تأتي بعده ببدل
على الحقيقة
منه

ويمكنه الايراد على التحقيق
بطريق اخر وهو انه
لما كان انتفاء التعليم
معلوما بالضرورة اذ
السماع لا يكون الا
منه او لو الابصار
منه

في العبارة
اشارة الى
النكتة تخلف
عنه الاشارة
اليها عبارة
القوم ولا
لتغيير الاسلوب
المشهور فائدة
تعتد بها
* قوله
اثر طريقة
الحال على ما
هو المتعارف
عندهم اقول

التوب شديد العقاب ذي الطول وعدوه من بين الصفات بدل
ونقل عنه الشيخ ابو حيان انه قد نص الطيب بان ما سواه من الصفات صفة
فجعل ما سواه نعوتا لنفسه بدلا من قوله مفادها ونقل ابو حيان عنه ايضا بدل
الاول لان البدل الثاني منه كالظن ما اي بدل العدل ونسبه الى بعده انه
لا يجوز في غير بدل البداء ثم عليه ابو حيان في قوله ان سيبويه نقل عنهما
فلا بدل منه مرة اخرى وتتبع بعده قطع نظر ان عن الصفات وقوله
واف صفة بعد صفة للكتاب وهو كاف صفة بعد صفة صاحب الا في
ما في الكلام من ذكر ما يحتمل الكتب مع ما بينهما على وجه لا يوهم ان وصف ما
تكلف * قوله نعم تصديق لما سبق من المدح لموهم فيها زلة في قرينة
وقد سلك الاستئناف في موضع التعليل والاستثناء على الشيء مهمة
منه والرسوخ فيه والاعدام الغاية وصفه بالاختصاص بما لغة والله ثم
الطريق ورفعه كناية عن شهيره والكنايات ابلغ من التصريح منه بمهب
كيفية وبقاع وهي للطيفة من الكلام المؤثرة في القلب منه لقصد
من النقط والمراد بها المسائل التي تحصل بالتفكر المؤثرة في القلب ساعة
نكتة الارض بمجموع الاصبع غالبا والنقش الشيء الدقيق فيه وفي قوله فنقشها
بها رقة اذ انهم اولو الابصار صادقة وهي ما ذكر بدل على انهم يستعملون
تلك النكات والا انهم لم يتفطنوا لها ولم يصل نظرهم اليها فلا يضمهم مسند
مع انه مقصود بالبيان وقدّر اقتضاء الخطابي في الجواب على انه بالغ في
اختصاص تلك النكات بالمصنفين سماع او لو الابصار اشارة الى تعظيمهم
واستخراجهم اياه ليس معلوم الانتفاء غير محتاج الى النفي وانما المحتاج اليه
نفي سماعهم فنفاه وفيه بحث ظاهر وهو ان تفطن اولو الابصار لها اذ ...

يعني ان المصنف لما رأى ان حديثي التسمية والتحميد متفقان مع تراه كلام الشارع على امتثال الحديثين
وان ما ذهب اليه القوم والتوفيق بينهما من مجرد حمل احدهما على الحقيقي والآخر على الاضافي لا يخلو
عن شوب ضعف مع الغنية اراد ان يوفق بينهما باذق وجه واحسنه بحيث يكون عبارته مشعرة به
فاختار في الحمد طريقة الحال تسوية بين الحمد وبين التسمية في مطلق التقييد ورعاية لتناسب بينهما في
خصوصية الحال فان التسمية ايضا كذلك ومن الظاهر المكشوف ان المقصد لا يوجد بدون الحمد لا نه ...

لا يوجد فيه ذكر واحد من التسمية والتحميد بل ومن الصلوة ونقل نقلا لانها ايضا
فيه فيكون مما يعترض به اذ لو فيها يعتبر جملة من جهة الاخذ في التصنيف الى الشروع
في البحث ويقارنه الامور المذكورة فيحصل التوفيق بينهما من غير احتياج الى
حمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي على وجه يشعر به العبارة فان عبارات
القوم واستعمالهم ان يحمل على ما افاده من التوفيق لكنها خالية عن
الاشعار به فطلب من هذا التقرير من قوله فهو ان تحمل الحمد فيه لا بتداء فانظر الى قوله شرعية بهما الحمد والتسمية وقوله حامدا عنه فانظر الى قوله ورعاية لمناسبة بينهما وقوله كما وقف التسمية كذلك التحمية في كلا الامرين ولما ورد ان هذا التوفيق انما يتاتى على الابتداء على العرفي الممتد وهو خلاف الظاهر اذ لا يطلع عليه الاحاد

فسباهم لا كين ان لا عين غير اولو الابصار ويلزم منه ان يكون انتفاء
تفطن اولى الابصار لها معلوما وانتفاء تفطن غير اولى الابصار غير
معلوم فهذا مما لا يرتضيه اولو الابصار ولا غيرهم فالصواب ان يقال
قوله ما فتق بها رتق اذ انهم اولو الابصار بعد كونه تمثيلا او استعارة
بالكناية فتبيين كناية عن عدم علمهم بها لان اكثر العلوم الدقيقة انما
يحصل بالسماع عادة فالسماع كانه لازم لعلم تلك النكات كما ان
طلوع النهار لازم لطلوع القامة فذكر اللازم واراد الملزوم او يقال
العادة تقتضي بان مثل تلك النكات اذا تنبه لها احد لا يتمكن من كتمها
بل يذكرها لمن لم يسمعها اولو الابصار فنفى السماع اللازم واراد
الملزوم والاقطار جمع قطر وهو الناحية والامثال جمع
المثل وهو في الاصل بمعنى المثل وهو النظير ثم نقل الى القول السائر
المتداول الممثل مضربه بمورده نال خطا اي اصاب نصيبا وافرا
قوله ولا اشتهار الشمس في نصف النهار مثل هذا التركيب شايع
في كلام البلغاء قال طرق الخيال ولا كليلة مدلج سدكا بارحلنا ولم
يتعرج قالوا واما للعطف على مقدر واشتهار منصوب بنزع الخافض
والتقدير مشتهرا كاشتهار القمر في نصف الشهر ولا كاشتهار الشمس
في نصف النهار ونكتة الحذف المبالغة بان يذهب النفس كل مذهب
ممكن واما باضمار فعل تقديره ولا يشتهر او ولا اشتهر كاشتهار
الشمس بل ازيد منه وما اورد على الثاني من انه لا اذا دخلت على الماضي
غير الدعاء وجب التكرار نحو فلا صدق ولا صلى فجوابه ان ترك التكرير
وقع في مواضع وان كان على الشذوذ منها قوله لاهمّ ابن الحارث

من المدقق وانا اذا حمل على الظاهر المتبادر اليه الاذهان ابتداء وهو كونه آتيا
فلا يتاتى ذلك بهذا وجه تقديم التسمية مشيرا الى الايراد وجوابه بقوله الا انه تقدم
لان التصنيف [illegible] على الابتداء على الآية الذي هو الظاهر
المتبادر اذ الابتداء باحد الامرين على تقرير حمله على الآية يفوت الابتداء بالآخر
على ذلك التقدير بلا مرية واما اذا حمل على العرفي الممتد فلا يتصور الابتداء

الذاهب في نزع اي قطر هو القطر المذكور فانه من جملة الامور التي يتعذر بها العبر القاصر كما صرح به في معنى البيت فكانه بعد مستقط الكبار شيخي [illegible]

منه

اي جاء خيال الحبيبة بالليل والخيال اسم لا طرق من طروق ليلة مدلج اي سائر في اول الليل [illegible] والمفصلة تفصيل طروقه في تلك الليلة على طروقه في غيرها سدكا لازما حال من الخيال من سدك بالمكان كذا اي لزمه بارحلنا [illegible] وهو [illegible] من الاوقات ولم يتعرج اي لم يتعطف ولم يكن عطفه على سدكا كذا في شرح المفتاح

منه

هذه الابيات اوردها الاربعة [illegible] مسطور الرجز ولاهم اصله اللهم وزنا تخفيف النون في رواية يعقوب واصله [illegible] ترك [illegible] ضرورة والمفهوم من الصحاح انه بتشديد النون

باعتبار التقييد به كما عرفت ان المقيد لا يوجد بدون القيد فلا يحصل في ... واما
ان الجميع و التوفيق بينهما يحكم حينئذ ايضا حتى لو لم يكن ... ان
الا كتفاء بالتوفيق انما يكون لكن يحصل احدهما على التقديم ... وعلى
تخصيص التسمية بالحقيقة عملا بالكتاب والوارد بتقديمها على التحميد ... والاستعمال
بقوله تعالى حكاية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وان ... ١٨

لان الكلام فيما اذا اجتمعا في الاول ... لا جماع المنعقد على تقديم التسمية عليه اذ ما من شائع في التصنيف الا ويقدم التسمية على التحميد فكانه ... قبيل الاجماع الفعلي ثم ما ورد على الترتيب لما اعتبره التسمية وكان الظاهر عطف الثاني على الاول فاوجب تركه اجاب بقوله ترك العاطف ... من الجاهلية لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية
المطلوبة يعني ان العطف باعتبار الحالية وهي بالنظر الى ... للشك في
المقدر وقد عرفت انما مستويان فيه لا تفاوت بينهما لوجه من الوجوه فلو عطف
احدهما على الاخر لاخل بالتسوية لان العطف لكونه من التوابع وان كان في
الاعراب مستقرا في الجملة بتبعية الثاني للاول يجب الوقوع وان لم يقتضيه حينئذ
يوم قوله وترك معطوفا على عمل ويحتمل ان يكون معطوفا على ايراد الكلمة الاولى لعطف الغرب

ابن حبيبة زنا على عهدهم قتيلة وكان في جواره انه لا عهد له ... اي من سبيل
لا تعدد له وقال ابو خراش وهو يطوف بالبيت بلفظ المضي فقد جئت
واي عهدك لا اتي على اي الا على الفارسي ذكره في قوله تعالى فلا تتحمم
العقبة ان لا بمعنى لم فالتكرير غير واجب وقد يجيء فصل بشيء على اسناد
ماضيا لفظا ومستقبلا معنى فلا يجب التكرار ان كان الاول بسبب الاول
لا يتحمل وان جوزه الدماميني لانه لم يرد تعليق الافعال بتي وقعت من ...
في الماضي وتدبير قوله ولا استهار التسمس معطوفا على قوله ان حصله
الاستهار بتقدير النفي المذكور اي ولا استعمل ورد به ... وجمعه
من انتقاد التكرير الواجب بان قوله ولا اشتهار بمنزلة بيان لقوله
ان لا خطا وصح عطفه عليه فتامل وجواب الاول غير ما عرفت من سببه صريحا
وجواب الثاني ان يجعل الماضي بمعنى المضارع فلا يلزم منه ... لقوله ان
خطا لان المراد منه الماضي وبه يلزم انه يتبع الاول قوله وقد
صادفت مختاري الجملة معطوفة على خبر ان او على جملة فان في الاول
اي ولهذا ولقد صادفت مختاري والمختار مصدر ميمي جمع زمانا على
الاتساع لا على طريق الاضافة او على حذف المضاف اي وقت اختيار
على ما عرف من المذهبين في اتيك خفوق النجم او اسم زمان ...
سكاف كما جوزه ... وغيره فيرد عليه ان النحاة صرحوا بوجوب ذكر
في مثله وانه لا يجوز مقتل زيد واتى في قوله ... وان النهر
متعلق بنفس المختار على الوجه الاول وبما تضمنه من معنى المصدر على الثاني
او الجار والمجرور ظرف مستقر وقع حالا من المختاري او ... بالمعنى في
ويحتمل ان يكون ... التسهير لا من المختاري والتقصير في قول صاحب

ولا عهد له حال من المستتر في خبر كان المعنى في جوار انه او هو خبر كان وفي جوار انه في محل النصب على الحال * منه

الكائن في الحقيقة عامله المقدر واطلاقه على نفس الظرف مسامحة كما صرح به السيد عبد الله فلا يرد لزوم على من الظروف المستقر مذكورا باعتبار كونه عامل ذي الحال مذكورا * منه

كما يتوهم من علم الاسناد بانه الوقت ح مقدر * منه

قال السيد عبد الله في شرح اللب وكذلك يجب على ان يستثنى عنه الظرف المستقر من حدث لا يكون بمعنى الاستقرار والكون في مكان كالمضرب والمقتل والا كان فانها مبهمة لان تسميتها انما يكون بسبب الحدث الواقع والحدث خارج عن مسمى المكان مع انها لا يجوز ان تقال قمت مضرب زيد وقمت ... منه

ومعنى من بادوة دقيقة فيه فيتخلص من جميع ما ذكرنا ان المصنف كاتبه وفق بين التشبيه بحبا لله
على الاختيار الاول للايجاد وباشارته على الاعتبار الثاني له فتدبر فان هذا المقام مما اشتبه على
الاقوام حتى خبط منهم الرام فاخطئوا كثيرا من الايام * قوله لان قوله وبعد فان العبد المتوسل اقول
لانه ان يمنع عمل ما بعده فيما قبله خصوصا اذا قدر اما قيل بعد واما على النسخة المقدمية وهي كذا وفي
بعض النسخ الصلوات بجليا ومصليا يقول العبد المتوسل آه فالمعطا من حال عنه اى عن فاعل يقول لانه
ثابت في الظاهر وجزء من الكتاب وعلانه بحثر * قال فيحتر وعنوانه * اقول فانه قيل مشر بحيث انه يكون معنى اوله في التشبيع وانما في التوضيح فقد الاشتقاء المقارنة بين الحال والعامل المهم الا ان يحترز من قبيل قولك ائت عن اصدقه في حرته وقد قرئت صيابة موسى بعد آباته التسبيح * قال الكمال ذاته وعظمة صفاته * اقول اى لذاته الكامل
وصفاته العظيمة فانه قيل الذات هو كيف يستحق الحمد والمحمود عليه يجب ان يكون فعلا
اختياريا قلنا معنى استحقاق الذات استحقاقه بصفاته الذاتية فانها لم يكن
غير الذات وان لم يكن عينية ايضا اعطيت حكم الذات بخلاف الافعال مدار على ذلك
ذكر الصفات مع الذات وذكر الاستحقاق الفعلي في مقابلة الاستحقاق الذاتي ثم جعلت تلك الصفات
لانبائها عن الافعال الاختيارية او لكون الذات كافيا فيها بمنزلة افعال اختيارية يستقل بها فافهمها

الكشاف وانا جهت خطاه دين وجدت في مختار ري بخط جيدة من قبيل
مسكة على لون لكن رصد ورد اسم مكان وشبعه لستيه ولا يظهر وجه تركها
كونه اسم زمان مع انه اظهر من كونه اسم مكان * قوله تهوى اليها بجسر
لواء من هوى يهوى اى سقط او يفعلها من هوى يهوى اى احبه فضمن
معنى النزوع فعدى بتعديته فان قلت لما قال تهوى بصيغة المضارع
انه اورد الاوصاف في القرائن الآخر بصيغة الاسم قلت تلميحا الى قوله
تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم * قوله باديه عليهم قال الشارح
هي من هام بمعنى عطش لا من هام بمعنى تحير وذهب من العشق الى الكبد
انه يوصف بالعطش لا بالتحير العشق وفيه نظر لان لفظ علمية يوجب
اعتبار التحير ومثله ولا فرق بين وصف الكبد بالتحير وبالعشق ووصفه
بالتحير على انه الاكباد مجاز من اصحابها * قوله وعقولا جاثية بين يديه
اى جالسة على ركبتيه والرغبات جمع رغبة من رغبت في الشيء اى اردته
والمطايا جمع مطية وهي الناقة سميت مطية لانه تركب مطاها اى ظهرها
وقيل لانها يمطى بها في السير اى يمد واصل مطية من الفعل مطيوة فلما
اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احديهما بالسكون قلبت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء والفقرتان يحتملان الكناية عن كمال الطلب
لان الجثو واستنفاق المطية لازمان له فاطلق اللازمان واريد بهما
الملزوم فانه اللازمان هما المقصود ان اصالة ولا يلزم في الكناية امكان
حصول اللازم لما ثبت له الملزوم ويحتملان التمثيل بان شبه الهيئة
المنتزعة من احوال الفعل المشغوف المتوجه توجها تاما الى تحصيل ما في
الكتاب بالهيئة المنتزعة عن احوال المطالب للعلم من احد الجانبين على

ط
لانه اسم لما زمان والمكان لا يطلق على ما ذكره التفتازاني في تفسير قوله فتا في ولا يجدون عنها محيصا
منه

لانه قوله يمكن ان يعني عن جعله اسم مكان
منه

وقيل لانه يمطى بها في السير اى يمد واصل مطية من الفعل مطوية فلما اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء
منه

واصل مطايا على وزن فعايل استثقلت والجمع تغيير فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة ياء تخفيفا لها بين الالفين
منه

كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
منه

وبعضهم اقتضاء سبق الاختيار الحدوث يجوز كونه بالذات لا بالزمان وليس بشيء لانه مما لم يقل به احد من المتكلمين لا يقولون بالتقدم الذاتي قال الى الايجاد والابقاء قولي اي نعمة مستعد ثم ليس المراد انه اولا وثانيا ظرف الايجاد والابقاء للظهور انه متعلق بحامد الكل اراد به تفصيل الحمد وتقييده بها اشارة الى نعمتي الايجاد والابقاء اولا وثانيا على معنى حامدا في اول الامر على الايجاد والابقاء في الدنيا وفي ثاني الحال على الايجاد والابقاء في الاخرة ثم انه القرآن مشتملا على ...

سور مصدرة بالتحميد والفاتحة لما كانت ام الكتاب اشير فيها الى نعمتي الايجاد والابقاء في داري الفناء والبقاء اما الى الايجاد الاول فبقوله رب العالمين فان الاخراج من العدم الى الوجود اعظم تربية واما الى الابقاء الاول فبقوله الرحمن الرحيم اي المنعم بجلائل النعم ودقائقها التي بها البقاء واما الى الايجاد الثاني فبقوله مالك يوم الدين وهو ظاهر واما الى الابقاء الثاني فبقوله اياك نعبد الاية فان منافع ذلك تعود الى الاخرة والوصول الى الجنة وسعة الرحمة ثم اشير في كل من السور الاربع الباقية الى واحدة من النعم الاربع اما في سورة الانعام فالى الايجاد الاول وهو ظاهر واما في سورة الكهف فالى الابقاء الاول فانه نظام العالم وبقاء النوع بالنبي عليه السلام والكتاب واما في سورة السبأ فالى الايجاد الثاني لانسياق الكلام الى اثبات الحشر على منكري الساعة حيث قال وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي واما في سورة الفاطر فالى الابقاء الثاني لقوله جاعل الملائكة رسلا على ما قيل انه اشارة الى تلقي الملائكة لاهل المحشر بالتسليم واستقبالهم بالتبجيل والتكريم ولا يذهب على ذي درجة في صناعة التوجيه انه مراده والشارح وجه انه الامور الاربعة المرتبة في السور الاربع المرتبة بحيث يوجد الاشارة الى المقصود في اول الكلام وانه وجدت الى غيره فيه وفيها بحسبه ففي سورة الانعام توجد الاشارة الى الايجاد الاول بقوله خلق السموات والارض وقوله خلقكم من طين

ركيبية تام المطلوب حث المتوجه اليه بالطلب اطلاقا ملاحظة المشبه به على المشبه ونحوه في المغفرة والاخرى ويجعل من الاستعارة بالكناية وتخييل تشبيه العقل الموصوف بالطالب واثبات المجتنى له من لوازم المشبه به للمشبه قوله بالحواشي والاطراف الحواشي الجوانب والاطراف عطف تفسيري والمراد يكتب فيها ... لا يعتقد ... وذلك فلا يرد انه قد يكون من الذي لا يكون المقتصر بها ... بالاصداف قانعين من القناعة وهي الرضا لا من القنوع وهو السؤال كما هو المشهور وقال بعضهم القنوع يجيء بمعنى الرضا ... في الشعر غير القناعة القنوع وسر اختيار الخضوع وتعديته بعن بتضمين معنى ... او الاعراض لا في الرضى من الاعراض عن طلب الزيادة لا ... لبيان قصورهم ولهذا ترك العطف ... بفتح الميم والمفصل من الفصل ... مستغلق ... لا يهتدى لوجهه والبنان ... واللام في البنان للاستغراق لا للعهد ... فلما تقدر بعد ... وتقريره بعد ما مضى ... جمع جزيرة وهي الجبينة من الشاء حواليها بفتح اللام ... وحواليه وحواليه بفتح اللام في الجميع بمعنى والاستشراف ... من استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس ... اسم الفاعل المتعدي الى الفاعل المجازي لان ... وليست الاعناق كذلك وقد نقله صاحب ... بمعنى

ولا ريب فيه وجود الاشارة بما بعده الى غيره وكذا في سورة الكهف يوجد الاشارة الى الايقاد
الاول بقوله انزل على عبده الكتاب ولا ريب فيه وجود في قيمه او فيها بعده الى غيره ثم لا يخفى
انه لا اولى لا يستغنى والاشارة في سورة السبا الى الايجاد الثاني من قوله وله الحمد في الاخرة
لانه قدم واول ... قال على معنى انه يستحق الحمد آه اقول هذا توجيه لعبارة المصنف لتصحيح
٢١ بانه اولا وثانيا بمعنى في الدنيا والاخرة ولهذا قال في السؤال الاخير فعلى الوجه الثالث

الاستغراق فيكون من لازمه مضافا الى الف ... او يراد بالاستغراق لازمه
وهو القدر فيكون من الاضافة الى المفعول دون الفاعل من احدهما وهو في
الاصل ظرف مكان من معناه العلو المنحط من مكان الشيء قليلا مع ... النجد
ثم اتفقه مع ... في النحو في الاصول ثم اتسع فيه فاستعير لمقام الشيء الذي
هو به لمناسبة الظاهرة ثم استعير للانحطاط في الاحوال والرتب لمناسب
للانحطاط في المكان تقول زيد دون عمرو في الشرف وفي العادة ثم استعير
في الرتبة ... ونحظى حكم الى حكم والاحداق جمع حدقة وحدقة العين سوادها
الاعظم وقد يجمع على حدق واحداق وانما نسب الاستشراف الى الاحداق
المشهورة الى الاحداق لظهور اثرها فيها والكاف في كونهم بمعنى المثل دخل
بقصد المبالغة اي ليس ... تقع في قلبه منه الوهم فضلا عن ان يكون ايا
والنجد معظما لما تشبث فوائده بالآلاء فاثبت لها النجح * قوله على غرر
فوائده غرة كل شيء اكرمه والفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة سميت
بها اما لانها لا نظير لها او باعتبار انها كانت منفردة في صدفها
والشعاب جمع شعب بالكسر وهو طريق في الجبل وشتان ذلك الشعاب كشتوة
الادراك والشوارد جمع شاردة بمعنى نافرة بحيث يصير المتن مشروحا
تعريض بالتوضيح بانه ليس شرحا تاما للتنقيح * قوله فطفقت اتيح آه
طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي جعل يفعل قال الاخفش وبعضهم يقول
طفق بالفتح يطفق طفوقا والاقتحام الدخول في الشيء بلا روية والهواجر
وليل فرط الشعف والحرص والدياجر جمع ديجور وهي الظلمة والياء
بالياء حذفت طلبا للازدواج بالهواجر وهي جمع هاجرة وهي نصف
النهار والمكايد جمع كيد على خلاف القياس وهي الشدة ويجوز ان يكون

يكون من عاملة آه وان جعل
تفسير الاية بيان المعنى العبارة
اليه بقوله واليه اي الى قوله
في الاخرة على ما يشابه
سبكه ... به * قال فان قلت
فقد وقع التعرض آه اقول
الفاء في قوله فقد وقع التعرض
ايماء الى انه منشأ السؤال
هو الوجه الثالث يعني اذا
اريد بالحمد اولا والحمد ثانيا
هذا المعنى الذي فيه فقد وقع
التعرض للحمد على الكبرياء والآلاء
في البداية وهو منشأ ورفع الثناء
فينبغي قوله
والعنان الثناء
اليه ثانيا
تكرارا محضا
وتخصيص الجواب

قوله المراد بالمسالك
وضع المسلوك لا الطرق
فالاضافة بمعنى اللام
منه

بان استعمال الثناء ههنا من قبيل
استعمال المقيد في المطلق كالمشفر
للشفة بقرينة ذكره بعد الحمد
فيكون الثناء بمعنى التعظيم مطلقا
ومعنى صرف الثناء اليه قصد
تعظيمه ونية التقرب اليه في كل ما
يصلح التقرب به اليه من الاقوال
وصرف الاحوال وانما احتاج الى
ذكره بعد ذكر الحمد اشارة الى
انواع العبادات فان نعم الله التي من جملتها التوفيق لتأليف هذا الكتاب تستوجب الشكر بالقلب
واللسان والجوارح والحمد لا يكون الا باللسان فلا وجه للاقتصار عليه وقد يقال ان الثناء لم يتناول
سوى الاحوال لكنه صرف عنان الثناء الى جنابه تعالى كناية عن قصد تعظيمه ونية التقرب اليه في
ما يصلح التقرب به من الاقوال والاحوال فان هذا القصد يلزمه ذلك الصرف ولينتقل هذا اليه فليتأمل
... وفيه اشارة الى ان الشارح ... اقول لا يخفى صحة قوله ولعنان الثناء اليه ثانيا وما ذكرت

اراد ان يبين خاصية افادها بعض خصوصيات ذلك التركيب وهو تقديم الحسب عليه فانه يفيد
قصر صرف جنس التعظيم من جميع جهات الاقوال والافعال وصرف الاموال الى جنابه تعالى فيكون
اشارة الى ان الشارع في العلوم الاسلامية ينبغي ان يتوجه جانب الحق بالقلب وان يصرف
التعظيم من جميع تلك الجهات الى جنابه تعالى حال كونه قائلا بانه المستحق لتعظيم تلك الجهات وحدها
فان ذلك المقصد يلزم هذا العلم * قال فان من شرط الحال الخ اقول منشأ هذا السؤال ٢٢

قوله وفيه اشارة الى ان الاخذ
في العلوم الاسلامية ينبغي ان هذا
الاشارة انما تتم اذا وجد من
المصنف الشروع مقارنا بالحمد
وصرف الثناء وهو متوقف على صحة
كونه حامدا وثانيا حال من الابتداء
او لا صحة له لان من شرط الحال
المقارنة للعامل والاحوال المذكورة
اعني حامدا وغيره لا تقارن الابتداء
بالتسمية لانه آني وكل من تلك
الاحوال يقتضي زمانا وتلخيص
الجواب ان الابتداء انما يكون آنيا
قطعا اذا كان ابتداء في بسم الله
صلة للابتداء وليس كذلك لانه
يقتضي ان يكون المشروع فيه
اسم الله تعالى لا الكتاب بل
الظرف حال
والمعنى متبركا
بسم الله
ابتداء الكتاب
والابتداء
امر عرفي
ممتد من اول
الاخذ في
التصنيف
الى الشروع
في البحث
ويقارنه التبرك بالتسمية والحمد والصرف والصلوة وغيرها فان قيل
التبرك من الاحوال الخاصة والمقدر في الظرف المستقر يجب ان يكون من الافعال
العامة كما تقرر في النحو قلنا قد صرح المحققون من شراح الكشاف ان تقدير الفعل العام اذا لم
يوجد قرينة الخصوص واذا وجدت فقدر ما افادته مثل لو قلت زيد على الفرس ومن العلماء
او في حاجتك او في البصرة لقدرت راكب وتعدد ... وكائن ... الاستاذ

جمع نكيد بمعنى الكيد على ارادة انواع الشدة والقطاع العطش ... الفرس
تنبيه على كمال المقصد حيث بين انه كان يدرك الشق الا انه ... لم
لم يكن يشتغل فيها الا بسير ... سوى الاستراحة ... الصعب ...
السير الغير المنقاد والذلول وهو المنقاد ... الفكر القوي والضعيف ...
شاق وسهل من الاحوال وفيه تمثيل ...
فارسا ... البيداء ...
في الوصول الى مقاصد الكتاب ...
منها كما يقصد الشارع من البيد ...
* قوله الموسوم بالتلويح الى كشف حقائق التنقيح اي ... الموسوم ...
ايماء الى ان الاسم من الوسم كما هو مذهب ... مذهب
البصريين ثم ان الشرح ان كان هو المجموع فالامر ظاهر وان كان ...
ولا شك ان المراد به اللفظ يحتاج الى ملاحظة المعنى ...
فان الاعلام حين ما يقصد بها المعاني الذهنية قد يلاحظ معها ... في
الاصلية بالتبعية وبهذا ...
ما يتحصل بها المقاصد ويرتبط بها ...
فهذا جعلوه عبارة عن الموضوعات والمبادي ... في قوله التنقيح ...
الى ان تقريراته كالعطار تتوقع في اصداف الاذهان الدرر ... عطف
عطف وهو الجانب واهتزازه كناية عن السرور ...
نشاطا وهو المراد هاهنا وقد يكون كناية عن التنبيه ...
يتنبه بتحريك جانبه * قوله وتوجيهات ينشط لاستماعها ...
الصحاح الشكل غنج المرأة ودلها ...

يحكي ان الاصداف في
وقت النيسان تصعد
على وجه الماء وتفتح
افواهها لتلقي القطر
فالذي يقع منها
القطرة يكون تلك
القطرة فيه درة
كبيرة والذي يقع
في القطرات يكون
القطرات فيه درر
صغار ... منه

قال فان قلت فعلى الوجه الثالث اقول لفظا في قوله فعلى الوجه الثالث يدل على ان
يكون السؤال ناشيا مما قبله بغير الاشتراط مقارنة الحال للعامل فتعدد الوجه الثالث لا انه
يقتضي حينئذ ان يكون حامدا ثانيا بالمعنى الذي بالحمد وجاز ما عليه ليكون الحمد مقارنا لعامل الحال
الذي هو ابتداء فان الحمد الاخيرة لا يقارن ابتداء الكتاب لابتداء التأويل وهو فاسد

لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان الحمد حقيقة في معناه ومجاز في النسبة
واللزوم فاذا اريد بها معنا نظرا
اليه اولا حقيقة ونظرا اليه ثانيا
حيث يلزم الجمع بينهما بالضرورة
وتلخيص الجواب ان الجمع انما
يلزم اذا اتحد لفظ حامدا في
الاول والثاني وليس كذلك بل يجعل
الكلام من قبيل الحذف ويقدر
حامدا اخرى ثانيا فيتعدد لفظ
حامدا ويراد بالاول معناه
الحقيقي وبالثاني معناه المجازي
فلا جمع الا في اللفظ * قال التلبس
بالشيء غير آه اقول هذا
انتقاد الجوهري والمفهوم منه
الاساس
ان يكون حقيقة
فيهما حيث قال
في بيان
الحقيقة
التلبيس و
يقال للتخييل
التي تاتي من
كلام اديب عليه * قال ومعنى ذلك
تكثير الصلوات حيث اريد بالمجلي
السابق والمصلي اللاحق بالنظر
الى نفسه لا ان يكون مجليا بالنظر
الى شخص ومصليا بالنظر الى اخر
اذ لا لطف فيه ولا مبالغة

* قال وما في القرينة الثانية من الاستعارة اقول حيث شبه الثناء بالجواد من شانه الايصال الى
البغية بطريق الكناية واثبت له العنان بطريق التخييل وبعنان الثناء الذي يلائم المشبه بطريق الترشيح
* قال وفي الرابعة من التمثيل اقول المناسبة لما ذكرت القرينة الثانية من تشبيه الثناء بالجواد
والاضافة المجلية الى الصلوات ان تعبر الصلوات كالاجواد ونفسه كالراكب عليها وتشبيه هيئة
باعتبار الصلوات الصادرات عنه مرة بعد اخرى بهيئة راكبي الاجواد المترتبة في العدد وفيه

اشكل على في بعض الحواشي لعطف الشكلان لا يوصف بالذكر على الفعل
الا ان يستعمل بمعنى عن مجاز الحبس والشكلان فإنه اختيار في التقوية
الاول والاستماع الذي هو اعلى الاختيار التخلف في السماع وفي القرينة
الثانية اعتبر السماع لان الشكلان لا ينشط بتقسيم تلك التوجيهات
بل اذا سمعها من المجلي يهتز لتمام سماعها وسمعها يجعلها غرضه ومقصوده
والشكلان يحصل له ذلك ابتداء بسماع تلك التقسيمات الطرب والنشاط ولا
يتوقف على تمام سماعها فقولها حال من فاعل بحث والتقدير الاصاء ومتون
الروايات صحاحها ومحكماتها من جنس الشيء الصحيح والترجيح الاقامة نيال
فتح على المنزل ذو الحبس مطلبه وعليه والتمام والمتن في الرواية خيار [illegible]
الذي لا يستكشف القناع اعترض عليه اولا بان الغرض من معرفة حقائق هذا
الشرح ودقائقه انما هو صيرورة الشخص ماهرا في الاصول وبارعا في
الاصول وقد جعل تلك المهارة والبراعة شرطا لهذه المعرفة وهذا مستلزم
واجيب بان المهارة والبراعة مراتب متفاوتة فيجوز ان يكون بعضها
شرطا للشيء وبعضها الاخر غرضا منه واعترض ثانيا بان المفهوم من كلامه
ان معرفة الكتاب لا يحصل الا بمعرفة هذا الشرح ومعرفته عبارة عن معرفة
حقائقه ودقائقه وقد حكم بان هذه المعرفة موقوفة على المهارة والبراعة
في الاصول فلا بد اذن من كتب يحصل منها تلك المهارة والبراعة فبالضرورة
احتاج الشخص في تحصيل علم الاصول الى تلك الكتب وقد ذكر ان هذا الكتاب
مغن عن كل ما سواه من الكتب واجيب بان المراد من الحقائق والدقائق
التي اضيفت الى الشرح وحكم بان معرفتها موقوفة على تلك المهارة
والبراعة ما لها مزيد اختصاص بهذا الشرح ودقائقه التي هي مذكورة في الكتب

نشط الرجل بالكسر
ينشط نشاطا بالفتح
فهو نشيط * منه

الاعتراضان لمولانا
طوسي * منه

من المبالغة كما لا يخفى * قال واما تقديم المعمولات في الاية الثلث الاخيرة * اقول فائدة ا...
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد والافراد والنوع المعمولات الثلث في الاواخر لعلها التوضيح
وتعيين الحصر لا يناسب المقام وما سبق من تقديم ما يفيد الحصر يدل على انها على ان تعيينه
عن المقصود ولعل التقدير ان تقديم المعمولات الثلث في الاية اعتبارا * قال مع انه افصح تعبير
لدى ابراه اقول هذا مذهب البصريين فان الجمهور منهم على انه من تركيب و ا ل ...

الا في اول ومتصرفاته والقياس
في تانيثه اولى كفضلى لكنهم قلبوا
الواو الاولى همزة وقال الكوفيون
هو فوعل من وءل قلبت الهمزة
الى موضع الفاء وتصريفه كتصريف
افعل تفضيل واستعماله من يبطلان
لكونه فوعلا واما قولهم اولة
واولات فمن كلام العوام وليس
بصحيح كذا في شرح الرضي لبيب
بالرضي لان صاحب الكشاف قال
في الاساس يقول لحر اولى وثانية
اولة اذا تقدم الاخر * قال فلانه
ههنا ظرف بمعنى قبل اقول قال الرضي
يقال لقيته عام اول يوصف اول
صفة لعام اي عام اول من هذا
العام وبعض العرب يقول من عام
اول بالجر وهو قليل حكي
سيبويه انهم جعلوه ظرفا كانه
قيل من عام قبل عامك ثم قال في
تاويل اول قبل اشكال لان اول
الشيء يسبق اجزائه فمعنى اول
عامك يسبق اجزائه اما من الليالي
او الايام او الاوقات ومعنى
قبل عامك الزمان الذي يتقدم
جميع اجزائه ولو كان بمعنى قبل
ذلك لكان محذوف المضاف اليه
ووجب بناؤه على الضمير ويجوز
ان يقول اول ههنا بمعنى اول عامك ويكون الظرف صفة لعام اي عام كائن في زمان السابق ...
من عامك جعل للزمان زمانا توسعا ولا يبعد ان يقال انه صفة مرفوع محلا ...
لانه لا بعد مد قد يجري فعلى هذا يكون او مجرورا لا منصوبا هذا كلامه وانت خبير ...
لو كان مرفوعا بما ذكر منه الوجهان اذا ذكر اول مع عام ...
ههنا اشارة الى ذكرنا * قال وفي اسمي ما قاله ...

الاخر التي بواسطتها يحصل معرفة المقاصد والدلائل كما هو المشهور فالشيخ
علم يحصل الاحتياج الى كتاب اخر قوله ولا يسئل اي لا يحسن ...
الاساس فلان يسئل كذا وهو يسئل بكذا وما سئلنا ...
المجاز يستعملونه استعمالا واسعا فدفع قول الجوهري حيث تقول
... ولا تقول تسئل ... العامة تقول لان المفهوم مناسبة
القدح في لغة الاستعمال واختصاصه بالمجاز لا يفيد القدح فيه
* قوله صناعة التوجيه والتعديل هي علم الخلاف وقوانين الاداب
والتحصيل علم المنطق والاحتياج اليه ... الاحتياج الى الاول
وكنه [illegible] ر الاحاطة فيه والبضاعة في الاول وتعبيره صناعة توجيه
على علم الخلاف والتعديل علم التربية والتسبيح ... في بعض النسخ
وفي بعضها واشرع سلطانه فسبحان علم التسبيح مصدر سبحه بمعنى نزهه
تنزيها بليغا من سبح اذا ذهب وبعد لانك ابعدت من سبحته عما نسب
عنه او من التسبيح بمعنى الفراغ من الشغل كانك جعلت فارغا عنه
وانتصابه بفعل متروك اظهاره وتقديره سبح الله سبحانه
تنزل منزلة الفعل فسد مسده والسلطان فعلان من السلطة اي
التحكم والقهر ويطلق على الحجة اخذا من هذا او من السليط اي الزيت
لانها الغلبة والتنوير التي على الشيء ...
واصله عليي قلبت الهمزة ياء لتوسطها بعد ياء ساكنة قبلها ...
كما في الخطيئة * قوله وهو حسبي ونعم الوكيل فان قلت قد ...
رد هذا التركيب في المطول بلزوم عطف الانشاء على الاخبار ...
الجملة على المفرد وتكميله ... قلنا قد بيناه في حواشي المطول ...

صفة له تصرفه فتقول لقيته عاما اول واذا لم تجعل صفة صرفته تقول رأيتها اولا لان الاصل فيه التقدم كما نص
عليها مرسخنا والفرق بينه وبين التشبيه ان الاول في الاول صفة عاما وصفة عاما سابقا
في الجملة على هذا المقام ما يتوهم من كلام تشبيه او تجنيس او تشبيه او نحو ذلك في الصورة المذكورة
* قال سعد جده ايهام ان الحمد الحدث والباء للاب * اقول فان قيل الايهام ان يطلق لفظ
٢٥ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية

يجوز عطف الاخبار على الانشاء في مواضع من كتبه واما مقصوده
هنا فكأنه ايراد على صاحب الكشاف بانهم لم يجوزوا عطف الجملتين المختلفتين
اخبارا وانشاء * قوله حال من المستكن في متعلق الباء بسم الله
ابتدئ الكتاب حال كوني مستعينا فلا يكون ظاهر كلامه ان المتعلق الحقيقي للباء
هو ابتدئ ويسمى اللغو كما صرح به في الحاشية ان المراد ان
الظرف حال مما ابتدئ اذ المتعلق الحقيقي قد ترك نسيا منسيا و
الدلالة على هذا المعنى صرح بان مفعول ابتدئ هو الكتاب ولا معنى
لجعل الباء للتعدية وظرفا لغوا واقعا موقع المفعول لابتدئ ايضا
عبارته ووجه الدلالة المذكورة ان جعل الباء على اصله يجعل الظرف
مفعول ابتدئ يستلزم ان يكون المفعول هو التسمية لا الكتاب
فتصريحه بمفعولية الكتاب نفي اللازم كون الباء صلة ابتدئ اعني
انتفاء مفعولية الكتاب ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وفيه ان
هذا يقتضي كون الابتداء بمعنى الانشاء والاحداث كما في قوله تعالى
كما بدأكم تعودون لان الذي يتعدى بنفسه ولا يقتضي الباء ليكون
صلة له واما الابتداء بمعنى جعل ما يبتدئ به سابقا على غيره في كونه متعلقا
للامر الذي اعتبر الابتداء ابتداء له كما في الابتداء في القراءة ببسم الله مثلا
فان بسم الله اول ما يتعلق به القراءة وسابق على ما سواه في هذا فانه
يقتضي الباء صلة وحمل الابتداء على السابق وان ترجح بدلالة على تيسير
كلام المؤلف بالتبرك باسمه تعالى الا انه قوله فيما بعد الابتداء امر اضافي
والامر عرفي يعتبر ممتدا له مناف لهذا اذ هو صريح في ان المراد بالابتداء
المعنى الثاني وهو الافتتاح ثم المفهوم من كلامه ان الباء لو كانت

والاكتفاء في الباقي بدلالة السياق * قال والتضمين بمعنى الشيء
اقول التضمين ان يقصد بلفظ فعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى آخر
يناسبه ويدل عليه بذكر شيء متعلقاته كقولك احمد اليك فلانا لاحظت
مع الحمد معنى الانهاء ودللت عليه بذكر صلته اعني الى اي انهي اليك حمده
وفائدة التضمين اعطاء مجموع المعنيين فالفعلان مقصودان معا قصدا

والمعنيان
بهما متساويان
لا تفاوت
بينهما بالقرب
والبعد
وهو ثم
فالمراد ليس
لا يقصد
المطلوب
لان تفسير
كون الحمد
مصاحب
لا يقتضي الايهام
قلت معنى
الباء الالصاق
بينهما قريب
لذكره بعد
تاج الشريعة
والمراد البحث
بقرينة كون
الحمد دعاء
له تعظيم
وانه خفيت
ووقت
والشارح
رحمه الله
نبه على الاصل

كون الباء في بسم الله
للمصاحبة نحت
صاحب الكشاف
وكونها للاستعانة
نحت القاضي
والاختلاف في اللغوية
على الثاني واما على
الاول فقد جوز
الرضي وصاحب
اللباب خلافا للجمهور
منه

وانما قال موقع المفعول
لا يتعدى اذ لو جعلت
الباء للاستعانة
على تقدير اللغوية
لزم جعل اسم
الله تعالى آلة والآلة
لا تكون مقصودة
لذاتها بل لغيرها
فلا يليق بجنابه تعالى
فان قلت على تقدير
انتفاء المفعولية
يحتمل ان يكون الباء
للمصاحبة فلم لم يذكر
لما قلت قوله
ظرفا لغوا يدفعه
لان الجمهور على ان
الباء اذا كانت
للمصاحبة يكون
الظرف مستقرا البتة
وان جوز الرضي
وصاحب اللباب

او كلي لانه قيل اللفظ ان كان مستعملا في معنييه معا كان جمعا بين الحقيقة
والمجاز وان كان مستعملا في احدهما لم يتضمن ... تضمينه ...
هو مستعمل في معناه الحقيقي والمعنى الآخر مراد بلفظ محذوف ... عليه ...
من متعلقاته فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف ... فيه ...
ويكبرونه ... على ما هدانا ... وبكبرونه ...

معنى ما ابتدأ ... يكون الظرف نحو ...
على المشهور من مذهب النحاة من ان ... عموم ...
في الظرف مستقر واما على ... من المذهب ... الخصوص
العامل المقدر في الظرف مستقرا ... قرينة ...
لكونه اكثر فائدة فالظرف مستقر فان قلت ...
من المستكن المنتقل اليه الظرف ... التحقيقي ... قلت لان
جعل التسمية قيدا لاصل الكلام ... قيد ...
بينهما ... بسم شرحا ... المستكن ...
التعميم ... للحمد ... اقرب ...
قلت كلام الشارح مبني على كون التسمية من كلام المصنف ...
المتن ليس جزءا منه قلت لا يلزم من عدم كون التسمية ... جزءا
كون تسمية الشرح كذلك غايته فوات التناسب ...
ارتكاب حذف جملة ولعل ... في الشرح ...
بها الكلام يجوز ان يكون جزءا من ذلك الكلام ...
في حصول الابتداء بها ... قوله ...
في مقام الحمد ... جملة ...
فصل ... ههنا لنكتة ولا يرد ان ... يقتضي ...
جملة فعلية على ما قدره ههنا او جملة اسمية ...
قوله على ما هو المتعارف ومن جملة قوله ...
للجملة او حالا عنها فان قلت اذا قال ...
حامدا فما ذكره لا يصلح ان يكون وجها لترجيح حامدا عليه قلت

وتارة بالعكس فيجعل المحذوف اصلا والمذكور مفعولا كما قد وحالا كما قيل في قوله تعالى يؤمنون بالغيب انه تضمين بمعنى اي يعترفون به مؤمنين وما نحن فيه من هذا القبيل والمعنى لا اشرع ... تعالى بتنقيح الاصول موفقا له فان قيل اذا كان المعنى الآخر مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن في ضمن المذكور فكيف قيل

انه متضمن اياه قلنا لما كان مناسبة المعنى المذكور ...
قرينة على اعتباره وجعل كانه في ضمنه ومن ثمة كان جعله حالا او تبعا ...
او لا ... قال والصواب ... قوله ...
بان للتضمين مجالا واسعا في كلام العرب حتى نقل عن ابن جني لو جمعت تضمينات
العرب لاجتمعت مجلدات فيجوز ان يضمن ههنا معنى ...

والمغوية كما مر سابقا ...

وامر الخصوص والعموم في المستقر مفوض الى القرينة فاذا دلت على الخصوص تعين واخاصا فانك اذا قلت زيد على الفرس ومن الافاضل كان المقدر راكب وسعدو قال الفاضل اليمني تقدير النحاة العام عند انتفاء القرينة اي الخصوص اما اذا وجدت فالمقدر هو الخاص وكذلك قدر صاحب الكشاف التبرك لا التقدير بالا ...

اي ارتكب فوات التناسب حيث لم يجعل تسمية المتن جزءا بقرينة تصريحه في الشرح بان قوله اليه يصعد الكلم الطيب من قبيل الاضمار قبل الذكر ولوقوع التصريح به في الشرح قلت ارتكبه المصنف في الشرح اي ظهر ارتكابه فيه وانما قلت لعدم الجزم بارتكابه

الطريقة التي يتبعها اي لم يقف على شرح ما يتعلق بها او لم يستطع ليستفهم
واتفقا على شيء قرره في الحاشية ان المراد الصواب بحسب اصل اللغة
والا فقد ذكرنا ان المصنف كثيرا ما شاع في عبارات الانفصال عما
عنه الى جانب المعنى وما سبقته غلبت ليسم المعنى ههنا على هذا لا يقال
ان التشبيه ابعد صوابا بحسب اللغة لانا نقول العبارة اصل اللغة

الاسماء له بحمد الاستقلال فلو اتى بما كان ظاهرا في خلاف المقصود ولا اقل
من استواء الاحتمالين بخلاف ما سواه قوله تسوية بين الحمد والتسمية
ورعاية للتناسب بينهما ان اريد بالتسوية بينهما كونهما قيدين للنظام
ورعاية التناسب بينهما كونهما قيدين من جنس واحد وهو الحال يلزم
قوله كالاول من يبدأ بالحمد آه نشر مرتبا وان اريد بالتسوية اتحادهما في
المعنى الحالية كما هو المناسب وبالتناسب اتحادهما في الجنس
المعنى القيدية يكون قوله كالاول آه نشرا مشوشا وقوله فقد ورد في
الحديث بيان للعلة الباعثة على رعاية التسوية وحاصله ان استحباب
ابتداء الامور بهما انما ثبت بالحديث وورود الحديث فيهما انما هو
على نمط واحد بلا تفاوت فينبغي ان يورد في الامثال متناسبين بل
متحدين بقدر الامكان فهذا اعادة لما مر آه وفي قوله هنا لا غنى
حذف مضاف اي حاله غنى فاعل او تسامح لان الحال قيد للعامل فكانه
حاله ومعنى ذي بال ذي شرف وشان يهتم به والمراد كل امر ذي
بال لا انه كذلك ويقصد بالابتداء آه ولا يجعل وسيلة الى ابتداء آخر
فلا يرد ان كلا من التسمية والتحميد امر ذو بال فلا بد له بمقتضى الحديثين
من تسمية وتحميد آخر فيتسلسل والابتر في الاصل مقطوع الذنب والمراد
كونه ناقصا غير معتد به وفيه رمز الى ان نقصان الاول يسري الى
الآخر والاجذم مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وليس من الجذام
وهو الداء المعروف لانه يقال منه جذم الرجل بضم الجيم وهو مجذوم
ولا يقال اجذم كذا ذكره الجوهري وانكر جار الله في الفائق ان الاجذم
المجذوم والمجذم المصاب بالجذام واعلم ان صاحب الكشف صرح

بصائب فكره وعلو همته ولاح بحكمه نور الهدى في ليالي الضلال مولهة
يريد انجاهم ليطفئوه ويأبى الله الا ان يتمه * قال وضع اسم اشارة
موضع الضمير لكمال العناية بتمييزه اقول فان قيل ههنا نكتة اخرى ابلغ واحرى
مما ذكر وهي التنبيه على ان تسميته بالتوضيح لاجل الاضافة بالصفات
السابقة كما ذكر في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم فالوجه اختياره

ولا مبالغة
في التشبيه
تشبيه بليغ
ان يقال
سبقته
على كذا يجئ
بمعنى غلبته
عليه كما
قال الشاعر
وما نحن
بسبق قيه
على ان تبدل
استلكم
وعدم كونه
المعنى يهن
على هذا م
ولا يخفى على
الفطن تركه
لفظ نحو ونحوه
في قوله
سبقت
العالي
الى المعالي
نظر بذا الشعر
عمر الحكيم
عمر الخيام
وتمامه

قوله ثمة سبب
لا حتمال ان يجعله
بجملة الشرح خارجة
عنه او يقول وان
كان من خلاف الظاهر
فيه من حيث لزوم
حذف الجملة فيهما
الا على الاحتمال
الاخر ما مر منه

انما قيد ذو بال لانه
من حيث انه يشغله
النقص كانه ملكه
وكان صاحب البال
ويجوز ان يقال
الامر الخطير ذو بال
على الاستعارة
المكنية والتخييلية
ويجعل قوله ابتر
ترشيحا على نحو قوله
تعالى ان شانئك
هو الابتر ثم التقييد
بقوله ذي بال
لتعظيم اسمه تعالى
واجلاله وللتبري
في المحقرات الامور
والامر شامل لجميع
الامور حتى الوضوء
والذبائح فالتسمية
في الذبح مستحب باعتبار
كونه عملا من الاعمال
الخير وواجب باعتبار
خصوصه وبه صرح ما
قال في المحيط لو قال
الذابح اسم الله
ولم ينو شيئا يحل
الذبح ولو اراد

التسمية لافتتاح العمل لا يحل لانه لم يسم للذبح كما اراد التسمية لغيره كمن كبر عند افتتاح الصلاة لاجابة الاذان لا يصير شارعا فيها اذ الفرق بين الصورتين عسير بدونه [illegible]

بان ما ذكر نقل الحديث بالمعنى اذ لم يوجد باللفظ المذكور . [illegible] الحافظ عبد القادر في اربعين وابو عوانة وابو حبان في صحيحيهما امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم واجاب الشيخ شهاب الدين في تخريج احاديث الكشاف [illegible] فهو اقطع * قوله الا انه تقدم التسمية الخ دفع لما يقال انه ورد التسمية والتحميد على الترتيب المخصوص مع انه [illegible] المقصود والتحميد الدفع ان مقتضى الحديثين [illegible] وهو بان لا يتقدم على الاخر شيء وبعد تقدم احدهما [illegible] لفات العمل باحدهما بالكلية فعلم ان المراد باحدهما [illegible] الاضافي فحمل الابتداء في حديث البسملة على الحقيقي وفي حديث [illegible] على الاضافي وقدم التسمية عملا بالكتاب [illegible] على تقديم البسملة على الحمدلة فيما اذا اجتمعا فلا يرد [illegible] تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فان قلت [illegible] تاخير التسمية عن غير التحميد فعن التحميد اولى قلت [illegible] انه من سليمان من مضمون الكتاب انما تقدم اسمه تعظيما [illegible] مخافة من ان يقع الطعن والتقبيح عليه [illegible] ههنا كذا * قوله اذ الابتداء باحد الامرين يفوت [illegible] قيل لا نم هذا وانما يلزم لو لم يكن التسمية حمدا [illegible] برفع الدال لم يتجه هذا لكن الظاهر ان الرواية بكسرها ولو يقع [illegible] بالجملة الفعلية مثلا ونقل عن الشارح في الجواب بانه من اتى بالتسمية لا يقال له حامد عرفا وفيه نظر لان الحمد [illegible]

عليها قلنا وجه [illegible] ان تلك الثلثة [illegible] من لما كان صرح [illegible] الآية فلو اريد [illegible] ايضا لكان [illegible] من التاكيد * قال لا يقال ان ابتداء [illegible] بالتسمية [illegible] قوله تلخيص السؤال ان التسمية ان جعلت جزءا من الكتاب [illegible] لان اسم الله تعالى حينئذ يكون مذكورا في الكتاب [illegible] ٢٩

جزءا منه لزم ترك العمل بالسنة لان الكتاب امر ذو بال ولم يبدأ فيه باسم الله والتخصيص الجواب اختيار الشق الثاني من الترديد قوله لزم ترك العمل بالسنة قلنا لا نسلم ان العمل بالسنة يقتضي جزئية التسمية من الكتاب وعلى كل تقدير من هذه التقديرات الثلث يكون الاضمار قبل الذكر المرجع في الكتاب لان انتفاء الجزئية منه يوجب عدم الذكر فيه لا يقال القول بالكناية المذكورة ههنا ينافي قوله سابقا اذ الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالاخر اذ يجوز حينئذ الابتداء الحقيقي بالامرين في زمان واحد بان يتلفظ بالتسمية او يخطرها بالبال ويكتب معا وايضا قوله او يكتب على قصد الترك من غير ان يجعل جزءا من الكتاب يدل على ان الكتاب عبارة عن النقوش وقد صرح في شرح المفتاح وغيره بانه عبارة عن الالفاظ والعبارات لانا نجيب عن الاول بان كلامه سابقا في التسمية والتحميد الواقعين من الكتاب كما يظهر من التامل فيه [illegible] وح يمتنع الجمع بينهما بالابتداء الحقيقي وهو ظاهر وعن الثاني بان بين الالفاظ والمعاني والنقوش علاقة قوية وهي الدالية والمدلولية فكما جاز استعمال اللفظ الموضوع للفظ في المعنى بالعلاقة فكذلك يجوز استعمال اللفظ الموضوع للفظ في النقش * قال ثم الحكم غلب على الكثير اقول يعني انه وان كان مفردا بحسب اصل الوضع لكنه غلب على الكثير بحسب الاستعمال في الواحد [illegible] توهم

الامام المطرزي بانه جمع كلمة وتبعه صاحب اللباب حتى قال انه جمع كثرة
فيما دون العشرة وليس كذلك لوجهين الاول انه قد يوصف
بالمذكر كما ذكره الاستاذ من ان الجمع يوصف به وفيه بحث لان تذكير الوصف
لا يدل على افراد الموصوف لجواز ان يكون تذكيره لتذكير الموصوف بالمذكر
 كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا
ذكر كثيرا لتأويل رجالا بالجمع اي جمعا كثيرا والثاني ان ابنية الجمع محصورة مضبوطة وهذا البناء ليس منها ويمكن ان يذكر وجه اخر وهو انه ليس بجمع صحة لانه ليس بالواو والنون او بالالف والتاء ولا بجمع تكسير لان الواحد فيه على السلامة فان قيل سلمنا انه ليس جمعا حقيقيا لكنه لم لا يجوز
ان يكون اسم جمع كالقوم والرهط قلنا ان المحققين من النحاة قد فرقوا
بين اسم الجنس المفرد واسم الجمع بوجهين الاول ان اسم الجمع لا يطلق
على الواحد والاثنين اصلا بخلاف اسم الجنس والثاني ان الفرق بين واحد
اسم الجنس وبينه فيما له واحد يتم اما بالياء نحو روم ورومي او بالتاء
نحو تمر وتمرة بخلاف اسم الجنس ولا شك ان الوجه الاول وان لم يوجد

المطلوب يتحقق في ضمن التسمية قال الخطابي كون احد الابتدائين
متحققا للآخر اذا جعل الباء في احدهما وبالآخر متعلقة بالابتداء
وجعلت في الحمد لله ايضا متعلقة بالابتداء واما اذا جعلت متعلقة
بالمحذوف هنا للالتباس والتبرك فلا لان الزمان الذي اعتبره في
مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها يطلق على الحقيقي وهو الذي
لا ينقسم عما وقع فيه وتسميه الاصوليون معيارا وغير الحقيقي وهو الذي
ينقسم ويسمونه ظرفا فيجوز ان يكون الالتباسان في زمان بهذا المعنى
فالظن وقوع الابتداء في حال الالتباسين من غير ان يلزم وجود ابتدائين
متنافيين وذكر ايضا انه يجوز ان يكون احدهما اما بالجنان او باللسان
او بالكتابة والآخر بالآخر منهما او يكون بالجنان لجواز اخطار شيئين معا
بالبال وفي كل ما ذكره بحث اما في الاول فلان معنى العموم الذي اعتبره
النحاة في مقارنة العامل انه يجوز ان يكون للحال زمان قاصر عن
زمان عامله حتى يكون مقارنا له ببعضه لا بتمامه فاذا قلت جاء زيد
راكبا جاز تقدم الركوب على المجيء بشرط امتداده اليه ومقارنته
اياه واما جواز عدم المقارنة اصلا فلم يقل به احد ففي التسمية والتحميد
ايهما اخر لا يكون شيء منه مقارنا للابتداء الذي ليس لزمانه اقسام
ومعلوم ان الالتباس بامر لا يتحقق بدون تحقق ذلك الامر فلو فاتك
الالتباس بالتسمية والالتباس بالتحميد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتدائين
متنافيين واما في الثاني فلان التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما
حصول التيمن والتبرك ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام ولا يتيسر
التوجه التام الى شيئين الا من المجردين عن العلائق البشرية

اقول التحميد المقصود موجود في ضمن التسمية لان فيه ما هو الوصف بالجميل الا ان قوله اولا وثانيا يأباه لان التحميد الاول والثاني لا يوجدان في التسمية ولنا اما على الوجه الاول موجود وكذا الثاني لانهم يقولون رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا وكذا الثالث لان المصنف لا يجد ان بلا حفظ قوله وله الحمد في الاولى والآخرة فان الرحمن يفيد الثانية والرحيم الاولى منه

فيكون لمقارنة الحال زمان قاصر عن وقوع مضمون عاملها ويطلق لهذا الزمان من اوله الى آخره زمان عامل الحال لوقوعه فيها فيكون الالتباسان في زمان الابتداء وتأمل منه

حاصله ان الزمان القاصر الذي اعتبره النحاة قبل وقوع مضمون العامل لا بعده فلا يكون بعد وقوع العامل زمان مقارنة

الا قياسه بالتجديد تأمل
منه

بهذا العارض الاستعمال لكن الثاني موجود فلا وجه لاسم الجمع ... فنبه انه اسم جنس يفرق بينه وبين واحده بالتاء كثمرة وتمر ... ان يشك في انه جمع آه قول يعني ان تقرر انه اسم جنس يفرق بينه وبينه وليس من ابنية الجمع الصيغي لا ينبغي ان يشك في انه جمع كتمر ورطب بناء على الاول اما كونه كثيرا فبالنظر الى الوضع لا الى الاستعمال واما كونه مركبا فبالنظر ٢٠

الى الاستعمال لا الوضع لما تقرر ان المركب اسم جمع دون الكلم لكنه لم يستعمل في الواحد فصار كمركب ولا ينبغي ان يشك في انه ليس الجمع كتب ورتب بناء على الثاني وان كان في مفرداتها تاء لانها جمع ما من صيغة لتغير حال مفرداتها فاذا لم يبق شك في واحد منها ففي استعمال كلمة الشك حيث قال والكلم ان كان من فوائد ظاهرة والصواب وان كان بواو الوصل والعلم ان ظاهر عبارة المصنف محتاج الى التوجيه فاذا وجه لم يبق اشكال ونفصل ما ذكره ان رجح هذا الاختيار وذلك ان قوله ان كان جمعا شرط حذف جزاؤه لدلالة

ودوا على التصنيف في اصول الفقه فبالضرورة يقع ... عاريا عن المتن * قوله لئلا يشعر بالتبعية يعني ان المعطوف في اصطلاح النحاة يسمى بالتابع فيكاد يتوهم انه ... في المعنى وربما يعارض بان في ترك العطف ... انه اخفى واخلاله بالتسوية اقوى * قوله صار ... الصدارة يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها ... المعطوف لان المعطوف ... بعد ... لا يجوز كما اذا قيل اكرمت زيدا وعمروا ضربت ... من تحقق الصارف بحسب المعنى ... على رسوله ... حامدا ... المعنى بعد حمد الله والصلوة على رسوله يقول حامدا فيلزم خلاف ... اذ بعد تسليم ان المعنى المذكور خلاف المتن ... معناه بعد الابتداء بالتسمية يقول حامدا ولا ... قوله فانظا ان حال منه قيل عليه لا يزيد الا ... الا يمنع عن كونه حامدا حالا ... المقتضى المرجح يستلزم الظهور ولا ... توجيهه لا بد ... ان يكون التحميد قيدا للتسمية ... بان تعلق شيء من الكلام الذي يقع بعد التسمية بها خلاف ... لم يوجد له نظير سيما في كلام المتقدمين ... حيث صرح في قوله اليه يصعد الكلم الطيب ... بانه اضمار قبل الذكر وبالجملة ظهور ... صاحب ...

فيه اشارة الى التبع اذ يكون مرجحا في قوة حامدا اولا وثانيا
منه
وانما جر الى ذلك في النسخة المتواترة لنوع من ضرورة واحتيج الى ذلك لا يوجد في النسخة القديمة فتأمل * منه

واما قوله واما تفصيل الحمد آه تفصيل الواقع في زمن السامع فان توجيه بعض المصنفين اي يتردد السامع ان حال الاخر ... بلا قصد تفصيل

قوله وكل جمع آه والشرطية مع المبتدا صغرى وكل جمع آه كبرى ... والقياس دليل على جواز تذكير وصف الكلم وتقديره الكلم ... الطيب ... صفة الكلم لان الكلم ان كان جمعا فالجمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء ... كذلك يجوز في صفته التذكير والتانيث فالكلم يجوز في وصفه ... والتانيث ولذا وقع الطيب مع تذكره صفة له فسلم ان المصنف ...

الجنسية الجنسية فهي لا يحكم بكل كلمة ان علي الشك فيه بل يجب ان يحمل على الشك
من المخاطب بناء على قول بعض ائمة النحو كالسيد فانه لم يستعمل فيه ايضا كما
تقرر في المعاني فكأنه قال ذو الكلم ان وقع شك في جمعية الصفتية بناء
على قول بعض ائمة النحو فلا شك في جمعية الجنسية فهي لا يبقى غرازه * قال
١ ⁂ من محامد عالم من الكلم بيان له على ما قال النبي عليه السلام آه اقول اعلم

ان بهذا الموضع مفارك الانظار ومبارك الافكار كم زلت في مضايقه الاقدام وضلت في دقايقه العقول والاوهام فان اردت الفتح على تحقيق المقام فاستمع لما يتلى عليك من الكلام فاقول وبالله التوفيق اراد بالكلم الطيب كل لفظ دل على الايمان وتعظيم الملك المنان كما اريد ذلك

او انت خبير بان جعل حامدا حالا من فاعل يقول يفوت الحمل بحديث البدء
بالتسمية الى الكتاب الا ان يحمل جميع ما ذكر بعد القول داخلا تحته
وفيه نوع بعد يستا ذ الوحظ تعدم اشتمال على الخطبة المشتملة على
التحميد كما هو الظاهر من كلامه ولعل هذا هو السر في تغيير النسخة القديمة الى
النسخة المشهورة * قوله فيحتمل وجوها من جملة الوجوه المحتملة الغير
المذكورة في الكتاب ان المراد بحمد التكرر والتكثر اي حامدا حمدا
كثيرا مرة بعد اخرى كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ومنها ما نقل
عن المصنف ان المراد لا في التنقيح وثانيا في التوضيح وينبغي ان يحمل على
ان المراد حامدا بين الحمد الاول والثاني في التحقيق فيوجد المقارنة
بين الحال وعاملها واما ما جعله من قبيل اصدقه في مريته وقد امترت
صحابه موسى عم بعد ايات التسع كما قيل ففيه ان ذلك في الجملة الماضوية
المصدرة بقد كما تقرر في موضعه ومنها بناء على ان الديباجة
متأخرة عن الكتاب حامدا اولا على التوفيق للاشتغال بهذا
الامر الخطير وثانيا على الاتمام والتيسر ثم الموفق من ذكر محتملات الكلام
بيان المراد وبانه تيسر بخارج منها وفي هذا التسهيل طريق تحصيل مراد
المص للطالب بانضباط مواقع فكره ومطارح نظره على انه لا يجب
ان يكون المراد احد محتملات اللفظ بالتعيين بل اذا كانت المحتملات
كلها صحيحة في نفس الامر فكثيرا ما يكون المجموع بالنظر الى مقصود المتكلم
على السواء فلا يرد احدها بعينه ولا ينصب قرينة على تعيينه ليذهب
نفس السامع كل مذهب ممكن وما قيل من انه لا بد للمحذوف من قرينة
معينة فانما هو عند تعيين المراد * قوله لكان ذاته وصفاته

بالجملة الطيبة في قوله تعالى كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية
وبالجملة الاقرار باللسان المرتب على التصديق الجناني والمستتبع باعمال الاركان في
بانه عبارة غير فيكون عبارة عن المحامد الموصوفة لصدق تعريف الحمد
عليه ويظهر صحة كونها بيانا للكلم المعروف لكنه لا توجه ان معنى الكلم الطيب
مع قطع النظر عن عمومه وخصوصه منهم ولا دخل للرأي فيه فعل ببيانه

نحوا زيد قسط *
قبيح * منه

لا يخفى ان الانسب على الظاهر ان يقدر المتعلق بصيغة الماضي لا المضارع اي ابتدأ الكتاب حامدا وفي قوله يقول العبد التفات من التكلم الى الغيبة على كل تقدير فليتأمل * منه

قال الشارح في المطول وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي لوقوع قبله بمدة طويلة لكنه تصديره بلفظ قد يكسر سورة الاستبعاد كقول ابي العلاء اصدقه في مريته

منه

جواب سؤال مقدر يرد على الشارح وهو انه ان اراد باعتبار هذه الوجوه صحة ارادتها من اللفظ فلا استقامة له اذ صحة الارادة تتبع دلالة اللفظ ولا دلالة للفظ على هذه الوجوه في الجملة فليس ذلك من الشرح في شيء اذ الشرح عبارة عن بيان مراد المص من كلامه لا بيان

بالحمد الموصوف أصرف التشريع تنبيه بأن ذلك مبني على ما ورد في الحديث ٣
بيانه بالحمد الذي اكتفى فيه بيانه مجاز لا وقع إجمالا على مجاز وحصل الا
أن بيانه ليس باعتبار خصوصية الكلمات المذكورة فيه بل باعتبار دلالتها
على الإيمان بما يجب أن يؤمن به كما أن قوله سبحانه إشارة إلى التنزيه عن النقص
والحمد مقرر به التصاقه بجميع صفاته كلها دالة على وحدانيته ٢ ٢

تعالى حتى لو عبّر عن ذلك بعبارة أخرى مشعرة بمغايرات كان ذلك كلامنا طيبا أيضا فظهر أن قوله على ما قال النبي عليه السلام لا يدل على أن الكلم الطيب ههنا أيضا محمول على مبيّنه الرسول عليه السلام حتى يرد أنه لا معنى لعموم العلم واستغراقه حينئذ اللهم إلا أن يعتبر المجاز وفيه بعد ذاته لا يصح البيان

أي لذاته الكاملة وصفاته العظيمة وههنا اعتراض مشهور وهو أن الحمد
في المشهور إنما يكون بإزاء أمر اختياري فلا يكون ذاته تعالى محمودا
عليها ولا صفاته تعالى إذ ليست اختيارية وإلا لزم حدوثها وهو مقرر
تقرر في الكلام وأجيب بأن الحمد مشتمل عليها … المدح … في قوله
عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وقول الشاعر …
كلها والمدح يعم الاختياري اتفاقا وأما ما ذكره الشريف في حواشي
الكشاف من أنه يعم تخصيصه بالاختياري عند صاحب الكشاف كما
صرح به في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب إليكم الإيمان …
لأن المفهوم منها … ورسما ذكره صاحب الكشاف ههنا أن اختيارية
المحمود به لا المحمود عليه ولا تلازم بين اختياريتهما ولذا لم يشترط
أحد اختيارية المحمود به وقد يجاب عنه بأن استحقاقه تعالى
للحمد لما لم يختص بصفاته دون صفة …
ذاته تعالى كافية في جميع صفاته من غير احتياج إلى الغير فاستحقاقه
بجميع صفاته استحقاقا ذاتيا وعن الثاني بأن تلك الصفات مبنية
عن أفعال اختيارية والحمد عليها باعتبار تلك الأفعال فالمحمود عليه
اختياري في المآل وبأن تلك الصفات لما كانت الذات كافية فيها كانت
أفعالا اختيارية … فيه فاعلها وتشبيهات … وبالجواب عن
الثاني بما ذكره الآمدي من أن صدور صفاته تعالى سبحانه بالاختيار
لا يستلزم حدوثها لأن قصده تعالى لما كان في غاية القوة ونهاية
الكمال جاز أن لا يتخلف عنه المقصود المختار بل يكون معها بالزمان
مع تقدم الاختيار بالذات وفيه بحث إذ لا يصح فيها …

في المحامد الموصوفة لأنها أعم من الكلم بهذا المعنى ثم لما ورد على كون ٣ الكلم
محامد بيانا للكلم الطيب أن اللام فيه للاستغراق لأنه الأصل حيث لا عهد
سيما في مقام الحمد والجمع المنكر ليس بعام عند المصنف لا ثباتا … استغراق
فيه فكيف يصح أن يقع غير العام بيانا أجاب عنه بوجهين الأول أنه وإن كان
منكرا لكنه موصوف بصفة عامة ويسمى في مباحث العام أن النكرة الموصوفة

مجاز لكونه محمل الألفاظ عليها وتقرير الجواب ظ

منه
تفسير عظمة صفاته بصفاته العظيمة ليقع الحمد على ما قام بالمحمود وهو الصفات نفسها وأما تفسير كمال ذاته بذاته الكاملة فليناسب … للتوطئة للاعتراض والجواب تكثير الفائدة منه

عدل عن المشهور لما أن معنى استحقاق الذات استحقاقه بصفاته الذاتية فإنها لم يكن غير الذات وإن لم يكن عين الذات أيضا أعطيت حكم الذات لأن هذا التوجيه إنما يتأتى في مذهب الأشاعرة منه

وتوهم البعض أنه مراده أن المحمود يجب أن يكون محمودا لاختيار في الجملة وإن لم يكن بالنسبة إلى المحمود عليه وعلى هذا لا يحتاج في الحمد على الصفات المذكورة إلى التأويل لكن هذا التوهم خارج عن دائرة الاتفاق لكونه مخالفا لتصريح الثقات لكنه خلاف ما صرّح به أئمة اللغة

١٤

بصفة عامة والثاني ان تنكيره للتكثير وهو مناسب للتعميم فحمله عليه بهذه المناسبة وتحقيقها ان القوم صرحوا بان النكرة المفردة علة بمعنى الجنسية والوحدة فيكون لا اجالسن الا رجلا معناه رجلا واحدا فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان الغرض منها الى الجنسية دون الوحدة فلا يحنث
٣٢ بعضها الا فرادا لم يتسم كما اذا وصف بصفة عامة والحكم ما يصلح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعليق الحكم على ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تنحصر في الوصف للقطع بالعموم في مثل تمرة خير من جرادة وعلمت نفس ونحو ذلك والحاصل وصف يصلح قرينة له للقطع بانه لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما فاذا افاد الوصف والتنكير بحسب اقتضاء المقام العموم في المفرد المستمر على الوحدة المنافية للعموم فلانه يفيد آه في جميع الحمد المشتمل على الكثرة المناسبة للعموم اولى فانه قيل قد صرح الشارح في مباحث الاستثناء ان القائلين بعموم النكرة الموصوفة لا يشترطون في العموم الاستغراق فكيف يصح ههنا الاستدلال بالوصف على الاستغراق فلا مقصود ههنا توجيه كلام المصنف وهو مبني اشتراط الاستغراق فيه قائل بعموم النكرة الموصوفة وما ذكره

الفعل الاختياري ما العلم والقدرة والارادة وتقدم الشيء على نفسه فنامل وقوله يعني بعضها التوقيف ان يريد بالنعمة والنعماء والآلاء نفس النعمة فالتوقيف مقصود من المبنى للمفعول وان اراد بها الانعام بناء على ان الحكم على ما هو من الاوصاف المحمود ابتغ فهو مبني للفاعل قوله ناشيا بالنسق المشتمل بالحمد قال في الحاشية بيان ذلك ان القرآن يشتمل على خمس سور مصدرة بالتحميد والفاتحة كما كان ام الكتاب يشير فيها الى تعليمي الايجاد والابقاء في داري الفناء والبقاء اما الى الايجاد الاول فقال رب العالمين فان الاخراج من العدم الى الوجود اعظم تربية واما الى الابقاء الاول فهو قوله تعالى الرحمن الرحيم اي المنعم بجلائل النعم ودقائقها التي بها الابقاء واما الى الايجاد الثاني فبقوله تعالى مالك يوم الدين وهو ظاهر واما الى الابقاء الثاني فبقوله اياك نعبد فان منافع ذلك تعود الى الآخرة والوصول الى الجنة وسعة الرحمة ثم اشير في كل من السور الاربع الباقية الى واحدة من النعم الاربعة اما في سورة الانعام فالى الايجاد الاول وهو ظاهر واما في سورة الكهف فالى الابقاء الاول فانه بنظام العالم وبقاء النوع يكون بالنبي عليه السلام والكتاب واما في سورة السبأ فالى الايجاد الثاني لانها قد الى اثبات الحشر والرد على منكري الساعة حيث قال سبحانه وتعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم واما في سورة الفاطر فالى الابقاء الثاني بقوله جاعل الملائكة رسلا على ما قيل انه اشارة الى تلقي الملائكة لاهل الجنة بالتسليم واستقبالهم بالتبجيل والتكريم انتهى كلامه وانت خبير بان غرضه

والله اعلم واحكم
منه
القول باحتياج وجود سائر المقدورات الى القدرة الموجودة مثلا ووجود القدرة نفسها الى ما يتبعها مما لا يلتفت اليه لانه معنى احتياج توقف الفعل الاختياري على العلم والقدرة مثلا توقفه على قيامهما بالفاعل وقيامهما به على تقدير كونهما من الموجودات متوقف على وجودهما اذ لا معنى لان يقال يقوم السواد المعدوم بالمحل كيف ولو صح لم يثبت القدرة الموجودة مثلا بالنسبة الى سائر المقدورات لا يقال يجوز ان يكون القدرة اللاحقة موجودة والسابقة فردا عدميا اذ يجوز ان يكون بعض افراد الطبيعة موجودا وبعضها معدوما لانا نقول الاتصاف بذلك السواد العدمي ان كان بالاختيار يلزم سبق فرد آخر وهلم جرا فيتسلسل فانه صير الى جوازه في العدميات في الجملة

ثم قسمه بيانيه او ان كان او انت اثر شاء اشر [illegible] ان
الكلم الطيب مما بين بالمحامد الموصوفة بالوصف المشكور [illegible]
من المحامد وجهات ما ذكر في وصفه [illegible] الاستعدادات المعتبرة فيه
محتاجا الى الايضاح او نحوه بقوله والمحامد جميع محمدة [illegible] وبعد [illegible] الوصف
وحاز الموصوف بها [illegible] ذاك الوصف [illegible] التشبيه [illegible] قوله تعالى ٢٤

ضرب الله مثلا كلمة طيبة الآية وذكر فيه ان الحمد كشجرة لها اصل وفرع اصله الايمان والاعتقادات وفرعه الاعمال والطاعات فلما توجه عليه ان هذا التشبيه اذ كان اصل الحمد وفرعه حمدا ايضا كان اصل الشجرة وفرعها شجرة ايضا وقد سبق ان الحمد فعل اللسان فقط واصله فعل الجنان

وفرعه فعل الاركان دفعه بقوله وتحقيق ذلك [illegible]
ان اصل الحمد اللساني وفرعه ايضا حمد من جنسه لان [illegible] حقيقة
عبارة عن فعل ينبئ عن تعظيم مطلقا فالاعتقاد [illegible] الحمد
اللساني لولاه لكان ذلك الحمد كشجرة ثمرتها ثابتة لعدم اصلها [illegible] وفرعه
من جنسه لولاه لما كان له قبول عنده تعالى فالمقصود [illegible]

وجه ان الاشارة الى الحمد كلي [illegible] المرتبة في السورة [illegible]
المرتبة بحيث يوجه الاشارة الى [illegible]
فيها وفيما بعده لكن الانسب ان يشار [illegible] الفاتحة بقوله رب
العالمين فان التربية تعم الدنيوية والاخروية [illegible]
[illegible] يوجه كما فصله في الآية الاولى [illegible] ذكره [illegible]
نعبد من متعلقات الحمد وان اشار الى الايجاد [illegible] سورة [illegible] قوله
الحمد لله في الآخرة لانه اقدم [illegible]
هذه الآية وقعت في سورة القصص [illegible]
الآية الكريمة وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى والآخرة [illegible]
سورة سبأ الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد
في الآخرة فذكر القاضي من تقديم [illegible]
الاختصاص فان النعم الدنيوية قد يكون بواسطة [illegible]
ولا كذلك نعم الآخرة [illegible]
اعني الحمد لله وقوله وله الحمد [illegible]
القصص ايضا مع ان الحمد [illegible] النعم الدنيوية [illegible]
ان قوله ولا كذلك نعم الآخرة [illegible]
رسول الله [illegible] والملائكة [illegible]
لانه يحمده الاولون والآخرون [illegible]
لما افاد الاختصاص فيما ذكره [illegible]
له ما في السموات وما في الارض فلم [illegible]
فذهب اليه الحمد في تفسير الفاتحة [illegible]

قلنا لا يجوز ان يحصل الامر الاتفاق بجميع المقدمات بحيث لا يتخلف شيء منها يلزم ان يكون مسبوقا بقدرة اخرى فيلزم دخولها وخروجها وان كان بالايجاب فليقل بذلك من اول الامر واي حاجة الى اثبات قدرة عدمية قلنا [illegible]
منه

وهو الانسب بقوله عظمة صفاته
منه

ويمكن ان يدفع الوجه الاول بانه لا شك انه يجوز ان يحمد بالواسطة نظرا الى الظاهر وان يحمد عليه تعالى نظرا الى ما يصل منه بالواسطة نعم الله سبحانه جرت على يدها فتغيير الاسلوب سورة سبأ يناسب قصد تعميم الحمد على النعم الدنيوية نظرا الى الظاهر والتغيير في سورة القصص يحمل على اختصاص الحمد بالله سبحانه كما قال لوا في الحمد لله ولا تحجير في الاعتبارات
منه

اسماء وريح تحمد الصبا نية من جهة ليتم التشبيه الا ان المراد بالمحامد المذكورة ههنا هو المعنى الاعم فالمقصود التمام ان ما ذكره رحمه الله ان المراد من المحامد الاعتقادات الحقية والاعمال الصالحة ينافي حمل الكلم على ما ذكره الرسول عليه السلام فاذا لم يحمه على ما صح لم يتقبل بدل على عدم وصول العمل الصالح في الكلم الطيب وان تفسير الكلم بالاعتقاد والعمل بحسبه فيناسل

٥ ٣ قال فانبت لها مشارع قوله اي بطريق التخييل قوله وبهذا الطريق اي بطريق

الاستعارة المكنية حيث جعل قبول العبادة من حيث انها مهب الطاف الرحمن ومطلع انوار الغفران بمنزلة مطلع الشمس الذي هو مهب الصبا ومطلع انوار الشمس اثبت لذلك القبول لازم مطلع الشمس وهو ريح الصبا بطريق التخييل قوله فان القبول الى قوله يسمى به اسما ريان لقوله بها روح الابدان وثمار الاغصان الا ان التقي بالاخير في الاخير لكونه المقصود واستلزامه الاول وانما قال موهبها المسؤل لا قال وان الكباء الريح التي تنكب عن مهاب الرياح الاربع القوم والنكب في الرياح اربع فنكباء الصبا والجنوب

تسمى الازيب ونكباء الصبا والشمال تسمى الصابية ونكباء الشمال والدبور الجربيا ونكباء الجنوب والدبور الهيف قوله لم تسمع لها ثان قال الجوهري الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به والوضوء ايضا مصدر من توضأت للصلاة مثل الولوع والقبول ثم قال وحكي عن ابي عمرو بن العلاء القبول بالفتح مصدر ولم اسمع غيره وذكر الاخفش في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة فقال الوقود الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو الفعل قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء

تعالى والذي اقاد والحمد لله ثانيا وبذلك ابطل قول الشارح ان الشرح منه وانقلها بسمو التقسيم الجنسي في الاستغراق والمنافاة لمذهب الاعتزال ظاهرا وقد فصلناه في حواشي المطول فلينظر فيها قوله التي لا عين رأت تلميح الى قوله عم يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه هكذا رواه الامام البخاري الحديث النبوي في تفسير الم السجدة قال ابن الاثير في النهاية اي من التقريب حيث استعملت بله معربة مجرورة بمن وخارجة من المعاني الثلث لها وهي كونها اسما لدع ومصدرا بمعنى الترك واسما مرادفا لكيف وفسروه بغير وقال ان يقول جاز ان تكون مصدرا بمعنى الترك ومن للتعليل والمعنى اعددت لعبادي الصالحين من اجل تركهم ما اطلعتم عليه من المعاصي فلا تكون خارجة عن المعاني الثلث قوله فان قلت فقد وقع التعرض منشأ السؤال الوجه الثالث لا الاول لعدم التعرض فيه للحمد في دار البقاء والثاني لعدم التعرض فيه للحمد على الكبرياء ايضا وقد يجاب عن السؤال بان معنى قوله واضاف الثناء اليه انا جعلنا الحمد قوله قلت معناه قصد التعظيم يريد ان الكلام من قبيل الكناية فان قصد تعظيم من يصرف الى جنابه الفاني والتقرب والتوجه اليه بالكلية من لوازمات عرفية لصرف الثناء اليه فاندفع الاعتراض بان هذا انما يستقيم لو كان الثناء مختصا ولا لغير الا قول لكنه كالحمد مختص بالله وان حمل الثناء على المعنى العام مجازا فليحمل الحمد عليه فاي حاجة الى ذكر الثناء ووجه الدفع ظاهر على انه لا جزم باختصاص الثناء بالله بل المفهوم من كتب اللغة انه الاتيان بما يشعر

قال ابن هشام في مغني اللبيب وغيره

منه

فيه مسامحة والمقصود ظاهر

منه

ذكر في شرح المشارق انه قال بعض العلماء الثناء على شيء يفعل يشعر بتعظيمه واقسامه مدح وحمد وشكر والاول والثاني لا يكونان الا باللسان بخلاف الثالث

منه

والوضوء هو الفعل ثم قال وزعموا انها لغات بمعنى واحد الوضوء والوضوء بالضم من
يعني ان بها الخطب ويجوز ان يعني بها الفعل وقال غيره القبول والوضوء مفتوحا ان
ويها مصدر ان شاذان وما سواهما من الصفات مبني على الضم * قال تعليقه المحامد بجميع
النعم اشارة الى عظم امر العلم اقول اما الاشارة فلانه لما كانت من جميع المحامد ليس من
شأنها ان تتعلق بجميع النعم اذ تعلقت ببعض منها فقد دل ذلك البعض لغاية شرفه ٣٦
وكماله منزلة كل النعم وتدل
باعداه منزلة العدم واما عظم
امر العلم فلان شرف الموضوع
يفيد شرف العلم والاصول
المراد بها هنا الادلة الكلية
موضوع هذا العلم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فاذا
عظمت بتعليق المحامد لتمهيد
مبانيها لزم تعظيم العلم
الباحث عن احوالها بالضرورة
* قال والشريعة تعم الفقه
وغيره من الامور الثابتة
بالادلة السمعية * اقول
وههنا بحث
من وجوه
الاول ان
الشريعة
اذا عمت
الفقه وغيره لم يستقم اضافة
الفروع اليها لان عمومها
يقتضي دخوله تحتها والاضافة
تقتضي خروجه عنها فان جعلت
من اضافة الجزء الى الكل او
الجزئي الى الكلي لم يستقم اضافة
الاصول اليها لان كلا من الكتاب
والسنة ليس من الشريعة بالمعنى
المذكور وان جعلت في الفروع
من اضافة الجزء الى الكل وفي الاصول من اضافة الدليل الى المدلول يتفكك النظم
ولو اريد بالشريعة معنى الدين وحمل الاضافتان على التوسع كما في مالك يوم الدين
لم يرد ذلك الثاني ان جعل علم الصفات مطلقا من مبادئ اصول الشريعة ليس كما ينبغي لانها
حينئذ يتوقف عليه مطلقا فلا يصح الاستدلال في مباحثه باحد الاصول المذكورة وقد استدل
الشارح رحمه الله في المقاصد وغيره في غيره على كونه تعالى سميعا بصيرا بالكتاب والاجماع

فيه رد على من
ادعى ان ما ذكر توجيه
لعبارة المصنف
منه

بالشعور بالتعظيم ويمكن ان يدفع السؤال الوقيل باختصاص الثناء
بوجه غير ما ذكره الشارح وهو ان المصنف ما عدل من الحمد الا سببه الدال
على ثبوت جميع المحامد كما هو مفاد قوله بالصلوات بها وهي اللام
الثناء والاستغراق * قوله فان نعم الله تعالى يستوجب الشكر اي
باستيجاب النعم الشكر لله تعالى وجب الشكر عليها بتشريع الشارع لا انها
يستوجبه عقلا لانه خلاف مذهب الاشاعرة ثم المفهوم من وجوب الشكر
العرفي وقد صرحوا بذلك * قوله وفيه اشارة قيل في الاشارة اي وجوب
اخر يعني ان تقديم الظرف فيه تنبيه للاختصاص فلان ذلك افاد اختصاصه
جنس الثناء به تعالى ولم يفهم هذا من الكلام السابق لو سلم ان لام
الجارة في مقر على الاختصاص الثبوتي والمستفاد منه مفرد نحو الحمد
بالمحامد لا حصر جنسه * قوله من جميع الجهات يعني ان متعلق الحمد
والثناء على ارادة الموارد والاول اظهر * قوله لم يثبت انها بتعلق
الابتدائي بل الظرف حال يعني فالعامل فيها هو مطلق الاستقرار لا انها تتعلق
بالتسمية والابتداء المطلق امر عرفي ممتد فحصلت المقارنة بهما للابتداء
وفي هذا اشارة الى وجه اخر للجمع بين حديثي الابتداء بالتسمية والابتداء
بالتحميد لكن فيه بحث وهو انه لا حاجة في تحقق المقارنة الى اعتبار الابتداء
امرا عرفيا ممتدا اذ يكفي فيه وجود الابتداء المشروع فيه مقدما انه التلبس
بالامور المذكورة بلا فاصل لان الشروع بعد حصول منها وجوه تقسيم
ودفعا للحرج كما اعتبر النية المتحققة في ابتداء العبادة متحققة في جميع
اجزائها تقديرا ودفعا له كيف وعلى تقدير تقدير مشغله لها ... لا فعال
الخاصة على ما هو المختار لا يصح المقارنة للابتداء الا عتبار وظني ان يقال

ان يقال الدليل الحقيقي هو العقل والكتاب للتأييد الثالث انه ادعى ان جميع ذلك
نعم تستوجب الحمد وليس لا يعلم بها اذا ربط بالمعنى لوجهين الاول ان
اول المحمود عليه تمهيد بيان اصول الشريعة ولم يذكر في الدليل والثاني
ان نفس الشريعة ليست محمودا عليها وقد ذكرت في الدليل وبالجملة بعض
المطلوب ليس بلازم وبعض اللازم ليس بمطلوب ويمكن ان يقال ٣٧

انه من قبيل التنبيه ببيان حال الانزال على بيان حال الا على طريق دلالة النص فكانه قال انزل بالشريعة نظام الدنيا وثواب العقبى فاذا استوجب الحمد فلان تستوجبه تمهيد اصولها اولى واعلم ان المصنف والشارح لم يتعرضا لحل قوله رفيعة الحواشي سوى ما قال المصنف لطيفة الاطراف

والجوانب والظاهر ان المراد بالاطراف والجوانب وجوه الاشارات والدلالات
والصفات لا وجوه الاستحسان لدخولها في دقة المعاني ولطفها خفاؤها
عن بعض البصائر فان الشيء اذا لطف يخفى عن الابصار * قال وفي هذا الكلام
اشارة الى ان علم الاصول فوق الفقه ودون الكلام اقول اي في جعل الادلة الكلية التي هي موضوع
علم الاصول اصولا للشريعة الشاملة للفقه وجعل علم الذات والصفات والنبوات مبانيا لتلك

هذا انما يتأتى اذا جعل الخطبة خارجة عن الكتاب والا فلا يخفى ان التحميد حصل
الشروع في اول جزء من الكتاب مع عدم مقارنة التصلية الا ان يعتبر
الابتداء ممتدا او يعتبر الابتداء بمعنى الانشاء لا الافتتاح فتأمل * قوله
فان قلت فعلى الوجه الثالث هذا مبني على ان المراد باولا وثانيا
الدنيا والاخرة كما هو المراد في الاية اذ لو اريد بهما اول الامر وثانيه
اي محامد الدنيا والاخرة على ما هو المعلوم بالحجة ونواله الواصل الى العباد
في الدنيا ومحامد في ثاني الحال على ما علم بالخبر الصادق من كبريائه
ونعمائه التي نشاهد في الاخرة لم يحتج الى جعل محامد ثانيا بمعنى اداء
الحمد كما لم يحتج اليه في الوجه الثاني واعلم ان ارادة الحال والاستقبال
معا من اسم الفاعل يوجب الجمع بين الحقيقة والمجاز للاتفاق على ان
ضاربا غدا مجاز فلا بد على الوجه الثالث من التأويل وان لم يوجد
قضية المقارنة * قوله في دار السلام المراد منه الجنة مطلقا سميت بها
لسلامتها عن النقص والافة او لانها دار يسلم الله تعالى والملائكة
فيها على من يدخلها والمؤمنون بعضهم على بعض والاضافة الى الله تعالى
تكريما لان السلام من اسماء الله تعالى * قوله يستعير للمضمار اي الميدان
سمي به لوقوع تضمير الفرس ورياضته فيه والمراد بالاستعارة هو المعنى
الاعم الشامل للمجازات كلها كما هو مصطلح الفقهاء والانسب بالمعنى
اللغوي لا المعنى الذي اصطلح عليه البيانيون لان هذا من ذكر الحال وارادة
المحل فهو من المجاز المرسل ثم هذا مبني على ما اختاره الجوهري والمفهوم من
الاساس ان يكون حقيقة فيهما حيث قال الحلبة محل الخيل للسباق ويقال
للخيل ايضا ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه لا ضرورة ههنا الى حمل الحلبة على

فيه ان ثبوت العدم ممنوع فتأمل منه

بعضهم اختار في جواب هذا السؤال عموم المجاز كما هو المفهوم من مثاله بان يراد بالحمد كونه بصدده سواء تحقق الحمد في الحال او في ثاني الحال وليس بشيء لانه لا يفهم حينئذ العمل بحديث التحميد منه

اي هو سالم ذاته من العيب وصفاته عن النقص وافعاله جل جلاله عن الشر المطلق المراد بذاته لا الخير الحاصل في ضمنه افهم منه * منه

قيل سمي بالميدان منه وان اي ما طاح لوقوع تطويل الفرس فيه ولا يخفى ان المناسب تقديم الدال اللام الا ان يحمل على القلب والاقرب منه ان يكون مأخوذا من الدهن وهو حسن القيام في العروس ولا يخفى وجه المناسبة منه

الاصول اشارة الى علم الاصول [illegible] على مرتبة من الفقه [illegible]
واما الاشارة الى الاول فلان [illegible] اى خلاصة [illegible] الشرعية [illegible]
باجمعها موقوفة على [illegible] الادلة الاجمالية [illegible] الفروع على الاصول [illegible]
الالية والمشروط على الالة [illegible] المشروط [illegible] الى [illegible]
والسنة على العربية [illegible] تعالى على [illegible] ٢

قال المحققون فلك رتبة الرسالة اوسع من فلك رتبة النبوة وكل رتبة منها فيها افلاك بعضها اوسع من بعض وفلك رسالة نبينا محمد عليه السلام محيط بالجميع وسائر افلاك النبوة والرسالة داخل تحت حيطته والصلوة عليه يشمل جميعهم اذ اتصال الصلوة عليه بروح اجزائهم وبعاضه فظهر ان المصلي لم يترك الصلوة على سائر الانبياء والرسل ومنها ما قيل اراد بالمصلي المصلي بالصلوات الاصلية وبالمصلي المصلي بالصلوات الضمنية والاول يقتضيه منه

على الصلوة ونحو ذلك فان توقف الاداء لا يوجب نقيض حكم الموقوف عليه على الموقوف ورياسته له على الاطلاق موجب موجب توقفه عليه بخلاف ان هذه ان العلم لو تبين حيثية موضوعه في علم اخر يكون ادنى مرتبة من ذلك الاخر والفقه بالنسبة الى الاصول كذلك فانه انما يبحث عن الاحوال

المعنى لانه [illegible] [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] للجميع [illegible] المصلي [illegible]
النسب [illegible] يوجب [illegible]
بالمجلي يعني يعبر نفسه باعتبار [illegible] [illegible]
الصلوة على [illegible] بمنزلة [illegible] [illegible]
بمنزلة المجلي المصلي قوله [illegible] [illegible]
فقيل حرام وقيل مكروه كراهة [illegible] قياس [illegible]
الرحمة لكن صارت الصلوة شعارا لذكر الانبياء [illegible]
على جواز الصلوة عليه [illegible]
ولذا وقع في كلام الله تعالى [illegible]
كلام الرسول [illegible] من الاستعارة [illegible] التشبيه والترشيح [illegible]
شبه [illegible] عنان [illegible]
واثبات الصرف الملائم للمستعار منه ترشيح [illegible]
ذي العنان به وشبه عنان [illegible] ترشيح
التشبيه وتكلم قوله [illegible] من التشبيه [illegible]
الاضافة [illegible] الصلوات [illegible]
وشبه حيثية باعتبار [illegible]
الراكبين [illegible] والمرتبة في [illegible]
صفات المركب [illegible] الراكب [illegible]
الاهبة راكبها على [illegible]

اشارة الى اسناد الصرف الى الغاشة على التجوز وتوضيح كونه ترشيحا للمكنية باثبات ملايم المستعار منه للمستعار له منه

وما حكى سيبويه عن الخليل انه جعلوه ظرفا هو اول بالفتح في قولك لقيته مذ عام اول وتصحيحه بالفتح الذي [illegible] علامة البناء

افعال المكلفين من حيث الحل والحرمة [illegible]
في الاصول كما اشار اليه بقوله من حيث [illegible]
الشرعية واما الاشارة الى الثاني فلان [illegible]
الحيثية المذكورة فرع [illegible]
الاصول بالضرورة [illegible]

شيء آخر لا يقتضي كونه الموقوف عليه أشرف ألا يرى توقف معرفة
الكتاب والسنة على معرفة العربية مع أنها ليست بأشرف منها بل هي آلة
والآلة لا يكون أشرف من ذي الآلة وأن المكتسب من شرفه مشرف فإن
الصلوة موقوفة على الوضوء وليس أشرف منها والفقر آلة للاجتهاد والجهد
٣٩ موقوفة عليه وليس بأشرف منها * قال بني على أربعة أركان
أقول قصر
الاحكام بتنزيل
المبدل منه
الجملة
السابقة
انها كالمنزلة
البدل من
الجملة
السابقة
لانها ليست
بدل منها
حقيقة اذا
لقيل فان
المبدل منه
يجب ان يكون
معربا لان
المبدل منه
التوابع والجملة
السابقة
ليست كذلك
لانها صلة
ولا محل لها
من الاعراب
المجموع واما
عيسى فلان
المبدل منه
يجب ان يكون
معربا بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك * قال شرعية الاحكام الشرعية
بقصره آه أقول يتجه عليه أولا أن المتبادر من ركن الشيء ما كان
داخلا فيه فما وجه جعل الأدلة الخارجة عن الأحكام أركانا لها وثانيا أن ما ذكره
ههنا ينافي ما ذكره آخرا أن قصر الأحكام يشتمل على محكم ونص ومتشابه ومجمل
فانها اقسام الكتاب كما قال ثم ذكر اقسام الكتاب ومن التكلفات الشنيعة والتعسفات البشيعة

ذلك لانها ليست لفظ المشبه به على قياس ما قررناه في قوله احكم بكتابه
اصول الشرعية فالصواب ان يعتبر التشبيه في نفس قوله مجليا ومصليا بأن
يشبه الهيئة المعقولة المنتزعة من حال نفسه ومن حال سائر المصلين في
سعيهم البليغ في الصلوة وتفاوت مراتبهم فيها واجتهاد كل واحد في السبق
والتقدم على غيره وحصول هذا المعنى بالهيئة التي حصلت للمجلي مع سائر
افراس السباق وتلك الهيئة المشبهة على المشبه وح يكون ذكر الصلوات
في قوله في حلبة تسابقوا تجريدا لهذا التمثيل ويكون في نفسها استعارة
بالكناية تشبيها لها بالسباق في كونها مقصودة يحق بها غاية الاهتمام و
اثبات الحلبة لها تخييلا ثم الاقتصار على ما ذكره في القرائن اقتصار على
احسن [illegible] ولا يتعين فيه احتمال الكلام لوجوه اخر * قوله وان تقديم
المعمولات آه لمعمول الاخير في القرينة الثانية اعني اليه خارج عن عموم
المعمولات الجزئية بما سبق من الاشارة الى ان تقديمه لحصر * قوله مع
ان افعل التفضيل قيل هذا مذهب جمهور البصريين حيث ذهبوا الى انه
افعل التفضيل من وول ولم يستعمل منه الفعل لاجتماع الواو في اول متصرفاته والقياس
في تأنيثه وولى كفضلى لكنهم قلبوا الواو الاولى همزة وقيل اصله اوأل من
وأل بجاء لان الناجي في السبق فابدلت همزة واوا وتخفيفا غير قياسي
وقيل انه اول من آل اي رجع لان كل شيء يرجع الى اوله فهو افعل بمعنى
المفعول كاشهر واحمد قلبت همزته واوا قلبا شاذا فادغمت وقال الكوفيون
هو فوعل من وول نقلت الهمزة الى موضع الفاء وتصريفه كتصريف افعل
التفضيل وقد [illegible] ابن مسعدان لهذا القول واما قولهم اولة واولات فنقل
في شرح الرضي انه من كلام العوام وليس بصحيح لكن الزمخشري قال في الاساس

بيانية تكون نظير منصرف
وان اراد بالفتح
النصب بان يكون
ظرفا لكان المقدر
فيصير للزمان زمان
توسعا به منه

ولا يتوهم ان مقابلة
الجمع بالجمع يقتضي
انقسام الآحاد
بالآحاد اذ لا دلالة
في قولك القوم ركبوا
دوابهم على ان لا يركب
كل منهم الا دابة واحدة
منه

فان الشرط في الاستعارة
ترك الطرفين كما هو
المختار وجميع الالفاظ
الاصولية مقتصرا من
الالفاظ المركبة على
ذكر المشبه [illegible]
منه

وان القياس في مثل
هذا الهمزة ان يلقى
حركتها على الساكن
قبلها ويحذف ثم
القياس في تأنيثه
وولى لكنهم قلبت
الهمزة الثانية واوا
منه

جواب سؤال وهو انه
لو كان من افعل التفضيل
لم يقل اولة واولات
كما يقال افضلة وفضلات
بل يقال فضلى وفضليات
منه

اي هو ظرف محض لا شائبة في وصفيته واما اذا جعل ظرفا وجعل مع ذلك صفة الشيء فعند لا ينصرف وعلى ذلك يحمل قول الرضي في قولك لقيته مذ عام اول حكى سيبويه عن الخليل انهم جعلوه ظرفا كانه قال مذ عام قبل عامك ثم يتخيل للزمان زمانا توسعا * منه

سواء اريد بالعام الاول الذي يلي هذا العام او اعم وكثرة الاستعمال في الاول لو سلم فلا دخل له في الفرق الناشئ عن كونه افعل تفضيل وصفة منه

قيل يرد ما يفهم من الصحاح من انه اول اذا كان بمعنى قبل لا ينون حيث قال انك تقول ما رأيته مذ عام اول فمن رفع الاول جعله صفة لعام ومن نصبه جعله كالظرف فكانه قال مذ عام قبل عامنا اللهم الا اذا فرق بين كونه كالظرف وبين كونه ظرفا وفيه نظر لان الانصراف لما كان

ما قيل انه جعل الاصول الاربعة اركانا للاحكام [illegible]
بها تنبيها على غاية احتياجها اليها فانه احتياج [illegible]
الاحتياج ولهذه النكتة ابقى جعل الاحكام مشتملة على اقسام [illegible]
فالوجه الصحيح في توجيه كلام صاحب التنقيح ان يقال [illegible]
الاربعة الاجمالية وبانحصار الادلة الجزئية بتفصيل [illegible]

في الاجمالية والمراجعة اليها وهو المناسب لقوله اولا في المتن والحكم في المحكمات الى قوله بجهلات كتابه كما اعترف به الشارح حيث قال ثم ذكر بعض اقسام الكتاب اشارة الى انه كما يشتمل القصر على ما هو غاية في الظهور وعلى ما هو دونه ثم قال كذلك قصر الاحكام يشتمل على محكم آه ولقوله ثانيا

في الشرح على الوجه الذي بنى الشارح قصر الاحكام عليها فاعلم انه
ظاهر هذه العبارة وكذا عبارة التلويح حيث قال الترتيب الذي عليها
بنى الشارح الاحكام عليها غير مستقيم لانه فيها عائد الى الموصول [illegible]
اللهم الا ان يقال الضمير فيها عائدا الى الاركان والعائد الى الموصول محذوف
وهو عليه [illegible] قال ثم العموم بالقياس اقول انما زاد لفظ العموم ههنا لان [illegible]

قوله جعل اول [illegible] قوله انه [illegible]
بمعنى قبل والاكثر فيه الانصراف [illegible]
اعتبار الوصفية [illegible]
اول حكى سيبويه عن الخليل انهم جعلوه ظرفا [illegible]
ولا يبعد ان يقال بجر صفة المرفوع على توهم [illegible]
قد يجر فعدم الانصراف مع ابقاء الوصفية [illegible]
المجرور على المنصوب على توهم الجر [illegible]
اي لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا [illegible]
كلام الشارح انه اذا جعل ظرفا ينصرف لان اعتبار الظرفية [illegible]
الانصراف البتة كما يرد ما تركت له [illegible] قوله [illegible]
صفة صرفية هذا ايضا من صريح كلام الصحاح [illegible]
مستفاد من الصحاح بطريق مفهوم المخالفة [illegible]
المنصرف وغيره ان لفظ اول لما لم يكن مشتقا من شيء [illegible]
الصحيح تخفى فيه معنى الوصفية فلم يعتبر [illegible]
فاذا قلت لقيته عاما اول يعتبر اول صفة للعام [illegible]
العام اي عام قبل هذا العام الذي نحن فيه [illegible]
ثمانين والعام الاول عام تسع وسبعين واذا قلت لقيته عام اول [illegible]
يجعل بدلا من العام ظرفا محضا متعلقا بلقيته [illegible]
على هذا العام بانه يكون في الصورة المذكورة عام تسع وسبعين و
عام ثمان وسبعين مثلا كذا قيل والظاهر ان الفرق بين المعنيين [illegible]
بان يعتبر في صورة الوصفية سبق هذا العام المقابل [illegible]

اقتضى ذكر القياس فلو قال ثم لم يستقم اذ لا شيء بعد القياس حتى تقدم افراده على عطفا على تقديم الكتاب فان الترتيب الذي بنى الشارع الاحكام عليه ثم تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع والاجماع على القياس فاذا لم يوجد شيء من الثلثة يتعين العمل بالقياس وقد يقال وجه الزيادة التنبيه على ان العمل كما انه مقصود في القياس

مراد بها ذلك البعض بكسر تركه ذكره فيها ايهاما بانها في حقيقة ذاتها مطلق بحيث لا ينبغي ان يكون العمل فيها ملحوظا لاحد بخلاف القياس فان الحكم ثمة لا يظهر الا بالعمل فكان العمل فيه مأخوذا بهذا الاعتبار وكيف يكون مقطوع النظر مع كونه مأخوذا في ماهيته * قال عادما في اعراسها اقول ليس

قيد القول يستوي بل لقوله نعت بملاحظة اتصافه بذلك والمعنى نعت لها ما دام فيه قال وفي الكلام نوع حزازة حاصل الاعتراض ان المتبادر النصوص منفية لنتايج الافكار ان يكون مفهوماتها والاحكام المستفادة منها آثارا للافكار وثمرات لها وليست كذلك لثبوتها في الواقع وابقائها للعالم باللغة مع قطع النظر عن فكر المتفكر ونظيره

فسبق ذهنه على ما سبق بهذا الايهام وفي الثانية لا يصير سبقه بهذا الايهام على القابل * قوله ايهام اذ اجداد البحث والاب الاب ان مع الايهام على المعنى الاعم الذي يتعارفه العامة وهو استعمال اللفظ له معنيان وارادة احدهما مطلقا فالامر ظاهر وان حمل على المعنى المصطلح وهو ذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد مع ارادة البعيد فاقتصاره على ما ذكره لان كون البحث الذي هو المراد في مقام الدعاء معنى للجد هو المحتاج الى البيان واما كونه معنى بعيدا بعد ذلك وكون اب الاب معنى قريبا على الاطلاق فمما لا ينكره * قوله تسامح او تضمين المراد بالتسامح استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معنوية اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام وبالتضمين ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويراد معه معنى آخر تابع له بلفظ آخر دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا وتارة بالعكس فان قلت اذا كان المعنى الآخر مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن في ضمن المذكور فكيف قيل انه متضمن اياه قلت لما كان مناسبة المعنى المذكور بمعونة ذكر صلته قرينة على اعتباره جعل كانه في ضمنه ومن ثمه كان جعله حالا وتبعا للمذكور اولى من عكسه وترجيح العكس بدلالة حذف صلة المذكور وذكر صلة المتروك كما ذكره صاحب الكشف بان ذكر صلة المتروك انما يدل على كونه مرادا في الجملة اذ لولاه لم يكن مرادا اصلا ثم ان التضمين وان كان بابا واسعا شايعا في كلام العرب حتى نقل عن ابن جني انه قال لو نقلت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات الا ان المصنف لما كان كثيرا ما يسامح في العبارة في مواضع لا مجال فيها للتضمين ميلا منه الى ....

من لوازم النقا ذكر الموصوف على ما ذكره اولا وقد تحقق في المثال المذكور على تقدير نصب اولا لم يوجد في ضمنه كونه لا للظرف والاقرب ان يقال ما ذكر ثانيا لغة لبعض العرب على ما حكى سيبويه عن خليله * منه

انما قال على الاطلاق رد لمن قال قريب هذا المعنى بذكره بعد تاج الشريعة * منه

ورد بعضهم على هذا قوله او حذف شيء من متعلقا الاول بناء على ما ذكره صاحب الكشاف من انهم يضمنون الفعل معنى فعل آخر فيجرونه مجراه فيقولون يحنى شوقا متعديا الى مفعول ليس بنفسه وان كان متعديا الى الثاني بالى يقال يحنّه الى كذا ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المفعول ههنا من متعلقات الفعل المضمن لا من المتعلق ثانيا وان المفعول كما اشار اليه الشارح

قوله فكأنه اراد جواب عنه وحاصله انه لم يرد بالنصوص مفهومات النصوص حتى يلزم ذلك بل اراد بها العلل المستنبطة من النصوص التي ثبت الحكم في النصوص عليه لاجلها واحكام الفروع تخارج الالحاق وانه لم يكن مفهومات النصوص واحكامها كذلك ولهذا يختلف المجتهد [illegible] الثانية لا يقال فاذا اريد العلل المستنبطة والاحكام المستخرجة

المعنى حينئذ قرينة على اشتمال بناء الكلام ههنا ايضا على التسامح [illegible] بين الاجوبة واليه اشار بقوله ولهم كثيرا ما تسامحوا وقوله ثم [illegible] على قصد الختام على غرضه على الطالبين وعدم [illegible] الاول من المستفاد من عبارة المصنف كون الفعل [illegible] الاختتام [illegible] بعده والثاني ان الخطا فيه لا مدخل للعوض في اقتضاء [illegible] المتعارف تقدمها على العرض والمقابلة من [illegible] كل منها في الثاني [illegible] ولي ان يقال [illegible] تمام [illegible] بانعدام بعض اجزائه تشبيه بالشيء المختوم في تجرد [illegible] لمانع [illegible] على المجرورات فجعل رفع المانع بمنزلة الاختتام [illegible] فعلى الختام [illegible] والمقصود بها لم يستقص الى شيء اي الصواب بالنظر الى اصل اللغة [illegible] الشارح فلا يرد تجويز التضمين حسب اللغة [illegible] اصل اللغة نعم يقال سبقت عليه بمعنى غلبته [illegible] المعنى [illegible] ايضا عن الشارح لان المعنى حينئذ كون انه غيب مغلوبا [illegible] فلاعبرة بمنع الخطابي لعدم كون المعنى على الغلبة مستندا [illegible] الصحاح لان خطب الصحاح يكذا على ترتيب لم [illegible] الغلب عليه غالب [illegible] وهنالك [illegible] بالى كما [illegible] على [illegible] على تضمين التهذيب [illegible] فيهما [illegible] مغلوبا عليه [illegible] الشارح كون [illegible] والغلبة متعدية بنفسها لينبغي ان يكون الترتيب مغلوبا [illegible] ولا معنى [illegible] الكشاف في تفسير قوله تعالى وما نحن بمسبوقين على ان نبدل [illegible]

بطريق القياس اقتضى ترتيب ذكر الاركان الاربعة على الوجوه التي ادى رعايته فيجب ان يريد بالاحكام المستخرجة من النصوص بطريق الدلالة والاشارة لانا نقول اريد بالذكر الذكر الاستقلالي يشهد به انتظام العبارة فلا ينافيه الذكر الاستطرادي فلا اختلال ولا اشكال قوله الظاهرة على النصوص مرفوع صفة للنتائج * قال اي خطاب الفصل بين الحق والباطل آه اقول كل من الوجهين مناسب لكشف القناع عن جمال [illegible] لسبقه بمجملات الكتاب اما الاول فلانه كشف الحديث عنه باعتبار فاصلية واما الثاني فلان الحديث اذا لم يكن بحيث لا يلتبس على من يخاطب به لا يكشف القناع عن جمال المجملات [illegible] في موضعه من البيان اذا لم يكن شافيا قد ينقلب الاجمال الى الاشكال الا [illegible] مصنف

في اوراسباب حيث احوال متعلقات الفعل منه المطول منه

وقد يذكر ههنا وجه ثالث وهو ان يكون صلة التوفيق مقدرة وهي لهذا الشرح والمعنى وفقني لتقرير تعاليه بتأليف تنقيح الاصول بتأليف هذا الشرح اي جعل تأليفه الشرح موافقه والتنقيح اقرب اسباب من الكل منه

وقد يجعل المكسور ختام التنقيح بسبب اتمام التوضيح وسببية المقدم للتالي على هذا اظهر لكن يلزم انتشار الضمير منه

اي تضمينه الاستقلالي منه

ولو سلم ان الاصل لفظ عبارة الحاشية ولا شك ان المراد فليحمل على حذف المضاف * منه

والحال ان مقصود الشارح نفي كون الترتيب مغلوبا عليه منه

احتصر على الاول لان مستغنيا عن [illegible] في الظهر عن مستلزم [illegible] وهذا من عطف
الخاص على العام اه اقول يعني ان بيان المجمل لما يلزم بالفوت [illegible] الفعل كبيان
الصلوة والحج بالافعال ونحو ذلك الا ان ما بالقول اقوى لوجوه منها ان الاول اظهر وهو
لبيان خلاف الفعل وهو ظاهر الثاني ان اكثر الاحكام [illegible] عليه بخلاف الفعل وهذا
اظهر الثالث انه متفق على الحجية بخلاف الفعل فانه ليس بحجة عند
[illegible] والحاصل [illegible]

ان سبقت عاية عطفا بمعنى عاطفة كاية لم يجعل قول المعتر تابعا للمعنى وقام
بالاتصرية [illegible] ان فاتت بيان [illegible]
وذلك هذا سبقته على الشيء ان تحرز عنه وثابته عليه [illegible]
ومعلوم ان ليس مرادا من قوله سبقت عنه ما تحرز في عنه
ان قصره ودعوى الموت في الترتيب المذكور هذا لمبتدا وان خفي
على البعض فان المنسب ان يذكر [illegible] حواشي هذا المعنى
وبينا [illegible] ولا يخفى حسن ترك لفظ نحو ونحوه في قوله
سبقت العالية [illegible] مناسب الي احكام [illegible] بما
[illegible] والتعبير ونور الهدى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
بتمييزه ويمكن ان يجعل النكتة قصد التعظيم كما ذكره صاحب الكشاف في
قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا وقوله ان هذا القرآن يهدي للتي
هي اقوم وههنا نكتة اخرى وهي التنبيه على ان تسميته [illegible]
الموصوفة بالصفات السابقة كما ذكره صاحب الكشاف في [illegible]
[illegible] في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وتحقيقه ان [illegible]
[illegible] ان يكون مشابها [illegible] فينبغي ان [illegible]
الاوصاف المذكورة [illegible]
[illegible] الحكم على الموصوف [illegible]
[illegible] في الجواب
[illegible]
[illegible] من الكتاب [illegible] هذا التسمية

[illegible] انه يجوز [illegible] والجمهور على
[illegible] فانه
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] السنة فلم يتعرض
[illegible] ولكن بيانيته
[illegible] الفعل
[illegible] تفسير المفهوم
[illegible] لا يلزم
[illegible]
[illegible] المفهوم
[illegible] جائز

[illegible]
[illegible] لا يلزم منه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
طريقا [illegible]
لا يلزم منه
[illegible] تفسيره

[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] والمعارف
[illegible] مشـ

[illegible]
سبب التسمية [illegible]
[illegible] يستفاد
[illegible]
المقام [illegible]
[illegible] الكتاب
الموصوف بالصفات
المذكورة والسببية
باعتبار الصفات
المذكورة
مشـ

بل يلزم [illegible] لا يصح الا من طريق الشيء لا يحمل عليه والتفسير يجب ان يحمل على المفسر
فالاولى ان يقال لانه ليس نفسه ولا صادقا عليه اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يقتضي تصادق [illegible]
كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي
فانه يصح حينئذ حمل الاعم على الاخص نحو المشي حركة وههنا لا يصادق

المستعار فضلا عن التصادق بأحد[?] الامرين اذ الافادة المذكورة لما كانت صفة للمعنى والاعجاز صفة للفظ امتنع التصادق مطلقا وغاية ما يمكن ان يقال مراده المبالغة في نفي صحة تفسيره بها ولو بطريق الكناية فان المفهوم من الكلام ان المتبادر من ذلك في الحقيقة مباينا بحسب الصدق يجوز تفسيره به بطريق التسامح كتفسير الفصاحة بالكلام ٤٤

وعلم المعاني بالتبع وههنا ليس كذلك فان الافادة المذكورة مع مباينتها للاعجاز غير مساوية له في التحقق فجاز تفسيره بها بطريق التسامح كما لا في التفسير بها المذكورة لا يقال ان ما ذكر ان مفهوم الاعجاز الحسن به ان يكون بالبلاغة وغيره فانما يكون من ذلك في معناه اللغوي واما ما قصد المصنف

من المعنى الاصطلاحي الذي هو وصف القرآن فهو خاص بالبلاغة لا غير على ما هو الرأي الصحيح لانا نقول ليس له مفهوم اصطلاحي سوى ما ذكره الشارح فتدبر وعلى ذلك فطلبه الساب[?] ولو سلم تخصيصه بالبلاغة اذا كان مبنيا على الرأي الصحيح لا يكون متفقا عليه قطعا بل ان الاعجاز متفق عليه وانما الاختلاف في سببه فقط وعلى ما ذكره المستقال[?]

ولم يورد السؤال الا لان يدل الكلام ليس الا بهذا وانما ادعى انه للقيود التي بعد الامر في السببية وانما ليست لبيان الواقع فقط غير واضح اذ القول به لانه قوله تعالى وانه تبت فيه بعد من قال السيد[?] ان ترتيب على منوال السبيل على ان تخصيص[?] بما تعلق في السببية ترجيح ادعى ما لم[?] المذكور منه فتدبر فقط واما ما ذكره الشارح في صدد الجواب فانما هو مأخوذ من قرينة المعطوف والمقام لدفع السؤال وليس في اللفظ اشعار بذلك اذ لم يذكر اسم الاشارة ولا ضمير الغائب يرجع الى ذات الموصوف وفيه ما تقدم من انه الصفات يرجع اليها بالصفات اثر وقوله في الضمير تنبيه فيه اشارة الى ان قول المصنف في التوضيح بالضمير متعلق بمحذوف وجوزوا ان يكون بالتبع حتى يكون من الاحتياج بالمجاز متعلقا[?] بالضمير والتقدير بالتبع الكتاب انيانا بالضمير قبل الذكر قوله على حضور ذكره في قلب المؤمن لم يقل على حضوره لما هو الظاهر منها على انه ضمير حضوره في عبارة الضمير راجع الى الذكر بدليل قوله فانه ذكره فتدبر كيف لا يكون في الذهن ثم صحة الاضمار يقتضي حضور المرجع وتقديمه لكونه مرادا من الضمير يكون القصد اليه الاول الظهور لذلك اورد الدلالة فيه والاشارة الى الثاني وبما لم يكن النكتة الثالثة من مقتضياته ولوازمه كان من دلالة الاضمار قبل الذكر على كونه غرضا اخفى فادى الى ذلك بقوله ايماء قوله لا يقال ان ابتداء المتن بالتسمية قد يجاب عنه بعد تسليم كون البسملة جزءا من الكتاب بان كلا من البسملة والحمدلة لما كان الابتداء بهما سنة مستقلة بالحديث كان كل منهما مستقلا في كونها مبدأ بها متروكا للاخلال مع اخرى فلو اعيد الضمير من احديهما الى الاخرى دخلت الاخيرة في حكم التبعية وخرجت عن حكم

لا يحكم التعلق به لا يتعلق الا بذات الموصوف فلما يفهم سببية الصفات بل تعليل انه تفيدت ذكر الصفات بها يفهم رجع الضمير فانه لم يفهم به وهذا كاف في نفي السببية في الجملة كما هو في تمام البعد ولذا قيل الحق ان المقصود منه[?] لا التعلق به بيان ان التسمية لا بيان وجه التسمية والسببية المفهومة منه ما يكفي فيها توقف التسمية في الوجود على التمام منه

لا الى الله بدليل قوله فيكون من هذا القبيل من قبيل الاضمار قبل الذكر منه

اجاب صاحب الترجيح عن السؤال باختيار انه ابتدأ باسم الله حيث قال اليه يصعد الكلم الطيب ولم يبتدئ ببسم الله والسنة واردة على الابتداء باسم الله تعالى وانت خبير بانه لا يقال في العرف لمن اتى بذلك القول انه اتى بالتسمية ولهذا اطبقوا على التعارض الظاهري

يلزم ان يكون في السبب والمسبب مجازا حيث ذكره لفظ عن قول الشاعر
ولهذا اختلفوا في جهة المجاز ثم انه مع الاتفاق على كونه مجازا
لا يتعين لم لا يجوز ان يكون بمعنى الاتفاق على كونه مجازا الاتفاق على اطلاق
لفظ مجاز عليه وهو غير الاشتراك لانا نقول الاشتراك اللفظي خلاف
الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل ولم فليس * قال وههنا
بحثان
الاول ان وجود
البحث الاول
قول المص
هو الابلغ
منها جميع ما
عنده و
توجيهه
انه ان يريد
بجميع الطرق
الطرق المعتقدة
الموجودة
فقط او
المعتقدة
والمقدرة
جميعا
لا سبيل
الى الاول
لانه كون
طريق تادية
المعنى
اعني اللفظ الابلغ منها فقط غير
كاف في الاعجاز اذ لا بد فيه
من العجز عن المعارضة والاتيان
بمثله وهو لا يصلح لكونه
ابلغ منها فقط لاحتمال ان يوجد
في الطرق المقدرة ما يعارضه
ولا الى الثاني لان كونه ابلغ منها جميعا غير مسلم ولا فيه لانه تعالى قادر على مثله ومورد البحث
الثاني قوله ولا يكون منه الا واحدا وتوضيحه ان هذا غير مستقيم لان مراتب الاعجاز ايضا فوق
الواحد فان الطرف الاعلى من البلاغة وما يقرب منها حد الاعجاز على ما صرح به
ائمة المعاني وحاصل الجواب عن الاول اختيار الشق الثاني من الترديد قوله كونه ابلغ
منها جميعا غير مسلم قلنا لا نسلم قوله انه تعالى قادر على مثله قلنا المراد باعداده

الاستقلال ولهذا لم يقل احد بان المراد بالحمد له في الحمد لله من باب
وضع المظهر موضع المضمر فليتأمل * قوله لانا نقول يكفي في العربية
اورد الجواب مشعر باختيار الشق الثاني من الترديد المذكور في السؤال
والآخر مشعر باختيار الاول والتحقيق ان الجواب مبني على الاستفسار
وتفصيله انه ان اراد الابتداء مقيدا بكون التسمية جزءا من الكتاب
فالجواب اختيار الشق الثاني ومنع الملازمة المذكورة فيه وان اراد
الابتداء مطلقا عن هذا القيد فالجواب اختيار الشق الاول ومنع الملازمة
المذكورة فيه ثم المراد بقوله ان يذكر التسمية باللسان ان يذكرها مقرونا
بحضور القلب والتوجه التام الى معناه وكذا المراد بقوله او يكتب على
قصد التبرك لان المقصود من التسمية والتحميد المرجو منهما حصول اليمن
والبركة ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام والمراد بقوله او يخطر بالبال
ان يخطر مجردا عن الذكر باللسان والكتابة لكن اخطارا مقرونا بتوجه تام
وبذلك يظهر التغاير بين الاقسام الثلثة ويندفع توهم التنافي بينه
وبين ما سبق من ان الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالآخر بناء
على جواز ان يتلفظ بالتسمية او يخطر بالبال ويكتب التحميد وذلك
لما سبق من ان التوجه التام الى شيئين لا يتأتى ممن له داعية التصنيف
في الاصول واما الجواب بان كلامه سابقا في التسمية والتحميد الواقعين
جزءا من الكتاب ومع ذلك يمتنع الجمع بينهما بالابتداء الحقيقي فلا يلتفت اليه
لانه مناف لقصد بيان التعارض والتطابق بين الحديثين المطلقين فلابد
ان يحمل كلامه على العموم وهذا ان قلت قوله او يكتب على قصد التبرك من
غير ان يجعل جزءا من الكتاب يدل على ان الكتاب عبارة عن النقوش ومر

بل المحدثين لقصد
التحقيقات وقد
يذكرونها في مقابل
المحققين بعد التسمية
كما لم يذكروا علة
وتدقيقا للظاهر
ان المصنف ابتدأ
بالتسمية في التنقيح
وكتبها على انه جزء
منه ثم ترك
عند الشرح
التنقيح بالتوضيح
لحصول ما يطلب
بالتسمية التسمية
المكتوبة
فيه فاحتيج الى
توجيه الاختيار
وان لم يحتج اليه لما
مر ان التسمية التوضيح
او لحاجة والتزم
لم يلاحظ هذا الجعل
التوجيه للاضمار
قبل الشرح فاعترض
بما ذكره فليتامل
منه

من الطرق لكلام الله تعالى فان الاعجاز ليس الا في كلامه تعالى ومعنى كونه ابلغ من جميع ما عداه انه ابلغ من كل ما هو غير كلام الله تعالى محققا ومقدرا ومن غفل عن المراد بما عداه من الطرق قال في الشق الاول معترضا ان كونه ابلغ من الطرق المحققة غير مشروط لان الثالث التي ذكرت في القرآن في مواضع بعبارات مختلفة اولا حكاية كقصة موسى عليه السلام وغيره يجوز ان يكون بعض تلك العبارات ابلغ واعلى ٤٦

طبقة من البعض الآخر ولا يخرج البعض الآخر بذلك عن كونه معجزا فظهر ان كونه ابلغ من جميع ما عداه من الطرق المحققة ليس بشرط وحاصل الجواب عن الثاني ان المراد بوحدة الاعجاز الوحدة النوعية الاعتبارية بمعنى انه حد من الكلام لا يمكن للغير معارضته ولا يخالفها التعدد والصفات في مرتبتها التي هي البلاغة على ما حققناه في حواشي المطول بما لا مزيد عليه بخلاف نحو الكلام حيث لا حد يضبطه ولا وحدة تجمعه * مباحث المقدمة * قال الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين * اقول ان قيل هذا يخالف قول المصنف فيما بعد فيضع الكتاب على قسمين قلنا قوله ذلك بعد فراغه من المقدمة فمراده بالكتاب ما سواه فلا يخالفه ولذا قال فيضع بالفاء دون الواو * قال وهو مندرج في بابي الترجيح والاجتهاد * اقول هذا جواب سؤال تقديره ان القسم الاول كيف يكون مبنيا على اربعة اركان وفيه بابان سوى الاركان باب الترجيح وباب الاجتهاد

في شرح المفتاح ما نصه ذكر الانطاط العبارات قلت بعد تجوز استعمال اللفظ الموضوع للفظ في نفسه علاقة القوية حقيق السابق في شرح المقاصد بان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية ثم قد يقصد هو اللفظ وان كان المثبت في المصحف هو النقش فهو كتب اثنا يقتضي كون الكتاب نقشا * قوله كلام منه كلمة بمنزلة التمر من التمرة قيل كلمة من في الموضعين للابتداء ولا ابتداء بالتمييز ولا المعنى ان الكلام يكون ناشئا من كلمة متصلا بها بمنزلة التمر كونه ناشئا عن التمرة متصلا بها وتحقيقه ان انفصال الكلام بكلمة مثل انفصال التمر بالتمرة وفيه حقا ولنسبة الكلام من الكلمة بمنزلة نسبة التمر من التمرة او الكلم بل نسبة من الكلمة نسبة منه التمرة واعلم هذا الترتيب لما وقع في النسبة بالقرب والبعد شاع استعماله * قوله لانه يطلق في الواحد تنبيه على ان الكلام يدل على انه يستعمل في الاثنين لكن الفاضل الرضي صرح بعدم استعماله في الاثنين * قوله بتذكير الوصف يدل على ان ذلك جائز عليه بتذكير الوصف لا يدل على ما ذكره لان يكون تذكيره لظاهر الموصوف فتذكيرها في الكشاف في قوله تعالى وبث منها رجالا كثيرا من تذكير الكثير ذهابا الى الجمع اي جمعا وتجويزه ان الاصل عدم التاويل فلا يصار اليه لا يدل عليه دليل فذكر من الرجال ومن الكلم فتعين الافراد * قوله مع ان فعلا ليس من ابنية الجمع قلت هذا يدل على انه ليس بجمع ولا يدل على انه ليس باسم جمع كقوم ورهط حتى يثبت انه اسم جنس فلا دليل على ذلك قلت لا استعمال في الواحد مع دخول التاء والنسبة

على ان المراد بالكثير ما يقابل الواحد لا ما يقابل القليل منه

والجواب بان قوله مع ان فعلا ليس من ابنية الجمع جيد والعلة بل هذا الاصح في العلة على ما اقول من دخول الف على المتبوع توقف لعدم قوله يدل على ما ذكرنا على قوله مع ان فعلا الخ منه

على ان

وتقرير الجواب ان ذلك انما يحصل من تتمة الاركان وتوابعها لما نهاية اخذ فيها * قال لان من حق الطالب لكثرة المضبوطة آه   اقول اعلم ان الطلب لكونه فعلا لا يتأتى الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه فاذا كان منتشرا لكثرته جهة وحدة كما فيما نحن فيه محققه اي الا يق بحال الطالب ان يعرفه بتلك

٤٧ الجهة والا يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وذلك لانه لو لم يتصوره بوجه استحال طلبه وان تصوره بما يعمه وغيره لم يتعلق الارادة بخصوصه وان تصوره وقصد تحصيله في ضمن جزئي لا بعينه لم يتميز المطلوب عنده ولم يأمن ان يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويشتغل بغيره وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه ذلك انه لم يتناه وتيسران تناهت بما هو المطلوب فان اسماء العلوم انما وضعت بازاء قواعد مدونة وانها جاز ازديادها فروعها بعد التدوين وعلى التقديرين يلزم الفوات والضياع اما على الاول فقط واما على الثاني فلانه يصرف كثيرا من اوقاته الى ذلك فربما لا يبقى ما فيها تحصيل المطلوب فيلزم ما ذكره وفي هذا البحث زيادة تحقيق

علي انه اسم جنس فانه كلا من الامرين مختلف في اسم الجمع * قوله كتمر وركب جمعه في المشبه به بين اسم الجنس واسم الجمع وليس ما على انه مراده فينبغي انه لا يشك في الجمعية بحسب المعنى اذ هو القدر المشترك بينهما الصالح لارادته في هذا المقام * قوله حزازة لا يخفى الحزازة وجع في القلب من غيظ ونحوه والمراد به ما يدغدغ القلب ويتنفر عنه الطبع قال الخطابي يمكن دفع الحزازة بان للتردد في الجمعية الصيغية وجها لان مذهب الاخفش ان جميع اسماء الجموع التي لها احاد من تركيبها كركب جمع خلافا لسيبويه ومذهب الفراء ان كل ما له واحد من تركيبه سواء كان اسم جمع كباقر او اسم جنس كتمر جمع وفيه بحث لان الدليل لما قام على صحة مذهب سيبويه وبطلان مذهبهما فالتردد فيها والتسوية بينهما لا يدفع الحزازة ولذا فرع الشارح الحزازة على ابطال الجمعية الصيغية باقامة الدليل بعد ان ذكر ان بعضا ذهب اليها وقيل في دفع الحزازة كلمة او محمولة على الشك من المخاطب فان او قد يستعمل فيه ايضا كما تقرر في المعاني فكانه قال والكلام ان وقع شك في جمعية الصيغية بناء على قول بعض الائمة النحو فلا شك في جمعية الجنسية وانت خبير بان فاعده من البحث السابق مع ما فيه من البعد على ان الشك في الجمعية الصيغية لا يجامع الجزم بالجمعية الجنسية للتنافي بينهما فالصواب ان يقال فلا شك في جمعية المفردة بالبناء * قوله والصواب وان كان بالواو اعترض عليه بان المراد بالجمع على هذا اما الجمع الصيغي فلا يصح ترتب الجزاء على الشرط وهو ظ واما الجمع الجنسي فيلزم ان يكون نقيض الشرط

ولم يذكر في بعض وركب وهو ظاهر منه
لا يرد على هذا التقرير انه مشكل اعراب وانصار وروم وبخت اسم جنس يفرق بينه وبين واحده بياء نحو اعرابي وانصاري ورومي وبختي مع انه لا يطلق على الواحد اذ لم يلزم من كلامنا صحة اطلاق اسم الجنس على الوحد البتة بل ان الاطلاق عليه دليل كونه اسم جنس فلو وجد اسم جنس لا يطلق على الواحد كان الدليل على كونه اسم جنس امرا آخر وهو الفرق بينه وبين واحده بالتاء او الياء على انه عدم اطلاقه على الواحد يجوز انه يكون بتعارض الاستعمال وانه كانه

يقيد الاطراد في المفسر والنافي فليتأمل منه

اي من غيرها ورد عليها ما عليه السابق منه

قوله كل منهما باعتبار · قال فله لكل اعتبار * وقد تبين ذكرا في موضعها
اللقبي اي بالعبرة على الشروع في مقدمة اعني ههنا مقصود التعريف به
كما ذكر في الشرح قبيله واما الاضافي لان الجزء الاول وسيلة اليه
هو من المبادي التصورية من الاصول ارادها الادلة الاربعة
او القسم الموضوع من كان من الادلة فقط او بعضه من كان من الادلة

اولى بالمزوجية للجزاء لكما هو مقتضى من المستقل بعد حصول الربط لدلالة على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الازمنة في قصد المتكلم لا يستقيم ههنا لان نقيض ذلك واما الجمعية الجنسية فقد يكون بجوازه مفردا لفظا معنى وقد يكون جمعا تسعيفيا على التقديرين لا يجوز فيه وصف التذكير والتأنيث واجيب بان المراد مطلق الجمع وحينئذ محذوف والمذكور في موضعه دليلا عليه لحذف صفة والتقدير والكلم ان كان جمعا جاز في وصفه التذكير لانه جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء وان جمع كذلك يجوز في وصفه التذكير الى ان قال ولا شك ان نقيض هذا الشرط وهو كونه مفردا انسب بما قصد من ذلك الجزاء والدليل على ذلك الحذف تعيين المحذوف فمنه ان لا معنى لترتب قوله وكل جمع على كون الكلم جمعا بطريق الجزاء انسب فان المقصود بيان جواز تذكير الوصف وترجيح تأنيثه وبيان الواقع الذي ههنا بحث وهو ان لو من الوصلية لدلالة على ان الجزاء لازم الوجود وقد يؤدى بدون التصدير بان نحو ما ذكره الشارح في المطول ممثلا اياه بقوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله تعالى لم يعصه فيجوز المؤدى على تقدير وجود الواو وعدمها فلا وجه لترك الثاني وتصويب الاول فليتأمل * قوله حال من الكلم بيانا لان لا عمل فيه لانه يجب حينئذ تقدير المتعلق معرفة فيقتضي الى حذف الموصول مع بعض صلته والبصريون لا يجوزونه كذا ذكروا في امثاله وفيه بحث يجوز ان يقدر المتعلق اسم فاعل بمعنى الثبوت لا الحدوث اذ يكفي التعلق الظرف رائحة الفعل ولذا يعمل فيه ما هو بعد في المعنى عن اسم الفاعل

والاحكام جميعا على ما سيأتي واما ما كان من تصورها * فتلك المبادي ولهذا قال المصنف في التوضيح فيبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة وجزؤه الثاني لا يحتاج اليه اللقبي لاعتباره فيه ايضا فظهر ضعف ما قيل من ان المقصود من هذه المقدمة هو التعريف اللقبي وما يتبعه من بيان موضوع العلم الملقب باصول الفقه وحصر اقسام هذا الكتاب

ولا فرق بين من ومن كما لا يخفى * منه

المؤلف فيه فان هذه الامور من مقدمات الشروع لما تضمنه الكتاب من هذا العلم فله المعنى الاضافي قرين بالمعنى اللقبي في البيان لما بينهما من علاقة النقل وملاحظة المعنى الاضافي في المعنى الثاني اللقبي * قال نظرا الى المعنى العلمي هو المقصود في الاعلام اقول يعني ان اللفظ اذا نقل الى العلمية يكون فيه معنيان منقول عنه ومنقول اليه والمقصود فيه هو المعنى الثاني وفيه بحث لانه اراد ان المقصود فيه ذلك مطلقا فلا نسلم ذلك كيف وقد يقصد الاضافي البحوث بحسب المقام وان اراد ان المقصود فيه ذلك من حيث كونه علما مسلما ولكنه لا يفيد لان ذكر الاضافي ههنا ليس من حيث العلمية اللهم الا ان يراد انه المقصود في الاعلام الاصطلاحية بالنظر الى ذلك الاصطلاح فانه لما كان علما عند ارباب الفن المشروع فيه جعل

ملاقي النصف ❊ قال وانه من الاضافي بمنزلة البسيط من المركب
الاول فيه بحث لانه ان اراد ان اللقبي بمنزلة الجزء من الاضافي
لى بعد ذلك اما بحسب اللفظ فلا تجاوزهما واما بحسب المعنى فلان كلا
من معنى الاصول والفقه مغاير للمعنى اللقبي اما الفقه فظاهر واما
الاصول فلانها جميع اعم بمعنى المبتنى وهو المعنى اللقبي ٤٩

فان قيل المراد بالاصول ليس المبتنيات مطلقا بل مبتنيات الفقه فيثبت ان المعنى اللقبي لان مسائل الاصول مبتنيات الفقه وادلة له كما سيأتي وقرر ان حقيقة العلم هي المسائل قلنا لا نسلم ان جميع مسائل الاصول مبتنيات الفقه

وادلة له كيف وسيأتي ان بعضا من مسائلها بيان من شرائط وقيود
معتبرة في مسائل هي المبتنيات للفقه وان سلم فيكون هذا المعنى مستفادا
من مجموع اصول الفقه والكلام انما يتم اذا استفيد ذلك من الاصول
فقط وغاية ما يلزم ان يقال المراد بالاصول القواعد التي جعل المعنى
اللقبي عبارة عن العلم بها وهذا المعنى يستفاد من الاصول

المثبوت كحرف النفي في قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون ونظايرها
* قوله على ما قال النبي عم هو سبحان الله تقرأه تذكير الضمير بناء على ان الكلم
جمعا صيغيا فهو يفهم دليل عليه وحيابها استعارة من استقبال تحيا انزل
اي وجهه بالسلام ووجه الرحمن مجاز عن ذاته ثم الاقرب انه اورد
الحديث مؤيدا للارادة المحامد من الكلم ههنا لان المحامد ايضا من جنس
الكلمات المذكورة في الحديث لا لان المراد بالكلم ههنا ما ذكر في
الحديث لان تحمل الحديث على معنى ان الكلم هي هذه الكلمات
وامثالها قبلوه بيانا للكلم على طريق التمثيل والا فلو اراد بالكلم ههنا
ما دل عليه الحديث بظاهره لم يصح البيان بالمحامد الموصوفة لانها
اعم من الكلم بهذا المعنى ايضا معنى لعموم الكلم واستغراقه اللهم الا
ان يعتبر المجاز وما ذكره الخطابي من ان التكثير باعتبار المجاز لو سمي عموما
فالجمع المنكر يحتمل هذا العموم ايضا فلا حاجة الى اعتبار العموم بالوصف ففيه
ان الاحتمال لا يكفي في العموم بل لا بد من شيء يفيد الشمول كاللام وكل والوصف
فظهر انه لا بد من اعتبار العموم بالوصف لانه لا يقول بعموم الجمع المنكر * قوله
من ان النكرة تعم بالوصف اعترض عليه بان عمومها لا يدفع السؤال لان
المحامد لا تتناول الا جميع افراد المحامد الموصوفة وانما بعض افراد المحامد
المطلقة التي هي الكلم الطيب فلا يصح تفسير الجمع افرادها واجيب بان الكلم
الطيب هي المحامد الموصوفة بالوصف المذكور البتة وما خلا عن هذا
الوصف لا يصعد اليه تعالى وهذا انما يستقيم اذا جعل الصعود اليه
تعالى مجازا عن قبوله سبحانه تعالى اياه واما اذا جعل مجازا عن صعود
الكتبة بصحيفته كما يشعر به الحديث فلا لان المفهوم من الحديث ان الكلم

قد يقال الافراد
يعني ان القول بعموم
المنكرة بوصف
عام اي غير مختص
بفرد من افراد ع
وكون التنكير للتكثير
لا من المصدر انما يصح
فيها بعد كون الجمع
المنكر من الالفاظ
العموم ولم يثبت
ان يستفاد منه
العموم والاستغراق
بمعونة المقام
كما في علمت نفس
على انه يجوز فيها
بعد ان يكون المراد
بالجمع المنكر الذي
افرد به العموم
ما دامت القرينة
على عدم عمومه
واستغراقه الذي
لا دليل مطلقا منه

ويلزم ان يقال الكلم
الطيب هو القادر من
الفعل الا ان العبد
اذا قال هذه الالفاظ
يخرج بها الملك عرضها
فان كان فيها الطيب
بالعمل الصالح يقبل
والا فلا لكون كلما
طيب فلا يقبل وبهذا
التوجيه يمكن تطبيق
الحديث الشريف
على كون المراد بالكلم
الطيب المحامد
منه

المقيدة بالاضافة فقط الى الفقه والمشبه غير المجموع فلتعيد صفته للمعنى اللقبي هو الاصول فقط لكنه بهذا الاعتبار على ان معنى اللقبي هو العلم بالقواعد والجزء من الاضافي الى القواعد لكنه فالاحكام بينهما وبين العلم بها مناسبة قوية تنزل منزلة سبب ، منه ان قال بعض انه الجميع له تكلف لكنه لا يلائم تصريح المصنف فيما سيأتي بان المراد بالاصول

الاولية الاربعة فلبيان انه قال * فان قدم تفسيره * اقول اي تفسير الفقه بان يقدم تعريف اصول الفقه باعتبار الاضافة * قال والا احتيج الى ايراد تفسيره تارة في اللقب * اقول اعلم ان مراد الشارح بيان سبب عدول المصنف عن طريقة ابن الحاجب

وسلوك طريقة اخرى وما ذكره يفيد ذلك لان التعريف اللقبي الذي ذكره ابن الحاجب يشتمل على تعريف الفقه من حيث الذات لا من حيث الاستفادة كونه مدلول لفظ الفقه فاذا قدم التعريف اللقبي يحتاج الى اعادة تفسير الفقه في التعريف الاضافي مرة اخرى ليعرف من حيث انه مدلول لفظ الفقه كما فعله ابن الحاجب بخلاف ما اذا قدم الاضافي حيث يعرف الفقه حينئذ بالحيثيتين فلا يحتاج الى

الصاعد بالمعنى المذكور قد لا يقبل العدم ... بالعموم بحسب المفهوم ... * قوله بجميع محامده اي بجميع ... * قوله مساوية التحميد ... بالالف ... قوله ... ليبيانها ... انه ترك التقييد بالاختيار ... وهو بالاختيار وفيه بحث لان جميع المحامد ... بالعقل اذ لا شك في شيوع ... يجاب بحثه بان اهل اللغة لا يفرقون بين الفعل ... الفاعل على لفظ العالم ولفظ الفعل عندهم ... * قوله والشكر مقابلة النعمة بالاظهار ولعل ان المراد بالاظهار اظهار النعمة فيه بحث لان اللازم في الشكر على المعنى المشهور كونه في مقابلة النعمة في قصد الشاكر نفس الامر وتعظيم المنعم يجوز ان يكون يوصف بالانعام ... اظهار النعمة سيما في فرد ... الاعتقاد ... في كتب اللغة المعتبرة بالثناء على المحسن بذكر معروف ... هو الثناء على المحسن بذكر ... المعروف ... الشكر ... بمعروف ... فلا ريب ... بذكره باللسان فلا بد على هذا ان يكون مفهوم الشكر لغة اظهار النعمة باللسان بذكر معروف المحسن والثناء عليه ... واما على التفسير المشهور الذي ساق الكلام عليه فلا * قوله جعلها على طريقة

قال احمد ... به اي على ان الكلام الموصوف بالصعود قد لا يكون مشفوعا بالعمل فلا يقبل فلا يستقيم حينئذ ان يجعل مجرد الصعود مجازا عن القبول وهو ظاهر الا ان يراد من قوله لم يقبل قبولا كاملا كما يكون مع العمل * منه

* يعني ارادة الاظهار في تفسير الشكر * منه

اي المتبادر ان يكون اظهار النعمة * منه

هذا اولى مما اشار اليه الشارح من جعل الشريعة بمنزلة روضات ولا يقال مشارع الشرع الروضة الا على حذف المضاف فلا بد منه ههنا على ما ذكره * منه

اي اعادة تعريفه في اللقبي بل يكفي ان يقال هو العلم بالقواعد التي هو يتوصل بها الى الفقه كما فعل المصنف فلا اعتراض بانه يكفي ان يقال في اللقبي انه العلم بالاحكام التي يتوصل بها الى الفقه لم يتبين معنى الفقه ثم يؤخذ في تعريف الاضافي فلا يحتاج الى تفسير الفقه مرة اخرى لا يرد على الشارح لانه لا يقدح في غرضه كما لا يخفى وهو ح

ذلك باطل في نفسه اذ لا معنى حينئذ للاخذ في تعريف الاضافي لان المفسر حينئذ الاصول فقط * قال ولما كان اصول الفقه عند قصد معنى الاضافي جمعا * اقول يعني بالعبارة التي احد جزئيها الاصول وثانيهما الفقه وثانيها الاضافة لا الاصول المضافة الى الفقه وان سبق اليها بعض الاوهام بلا امعان * قال واللقب علم يشعر بمدح او ذم * اقول يعني باعتبار مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا * قال واصول الفقه علم لهذا الفن * اقول قيل هو من اعلام الاجناس لان علم اصول الفقه كلي تتناول افراد متعددة اذ القائم منه بزيد غير القائم بعمرو وشخصا وان اتحد معلوماتها فان قيل تزايد بعض المسائل بحسب تلاحق الافكار ينافي العلمية لان الموضوع له حينئذ هو الحقيقة المتحدة في الذهن وهي لا يعتبر الزائد قلنا الموضوع له ... نوعه واصول بكله

الاستعارة بالكناية جعل الشارح في كل من الفقرتين استعارة بالكناية واستعارة تخييلية والاحسن ان يقال في كل منهما استعارتان بالكناية واستعارتان تخييليتان اما في الاولى فجعل الشرع كالنهر الكبير الجاري في كثرة النفع وعموم المنافع استعارة بالكناية واثبات المشارع لها استعارة تخييلية وجعل العقائد التي هي اصول المقاصد في افتقارها الى التقوية بالدلائل من الكتاب والسنة وغيرهما بمنزلة العطشان المفتقر الى الماء استعارة بالكناية واثبات الري لها من مشارع الشرع استعارة تخييلية واما في الثانية فجعل قبول العبادة بمنزلة هبوب الصبا استعارة بالكناية واثبات ريح الصبا له استعارة تخييلية كما ذكر الشارح وجعل الاعمال الصالحة المنتجة للمثوبات بمنزلة الاشجار المثمرة استعارة بالكناية واثبات النماء لها من ماء القبول استعارة تخييلية * قوله ومهبها المستوي مطلع الشمس انما قال المستوي لان الصبا قد ينكب عن مطلع الشمس وهي الازيب والصبا بيته كما ان نكباء الدبور يسمى الجربياء والهيف ايضا * قوله يزعج السحاب وتشخيصه الازعاج القلع والاشخاص الرفع والكشف في المشهور متعد فينبغي ان يحمل على حذف المفعول اي كشف عنه اشخاصه والتوزيع الجمع والكسف القطعة وينزل اما من الانزال والاسناد مجازي او من النزول ومطر الشيء اي ينزل مطره * قوله لم يسمع له لان هذا قول ابي عمرو بن العلاء وعند الاكثرين ثبت الوقوع ايضا بمعنى الحصر وجوز في الصحاح ان يكون الوضوء مصدرا وفي الكشاف الوقود بالضم مصدر وقد جاء فيه الفتح ايضا * قوله تلميح الى قوله تعالى

اعني قوله لا بد من مشارع الشرع وقوله من قبول القبول منه

والصبا والشمال يسمى به منه

والصبا والجنوب ايضا يسمى به منه

قيل ما يجيء من المشرق وتحت الاستواء يسمى قبولا يستقبل به على وجهة الكعبة وما يجيء من المغرب يسمى دبورا لانه يهب على خلافها والشمال ما يجيء من يسار متوجه المشرق من القطب والجنوب مقابله وكل ريح يجيء بين ريحين يسمى نكباء * منه

ان يتوصل الى مستوفي المسائل الجزئية او المجموع بحيث لو كان مزيد زيادة على الشعبة يسمى بعضها بها لكن ازيد بها فان الطفل مثلا اذا سمي باسم ثم زاد بحسب الجسم الى حيث كبر السن والتحقيقة ونحو ذلك لا يتغير المسمى به بل يكون العلمية فكذا هذا * قال فيحتاج الى تعريف المضاف وهو اصول والمضاف اليه وهو الفقه * اقول معرفة المضاف من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه فاذا هنا جاء الى تفسير او تعيينه وجب تقديم المضاف اليه على المضاف ولذا قال الآمدي في الاحكام اصول الفقه مؤلف من مضاف ومضاف اليه ولن يعرف المضاف اليه فلا جرم وجب تعريف معنى اللفظ اولا ثم معنى الاصول فيا للعجب من ابن الحاجب والمصنف كيف ذهبا عليهما ان هذا عكس اللهم الا ان يقال انهما لم يعتبرا الحيثية المذكورة * قال لان تعريف المركب يحتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة * اقول يعني من حيث يصح تركيبها مثلا لابد في معرفة البيت من معرفة الارض والجدار والسقف من حيث يصح تاليف البيت منها لا من حيث انها جواهر

ضرب مثل شيئا الآية تمثيله ووضع مثلا كلمة طيبة اي جعلها كلمة كشجرة طيبة وهو تفسير لقوله لقوله ضرب مثلا وكلمة نصب بمضمر كلمة هو لا من مثلا وعطف بيان له والشجرة على تقدير مضاف خبر مبتدأ محذوف اي هي كشجرة ويجوز ان يكون اول المفعولين لضرب ومثلا ثانيهما لا تقدمت عليها او يكون اول المفعولين ضرب اجراه مجرى جعل ومثلا ثانيهما * قوله وتحقيقه الخ انما ذكره لتحقيق تحقيقه دون الاصل والفرع والغصن في الحجة لا انه لزم ذلك في المشبه به يعني الشجرة وما يحتاج اليه ليحصل كمال المناسبة بين المشبه والمشبه به لا الاصل والفرع المضافان الى الشيء ومن جاز اعتبارهما على ان يكون حاله ويبين مقتضى ذلك الشيء وهو مبني على الاول ومبني على الثاني وتبيانه اصلا في المثل بلا كلفة لان الحجة التي هي الثابت بالفاء ما صار ابتنيه عليه وله من تشريع الشرع ما وهو الاعتقاد ولم يكن لا مثلا لو لم يحصل لم يتحقق الحجة اصلا فان قول القائل الحجة مثلا ومن يكون الاعتقاد وليست حجة لكن قوله الفروع تحتاج الى ذلك يقتضي ان يكون من الاعمال الصالحة متفرعة على الثاني بالمثل الذي هو الحجة وفيه تعسف وانت خبير بان هذا التحقيق لا يتم على تقدير ان يكون او تكون الحجة اللغوي اذ ليس لغوا الاعتقاد وفيه غاية ما يثبت اصطلاحا آخر يصح عليه ولو سلم عموم الحجة فلا يخرج البعض اذ ثبت ان الكلمة الحجة منافية للاعتقاد فقال يجوز ادراج ما يثبت ولم يبينه البعض وقد يقال لم يرد به تفسير الزوائد تعليم الحجة لو وجهها كما هو الظاهر عبارته بل ارادها بيان تشبيه الحجة بالشجرة وتوضيح مراده

كذا في تفسير القاضي منه وهو قياس مقام المبدل منه نوع تخالف الا ان الشارح ذكر في المطول انه ليس بلازم واجوزه بما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن * منه

اصل الشيء ما يبتنى هو عليه والذي ينبني عليه بعض اجزائه وفرعه جزؤه الذي يبتنى على بعض اجزائه منه

اللهم الا ان يقال الاعتقاد والمطابق مشترط في الحجة اللغوي والشرعية لا يطلق عليه الاصل على ما سيجيء في التوضيح * منه

والواضح ونحو ذلك فان قيل ان اريد معرفة المركب بكنهه فلا بد من معرفة مفرداته
كذلك وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره باعتبار
عارض قلنا الحصر ممنوع بل المراد معرفته من حيث هو مركب تركيبا خاصا فلا بد من معرفة
المفردات من حيث يصح تركيبها بوجه خاص فان الباب محتاج الى معرفة اجزاء البيت
 من حيث يصح انشاؤها وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج
ونحو ذلك لا من حيث انها مركبة او بسيطة او نحو ذلك اذ لا دخل لها في صحة تركيبه منها واصول الفقه مركب اضافي دال على معنى كذلك فلا بد من معرفة مفرداته من حيث يصح الاضافة بينهما * قال ويحتاج الى تعريف الاضافة * اقول لا يقال قد اعترف آنفا بان المركب انما يحتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة ومعنى الاضافة بين كما اعترف به ايضا حيث قال للعلم بان معنى اضافة المشتق الخ ولا يكون تعريفها محتاجا اليه لانا نقول المعلومية المستفادة من معرفة قواعد العربية التي جعلوها مبادي للاصول لا يقتضي البينة بمعنى البديهية المغنية عن التفسير وهو ظ

فيه حذف وايصال والاجود له منه

ابن هشام في مغني اللبيب منه

من الحمد اللغوي وان كان فعل القلب الا ان الحمد لما فسر بوجه آخر اختلف فيه الاحتمالات والعمل ظاهر اما ان يقيد انه في تحقيق الحمد ههنا في حمد الله تعالى وان خرج من مفهوم الحمد اللغوي فالمراد ههنا حتى كان نسبة الاعمال الى الذكر الالهي كنسبة اصل الشجرة اليها في انه لولاه لم يعتبر ونسبة الاعمال الصالحة اليه كنسبة فروع الشجرة اليها باعتبار انها تكملة فكما انه يزيد ويتقوى بحسبها كزيادة الشجرة بحسب فروعها واغصانها فليتأمل * قوله اجتثت من فوق الارض اي استؤصلت من فوقها لان عروقها قريبة منه من قرار اي من استقرار * قوله لما كان الحمد داعيا الى الله وقبول عنده ظاهره يدل على ان الطاعة القولية لا يقبل بدون العمل ولا وجه له والظاهر ان معنى الآية الكريمة والله اعلم ليس عدم قبول الكلم الطيب بدون العمل الصالح بل انه يكمل به وكذا المراد بما في الحديث على ما قيل حتى قيل كانه اراد انه لم يقبل قبولا يكون مع العمل الصالح فلا بد ان يأول كلامه بهذا * قوله اذ العمل هو الوسيلة آه فان قلت هذا وان وافق قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الا انه يخالف قوله عم لن يدخل احدكم الجنة بعمله فما وجهه وما التوفيق بين الآية الكريمة والحديث قلت ذكره بعض المحققين ان الباء في الآية الكريمة باء المقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف وكافأت احسانه بضعف لا للسببية كما في الحديث لان المعطي بعوض قد يعطي مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب فلا تعارض بين الآية والحديث لاختلاف محل البائين جمعا بين الادلة وقد يوفق ايضا بان الجنة ميراث الاعمال بحسب الظاهر وان كان في الحقيقة متفضلا منه تعالى وقيل نفس الدخول بالتفضل وقيل لمن له ادنى مسكة * قوله اضافة المشتق وما في معناه اولى من قول بعض المحققين اضافة اسم المعنى لانه مبهم لو لم يرد به هذا لم يستقم ولو اراد فيها في معنى مثل الاصل فانه بمعنى الدليل او المبني * قوله ما يبتنى على صيغة المجهول فان ابتنى متعد صرح به الجوهري * قوله مثل الراجح يقال الاصل الحقيقة ويراد الراجح على المجاز والقاعدة الكلية يقال لنا اصل وهو ان الحقيقة مقدمة على المجاز والدليل الاصل في هذه

[illegible]

[illegible] الاضافة الى النفس [illegible]

[illegible] السبب بعدم الارتباط [illegible]

بالاضافة كما عرفت . قال

فان قلت اجتماع الشيء على

الشيء . اقول تفصيل

السؤال [illegible]

مقولة الاضافة وكل اضافة

معدوم في الخارج فلا وجه

[illegible] المستلزم

الوجود الخارجي اما الصغرى

[illegible] اما الكبرى فلما ذكره

جمهور المحققين والفلاسفة

[illegible] في علم الكلام

[illegible]

[illegible] بعضها

استدل

فانا نقطع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انه قد ثبت في علم الكلام [illegible]

[illegible]

المتكلم [illegible]

[illegible] النفس وتحقيق الجواب [illegible] لا يستلزم وجوده الخارجي

وانما يستلزم ذلك اذا اقتضى نسبة شئ الى المحسوس كونه محسوسا وليس
كذلك لجواز ان يكون نسبته اليه لكون طرفيه محسوسين كما في
غير وجه النسبة المحسوس فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يدخل فيه مثل ابتناء
السقف على الجدار لكون طرفيه محسوسين بالبصر وابتناء المشتق منه على
٥٥ المشتق منه كالفعل على المصدر لكون طرفيه محسوسين بالسمع

ولو سلم انها تقتضي ذلك لكنه لم لا يجوز ان لا يعتبر التقييد المبني على الحس بل المعتبر الحسي بما يفهم بحسب العرف من ابتناء السقف على الجدار وابتناء بعض اجزاء الجدار ونحو ذلك محسوس وان كان لا يقتضي العقل معقول محض فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يخرج مثل ابتناء

الفعل على المصدر منه اذ لا يعد ذلك محسوسا في العرف ايضا
ولا يخرج التعريف النقل بتغيره وهو ترتب الحكم على دليله ولا واسطة
فيبطل تعريفه للفعل بما ذكر وكيف لا يبطل تعريفه وهو مثال له
وجزئي من جزئياته فانه ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية
على القواعد الكلية والمعلومات على عللها والاثار على المصادر

المقصر ههنا رد على الكفرة المجوزين صعود الكلم الى غيره تعالى والمراد
منه الوهم في قوله ولا يذهب الوهم الى غيره وهم المؤمنون فلا ينافي
التصنيف لا يخفى * قوله اشارة الى عظم امر العلم اما وجه الاشارة
والمرافقة ان المحامد العامة التي من شانها ان تعلو بجميع النعم لما علقت
بتمهيد مباني الاصول التي هي موضوع هذا العلم دل على تعظيم هذه
النعمة لاشارته الى انها كانها كل النعمة وما عداها منزلة منزلة العدم
وتعظيمها يستلزم تعظيم نفس الموضوع ولا شك ان شرف الموضوع وعظمه
يفيد شرف العلم وعظمه * قوله من علم الذات والصفات جمع محلى باللام
فلا ينبغي [illegible] في التعريف ويجعل جنس الصفات ههنا من هذا القبيل
اذ ليس مبنى الاصول المذكورة علم جميع الصفات فان بعضها مما لا يثبت
الا بالدليل السمعي فامر الاعتبار فيها بالعكس * قوله وفروع الشريعة
واحكامها فيه مسامحة عموم الشريعة لهذه الاحكام فاضافة الفروع اليها من
اضافة الجزء الى الكل بخلاف اضافة الاصول فانها من اضافة الدليل
الخارج عن المدلول اليه ولو فسر اصول الشريعة بالعقائد ومبانيها
بادلتها لم ينفك النظم فالاحسن يمكن ان يقال الاضافة في واتها
ليست الا المدلولات بل هي بيضو من اضافة الجزء الى الكل فان الشريعة
ينقسم الى جزئين ادلة هي اصول ومدلولات هي فروع فيكون تناسب
الاضافتين مرعيا وفيه بحث اذا وجه لتقييد الادلة بالكلية كما
فعله الشارح فان قلت فروع الشريعة التي تتناول غير الفقه شاملة
لبعض مسائل الكلام كمسئلة الرؤية والمعاد فما وجه تقييد الفروع
بالاحكام المبنية في الفقه قلت وجهه ان الفروع شائع في عرف

لتقييده معلومية
منصوصية عليه
لان النسب
التقييدية تستدعي
بحسب الوضع
معلوميتها
للمخاطب فيها فيان
واشار الى الجواب
بان المعنى طلب منزلة
منزلة المجاز فتأمل
منه

المراد بابتناء
الاصول على علم
الذات والصفات
والنبوات ابتناؤها
عليه من حيث
كونها حجة
موصلة الى الاحكام
الشرعية لا من
حيث التصديق
بالوجود ونحوه
منه

[illegible]

فان الشارح احتراز
عن الادلة التفصيلية
ولا يكون لغوا
ايضا وان سلم
جواز وصف الادلة
التفصيلية بالكلية
الكلية مدلولاتها
منه

سوق كلام [illegible] توجيه
تعريف الشارح
فمن الورود البعد
وانه في توجيه كلامه

و ا لشبه ذلك بنا [illegible] قطف و لا يصح [illegible] على شيء [illegible]
ترتب الحكم على الوصف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible]
المجاز بل الدال عليه هو اللفظ مع القرينة [illegible]
الى عدة الكلية ليست دليلا على الحكم [illegible] ٦

اللفظ الاصل
مرة للوسيل
و الاخرى
للف عدة
الكلية
وكذا المصدر
لا يدل على
الفعل
المشتق
بل الامر
بالعكس
و هو ظاهر
و اما عدم
[illegible]
على ابتناء
المعلومات
على عللها
فحمل مناقشة
لان العلل
يستدل بها
على معلولاتها
التي هي
احكامها
المبنية
عليها
غايتها [illegible]
كان [illegible]
الم لا يجوز ان يكون هذا تعريفا بالمشابه [illegible]
التشبيه للايجاز قلنا التعريف بالمشابه في قوة التعريف بالعرضيات
لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا فوجب ذكر الاداة ليفهم منه التشبيه
فينتقل منه الى الخاصة المميزة فلو حذف للايجاز لادى الى [illegible]
و الغاز [illegible] الذي يقتضيه المقصود [illegible] المصنف [illegible]

الشريعة بالاحكام الفقهية [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] اصول
فروع و [illegible]
الطرفين فان قلت [illegible]
الشريعة فروعها [illegible] قلت [illegible]
[illegible]
ان قلت [illegible]
الكناية فان كون الشيء [illegible]
لكونه نفسه دقيقا [illegible] دقيقا لا لازم [illegible]
فيتوهم الفروع الشرعية شيء [illegible]
مرغوبيتها [illegible] عنها [illegible] معنى حقيقي
عند المحققين [illegible] قلت [illegible]
التي يستوجب [illegible] قلت لان الشيء [illegible]
[illegible] تحصيله [illegible] شرعية
[illegible] بمعنى [illegible]
الحمد عليها وهذا ظاهر جدا فلا يرد ان اول المحمود عليه [illegible]
يذكر [illegible] الشريعة [illegible] عليها [illegible]
لا يطابق الدعوى [illegible] قوله [illegible] كون الشيء
موقوفا عليه للشيء لا يفيد شرفية بالنسبة [illegible]
للتفسير وقد يجاب بان المراد من التوقف المذكور توقف الفرع على
الاصل لا توقف ذي الآلة والمشروط على الآلة والشرط [illegible]

كلام المصنف
ظاهر كما عرفت
منه
[illegible] بمعنى في
كما في جلست بالمسجد
وانما اختارها على
في تحرزا عن شائبة
التكرار الظاهري
منه
وقد لزم هذا ما ذكره
لان فروع الشريعة
وان كانت جزءا منها
على ما سبق الا انه
فرعيتها بالنسبة
الى اجزائها الاخر
كما يدل عليه السياق
فتلك الاجزاء فروع
لا [illegible] ومع
ذلك اصول
بالنسبة الى
الاحكام الفقهية
منه
التعريب في ذكر
[illegible]
[illegible]
[illegible] في عبارة
المصنف [illegible]
يقول [illegible]
حينئذ المعاني
ولم يفسر قرينة
فهما المراد منه
منه

تغير الابتناء حتى يرد عليه ما ذكر بل تعيين ما هو المقصود ههنا وذلك لانه مقصود المصنف ههنا على ما تبينه لك الشارح تعميم الاصل لدليل الحكم الشرعي عن ارتكاب خلاف الاصل الذي هو النقل بقدر الامكان فلا جرم جعل الابتناء شاملا للحسي بالاستناد والابتناء العقلي المقصود ههنا وهو

ترتب الحكم على دليله اذ لا فائدة في التعميم لغير المقصود فكأنه قال والابتناء العقلي وهو ههنا ترتب الحكم على دليله نفسيا الخ فانه دقيق وبالقبول حقيق * قال اي ماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت * اقول فيه اشكال وهو ان المقرر في الكتب ان الماهية من المعقولات الثانية التي لا تحقق لها في الخارج وان التحقق والثبوت والوجود الفاظ مترادفة فان الوجود عندنا منحصر في الخارجي اذ لا نقول بالوجود الذهني فلا معنى لقوله الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل وهو ظاهر ولا لقوله اي الثابتة في نفس الامر لان معنى وجود شيء في نفس الامر

وذا الظا توقف الفقه على الاصول توقف ذي الآلة عليها فلا يبعد ان يكون الفقه اشرف من الاصول كيف ولولاه لم يدون الاصول ويؤيده جعل اصول الفقه لقبا له لمدحه واطلاق الاصل والفرع لا يفيد نعم توقف الاصول بل جميع الاصول العلوم الشرعية على الكلام ليس بطريق الخدمة بل الافاضة والرياسة ولذا عد رئيس العلوم فهو اشرف من الكل الا ان صاحب الغنية وغيره في لواحق ترتيب الكتب تجب الوضع ان الفقه يوضع فوق الكلام والاوراد ما وجهه ولك ان تقول التقدم بالرتبة غير التقدم بالشرف والمفهوم من كلام الشرح هو الاول ويطرد حتى في العربية ايضا * قوله عن احوال الصانع والنبوة والامامة الخ لا يلزم من عطف النبوة وما بعدها على ما هو موضوع علم الكلام عند البعض كونها منه حتى يرد انه لم يقل به احد اذ قد يكون البحث في المسئلة بحمل احوال الاعراض الذاتية عليها كما سيجيء فالصانع تعالى موضوع على ما هو مختار القاضي الارموي وبعث الرسول ونصب الامام والحشر واحكامها من الاعراض المبحوث عنها ويبحث ايضا من اعراض كل منها * قوله بمنزلة البدل من الجملة السابقة اي بمنزلة بدل الاشتمال لكونها اوفى بافادة عظم امر العلم وجلالة قدره من الجملة السابقة وانما لم يجعلها بدلا اصطلاحيا مع انه اظهر في كونه سببا لترك العطف لان المبدل منه يجب ان لا يكون مقصودا بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك واما ما قيل من ان البدل من التوابع فيقتضي كون المبدل منه معربا مع ان الجملة السابقة ليست كذلك لانها في صلة ان لا محل لها من الاعراب وانما الاعراب

انما قال فلا يبعد لانه من جهات شرف العلم الموضوع ولا شك ان موضوع الاصول اشرف من موضوع الفقه الا ان غاية الفقه اشرف من غاية الاصول منه

قال الفقه والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتفسير والحديث فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق الكلام والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك منه

لاشتمالها على نوع تفصيل ليس في السابقة منه

الجملة السابقة منزلة البدل يكون فيما اذا كانت الجملة الاولى غير وافية بتمام المراد وكونه الوافية كما ذكر في المطول منه

موجود في حد ذاته اذ ليس وجود ذلك باعتبار معتبر وفرض فارض [illegible]
بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان هو موجودا وذلك هو الوجود الخارجي
او على الاسير الى الذي في لانا لا نقول ببيه تشبيه الاول [illegible]
وجود جزئيات لا يصدق عليه قلنا حينئذ لا معنى لقيد الجنس والنوع [illegible]
بمعنى المعدوم في الخارج بل الجواب ان المقصود من المعقولات الثانية ٨

انما هو مفهوم الماهية
والماهية المراد فيها ههنا
ليس مفهومها بل ما صدق عليه
ذلك المفهوم والمراد بوجودها
وجود جزئيات ما صدق عليه
ولا وجود لمفهومها بهذا
المعنى ايضا فظهر الفرق
بينها وبين الجنس والنوع
لان المراد بهما مفهومهما
ولا وجود له بهذا المعنى
بل الموجود ما صدق عليه
مع وجود ذلك المفهوم * قال
ولا بد فيها من احتياج بعض
الاجزاء الى بعض آه * اقول
اي لا بد في الماهية الحقيقية
من احتياج بعض الاجزاء الخ اذ
لو استغنى كل عن الآخر لم
يحصل منها ماهية واحدة
حقيقية كالحجر الموضوع بجنب
الانسان ثم قال الفاضل الشريف
قدس سره في شرح المواقف
فالحكم الكلي بديهي
والتمثيل للتوضيح فالمناقشة
ههنا لا تضر اللازم انما هو احتياج
الماهية الى الاجزاء لا احتياج
الاجزاء الى بعضها ماهية
* قال كالعسكر الموضوع
بازاء الشيء ووصف ابنائه الغير عليه * اقول انما قال هكذا ولم يقل
بازاء الشيء الذي يبتني عليه غيره ونحو تحقيقا لمعنى التركيب اذ لو قال
كذلك يفهم ان الموضوع له هو المقيد لا المركب * قال والتمثيل [illegible] من عدة
امور آه * اقول جواب عما يرد على المصنف ان المتبادر من تقييد الماهيات الاعتبارية
بالمركب اختصاصها بها بحيث لا يوجد من الماهية الاعتبارية بسيط وتقرير الجواب

المجموع فيه بحث لان كون التوابع ما [illegible] على الاكثر فالتقييد بذلك بناء على الغالب [illegible] لا العطف بالحرف [illegible] على الكل التي لا تحصى [illegible] المفتاح بان فائدة في مثل قام زيد وقعد عمرو [illegible] الشرعية [illegible] بذكر وجه الشبه [illegible] ههنا على ذكر وجه في جانب المشبه [illegible] العذاب [illegible] الشيء [illegible] جعلها اركانا [illegible] لان المشتمل على الامور المذكورة [illegible] بان جعل الاصول الاربعة [illegible] مبالغة في [illegible] بها وتنبيها على غاية الاحتياج اليها [illegible] وجوه الاحتياج [illegible] مشتملة على [illegible] وبان الاركان جعلت بمعنى [illegible] على الاقسام [illegible] للكلفات ولا وجه ان يقال [illegible] لان [illegible] المشتمل على [illegible]

ان التشبيه بالمركب لا يقتضي الاختصاص بها ولا ينافي كون بعض الاعتبارات بسايط لان المقصود توضيح الماهية الاعتبارية بمثال وهو لا يقتضي ايراد الامثلة من كل نوع ولو سلم انه يقتضي الاختصاص بها فلا فساد فيه لان تلك البسايط لما يقال لها في العرف الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية فلا بأس في

٥٩ خروجها * قال ما يتعقله الواضع ليضع بازائه آه * اقول فيه بحث لانا اولا فلان ما في ما يتعقله الواضع ان كان عبارة عن الامر الخارجي وما في حكمه لزم ان لا يكون الموضوع له معنى ومفهوما حاصلا في العقل وقد صرحوا بخلافه وان كان عبارة عن الصورة العقلية لم يصح قوله انا ان يكون له ماهية حقيقية لان الماهية انما هي للامور الخارجية وما في حكمها واما ثانيا فلان ذلك الشيء اشارة الى ما يتعقله الواضع فيكون المعنى اما ان يكون متعقلة نفسه حقيقة متعقلة وفساده لا يخفى واما ثالثا فلان ذلك في قوله اما ان يكون المتعقل متعقلا والجواب عن الكل انا نختار انه عبارة عن الاول قوله لزم ان لا يكون الموضوع معنى حاصلا في العقل قلت انما يلزم ذلك لو رجع ضمير بازائه الى ما وليس كذلك بل راجع الى اي صورة في العقل المفهوم من قوله ما يتعقله الواضع فان الواضع انما يتصور الاشياء بوجوه ومعان ويضع بازاء تلك الوجوه والمعاني الالفاظ ان تلك الاشياء قد يكون لها حقايق وماهيات في نفس الامر وقد لا يكون فتعريف الماهية الحقيقية الاسمي لا الاسم من حيث انه ماهية حقيقية اي مع العلم بها وملاحظتها تعريف حقيقي يسمى حدا تاما افاد تصور الماهية في الذهن بالذاتيات كلها ودفعا

لا يكون اطلاق قصر الاحكام على الادلة والقول باشتماله على الامور الاربعة على ظاهره ويؤيده تذكير الضمير في الحكم وان المحمد في هذا التنويع على احوال ما هو اقرب الى العلم الذي هو المقصود بالتصنيف فيه اعني موضوع علم الاصول وهو الادلة الاربعة * قوله الذي بنى الشارع الاحكام عليها الضمير عائد الى الاركان والضمير العائد الى الموصول محذوف وهو عليه * قوله ثم العمل بالقياس غير الاسلوب حيث زاد العمل ايماء الى انحطاط درجته عن درجة تلك الدلائل لاستقلاله بان موجب القياس وجوب العمل لا وجوب الاعتقاد وثم انه اما معطوف على تقديم الكتاب وعلى الكتاب بتقدير عامل في المعطوف مغاير لعامل المعطوف عليه كما في قولهم علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها ماء باردا والتقدير ههنا ثم اعتبار العمل بالقياس * قوله فان قلت ليس ترتيب الشارع آه قيل المفهوم من سوق كلامه ان المراد بتقديم بعض الادلة على بعض انه اذا تعارض اثنان يعمل بمقتضى ما حكم بتقديمه فح يشكل الامر في تقديم الكتاب على السنة من حيث انه كتاب او يرجح اليها بجد فيه من جهات الترجيح التي ذكرت في موضعه بلا تفاوت فينبغي ان لا يخص جهة التقديم بذلك فان الكتاب مقدم على السنة في الشرف من جهة الاعجاز ومن جهة تعلق احكام كثيرة مثل صحة الصلوة بقراءته ووجوبها فيها وحرمة قراءته على الجنب والحائض الى غير ذلك * قوله جعل خيام الاستقرار آه قيل عليه اذا جعل قوله بنى على اربعة اركان آه بمنزلة البدل من الجملة السابقة كما ذكره الشارح لزم ان يكون الكلام من الجملة المتقاطعة ههنا وخلل في تمهيد علم الذات

مشهور منه مستمر
علي المحدث * منه

الى ما يتصوره بالغيب مفصلها ويسمى رسما ان الذات مخصوصة بالغيب بالعرضيات
المختصة او المركبة منها ومن الذاتيات وتعريف مفهوم الاسم وهو الذي يقصد
الواضع بوضع الاسم بازائه سواء صدق عليه ماهية حقيقية في نفس الامر
ام لم تصدق ولم يلاحظ او لا تعريف الاسم بغيبه تبيين ما وضع الاسم بازائه
او بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه
الاسم فظهر ان التعريف
الاسمي ما لا يكون تعريف
الماهية الحقيقية لمسمى الاسم
من حيث هي هي سواء لم يكن
تعريف الماهية اصلا
بل بيانا في ان اللفظ لاي معنى
وضع او كان تعريف الماهية
الاعتبارية او الحقيقية لكن
لا من حيث هي هي بان لم يعلم
تحققها بعد ويسمى بهذا
المعنى يقال له لفظي ايضا
على ما قاله الشارح في حواشي
شرح المختصر اي الحد اللفظي
عند المحققين هو ان يقصد
بيان ما تعقله الواضع
فوضع الاسم بازائه سواء
كان بلفظ مرادف او باللوازم
او بالذاتيات حتى ان ما يقال
في اول الهندسة ان
المثلث شكل يحيط به ثلثة
اضلاع تعريف اسمي ثم
بعد ما تبين وجوده يصير هو
حدا حقيقيا فمن ادعى المغايرة
بينهما فعليه النقل فكيف يمكن
الكلام الجزم على مثل الشارح
والمصنف وسائر المحققين
فاضمحل كثير من الخرافات
منها ما قيل ان التعريف الحقيقي اما مقابل للاسمي كما ذكره المصنف واما مقابل
اللفظي وهو الذي افاد الماهية الغير الحاصلة سواء موجودة في الخارج المعاني
او لا والتحقيقي بهذا المعنى يتناول الاسمي وحينئذ لا يصح جعل الشارح التعريف اللفظي
كتعريف الغضنفر بالاسد من قبيل الاسمي لان الاسمي الذي هو مقابل للحقيقي ما افاد
تعريف الماهية الاعتبارية واللفظي ليس كذلك لان ماهية الاسد ليست

والصفات وما بعده على ما اختاره المصنف من ان المتشابه لا يعلم تأويله
الا الله لم يظهر له ذكر ذلك ثم تقول يمكن ان يجعل
اللاحقة كالبدل من السابقة كمن الثانية او من الاولى بيانا
للغرض المسوق له الكلام وهو ههنا الدلالة على شرف العلم وعلو
قدره بالايماء الى شرف موضوعه ولا شك ان بعض مشتبهات بعض
الكتاب مما يصل اليه العقول البشرية الى كنه المراد منه
بعلمها الامور التي تقرب ربما تقصر الوصول اليه نوع تفخيم لشأنها
* قوله والوصول على غاية متشابهه من العلم باسراره فان قلت
عطفه على التفكر يستدعي ان يكون العلم بالمتشابه منهيا ولا يخفى ما فيه قلت
المراد بالنهي المنع اللغوي لا النهي الشرعي فلا ركاكة * قوله حكي ان
الجهال مبتلون الخ الاولى ما في شروح اصول فخر الاسلام ان الابتلاء
بالامعان في الطلب للعالمين الغير الراسخين وذلك بمعرفة غير المتشابه
من اقسام الخفاء لا للجاهلين ولا لم يقيد الراسخين فائدة * قوله
تقول بحث الدابة الخ فيه اشارة الى ان قول المصنف عنان ذهنهم
يشتمل على استعارة والظاهر ان يقول كبح ذهنهم والى ان تعديته بالبحث
ليست على ما اللغة بل بتضمين معنى العرف والى ان الاولى ان يجعل
مائلة الى التفكر فيما يرد عليها والوصول الى معناه متوجهة اليه جدا
* قوله ما في اعراسها اي بعث لها ببطلان عليها وما في عاجل
مباشرة العرس فان النفس لا يقال لها العروس بل الزوج ويستوي
فيه بعض على الاصح * قوله وهي ليست نتائج افكار المتفكرين الخ
لان نتائج افكارهم ملزومة للخفاء وجواز الخطأ فيها بل وقوعه في الغالب

اعتبارية وان الاصح المعنى الثاني هو الذي افاد تعريف الماهية الغير الحاصلة
في الذهن فيسمى كذلك لان الاسمية لا يفيد تصور ماهية الغضنفر لانها معلومة منه قبله
بل ان دان لفظ الغضنفر موضوع له * قال فان قلت ظاهر عبارته مشعر آه * اقول
منشأ السؤال قوله وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا وتقريره ان
مقتضى ما ذكر ان يكون تعريف الماهية الحقيقية تارة حقيقيا واخرى

اسميا والمفهوم من ظاهر
عبارة المصنف انه حقيقي
البتة حيث قال التعريف
اما حقيقي كتعريف الماهيات
الحقيقية واما اسمي
كتعريف الماهيات الاعتبارية
فان تعريف الماهيات
الاعتبارية لا يكون الا
اسميا بلا مرية وقرينة
المقابلة يقتضي ان لا يكون
تعريف الماهيات الحقيقية
الا حقيقيا وتقرير الجواب
ان العدول عن ظاهر
العبارة جائز وانه سهل
فانه اذا اعتبر قيد الحيثية
وقيل المراد كتعريف الماهيات
الحقيقية من حيث انها
ماهيات حقيقية يستقيم الكلام
ويتضح المرام لكنه لا يكون في
ظاهرها تحقيق للمقام بل التحقيق
ما افاده الشارح التحرير بالاعتراض
عليه * قال ويشترط للكلام
التعريف الاطراد والانعكاس
* اقول اعلم ان المراد
باشتراطها تحقيق مساواة
الحد للمحدود وعلى ما هو الشرط

في التعريفات مطلقا عند المتأخرين والتعريفات التامة عند المتقدمين فانه اذا انتفت
اما باعمية الحد من المحدود وباخصيته منه فاذا عدم الاول يحصل الاطراد واذا عدم
الثاني يحصل الانعكاس ولما كان انتفاؤهما مساواته في صورة عمومه اظهر جعلوا اصدق
المحدود على كل ما يصدق عليه الحد بحيث لا يوجد الحد بدون المحدود في صورة من الصور
اطرادا متفرعا على الاعتبار وجعلوا صدق الحد على كل ما يصدق عليه المحدود بحيث لا يوجد

والمعاني الاولية للنصوص اعني معلوماتها والاحكام المستفادة منها
وضعا وهي التي ظهرت بالنصوص ظهورا تاما تشبه جلوة العروس على
المنصة من حيث الظهور وامتناع الخفاء وقد اشار الى الاول بوصف
المسك بالمبين اي المظهر والى الثاني بوصفه بالحق اي الثابت هو
يجمع ماله وعنهما متغايران قطعا * قوله فيطلعون على معان لطاف
ان اراد بالمعاني المعاني الجزئية كما مر وقد يقال اراد المصنف بقوله والنصوص
منصة عرائس ابكار افكار المتفكرين انهم يستخرجون منها بقوة قرائحهم
الوقادة معاني دقيقة لا يتبادر اليها الذهن العامة سواء كانت
علة الحكم او غيره كما فهم ابن عباس رضه من قوله تعالى اذا جاء نصر الله
والفتح آه قرب اجل الرسول عم واستحسنه عمر رضي الله عنه ولم يفهم من
حاضري مجلسه سواه وهذا لا ينافي كونها احكام الملك الحق المبين
لانهم ليسوا بموجدين بل مستنبطين فقط فلا خلل في هذا الكلام ولا حاجة
الى تخصيصه بعلل الحكم * قوله ويستخرجون حكما قيل ينبغي ان يريد
بالاحكام الاحكام المستخرجة من النصوص بطريق الدلالة والاشارة
لا المستنبطة بطريق القياس والا اختل ترتيب ذكر الاركان الاربعة
على الوجه الذي ادعى رعايته وقد يقال مراده بذكر الاركان على الترتيب
ما في قوله وكشف عن جمال مجملات كتابه الى قوله وبعد فان ما ذكر
القياس ههنا فانما وقع سابقا على ذكر الاركان على الترتيب استطرادا
وذكره الاستطرادي لا ينافي هذا الترتيب * قوله الظاهر على النصوص
مرفوع صفة لنتائج اي النتائج الظاهرة على النصوص بمنزلة العروس
على المنصة بالنسبة الى تلك الفحول الاعلام من المجتهدين فكونها نتائج

المحدود بدون الحد في صورة من الصور ... فقد ...
يصير الحد ... اشارة الى ان الاطراد ليس ... المنع بل مستلزم له ...
ليس الجمع بل مستلزم له ايضا كما سيأتي * قال وانه يعكس ... * قوله
اعترض عليه بانه عكس في الاصطلاح ايضا لانه عكس مستوي ...
... لان المتصلة الكلية الموجبة ... لا تنعكس

كلية وانما لم يعتبرها المنطقيون لعدم التفاتهم الى المادة وفيه بحث لان مساواة التالي للمقدم انما تثبت اذا ثبت مساواة المحدود للحد وهي انما تثبت اذا ثبت الاطراد والانعكاس باعتبار المساواة وفي بيان معنى الانعكاس جزم بوجود الشيء قبل وجوده * قال فالحاصل واحد * اقول يعني اي حاصل المعنيين المذكورين للعكس ومآلهما واحد وهو كون الحد جامعا لافراد المحدود وان كان بينهما فرق يبتني عليه انه يلزم الكل منهما لو كان الحد جامعا اما لزومه للاول فظاهر واما للثاني فلانه عكس يقتضي للاول فيلازم لانه اذا صدق كلما انتفى الحد انتفى المحدود ويصدق كلما وجد المحدود وجد الحد والا انتفى الحد عن بعض افراد المحدود فيكون ذلك البعض انتفى الحد وصدق عليه المحدود وهو مناف لصدق قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود فعلم ان هذه العبارة لا تدل على ان الجمع عينه العكس كما توهم حتى يخالف ما فهم مما سبق ان العكس مستلزم للجمع لا عينه ثم ان كلام الشارح لا يدل على ان قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود يدل على الجمع باحدى الدلالات الثلث حتى يرد عليه الا ... بان الامر ليس كذلك ويكون قوله والحاصل اشارة اليه ... فان قيل ... ان الجمع لازم له قلنا مطلق لا يقتضي اللازم بالمعنى الاخص كما هو المعتبر في الدلالة ...

عشر

الانكار ... على ... ظاهرة على المنصوص ...
المنصفة بالنسبة اليهم ... ولان ... المجتهدين ... قطعيا ... قياس ما ...
في الصور ... بمعنى الفاعل والمفعول ... وهو وصف خطاب النبي عم ... وذكر الخطابي في حواشي المطول ... ووصف الخطاب به على طريقة المبالغة ... رجل عدل ...
علماء المعاني على ما نص عليه الشيخ عبد القاهر في قوله ... واورد فيه بحث لان الفصل ... بمعنى ... الى معموله الذي ... ذكره الشيخ في نسبة المصدر ... والموقوط على المصدر كما ... في حواشي المطول ... الخاص على العام فيجوز ان يكون ... خطابه الى الله تعالى فان ... الكتاب ... بان فيه ... لصنع المبين ... الكلام عن التكرار ... الصفوة ... وفسر خطابه برعاية تناسب قرائن الكلام ... الفصل بين المعطوفين بالكلام الطويل * قوله مرفوع ... منصوب ... وسيذكر في مباحث الاجماع جواز نسخ الاجماع وان كان قطعيا

بجواز كونه غير بين او بينا بمعنى الاعم * قال لانه تبين ان للفظ ادمساواة
* اقول قيل هذا التعريف لفظي وقد توهم اصحاب وقد عرفت جوابه فيما سبق
* قال وهذا لا دخل له في بيان فساد التعريف * اقول قيل فائدة قوله ولا شك
ان تعريف الاصل تعريف اسمي اثبات وجوب الاطراد فيه فان مراده ان هذا التعريف
اذا كان اسميا وقد علمت انه يشترط لكلا التعريفين الطرد والعكس ه
يكون الاطراد لازما فيه
والحال انه غير مطرد فيه بحث
لان محصل كلام الشارح
ان الاطراد انما يشترط لكلا
التعريفين كما ان تعريفيه
احدهما ليس بان يشترط
الاطراد لغوا بل يكفي ان يقال
ابتداء ان التعريف الذي
ذكر في المحصول لا يطرد فانه فهم
هذا الكلام وقيل قوله ولا
شك آه متفرع على قوله
التعريف اما حقيقي او اسمي
وقوله فالتعريف الذي في
المحصول آه متفرع على بيان
متفرع على
بيان معنى
الطرد يعني
اذا كان معنى
الطرد ما ذكر
فالتعريف
المذكور ليس
بمطرد ولا
يخفى على من
له ادنى
دربة في اساليب التركيب
ان هذا التوجيه يقتضي التقييد
في الكلام فان الفاء في قوله

لان المقدر حينئذ
نفس الجار لا مجموع
الجار والمجرور مثله
صرح بذلك في مغني
اللبيب في الشرط
الثاني من شروط
الحذف * منه

فالتعريف الذي يتأدى على فساده * قال وههنا بحث من وجوه * اقول الجواب عن
الاول ان المصنف ههنا يعترض على الامام وهو ممن يشترط المساواة حتى قال في شرح
للاشارات اللازم المعرف للشيء لا يمكن ان يكون اعم من الشيء ولا اخص بل يجب ان يكون
مساويا فتجويز آخر من التعريف بالاعم لا يدفع الاعتراض عنه واما قول الشارح
فان كتب اللغة مشحونة آه فكلام صحيح يشهد به تتبع كتب اللغة ومن انكره فكأنه

عند علماء الاسلام وجواز نسخه عند الجمهور ايضا اذا لم يكن قطعيا فان حمل
الاجماع ههنا على القطعي فمبني على مذهب الجمهور وان حمل على المطلق
فكأنه مبني على ندرة نسخ الاجماع وان كان جائزا في الجملة * قوله
العلم بالقوى الذريعة المراد به علم الاحكام والشرائع كما ذكره صدر الشريعة في
ديباجة الوقاية وشكر ومن خصص علم الاحكام والشرائع بانه احدى
الوسائل والذرائع اعني بالمستنبح به المراد * قوله من ركزت الرمح
هذا تفسير يدل على ان الركز غرز الشيء في الارض بحيث لا يكون منغطى
ومستورا بالتراب ففيه استعارة بان صعوبة فهم معاني اصول فخر
الاسلام ليس من جهة بعدها عن الفاظه لانها تتراءى من بينها بل
بجزالة تلك الالفاظ ولطافة تلك المعاني * قوله فاصل الكلام
مرموزا اليه نحو امض لم يجعل التقدير مرموزا اليهما على ان يكون نحو مقدرا
على نحو امض لان فيما ذكره قلة التقدير ورعاية المناسبة مع المنسوق
في الافراد والتحرز عن خلاف الاصل وهو تقديم الخبر بلا نكتة تقتضيها
ولان الواجب ح مرموزة بالتأنيث فان قلت مرموزا ح مسند
الى الجار والمجرور كما في هند ممرور بها فلا يجب التأنيث قلنا اذا اعتبر
الظرف مسندا اليه لم يجز حذفه لعدم جواز حذف الفاعل الا بان يحذف
الجار ويوصل الفعل وهذا لا ينافي اعتبار الاصل مرموزا اليها ووجب
التأنيث * قوله والنظر تأمل الشيء بالعين والامعان فيه مبني
على ما قال الجوهري النظر تأمل الشيء بالعين والانسب بمقام المبالغة
ان يجعل بمعنى التفكر والاعتبار بان يجعل من النظر المعدى بفي واما
اعتبار الامعان فيه فبعد تسليم كونه وصفا زائدا على نفس النظر يحصل

م بفرش معارج وما قيل عليه ان ما ذكر في كتب اللغة انما هو تفسير بعض معاني
فانها فقد عرفت جوابه وعن الثاني ان محصل كلام المصنف ان صيغ اللغة غلط لحمل
على الفاعل واستعماله فيه وانما يصح الجواب عنه اذا بين [illegible] معنى [illegible]
بالتفسير عنه بتقييده به ولا يكفي مجرد عدم صدق الاصل على الفائدة [illegible]
عن الثالث ان خلاصته في ذلك الجواب لا يدل على ان كل محتاج اليه [illegible] ٦٤

حتى يظهر تعريف المحتاج اليه
وانما يدل على انه اذا وقع
الاشتباه بين الاصل الذي
هو الحقيقة والنوع الذي
هو المجاز وقصد التمييز بينهما
بتفسير الاصل بالمحتاج اليه
والفرع بالمحتاج تفسيره بينهما
بحسب حصول المقام ولا يلزم
منه القول بصحة تعريفه
مطلقا وذلك انه قال ثمه اذا
عرفت ان مبنى المجاز على
اطلاق اسم الملزوم على اللازم
والملزوم اصل واللازم فرع
فاذا كانت الاصلية والفرعية
عن الطرفين يجري المجاز من
الطرفين كالعلة مع المعلول
الذي هو علة غائية لها
وكالجزء مع الكل فان الجزء
تبع للكل والكل محتاج الى
الجزء وكالمحل فانه اصل
بالنسبة الى الحال لاحتياج
الحال الى المحل وعن الرابع
انك قد عرفت ان ما سبق
ليس تفسير الابتناء العقلي
مطلقا بل بيان المراد بالابتناء
العقلي هنا كترتب على
وسيلة وقد فهم منه ان
مطلقه ترتب امر على آخر في العقل وهو صادق على ابتناء التفكر على
الامور المذكورة قيل لا يخفى انه اذا اول كلام المصنف بانه تمثيل
لا تفسير سقط هذا السؤال وانت خبير بانه ان اراد انه تعريف بالمثال فقد
عرفت ضعفه وان اراد ما ذكرنا تعجب رتبة قاصرة عن افادة * قال صرح بتزييف
احدهما دون الاخر * اقول لعل وجه عدم تصريحه رعاية الادب لانه منسوب له

نظرهم في مقام المبالغة على [illegible] * قوله [illegible] على [illegible]
المؤمن [illegible] السبع كما من المقدم [illegible] قوله الكلام
[illegible] فيه [illegible] مفهوم [illegible] بتعريفها [illegible]
من التصريح [illegible] انه [illegible] التصريح بذكره [illegible] تخصيص
الكلام [illegible] اجيب بانه لم [illegible] الزوائد [illegible]
المغايرة على الاطلاق [illegible] يوصف [illegible] الجملة [illegible]
وارادة التشبيه [illegible] عطف عليه ما يستلزم [illegible]
عليها لا [illegible] معاً [illegible]
فيها عند حصول [illegible] * قوله ولا تعقيبها بعدم [illegible] الاقسام [illegible]
من ارادة وعدم [illegible] الاعتبار [illegible] في حصول الغرض [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] وعدم [illegible]
تعقيبها المقصود [illegible] * قوله [illegible] منقول [illegible] ان ينبغي ان
يقع هذا التفسير في ضمنه [illegible] وتقريبه فان من [illegible] المقسم على
قواعد المعقول كتابه [illegible] حصول الغرض [illegible] * قوله [illegible]
قد تقرر ان [illegible] على [illegible] المعلوم [illegible] يكون [illegible] الكلام [illegible]
ولا احتياج الى ذلك [illegible] المعنى على حذف [illegible]
يدل عليه قوله بل المراد ان [illegible] كلام [illegible] الطريق
* قوله لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة حتى لو [illegible]
تفسيره بها مسامحة بان يراد به كون الكلام بحيث [illegible]
الطريق [illegible] ابلغ من جميع ما عداه [illegible] بعينه ما ذكره الشريف في
اول البيان من حواشي المطول حيث قال [illegible] والدلالة

من الامام الاعظم رضي الله عنه * قال يجوز ان يريد بالنفس العبد نفسه لانه
اكثر الاحكام متعلقة باعمال العبد من * اقول فيه اشارة الى ما سيأتي الى
ما لها وما عليها عبارة عن احكام اعمالها فالمراد بمعرفتها معرفة احكام اعمالها
من الوجوب والحرمة ونحوهما فتأمل * قال يجوز ان يريد بالنفس العبد المركب
٦٥ من الروح والبدن لان اكثر الاحكام المرادة بقوله ما لها وما عليها
متعلقة باعمال البدن
فان قيل فالدليل لا يطابق الدعوى لان العبد المذكور في الدعوى مركب من البدن والروح والمذكور في الدليل هو البدن فقط قلنا عمل البدن لا يحصل الا بالروح وعدم التعرض له لغاية الوضوح * قال وان يريد النفس الانسانية * اقول يعني بها الروح المجردة الحال في البدن كما قال به جمهور اهل السنة فلا وجه لما قيل ان الوجه الاول متعين لان اهل السنة لا يقولون بالنفس الناطقة فانهم انما يقولون ان النفس المجردة ولا يفهم من عبارة الشارح التجرد * قال والعبد الاخير مما
لا دلالة عليه اصلا * اقول قيل يدل عليه ما قال الراغب الاصفهاني المعرفة
اسم لما يحصل من العلم بعد تذكر المعهود والاستدلال بالآثار ولذا لم يطلق في
صفات الباري تعالى انه عارف قلت ولو سلم انها في اللغة مطلقة لكن تعلقها
ههنا بمعان بعيدة اعني ما لها وما عليها الدالة على استغراق جميع احكامها اذا دليل
واعدل شاهد على التقييد لامتناع معرفتها بلا دليل وقوة استنباط وانت خبير

بالفهم لكنهم تسامحوا في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم
منه ما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في
ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس صفة له فلا بد
وان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هي صفة فاندفع ما يقال المفهوم
من تعليله ان الاعجاز لو لزم ان يكون بالبلاغة جاز ان يكون اتيانه
المذكور تفسيرا له مع انه لا يستقيم لان غاية ما لزم من ذلك ان
يكون ذلك اتيانه طريقا للاعجاز ولا يلزم منه صحة تفسيره بها كيف
وطريق الشيء لا يحمل عليه والتفسير يجب ان يحمل على المفسر نعم لو قال
في التعليل لانه ليس نفسه ولا صادقا عليه لكان اظهر * قوله
وقيل باخباره عن المغيبات آه ورد بانه يلزم ان لا يكون السورة الغير
المشتملة على ذلك معجزة اللهم الا ان يراد بالمغيبات البواطن وفيه
ما فيه * قوله وقيل بصرف القدرة آه وفيه ان الانسب في ترك الاعتبار
بالبلاغة لانه كلما كان انزل في البلاغة كان عدم تيسر المعارضة
ابلغ في الاعجاز * قوله بل المراد ان اعجازه لكنه ذكر هذا بصورة
الحصر على الاعجاز مبالغة في حصر السببية بالنظر الى النظم * قوله
فباعتبار انه يشترط آه يعني اذا كان اعجاز الكلام بالبلاغة يشترط
كونه ابلغ من جميع ما عداه لا انه يشترط ذلك في الاعجاز مطلقا
حتى يلزم منافاته لما ذكر سابقا من جواز عدم كون الاعجاز بالبلاغة
قيل ان اراد بكون الايجاز واحدا لا تعدد فيه باعتبار مفهوم صادق
على افراده وهو كون الكلام ابلغ من جميع ما عداه فالسحر ايضا واحد
باعتبار مثل هذا المفهوم وهو دقة الكلام ولطفه ومأخذه وان اراد

اذ ليس عدم معارضة المشركين لا سيما على اسرار وحقائق منه
ونظيره ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى لو انتم تملكون منه

بأن اشعار هذا التعلق بها التقييد اظهر من اشعاره بتجويز ان اللفظ من العموم لم يشمله
بتقييد ما لها وما عليها بالاخروي يجعل ما ذكره الشارح منفصلا عن الكلام قوله ولا مصنوع
عطف على دلالة * قال وقيدهما بالاخروي احترازا عما ينتفع به الخ * قوله لفظا احتراز
احترازا به عن المطلب ايضا اذ لا تخرج له سواه * قال قد ذكر على ان الشفيع منه معانيه
* اقول اي ذكر على تقدير كون اللام للانتفاع وعلى للتضرر ثمة معان ٦٦

انه لا يقع على طرق متعددة ومراتب متفاوتة كما يدل عليه قوله وسحر
وهو يقع على طرق متعددة الخ فهم وتعجب بأن قوله وهو للاول لكنه
معنى منضبط بمنزلة حقيقة نوعية جزئياته متفاوتة بخلاف سحر الكلام
فانه مفهوم واسع كلي السحر وجزئياته شتى نعم انه يشمل اللطف
الكامل من الفصاحة واللطف الكامل من البلاغة والكامل من محسنات
حتى انه يجوز ان يجمع فردان من السحر بخلاف الاعجاز وبالجملة كون هذا
اقرب الى الوجوه مما لا ينبغي ان يشك فيه فتناسب افراد الاول
وجمع الثاني وقد يقال في وجه افراد هذا وجمع ذاك ان الكلام من قبيل
الاستعارة بالكناية والتخييل فقد شبه الاعجاز بأنه نفيس فيه شيء
مطلوب واثبت له ما هو من خواص المشبه به عادة وهي الطرق وقد
شبه السحر بثوب لطيف مرغوب واثبت له ما هو من خواصه عادة
وهو الاهداب وهذا الفرق ظاهر فليفهم * قوله بخلاف سحر الكلام قيل
الكلام اذا وصل في اللطافة والبلاغة الى ما دون مرتبة الاعجاز
حتى صار غريبا ربما يخرج في حد الخوارق اطلق عليه السحر لكونه مثله
في تسخير القلوب وتحويلها وخرق العادة والظاهر انهم ارادوا بقوله
فهو دون الاعجاز ان المعنى فرادة تفسير سحر الكلام بانه كونه فيما دون
مرتبة الاعجاز بسبب دقته ولطف مأخذه الا ان الاعجاز اوثق
منه والا لم يقع في محله اذ ليس هذا الموضع موضع بيانه * قوله فهو
اقوى من الهدب ولهذا اختار فيها التمسك الذي هو الاخذ بالقوة
لكونه اقوى من التشبث الذي هو التعلق * قوله وهما يحتملان الاول
في قوله من جميع ما عداه والثاني في قوله لا يكون الا واحدا * قوله غير

لا لها وما عليها الاول ان يراد
بالنفع الثواب وبالضرر العقاب
والثاني ان يراد بالنفع عدم
العقاب وبالضرر العقاب
والثالث ان يراد بالنفع
الثواب وبالضرر عدمه قوله
ثم ذكر معنييه آخرين يعني
لقوله ما لها وما عليها بملاحظة
كون اللام للانتفاع وعلى للتضرر
الاول ان يراد بما لها وعليها
ما يجب عليها بناء على استعمال
اللام صلة للجواز كما يقال له
ان يفعل كذا واستعمال على صلة
للوجوب وهو ظاهر الثاني
ان يراد بهما ما يجوز لها وما
يحرم عليها بناء على استعمال
على صلة للحرمة ايضا فصار
المعاني المحتملة خمسة ثلاثة
منها تشمل جميع اقسام ما يأتي به
المكلف وهي الثاني والثالث
والخامس واثنان لا يشملانها
كلها وهو الاول والرابع واعلم
ان ظاهر عبارة التوضيح ههنا
لا يخلو عن تعسف اذ لا ارتباط
بين الشرط الذي هو قوله فان
اريد بها والجزاء الذي هو قوله
فاعلم ان ما يأتي به المكلف

ويكلف انه يقع ما من الجزاء قوله الا انه فصل الجواب الخ والارتباط بينه وبين كان
الشرط ظاهر وقوله فاعلم جملة معترضة نظير واعلم فعلم المرء ينفعه * قال يعني
ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة * اقول فانه غير مكروه
تحريما ليس محذورا فوق الكبيرة ومرتكبها ليس محروما عن الشفاعة وان مات قبل التوبة
عند اهل السنة وقد قال عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فكيف يحرم مرتكب

واستحقاق حرمان الشفاعة على فعله قلنا الشفاعة لا يلزم ان يكون للتخليص عن النار بل قد يكون لرفع الدرجة كما ذكر شراح الحديث ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان موقت لا مؤبد بان يتأخر الشفاعة له ويجد عن الشفاعة لمن يرتكبه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب عفوه ❊ قال ❊ ثم المراد بالواجب ما يشمل الفرض ايضا ❊ اقول يريد تحقيق مراد المصنف
٦٧ تنبيها على ان الفرض والسنة والنفل خارجة عن الاقسام الستة وقد وجب ذكرها وان المكروه تحريما داخل في الحرام ولهذا افرده بالذكر وتوجيهه ان المراد بالواجب المعنى الاعم الشامل للواجب المشهور وهو ما يثبت بدليل فيه شبهة وللفرض وهو ما يثبت بدليل قطعي فان استعماله بهذا المعنى شايع عندهم يشهد به تتبع كتب الفقهية بخلاف اطلاق الحرام على المكروه تحريما فانه وان جاز كما في الوجه الثاني لكنه ليس بشايع ولهذا افرده المصنف بالذكر والمراد بالمندوب ما يشمل السنة والنفل فلهذا لم يذكرهما ❊ قال ❊ والمراد بها ما يلحق به المكلف الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ❊ اقول اعلم ان كثيرا من المصادر يحصل به للفاعل معنى ثابت قائم به كما اذا قام يحصل له هيئة هي القيام او تحرك يحصل له هيئة الحركة فكل من لفظ الفعل وصيغة المصدر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الامر وهو معنى المصدري ويسمى تأثيرا كايقاع القيام والقعود وكاحداث الحركة في ذات المحدث فانه تحرك لا كايقاع الحركة

كاف في الاعجاز لاحتمال ان يوجد في الطرف المقدر رتبة ما يقاربهما ويكون ان يقال هذا الاحتمال انما يتصور اذا لم يكن الطرق المحققة غاية ما يكون للبشر وقد حقق في الكتب الكلامية ان معجزة كل نبي مما يتناهى فيه قوم بحيث لا يتصور المزيد عليه كالسحر في زمن موسى عم والطب في زمن عيسى عم والبلاغة في زمن سيدنا محمد عليه السلام على ان من جملة الطرق المحققة طريقة تادية المعنى القرآني ولا شك ان الابلغية منه يكفي في الاعجاز نعم لا يشترط ذلك والازم ان لا يكون جميع سور القرآن معجزة بما انه غير كاف فلا ولو خص الطرق بالطرق البشرية لم يستقم ابطال الشق الثاني بان الله سبحانه قادر على الاتيان بمثل القرآن ويمكن ان يدفع هذا بان الكلام في اعجاز كلام الله تعالى اعني المنقول بين دفتي المصاحف تواترا فالمراد بالطرق المحققة ما عدا طريقة تادية معنى القرآن كما يدل عليه صريح قوله ابلغ من جميع ما عداه ولا شك ان الابلغية منه لا يكفي في الاعجاز فليتأمل ❊ قوله بل لا بد من العجز عن معارضته والاتيان بمثله المراد بالعجز المذكور عجز البشر في كل زمان ماضيا وحالا واتيا وطريق العلم بهذا هو الذوق المنتهي فلا يرد القصايد السبع المعلقة المعجوز عنها قبل زمن النبي عم ❊ قوله حتى لا يمكن الاتيان بمثله غير مشروط والاولى ان يقال بدل قوله غير مشروط غير محقق لان قوله انه يؤدي المعنى بطريق ليس تعريفا لاعجاز الكلام على ما ذهب اليه الشيخ بل بيان ان الاعجاز واقع بهذا الطريق ومع نفي الشرطية لا يقدح في المقصود الا يرى انه من قال هذا الامر واقع بالوجه الفلاني لا يرد عليه انه بعض ما اعتبرت في ذلك الواقع غير مشروط في هذا الامر والشرطية التي اعتبرت سابقا لدفع

يعني ان كل مقدار سورة من القرآن معجز بالاتفاق فان كان من الجميع على السواء في البلاغة فلا يصدق على طريق شيء منها انه ابلغ من طريق من طرقه ما سواه من السور فضلا عن جميع الطرق وان كانت متفاوتة فلا يصدق على الطرق المقصود وعلى كل تقدير يلزم ان لا يكون جميع سور القرآن معجزا بمعنى رفع الايجاب الكلي مستقيم وتخصيص الطرق بما دون الواحدة تحكم منه مستقيم

في جسم واحد حتى يكون تحويله ، قد يطلق على ما يتصف به الشيء تحقيقا كما يقال
الايقاع ... المعنى الكائن من المصدر ... الحاصل بالمصدر ... بسبب
كالحركة ... الحالة التي تكون للمتحرك ... ومن ها هنا
والمنتهى ... حقيقة معنى المصدر ... والأثر المترتب ... الحاصل
الاعتبار ... لا يتبين في صلاحيته ...

والتصحيح قال ... الا ... المذكورة من الوجوب والتحريم ... قول ... ايضا تحقيق مراد المصنف ... لا يرد عليه ان الوجوب والحرمة من صفات الافعال والترك بمعنى عدم الفعل ليس من الافعال فلا يتصف بالوجوب والحرمة ونحوهما وتقريره انا لا نسلم ان المشهور ذلك فانه قد يطلق على عدم الفعل حيث يقال في المقررة عليه فيقال عدم مباشرة الصلوة حرام وعدم مباشرة الربوا واجب ومن تفسيره عند كونه الاطلاق بمعنى الكفر قال في قوله الا انها قد يطلق على عدم الفعل تسامح لان كل واحد من الواجب والحرام على عدم الفعل بل يجمع صفة له واعلم ان معنى الواجب الذي يتصف به

انما قالت ليس في الكلام العلم ما يدل عليها فيكون ... حيث حذرا
على العلم وانما حذفت توجيها لعدم الشهرة ... من جنبا فرد قوله
من الطرف الاعلى من ... من جانبه وتعقيب ... طرف
الاعلى وكذا ما يقرب منه قريبا من البلاغة ... حد ... من
كما من الشايع اطلاق المعجز على نفس الكلام ... فاحتمل من تقديره
اي طرف الاعلى من جهة البلاغة ولا جهلا ... قوله ... مناسب ...
ظاهر تقريره يقتضي ... تعيين الاعجاز بالكلام ... بيان ... توجيه
طريقه وكذلك ان تصير الى حذف المضاف في من طريقة الاعجاز في ... التصيره
قوله باعتبار انه ... راجع الى المعجز المفهوم من الاعجاز ... توجيه المذكور الا انه
المذكور يستلزم توجه طريق الاعجاز باعتبار انه لون الكلام ... من ...
عنه ... قوله فانه ليس له ... بسيط ... المطلوب ... عنه ... وقد ...
انه مفهوم ... التسمول ليس ... الاستماع ... قوله
الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين ... فالمعنى ... الصواب فيه
فيضع الكتاب على قسمين ... بالكتاب ... ما سوى المقدمة
... المراد هناك ... مقاصد الكتاب ... حاجة الى التزام ... اطلاق
الكتاب على بعضه ... قوله لان المذكور فيها ... مقاصد ... المشهور
ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وقد يطلق على ... لها من
حيث ... من حيث انها كذلك فان جعل
الكتاب ... عبارة عن المعاني فالامر ظاهر وان جعل عبارة عن الالفاظ
والعبارات فان كان المذكور فيه عبارة عن المعاني ... من مقاصد
الفن على حقيقته وقوله اما في المقدمة فيه تجوز او حذف ... المعاني ... شرح

... قوله فيها سابقا يعني الكلام باللفظة التي اشترط فيه كونه ... بجميع ما عداه منه
النظاهر ان يراد بالتبعيضية في قوله من مقاصده الاشعار انه لم يعرف في القسمين جميع مقاصد الفن ويحتمل ان يجعل تجريدية فتأمل منه
لم يذكر كونه بعبارة ... المنقوش لبعده بالنسبة الى الاولى مع ظهور توجيه الكلام حينئذ ايضا مما ذكره على الوجهين منه
فانه التقدير هناك اذا صير الى حذف المضاف ولفظ القسم الاول ولفظ القسم الثاني الا انه بعد حذف المضاف ينقلب الضمير المجرور المتصل الى المرفوع المنفصل كما هو القاعدة منه
اي اللفظ الدال على المعاني منه

عدم الفعل ما يستحق المتصف بمقابلة العقوبة بالنار ومعنى الحرام الذي يوصف به عدم الفعل ما يستحق المتصف به العقوبة بالنار وان استحقاق الثواب فانما هو بفعل الواجب حتى ان ترك الحرام من حيث انه عدم الفعل يترتب عليه استحقاق الثواب وانما يترتب عليه من حيث انه كف النفس عنه تهيؤ الاسباب وميلان النفس عليه كما سيأتي * قال * فان قلت اي حاجة الى اعتبار الفعل والترك * اقول يعني ان تقسيم الاقسام بقدر الاحكام هو الاصل وقد انحصر ٦٩
الا نقصا . ههنا على الستة

المقدمة وان كان ثلاثة وعنده الثلاثة فالامر بالعكس وقس على هذا قوله او الاول لما ان يكون البحث فيه الخ ثم ان المقصود بيان وجه حصر المصنف كتابه في الاجزاء الثلاثة . وهو الحصر الجعلي لا العقلي . ولا الاستقرائي لا بيان انحصار الكتاب في اجزائها لانه ثابت معلوم وان كان من الفن باحثا عن غير الادلة والاحكام او عن احدهما فقط ولذا انحصار اجزاء الكل من القسمين فلا يناسب قوله او لا يبحث الخ ثم انه قد يذكر في كتب الفن المبادي الموقوف عليها لذات المسائل والمكانة التي يحتاج اليها في تكميل مقاصد العلم فكان الانسب ان يتعرض لعدم جعل كل منها قسما برأسه * قوله واما مذيل بباب الترجيح والاجتهاد اي القياس مذيل بهذين البابين فيهما من تتمة الاركان ولواحقها لكمالها واختلافها فيها فلا يرد انه نقضا على كون القسم الاول مبنيا على اربعة اركان * قوله ثم سوقه لتعريف العلم وتعريفه بالوجه المذكور في الكتاب متضمن للاشارة الى انه اذ يعلم من المقصود انه منحصر في الفقه * قوله ان يعرفها بتلك الجهة الخ اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه وتعسر وعلى كل من التقديرين اما من فوات المقصود والاشتغال بغيره واما على الاول فلانه لا يتوجه عن شرط الطلب بمعنى تصور المطلوب ولو اما على الثاني فلان باقي الوقت . بما لا يسع تحصيل المراد ويعجز فيه والاندفع عنه وان تصورها بما يجمعها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انه جزئي المفهوم العام قبل تحصيلها بجهة الوحدة لم يتميز عنده العلم المطلوب ولم يأمن ان يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع العمر فيما لا يعنيه فقول الشارح اياما من فوات المقصود والاشتغال بغيره

يثاب فالمراد بالواجب اثم ٧ الفعل والترك وكذا المندوب والمباح والحرام وغيرها فيدخل في الواجب ترك الحرام وترك المكروه كراهة تحريم فيكون الواجب ستة وفي المندوب ترك المكروه كراهة التنزيه فيكون المندوب اثنين وفي المباح تركه فيكون اثنين ايضا وفي الحرام ترك الواجب فيكون اثنين ايضا فيكون المجموع مع المكروه والكراهة التحريم ستة اقسام وتعريف الجواب لو لم يستقيم بل اقتصر على الستة واراد ان يدرج الجواب فيما يثاب عليه لم يصح ان ذا الواجب يدخل فيما

بمعرفته بجهة وحدة ولو كان من غيرها * منه

معرفتها بجهة الوحدة لكونه حق طالب العلم معرفته بها من جهة انه يكون الفقه فلا يلزم من كونه حق طالب الكل ما ذكر في الاعتراض بان جهة الوحدة غير منحصرة في التعريف

يثاب فاعله على الاطلاق اذ من الواجب ما لا يثاب عليه وهو عدم فعل حرام في سياقه هو استغراقه ان يكون لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام وهو عدم عنه بل يجب ان يقال فعل الواجب يدخل فيما يثاب عليه كما قال المصنف فلا يقدح التفصيل المذكور بصحيح تحصيل المرام * قال * الا ان فيه مباحث * اقول فان قيل اراد بالمباحث الاعتراضات على المصنف فليس كذلك وان اراد بها تحقيقات اراد المصنف والموضوع

لانه يجب بعد علم ان المشروع فيه علم الاصول منه

والاشك انها تدرك بالدليل والمثالث بالوجوه ان الما بعد مخصوصها لسبب معها المعلومات فان من احكامها تعريف بالدليل والوجوه انها بعضهم ثم لا يخفى ان اعتراضه على التعريف الشارح فاقول بدء بالعرض قول المصنف فيها سيأتي ثم علم انه لا يرد بالاعلام لما بالسببه منه لم يجب عنه المصنف كما لا يخفى على ذي بصر بنظر اليه حسب وفه

ولا سيما تذكير الضمير في تعريفه على ان السؤال عن اللقبي تنظر لم لا يجوز ان يكون عن الاضافي تذكيره باعتبار العلم منه

كلمة منه سقطه الموضعية ابتدائية الا ان الابتداء باعتبار الاتصال والمعنى ان اللقبي ناشيء من الاضافي متصلا به بمنزلة البسيط ناشيء من المركب ومتصلا منه

باعتبار دين ويجيب بان ذلك لا يتم دون ودم فالان ثابت فيه جزء من الاشتباه الى سوء بقيه فتأمل قوله اصول الفقه اي تم حده في تعريفه سيأتي والكلام يدل على ان السؤال عن تعريف عقلي من حيث ان لا باعتبار ذاته وعده التذكير فيما قلنا قوله اولا في العلم اي هو المتوقف لا علام الاصطلاحية بالنظر الى ذلك الاصطلاح ان صدق الفقه الكلام عنها متعذر بسبب العين شروع فيه جعل حملا في المقصد فيه فيه تقرير قصد المعنى الاضافي يجب المقام قوله انه مر ان الاضافي البسيط من المركب يعني كون اللقبي بمنزلة البسيط من الاضافي مع انه في مفهوم الوحدة والثاني يلاحظ في مفهومه الكثرة وان الفقه في التقديم فلا يرد ان كلا من معنى الاصول والفقه منه بمعنى اللقبي في الفقه فقط واما الاصول فلانها بالجمع بمعنى اللقبي اي بحيث منه فيها سيأتي بان المراد بالاصول الادلة الاربعة وهي غير المعنى اللقبي قوله اي بمعنى معنى لفظ الفقه وتفسيره مأخوذ فيه كما يدل عليه قوله وتحتاج في ايراد تفسيره تارة في اللقبي وقوله فان من تقدم تفسيره اي تفسيره بمعناه فهو من قبيل الاستخدام قوله وانا نحتاج الى ايراد تفسيره تارة في اللقبي تارة في الاضافي اما الاحتياج الاول فلانه مأخوذ معتبر في مفهوم اللقبي واما الاحتياج الثاني فليعلم انه مفهوم لفظ الفقه في لفظ الفقه ومن وقع جزء المعرف ومعناه الاصلي جزء المعرف فلو لم يعلم معناه لا يريد دلالة التعريف اللفظي المركب الاضافي على معانيه المجموع في اللفظ لان من البحر من المعنى لمنه الجزء من اللفظ فلا بد بالضرورة كما بحث عند قصد تعريف الاضافي الى ايراد تفسيره

وان خفي على من قال المصدر ان لفظ السبب باعتراضهم بل تفسيره لمعنى المراد بالتفسير والتقسيم ثم قال ولو سلم انه اعتراضهم فما وقع منه فهو معترض والجواب يكون جوابا عنه من غير فرق وهذا ويظهر بالحل محض لانه ان اراد

بالجواب جواب المصنف فقد عرفت بانه لم يجب عنه وان اراد به جواب الشارح عنه فلا وجه له اصلا لان الشارح لم يدع بهمنا انتفاء الجواب عنه في نفس الامر حتى يرد عليه ان الجواب الذي ذكرته ثمة جواب بهمنا بل حاصل مناقشته ان الاعتراض الذي ذكرته على ذلك التعريف وارد على هذا ايضا فما وجه عدم ذكرها هنا قال ...

اطلاق اللفظ على المعاني آه اقول لان المقصود من التعريف افادة المعرفة للمعنى واللفظ اذا احتمل معاني متعددة بلا تعيين المراد لا يحصل ذلك لان اللفظ حينئذ يكون مشتركا او في حكمه فلا يراد بجميع المعاني اذ لا عموم له كما سيأتي من ...

وبالقصد الى المشترك بينهما ولا يكون مشتركا معنويا او في حكمه ولا واحدا بعينه اذ الوضع انتفى والقرينة المعينة ومن الموضح ما قيل ان الاعتراض مندفع لان عدم الاستحسان من حيث يطلق لفظ مختص لمعانيه ويراد به واحد منها بعينه بلا قرينة معينة اما اذا اطلق واريد به معنى واحد مشترك حاصلا في ضمن كل واحد من تلك المحتملات فهو مستحسن لا تردد فيه والجواب بعد رده من هذا التعبير فان المراد بما لها وما عليها ما يعرض الاقسام اثني عشر من العوارض والشاملة الحاصلة في ضمن كل واحد من المحتملات الثلث ما لها وما عليها وهي ما عدا الاول والرابع من المحتملات الخمسة فانظروا يا معشر الاحرار واعتبروا يا اولي الابصار * قال * وسمي اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة * اقول فان قيل فعلى هذا يجب ان يكون كون الاجماع حجة مسئلة الكلام لا الاصول وقد ذكر في التلويح كما سيأتي ان شاء الله تعالى انما ذكر فيه على سبيل المبدائية وتتميم الصناعة لا ليس منها لانها من المسائل وسيأتي في اواخر بحث الموضوع بزيادة تحقيق لهذا الكلام ان شاء الله * قال * وهو ليس بمراد ههنا لانه علم ارادة * اقول هذا المعنى مع وضوح فساده كما افاده الشارح قد جوزه بل اختاره الفاضل الشريف قدس سره في حواشيه على شرح المختصر فلينتظر تتمته * قال * والمختصون على الثاني ايضا ليس بمراد * اقول يعني من الحكم اذا حمل على المعنى الاصطلاحي يفهم منه الشرعية والعملية فيلزم التكرار اما انفهام الاول فلان الشرعي ما ورد به خطاب الشارع واما الثاني فلان متعلق افعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير معنى العملية والمصنف لما جوزه احتاج الى التعسف في دفع التكرار وحمل الشرعي على المعنى الاخص وهو ما يتوقف على خطاب الشارع والعملية على الاخص ايضا وهو ما يتعلق بكيفية العمل وهو اخص مما فهم من الاحكام لشموله

لفظ الفقه مرة اخرى ثم قلت فليه ولفظ الفقه في تعريف اللقبي لتمييزه ثم لم يذكر في تعريف الاضافي فهل احتاج الى تفسيره بنسبة العلم به من حيث ذاته ومن حيث كونه مفهوم لفظ الفقه قلت لا وجه لذلك لان الاولى لك ان التعريف ان يكون في ذاته مفيدا للمطلوب غير مشتمل على المجهول * قوله ولما كان الفقه عند قصد المعنى الاضافي جمعا قيل يعني هذه العبارة التي اجزاؤها الاصول وثانيها الفقه وثالثها الاضافة لان الاصول المضاف الى الفقه وفيه بحث اما اولا فلان العبارة المركبة من هذه الاجزاء الثلثة لا يوصف بالاضافية بل الموصوف بها هو الجزء الاول واما ثانيا فلان جعل الاضافة جزءا من العبارة غير مستقيم وتحمل ما بحث على ما ذكر ان ظ كلام الشارح مشعر بان المعرف عند قصد المعنى الاضافي جمع وبان ما هو جمع عند قصد المعنى الاضافي مفرد عند قصد المعنى اللقبي واحد لكن كل منهما خلاف الواقع اما الاول فلان المعرف هو المركب الاضافي لا هو بجمع واما الثاني فلان المفرد تمام اللفظ والجمع جزء منه ففي عبارته تسامح وفي وجه تذكير الضمير وتأنيثه في الموضعين نوع تكلف * قوله وقال فالآن يعرفه لم يورد لتذكير الضمير ما هو قرين لعبارة التي وقع فيها التأنيث اعني قوله وثانيا باعتبار انه لقب لعلم مخصوص لاحتمال ان يكون التذكير فيه باعتبار الجزء ولا بما ذكره * قوله واللقب علم يشعر بمدح او ذم اسمي باعتبار معناه الاصلي فانه قد يلاحظ حال العلمية تبعا ولذلك نهى ان يذكر الشخص بعلمه الدال على ذم اذا كان يتأذى به ثم الفرق بينه وبين الكنية على هذا التفسير بالحيثية فاشعار بعض الكنى بالمدح او الذم كابي الفضل وابي جهل لا يغير وقد يقال الاعلام اما مصدرة

[illegible]

لكتاب باسمي
جميع المسائل
اي شرح ابن
ملك وقد شرحه
نقب ضي ما كتي
منه

انه بازاء المجموع
من حيث هو
منه

بانه لا يجعل الزوائد
مثلا حتى الانكار
من اجزائه المعتبرة
لا الاجزاء الزائدة
في المفصل بانحو
منه

ولا يخفى ان حاصل
ما ذكره سابقا
بقوله وتحقيقه
انه ليس الا اعتبار
الوضع عاما والموضوع
خاصا فلا ...
لا استبعاد ولا
... فيحتاج
ثانيا الى تعريف
المضاف لا من
حيث انه
مضاف لا من المتن
بهما تعريف المركب
لا ... في ...
... المضاف ...
... زاده

...
ما يقال ...
من كلا سابقا
ان المركب انما يحتاج

و ر الاجماع
بجمع عليه
و حرره العلم
و اصطلح
بغير وجه
يجب الاقتضاء
و التعميم
واما بالنظر
الى الثانية
فلا من التكرار
باقي لان
اشتمل وجوب
الاتيان خارج
بقيد الشرعية
مع ما سيأتيه
عن قريب
ومنع كونه
الاجماع حجة
عند ودخل
في الحكم
الاصطلاح
لما عرفت
لان ...
كلام ...

[illegible]

فرق بينه ... ما ذكره ... معنى شرعي فقد وما ذكره المصنف
هو معنى العلم الشرعي ... الشارح بعد ... واما الاحكام منه
... بانه ... فيه ... تعجب ... اته يقول
... موقوف على ... غيرا لموقوف عليه قلت قول الشارح
... سيأتي ... بالتعجب آه اعتذار عنه ١٥

والمراد ... فيه كلام ستسمع هنا ان شاء الله تعالى * قال * ولا يدرك لولا خطاب الشارع * اقول الظاهر انه عطف تفسير لما قبله وليس بمستقيم لصدقه على الحكم القديم دون ما قبله اللهم الا ان يراد بالشرع خطاب الشارع وبما يتوقف ما يتوقف ادراكه او يقال ما بعد في قوله

ولا يدرك ... المراد ... المذكور فعل المكلف كما سيأتي توضيحه في مقامه ان شاء الله تعالى بحيث لا يبقى اشكال * قال * لانه ثبوت الشرع موقوف على الايمان آه * اقول يعني انه ... عند المكلف وتصديقه به يتوقف على ما ذكره ... على الايمان بوجود الباري
فلانه المكلف ما لم يعرف وجوده تعالى كيف يثبت عنده الوضع الالهي او خطابه تعالى
وذلك ظاهر واما على الثاني فلانه ثبوته غيره موقوف على دلالة المعجزة التي يظهرها تعالى

... الا الحاج ... بها لا ... بسيطة او مركبة او نحو ذلك ...
الا ... في صحة تركيبتها ... بانها بمنزلة الجزء الصوري فالم
يقل جزء صوري ... جزء من العبارة الا ان الجزء
الصوري ... ما يستعمل في ... لذي به الشيء بالفعل جزء صوري
مطلقا كما يدل عليه ... علة والمعلول وان كان كلام
الشريف في تعريف الفعل ... * قوله المعلم بان معنى اضافة
المشتق آه يعني ... لم يطرأ لها العموم وكثرة استعمالها في
غيرها المعنى ... العلم ... بخلاف المضافين
في تخصيص الحكم ... في معناه كما اشار اليه هنا
صرح به في ... المستعمل انه حاصل في المجنى كتابة زيد اللحم
الا ان يلا ... مع الفعل فيكونه في معنى المشتق ولا ضرورة
الى ذلك ... تأويل بلا يليم الاضافة * قوله فان قلت آه
فان قلت معرفة ... من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة المضاف
اليه فيجيب ... الا مدعى في الاحكام فكم عكس المصر
قلت ... عدم معلومية ذاتي المضافين لا باعتبار
حيثية الاضافة ... لم يتعرض لتعريفها فقدم تعريف ما هو مقدم وهو المضاف
* قوله ما ابتني اما ... صيغة المجهول لانه يجي متعديا قال في الصحاح ابتنى
دارا وبنى ... على صيغة المعلوم يقال بناه عليه فابتنى * قوله
... ونقل في الاصطلاح الى معنى آخر وهو المقيس عليه
* قوله ... خلاف الاصل لانه جعل ترتب الحكم على الدليل تفسير الابتناء
العقلي ... خلاف الاصل فلا يقال انه الاصل فلا

الى تعريف معرفت
الغير البينة بمعنى
الاضافي ... كما
يدل عليه قوله
نعلم آه فكيف
قال ويحتاج الى تعريف
الاضافة ووجه
الدفع ان البينة
التي نفيت هي
الاحتياج بمعنى
البداهة
والمعلومية
القواعد شيء آخر
منه
فان قلت معرفة
المضاف اليه
من حيث هو
مضاف اليه
يتوقف على معرفة
المضاف فلم لم يعتبر
هذه الحيثية في
جانب المضاف
اليه قلت
لان الاضافة
تقييد المضاف
لا المضاف اليه
منه
... اليه اشار
... له هنا
بجعل مقدم الظرف
منه

في نبوة النبي عليه السلام على ان قوله لتبصر صدق استنتج الشرع ونحو
موقوف على علمه وقدرته وارادته وكلامه والعلم ابن ٢٦ سنة
وهي مما العموم مما يتوقف عليه الشرع منها صدق ... مما موقوف
تعالى موقوفة على التصديق بجده وبثبوته فمنها ... وكان تقسيم ...
او بجزئه او مشروطة لا تورد في موضعه ومنها ما ستابع لا في غير ٧٦

قدرة وانتم
فانه دلالة
المعجزة على
صدق مدعي
الرسالة
يتوقف عليه
ليستفاد
المعارف
ومنها اثبات
ان جميع
الافعال
مخلوقة
لله تعالى
لتكون
تصديقا
فان الاستناع
المذكور توقف
على هذا
الاثبات
والشارح
اقتصر على
الاصول
التي استنبطها
لانه اتقى
* قال *
وانما قال
الخطاب

بما يتوقف ولا يتوقف * اقول فيه بحث لان قدم الحكم ما بناه التحكيم
لتوقف نفسه على الشرع بمعنى الشريعة ... فيما في توقف وادركه
على الشرع بمعنى خطابه المطلوب لا قدم وحدوث لعينه حادث
توصيف الخطاب على الشرع بمعنى ... لا قطاب الشارع
فليتأمل * قال * ونقل عن بعض الشرع على وجوب المأمور به * اقول

الى الدليل لعدم الضرورة اذ الصدق عليه انه مبني عليه الابتناء العقلي
ثم يقال بنقل انه الراجح والقاعدة الكلية ان كلا على تفسير ما انه
ان العرف خلاف الاصل فلا يقال بانه الاصل ... انه يبني من
المذكورات لانه يصدق على كل منها انه مبتني عليه الابتناء العقلي
الرجوع كما في رتبتنا على الراجح لا تحقيقه والمساواة الجزئية مبتناة على
القاعدة الكلية قوله على الحد ان من الحد ان جميع حدود متحققين في الحد
والحد ان ... وجميع الحد وحدود متحققين به قوله ولا يعني المستند العلم
الى مستند ذكرنا في بحث فتبادر فيتبادر فلا ... المنع على كلامه
العلم يستند الى اشياء اخر كالترجيح والاجتهاد وغيرهما يمكن ... منه
على ... التفسير لا يصدق على النص المفسر به ... لانه التعريف
بل هو العلم الباحث عن احوال الادلة الاجمالية * قوله ... حدث
وهي بان النقل خلاف الاصل فلا ضرورة في ... قوله ... الى
في مجهول قول المص وهو ترتب الحكم على دليله بقوله ... من الابتناء وهي
والابتناء العقلي الذي في المبحث في اصول الفقه وهو ترتب الحكم على دليله
وانما اقتصر على ذكره من التفسير لان الكلام لدفع شبهة متوهمة
على ان تعريف الاصل لا يصدق على الذي في اصول الفقه لا بان الابتناء
لا يكون من الاشياء وفي اصول الفقه لا بعقل ابتناء حسي فلم يعتبر
الشبهة غير الابتناء الحسي الذي في اصول الفقه ... عليها
بانه قال الابتناء كالابتناء الحسي شيء الابتناء الذي في اصول الفقه
وهو ترتب الحكم على دليله على ظاهره ... قوله وهو ترتب الحكم
ان الابتناء العقلي في اصول الفقه هو ترتب ... قوله ... ترتب

فيه بحث لان
المشروع في معنى
الصحاح ان جميع
حدود بالفتح والسكون
كبطوه وبطنان
لا يصدق على
الحدود ان جميع حدود
بتحقيق ... على وزن
بطلان ... ابناء
وسكون الطاء
في جميع بطلان
كما في الصحاح
وبما ذكرنا من الاضافة
الى الفقه الذي
هو معنى عقلي
يعلم ان الابتناء
هنا عقلي وارادة
من الاصل هذا
التوجيه لا بانه
معنى عرفي له
من الاصل كما زعمه
القائل اذ ليس
عند المصنف
معنى عرفي منقول
مشهور
ونظير هذا ما ذكره
في قوله المصنف
الاعجاز من يؤدي
المعنى ... به
السند ... تقييد
المفهوم الاعجاز
بل من اعجاز كلام الله
تعالى انا هو بهذا الطريق
مشهور
كيف فانه يكون
حقيقة منه
قبل الاستخدام

ثانيا وعلى المصنف ان وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عليه السلام
لا يتوقف على الشرع واستدل عليه بقوله لو توقف الشرع منع الشارع
الا منع الدليل بقوله ولقائل ان يمنع آه واشار ثانيا الى ابطال
المدعى بقوله ولا منافاة لتوقف وجوب الايمان آه واجاب عنه بعض
بانه تعالى لما بعث النبي عليه السلام الى الناس كافة ٧٧

لتكميل مصالحهم في العاجل والآجل بتبليغ احكامه اليهم قام النبي عليه السلام بالتبليغ فبلغ احكاما منها اعتقاديات ومنها عمليات فجميع هذه الاحكام التي قام النبي عليه السلام بتبليغها هو المسمى شرعا ثم الائمة المجتهدون من الصحابة وغيرهم استنبطوا احكاما عملية وضموا الى العمليات من الاحكام التبليغية ودونوا المجموع في الكتب فهذه الاحكام المدونة هي المسائل الفقهية والعلم بها هو الفقه فظهر لك صحة ما ذكره المصنف من تنوع الاحكام الى شرعية يتوقف الى الشرع وغير شرعية يتوقف الشرع عليه فان الاعتقاديات من الاحكام التبليغية التي من جملتها وجوب الايمان ووجوب التصديق بنبوة محمد عليه السلام يتوقف الشرع عليها لكونها جزءا منه وسابقا بالوجود والشرف على سائر الاحكام والمجموع المؤلف من الاحكام التبليغية العملية والمستنبطة يتوقف على الشرع لتوقفه على التبليغية العملية على الاعتقادية فلزم توقف المجموع المؤلف على التبليغية الاعتقادية والعملية التي مجموعها الشرع وهو من يعرف آنا ولا فلان تسمية الشرع بالذكر اصطلاح

يظهر على خلاف ظاهره * قوله والاحكام الجزئية على القواعد الكلية قيل العلم بالقواعد الكلية يستلزم العلم بالاحكام الجزئية فما يخرج الابتناء الآخر فيه عن ابتناء الحكم على الدليل واجيب بان المراد ان ابتناء الحكم على القواعد من حيث هي قواعد لا من حيث انها ادلة ليس ابتناء الحكم على الدليل من حيث هو دليل فيخرج وقيل في بيانه ان القاعدة الكلية ليست دليلا على الحكم الجزئي انه لو كان كذلك لم يجتمع لفقد الاصل مرة للدليل واخرى للقاعدة الكلية ليس بشيء لان الخصوص معتبر في الوضع الثاني كوضع الدابة للفرس مع انها دابة ايضا * قوله والمعلولات على عللها نوقش فيه بان العلل يستدل بها على معلولاتها التي هي احكامها المبتناة عليها والجواب ان ذوات الاشياء الخارجية من حيث هي ذوات لا يسميها احد بالحكم ولو سلم فالابتناء على الدليل ابتناء بحسب الحصول العلمي وعلى العلة ابتناء بحسب الحصول العيني ولذلك قد يكون الدليل هو المعلول ولو سلم فلا شك في ان المعقولات الظاهرة مبتناة على العلة الخفية كالعلم مع الصانع ولا دلالة في العلة لخفائها قطعا * قوله الماهية انما يكون لها تحقق وثبوت وليس المراد فيه مفهوم الماهية المعدود من المعقولات الثانية اذ لا تحقق له اصلا بل ما صدق عليه ذلك المفهوم كالحيوان الناطق والمراد بوجودها وجود جزئياتها فظهر الفرق بينها وبين الجنس والنوع لان المراد بهما مفهومهما ولا وجود له بذلك المعنى بل الموجود ما صدق عليه من افراد ذلك المفهوم * قوله ولا بد فيهما من احتياج آه قال الفاضل الشريف فيه نظر اذ اللازم انما هو احتياج الماهية الى الاجزاء لا احتياج الاجزاء بعضها الى بعض واعترض عليه بانه ذكر في شرح المواقف ان هذا الحكم اي الحكم الكلي بديهي والتمثيل للتوضيح فالمناقشة بهما واهية جدا والجواب ان كلامه في شرح المواقف

على خلاف الظاهر منه

الدليل مبني على انه الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب فحينئذ يكون نفس الكبرى دليلا والاستلزام فيها كالاستلزام في غير الشكل الاول منه

المناقشة لمولانا خسرو منه

[illegible]

... الكلامية ... [illegible]

[illegible]

انها ما يتوقف
عليه الشرع
... الاحكام
الشرعية
... [illegible]
فلانه يقتضي
توقفها الشرع
على الاحكام
الشرعية
[illegible]
[illegible]
توقف الكل
على الجزء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ووجوب
الايمان
ووجوب
التصديق
بالنبوة
ولا يتوقف
على تفسير

الايمان ... التصديق ... انما يتوقف على الشرع ... [illegible]
[illegible] ... مصنف ... [illegible]
لا ... [illegible] ... عليه ... [illegible]
... وذلك انما لا يتوقف على الشرع على تفسير ... [illegible]
هو تفسير الايمان بالله تعالى وتصديق النبي عليه السلام حيث ... [illegible]

وعن الصورة العقلية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... قوله مسمى الاسم

منه

لانه الموضوع له
مفهوم واحد
حاصل في العقل ...
[illegible]

منه

قلنا ... [illegible]
ذلك ... [illegible]
الوضع ليصح الاسم
بازاء ... لا يكون
الا في الصورة العقلية
[illegible]
... ان الموضوع له
الالفاظ انما يكون
الصور العقلية
[illegible] منه
[illegible]
[illegible] على

ولا يخفى عليك ان
اسم كل علم
موضوع بازاء مفهوم
اجمالي شامل له
فاذا قصدوا تعريفه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] خطاب [illegible] على [illegible] لوجوب الايمان [illegible] وجوب
الايمان [illegible] خطاب [illegible] على
[illegible] الشرع [illegible] من ثبوت الشرع [illegible] موقوف على الايمان
[illegible] التصديق [illegible] والشارع جعل [illegible]
79 [illegible] لوجوب الايمان [illegible] على الشرع [illegible] كانه [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] على [illegible] من [illegible] تحقيقه
[illegible] هو ان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] تعريف
[illegible] الاسمي [illegible]
[illegible] تعريف الماهيات
[illegible] حقيقية [illegible]
[illegible] اي طلب تفسير الاسم
[illegible] مفهوم [illegible] بحث لان طالب
[illegible] مفهوم الاسم الذي هو [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان يعلم [illegible]
[illegible] ذلك المفهوم [illegible] موجود [illegible] العلم بوجوده
[illegible] فلا بد من تصور المفهوم قبل العلم [illegible] الشارح للاسم
[illegible] طلب [illegible] قوله [illegible] التعريف الحقيقي لانه
موقوف [illegible] الحد الحقيقي والاسمي [illegible] قوله [illegible] صدق المحدود
[illegible] المحدود [illegible] فلو قال [illegible]
الحد المحدود ولكان اظهر قوله بالاطراد [illegible] الحد [illegible] ان الاطراد
[illegible] المنع بل مستلزم له بعكس النقيض [illegible] كلما لم يصدق [illegible] المحدود
لم يصدق عليه الحد وهو معنى قول المعرف [illegible] فان قلت [illegible] المعنى اللغوي
[illegible] الاطراد بمعنى الشمول والعموم لجميع افراد المحدود فهو [illegible] العموم
بل [illegible] فالوجه ان يجعل مستلزما [illegible] المنع قلت [illegible] الاطراد [illegible]

نعم الايمان مثلا لكان المراد بما يتوقف في قسمه [illegible] نفس [illegible]
[illegible] الصلوة والزكوة وغيرها ولا شك ان نفس [illegible] الافعال لا يتوقف
على الشرع بل [illegible] لانا نقول تلك الافعال وامثالها [illegible]
الاعمال الشرعية لا شك في توقفها على الشرع لان [illegible] حقايقها
[illegible] اركانها [illegible] فكانه لم [illegible]

[illegible] على [illegible] الشرع [illegible] على الشرع [illegible] وتوقف على وجوب [illegible] على الشرع لزم الدور فاعترض عليه بان الشرع موقوف على [illegible] بيان ان توقف على الشرع هو وجوب الايمان لا نفسه فلا دور [illegible] المعنى [illegible] ما ذكره لا يقال [illegible] بما لا يتوقف

[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] تعريف الاسم لانه [illegible] اللفظ [illegible] في اللغة [illegible] موضوع للتركيب [illegible] الاعتباري [illegible]

ولو حمل مطلب ما الشارحة على تصور مفهوم الاسم قبل العلم بالوجود مطلقا كما اشار اليه الفاضل المحقق في حواشيه لشرح المطالع لان اندفاع هذا البحث اظهر كذا في حاشية مولانا زاده

منه

لان التعريف اعم من الحد والرسم فلا يناسب ما قبله

منه

والجواب انه قال بهذا اشارة [illegible]

ان يقال ان حمل عبارة [illegible] على ذلك بعيد [illegible] [illegible]
بالحكم الاصطلاحي ثابت بالخطاب [illegible] و الوجوب [illegible] ثابت
بالخطاب بلا شبهة فلو كان الخطاب [illegible] ثابت [illegible] الوجوب
الايمان كيف صح ثانيا الاعتراض عليه بان الحكم الاصطلاحي ثابت [illegible]
[illegible] و قوله في مباحث الحسن و القبح ان الوجوب تصديق النبي ٨٠

[illegible] الرسم الحقيقي و الاسمي كما تحقق الحقيقي و الاسمي في مواضع كثيرة منه

هذا و لفظة ورثه كذا في الصحاح

قد يناقش بان المساواة معنى مساو [illegible] للتقدم انما يثبت اذا ثبت الاطراد و الانعكاس فباعتبار المساوات في بيان معنى الانعكاس يلزم بوجود الشيء قبل وجوده و جوابه ظاهر [illegible] تأمل منه

انما قال التبادر انه لم يتعرض لصحة العكس اصطلاحا بل سكت عنه فلعل سكوته بناء على ان اهل الاصطلاح صرحوا بعدم اشتراط ذلك العكس و بعدم [illegible] منه

عليه السلام ان توقف على الشرع يلزم الدور و ايضا وجوب تصديق النبي عليه السلام موقوف على حرمة الكذب فلو ثبت شرعا يلزم الدور و لا يخفى عليك ما فيه من مسلك ان ما ذكره هنا من طريق الدور و هو المذكور في تلك المباحث بلا تفرقة بينهما

انتقال من النظر بمعنى الرفع و المنع فهو بمعنى الامتناع و المعلوم لا يكون [illegible]
من قبول الغير فيه فان قلت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فيه قلت ان الحكم عند عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في عدم [illegible]
و المنفرد مشتملا على [illegible] [illegible] قلت [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] و اذا قلت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الاصطلاحية و ذكر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] و الاصطلاحية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه
كليا مخصوصا باداة المساواة و جزئيا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في شرح المقاصد ما ذكرنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
يكون وجود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لا يكون الا بالقوة و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصورة ما يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالقوة في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الوجوب و الوجود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الصورة يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فظهر بطلان ما قيل [illegible] لذلك الجواب [illegible] [illegible] بالوجوب هاهنا الايجاب

فتأمل قرأنا [illegible] الهم [illegible] و اليه المرجع و المآب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
و لا منافاة لتوقف وجوب الايمان و نحوه على الشرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الايمان و المقصود توجيه منفيه لزوم الدور و انما المنفي فيه توقف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لتوقف صحة المنافاة [illegible] اقول كما هو المذهب عندنا من ان لا وجوب الا بالسمع [illegible]
ذهب اليه الاشعري من ان لا وجوب الا بالشرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لو لم يستقم ولما نعلم قطعا ان الوجوب انما يثبت بتعلق الايجاب القديم القائم بذاته جل ذكره لا بامر آخر ولذا اراد بيان انه لا يعلم الوجوب الا بالشرع فذا لا ينافي ما سنذكره من توقف الشرع على وجوب الايمان وهو ذلك معرفة ما تختار السابق الاول تفسير الشرع بخطاب الشارع على ما سبق فانه مذهب الشيخ ابي الحسن انه لا يجب على المكلف شيء ما لم يبلغ اليه دليل سمعي يوجبه وبهذا ذكر الشارح رحمه الله تعالى السمع بدل الشرع وذلك التأخر بين ذلك ابا طال على ابطال الاول المستتبع واقف ابطال المستتبع اعني اعتراض الشيخ الاشعري كما هو شرب الحق بعينه وعندي بلا شعور لمذهبه ولا عثور على مطلبه والحق انه غفل عن هذا القدر فنسبه على التضعيف ظلم وعذر * قال * وهذا انما يصح

وهذا انما يصح على المتقدم الثاني لو كان الحكم المصطلح اي الحكم المقيد بالعملية لا غير لان النظرية لكون الاجماع حجة لا يصح على تقدير حمل الحكم على المصطلح نحو وجهنا عن الحكم بذلك المعنى الا اذا كان الحكم بذلك المعنى شاملا للنظري حتى يخصصه العملية دفع شموله له كلام سيجيء حيث يقول ولقائل ان يقول اذا حمل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العملية مكرر قطعا لان مثل وجوب الايمان بتقييد الشرعية على ما مر ومثل كون الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح نحو وجهه بتقييد الاقتضاء او التخيير ويستتبع ههنا انه من الخطاب الوضعي فيدخل في الاقتضاء وانه نحو ولا ينفي الوضع * قال * اذ الحاصل من الدليل

بالوجوب المعلول بالفعل النظر الى مجموع المادة والصورة اولا واذا يشترط كونها علة تامة للصورة فلا يرد المادة نفسها لانها شيء اي كما هو المراد وجيب بتقدم على علة الوجود وظيفا تم * قوله كالهيئة السريرية لم يبنى على مذهب اليه البعض من جواز تقوم الجوهر بالعرض القائم بجزء آخر منه وان تركب جوهر من جوهر وعرض قائم به اذ لا يتركب من العرض القائم بالخارج منه ابدا د قوله والثاني ان كان منه الشيء فهو الفاعل لا يلزم كون ما منه الشيء خارجا عنه كما يدل عليه كلامه لانتقاضه بالمركب من الواجب والممكن فانه ممكن يحتاج الى علة فاعلية وهي داخلة فيه وفرض الكلام فيما كل جزء منه ممكن تكلف ثم ان قوله كالنجار للسرير بناء على متعارف العرف والا فهو في التحقيق باعتبار حركاته المخصوصة معد للسرير لا فاعل له * قوله كالجلوس على السرير فان قلت لو كانت العلة الغائية نفس الجلوس لزم من انتفائه انتفاء السرير ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء جزء من علته التامة وليس كذلك وان كانت تصوره لم يستقم قولهم بوجوب تأخر الغائية بحسب الخارج قلت العلة الغائية نفس الجلوس لكن باعتبار تصوره ويلزم من انتفائه بهذا الاعتبار انتفاء السرير فالمراد انتفاء التصور * قوله الاول منع اشتراط الطرد اجيب بانه المصنف معترض على الامام وهو لم يشترط المساواة كما صرح به في شرح الاشارات وفيه نظر اذ لو كان مجرد الاعتراض على الامام ولم يكن المساواة شرطا عند المحققين لم يبق للعدول عن ذلك التعريف وجه وجيه والاقرب ان يقال لا خلاف في اشتراط المساواة بجودة التعريف مع انتفائها في تعريف المحصول وهذا القدر يكفي سببا للعدول عنه بقي ههنا بحث وهو ان الشارح ذكر في شرح الكشاف ان قول الغاية اتحد هو عليه صريح في الترادف فما ذكره

تنبيه

قيد المناسب في نهج الحكمة ان يزيد فيه الشرائط المعتبرة في الميزان ولذا ذكره الامام هناك بخلاف هذا النهج فان ما بحثنا لم يتفق الى تلك الشرائط الميزانية ساعدنا هنا منه

هو العلم بالشيء بالشيء نفسه فيه بحث و اما من الوسيط قريب لبه العلم و المراد حصول لسببه و قريب اليه غيره و المراد حصول العلم به سببا كما يقال [illegible] على وجود الصانع هو العلم و المراد من العلم به حيث و نظر [illegible] مستلزم كما و النظر و ان كان يتعقب من صفته العلم بمعنى ان حصوله محتاج الى نظر و كسب و [illegible] اليها و بقاؤه من صفته المعلوم بمعنى ان حصوله به كذلك العلم ضعف [illegible] ٨٢

[illegible] الاول فظاهر و اما الثاني فلان من [illegible] التقدم لا ينافي حصول العلم به من غيره فلو قال اذ هي حصل من الدليل لتقرر [illegible] ان العلم لا غير تعيينه تعلق [illegible] بالعلم المذكور اذ لا ضرورة في المصير الى التقدير لم يرد شيء * قال * معنى حصول العلم عن الدليل انه ينظر اه هذا دفع لما يرد على قول المصنف و هذا القيد يخرج التقليد لان المقلد و ان كان من قول المفتي و ايضا ذلك [illegible] ليس من الادلة المخصوصة لانه لا يخرجه لان علمه ايضا مستند الى تلك الادلة غاية الامر ان يكون [illegible] بالواسطة و تقرير الدفع من المتبادر من العبارة ان يكون ابتداء حصول العلم واكتسابه من الدليل بالنظر فيه و الاستدلال به و ما يستند اليه [illegible] بواسطة [illegible] او وسائطه لا يكون داخلة في العبارة * اقول فلا حاجة الى زيادة قيد الاستدلال او الاستنباط احترازا عنه خرج علم رسول الله عليه السلام مطلقا بتقييد الاستدلال انما يصح على رأي من لم يجوز له الاجتهاد

بيان معنى الفرعية [illegible] ان كتب لغة مشحونة بتفسير ما يفيد بما هو اعم من مفهوماتها فكيف يكون عدم افادته ما لا يفيد [illegible] قوله [illegible] الاسمي فان كتب اللغة في [illegible] مذهب [illegible] ما هو التعريف اللفظي لا الاسمي [illegible] قوله [illegible] الصورة [illegible] بان [illegible] الحد [illegible] وبحثا له [illegible] بجواب [illegible] بعينه [illegible] لكن [illegible] وفيه بحث لان [illegible] [illegible] التعاريف [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] الشارح [illegible] بان معنى [illegible] على [illegible] لانه [illegible] الاستناد [illegible] المصدر [illegible] الافعال [illegible] الفعل [illegible] الفاعل الحقيقي [illegible] يقال [illegible] الفاعل [illegible] الفعل [illegible] فان [illegible] الاصلية [illegible] تتبع الكل و الكل محتاج الى الجزء [illegible] فلا نقول ما سابقا كلام المصنف [illegible] بحيث لا يرد سؤال [illegible]

فهذا التبادر يكفي فيما ذكره الشارح في حواشي الكشاف وقيل ان هذا التبادر من التعريفات اللفظية [illegible] وقف [illegible] على [illegible] و من يقال هذا التقدير يكفي لا يراد المصنف على توقيف الامام ايضا و يكون سببا للعدول عنه منه

و لا يخفى ان معنى الاسباب غير ظاهر في الفاعل اصلا منه

[illegible] زاده

وادعاء ورود الكلام في جوازه فلا يخرج به فقط بل مع ملاحظة عموم الاحكام
فانه اجتهاد في البعض لا يصدق على علم العلم بجميع الاحكام من
ادلتها بالاستدلال الاقال * والمص توهم ان احترازا عن علم المقلد انما
* قول عيسى ان مراده ان الحاجب من زيادة قيد الاستدلال تكرار لانه
لم يفيد امرا زائدا حتى لو اعترف ان قيد الاستدلال مفيد ٨٤ اخراج علمها مع علم المقلد فانه الاولى ان ينسب التكرار الى الاول حيث لم يفد فائدة خاصة لكنه لم يعترف به فبطل ما قيل انما ينسب التكرار الى الثاني لتأخره في الذكر وان كان الاولى ان ينسب التكرار الى الاول حيث لم يفد فائدة خاصة بخلاف الثاني اذ افاد ما افاده الاول مع

والمضاف اليه تعريفين في الاولى ان الفقه علم المصرح والمضمر من الكلام وفي الثاني ان الاصول ان الفقه من الفقه قلت الهمزة ها وكما في هياكل في ابك ولا شك ان الوقوف على غرض المتكلم بعد الوقوف على المصرح لا يخلو عن ضرب شق ليتعقل الى المضمر ثم صار عبارة عن الاحكام الشرعية فالتفسير تفسير بالموضع وههنا عن الشارع * قوله ودون الآخر قيل لم يصرح بتفسير الآخر بالانه منقول عن الامام بصريح لاح ولذا قدمه تبركا * قوله العبد النفس وهو المركب من الروح الجسماني والبدن لانه لم يذكر الروح في الدليل بل ذكر ما هو المغايرة بين المعنيين لظهور ان عمل البدن لا يحصل الا بالروح وفي قوله لان اكثر الاحكام آه اشارة الى ان المراد بما لها وما عليها احكام اعمالها على ما سيأتي والمراد بالنفس الانسانية الروح الجسماني الجاري في البدن لا النفس الناطقة المجردة لان الجمهور بل السنة لا يقولون بها * قوله وفسر المعرفة بادراك الجزئيات اعتبر تخصيص المعرفة بالجزئيات يقتضي ان يكون جميع مسائل الفقه القضايا الجزئية وليست كذلك فالظاهر انه لا يعتبر * قوله والقيد الاخير ما لا دلالة عليه قيل يدل عليه ما قال الراغب المعرفة اسم لا يختص من العلم بعد تذكر المعهود والاستدلال بالآثار ولذا لم يطلق على صفات الباري انه عارف وفيه بحث لان كلام الراغب يدل على اخذ الدليل والتذكر وكلام الشارح في اخذ مجرد الدليل وقد يقال ولو سلم انها في اللغة مطلق لكن تعلقها ههنا بما سيبين بعدها اي ما لها وما عليها والتبين على استغراق جميع احكامها ادل دليل واعدل شاهد على التقييد لامتناع معرفتها بلا دليل وقوة استنباط واشعار النقل بهذا التقييد اظهر من اشعار شهرة ان الفقه من العلوم الدينية بتقييد ما لها وما عليها بالاخروي

الاحتراز عن علم المقلد والزيادة التي هي الاحتراز عن علم جبرئيل والنبي عليهما السلام فظهر ان ما نسب الشارح الى ابن الحاجب ان قيد الاستدلال عن علم جبرئيل والرسول عليهما السلام يدفع الاستدراك اللازم على زعم المصنف وان ما ذهب اليه المصنف من التكرار وهم محض فظهر ايضا ما قيل بناء الباطل على الباطل لانه قد تبين بهذا

بما ليستدعي ان يكون الفقه من الفقه مغشوحا كما انها من الفقه كذلك منه

وقد يقال ههنا انما يتم لو جعل قوله بل هو العلم مربوطا بالتعريف الثاني ولو ربط بالتعريفين معا كما هو دابهم مذكورا في التنقيح مع الاقتصار في التوضيح على تقريره وجهه في الثاني اعتمادا على ظهور تأتيه في الاول وانت خبير بما فيه من التعسف منه

وتقييده العرف بالتعريف ولم يتعرض لما عليه فكانه ارتضاه * منه

وما قيل ان شيوع استعمال المعرفة على الاطلاق دون التقييد يعارضه لان تبادر الاطلاق من امارات الحقيقة يرد عليه ان غاية الاشتراك والقرينة على التخصيص ما ذكرته فتأمل منه

[illegible] نقل المولى [illegible] قيد الاستدلال [illegible]
[illegible] الرسول عليه السلام [illegible]
[illegible] التخصيصية [illegible]
[illegible] التخصيصية [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] ٨١

على ما ذكره [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بالتشبيه [illegible] الاشك [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] قيد [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
على تقدير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط والجزاء [illegible]
[illegible] الحقيقة قوله [illegible]
[illegible]

الاستدلال
لان تكرار
[illegible]
[illegible]
المولى الشارح
[illegible]
في الباب
[illegible]
بتكرار [illegible]
حيث [illegible]
مع التكرار
[illegible]
[illegible]
الاستغفار
على [illegible]
الذي [illegible]
المصنف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاستدلال
[illegible]
[illegible] سؤال
[illegible]
المصنف

الاستنباط في زمن
النبي عليه السلام
[illegible]
[illegible]
بجميع الاحكام
[illegible] النبي
عليه السلام
[illegible]
على ان تعليمه الاستدلال
بالاثر [illegible] بجميع
الاجتهاد [illegible]
[illegible]
بل لامتناع [illegible]
ان يكون [illegible]
عند مجتهد
غير [illegible] بجميع
ما يفعل [illegible]
[illegible]

وان تارك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

ولو استقل و يستقيم انه مشعر بسبق ذكر الاستدلال الشيخ بما علم التزاما او لدفع التوهم او غير ذلك فان قوله من اول الشعب التفصيلية لا بد من ذكره لاخراج الخلاف كما ذكره المصنف فدلالته على الاستدلال من حيث التزام لا هو المطلوب فعلى الاول فيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل من الادلة قد يكون

التقدير فان رتب عليها الثواب والعقاب بلزوم الواسطة لان ما يأتي به المكلف فهو نظير قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي فلا تحزن واصبر لانه قد كذبت رسل من قبلك قوله فيتبع المنع عن الترك اطلاق الاولى على الوجوب والحرام نوع تسامح على ما يجيء في مباحث الاحكام ويقرب منه قول المصنف اذا عرفت هذا فالحكم على وجه لا يكون بين القسمين واسطة اولا فان المراد وجوب الحكم على ذلك تبيين ارادته فلا يخل التعريف والعلم ان المراد بالمساواة في تقرير المشايخ بان حكم بذلك صريحا او كناية بالاولوية الا ولوية في نظره بان يحكم عليه وعلى دليله قوله هذا على ان محمد المشهور المذكور في الهداية وغيرها ان كل مكروه حرام عند محمد رح الا انه لم يطلق لفظ الحرام عليه لعدم نص قاطع وعند ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب وذكر المصنف في شرح الوقاية ان المراد بالمكروه المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب وفي بعض شروح الهداية انه روي عنهما رواية شاذة عما نقل محمد رح في المبسوط انه قال يا يعقوب ما رأيك في شيء اكرهه فقال التحريم فدل على انه لا تفاوت عنده والمكروه كراهة التحريم والتنزيه بقوله بعض المكروه وتنزيها ذكره المقابلة توضيحا والمناسبة انما هو باعتبار القسم الثاني قوله لكن لا يثاب تاركه فيه بحث لانه صرح فيما بعد بان تارك الحرام والمكروه تحريما ايثاب فانه يكون تارك المكروه تنزيها مثابا على ان ما نقل قول المصنف وانما لا يثاب لانه على قول محمد رح لا يثاب تارك المكروه تنزيها لا يعاقب على الابهام قوله بالطريق الاولى فلا وجه لان يقال يعني ليستحق ما يعذب او لا قوله يكون الشفاعة اي تخفيفا فلا ينافي قوله الا ان يحتج لعذاب العفو يجوز ان يعد الخ

فلا يكون احد القيدين لتحريما يدل على ان ... المعنى ... الى الاحتراز عنه علم ... فلا احد منهما على الاحتراز المذكور ليس الا بالارادة ... التفصيلية انه لم يوهم خلاف المقصود ... بالاستدلال لدفع الوهم وان اوهم الخلاف ... ان الاحكام ...

بالاستدلال وعلى الثانية انه لم يعتبر الالتزام في التوصيفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا يخفى ان ما في تحقيد لفظ وان اعتبر فهو للاهتمام بحال المحدود ... قيد فيه قوله ومن الاحتراز متعلق بالحكم قوله ... بالتصديق ... لا عند ذا غير منفرد ... فائدته ... بما علم التزاما

وما يشبه ... واما قال ويقرب ... لانه ليس من الواجب المشترك ... منه وذكره الشارح في بحث الاحكام منه قيل اطلاق الاولوية على التعيين اطلاق مجازي من باب اطلاق السبب على المسبب لان الاولوية قد يكون سببا للتعيين الا ... منه وتعريف المراد بحيث من الشفاعة لرفع الدرجة لا للتخليص من النار وليس كذلك ان قول ابن ... ارادة عدم ... كون تشفيعا للغير ... كون الغير شفيعا ... لانه ... في مباحث الاحكام استحقاق من الشفاعة فيه بقوله عليه السلام من ترك ... ثم ... نعرف الحق ... منه

والصواب هو الاكتفاء بالاستدلال الذي يفيد فائدة مع زيادة وهو قطع هذا عن اصحابها
الخلاف وما كونه للبيان فسيتضح بما ذكرنا وقع توهم من فيه زوزو وظهر معنى لما ذكرنا فيما
ذكرنا من تحقيق الكلام تزييف ما حكينا من الخيالات والاوهام * قال * هذا وسيأتي في كتب
الشافعية ان خطاب الله تعالى اه * اقول في العبارة مناقشة دون المقصود
بعينها ان يكون من هذه الاثبات والنفي المذكور بحجة في كتبهم اليس كذلك اذ لم يوجد ٨٦
هذه العبارة في كتبهم المشهورة
فالاحسن ان يقال المفهوم من
المذكور في كتب الشافعية
يلائم ما قال في الصفحة الآتية
ذكره بعض المتصرات اه
قوله والمصنف ذهب الى
انه تعريف له اي للحكم
الماخوذ في تعريف الفقه
قوله وان الشرعي فيه رد على ابن الحاجب حيث قال وجب تعريف الحكم وتعريف الشرعي
قوله والثاني كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو رأي بعض الاشاعرة حيث قال وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا
وسيأتي تحقيق هذا القول ان شاء الله تعالى بيان ان
صاحب المنهاج ايضا قائل بان التعريف للحكم
الشرعي وتزييف وهم من زعم انه عرف الحكم المأخوذ في تعريف
الفقه * قال * فنقول عرف بعض الاشاعرة الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى
المتعلق بافعال * اقول يعني لم يزيدوا قيد الاقتضاء والتخيير وسيجيء الكلام

الموقت فلا يرد ان هذا التعريف يصدق على من ارتكب الكبيرة في تحريم ولم
يحرم من الشفاعة ان مات قبل التوبة لقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي * قوله ثم المراد بالواجب اه هو سبب لما يتوهم … من
ان اللازم في السنة والمشروع مع قطع النظر عن الاقسام وقد وجب ذكره وهو مكروه
تحريما داخل في الحرام وقد قرره فيما ذكره قوله بخلاف طلاق الحرام فانه
ليس بشايع وان جاز كما في التوضيح كما سيعلم ولهذا قرره معنى ما ذكر
* قوله ما يشمل السنة والنفل فيه قد يجعل عنده سببا … كالسنة فيه
من قوله والباقي لا يعاقب عليه الا ان تركه سنة فانه يوجب ملامة
وعدم اطلاق العقاب عليه مع اطلاق … على ما فيه تنبيه …
كما دل عليه قوله فعل الواجب والمندوب كما يثاب عليه فيه مستحسن
والجواب ان المراد بالعقاب العقاب بالنار … السنة … لو ترك
لا يستحق بل يستوجب حرمان من الشفاعة كما صرح به في …
في قوله عليه السلام … مستحسن * قوله بمعنى الحاصل بالمعنى
المصدري والا لما … الايقاع ايقاع ثم ذلك كما حصل ثم …
من المصدر اللازم كما ذكره ومن المتعدي كالضرب …
ونحوها * قوله وانما فسر الترك بعدم الفعل فيه تعريض لمن جعل ترك
الحرام والمكروه ونحوها مما لا يثاب عليه ولا يعاقب لا … له الا اذا هم
عدم الفعل بلا قصد ولا وجه له * قوله فعل الواجب بعينه قيل عليه
لا يلزم من كون الترك بمعنى الكف كونه ترك الحرام فعل الواجب الذي
هو ما يأتي به المكلف بعينه ولو وجه بان المعنى ان الاتيان بترك الحرام
فعل الواجب ان يكون الترك واجبا ما يأتي به المكلف فان ما قلنا

وهذا التقرير حينئذ
ما قيل ان هذا
لا يتم على اجراء
كلام المصنف
على قول محمد …
… المكروه
تحريما في الحرام
وانما يتم لو اجري
على رأيهما * منه

فيه ان الكف
نفس الفعل الواجب
لا فعل الواجب
ويمكن
… بان الكف
بمعنى الحاصل
بالمصدر امر
واجب والكف
بمعنى المصدر
فعل كف الواجب
مولانا خطائي

[illegible] بعدم المنع [illegible] الانفك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على المصنف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ٨٧

[illegible] على [illegible]

في فعل الواجب بيانية والمعنى الكائن بترك الاهتمام [illegible] وجوبها بنيانه
فعل الواجب [illegible] [illegible]
بحيث لا يكون هو مقصودا فعله في نفسه بل [illegible]
[illegible] فعله في نفسه [illegible] باعتبار الاول مقصود والصيغة [illegible]
[illegible] وبالاعتبار الثاني مطلوب الفعل بصيغة الامر [illegible]
مترتب على المخالف بالاعتبار الاول وبهذا الاعتبار لا يخرج عن كونه فعل الواجب
[illegible] قوله يستحق [illegible] بناء على انه لو توقف [illegible] الكلام [illegible] النظر
الشارع ومجاز في العقول والعادات لانه حق لازم لانه ليس منه [illegible]
من نقيض الاستحقاق وبعد الرخصة لان من ترك الصلوة مكرها لم يستحق [illegible]
مع ان الوجوب باق ولهذا يلزم القضاء وكذا الكلام في فعل الحرام مكرها كاجراء
كلمة الكفر على اللسان * قوله او سهو من العبد [illegible] مبني على ان الساهي والناسي
يستحق العقاب لكن لا يعاقب بالسهو والنسيان [illegible] لانهم قالوا [illegible] قوله
[illegible] رفع عن امتي الخطاء والنسيان رفع الاثم ولو سلم فالعفو انه تعالى عفى
بفضله او سهو العبد ونسيانه فالمناسب ان يقول عفو من الله تعالى بفضله
او سهو من العبد * قوله وباقي كلامه واضح كيف يكون واضحا وقد [illegible]
حيث بين ان المراد بالجواز في الوجه الرابع والخامس [illegible] وان المراد [illegible]
وما عليها معرفة احكامها اللهم الا ان يقال الوضوح [illegible] بان باقي
كلامه واضح بالنسبة الى ما تقدم لا يقتضي عدم احتياجه الى [illegible] ما
* قوله الا ان فيه مباحث قيل كان من حقه بيان الغرض المص نظرا الى الوقع
وما ذكره هاهنا دفع للاعتراضات وردت على المص ولهذا خصه بالمباحث
[illegible] كانت تحقيقات [illegible] والحق ان هذا تفنن في اسلوب الشرح والا فلا فرق

[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] المستقر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
لان الكلام النفسي [illegible]
[illegible] طلب [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] طلب [illegible] [illegible]
الكلام لا يسمى [illegible]
خطابا [illegible] ٣
[illegible] الكلام [illegible]
خطابا بتفسير الخطاب [illegible]
[illegible] [illegible]
منها لا [illegible] على الكلام
النفسي لا [illegible]
الافهام بل لا [illegible]
الافهام [illegible] الكلام [illegible]
والكلام اللفظي انما هو [illegible]
الى الافهام النفسي لا [illegible]
[illegible] القصد [illegible]

لانا نقول متعلق القصد [illegible] هو الكلام بل الافهام [illegible] حادث [illegible]
قيل لم يجوز في الازل من هو متهيئ لفهمه قلنا قصد الافهام [illegible]
لا [illegible] عند القصد بل عند الافهام [illegible]
[illegible] [illegible] الكلام مقصود [illegible]
[illegible] متهيئ لفهمه في ذلك الوقت * تامل [illegible]

[illegible] بفعل افعالهم ونحو ذلك من النبي عليه السلام لا يحتاج الى [illegible] الاعتبار [illegible]
معنى التخيير فكذا يحتاج الى علم المكلف به [illegible] [illegible]
بفعل المكلف واخرى متعلقه و[illegible] خطاب تعلق بفعل المكلف [illegible]
المكلف وكان الشارح انما لم يصرح به لظهوره [illegible] التصريح بالاول [illegible]
[illegible] هذه المغيبة فهو من التخيير [illegible] بالاقتضاء والتخيير [illegible]

بجملته ويراد الجنس ليتناول
اطلاقه على الواحد فكذا
اذا اضيف الى معرف كما
يراد به ذلك كما تقرر في
موضعه فاندفع ما قاله
الفاضل المحقق في شرح
المختصر لو قال بفعل المكلف
لكان احسن ليتناول ما يعم
من احكام خصائص النبي
عليه السلام
المختص به وذكر
الجميع [illegible]
من الاول
الى الاخر
ان الحكم
خطاب [illegible]
تعلق به
الا انه
الواحد
في ذاته
المتعدد
بحسب تعلقه
بجنس فعل
من جنس
المكلف وهذا ظاهر [illegible]
او فيه مسامحة وان خفي على
من قال انه يدل على انه
ذهب الى ان هنا خطابات متعددة يتعلق كل واحد منها
بفعل من افعالهم ثم قال لكنه مناف لما سبق منه ان الخطاب هو
الكلام النفسي فانه صفة واحدة ازلية فلا تعدد بذاته انما تعدد له واذا الخطاب
سواء تعلق بشيء من الافعال فالمتعلق بالافعال هو لا غير * قال * او معنى التخيير
باحسن الفعل والترك آه * اقول هذا التقرير لا يخلو عن اشارة الى ما يحتاج

قيل عليه

وحمل اللام على
[illegible] الطريقة المرضية
لا يصح [illegible]

وجواب [illegible]
ان قول الحكم
هو ما لهما وما
يشمل ليس
بتعريف بل هو قول
جامع ولو [illegible]
كلية لم يعترض
رعاية للادب
[illegible]

بحيث والمباحث وبين [illegible] ما تقتضيه [illegible]
الاشكال [illegible] قوله [illegible] [illegible]
[illegible] الموجب [illegible]
ذكر [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] طرفيه [illegible]
متساوي طرفاه [illegible]
[illegible]
طرفيه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله والكلام [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible]
حتى يحتاج الى قوله [illegible]
[illegible] تعريفين [illegible]
الاخر اشارة الى [illegible]
التعريف وان كان على [illegible]
التعريف الثاني لا يرد [illegible]
غير متناهية وغير داخلة تحت الضبط [illegible]
[illegible] غير [illegible]

في الخاطر من هذا الا باعتبار من الاحكام التكليفية عدة وان عن المناسبة اذ لا تكليف فيه اصلا حتى قال بعض الصواب ان ثليث القسمة فيقال الحكم اما تكليفي او تخييري او وضعي وذلك لان نسبة الحكم الى التكليف لا يقتضي كونه مطلوبا به بل يجوز باعتبار سلب التكليف عن طرفي فعل المكلف كما يؤذن به العبارة نعم يرد الاشكال على الاستاد ابي اسحق حيث جعل الاباحة تكليفا وانما اجيب عنه ايضا في موضعه

قال * والحكم حادث الكونه متصفا بالحصول * اقول يعني الحكم حادث لانه متصف بالحادث وكل ما هو متصف بالحادث فهو حادث اما الصغرى فلكونه متصفا بالحصول بعد العدم وكل ما يتصف به فهو حادث اذ لا معنى للحدوث الا ذلك واما الكبرى فلما تقرر في علم الكلام ان القديم لا يتصف بالحادث فظهر ان الشق

قيل عدم الاستحسان انما يستقيم اذا اطلق لفظ محتمل المعاني واريد واحد منها بلا قرينة معينة اما اذا اطلق واريد به معنى واحد مشترك كما في ضمن كل واحد من تلك المحتملات فهو مستحسن لا قدح فيه كما نحن بصدده وانت خبير بان هذا يستلزم ان لا يعد استعمال اللفظ المشترك في التعريفات من غير قرينة تدل على عدم معانيه قبيحا ولا يخفى قبحه * قوله وخرج العلم بغير الاحكام من الذوات والصفات مثبتة المصنف بقوله اي بخروج التصورات ويبقى التصديقات ولا يخفى ان مجرد اضافة العلم الى الحكم لا يخرج التصورات لان النسبة التامة ربما يتعلق بها التصور كمن تشكك فيها او توهم فلا بد ان يخص العلم بالتصديق كما هو المتبادر منه اضافته الى الحكم بواسطة التشريع * قوله لكونه الاجماع حجة فيها هذه المسئلة من علم الكلام قد ذكرها في علم الاصول كما ارتبطت بطريق المبدئية وتتميم الصناعة بالنسبة منها لا لانها من مسائله وفيه هذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث * قوله وخرج ايضا علم الله تعالى لو ترك لفظ ايضا لكان اولى لانها يوهم ان العلوم الثلثة خرجت بقيد العملية كالعلم بالاحكام الشرعية النظرية وان ظهر بالتأمل ان التشبيه في نفس الخروج مع قطع النظر عن القيد * قوله وكذا علم المقلد لانه لم يحصل من الادلة التفصيلية فصل علم المقلد من العلوم الثلثة خطا رتبة والضمير في لانه يحتمل ان يعود الى كل واحد من العلوم الاربعة وان يعود الى علم المقلد فقط لفظا او على فهم السامع والاول اولى لكونه اكمل * قوله لانه علم والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية يمكن ان يحمل الحكم على ذلك ويجعل العلم عبارة عن المسائل والملكة والمعنى هو العلم المتعلق بالاحكام الشرعية * قوله تكرار اما الشرعية فلان فهمها من خطاب الله تعالى يستلزم اخذه

لانه متصف بالحادث وكل ما هو متصف بالحادث فهو حادث اما الصغرى فلكونه متصفا بالحصول بعد العدم وكل ما يتصف به فهو حادث اذ لا معنى للحدوث الا ذلك واما الكبرى فلما تقرر في علم الكلام ان القديم لا يتصف بالحادث فظهر ان الشق

وتدقيقا ان النظر امن الاحكام اشتهر على انه اخذ هذا من قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وذلك يدل على ان المراد الاعمال النافعة والضارة في الاخرة ولم يذكر الواسطة لان معرفتها يستلزم معرفتها * منه

واما عدم كون علم الله تعالى من الادلة التفصيلية فلانه لو حصل منها لزم حدوثه لان الادلة التفصيلية حادثة واما عدم كون علم جبرئيل والرسول عليهما السلام منها لكونهما بالقاء الله تعالى في قلبهما لا منه وليل بطريق الاستدلال منه

اتمام دليل الصغرى مقامها وترك الكبرى لكشف وتقررها في الكلام * قال * والمصنف احترز في تعريف الخطاب الوضعي ذكر الاقتضية يعني احترز عن السببية والشرطية كما انهما من الوضعيات بالاستبداد فكذا الاقتضية منها بالاستبداد ولا ينافيه تلازمها مع الشرطية باعتبار اذ كان لها استبداد مثلها كما ان اللائق بمقام التعريف ان يصرح بها بخصوصه

فان لم يصرح بها فيه اكتفى بما قاله [illegible] في موضع [illegible] [illegible] [illegible]
في التعبير ذكرها بالخطاء فيظن ان لا قيد [illegible] ثم [illegible] [illegible] [illegible]
كذلك من مشروط وانا نفية في تحقيقه شرطية [illegible] [illegible] [illegible] شرطية
الطهارة فلم يجز شيئا وثانيا ما قيد [illegible] لم يعرف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ونحوها تقسيم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٩٠

من الوضعيات ايضا فوجه
الاقتصار على النفية * قال *
فاجاب الاشاعرة عن الاول
* اقول هذا الجواب ليس
كما ينبغي لان فيه تسليما من
الاشاعرة ان المراد بالحكم
ههنا هو الحكم القديم وهو
لا يناسب غرضهم الذي هو
جامع الحكم المتعارف بين
الفقهاء المنقسم تارة الى الاقسام
الخمسة من الوجوب وغيره
واخرى الى غيره ولهذا قال
صاحب المنهاج ولا بد للاصولي
من تصوير

فاندرجها التصوير
مسلم

الاحكام
[illegible] من
اثباتها ونفيها وسيأتي
تحقيقه في توجيه اعتراض
المصنف ان شاء الله تعالى لم
خلو اجاب ههنا بمنع قدم
الخطاب بان يراد بالخطاب
ما [illegible] مناسبا لما سيأتي
ولم يرد شيئا * قال * ومن
الثالث بان [illegible] تقسيم
المحدود * اقول يعني ان
ما ذكر في الحد من الذي الى
تقسيمه فباطل لعدم حصول
المقصود وهو التعريف وان الذي الى تقسيم المحدود لا يخل [illegible] [illegible]
بالتعريف ثم قيل ان تناول التقسيم لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم
للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما اذا قيل الجسم ما يتركب من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] يكون تقسيما للحد * قال * واست [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
* اقول اعلم ان الاشاعرة في هذا المقام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يعني ما ورد به الشرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على انه في قولنا التعريف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ما [illegible] علية لا الى الحنفية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التي ورد بها الشرع فيه [illegible] عليه كوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بها لا يكون [illegible] عليها لاختصاصها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عن [illegible] ههنا [illegible] قيد شرعية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على الشرع [illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
* قوله هذا النسبة الثابتة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالعقل بالشرعية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لان [illegible] المراد بالنسبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الا القضية قلت [illegible] على حذف المضاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
جزئها الاخير الذي يدور عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المسئلة او الحكم النظري [illegible] * قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ترك [illegible] [illegible] القيود [illegible] التقدير [illegible] [illegible] [illegible]
التقدير الاخر وفيه نظر لان [illegible] على التقدير [illegible] [illegible] [illegible]
العملية [illegible] فائدة قيد العملية التي ذكرها [illegible] التقديرين [illegible] [illegible]
الاشتغال فليس [illegible] [illegible] [illegible] القيود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لم يحتج [illegible] في بيانها الى التكلف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله فاحتاج الى التكلف [illegible] * قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في شرح المختصر منهم من لم يسمّ الوضعي حكما ومنهم من سمّاه حكما وادرجه فيه بجعل الاقتضاء
اعم من الصريح والضمني والمصنف حيث لم يذكر الفرقة الاولى واختار مختار الثانية وزاد
ممتازا [illegible] عرفت بان الحكم الوضعي للمفهوم وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك ونحوه والحكم
التكليفي له مفهوم آخر مباين للاول وهو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
٩١ والتخيير واما على المباينة بينهما لان الاول ما يفهم منه تعلق شيء بشيء

وجعل الوقت سببا فالخطاب الذي تعلق باقامة الصلوة
بعد ذلك عليه انه خطاب متعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والخطاب منه
المتعلق بالدلوك فانه لا اقتضاء فيه نظرا الى ما تعلق به نعم قد قارنه
خطاب فيه اقتضاء وبمجرد ذلك لا يندرج في الحد كما لا يخفى فان قيل قول المص
ولزوم احدهما الآخر في صورة آه يعني لزوم الوضعي للتكليفي في صورة يوجد

ينبغي في شرح قول المص وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا انه قال في الحواشي
اذ الكلام هنا تعريفا للحكم بمعنى الشرعي ما يتوقف على الشرع * قوله
ولا يدرك لولا خطاب الشارع قيل هذا ليس تفسيرا لما قبله ويرد عليه انه
ليس بمستقيم لصدقه على الحكم القديم دون ما قبله ويحتاج الى الجواب بان
المراد ما يتوقف دراكه على خطاب الشارع بل بيانه للقصد الاخير الذي
يعتبر في الشرعي بهذا التفسير لا غير فان المذهب هو ان الوجوب شرعي
ثبوتا في الكل وعلما في البعض وبه ظهر ان المراد بالتوقف هو التوقف في
الثبوت والعلم ولذلك قال الشر فيما سيأتي ولا منافاة لتوقف وجوب
الايمان ونحوه على الشرع كما هو المذهب عندهم من ان لا وجوب الا بالسمع
وفيه نظر كما ستطلع عليه * قوله موقوف على الايمان بوجود الباري
تعالى آه سوق الكلام يقتضي ان يقال على وجوب الايمان فكأنه محمول
على حذف المضاف وكلامه هذا مخالف لما في شرح العقائد من الاستدلال
على ثبوت الكلام بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين هذا * قوله فكيف يتوقف على الشرع هذا مبني على ان المعتبر في الشرعي
توقفه على الشرع ثبوتا كما يعتبر توقفه عليه علما والا فعدم الحكم انما ينافي
توقف نفسه على الشرع لا توقف دراكه وفيه نظر لان المص قصر في
تفسير الشرعية على قوله ما لا يدرك لولا خطاب الشارع وقال بعد
تعريف علم الاصول الحكم المذكور ههنا ان اريد به خطاب تعدد هو قديم
فالمراد ثبوت علمنا به بالادلة * قوله ولقائل ان يمنع توقف الشرع آه
ادعى المص ان وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عم لا يتوقف على الشرع
واستدل عليه بقوله لتوقف الشرع عليه فقول الشارح ولقائل ان يمنع آه

وهو لازم له والثاني ما يفهم وجوب فعل ونحوه وهو لازم له واللازمان متباينان وقد تقرر ان من ثمة اللوازم ملزوم لتباين الملزومات مثلا في ايجاب الصلوة لدلوك الشمس بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس حكمان مختلفان في الحقيقة ايجاب الصلوة

فيه دفع لما يتوهم من ان المصنف لم يذهب الى ذلك بل الى ان المراد به الخطاب بما يتوقف على الشرع * منه

بل لما في شرح الكشاف ايضا حيث قال اثبات القرآن بالشرع منه

هذا هو النظر الموعود فيما سبق * منه

قد يجاب عن المنع بان الشرع انما يثبت ببيان الشارع ثم بيانه انما يكون حجة علينا ومبينا للحكم بالنسبة الينا اذا وجب علينا تصديقه فلو توقف وجوب تصديقه على بيانه دار فتأمل

فيها والانسبة على التفصيل ... الى تحقيقا ... بحسب ... في
هو حكم الشارع ... ولا خصوص مع ... الحكم ... الغلط ... حسب ... بحسبه
بينهما ... الاول الملازم ... الخارج المحمول فقط ... فى ... بحسب ... من ... الاول
قسما من محمول او غير محمول كلزوم ... بحسب ... بحسب ... تقصد ما ذكره
من الاول من كلام المصنف هنا ... مع الوقف ... ٩٢
فاندفع به الاعتراض الاول الثاني ... الحكم الوضعي ... التكليفي فاندفع به الاعتراض الثالث ... المراد بقوله لا من المفهوم من الحكم الوضعي ... قد عرفت مما سبق كلا منهما ملازمي ... الحكم ... النسب ... بينهما ولهذا قال المفهوم من الحكم الوضعي والمفهوم من التكليفي ولم يقل
مفهوم الحكم الوضعي ومفهوم التكليفي ... في ... بحجة
نظرا ... قال المفهوم ... الخطاب ...
بنسبة ... الحكم ... من ... شيء ... بحسب ... التي
... المقبول ... قال ... وبعض ... الحكم ...
قول فقد وقف صاحب المنهاج ... الا ... الى ... ثم ...

مع الدليل وقوله ولا منافاة بطلان الدور ... انما ... شرعي
يحصل من ذكر وجوب الايمان مثال للخطاب بما لا يتوقف على الشرع
او بما لا يتوقف عليه من المثال لمعرفة الايمان ... والحاصل على
الايمان والتصديق بالنبي ... ولا شك ان ثبوت الشرع ... على
على الايمان والتصديق فلو توقف على الشرع لزم الدور ... بحسب
بما يتوقف بعض الصلاة والزكاة ... ولا شك في توقفها على
الشرع لانه المبين حقائقها واركانها ... قوله
كوجوب الايمان مثال لما لا يتوقف على الشرع ... يتوقف ...
الايمان ووجوب التصديق فاعترض ... بانه ...
صريحا بما لا يتوقف على الشرع بوجوب ... ان ... شيء
التوضيح ... الشرع ... في ...
الحكم الشرعي ... شرعي ... بخطاب ... الا ... على الشرع
والا لكان ... من ... وليس ... الوجوب ...
لا ... الدور ... بعدم توقفه على الشرع ... ان ...
ان الحكم المصطلح ثابت لا ... على ...
وجوب الايمان ثبت بالخطاب بما ... الخطاب ... على
... بوجوب الايمان ... ان ...
ثبت بالخطاب ... على ...
بوجوبها لان معنى التوقف على الشرع ... الخطاب ...
على ما صرح به فالدليل ... على عدم شرعية الوجوب ...
بهذا المعنى انما يتم لو توقف الشرع على ... الوجوب ...

وايضا ذكر في مباحث الحكم والتقبيح ان وجوب تصديق النبي عليه السلام ان توقف على الشرع يلزم الدور مسئلة
على ان الجواب انما يتم على تقدير ان يكون الوجوب غير الخطاب وهو لا يجب على ما ذهب اليه بعض المحققين وهو خلاف مصطلح الفقهاء مسئلة
وقد يطلق في ... هذا ... تفسير الحكم الواقع في تفسير الفقه بخطاب الله تعالى لم يلاحظ ان خطاب الله تعالى قديم وعبارة عن الكلام النفسي فلا يتوهم الكاد ... بالحكم الشرعي الواقع في تعريف الفقه ووقع تفسير الخطاب بوجوب الايمان على هذا ... فلا يرد فيه الاعتراض ... بان الواقع في تعريف الفقه الحكم المصطلح عند الفقهاء والخطاب الواقع في تعريف الحكم مفسر

اعتراضا عليه مع جوابه ثم يجيء البسط المتفق عليه ثم قال ولا بد للاصولي
من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها لا جرم ذكرنا في مقدمة
هذا الكتاب ما لا بد منه في الاحكام ومتعلقها وفيها بابان الاول
في تعريف الحكم فعرفه بما ستعرف ما له آه قد ذهب الشارح الى ان الحكم
اشارة الى الحكم الشرعي المعهود ويحتمل انه ليس الحكم المذكور

في تعريف الفقه بل هو ضمنه قوله من تصور الاحكام او قوله نفي الاحكام وظاهر انها شرعية ويدل على ما ذكره الامور الاول تعريف الفقه من شراحه ان المعرف هو الحكم الشرعي الثاني ان مراده لو كان المذكور في التعريف لما وسط بينهما بالامور الاجنبية الثالث

غيره عليه آه المفعول محذوف والمعنى توقف الشرع على نفس الايمان والتصديق
غير عليه للتوقف على وجوب الايمان والتصديق او هو منزل منزلة اللازم
او المجاز نعلقه بقوله متوقف وجوب الايمان على سبيل التنازع غير مستقيم
وقوله من انه لا وجوب الا بالسمع اي لا يتوقف الوجوب الا بدليل سمعي
فان مذهب الشيخ ابي الحسن انه لا يجب على المكلف شيء ما لم يبلغ اليه دليل
سمعي يوجبه ولهذا ذكر الشارح السمع بدل الشرع والا فالمشهور انه لا يجوز
الا بالشرع اي خطاب الشارع فلا يرد ان الوجوب انما يثبت بخطاب الايجاب
القديم الثابت قبل الشرع هذا هو الكلام آخره قوله اي المتوقف على الشرع
والظاهر ان ليس المراد بالشرعي ما يتوقف عليه بل ما يتناوله واما من
يدرك اليه لفظه ثم والمراد البيان لاختصاصها بالشرعية
وان فائدة العملية لم يبين على المعنى الاول الشرعية قلنا ما مر قوله وفيه
كلام سيجيء ان الظاهر من الافعال افعال الجوارح فلا يتناول النظريات
فيحتاج الى تعميم الافعال فيقال المراد بها ما يعم افعال الجوارح والقلب
فيتناول النظريات ويخرج بالعملية اذ يراد بها ما يختص بالجوارح قوله
اذ المكلام من الدليل آه قيل فيه بحث وهو ان الدليل قد ينسب اليه العلم
والمراد حصوله به وقد ينسب اليه غيره والمراد حصول العلم به منه كما
يقال الدليل على وجود الصانع هو العالم والمراد ان العلم به منه وان
غيرها من ما ذكره مبني على ان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
بالمطلوب وما يلزم من العلم به وان يوجبه فما خص العلم بالمط والكلام في النسبة
بطريق الحصول منه لا في النسبة المطلقة فالبحث حال عن التحصيل قوله
لم لا يحصل من النظر في الدليل اي بالذات بل بالواسطة والمتبادر من

انه سوق كلامه حيث قال ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن
من اثباتها ونفيها ينادي على الصوت ان المقصود من التعريف
بيان المجهولات التي هي الاحكام الشرعية لا بيان قيد في التعريف
ما قيل اولا ان بعض العلماء الشافعية لما عرف اصول الفقه
في تصانيفه بقوله معرفة دلائل الفقه اجمالا آه والفقه بقوله

بالكلام فكيف يتحد انه لو سلم انه لا خطاب
قدم الخطاب وهو الخطاب على ما ثبت به لا ينافيه الايراد عليه
بان من فسر الحكم بالخطاب الشرعي لا يفسر الخطاب بالكلام النفسي لم
يكن انه الحكم الواقع في تعريف الفقه عليه لان المقصود
ان يظهر وعلى هذا الاصطلاح ايضا

منه

لا يخفى عليك انها زعم انظاهر البعض بعضا هو بما لا يرضيه العقول السليمة
اصحر بل الظاهر عندهم خلاف ذلك كما لا يخفى

منه

وحمل الكلام الذي سيجيء على قوله ولقائل ان يقول اذا حمل الحكم
في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العملية مكرر قطعا
لان مثل وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما
مر ومسئلة كون الاجماع حجة غير داخلة

العلم بالاحكام الشرعية آه اورد عقيب ذلك قوله ولا يجد الا بعد ما
من تصور الاحكام بتكلم من اثباتها ونفيها وجعل هذا الكلام ذريعة
الى ما يليه البحث عن تعريف الحكم لتوقفه عليه خطاب الشرع تعالى المتعلق
بافعال المكلفين فيها وكلامه وسيأتي الحكم على من الحكم ما خوذ
في تعريف الفقه عنده هو الحكم الموقوف بالخطاب المذكور

العبادة والحصول منه بالذات ولا شك في ظهوره في علم المقلد قوله
ولا بد من زيادة قيد الاستدلال او الاستنباط ليخرج علم الرسول
بقيد الاستدلال او الاستنباط قيدا اخرج علم الرسول انه لا يصح على راي
من لم يجوز له الاجتهاد واما على راي من جوزه فلا يخرج به فقط بل هو شامل
عموم الاحكام فان اجتهاده وجزم في البعض وانه مجيب في بعض على نحو
اجتهاده وجزم بطريق الحركة لكنه يجوز ان يكون حصولها بطريقة الرفعة
واما توقفه وتأخره عن الجواب في بعض الاحيان فيجوز ان يكون لتحصيل
المبادي لا لترتيبها فان قلت مقتضى ما ذكرنا انه يخرج به جماعة الاجتهاد الى
ان يحصل له بعض الاحكام بالحدس لا بترتيبها كليا قلت بل هو قيد عن
ذلك الحكم المخصوص ليس من الفقه وقول بانه مكرر [illegible]
المصابيح زيادة القيد المذكور على تقدير لانه [illegible] ان من وقد نص
على الفرق بينهما في ذلك [illegible] ومنافاته [illegible] لا ان علمه يكون مرادفا
لمن كان في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله سبحانه [illegible]
الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا [illegible]
[illegible] وبالعكس [illegible] فلو [illegible]
في الفقه من [illegible] قوله ثم سلم يعني [illegible] بالاستدلال
يجوز ان يكون حصوله منه بطريق الحدس وقد [illegible] الاشعري في
حواشي شرح المختصر بان [illegible] بالادلة بطريق [illegible]
ورده الفاضل الشريف بان لا منافاة بين [illegible] وتأخره [illegible]
ان يدفع بان المتبادر من التقديم والتأخير وما في [illegible]
فالمتبادر من قولنا حصول العلم عن الدليل [illegible]

اي الحكم المصطلح
تخرج به بقيد
الاقتضاء او
التخيير بشئ
لا من التخرج
بقيد الشرعية
غير عدم شمول
الحكم المصطلح
للنظري وكلام
الشارح هو الشامل
فتأمل * منه

اشارة الى
توجيه اللزوم
في تفسير الشكل
الاول * منه

وقول المص
لما عرف الفقه
بالعلم
بالاحكام
الشرعية
وجب
تعريف الحكم
والتعريف
الشرعية
جاز على سنه
كلامه اذ
هو بصدد
تفسير كلامه وتأخيره عن اطلاق
لفظ الحكم في كلام هذا البعض
واراد تعريفه عقيب تعريف
الفقه وهو من الاشاعرة
فكلام المصنف حق لا دافع له
ووجه دفعها ظاهر للمتأمل
فليتأمل * قال * قال المص
واذا كان هذا تعريفا للحكم آه
* اقول يعني ان المصنف
اشار في حواشيه على التوضيح
بناء على ما توهم ان هذا
تعريف للحكم المأخوذ في تعريف
الفقه عند بعض الاشاعرة
والحكم الشرعي عند البعض
الآخر منهم اذا كان هذا
تعريف للحكم اي الحكم المصطلح بمعنى الشرعي في تعريف الفقه ويتوقف [illegible]
على الشرع ليكون قيد المفيد مخرجا لوجوب الايمان ونحوه اذ لو حمل
على معنى ما ورد به خطاب الشارع لم يفد معنى زائدا على علم المقدورات
تعالى واذا كان من تعريف للحكم الشرعي بمعنى الشرعي الذي جعل في التعريف
مع صفة جمعا لما ورد به خطاب الشارع لا ما يتوقف على الشرع الا ان

المحدود الذي هو الحكم الشرعي يكون اخص من الحد الذي هو خطاب الله تعالى
لتناوله الحد مثل وجوب الايمان مع ان المحدود لا يتناوله ولو خصصناه ايضا
اذ قيد بالشرعي بمعنى الموقوف على الشرع لعدم توقف الايمان على الشرع كما سبق
* قال وهو والحكم على هذا اصليا وامر على اخصية يعني ان الحكم المذكور في تعريف
٩٥ الفقه على تقدير ان يكون التعريف المذكور للحكم تعريف الحكم الشرعي

اصليا وامر الى آخره لا خطاب الشرع تعالى المتعلق آه لانه لو اريد ذلك لكان ذكر الشرعي في تعريف الفقه مكررا لما سبق ان الشرعي في قولهم الحكم الشرعي على تقدير ان يكون خطاب الشرع آه تعريفا للحكم الشرعي ما ورد به خطاب الشارع لئلا يكون الحد اعم من المحدود فاذا اريد بجعل والحكم الخطاب المذكور يكون ذكر الشرعي بمعنى ما ورد به خطاب الشارع مكررا بالضرورة

لانفهامه من الحكم حينئذ اذ لا يمكن ان يراد بالشرعية الواقعة صفة للاحكام ما يتوقف
على الشرع لان الموضوع ان التعريف بالمعنى الاعم للحكم الشرعي فزيف ما قيل اذا
كان الحكم المأخوذ في تعريف الفقه بمعنى الخطاب المذكور كان الشرعي داخلا في
مفهوم الحكم المأخوذ في تعريف الفقه فهذا الشرعي داخل في مفهومه لكونه بمعنى
ما ورد به خطاب الشارع وذا لا ينافي ان يكون الشرعية المذكورة في تعريف

بالضرورة لكان معه بالزمان لا بعده بالزمان وهذا كاف في الاشعار بالاستمداد
هذا فان قلت حينئذ ما يكون قيد الاستدلال للاحتراز عن علم جبرئيل
والرسول عليهما السلام يدفع الاستدراك اللازم على زعم المصنف لكن لا يدفع
الاستدراك مطلقا لان ما افاده قوله عن ادلتها التفصيلية قد افاده
قوله بالاستدلال مع الزيادة فينبغي قوله عن ادلتها التفصيلية مستدركا
خاليا عن الفائدة فما توجيه تعريف ابن الحاجب قلت بعد تسليم خروج
علم المقلد بمجرد قيد الاستدلال يخرج بقيد التفصيلية علم الخلاف كما اشار
اليه الشارح سابقا والباقي ليرتبط به ذلك القيد على ان في تقرير الشارح
اشارة الى ان قوله بالاستدلال متعلق بالعلم المخصوص اعني العلم
الخاص من ادلتها التفصيلية فلا استدراك لان اعتبار القيد بدون
المقيد لا يجوز لا يقال فليجعل متعلقا بالعلم المطلق لانا نقول هذا طريق آخر
وتعيين الطريق ليس من داب المناظرين سيما اذا استلزم الطريق المختار
على فائدة زيادة التوضيح وبالجملة التطويل خير من الاستدراك * قوله
او لدفع الوهم اي وقع وهم من يغفل عن هذا اللزوم ويظن ان مثل علم الرسول
عن الادلة * قوله فنقول عرف بعض الاشاعرة يعني انهم لم يزيدوا قيد
الاقتضاء والتخيير ولما اعترض عليه بعدم المنع زاد البعض الآخر من الاشاعرة
هذا القيد فحصر الاتفاقية من الفريقين بان ما ذكر تعريف الحكم الشرعي
لا الحكم المأخوذ في تعريف الفقه فلا ينافي هذا ما سبق من عطفه على المصدر
في زعمه ان كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو رأي بعض الاشاعرة ولا ما
سيأتي من انه لا خلاف لاحد من الاشاعرة في ان هذا التعريف للحكم الشرعي
* قوله وهو ههنا الكلام النفسي نوقش فيه بان الكلام النفسي لا يتعلق به

حيث قال وقيد الادلة بالتفصيلية لان العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي او بعدم وجوبه لوجود النافي ليس من الفقه فانه علم الخلاف فان الخلافي يحكم بوجوب الحكم لوجود المقتضي على الاجمال من غير بيان ان المقتضي ما هو منه

اشارة الى المنع لان علمه حاصل بالاستدلال كقول المجتهد * منه

في تعريف الفقه صريحا [illegible] تتوقف على الشرع فلا يجرم [illegible] قال
والفقه [illegible] [illegible] ثبت بالخطاب [illegible] المصنف [illegible]
المتوقفة لا يرد الاعتراض [illegible] اقول [illegible] [illegible]
كلام المصنف من يكون من استعمال الفقه [illegible] الحكم [illegible]
بطريق المجاز وجهه بان المراد من الحكم في الاصطلاح [illegible] ٩٦
حقيقة

[illegible] الخطاب [illegible] [illegible] المراد [illegible] [illegible]
[illegible] بالكلام [illegible] الكلام اللفظي [illegible]
او قصد الافهام منه [illegible] في المفهوم [illegible]
[illegible] بقول بفعل من افعال [illegible]
[illegible] على [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
النبي [illegible] الافعال على [illegible]
المكلفين عليه [illegible] [illegible]
بفعل المكلف [illegible] بالخطاب [illegible]
والاشك [illegible] الكلام النفسي صفة واحدة [illegible]
الافعال [illegible] الكلام وان كان صفة واحدة [illegible]
باعتبار التعلقات [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] [illegible]
باعتبار [illegible] التكليف [illegible]
كونه [illegible] باعتبار [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] قيد الحيثية [illegible]
[illegible] [illegible] التعريف [illegible]
بانه لا يلزم من اعتبار الحيثية ان يكون الخطاب [illegible]
[illegible] بفعل [illegible]
اعتبار الحيثية المذكورة يدفع النقض [illegible]
لكن لا يدفع النقض [illegible]

في الثابت بالخطاب وامر كان من مجاز لغوي [illegible] في المفسر [illegible] فانه سبق مجازا لغويا سواء كان شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا كما تقرر في مباحث الحقيقة وانما حكم بكونه مجازا لغويا لان المصدر وهو الحكم اطلق على المفعول وهو المحكوم فان المراد بالمفعول

واما قال اذ الظاهر [illegible] ان يكون [illegible] الكلام النفسي للافهام [illegible] الكلام اللفظي وكذا في التفسير [illegible] [illegible] انه خلاف الظاهر [illegible] المقصود بالفهم والافهام هو المعنى لا اللفظ [illegible] الى الفهم [illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible] [illegible] في الكلام النفسي [illegible] راجع اليه [illegible] افهام [illegible] الكلام [illegible] [illegible] المراد افهام [illegible] الكلام [illegible] افهام [illegible] [illegible] باللفظي [illegible] [illegible] المنتهي [illegible] [illegible] فيما يندفع [illegible] التوجيه ما قال الشارح في شرح المختصر لو قال بفعل المكلف [illegible] ليتناول ما لا يعم من احكام خواص النبي عليه السلام [illegible] يتناول [illegible]

بحيث اثر الفعل ترتب عليه [illegible] فانه [illegible] [illegible] عليه [illegible] قال [illegible] اشارة الى اعتراضات [illegible] على تعريف الحكم مع الجواب عن النقض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخطاب المعرف صفة [illegible] [illegible]

متباينان من جهة ورتبة وحاصل الجواب الاول عنه منع المباينة نظرا الى الواقع والاستعمال وحاصل الثاني تسليمها نظرا الى الواقع ومنعها نظرا الى الاستعمال بناء على التسامح وحاصل الثالث منعها نظرا الى الواقع بناء على الاتحاد بالذات بمنع كون الحكم
٩٣ صفة فعل المكلف وتوضيحه على ما نقل عنه ان الحكم الذي هو خطاب الله تعالى اذا تعلق بفعل العبد لا من الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام اعتبر منه جانب الفاعل يقال له الايجاب واعتبر منه جانب المفعول وهو فعل المكلف يقال له الوجوب فالحكم شيء واحد يعرض له تعلقان يوصف بهذا الاعتبار تارة وبذلك اخرى فالايجاب والوجوب متحدان في الموصوف الذي يتعلقان به وهذا معنى قوله وانهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان قيل الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان ذاتا واعتبارا قلنا ذلك في الامور الحقيقية والكلام ههنا في الاعتبارية

القصص تنبيه على وجوب التخلق باخلاق السلف الصالحين والتجنب عما كان سببا لهلاك بعضهم من جنايتهم كما تلذذتم باجتنابه قال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ولا يخفى ان الاجتناب مع يتعلق بهم من حيث انهم مكلفون التهم الا ان يقال الخطاب المتعلق بافعالهم من تلك الحيثية من الحكم المصطلح والمعتبر به داخل في مسمى الفقه كما سيصرح به قوله والمصنف اه اجيب عنه بانه اكتفى في الشرح بذكر السببية والشرطية على ارادة التمثيل بعد التنبيه في المتن بقوله ونحوهما على وجود قسم آخر وبه ذلك اول به الشريف كلامه في الاجتناب معتمدا على ما قرره وان الجواب بان النفية عين الشرطية ضده في الحقيقة فان نفية النجاسة شرطية الطهارة فلم يهمل شيئا غفية من التلازم بعد كون كل منهما حكما وضعيا بالاستقلال لا يفيد ولذا لم يكتف المصنف في المتن بذكر السببية والشرطية بل قال ونحوهما نعم يرد على الشارح ان كون الشيء ركنا او دليلا او علامة من الوضعيات ايضا فما وجه الاقتصار على النفية * قوله بل المتصف بذلك هو التعلق وقد يجاب ايضا بان الحادث ظهوره وان قدم تعلقه ايضا * قوله والمعنى تعلق الحكم بها فيه مسامحة فان الحكم يحصل بعد تعلق الخطاب الذي هو الاحلال فكانه بنى الكلام على اتحادهما بالذات في المشهور كالايجاب والوجوب وقد اورد على هذا الجواب انه فيه تسليما من قبل الاشاعرة ان المراد بالحكم ههنا ما هو الحكم القديم وهو الذي فرضهم الذي هو بيان الحكم المتعارف بين الفقهاء فلو اجاب بمنع قدم الخطاب بان المراد ما خوطب به لكان مناسبا لما سبق * قوله لتقسيم المحدود لا لتقسيم الحد وقد يجيء لتقسيم الحد والضابط ان الحد

لما هو في النظم بشبهة * قوله الحسن * منه

٩٦ تغير لتقدير الحيثية على هذا الوجه بعيد كما في الاصول لتغير الاضافة فيه * منه

فان قلت المراد انهم مكلفون بهذه الافعال من حيث انه يندفع الاشكال لعدم تكليفهم الا بتلك الافعال قلت مع انه غير مفهوم من التعريف غير مستقيم في التخيير اذ لا تكليف فيه كما نبهت عليه * منه

اي ولاجل عدم افادة التلازم بعد ان كانت كل منهما حكما وضعيا بالاستقلال فتأمل * منه

فان قلت تعلق الحكم ايضا صفة والتعلق حادث فيكون الحكم حادثا قلت لا نسلم ان التعلق صفة حقيقية بل نسبي والنسب اعتبارية ولذا يجيء اولا

انتفاء صفة للفعل من القول ثم الايجاب بالذات ... عليه بانه لا يبقى حينئذ فرق بين الحكم والسبب لا يخص ... قوله فعل يجيب بان الحكم هو القول النفسي لما سبق المصدري والسبب هو القول اللفظي لما سبق المعنى المصدري ... من هذه نكتة ذكرها المحقق عضد الملة والدين ... ٩٨

ان اشتمل على امر شامل لما في التقسيم كمحدود كما يقال الجسم اما مركب او جوهري او اكثر ولا في التقسيم لكونه ... غير مترتب من جوهر ... فيها ... وما له طول وعرض وعمق ... فيه من تبيين ... قوله واجاب بعضهم بان الامر ... فيه بحث ... المعنى منه ... بارادة الالفاظ ... يفهم الاقتضاء ... التخصيص ... قوله ولزوم احدهما للآخر في بعض الصور ... بحث ... اقسام اللازم للوضع ببعض منه ... الموجب ... في بعض الصور نظرا الى قوله احدهما الى اللزوم ... لا يكون الا كليا فلا معنى لقوله في بعض الصور ... قال الفاضل الشريف فيه بحث لان ... من بعضهم ... الوضع بناء على ان الاحكام الوضعية ... التصحيح ثم رد على هذه ... الوجوب ... مثلا مفهوم والحكم خطاب ... وجوب ... مفهوم ... احدهما للآخر في بعض الصور فان ... ايجاب ... في الحقيقة والخطاب الذي تعلق بالفعل ... بفعل المكلف بالاقتضاء بخلاف الخطاب الذي تعلق ... فيه اصلا نظرا الى ما تعلق به ... لا ... الحكم كما لا يخفى ولا بد لهم من زيادة قيد ... حكما وزعموا اندراجه في الحد ... كلاما موجها لا يتجه عليه شيء كما ذكره الشريف ... اللازم ...

فقصد فيها الرد على من حيث انها حيث تعلق القول فيه الشفاء من التأثير واحد بالذات متغاير بالاعتبار حيث حكم بان التعليم والتعلم والتحريك والتحرك وامثال ذلك واحد بالذات متغاير بالاعتبار فليتأمل * قال الاول من المقصود تعريف

الحكم المصطلح اعلم ان الاشاعرة انما اوردوا في كتبهم لاستمداد الاصول من الاحكام لكون معرفتها من مباديه التصورية ولهذا قال صاحب المنهاج ... الاحكام ... من ... وقال ... الايجاب ... فن الكلام والتوجيه والاحكام وقال ... المحقق ... الاحكام — المنهاج

صورة موصوفها منه * قال سعد الدين في التلويح واجاب بعضهم بانا لا نسلم ان خطاب الوضع حكم الخ قال المحشي لا يخفى ان الجواب الاول ليس بشيء اذ المنع ان لم يكن اولى لا من كون سببية الدلوك عبارة عن وجوب الصلاة عنده وبسببه وايجاب السبب في الاصطلاح عبارة عن وجوب المسبب بالسبب او عنده ... كون سببية الدلوك للصلاة وجوبها عنده لا يخفى فيه * منه

على ان لزوم الكلية في اللزوم عرف ... المعقول ... اللزوم على الجزئية * منه

اشارة الى ان مجموع كلامه مشتمل على امرين احدهما دعوى وجوب ذكر القيد في تعريف الحكم بناء على ان الخطاب نوعان

فالمراد تصوره لا نفس المقصود واثباتها ونفيها في الاصول اذا قلنا الامر للوجوب ونحو النقض اذا قلت الوتر واجب ولا شك انه يثبت او ينفي انما هو من آثار الخطاب لا هو نفسه ثم ان الذاكرين الحكم بهذا المعنى بعد ما عرفوه بهذا التعريف ونقلوا عن المعتزلة الاعتراض الاول من الاعتراضات السابقة اجابوا عنه بتسليم قدم الحكم كما نقل عنهم الشيخ سابقا والظاهر ان مراد المصنف الاعتراض عليهم بالمناقشة معهم بانهم بعدما ذكروا الحكم بهذا التفسير كيف يصح تفسيرهم اياه بالخطاب القديم كما اعترفوا به بالجواب عن اعتراض المعتزلة فحينئذ يظهر ضعف كل من الاجوبة الثلثة المذكورة

ههنا صح من ذهب الى ان الوضع حكم فاندفع الاول وان الحكم الوضعي راجع الى التكليفي وانه كان لازما فاندفع الثاني * قوله ويجعل الخطاب التكليفي اعم منه قيل ان اعتبر الاقتضاء التضمني وجعل التكليفي شاملا للوضعي كان المقصود ادخله في تعريف الحكم لانها ذكرت في القرآن الاعتبار ولا قصد تعظيم ان يقال لا تفعلوا فعل عمر لا لئلا تقابلوا عقابهم وتفعلوا فعل الموتى لاجل انتقابهم واجيب بانه داخل بهذا الاعتبار في الحد ولا يضر فتأمل * قوله تسامح والمعنى ان المفهوم آه يعني ان ما ذكره ليس تفسير الحكم الوضعي اذ قد عرفت سابقا كلا منهما بل بيانا للتلازم بين الحكمين لبيان التباين ولذا قال المفهوم من الحكم الوضعي والمفهوم من التكليفي ولم يقل مفهوم الحكم الوضعي ومفهوم التكليفي فاندفع به التسامح وانت خبير بان بيان التلازمين على الوجه الذي ذكره المصنف لا يفيد تباين المتلازمين قطعا الا يرى انه يصدق ان يقال المفهوم من الانسان قابلية العلم والمفهوم من الحيوان ليس هذا ومن البين انه لا يفيد تباين الانسان والحيوان كليا فتأمل * قوله ما ورد به خطاب الشرع قيد فانه الحكم الذي ورد به خطاب الشرع بل خطاب نفسه تعالى المتعلق آه وهو غير صحيح لاقتضائه ورود الخطاب بالخطاب واجيب بان الخطاب المعتبر في المحدود هو الخطاب اللفظي والحد هو الخطاب النفسي فلا اشكال فتأمل * قوله والا لكان الحد اعم من المحدود لتناوله لمثل وجوب الايمان لان المراد بالافعال ما يعم افعال الجوارح والقلب مثلا يلزم استدراك قيد العملية في تعريف الفقه ههنا بحث وهو ان المعنى المذكور للشرعي وان خرج الحدود العموم لكن لا يخرج منه الخصوص لان الحكم الشرعي بالمعنى المذكور يتناول القصص المبينة لافعال المكلفين حيث لا اقتضاء

منها الاول فلانه فيه اعترافا بفساد الجواب الاول المقبول عندهم فانه لو صح هذا لبطل ذلك وان صح ذلك بطل هذا واما الثاني فلانه ان اراد انه اطلاق الحكم على الوجوب ونحوه تسامح نظرا الى الاصطلاح فلا نسلم ذلك كيف وقد صرحوا بانه حقيقة فيها بالنظر اليه والمقصود بالبيان ذلك فقط وان اراد انه ذلك

ولا فيها بطلانه لزوم تركه القضية بناء على شمول الاقتضاء آه وكلا التوجيهين * منه

٩٨ وبالجملة حق المقام انه يرد ان كون معنى السببية والشرطية ما ذكر يكون مندرجا تحت الاقتضاء رفعا للتوهم ان السببية مثلا شيء ووجوب المسبب شيء آخر يظهر منه انه لا يرى انه يقال الوقت سبب الصلوة فيجب عنده وانظر كيف جعل وجوبها عنده متفرعا على سببيته لها وكذا قياس الشرطية والمانعية فثبت ان ما ذكره ليس معنى السببية والشرطية وانه لو كان لازما له فما هو الحكم الوضعي لا يندرج تحت الاقتضاء اصلا وما اندرج تحته ليس حكما وضعيا فتأمل * منه

اي التلازم لا ينافي المباينة لجواز ان يكون متلازمان غير متحدين * منه

بالنظر الى الاصل المنقول عنه سلمناه لكنه لا يجدي [illegible]
بعضنا واما اشكالنا فلا من فيه فسلم كون تعلق خطاب الله
تعالى قد عرفت انه لا يناسب الغرض الا اتحاد [illegible] الذي
ذكره على تقدير صحته لا يفيد لان التعلق [illegible] لا [illegible] اذ هو
كونه صفة لفعل المكلف كما صب الزمن عليه [illegible] ١٠٠

٩٩ ذكره صاحب التلويح وتبعه بعض محشي هذا الكتاب * منه

واعلم ان التشبيه في قول المصنف كالخلق على المخلوق في مجيء واطلاق المصدر على المفعول من غير ان يعتبر المفعول بالتعدية بنفسه او بغيره فلا يرد ما قيل من ان الوجوب ليس بمفعول الايجاب الذي هو الحكم اذ لا يقال اوجب الوجوب كما يقال خلق الله تعالى المخلوقات * منه

فقد اعترض على تعريف الحكم بان مسائل الوجوب والحظر والكراهة من صفات افعال المكلفين فكيف يكون خطاب الله تعالى وكلامه فقال الامام في المحصول قولهم الحظر والحرمة من صفات الافعال ممنوع [illegible] لا معنى عندنا لكون الفعل حلالا الا مجرد كونه مقولا فيه رفعت الحرج عن فعله

حقيقة ولا ضير فيه اذ لا حرج في المقصود فيكون مبنيا على التغاير بالاعتبار فلا يفيد الاتحاد بالذات وايضا ان اراد بقوله وليس للفعل منه صفة لفعلها حقيقة كما تبادر او اعتبارية فلا نسلم ذلك بقوله فان القول ليس بمتعلق منه صفة لتعلقه بالمعدوم

ولا تغيير في مفهومه [illegible] والحكم الشرعي المصطلح [illegible]
المعاني اللغوية فلا جزء [illegible] المعنى اللغوي [illegible]
على التشريع [illegible] بخطاب الشارع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالاقتضاء [illegible]
[illegible]
الحكم على المفعول [illegible]
يشتمل على معنى المصدر [illegible]
الحكم نسبة مستمرة للشيئين * قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قديم والحكم حادث [illegible]
هو مأخوذ في تعريف [illegible]
* قوله واطلق الحكم على الوجوب * [illegible]
الاصطلاح [illegible]
الاصل المنقول عنه [illegible]
في المحكوم به [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
ان الحكم [illegible]
[illegible] لان الخطاب توجيه الكلام [illegible]

قلنا ذلك لا يقتضي عدم اتصاف المعدوم بصفة [illegible]
من البين ان الوجوب صفة للفعل المعدوم [illegible]
عبارة [illegible]
اذ ليس له صفة حقيقية [illegible] لكنه لا يجدي [illegible]
يتم بكونه صفة اعتبارية [illegible]

على مذهب من عرف الحكم بهذا التعريف * اقول يعني ان السؤال بعدم
الانعكاس انما يرد على مذهب الشافعية لانه انما يرد اذا اعتبر فوا
ئد تصرف فعل الصبي بالحكم الشرعي ويكون الصحة والفساد من الاحكام
الشرعية وليس كذلك اما الاول فلانهم يصرحون بان لا حكم بالنسبة الى
الصبي ووجوب الحق في ماله وذلك الوجوب ليس على الصبي
١٠١

بل على الولي قوله ثم لا يخفى اي بعد ما سلم ان لا حكم لفعل الصبي شرعا علم انه ليس ههنا الا تعلق الحق بماله او ذمته وظاهر ان شيئا منها لا يدخل في تعريف الحكم وان ايهم العبارة وسقام المكلف لانتفاء تعلق الخطاب بالافعال بل يتعلق الحق بالذمة او المال

لا يقال تعلق الخطاب يتعلق الحق بها تعلقه بالافعال في المال
لان مقتضاه التعلق معنى عن معنى قوله ثم لا يخفى فائدة فيه رد
المصنف ثانيا بان متعلق الحق بمال الصبي او ذمته حكم شرعي واداء
الولي حكم آخر يترتب عليه واما الثاني فلتصريحهم ايضا بان الصحة
والفساد ليسا من الاحكام الشرعية لان الصحة عبارة عن كون الفعل

فاعل فتارة الايجاب واعتبر جانب المفعول وهو فعل المكلف يقال له الوجوب
فالحكم شيء واحد تعرض له تعلقان يوصف بهذا الاعتبارات وبذلك
ظهر ان الايجاب والوجوب متحدان في الموصوف الذي يقوم ان به
وهذا معنى قوله متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار انتهى واعلم ان المراد
بالايجاب ان كان نفس توجيه الكلام نحو الغير للافهام فالايجاب بالمعنى
المصدري وهو جعله واجبا نفس قوله افعل اعني المعنى المصدري الذي
هو نفس التلفظ بهذا الكلام وان جعل عبارة عما خوطب به فالايجاب مثلا
هو نفس معنى قوله افعل وهو قائم بذاته سبحانه واعترض عليه بان الايجاب
من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان
ذاتا واعتبارا وبانه لا يبقى ح فرق بين الحكم ودليله لانه نفس قوله افعل
واجيب عن الاول بان ذلك في الامور الحقيقية والكلام ههنا في
الاعتبارية وعن الثاني بان الحكم هو القول النفسي المناسب لمعناه
المصدري والدليل هو القول اللفظي المناسب لمعنى المعقول * قوله وسيما
للفعل منه صفة آه هذا انما لان يكون الوجوب صفة فعل المكلف لكن يستدل
عليه بقوله لتعلقه بالمعدوم محل بحث لان الوجوب الذي هو لزوم الوجود
بحيث لم يوجد يأثم المكلف يكون صفة للمعدوم وليس صفة حقيقية حتى
لا يقوم به * قوله وكانا متحدين بالذات قيل الوجوب مترتب على الايجاب
يقال اوجب الفعل فوجب وذلك ينافي الاتحاد واجيب بجواز ان ترتب
الشيء باعتبار على نفسه باعتبار آخر اذ ما له ترتب احد الاعتبارين على
الآخر * قوله بانه لا يصح في جواز بيعه فيه تأمل لان المصنف يتعرض لعدم
الصحة في جواز بيعه اللهم الا ان يكون الشرط له ان كان ذكره في الحواشي

الا معنى لكونه
حجرا ما الا كونه
متعلقا فيه بفعله
الى جنابك محكم الله
تعالى هو قول
والفعل متعلق
المقول عليه بمعنى
المقول صح القول
صفة والا يحصل
المعدوم صفة
ثبوتية لكونه مذكورا
ومخبرا عنه ويسمى
بالاسم المخصوص
منه

قوله تسامح اي
تجوز شايع لمستعمل
الى الاصطلاح
لانه المقصود
بالبيان الا انه
اصل الاصطلاح
على ما يرجع اليه
الاحكام وهو الكلام
النفسي * حسام زاده

قال الفاضل الشريف
في حواشي شرح
المختصر وبهذا
اي بما بعض ما قيل ان
الايجاب من مقولة
الفعل والوجوب
من مقولة الانفعال
ودعوى امتناع صدق
المقولتين على شيء باعتبارات
مختلفة محل مناقشة
منه

قال الفاضل الشريف
في حواشي شرح المختصر

[illegible] موافق لما ورد به خطاب الشارع [illegible]

[illegible] عن كونه [illegible]

[illegible] الشخص مصليا [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية لم يكن [illegible]

[illegible] كون صلوته [illegible] ١٠٢

قوله الا وجوب الاداء [illegible]

[illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الشرعي [illegible] الشرع [illegible] الصلوة [illegible] القضاء [illegible]

هذا المعنى [illegible] الخطاب [illegible] متعلق بالفعل [illegible]

[illegible]

ومعنى تعلق الحكم بالفعل [illegible]

[illegible] ان المراد بكونه [illegible] موافق لما ورد به الشرع [illegible]

[illegible] بالنظر الى [illegible] الفعل [illegible]

لا يصح [illegible] خطاب الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام

بان الصحة والفساد والبطلان من الاحكام الوضعية فكيف لا يكون من الاحكام
الشرعية فان قيل قد رده ابن الحاجب بانها امور عقلية لان الصحة اما كون
الفعل مسقطا للقضاء واما موافقته امر الشارع والبطلان والفساد نقيضهما قلنا
ما ذكره كالحكم بصحة العبادات وفسادها وكلامنا في المطلق ومع ذلك يلزمهم ما
كما اشار اليه المحقق لانا بعد ورود امر الشرع بالصلوة بالتيمم يحتاج

شرعيين * قوله لكون الشخص مصليا او تاركا للصلوة قيل هذا مما يعرف من
بالحس فلا معنى لعدهما مما يعرف بالعقل واجيب بانهما يعرفان بالعقل لكن
بواسطة الحس وذلك لانا نقول المراد بالعقل غير الشرع فيتناول الحس
ولو على سبيل المجاز * قوله ومعنى جواز البيع صحته المراد بالصحة ههنا
ترتب الاثر المطلوب قال القاضي في شرح مختصر الاصول واما في المعاملات
فترتب الاثر المطلوب منها عليها * قوله ان الولي مأمور بان يحرضه على
الصلوة قيل وفيه ان معنى كون صلوته مندوبة ما ذكر ان معناه استحقاق الثواب
بالفعل لا العقاب بالترك وتحريض الولي امر خارج عنه وقد يجاب بان
الصبي المميز وان لم يكن اهلا لفهم خطاب الشارع وما يقتضيه مقصود
التكليف لكنه اهل لفهم خطاب الولي ثم الندب كما يثبت بامر الولي يجوز
ان يثبت بايجاب الشارع طاعته فيكون صلوته مندوبة لا يقتضي كونه مأمورا
مبني قبل الشرع بل يجوز ان يكون بامر الولي المأمور من قبل الشرع
ابتداء فكأنه قال ومعنى كون صلوته مندوبة كونها مندوبة من قبل
الولي لا الشارع ابتداء فلا يكون من الاحكام الشرعية وفيه تأمل * قوله
غير متناول للحكم الثابت بالقياس فيه ان المراد بالخطاب في زعم المصنف هو
من صفات الله تعالى لا الاثر الثابت بالخطاب فكيف ينتقض بالحكم الثابت
بالقياس اللهم الا ان يقال انه كلام على التنزل * قوله مظهر للحكم اي في
الواقع او بحسب زعم المجتهد ظاهره وعليه انه مبني على كون كل مجتهد مصيبا
* قوله والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله تعالى قيل عليه ان اراد
خطابه الازلي فالقرآن ايضا كاشف عن ذلك فلا وجه لتخصيص السؤال بها
وان اراد خطابه اللفظي فلا نسلم ان كلا منهما كاشف عنه فالحق ان السؤال

ما ورد به خطاب الشرع
او ما يتوقف على ورود خطاب
الشرع به وكون الاتي به
موافقا للشرع مما لم يرد به
الشرع ولا يتوقف على ورود
الشرع فلا يكون حكما شرعيا
بالمعنى المراد في هذا المقام
لانا نقول مستدرك في قوله
والشرعية ما لا يدرك لولا
خطاب الشرع انه يعم ما يكون
الخطاب واردا في صورة يحتاج
اليها هذا الحكم * منه

يعني الصحة في العبادات ما قرروا انما
في المعاملات * منه

من وجود ذات الله تعالى وكونه
متكلما مخاطبا مكلفا
ووجود الرسول الصادق
المبلغ عن الله تعالى وغير
ذلك * منه

لانه يقتضي ان يعتبر الحكم
الشرعي عبارة عما يثبت من
قبل الشارع ابتداء فيلزم خروج
بعض الاحكام الثابتة بالاجماع
كما لا يخفى * منه

قيل هذا الجواب ملايم للاجماع

في معرفة كونه صحيحة او غير صحيحة بمعنى كونها مسقطة للقضاء اولا الى توقيف
من الشارع لان بعضها لا يسقط القضاء كصلوة التيمم المقيم وفاقد الطهورين
والمربوط والاعمى المتحير الذي يجري له بصير امن في انائيه طاهر ونجس فاختلف تحريه
والبصير المتحير تحريه فيهما وبعضها يسقطه كصلوة التيمم المسافر ولعل جرحه استعمال
الماء للبرد ولا يعرف ذلك بمجرد العقل الثاني ان فيما ذكره خلط الاصطلاح

فإن كلا من الصحة والفساد [illegible] عند أهل السنة [illegible] وأما على مذهب
الفقهاء [illegible] فهي أمر [illegible] الصحة [illegible] سقوط القضاء وأما الفساد
[illegible] في كتبهم وقد عرفت أن [illegible] شرعي [illegible] الأول
كذلك [illegible] من قوله لكون الشخص [illegible]
أيضا [illegible] وليس كذلك لأنها [illegible] ١٠٤

والسنة أي السنة القولية
أحكام الله تعالى لقوله عز
من قائل وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى والجواب
أن معنى الآية على ما ذكره
المفسر [illegible]
بالقرآن عن [illegible]
لا [illegible] عليه السلام
وهي كيف والمختار عند العلماء
جواز الاجتهاد له عليه السلام
والخطاء في اجتهاده [illegible]
لا يقرر على الخطأ كما فصل
في أصول ابن الحاجب [illegible]

والجائز يطلق على [illegible]
بالاشتراك المباح وما لا يمتنع
شرعا مباحا كان أو واجبا
أو راجحا أو مستوي الطرفين
أو مرجوحا وما استوى الأمران
فيه شرعا كالمباح أو عقلا
كفعل الصبي وما شك فيه
شرعا أو عقلا والجواز
الشرعي [illegible]
هو الأول [illegible]
واعترض عليه بعض الأشاعرة
لمزيد اهتمامهم بالشرع قالوا بعضهم

[illegible] بخلاف القياس فإنه لا [illegible] الكتاب والسنة
والإجماع [illegible]
والقياس [illegible]
[illegible]
على الصحيح [illegible]
المذكورة [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible]
بالشرعي [illegible]
في تعريف ابن الحاجب [illegible]
الاستدلال [illegible]

[illegible]
الرابع أن الصحة والفساد في [illegible] في المعاملات [illegible]
في الأول ما قد عرفت من الخلاف وفي الثانية [illegible] ترتب [illegible]
عليها وعدمه [illegible] قوله ومعنى جواز البيع صحته [illegible]
كما عرفت في تقديره [illegible] من الصبي [illegible]

كم تقصر عنده فلا حاجة الى توجيه السادس ان التوجيه الذي ذكره حتى لا يدل عليه كون صلوات منه دينا احدى الدلالات الثلث فكيف يكون معناه ذلك والجواب عنها موقوف على مقدمة هي ان الاولى ان الوجوب والندب كما انهما يثبتان بامر الشارع كذلك يثبتان بامر غيره كالولي الامر والمولى ممن اوجب الشارع طاعته الثاني ان الصبي المميز وان لم يكن اهلا لفهم خطاب الشارع

١٠٥

الاشارة مطلقا تأمل * قوله والامور المذكورة اختلاف آه قد يجاب عنه بان تلك الامور كما يطلق على الملكات يطلق على آثارها الناشئة منها من افعال الجوارح وهي تتعلق الامور فلا يطرد التعريف بالنظر اليها ويرد بان الخطابات المتعلقة بتلك الآثار من الاحكام العملية والعلم بها داخل في مسمى الفقه فلا ضير في دخوله في تعريفه بل يجب واشتهر بانه وحصول العلم بكل من تلك الآثار في مسمى الفقه محل نظر فليتدبر * قوله وقد تخرج فيما سبق بانه يراد عملا آه قد يعتذر عن هذه المناقشة بان الاحكام العملية يراد بها ما ليست باعتقادية كلامية عرفا فيتناول الخلقية بخلاف قولك عملا فان الاصطلاح ما جرى في ذلك على ما ذكر فاريد به جهة المباشرة فخرج الاخلاق اذ هي ملكات لا مباشرة فيها وانت خبير بان حمل العملية على ما يتناول الخلقية فيما في قوله سابقا ومن العمليات علم الفقه هذا واعترض على قول المصنف حسن بعض الافعال وقبحها آه بانه ان اراد بعض الافعال فعل الجوارح لا يصح قوله بل هو علم الاخلاق وان اراد العام لا يستقيم قوله والثاني هو الفقه والجواب باختيار الثاني فانه بمعنى العموم عدم التقييد لا التقييد بالعدم ليتناول قوله والثاني هو الفقه فتأمل * قوله على ما صرح به في قيد العملية دفع لما يتوهم من ان فيما ذكره اخراج الكلام عن ظاهره بلا دليل وحاصل الدفع ان الدليل تصريح الامام به حيث قال انه احتراز عن العلم بكون الاجماع والقياس وخبر الواحد حجة فان كل ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها ليس من الفقه ولم يقل ليس فقهيا * قوله والادلة التفصيلية بان يعلم ان كل فرد من افراد هذا النوع من الحوادث حكمه الوجوب وكل فرد من افراد

ط كما قال الآمدي ان الصبي المميز وان كان يفهم بما يفهمه غير المميز غير انه ايضا غير قائم على الكمال بما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى وكونه متكلما مخاطبا مكلفا بالعباد ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف

الاحكام وان استقل باثباته العقل بحسب اخذه من الشرع ليستند به ليس منه يوهم نفي حكم العقل اصلا كيف والاثر يدل لعله اثره دلالة الاثر على المؤثر سواء ورد الشرع ام لا وليس يعني لا ان الكلام في الاحكام الخمسة اعني الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة لا في مطلق الحكم ولا يثبت شيء منها عند الاشاعرة الا بالشرع ولذا قالوا من نشأ على شاهق الجبل ولم يبلغه دعوة نبي فانه معذور في ترك الاعمال والايمان ايضا كما صرح به في شرح المواقف وعلى هذا الحديث دلالة الاثر على المؤثر لا تقريب له * منه

حاصل الاعتراض انه ليس ما ورد خطاب الشرع في قوة ما لا يدرك لولا خطاب الشارع

منه

وقد يجاب ايضا بان مراد المصنف انتقاض التعريف بالعلم بجهة بسبب الاخلاق وقبحها فكان المراد انه بسبب الاخلاق هو الاعمال * منه

كالذرائع التي الفقراء لدفع حاجتهم وازالة الاعمال الشاقة لايصال الخير الى العباد

لكنه لم يفهم خطاب الولي كالترغيب ايضا لان الامر بالصلوة للصبي ليس من جهة الشارع والكلام من جهة الولي لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع وذلك لانه يعرف الولي ويفهم خطابه بخلاف خطاب الشارع على ما تقدم اليه كلامه ولذا لو وقت الصلاة المندوبة وقت الخ من الصبي عنه على الصحة وكونه مقصودا منه وبالاتقاني مستقلا منها كونه مامورا من قبل الشارع ابتداء بل بالولي ١٠٦

المنع المطلق في حكم الندب ومعنى هذا انه لا حاجة الى ما نسب بعضهم قيما نحن لان المعتبر في النفل الاحاطة التفصيلية لانه لم يتعرض لتعريف من اقسامها التفصيلية * قوله والجمهور ان الكل اي جميع ما يحتمل من الذي اشار الى ان لا يكون بالكل ما تحت الضبط فلا يرد ان كمية الكل قد يكون مجهولة وبعض الكسر معلوما كما في خمسة واسطة بين قسمين بالتعيين لا انه لا يعلم عدد ما له وان هذا قسمه من قسمين لكنا قد نعلم عجزا من هذا القسم اكثر ولكنا لا نعلم ذكره من وجوه دخل تحت الضبط بالكسر بخلاف ما نحن فيه من الاحكام * فيما هو منع خارج على ان الكل على البعض ولو كون اكثرها مما لا يسوغ له او زيد ومثل هذه على عهد وعمر ان الكثير في مصطلح الحساب ما زاد على نصفه ونحو منه مضاف الى جملة اكثر منه فحو ان عدد كل احد من ذلك [illegible] واحد وكل الاثنين من المحيط منه وضعه لذلك فهو عاد من غير [illegible] لا يتعلق به الا بالجزء منه ما من عدد من منطق وهو [illegible] والمراد بهما بالكسور المنطقة * قوله لان تنزيم [illegible] ان الدال على التشكك لان هذا اللزوم بعيد عن العبارة فانه جميع الاحكام لا يتناول معرفة بعضها فقط [illegible] ما يتعلق بالحدود والبعض فقط * قوله لا يلزم [illegible] قال الغلط لان التعبير بعدم تناهي الحوادث لا يستلزم هذا القسم [illegible] الآتية ايضا غير متناهية بمعنى انها لا تدخل تحت الضبط ولكنه [illegible] الاتناهي لم يكن حقيقيا لانقضاء الدار التكليف فاعتبار جميع الاحكام التي الآتية الظاهر معنى اللاتناهي على انه لا دليل على [illegible] الاحكام

وقضاء رمي الجمار والنشاة والتكبير على الاقران عند الملاقات والقيام في الاذان لتعظيم الوارد [illegible] الى غير ذلك * منه

وعبارة الامام ان قولنا بالاسلم كونها من الدين ضرورة احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم فان ذلك لا يسمى فقها اذ الخبر فيه بالفقه ولا بعد منه بقرينة قوله فيما سبق قولنا العملية احتراز عن العلم يكون الاجماع وخبر الواحد والقياس حجة فان كون ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها ليس من الفقه * منه

ان يعلم ان هذا الشرطي دل الدليل على وجوبها لكونها واجبة منه فمعناها الوجوب على هذا * منه

وبهذا يظهر اعتبار ارادة البعض المعين كالثلثة والاربعة وان لم يتعرض له فيفيد المحتملات لغاية بعده * منه

وهو على اربعة اقسام مفرد

بالامر في علم منها بامر الولي الامور به من قبل الشارع فكان له ثبات ومعنى كونه مثوبة منه ومن قبل الولي لا الشارع فلا يكون من الاحكام الشرعية فاندفع الاشكال لان فاعل قبيل الامر حقيقة في الوجوب كما تقرر فينبغي ان يجب على الولي بامر الصبي بالصلوة بمقتضى الحديث ويجب على الصبي الصلوة بمقتضى امر الولي الواجب الطاعة بالشرع قلنا الامر حقيقة في الندب ايضا عند الشافعية كما سيأتي

في موضعه ان شاء الله تعالى فلا اشكال * قال * الثالث ان التعريف غير
منعكس لخروج الحكم الثابت * اقول ذكر من السؤال والجواب بحث اما الاول فلانه سا
قط عن اصله لان المراد بالخطاب على ما زعم المصنف ما هو من صفات الله تعالى
لا الاثر الثابت بالخطاب فكيف للنقض بحكم الثابت بالقياس اللهم الا ان يقال
انه كلام على التنزل واما الثاني فلانه انما يستقيم اذا وجب كون كل قياس

بالآتية لا لفظا ان يحمل الجمع المعرف باللام على المجموع بقرينة ذلك التعبير
* قوله ويطرقه الوجود على التفصيل اي حقيقة او فرضا فلا يرد على
التعليل بثبوت لا ادري عن مالك رحمه الله اي ذلك الثبوت يجوز ان يكون منه
بالنظر الى الاحكام المفروضة او قوبع نعم لو قال وبكل واحد مما لم يثبت
ذهن المجتهد لكان اظهر * قوله * بان المراد من الاحكام الجميع نظير
بهذا التقرير ما في عبارة المصنف من التسامح حيث قال لا يراد من
الاحكام الكل ولا كل واحد ولا التهيؤ للكل اذ المفهوم منه ان ليس
المراد من الاحكام التهيؤ وليس المعنى على ذلك بل على انه ليس المراد
بالاحكام الجميع ولا العلم بها التهيؤ * قوله بيانا في التهيؤ بالمعنى المذكور
لان المراد من التهيؤ هو ان يحصل له ما يتوقف عليه حكم من الاحكام
المذكورة من القواعد العرفية والنحوية فعدم تيسر معرفة بعض الاحكام
لامور خارجية لا ينافي حصول تلك القواعد الذي جعل التهيؤ عبارة
عنه لكن فيه نظر لانه لا اعتبر في تلك الاخذ كفاية الرجوع اليها في معرفة
الحكم ولم يتيسر تلك المعرفة لبعض من هو مجتهد بالاتفاق مرة حيوته
بعد اجتهاده كان منافيا للتهيؤ القريب بالمعنى المذكور وما قيل من ان
الشارح اشار الى دفع هذا النظر بقوله بالمعنى المذكور فان المعنى السابق
هو ذكر الشرائط والاسباب والمأخذ والاشارة فيه الى ارتفاع الموانع
فيجوز ان يكون تخلف العلم لوجود المانع مردود بان ما نفيه متكلف في
قوة شرطية عنده فيندرج ارتفاع الموانع في وجود جميع الشرائط * قوله
لتعارض الادلة قيل تعارضها لا يستلزم الجهل بالحكم هو حكم لان الحكم ح
هو التوقف كما ذكره الشارح في بحث المعارضة والترجيح واجيب بان الحكم

وذلك من النصف الى العشرة واي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة استة اسباع ومركب وهو المذكور بالواو اي عطفه كنصف وثلث ومضاف كنصف عشرة منه

فان قلت كل واحد من الاحكام بهذا المعنى الذي ذكره الشارح بعض من المجموع مع ان المصنف تعرض بحكم البعض بعيد هذا التقسيم قلت المتعرض بعده هو البعض الذي ليس نسبة مخصوصة بالكل وليس بكل واحد بالمعنى المذكور تلك النسبة منه

صوابا وليس كذلك اذ كل مجتهد يخطئ ويصيب الا انهم الا ان يقال كونه مظهرا للحكم اعم من ان يكون بحسب الواقع او ظن المجتهد * قال * والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الشارع له فيه بحث لانه ان اراد بخطاب الشارع له خطابه الازلي فلا وجه لتخصيص السؤال
بها لان القياس ايضا كاشف عن الخطاب الازلي وان اراد به الخطاب اللفظي
فلا نسلم ان كلا منهما كاشف عنه فالحق ان السؤال غير وارد فيما ثبت بهما
لان كلا منهما كاشف عن الخطاب الازلي كالقران بخلاف القياس فانه كاشف
عن علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة واجماع الامة الكاشف عن ذلك
الخطاب ولهذا عدت الثلثة اصولا مطلقة وهو اصل من وجه دون وجه

كما سيأتي ان شاء الله تعالى فيعترض عليه * قال * والفرق ان يقول الاولى ان يحكم في
تعريف الفقه آه * اقول يعني ان المصنف قد يجوز بناء على المشهور من الحكم على المصطلح
فصل بذكر العملية اذ لا فائدة له الا اخراج مثل وجوب الايمان
ومثل كون الاجماع حجة والاول خارج عن تعريف الفقه بقيد الشرعية والثاني عن
تعريف الحكم بقيد الاقتضاء او التخيير وفيه بحث لان مثل كون الاجماع ١٠٨
حجة من الخطاب الوضعي
فان عمم الاقتضاء ولم يخرج
مثل ذلك عنه بذلك القيد
ايضا ولذا لم يعتبر والا فيدخل
بقيد او الوضع * تأمل * واما
نقول حينئذ لا يخرج بقيد
العملية فيه بحث لان عدم
خروجه به انما يلزم اذا لم
يكن معنى العملية ما يتعلق
بفعل الجوارح كما هو مبنى
الجواب على ما يرد السائل
حيث قال وجوب العمل
بمقتضاها وظاهر ان ليس
العمل هنا بمعنى العملية
في تعريف
الفقه
لانه انما
بمعنى
وجوب
الاستدلال
بها والاتيان
بموجبها
واما بمعنى
وجوب
الامتثال
والفعل
بموجبها
والمستمر من فعل القلب والجوارح اذ ذلك لا دلالة له يقتضي
العمل بالجوارح البتة وذلك ظاهر واما قوله ويمكن
ان يقال يعني في جواب قوله وانما قلنا ان يقول به و
العملية حينئذ ان كانت بمعنى ما يتعلق بالفعل بالجوارح فلا وجه
لتخصيصها باخراج مثل جواز الاجماع ووجوب القياس
ولهذا لم ... قلبية منه ... ج فلا وجه

الذي هو الحكم بان على المكلف الاتيان بمقتضى الخطاب والامر المتعلق بالحكمة
التي هي الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة والاجماع في
الامر وان لم يتعلق به * قوله * ومعارضة الوهم العقل فيما ... يدرك
الا المعاني الجزئية والعقل لا يدرك الا الكليات فكيف تعارضه فيها
اجيب بان مدرك الكل هو النفس لكنها تدرك الكليات بالقوة العاقلة
والجزئيات بالحواس والمعنى ان المعارضة تقع في النفس باستظهار قوة
الوهم فيما حقه ان يستقل فيه العقل وذلك لان لها شدة الوهم ...
الكثيرة * قوله * ولا نسلم ان شيئا من الاحكام تبين كونه مجمعا عليه ... سائغ
للاجتهاد فيه حتى لا يرد ما لا يعلم شرعا الا بالقياس والتشبيه كما في صور الخطأ
والجهل فلا يكون للقياس فيه مساغ وثبت بطريق ... على انه ليس
للاجتهاد فيه مساغ بل هو من فقهه ... فيه علم المجتهد ... فلا
ونحوه وقوله ... بناء على التشبيه قال * قوله * والمجتهد حيث ...
رضي فيه حديث معاذ رضي الله عنه لا يدل على ان ما يجوز ان يكون عدم قوله
فان لم يكن للاجتهاد مساغ فيها على ظاهره ... فيه مساغ
فيه للاجتهاد ولا يخفى ان كلام على السند * قوله * ... في عرف
فيه بحث لان الملكة التي اطلاق العلم عليها في عرف ... يقتضي
الملكة الاستحضار اعني التهيؤ ... وقد يجاب بانه ... اطلاق
العلم على الملكة اذا لم يذكر له متعلق ولم يقدر ... وهنا قد ذكر
الارادة الملكة وانما يتم اذا جعل قوله بالاحكام ظرفا لغوا متعلقا بالعلم
واما اذا جعل ظرفا مستقرا على انه صفة للعلم متعلق بالاحكام
فلا وقد قرر ان متعلق الظرف المستقر قد يكون فعلا خاصا فليتدبر * قوله

لانه صرح بالمنع
في قوله لا نسلم
ان شيئا من الاحكام
آه فتصلح محل
قوله يدل عليه آه
على السند وانما
ظاهر قوله يدل
على ان الاستدلال
لانه الاستدلال
على المنع خارج
عن قانون المناظرة
منكم
على انه يجوز
ان يتعلق بالعلم
باعتبار معناه
الاصلي الذي هو
الادراك والمعنى

بل تخرج البعض وجوب النظر بمقتضى الثلثة لما عرفت آنفا وان كانت
بالمعنى الاعم فلا يفيد اخراج ما ذكره لانه مندرج فيه كما لا يخفى
وعند الاشاعرة ما ورد به خطاب الشارع آه يراد بالكلام المعر
وتفسيره منهم بالحكم العقلي عبارة عن حكم العقل وقد تقرر عندهم
ان لا حكم في افعال العقلاء قبل ورود الشرع فيكون قوله ١٠٩

ما ورد به خطاب الشارع وما لا يدرك لولا خطاب الشارع مثل المال واحد بالضرورة فلو كان خطاب الشرع متعلقه تعريف للحكم المأخوذ في تعريف الفقه على ما زعم المصنف لا للحكم الشرعي مطلقا لكان ذكر الشرعي تكرارا البتة سواء فسر بما ورد به خطاب الشارع او بما لا يدرك لولا خطاب الشارع فليتأمل

وكقولهم وجه الشبه آه ولا يخفى ان العلم اذا حمل على الاصول والقواعد
صح تشبيه الغير بالحيوة لانها طرق مفضية الى الادراكات الجزئية نعم
لا وجه لكون العلم المشبه بمعنى الادراك اذ لا معنى لكون الادراك المطلق
جهة الادراك وان كان الادراك المخصوص قد يكون جهة لادراك
مخصوص كما ان العلم بالدليل جهة للعلم بالمدلول اللهم الا ان يقال الطريق
المفضي الى الادراكات الجزئية مجموع المقدمتين والعلم بهما لنفس الاصول
التي هي الكبريات الصغريات سهلة الحصول كما تقرر في موضعه فليتأمل
* قوله الا انه يدل آه قيل هذه الصورة مبنية على فرض محض لانها ممتنعة
عادة لان هذه الملكة انما تحصل من ادراك جزئيات الاحكام مرة بعد اخرى
والتعريف انما هو بالنظر الى الافراد الواقعة والممكنة فلا ورود له وانت
خبير بان هذا من عدم الفرق بين ملكة الاستحضار المرادة ههنا وبين ملكة
الاستحضار فانها المراد بها ههنا صفة راسخة يتمكن بها من الاستنباط
ونظيره قول الشريف في معنى ملكة الانتقال الواقع في تفسير العقل بالملكة
اي صفة كاملة راسخة يتمكن بها من الانتقال الى النظريات على ان ملكة
الاستحضار قد تحصل بملاحظة حكم وكيفية حصوله مرة بعد اخرى فتحصل
بالنسبة الى حكم واحد بلا خفاء الا ان يحمل على ملكة استنباط الفروع
القياسية وقد يجاب بعض اعاظم الشراح بان المراد بكل حكم لان الجمع
المعرف باللام قد يتناول المفرد لو حاول انفراده كما في لا اتزوج
النساء على ما عرف في موضعه وفيه ان لفظ كل يقتضي المتعدد ايضا
فليتأمل * قوله والاول اوجه لان الفقه انما يتمكن بملكة استنباط الفروع
القياسية لا باستنباط الاحكام من ادلتها فقط فان قلت استنباط الاحكام

فيما ذكرنا من غفل عن هذا فقد اكثر مما يدري * قال * واقول انما يلزم ذلك لو كانت
هذه الاحكام * اقول يكفيه دفعه بان ما ذكر من التواضع والجود ونحوهما وكذا اضدادها
كما يستعمل في الملكات النفسانية والاخلاق الباطنية كذلك تطلق على آثارها التابعة لها
من افعال الجوارح فحيث حكم في الاول بان الاحكام المتعلقة بالامور المذكورة غير
عملية اراد بها تلك الملكات والاخلاق بقرينة قوله تارة اي الاخلاق

الالزام كما في سعدي چلبي اي محشيه * منه

دالة على من حصل العلم على الادراك بناء على ما اشار اليه * منه

اذ لا شك ان الكلي النظري مرتبة العقل بالمستفاد وهو مرتبة العقل بالفعل * منه

المجيب مولانا فناري * منه

عدم تناول التعريف للعلم بحكم واحد وتناوله للعلم باحكام ثلثة ظاهر ولهذا ذكرهما واما تناوله للعلم بحكمين فمحل تردد اذ لو اريد بالاحكام ما فوق الواحد يتناوله والا فلا فلهذا سكت عنه * منه

الباطنة والملكات النفسانية اعني الاخلاق كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلوة
ونحو ذلك وههنا اراد بها ما وراء تلك الامور بقرينة قوله من حيث بعض والتعبير
وتجب به ركاة من غفلها وبعضها لا بل يتوقف على خطاب الشارع فالاول لا يجوز
من الفقه بل هو علم الاخلاق والثاني من الفقه اعني الملكات النفسانية والا فقول
الباطنة ليست بافعال * نظره * المصطفى بين الملكات النفسانية * قوله قالوا ١١٠

في المحصول انا قولنا لا بالعلم كونها من الدين ضرورة احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم مثلا فان ذلك لا يسمى فقها وظاهر عبارته مشعر بان ذلك القيد انما لم يذكره لانه لا يسمى العلم بما ذكر فقها ولذا اعترض عليه المصنف كما ان الشارح اخرجها عن الظاهر بان معنى لا يسمى فقها لا يدخل في مسمى الفقه ولا يعد مسئلة اصطلاحهم بقرينة ما صرح به في تحديد العلمية انه احتراز عن العلم بكون الاجماع والقياس والخبر الواحد حجة فان كل ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها ليس من الفقه ثم الدليل على كونه اصطلاحهم العلم
هذا ما ذكر الامام الغزالي في الوسيط والامام الرازي في
المحصول والقاضي البيضاوي في غاية القصوى والعلامة الشيرازي ومن تبعهم في
شرح مختصر ابن الحاجب وشراح المنهاج باسرهم ان قولنا الكتب من ادلتها
التفصيلية احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم والحج والزكوة مما يشتهر

على انه ربما يحتمل ورود على التعريف المحدث وعنده ايضا فان التهيؤ الذي للمجتهد ليس للمجتهد الآخر والا لما اختلفا حكمها في مسئلة بل التهيؤ الذي لا يحصل من جميع الاسباب ومأخذ مخصوص يقتضي حكمه في المادة المخصوصة بالحرمة مثلا والذي لا يحصل الاسباب ومأخذ اخرى يقتضي حكمه بالحل مثلا

من الادلة مع ملكة يستلزم ملكة استنباط الفروع القياسية من الاحكام قلت لو سلم فدلالته الالتزام لا يعتبر ولهذا قال والاولى على ان قد قولوا المسائل القياسية مما ذكروا لم يشترط ملكة الاستنباط الصحيح يدل ولانه ظاهرة على ان المراد هو الاول ان ظاهر المراد بالفقه نزول الوحي بها فهم المجتهد اياها منه اما بالعبارة او بالاشارة او الدلالة او الاقتضاء سواء كان الوحي من قبيل النظم او مختفيا فلا يتناول الاحكام القياسية ويجوز ان يراد فهمها من النصوص الظاهرة الدالة على المراد فيبقى مع الاحكام القياسية سائر الاحكام الاجتهادية المستفادة من النصوص بطريق الاجتهاد ولذا لم يجزم باستوجبه * قوله قلنا لا يجوز للمجتهد التقليد فيه بحث وهو ان هذا الجواب لا يدفع السؤال اذ السؤال انه يجوز ان يشترط في صيرورته فقيها بعد ذلك فقيها العلم بالمسائل القياسية التي استنبطها المجتهد الاول مع غيره او ان يقال ان الفقاهة موقوفة على العلم بالمسائل القياسية التي استنبطها المجتهد الاول ولا يتوقف العلم بها على الفقاهة لانه يجوز ان يشتغل فيه بعد ما صار فقيها العلم بالمسائل القياسية فلا يلزم على المجتهد بعد وجوده ان يقلد المجتهد الاول في استنباطه حتى يصير فقيها فتدبر * قوله لم يعلم مخصوص معين من افراده انه لم يعلم بعد معين من الاحكام غير قابل للزيادة والنقصان ثم بل قد يزيد بحسب مرجعها بعد حين قبل حتى وقوعها وان اراد ان له موضوعا معينا ممتازا به عن غيره وبحث فيه عن الاعراض الذاتية فتعينه بهذا المعنى لا ينافي تبدل بحسب الزيادة والنقصان والحكم التعيين التشخصي غير ثابت في شيء من العلوم بل العلم كلي كما تقرر في مقامه

كونها بالضرورة ومرادهم بالمشتهر ما اشتهر في زمن المجتهد
لا من كلامهم الضرورة ولا مستند لانه انما هو بالنظر اليهم لا ظهوره بالاشتهار
ففيه ان ما نحن فيه لم يدرك ما ذكرنا حتى يشنع على الشارح ومن قصر
اصطلاح على الامام فقد قصر عن درك الحق ونيل المراد ويستحق
على نفسه بالغباوة والغواية والحرمان بالمرة عن الدراية

والرواية * قال * بان المراد بالاحكام اتمام الكل وهو ظاهر * اقول قيل هنا قسم آخر محتمل وهو ان يراد بعض معين ليس له نسبة معينة الى الكل كالعشرة والمائة مثلا وهو باطل لانه مندرج في القسم الرابع لانه داخل تحت المطلق اذ الاطلاق ليس بقيد هناك

العلوم اعلام جنسية والتعيين النوعي غير مناف للاخذ والانتقاد ويمكن
ان يجاب بان كل واحد من العلوم اسم لجميع المسائل الباحثة عن نوع من
موضوعه الا ان البعض قد يطلق على بعض المسائل والبعض الآخر يطلع
على البعض الآخر منها فيحمله بها بالتفسير على العالم لا على المعلوم وعلى
ما ذكره المص يكون المتغير نفس العلوم ومسمى الفقه فيتأمل * قوله
والبعض ينتقض بحسب النواسخ قيل عليه قوله تعالى ما ننسخ من آية او
ننسها نأت بخير منها او مثلها يدل على ان المنسوخ يثبت مكانه حكم آخر
فلا ينتقض بحسب النواسخ والجواب بعد تسليم وجوب اثبات البدل
ان المثبت بعد النسخ غير المنسوخ فيجوز اطلاق النقصان ففي فيه بحث
وهو ان تعريف المص يشمل العلم بالحكم المنسوخ والناسخ جميعا وكذا
العلم بحكم خبر الواحد وحكم الاجماع المنعقد على خلافه اذ يصدق على كل
واحد منها انه حكم ظهر نزول الوحي به غاية ان المنسوخ والمفهوم من خبر
الواحد المذكور لم يبقيا معمولا بهما وليس في كلامه ما يشعر باشتراط بقاء
العمل فاذن لا يلزم الانتقاض وقد يجاب بان الظاهر من العلمية كون العمل
مقصودا فعلى تقدير النسخ لا يكون العمل مقصودا فيلزم الانتقاض
* قوله ومنكر في التعريفات بعيد قيل شهره تحقق الاجتهاد في زمن
الرسول عم وعدم الاجماع الا بعده ليسوغ اراده ذلك المعنى بلا اشتباه
فقوله والتي انعقد الاجماع في قوة قوله والتي انعقد الاجماع عليها
عند تحققه فيصير معنى التعريف ان الفقه هو العلم بالطائفة الاولى من
الاحكام مقرونة بالثانية على تقدير تحققها وهذا المعنى صادق على فقه
الصحابة على انه يجوز ان يكون المعرف بالتعريف المذكور هو الفقه المصطلح

* قال * فلا يعلم احكامها جزئيا فجزئيا آه * اقول اي لا يعلم
حكم كل حادثة معينة من جزئيات الحوادث بانه الوجوب
او الحرمة او غير ذلك لانها وان تناهت في نفسها كما سبق
لكنها من الكثرة بحيث لا يفي بها القوة البشرية ولا كليا تفصيليا
اي لا يعلم حكم كل حادثة جزئية من جزئيات هذا النوع مم

حاصل الجواب اختيار الشق الاول الا انه يلزم على هذا ان لا يكون احد عالما على تقدير ان يكون العلم عبارة عن جميع المسائل الا بعد احاطة جميعها وبطلان اللازم مم * منه

وما ذكره الشارح بعيد اورده لا يدل على تغيير المسمى منه

اشارة الى المنع اذ قد يكون الاصلح عدم الحكم كما ذكره القاضي * منه

واعترض بان الاجماع على خلاف اخبار الاحاد انما يكون بدليل مخالف لها واذا كان كذلك فكيف ثبت حكمها حتى ينتقض بالاجماع واجيب بجواز كون سند الاجماع امرا لا يكون في مرتبة اخبار الاحاد ولا تعارضها لمصلحة من مصالح الشرع واذا كان كذلك لم يمنعها من اثبات احكامها منه

على انه ربما يقال انما

الحوادث وحكم الحادثة جزئية من جزئيات ذلك النوع فيها
بانه الوجوب او الحرمة او غيرهما لانه موقوف على العلم بحكم
ذلك النوع باجماعه لافراده ولا يوجد الحكم بحيث يعلم تحته
الا من الحوادث من الاختلاف بحيث لا يدخل تحت الضبط والحصر
فلا يتحصل ذلك النوع بالضرورة . قال . ولا [illegible] ١١٢

بين قوم لم يدركوا زمن النبوة بدليل قوله والعلم بالمسائل الاجماعية مشروط
الا في زمن الرسول [illegible] وما سبق [illegible] في تعريف الكتاب [illegible]
قال الاعتبار ببعضهم [illegible] وذلك . قوله [illegible]
[illegible] لم يدرك زمن النبوة [illegible] والفقه
الاجماع [illegible] شرط الفقه [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
المجتهد [illegible] بالحجية [illegible]
ليست [illegible] الفقهية [illegible]
الاجتهاد غير مردود ولذلك [illegible] من بعض المجتهدين [illegible] الاجماع [illegible]
بذلك اجتهاده . قوله [illegible]
القياسية نتيجة الفقاهة والاجتهاد [illegible]
من ثمرات الفقه [illegible] مسائل
التي هي مسائل الفقه حقيقة والمكلفون [illegible]
المسائل الفقهية [illegible]
الفقهية في [illegible]
للعلم [illegible] بمسائل القياسية [illegible]
[illegible] . قوله [illegible]
[illegible] بواسطة القياس وما [illegible] يستلزم [illegible] الفقه [illegible]
المجتهد [illegible]
الفقه بالنسبة الى المجتهد [illegible]
المشروعة [illegible] ان العلم بالاحكام القياسية [illegible]

يلزم الانتقاض طردا او عكسا ثم يلزم انحصار الاحكام الاول منه
ويكفيه انه يدفع به بان الموقوف هو مستحق الفقه وقد ذكرنا انه لا يختلف وما سيصرح به في تعريف الكتاب لاجل على اختلاف مسمى الكتاب جزءا او [illegible] باعتبار بعض الازمنة لوازم [illegible] عرفت باعتبار لوازمه البينة بالنسبة الى [illegible] منه

حيث قال الفقه الاجماع عليها اي على الاحكام منه

وانما قال الاهم لان السؤال بالنظر الى لفظ الكل باق كما سبق منه

لكنا نجزم على هذا انه لا يوجد دليل قطعي في علم الفقه اصلا لان الادلة منحصرة في الادلة اللفظية وما يتفرع عليها مع ان كون نص الكتاب والسنة المتواترة النص صريحة والاجماع المستند سندا قطعيا غير قطعي خلاف الاجماع

بجهل الكمية . اقول . يعني اي كمية الكل مجهولة لما عرفت انه لا يكاد ولا يدخل تحت الضبط ولا شك ان الجهل بالكمية [illegible] بهذا الوجه يستلزم الجهل بالكمية والكسور المضافة اليه من النصف وغيره بالضرورة ولم يذكر بهذا الوجه صريحا اتكالا على ما سبق . قال . ولهذا اي

يستلزم جهالة كمية الجزء بالنسبة الكسور المضاف اليه [illegible]
يظهر انه لا يصح ان يراد الاكثر الا [illegible] لانه عبارة عما فوق
النصف وهو ايضا مجهول لانه [illegible] يعلم [illegible]
بالفعل ولا يدخل تحت الضبط [illegible]
ليست كذلك [illegible] يستلزم

بالضرورة من الشيء كما في مقدمة حفظة جعلت فيهم ابتهجه فانا لا نعلم
ان هذا قسم نصفه بالتشبيه وربما يعلم جزءا من هذا القسم
الكثير وذلك لان ما ذكره موجود وداخل تحت الضبط بالكثير بخلاف
ما نحن فيه من الاحكام فيكون فيما سبق عليه فيما سبق الشارح * قال *
وهنا بحث وهو انه من الاحكام اه * اقول حاصله انه يجعل كل
الاحكام معلومة لكل واحد منهما غير صحيح اذ معرفة كل الاحكام معرفة كل واحد وبالعكس غاية الامر ان يعتبر في الاول ضعوا بطه حاصرة لها دون الثانية ونحو ذلك لا يقتضي تغايرا بحيث يختلف حكمها فان ادعى المصر الفرق بينهما والتزم انه معرفة جميع الاحكام اهم من معرفة كل واحد
او البعض فقط فعدم تناهي الحوادث لا ينافي ذلك ولا يصح عدم
ارادته بجواز انه لا تناهي في نفس الامر ويحصل المقصود في ضمن البعض
المذكور فان قيل لا وجه لالتزام المصنف ذلك لانه لم اراد
بكونه اعم العموم المصطلح يعني قوله بعد خصته ولا يرد كل واحد
عنها لان الخاص ينتفي بانتفاء العام وان اراد به الشمول فعدم تناهي

* قوله للقطع بانه ظني هذا في غير القياس الذي يثبت علته الحكم فيه بنص
من الشارع * قوله اذ الكلام في ثبوتها ايضا قطعيا فيه هذا الحكم لا ينعكس
اذ قد يكون ثبوت النص قطعيا ويكون ما ورد به ظنيا لعدم كون النص محكما
كالعام المخصوص وذلك ان تمنع في الصورة المذكورة كون ثبوت النص
بالنسبة الى المتن قطعيا كما هو المراد وهو ظ * قوله هو الذي ذكره المحصول
فيه ان الامام من الاشاعرة وجمهورهم على ان الادلة النقلية لا تفيد
اليقين وقد نص الشريف في حواشيه على حواشي شرح المختصر بان الامام
قد تابع هذا المذهب اللهم الا ان يقال ما ذكره في المحصول غير مختاره * قوله
عبارة ذلك بحيث له نص قطعي آه لا يخفى ان هذا تقرير للكلام على ما زعمه
المصوبة والا فيرد عليه ان اعتبار الشرع غلبة ظن المجتهد انما يصير بمنزلة
تنصيصه على وجوب العمل به لا على ثبوت الحكم كما يستفاد من رده
كلام شارح المنهاج * قوله على هذا التقدير تصويب كل مجتهد قد يمنع
هذا بناء على ان المراد بثبوت الحكم في علم الله تعالى اعم من ثبوته فيه
في الواقع وثبوته فيه عند المجتهد فالفرق بين هذا وبين مذهب المصوبة
ان كل مجتهد عنده حكم يجزم على هذا القول بان حكم الله سبحانه هو
لا ما يخالفه من رأي مجتهد آخر بناء على قولهم بوحدة الحق عنده تعالى
والمصوبة يقولون لكل منها حكم في الواقع بناء على قولهم بتعدد الحق
عنده تعالى وانت خبير بان سياق الكلام ههنا على كون المراد بالقطع
اليقين وهو العلم عند المتكلمين فح يندفع المنع ولو سلم ان المراد به
ما يقابل الظن مطابق الواقع او لا فحصول الجزم مم بل يجوز ان يكون
المجتهد ظانا بان حكم الله تعالى هو ما لا يخالفه * قوله لكن جزم على

القطعي كذا في حواشي الشريف على حواشي شرح المختصر
منه
كي لتطوف فانه
الان طهارة سور
الهرة منصوص
بقوله عليه السلام
انهن من الطوافين
عليكم والطوافات
وكما الاذى في قوله
تعالى قل هو اذى
فاعتزلوا * منه

فان قلت العام
المخصوص والآية
المؤولة وخبر الواحد
والاجماع المنقول
الينا بالاحاديث
بقطعية والقياس
بعلة منصوصة
قطعي قلت الاصل
في الشفعة القطع
وعدمه بالعارض
واما القياس
فبالعكس فاختلفا
باعتبار الاصل
منه
وانما قال ههنا
لانه صرح في
شرح المختصر
بان المراد بالعلم
بالاحكام ما يقابل
الظن وهو الحكم
القطعي طابق الواقع
او لا * منه
لا يدري الى قوله

والجواب كيف لا ينافيه نفي المراد بالاول وهو ثبوت ...
لا بمعنى انه ... كان ينتفي بانتفاء الاحكام الكلية بارادة البعض
لا ينتفي بانتفاء ارادة البعض والمنتفي ههنا ارادة البعض
* فتأمل * والظاهر انه اراد به * اقول هذا جواب عن البحث
باثبات المغايرة بين الكل والبعض يصح الاشتغال ١١١

بينهما الا انه في قوله حيث علل بحثا وهو من التعليل لا دخل لها في تغيير ... المغايرة انما الاول فلان الحكم الآتية ليس غير مشتبهة بمعنى انها لا تدخل تحت الضبط والحصر في وجه ضم الاحكام الماضية الى الآتية واما الثانية فلان الوقوع والدخول في الوجود على التفصيل ليس بلازم في ثبوت

الادراك بجواز ان يثبت بالنظر الى الاحكام معرفة الوقوع
فلو قال والظاهر انه قصد بالكل مجموع الاحكام سواء
كانت الماضية والآتية او الآتية فقط وبالكل ما هو ...
... المجتهد سواء وقع او لا حيث ... ان ... التقييد
* فتأمل * واما اجاب به الحاجب * ...

الاول انه اجيب عنه بان معنى وجوب العمل بموجب الظن يوجب قطعية
الجزم بوجوبه دلت الادلة على وجوبه وحرمته ... لا ...
على حرمته وكذا فان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام ...
وحتى تحقق ظنه وجد ان علم قطعا ثبوت ما يظن به ...
الى العلم بالاحكام انفسها ووجوب العمل بموجب ظنه * قوله على
الثاني انه يكون ثابت اجيب عنه بان المراد هو العلم بالاحكام ...
الظن وهو الحكم القطعي ... او قطع ... بالدليل ...
الى الدليل ... من المقدمة الاجماعية ...
موضعه ان الدليل الظني يفيد القطع عنه ... كالخبر ...
ولدلالة شرف على الموت ... وجنازة ...
على حاله منكرة وغير معتادة ... موت ... يقطع ...
الخبر وقد عرفت ما فيه * قوله يكون ذكر ...
يكفي ... في اثبات كون الفقه علما قطعيا ...
وكل حكم مظنون ... قطعا انه حكم الله تعالى قطعا * قوله ...
من الدليل ... وجه الضبط الاول ...
... في الاصل هو الكلام ...
والفعل ... بقول ... منع ...
السنة * قوله ومن كان متلوا ... احكام شرعية ...
قرائته للجنب ووجوبها في الصلوة وقيل معناه تلاوة جبرئيل ...
على الرسول وتلاوة الرسول على الامة * قوله ...
الامة ... الامة العلماء المجتهدين ...

والمعلوم بالاعتبار التفصيلي فان عدم اعتبار التفصيل معتبر في العلم بمعنى اليقين ... تعريفه الا صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض * منه

وهو من سياق الكلام ههنا على ان المراد بالقطعي اليقين * منه

واليقين كان من الكلام على رأي غير المصوبة وبيان ان المذكور انما هو على رأي المصوبة * منه

قيد به لان ... حينئذ ولهذا ... عدم ... من ان يكون له ... * منه

وقيل معنى كون الوحي متلوا انه يظهر ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ ومعتبر به لا يجوز لجبريل ولا للرسول ولا لغيرهما تبديله ولا تغييره بما يفيد فائدته لكونه معجزا ومتعبدا به * منه

واما فيما لا يحتاج الى الرأي كنقل القرآن

المصنف ولا التمويه للكل ورد على ابن الحاجب لكنه لوح في اثناء تقريره الى انه في اعتبار رد فسادها لان المفهوم ههنا انه يريد ابن الحاجب بالاحكام التمويه لذلك وقوله واكثر التمويه يكون من الشعر اشارة الى ان قول المصنف ولا يراد انه يكون من بحيث انه رد لتفسير ابن الحاجب التمويه بما ذكر من وجوه اربعة اجاب الشارح عنه بان كل منهما يسلكه رد

العوام فلا عبرة بهم فيما يحتاج الى الرأي * قوله والا فالقياس قبيل الاحكام الاجتهادية خارجة عن الفقه كما مر فكيف يكون القياس من ادلته اجيب بان الخروج بالنسبة الى الفقه الذي يجب ان يكون حاصلا قبل صدور الاجتهاد حتى يتمكن به من الاجتهاد ولا بالنسبة الى الفقه بالمعنى المدون * قوله ان شرط عصمته من صدر عنه ليس المراد به عصمة المجتهدين من المناهي اذ لا يلزم ذلك في الاجماع بل عصمتهم عن الخطأ في هذا الصادر وبه تتحقق في الاجماع لقوله عم لا يجتمع امتي على الضلالة ويحتمل ان يريد به عصمتهم عما يسقط العدالة من فسق او بدعة * قوله ونحو ذلك كالتحري والعمل بالظن والاخذ بالاحتياط والقرعة لتطييب القلب * قوله فراجعة الى الاربعة اما شرايع من قبلنا فلانها راجعة الى الكتاب والى السنة لانه انما يلزمنا العمل بها اذا قصها الله سبحانه بلا انكار او قصها الرسول كذلك فالاولى راجعة الى الكتاب والثانية الى السنة واما التعامل فراجعة الى الاجماع واما قول الصحابي فراجعة الى السنة لان الظاهر فيه السماع وقد قال عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وذكر في الجامع السمرقندي ان الاخذ بالاحتياط عمل باقوى الدليلين والقرعة لتطييب القلب عمل بالاجماع والسنة المنقولة فيها وبعموم قوله تعالى ولا تنازعوا وشبهها ورد القلب عمل بقوله عليه السلام لوابصة بن معبد استفت قلبك والتحري عمل بالكتاب والسنة والاجماع او القياس لان الامة اجتمعت على شرعيته عند الحاجة وورد فيه السنة والآثار وكذا اقسام الاستحسان والمصالح المرسلة راجعة اليها * قوله وسماه الاستدلال عرفه الآمدي بانه دليل لا يكون نصا ولا اجماعا ولا قياسا شرعيا واختلف في انه حجة فعند ابن الحاجب الاستلزام والاستصحاب وشرع من قبلنا وعند الحنفية

الاول في الرابع اما الاول فبان معنى التمويه اذا كان ما ذكره الشارح واعترف به يكون منه كون عدم تيسر معرفة بعض الاحكام لبعض الفقهاء مدة حيوته منافيا له بالمعنى المذكور بعيد او المذكور انه في معرض السند لا يصلح من السند بنية فلا منقار حضور الا دليله لا يقتضي الجهل للعلم كما ذكر الشارح في بحث المعارضة والترجيح لانه يجوز تحقق التعارض من غير ترجيح على ما هو الرأي الصحيح اذ لا مانع من ذلك والحكم حينئذ هو التوقف ويجعل الدليلين بمنزلة العدم ولا يلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما او التحكم كما يلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من الدليلين واما الثاني فلان الناسخ اذا لم يزل مدة الحيوة عدم

او اشتهت منه انه فهم ايضا وانه في الاجماع كما سيجيء في الركن الثالث * منه

قوله في الشرح والتعامل مثال اصطلاح القوم الى شيء فاذا اطلق فهم منه معنى سببه شرعي ان يقال اشترى رأسا فهم منه رأس الغنم لا رأس البقر والبعير وغيرهما * منه

استلزام بين الحكمين اما تلازم الثبوت كالقول بان من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطرد والعكس واما تلازم الانتفاء نحو لما لم يصح التيمم بغير النية لم يصح الوضوء بغيرها والاستصحاب بقاء الشيء على ما كان عليه كبقاء ثوب القصار على الطهارة لم يظهر عليه نجاسة والاستحسان دليل يقع في مقابلة القياس الجلي الذكا

تفسير بعضهم الاحكام بمسائل ذلك كالفقه كيف لا يوجد منها شيء للمقلد
التهذيب بالمعنى المذكور واما قوله عن ادلتها فهو ويحتمل ان
لم يرتبط بقوله الاحكام او حصولها في الاجتهاد ولا كلام فيه واما رد
الرابع فبان من استعمال العلم في الملكة وان كان من ثبت بها كمنه
دوان اطلق ولم يذكر له متعلق ولم يتعدد حتى اذا ذكر وعدي

بنفسه معنى الادراك والتصديق او بمعنى التحقيق للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا فاذا ذكر

بلا تعرض للمتعلق يجوز ارادة كل من الثلثة بحسب المقام
واما اذا قرن بذلك المتعلق تعين الاول فان قيل
ثبت ان الملكة لا تراد بالعلم لكنه لم لا يجوز ان يراد بالعلم الاحكام
مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب نظرا الى الحدوث
او العكس نظرا الى البقاء قلنا لان المجاز لا بد له من قرينة

فيه نظر

والمستحسن ان يقيم والضد عامة الاكتب الفصائح الرسوخ يقيدون قوله
فكأنه يرجع الى التمسك بالمعقول النص والاجماع اشارة الى ان قوله
اخص من المعقول الذي ذكره وان يقول ويكون المعقول لانه حكم عليه بانه
نوع استدلال بالاحدى الاربعة وعلى الاستدلال فانه يرجع الى احد
الثلثة ولا يخفى عليك ان مثال الخاص مثال العام * قوله والتعبير بالعلم
عن الظن هو الى العموم فيرد عليه فيه تسامح اذ القياس يفيد الحكم ولكن
يظهره عام * قوله فسوى ان كان فرعا لشيء آخر فلا يبعد جعل القياس مقابلا
للاصل المطلق كما دل عليه قوله فالثلثة اه * قوله او الى باطلاقه
يعني كون القياس ... باطلاق الاصل عليه من غيره بالنسبة الى الحكم المستنبط
منه تكلف المرجوحية والنقصان بالنسبة الى ذلك الحكم * قوله بل به
يثبت الحكم الفرع ان قلت فاذا لم يكن القياس مثبتا للحكم فكيف يصح بنائه
عليه الحكم قلت باعتبار ان سببية ... الثلثة للحكم فلا يعلم الا بتتبع
الا بتتبع لعلة بحسب علمنا * قوله ولو سلم اه وان لم يتمسك بالجواب بمنع
المثال باقسام الكلمة لانه يمكن ان يقال ان دلالة ما خوذة في ماهية
في ودلالة الحرف على معنى في غيره فلا يكون الحرف قسيما لها
* قوله بعد تسليم ما ذكر اشارة الى ما قاله البعض من ان الاجماع قد يكون
بلا سند وذلك بان يخلق الله تعالى فيهم العلم الضروري بالصواب
الصواب * قوله وقد يجاب بان الاجماع لا نص عليه بانه ان اراد تحقق
والاية المؤولة وخبر الواحد والاجماع المنقول الينا بالاحاد ليست بقطعية
والقياس يجعله منصوص العلة قطعي واجيب بان الاصل هي الثلثة القطعي وعدمه
بالعارض والقياس بالعكس واختلفنا باعتبار الاصل * قوله ...

يستند اليه او نحوه ام والمصابيح الرسالة الا الاوصاف التي يعرف منها بحور كونها مخيلة من غير ان يعرف تاثيرها * منه

قال الآمدي في الاحكام واما القياس والاستدلال فحاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص او الاجماع فالنص والاجماع اصل والقياس والاستدلال تابع لها والمصنف خالفه في القياس ووافقه في الاستدلال * منه

يعني لا نسلم انه لا بد للاجماع يحتاج الى السند فانه عند البعض قد يكون بلا سند بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا * منه

في هذا التقرير دفع لما يقال كون الكتاب والسنة والاجماع اصولا ليس بمعنى ان الحكم الثابت بالقياس يكون القياس سببا قريبا

تسع معنى الحقيقي وترجح المجازي وههنا لا وجود لهما ولذا قال المصنف لا دلالة للفظ عليه اصلا فان قيل قد منع المصنف ههنا ارادة المعنى القريب من العلم بالاحكام وقد قال فيما اختاره من التعريف مع ملكة الاستنباط كما اراده ههنا ثمه
١١٧ فمن تدبره ههنا وما اورده علينا فوارد عليه ثمه والدفع قلنا الاوجه ان مراده بملكة الاستنباط ثمه على ما ذكره الشارح ملكة استنباط الفروع القياسية من تلك الاحكام فانه ذلك من ملكة الاستنباط حكم كل واحد من الحوادث من ادلتها احترزنا ان مراده بالاحكام البعض ولا فساد ههنا لانها ليست بفقه بل شرط لكون العلم بالاحكام المذكورة فقها كما سيأتي فتدبر ولا تكن من الغافلين * قال * تعريف مخترع للفقه بحيث ينضبط معلوماته * اقول يعني ان المصنف لما حكم بفساد التعريف المنقول عن الشافعية لعدم تعيين المراد منه بحيث لم ينضبط به معلوماته اختار تعريفا ضابطا لها فان الاحكام التي ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع عليها امور معلومة مضبوطة وقد جعل الفقه عبارة عنها غاية انه شرط ان يقترن بالملكة كما سيأتي وهو لا يخرج المعلومات عن الانضباط * قال * الا انه اذا ظهر نزول الوحي * اقول هذه الصورة مبنية على فرض محض لانها ممتنعة عادة لان هذه الملكة انما تحصل من ادراك جزئيات الاحكام مرة بعد اخرى كما هو

فيه بحث لان حكم الاصل لم يخرج من القطعية بالقياس وحكم الفرع خرج من المجهولية الى المظنونية فلا يكون القياس موجبا للنقصان في شيء من الحكمين نعم الا ان يقال القياس اورث في الحكم اثنا في نقصانا بالنظر الى الاول * قوله المصنف كالقياس حرمة اللواطة آه اعترض عليه بان حرمة اللواطة لو ثبت بالقياس لوجب ان لا يكون محرمة قبل نزول هذه الآية والحال انها حرمت قبل بعث الرسول بما ورد في حق قوم لوط غاية ما في الباب انه موافق له وقد تقرر في موضعه ان موافقة الحكم للدليل لا يقتضي اخذه منه والجواب ان شرائع من قبلنا انما يلزمنا اذا قصت من غير نكير كما قررنا لا اعتراض انما يتوهم وروده اذا ثبت تأخر هذه الآية عن القصة المذكورة في القرآن الواردة في حق قوم لوط وهم على ان المجيب بانه المقيس حرمة اللواطة في المرأة كما صرح به المحقق سعد جلبي في حواشي فصول البدايع * قوله المصنف واما المستنبط من الاجماع فاورد والنظر قيل عليه انما قال ههنا اوردوا دون ما سبق من النظرين لورود مناقشة ههنا وعلى انه لم لا يجوز ان يثبت حرمة الوطي في الصورتين بدلالة نص ورد في امهات النساء من غير اشتراط وطي فان ام غير الموطوءة اذا حرمت بمجرد النكاح لكونه داعيا الى الوطي فلان يحرم بالوطي اولى والجواب عن المناقشة ان حرمة ام المنكوحة الغير الموطوءة لو كانت لكون النكاح مفضيا الى الوطي كحرمة بنت المنكوحة الغير الموطوءة ايضا لذلك بعينه وليس كذلك * قوله بعد ما تقرر قيل الاخفاء في تقرر ذلك فيما سبق لكن لما تخلل في البين قوله واصول الفقه الكتاب آه واورث نوع شبهة فاحتاج اليه الاضافة دفعا لها

وجهة احسن لا بعيد في اصابتها بالنسبة الى الحكم الثابت بها فيكون سببا قريبا ايضا منه

والآية قوله تعالى بل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية * منه

المعترض والمجيب هو السيد منه

شأنه مسائل الصلاة و الشريف به هو بالنظر الى الافراد بل الحق انه
فقط مبنية بشرح الشارح ام يجزم بشبهة على شرح المصنف قدس سره الجواب
حسنة بانه الكلية قوله بجل الاحكام يراد به جميع الاحكام و هي جميع
محلي بالالف و اللام غير مسبوق بالعهد المقتضي لشمول الواحد بعد نفاد
البعض لانه لا شمول له للواحد ليس على ان نظره بل على ١١٨

وجوده فيضر العلل ولهذا لم يجز تخصيص الجمع المستغرق الى الواحد كما حققه الشارح في المطول * قال * احترازا عما تنزل به الوحي و لم يطلع بعد يعني لم يصل ذلك الى المجتهد فان ذلك لا يقدح في اجتهاده اذ ليس من شرط الفقاهة معرفة ذلك الوحي اما اذا بلغ اليه بعد ما اجتهد فيجب الرجوع اليه اذا خالفه ولهذا نسمع كثيرا من المجتهدين انهم رجعوا عن اجتهادهم بعد ما بلغ اليه الحديث منه رحمه

* قال * اي العلم بما ذكر بشرط كونه ملكة و نا بلكة مستنبطا
* اقول يعني ان يكون الفقه عبارة عن العلم بما ذكر مشروطا
بكون ذلك مقارنا للاستنباط ثم ان اللام في الاستنباط للعهد

* قوله * والقاعدة حكم كلي اي الى الافراد بالحكم الكلي القضية الكلية وتسمية الجزء الذي هو الحكم باسم الكل وجودا وعدما وبالانطباق اشتهارا وفي قوله على جزئياته حذف مضاف وهو الكاف واحكام اغلب ... اي احكام جزئيات موضوعها وفي قوله يتعرف احكامها حذف المضاف المحذوف واللام فيه لام الفعل ومعنى اشتمال القضية على احكام جزئياتها موضوعها كونها بحيث يستخرج تلك الاحكام منها بجعلها كبرى لصغرى حكم فيها بمفهوم موضوعها على واحد من جزئياته وفيه ابحاث ذكرناها في حواشي المطول فلينظر فيها * قوله * المتعلقة بكيفية العمل ... والمراد بالوضعية في قوله على مدلولاتها الوضعية ما يكون بالوضع ... ليتناول المطابقية والتضمنية والالتزامية * قوله * يستنبط منه ... الحاجة قيده لتعميم المقدر اي سواء استنبط ذلك الحكم المستنبط عند الحاجة من الدليل ويقاس على ذلك الحكم المصرح به ... تعلق ... من اعماله حكم من قبل الشارع مشروط بحيث ... ذلك علم بعد تحصيل جميع الاحكام المنصوصة والمستنبطة فلا ... في قوله يستنبط ... حتى لا يخفى ذلك ان يجعل ضمير يستنبط راجعا الى ما في ضمن كل العمل سابق وهو الحكم المصرح به ويجعل ذلك اشارة اليه وذلك من تقصير في حذف المضاف اي يستنبط بعضه وهو غير الاحكام القياسية ... بعد فبعد حذف المضاف استتر الضمير كما هو القاعدة * قوله * فيسمى العلم ... من ... الظاهر ان الضمير في بها راجع الى الاحكام الشارع ... الكل من تلك ... اذ لو رجع الى القضايا كما يتوهم لفهم منه ان الفقه هو العلم بالقضايا التي موضوعاتها الافعال ومحمولاتها الاحكام ...

قيد بكلي ينطبق على جزئياته فائدة قوله ينطبق على جزئياته والجواب بان المراد بالانطباق الانطباق الحاصل من التطبيق بان يجعل الجزئي صغرى والكلي كبرى والغرض من الانطباق الحاصل من التطبيق تعريف احكام الجزئيات من الكليات منه رحمه

اي بطلب حصوله من ادلته الاختيارية حكم من قبل الشارع بعضه من قبيل وبعضه من حيث يستنبط من النصوص عند الحاجة باعتبار انه لا تقتصر على ما يناسب منه رحمه

وقد يطلق ارادة بقوله من اعماله كل عمل من الاعمال التي بين الشارع حكمه بدليل قوله من قبل الشارع لا كل عمل مطلقا فيناط كل حكم بدليل يختص ذلك الدليل بذلك الحكم خصوصا شخصيا باعتبار خصوص المواد و يستنبط من ذلك الدليل

المضاف اليه وهو اما الفروع القياسية او الاجتهادية مطلقا فعلى الاول يكون ضمير منها راجعا الى الاحكام فانها لما كانت منصوصة اخذ منها الاحكام القياسية بتعميم عللها وعلى الثاني الى الادلة فان الاحكام انما تؤخذ منها والاول اوجه لان الظاهر ان المراد بظهور نزول الوحي فهم المجتهد اياها منه اما بالعبارة او الاشارة او الاقتضاء سواء كان ثمة الوحي ام لا الظهور او الخفاء آه فلا يبقى الا الاحكام القياسية ويحتمل ان يراد به فهمه اياها من النصوص الظاهرة الدالة على المراد فيبقى مع الاحكام القياسية سائر الاحكام الاجتهادية المستفادة من النصوص بطريق الاجتهاد * قال * فان قيل المسائل القياسية السؤال موجه لان قوله التي قد ظهر نزول الوحي بها مع ملاحظة ما تقرر ان القياس مظهر لا مثبت يقتضي ان يكون المسائل القياسية مما ظهر نزول الوحي بها وكذا

منافيا لما مر انه العلم بالاحكام التي هي محمولات تلك القضايا * قوله ثم نظروا في تفصيل آه النظر في تفاصيلها تتبع جزئياتها والمراد من التعميم اظهار ما به الاشتراك * قوله وللقائل ان يمنع آه اجاب عنه صاحب التوضيح بانه اذا تكلم في ان علة الاجبار الصغر او البكارة على قواعد الخلاف فلا شك انه يتوصل بها الى حكم هذه المسئلة توصلا قريبا وكون نسبته الى الفقه وغيره على السوية لا ينافي كون التوصل بها الى الفقه قريبا كما ان كون ايصال الكتاب الى الفقه قريبا لا ينافي كون ايصاله الى القصص و الامثال ايضا قريبا وهو مردود بان التكلم في علة الاجبار مثلا ليس من قواعد الخلاف بل بطريق التمثيل * قوله يسمى موضوعا اي في القضية الحملية واما اذا كانت شرطية فالمحكوم عليه يسمى مقدما والمحكوم به تاليا * قوله والدليل ما يلزم آه ما اورده من احوال الدليل والمطالب انما هو في القياس وانما لم يذكر القياس الاستثنائي لندرته فيما في الاستدلال الفقهي واعترض بان الدليل عند الاصوليين والفقهاء هو الكتاب مثلا وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري دون الاشكال والتركيبات القياسية واجيب بان هذا حق الا انه يجب اعتبار الصورة ولا ينكره احد والفقهاء وان كانوا لا يلتفتون الى مراعات اصطلاحات المنطقيين الا ان كلامهم لا يخرج عن قواعدهم تحقيقا فالمصنف قد تصدى لبناء الكلام عليها * قوله بالشكل الاول قيل عليه قد يقع المسئلة الاصولية كبرى عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الثاني مثلا يقال الوتر ليس بفرض لانه لم يثبت بدليل قطعي وكل فرض ثبت بدليل قطعي واجيب بان سائر الاشكال لما كان انتاجه بملاحظة رجوعه الى الشكل الاول صار القياس

الجواب لان الظهور لما كان ظاهرا لا ينكر تعرض في دفع السؤال المصير اليه ما ذكره اولا والتقييد بكونه لا بتوسط القياس قوله لا في الواقع فان ظهور المجتهد السابق انما هو بطريق الظن وهو لا يجب ان يطابق الواقع * قال * ثم ههنا ابحاث الاول ان المقصود وتعريف الفقه المصطلح * اقول الجواب عن الاول ان اراد بالخصوص والتعميم التخصيص فلا نسلم ذلك بل كل علم من العلوم المدونة كلي يوجد في ضمنه افراد

عموم الحكم بتغيير الدليل من الخصوص الى العموم لعلة عامة مشترك بين المقيس والمقيس عليه وانت خبير بان تخصيص الاعيان مفيد لا يدل عليه دليل اذ تعلق الحكم من جميع الاحكام الاجتهادية منه

اذ ليس في القياس الاستثنائي اصغر ولا اكبر ولا كبرى ولا صغرى ولا شكل منه

كما قال في الديباجة على قواعد المعقول اساسه * منه

في مسئلة بعينها منه على ما تقرر من اصحاب العلوم الاحكام الجزئية وان ورد
النوعي سلمنا لكنه يخالف ما نسب الى المصنف من الاصول بانه
اسم لمفهوم كلي واما تبدله بحسب الايام والاعصار فامر ضروري لا بد
من الاعتراف به فان بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
كانوا فقهاء في وقت نزول بعض الاحكام بعدها كما ذكر المصنف

فيكون من علم الفقه بالضرورة وبعد ما نزل بعض آخر منها وعلمه يتبدل علمه الى الزيادة واذا انتسخ منها وعلمه يتبدل علمه الى النقصان بخروج الاحكام المشروعية وكل ذلك معروف لا ينكر ومشهور لا يستتر واما البحث الثالث في تحاصله ان المصنف لما اعترف في الشروح ان علم

من الشكل الاول لقوله فان قيل مثلا يقال فيما ذكر من المثال ان هو غيره ثابت بدليل
قطعي وكل شيء من الغير الثابت بدليل قطعي ظني فهو وقد يجاب بان الغرض
بيان الحكم فيه بطريق التمثيل * قوله السهلة الحصول قال الشريف في حواشي
المطالع كون الصغرى في هذه سهلة الحصول لكونها من قبيل حمل الكلي على
ما هو جزئي له وفيه بحث اذ يلزم كون النتيجة ايضا سهلة الحصول * قوله
هو معنى التوصل بها الى المقصد لانها بمجردها لا يوصل اليها ايضا الا قريبا لما تقرر
في الميزان من الموصل القريب مجموع المقدمتين لا الكبرى * قوله والاستثنائية
فقط قيل ومنه يعلم ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يدل على اطلاق الموصل
القريب على احدهما فقط وقد يقال معنى التوصل القريب تعيين الموصل
القريب بان ينضم الى الصغرى السهلة الحصول كما اشير اليه في عبارة الشرح
وسببية القواعد انما اعتبرت بالنسبة الى التوصل لا بالنسبة الى المقصد حتى
يرد ما ذكرتم ولا يخفى ما فيه من التكلف ثم يمكن ان يفرق بين القريب والاقرب
وان كان قد يطلق القريب على الاقرب من المطلق على الكامل * قوله
يعني يشترط ذلك فيما يسبق فيه اجتهاد واراء اي اراء مختلفة بحيث يصح
المجموع اجماع مركب بدليل قوله بعد ان قال ويكون القياس قد ادى
اليه رأي مجتهد حتى لو اذا خالف اجماع المجتهدين ولم يقيده بالقيد المذكور
لم يتم اذ يجوز ان لا يسبق في المسئلة اجتهاد واراء على التعاقب بان يقع
في كل عصر اجتهاد من مجتهد واحد وعلى الاجماع لكن مع وجود مخالف
وعلى التقديرين لا يتحقق اجماع ويجوز الاجتهاد على خلافها وبالقيد
المذكور يندفع ايضا ما يقال انه يفهم منه ان القياس اذا ادى اليه رأي
مجتهد سابقا لا يكون مخالفا للاجماع وهذا ليس على اطلاقه اذ يجوز ان

المسائل الاجتهادية يشترط الا في زمن الرسول لعدم الاجماع
في زمنه لزم ان يريد بالتعريف العلم بما ظهر نزول الوحي
فقط ان لم يكن اجماع وردوا ما انعقد عليه الاجماع انه قوله ومسئلة
في التعريفات بعيد والحق انه لا بعد فيه لانه شهرة تحقيق
الاجتهاد في زمن الرسول عليه السلام وعدم الاجماع الا بعده

ان يقع

قوله الصغرى السهلة الحصول اه اقول لما كانت سهلة الحصول اما لانه حمل الكلي على ما هو جزئي له وفي كونه مطردا نظر له بحث واما لانها حكم مخصوص والاصل يتناول الاشياء متعددة وفيه ايضا تأمل وتعليلها بالسهولة بناء على الاغلب * منه

حاشية شريف
للاشارات

انما وصف بسهلة الحصول لانها يحصل حصولها من المقدمة الكلية لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له لانه ما اخذ مفهوم موضوع القضية الكلية ويحكم على جزئياته بعد العلم بكونه جزئيا له فيكون بينا سهلا فلا يرد حمل الكلي مطلقا على ما هو جزئي له * منه

وقريب منه ما يقال ليس معنى التوصل القريب بتلك القضايا انها بمجرد الكبرى مؤثرة في العلم المطلوب بدون الصغريات لكنها

يسوغ ارادة ذلك المعنى بلا استبعاد وانتهاء بما ادى اليه ارشاد وايد
البحث الثالث فبناه على ان المراد بالفقه المسائل والاحكام المدونة
المبوبة وليس كذلك بل المراد الفقاهة والاجتهاد كما اعترف به
الشارح حيث قال لانها نتيجة الفقاهة والاجتهاد فخروج الاحكام
القياسية عن الفقه بهذا المعنى ممنوع كما سبق فلا يبقى جهة

ان يقع من مجتهد رأى ثم ينعقد اجماع على خلاف ذلك الرأى ثم يقع
قياس موافقا للرأى الاول وهذا القياس مما ادى اليه رأى مجتهد
مع عدم صحته لمخالفته الاجماع فزيادة هذا القيد لم يتم المتن ووجه الانقطاع
ان المراد ان يكون القياس قد ادى اليه رأى مجتهد من اهل الاجماع المركب
* قوله بعيد لم يذهب احد قيل عليه لا يلزم من كونه مما لم يذهب اليه
احد ان يكون بعيدا فان اكثر لطائف الفضلاء من هذا القبيل مع انها
مقبولة وانت خبير بالفرق بين لم يذهب اليه احد وبين لم يتفطن له احد
فان حاصل الاول ان يكون القضية الثانية التي ذكرها من اصول الفقه
ليس مذهبا لاحد فتوجيه الكلام بما ذكره مخالف لاصطلاحهم ولا يخفى
انه يكفي للبعد هذا وقد يجاب عن اصل الاعتراض بانه لا نزاع في ان هذا
الاحتمال بعيد بدليل قوله الظاهر هذا تخصيص المجتهد الا ان بيان الاحتمال
البعيد بهذا اللفظ متعارف ولو منع من التأويل قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى قائما بالقسط مجيبا عن قوله هل يجوز ان يكون صفة للمنفي
لا يبعد ان يكون مخالفا سائر الاجوبة قال صاحب التلويح لما عثر الاستاد
المحقق على هذه الدقيقة امرنا باخراج هذا الايراد من شرحه وفيه بحث لان
الاعتراض ليس بمجرد البعد حتى يرد ما ذكره بل لكونه بعيدا لم يذهب اليه كما
تحققت فلا محوج الى الاخراج فتأمل * قوله لا الى الفقه آه قيل فيه
بحث وهو ان المقلد الذي وقف على قواعد الكسب والتحصيل اذا
اطلع على دليل المجتهد الذي رتبه بالاجتهاد لمسئلة فقهية فلا شك
انه يتوصل بذلك الترتيب الى حكم تلك المسئلة اذ لا معنى للدليل الا
ما يفيد علمه ثبوت الشيء او انتفائه غاية ما في الباب ان توصله بواسطة

الى ما تكلف
بقوله
والقصر الا
ان يقال
كما لا يخفى
واما البحث

الا كانت سهلة
الحصول والعلم
بالنتيجة انما
يحصل مع ايصال
الكبرى بها اضيف
الا يصال اليها
مسئلة
فانه اذا لم يختلف
كان في حكم واحد
مسئلة

الرابع فجوابه منع الحصر
بل المراد ظهوره للمجتهد
لكنه لا بتوسط القياس فتظهر
من جميع ما ذكرنا من المقال
ان هذا التعريف خال
عن الاشكال والاختلال
واعلم ان قول المصنف فالمعتبر
ان قوله لا يعلمه الفقيه
كلام مسبوق لبيان قوله
قد ظهر تبدل الوحي بها اذ
الصحابة الى قوله
على المستنبطين منهم كلام اظهر
مستأنف لبيان قوله مع
ملكة الاستنباط * قال * والمصنف
وما قيل ان الفقه ظني فلم اطلق
لفظ العلم عليه آه * اقول حاصل
السؤال ان تعريف الفقه
بالعلم تعريف الشيء بمباينه
لانه ظني والعلم مباين
الظن لانه لا يحتمل النقيض
والظن يحتمله وحاصل الجواب

الاول منع كون الفقه ظنيا وقد اجاب عنه الشارح رحمه الله بوجهين الاول منهما
ضعيف لما تحققت ان الاحكام القياسية يجب خروجها عن الفقه المعرف فكيف
لا يشعر به العبارة واما الثاني فقد قيل عليه ان النص والاجماع انما يفيدان القطع اذا
كانا قطعيين لا يفيد ايه لعارض وليس بشيء لان الكلام ليس فيهما من تلك الحيثية بل فيما
ثبت بها قطعا مع قطع النظر عن تلك الحيثية وحاصل الجواب الثاني تسليم كون الفقه

فثبت وعلم تباينه للعلم المذكور بحسب فانه مشترك لفظا بينه وبين الذي ... ان اريد بالظن لم لا يجوز ان يكون المراد بحسب هو الثاني وحاصل الجواب انه تسليم التشابه وتصحيح التعريف بجعل منقسما العلم غير منقسم الظن وقرره المصنف بوجهين حكم على الاول بانه صحيحة على مذهب المصوبة وبينه انه على مذهب المخطئة ... الاول بانه يستلزم ان يكون الفقه عبارة عن العلم لوجوب العمل بالاحكام

والثاني بانه يستلزم ان يكون الثابت بالنظر الى الدليل الظني وان لم يعلم ثبوته في الواقع قطعيا والحال انك تعلم ان الثابت القطعي ما لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع وفي كل من كلام المصنف والشارح بحث اما في كلام المصنف فلما قد عرفت ان الحكم اعم مما هو حكم الله تعالى في الواقع او في اعتقاد المجتهد والا لم يصح تعريف الفقه بالاحكام الشرعية ثم تعريف الحكم بخطاب الله تعالى الخ الا على مذهب المصوبة فالمراد بثبوت الحكم في حكم الله تعالى اعم من ثبوته فيه في الواقع وثبوته فيه عند المجتهد فالفرق بين هذا وبين مذهب المصوبة ان كل مجتهد حصل عنده حكم تحريم على هذا القول بان حكم الله تعالى هو ما يخالفه من رأي مجتهد اخر بناء على قولهم عنده تعالى والمصوبة يقولون ان كلا منهما حكمه تعالى في الواقع بناء على قولهم بتعدد الحق عنده تعالى واما في كلام الشارح فلان حاصل اعتراضه على الاول ان ذلك الاجماع لما كان قطعيا جزم المجتهد بمقتضاه واقتضاه ظنه بواسطة ذلك الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بالاحكام انفسها والمقصود هو

البحر

الا ان يراد كونه محكوما به في المسئلة * منه

لانه اراد بالعرض الذاتي ما يعرض للشيء بذاته او بواسطة * منه

ترتيب المجتهد فهذه الجهة ليس معتقدا فلا يمتنع التوصل اليه في الجملة * قوله قوله المعتبر ثم المباحث متعلقة بالمحكوم به هو مبتدأ وقوله فما يندرج خبره وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه مبتدأ وخبره مندرجة وقد يتوهم ان الاول معطوف على انواع الحكم وقوله فما يندرج بيان لنحو ذلك وليس كذلك اما الاول فلان المناسب حينئذ ثم المحكوم به واما ثانيا فلعدم مطابقته لما بعده ولان قوله مندرجة خبر البتة * قوله الفعل وهو فعل المكلف الخ وفيه بحث لان موضوع الفقه افعال المكلفين فان الحيثيات للافعال المحكوم بها يلزم اثبات موضوع العلم في ذلك العلم فيلزم ان يكون موضوع مبحوثا عنه وذلك باطل لان البحث في العلم انما يقع عن احوال الموضوع لا عنه * قوله كالادراك للانسان فيه بحث لان الانسان ان كان عبارة عن الحيوان الناطق كما هو المشهور فلحوق الادراك له بواسطة كونه حيوانا ناطقا ولا دخل لسائر الاجزاء في ذلك فتساويه الجزء المساوي لا الذات وان كان عبارة عن النفس الناطقة لم يصح قوله كالتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا فالصواب ان يمثل بما يلحق الشيء لذاته بالصفات الثابتة لله تعالى كالعلم والقدرة ونحوهما اذ هي ثابتة بالحقيقة مغايرة لصفات الممكنات كما هو الحق * قوله او بواسطة امر يساويه ظاهره انه معطوف على قوله بان يلحق الشيء لذاته الا انه لا وجه وجيها لجعله تفسيرا لما يكون منشأه الذات فالحق انه معطوف على ما قبله بحسب المعنى * قوله او بواسطة امر هو اعم هذا مذهب بعض المتأخرين من المنطقيين ورده المحققون منهم بان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان يفيد اثرا من الاثار المطلوبة وتلك الاثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة

مشافهة وهو غير وارد لان معنى وجوب العمل بموجب الظن انه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمته وهذا فان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ العقود مثلا علامة عليها واثباتا لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجوب علم قطعية ما ينط به اجماعا بل ضرورة من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها وجب عليه العمل لموجب ظنه لذلك الجعل وكذا اعترض على الشارح غير وارد لان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن وهو الحكم القطعي مطابقا او لا تبع او لا صرح بذلك في حواشي شرح المختصر وبالدليل في قوله بالنظر الى الدليل ما قارن المقدمة الاجماعية بقرينة السياق وقد تقرر في موضعه ان الدليل الظني يفيد القطع عند القرائن بما يفيده كما لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق الشك فظهر مما ذكرنا من تحقيق الكلام انه ليس ما ذكره البعض غاية ما امكنه في هذا المقام * قال * والوحي ان كان متلوا * اقول قيل معنى كون الوحي متلوا ان يظهر ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ ومتعبد به لا يجوز تغييره بل الا للرسول عليهما السلام ولغيرهما تغييره وتبديله بما يفيد فائدته لكونه معجزا ومتحدى به وقيل معناه ان يتعلق بتلاوته الاحكام كوجوبها في الصلوة

والبحث مبسوط في شرح المطالع وحواشيه فلينظر فيهما * قوله هو الاثبات والثبوت قال صاحب الترجيح فيه تسامح فان المحمول فيها مثبت او ثابت لا الاثبات والثبوت وجوابه ان المثبت او الثابت اذا كان محمولا بالمواطاة يكون الاثبات والثبوت محمولا بالاشتقاق فلا مشاحة في الاصطلاح والاصطلاح على اطلاق الحمل على كل من النوعين نعم ههنا بحث وهو انه اذا كان محمول المسئلة في هذا الفن هو الاثبات يلزم ان يكون محمول النتيجة ايضا كذلك لان مسائل هذا الفن كما قرره المصنف اذا كانت حملية تقع كبرى الشكل الاول ليفيد التوصل بها الى الفقه ومعلوم ان محمول كبرى الشكل الاول يكون محمولا للنتيجة واذا كان محمول النتيجة الاثبات يلزم ان يكون موضوعها الدليل لان الاثبات يحمل على الدليل لا على الحكم فالنتيجة التي يتوصل بهذه المسئلة اليها لم تكن مسئلة الفقه لان مسائل الفقه كما صرح به الشارح فيما سبق يكون موضوعها افعال المكلفين ومحمولها الاحكام وبالجملة لم يتصور قضية محمولها الاثبات يتوصل بها توصلا قريبا الى مسائل الفقه اللهم الا ان يقال المراد ان الاثبات يقع في مقدمة الملازمة الكلية التي هي مسائل هذا الفن كان يقال كلما كان الامر مثبتا لوجوب القراءة في الصلوة فوجوبها ثابت لكنه مثبته فوجوب القراءة في الصلوة ثابت وهو من مسائل الفقه فليتأمل * قوله اثبات الاجماع والقياس للاحكام المفهوم مما سبق في تحقيق التعريف حيث قال ويسمى اعتقادية واصلية لكون الاجماع حجة ان يكون حجية الاجماع مطلقا اعم من كونه مثبتا للاحكام او العقائد من مسائل الكلام ومما ذكره ههنا ان يكون حجيته بالنظر الى اثباته الاحكام خاصة

اذ قد يقع موضوعها الحكم المضاف الى الفعل والمحمول الثبوت كما يشعر به كلامه في هذا المقام منه

او مشهد في بعض الاحوال ونحو ذلك الحديث تلاوة جبريل عليه السلام وتلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم على الامة * قال * والا فالسنة * اقول اي وان لم يكن الوحي متلوا سواء كان لفظه او لا فيه فيها فعل الرسول وتقريره كالحديث وكذا قوله اقتدى * والا فالسنة سنة وانكلام لانه معناه انه لم يتعلق بنظمه الاعجاز

عدم تعلق الاعجاز اعتم لانه يكون له نظم اولا والدخول في الاول اظهر * قال * واما شرايع من قبلنا والنصب من قول الصحابية * اقول اما شرايع من قبلنا فبعضها راجع الى الكتاب اذا قصه الله بلا انكار وبعضها الى السنة اذا قصه الرسول عليه السلام

* فان تلك الشرايع انما عرفت اذا قصها الله تعالى علينا او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بلا انكار كما بين في موضعه ان شاء الله تعالى واما التعامل فراجع الى الاجماع واما قول الصحابي فالى السنة لان الظاهر فيه السماع وقد قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قوله ونحو ذلك كالتحري

لغو

من مسائل الفقه الاصول فلا محالة نظر لكن يرد على قوله اثبات الاجماع والقياس للاحكام ان القياس مظهر لا مثبت اللهم الا ان يراد بالاثبات اثبات غلبة الظن كما سيجي لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان يجعل من قبيل عموم المجاز او في تقدير لفظ الاثبات في قوله والقياس او يقال يريد في جميع اثبات العلم بها وغلبة الظن بها كما سيجي * قوله ولا يجعلون منها اثبات الكتاب والسنة لذلك اعترض عليه بالمنع فانهم تعرضوا الا انه كان من الخاص والعام والنص والمفسر والمحكم كيف يثبت الحكم وكذلك الآية المأولة والعبارة والدلالة وكذا المتواتر والمشهور ونحوها انه كلام في نفس الكتاب والسنة من حيث هما لا في انواعهما فانهم يجعلون حجية مطلق الاجماع والقياس من المسائل ولم يجعلوا حجية مطلق الكتاب والسنة منها * قوله المقصود وما يتعلق بها من الادلة المختلف فيها اعترض عليه بان تعلق بالادلة ان كان دليلا شرعيا فقد اندرج تحت الادلة والا فلا يجب البحث عن احواله واجيب بانه من الدليل الشرعي لانه الخصم من علماء الاصول الا ان المراد بالادلة الادلة الاربعة المتفق عليها فيما بين المشهورين من الائمة المشهورين بالفقه كالائمة الاربعة وما يتعلق بها الادلة المختلف فيها * قوله المقصود وقد يقع محمولا فيها نحو النكرة آه وفيه انه اذا وقع محمولا فيها كان مبحوثا عنه فما معنى عدها من الاعراض التي لا يبحث عنها اللهم الا ان يراد انها ليست مقصودة بالبحث * قوله وكون الدليل جملة اسمية او فعلية نوقش فيه بمنع ان يكون الدليل جملة اسمية او فعلية لا دخل له في الاثبات او قد يستدل باسمية الجملة على استمرار الحكم مثلا وتوضيحه الا كما هو مشهور في كتبه * قوله لان الدليل مقدم بالذات فيه بحث اذ لو اراد ان نفس الدليل

ما يقال من ان المراد الاثبات الالية فلا يشتمل الا انه يحمل على ما ذكرنا منه

اي مقدر لفظ الاثبات في قوله والقياس ويقال يريد في الجميع اثبات العلم بها او غلبة الظن بها منه

واما الاعتراض بانه لا يجب في كون الكلام محكما عن اخبار الجملة الاسمية او الفعلية وفي كونه قابلا للنسخ عهد انه جملة فعلية او خبرية او انشائية فيقال مثلا هذا الكلام مسبوك على قالب الجملة الاسمية او الفعلية الخبرية فلا يحتمل النسخ وهذا الكلام مسبوك على قالب الجملة الفعلية الامرية فيحتمل النسخ فقد يجاب عنه بان المبحوث عنه كونها خبرية او انشائية هو الذي يحتمل لا مفهوم كونها اسمية او فعلية منه

والعمل بالظاهر والاخذ بالاحتياط والقرعة لتطييب القلب فانها راجعة الى احدها
* قال * وكذا المعقول نوع استدلال بحدها الى قوله صرح بذلك في الاحكام * اقول
قال الآمدي في اول الفصل عمدة الثانية المسمى بالدليل الشرعي منقسم الى ما هو صحيح في
نفسه ويجب العمل به والى ما ظن انه دليل صحيح وليس هو كذلك اما القسم الاول
فهو خمسة انواع وعقد الاستدلال خاتمة منها ثم قال وكل واحد من هذه

١٢٥

الانواع فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عنده لان الاصل هو الكتاب لانه راجع الى قول الله تعالى المشروع للاحكام والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه ومستند الاجماع راجع اليهما واما القياس والاستدلال فرع تابع لها هذا كلامه فانه قيل فيه تصريح بان الاستدلال كالقياس في الاستقلال ولهذا جعل الاصل اثنين في القياس والسادس في الاستدلال ومقصود الشارح من نقل كلامه تصريح التمسك في رجوع الاستدلال الى الثلثة فلا مقصود ويحصل من ذلك التصريح الا ان الآمدي لما نظر الى الظاهر جعله مستقلا ومن نظر الى التحقيق يرجعه فيها والناس فيما يعشقون مذاهب * قال * واعترض بوجوه احدها آه * اقول حاصل الاعتراض الاول طلب فائدة زيادة قوله وان كان ذا فرعا
المثلثة لانه في الظاهر مستقل عنده وحاصل الجواب انه التنبيه على ان
القياس ضعيف في معنى الاصلية لابتنائه على غيره فلو لم يزد ذلك لزم دخوله
في الاصل المطلق الكامل في الاصالة وحاصل السؤال الثاني ان القياس بالنظر الى
الحكم كالسبب بالنظر الى المسبب وباقي الادلة كالسبب البعيد فكما ان السبب القريب
الذي مع كونه مسببا عن البعيد اولى باطلاق اسم السبب عليه من البعيد

بالذات على المدلول ثم بل قد يكون المدلول متقدما على الدليل كالصانع
العالم وكما فيما نحن فيه اذ الكائن الحكم الخطاب الازلي وان اريد ان العلم
بالدليل مقدم فلا حاجة الى تقييد تقدمه بالذات لانه مقدم بالزمان ايضا
* قوله كما ان موضوع المنطق التصورات والتصديقات لا شك ان
موضوع المنطق المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية من حيث
الايصال لا نفس الايصال ولا نفس التصور والتصديق فكلامه اما
على حذف المضاف وعلى جعل التصور مثلا بمعنى المتصور او بناء على اتحاد
العلم والمعلوم وكذا الكلام في قوله يبحث فيه عن احوال التصورات ويؤيده
ان الحد والرسم وكذا الجنس والفصل المعلومات التصورية لا نفس
التصور والحجة والقضية ونظائرها المعلومات التصديقية لا نفس التصديقات
وهذا ظاهر * قوله لكن الصحيح ان موضوعه الادلة والاحكام نقل عن الشارح انه
قال وظني انه لا خلاف في المعنى لان من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث
المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث
الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع فانه اليق بوحدة العلم من الوحدة بالجهات
والحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة بالادلة من حيث الاثبات راجعة
الى الاحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع الاحكام على ما قال الامام
الغزالي في كتاب معيار العلوم ان موضوع اصول الفقه هو الاحكام من حيث
ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين حاول التوضيح والتفصيل
* قوله لانا رجعنا الادلة آه رجع يجيء لازما ومتعديا ومصدر الاول
الرجوع والثاني الرجع وما نحن فيه من قبيل الثاني * قوله تحكم قبل التحكم
انما يلزم اذا جعل اصول الفقه عبارة عن العلم بالقضايا الكلية التي هي مباحث

فكذا النسب [illegible] بالعلة [illegible] من حيث [illegible] بالجوهرية [illegible]
وحاصل الجواب ان قياسهم نصب [illegible] على النسب لغو [illegible]
[illegible] فان النسب القريب [illegible] فرعه [illegible]
والنسب [illegible] يثبت بحكم الشرع فنصبه [illegible]
بالاسباب بل هو منظور [illegible] * [illegible]

لا دلالة [illegible] [illegible] قوله [illegible]
جعل عبارة عن [illegible] [illegible]
الاحكام [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
ان الموضوع [illegible] [illegible]
المتعلقة بها [illegible] [illegible]
انها تثبت [illegible] [illegible]
الاولى تثبت [illegible] [illegible]
يعني لا [illegible] [illegible]
* قوله [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
الاحكام [illegible]
[illegible] بان المترتب على الدليل من حيث [illegible]
[illegible] المدلول على ذات الدليل [illegible]
[illegible] يثبت بعد الادلة [illegible]
* قوله كما هو شان [illegible]
فان شان العقل [illegible]
ثبوت معلولاته [illegible]
[illegible] * قوله وان [illegible]
[illegible]
[illegible]

بتصور ذلك في تقسيم الاحكام الحقيقية * قوله يعني ان الاحكام الحقيقية لا يتصور فيها التفاوت بالنظر الى الوضع والافراد بالاولوية والاقدمية ونحو ذلك لما ثبت في موضعه انها متواطئة لا يتصور فيها التشكيك فلو تفاوت لزم كونها مشككة * قال *

وبالجملة [illegible] مسائل اصول الفقه [illegible] على [illegible] يثبت الحكم وبهذا الكلام يجب المقصود ولا يخفى [illegible] ثبوت [illegible] الدليل [illegible] والعلم [illegible] الالفاظ وحاصله ان اثبات الدليل للحكم وثبوته بالدليل والعمول في الوجهين يفتقر الى تصورهما لانه امر نسبي فجعل موضوعا [illegible] الآخر محكم * منه

[illegible] يفيد العلم بالمدلول * منه

واذا اريد بها ان الخطاب * منه

وكذا مراد المصنف بقوله يريد في الجميع اثبات العلم لنا او غلبة الظن لنا * منه

ولو سلم ذلك في كل قسمة آه * اقول انه لم يتعسر [illegible] الجواب عن المثال [illegible] بانقسام العلة لانه يلزم ان ينقسم الدلالة المأخوذة في الكلمة وفي دلالة الحرف على معناه قصور وضعف كما ذهب اليه [illegible] ضعيف * قال * وقد يجاب بان الاجماع يثبت [illegible] * اقول [illegible] بان العام المخصوص او الآية المأولة او خبر الواحد والاجماع [illegible]

بالاحاديث بقطعية والقياس بعلة منصوصة قطعي اجيب بان الاصل في السنة القطع وعدمه بالعارض والقياس بالعكس فاختلف باعتبار الاصل * قال * واما القياس المستنبط من الكتاب فكقياس حرمة اللواطة آه * اقول فيه بحث لانها لو ثبت بالقياس لوجب ان لا يكون محرمة قبل نزول هذه الآية والحال انها محرمة قبل بعث الرسول عليه السلام بما ورد في حق قوم لوط كما سبق ما في هذا الباب انه موافق له وقد تقرر في موضعه ان موافقة الحكم للدليل لا يقتضي اخذه منه * قال المصنف

واما المستنبط من الاجماع فاورده ونظيره آه انما قال بهذا اوردوا ومن ما سبق من النظير لورود مناقشة على هذا بانا لا نسلم القياس والاجماع لم لا يجوز ان يثبت حرمة الوطي في الصورتين بدلالة نص ورد في امهات

النساء من غير اشتراط الوطي فان ام غير الموطوءة اذا حرمت بمجرد النكاح لكونه داعيا الى الوطي فلان يحرم بالوطي اولى فالمثال الخالي عن المناقشة سقوط تقوم منافع المغصوب بعلة انها غير محدرة قياسا على سقوط تقوم منافع البدل في ورد المغصوب وقال * بعده * تقدم من صور انحصار الكتب لتعلم المخصوص آه

باعتبار فعدم جواز ما لا وحدة له اولى وهذا نظير ما ذكره الفقهاء في مثل اشتراط الوطء فانه من حيث انه يجوز نية الثلث ولا يجوز نية الاثنين * قوله المص كلا المضافين تحرزا عن الترجيح بلا مرجح واعتبارا لما هو المتوقف * قوله عن وجوب فعل المكلف فان وجوب الفعل من حيث هو وجوب ليس اضافة لا بين الفعل والفاعل بل صفة لا ضافة تحسن المعاملة لدين اضافة بين المعاملين ولا بين فعل المكلف والدليل اذ لا يتوقف تعقل الوجوب على تعقل الدليل بل التيقن به كما لا يتوقف تعقل وجود زيد على تعقل موجده * قوله او كان اضافة قال جدي في شرح فصول البدايع مرادا صاحب التنقيح انه اذا كان المبحوث عنه في علم اضافة امر الى آخر جاز ان يكون موضوعه كلا المضافين مطلقا لا انه اذا كان المبحوث عنه الاضافة انما يجوز تعدده على تقدير مخصوص كما قال في التلويح فانه شرح لا يوافق المشروح بدليل تمثيله هو بالنطق ومنع الشارح جواز التعدد فيه والظاهر ما ذكره الشارح كما يدل عليه قول المص ويكون بعض العوارض آه اذ لو لم يكن احد المضافين منشأ لشيء من تلك العوارض لم يكن لجعله موضوعا وجه واما ذكره المنطق فلتمثيل مجرد كون المبحوث عنه اضافة نعم قول المص وانه لم يكن المبحوث عنه الاضافة حيث لم يذكر الشق الآخر يشعر بما ذكره الجد لكن الحق حقيق بان يتبع فاللام من الاضافة للعهد والمعهود الاضافة التي كلا مضافيها منشأ لتلك العوارض فالتفي بشير العسمين قليبا مز * قوله على ما قرره المص فيما سبق قيد بذلك لانه لا دخل فيه على ما قرره الشارح نفسه فيما سبق * قوله باختلاف المعلومات وهي المسائل آه فيه بحث لان المسائل كما يختلف باختلاف الموضوع يختلف باختلاف المحمول فلو صح عدم جواز تعدد الموضوع بناء

وهو ان يكون من العوارض التي لها دخل في المبحوث عنه بعضها ناشيا عن احد المضافين وبعضها ناشيا عن المضاف الآخر منه

هذا في عبارة المصنف قال على الشارح كما في تمز واصلك وجهه فتأمل * منه

حيث قال وتوضيح البحث عن احوال التصور الموصل اليه بانه ان كان بسيطا لا يحد وان كان مركبا من الجنس والفصل يحد وان كان له خاصة يعينه يرسم والا فلا ويمكن ان يرجع ... الى بحث

* اقول لا يخفى ان في تقرير السابق فكم لا نقول بعده و ان حصول التقصير
الكتاب انه تعتبر فيه النسبة فان مدار الاستنباط فلا حاجة الى الاضافة
وبيانه * قال * والمتوسط الى قريب مستفاد من بيان السببية اه
* اقول يعني بيانه من قول المصنف الشيء لو تتبع قريبا ماخوذ مما
في المتن من بيان السببية * هو اعم من الاول فتأمل ١٢٨

على ما ذكر للزوم عدم جواز تعدد المعروض فان اعتبر في جانب المحمولات
شيء يجعلها في حكم الواحد فليعتبر في جانب الموضوعات ايضا * قوله التباطل
لانه ان اريد اه قال الفاضل الشريف فان قيل لم لا يجوز ان يريد به الاختلاف
غير هذين المعنيين قلنا لان جعله في مقابلة الاتحاد مشعر بان المراد به التغاير
وقوله من غير رعاية معنى يوجب الاتحاد مشعر بان المراد عدم التناسب بالنظر
الى الامرين حتى لو روعي معنى آخر لم يلزم اختلاف العلوم اذ لا معنى له سوى عدم
اتحاد الموضوع بالذات ولا باعتبار معنى الاشتراك في ذاتي او عرضي
قال جلبي في فصول البدائع مجيبا عن تغاير الجهتين بان عدم التناسب
التام من المناسبة الشاملة والمعنى فيما بين اللزوم من جهة البحث اي الجهة
الواحدة المناسبة للمسئلة الرابطة للموضوعات بها يوجب الاختلاف
اي للمسئلة والرابطة المراد بالاضافة انتهى وانت خبير لا فيه التكلف
على ان المراد بالاضافة اولى ان يجعل الرابطة مما يرد تحرير هذا المحل على قوم
لانهم لم يعتبروا الرابطة ولم يختلفوا بجهة الوحدة فيما يعد زائدا على تعدد
الموضوع * قوله شرط تناسبها قيل التناسب الذي قيدنا به معتمد به
مما لا يعرف قدره ولا ينضبط اذ ما من علمين الا ويوجد تناسب ما بينهما
ان مثل الحساب والهندسة يتناسبان من جهة العدد والمقدار الداخلين تحت
جنس الكم لا يجعلان علما واحدا بخلاف علم النحو الباحث عن احوال الكلمة
اجاب الشريف في شرح المقاصد بان البحث عن احوال الاشياء اذا كان
من جهة اشتراكها في معنى واحد يقتضي البحث عنها باشتراكها في
ذلك الامر فالتناسب معتد به والعلم واحد والا فمتعدد فقولنا اشتركها
في ذاتي فيه بحث هو ان ذلك اذا تتبع في الموضوعية فلا معنى لجعله

عن احوال اه منه
قال في شرح عنه
قال من قلت المفهوم
من هذا من الاضافة
جهة البحث وهو
كلام التنقيح انه
المبحوث عنه
فكيف يكون جهة
البحث فيه المبحوث
عنه قلت بناء
على ان جهة البحث
بعينها بيان نوع
المبحوث عنه
بمعنى انه انما يبحث
عن هذه العوارض
لاتحادها في انها
تفاصيل اثبات
الادلة للاحكام
منه
معناه الجهة
الاحدية الرابطة
هي المراد من الاضافة
في المقام الذي
يكون المبحوث عنه
الاضافة الى
الشيء كذا في
شرحه * منه

الاولى من الحساب
والهندسة لا يتطرق
اليه كلام من الذي
هو من انواع الكم
شرح مقاصد

يا من قوله
في الشرح
لو حصلا
قريبا غير
محتاج
اليه كما
لو هم فان
بطلانه
لا يشتبه
على احد
* قال *
بل تعلقوا
بكلها كيف اه
* اقول
في العبارة
مناقشة
وهي ان نسبة
التعلق
بالكل من الحال
حكم من قبل
الشارع
منوط بدليل
يخص ذلك
الحكم فقد
حصر بجميع
الاحكام

المنصوصة والمستنبطة فلا يبقى لقوله استنبط عنه
عند الحاجة اه معنى لان الظاهر ان مرجع اليه
ضمير استنبط والمشار اليه بذلك الحكم قوله حكم من قبل الشارع
وهو عام لتعلقه بالكل من جملة العام فمعنى العبارة ان يكون منوطا بدليل
يخصه صرح بعضه تستنبط عند الحاجة * قال * ولعل الى ان يمنع كون

ثم عدم توقف حصولهما على المقدمة * قال * فان معنى التوصل بها الى المقدمة توصلا قريبا * أقول جعلت احدى مقدمتى الدليل على حصول المقدمة ولا شئ من مسائل علم الخلاف يقع احدى مقدمتيه كما عرفت وفى انطباق التوصل القريب على هذا المعنى بحث سنبينه ان شاء الله تعالى * قال * والدليل لا محالة يتألف من مقدمتيه * أقول أراد بالدليل الاقتراني ولم يذكر الاستثنائي لندرته بالنسبة الى الاقتراني سيما في الاستدلالي العقلي كما ان الاستثنائي المنفصل نادر بالنسبة الى الاستثنائي المتصل ولهذا لم يذكره المصنف رحمه الله ههنا ولا ابن الحاجب في المختصر لكن لما كان طريقا متعارفا لا بأس بان التعرض له على وجه الاختصار فنقول القياس اما اقتراني او استثنائي لانه اما ان لا يكون اللازم عينه ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل او يكون والاول الاقتراني والثاني الاستثنائي وهذا ضربان الاول ما يكون بالشرط ويسمى الاستثنائي المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الاخرى

مشتبهة ثم رده الى شئ واحد. فان قلت لم لا يكون ذلك لئلا يلزم ان يكون تحقق بعض الاعراض لا من اخص قلت يكفى المساوى مع المقابل على انه معارض بلزوم عموم بعض الاعراض المبحوث عنها اذا جعل الموضوع انواع المقدار والمحققون لا يجوزونه وان جوزه الشارح ههنا اللهم الا ان يقال تقييد العلم بما يجعله مساويا بين واما حديث المساواة مع المقابل ففيه انه انما يكفى فيما اذا لم يجتمع عروض كل من المتقابلين الى ان يكون الموضوع نوعا معينا كما ذكر فى حواشى المطول وغيره * قوله والاركان الاربعة اى الاخلاط الاربعة والعناصر الاربعة * قوله مناقض نفسه لان موضوع الاصول قيل عليه علم الاصول مما يبحث فيه عن الاضافة والاعراض بعضها ناشئ من احدهما فقط وبعضها من الآخر فالمصر قائل بتعدد الموضوع فى مثله فاين المناقضة فى هذا المثال واجيب بانه مقتضى كلامه ان يكون تعدد الموضوع فى هذا القسم باعتبار الاضافة ان يثبت الاعراض فيه الا غير فينبغى ان يكون موضوع الاصول مطلق الادلة والاحكام فقط لكن لا يلزم جعل مطلق الادلة اعنى الدليل موضوعا من حيث مفهومه كما ذكر فيضطر الى جعل الادلة موضوعا باعتبار خصوصياتها حتى يزيد عدد الموضوع على اثنين وبهذا الاعتبار يتناقض كلامه فالتناقض فى هذه الصورة باعتبار تكثير الموضوع وعدم تكثره وقد يجعل باعتبار كون مطلق الدليل موضوعا كما لزم من كلامه وغير موضوع لان الاعراض الذاتية ليست لها والاول اظهر فليتدبر * قوله ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل قيل عليه كما انها ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل كذلك ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الكتاب والسنة وغيرهما وانما انها اعراض ذاتية

ويمكن ان يجاب بانه لا يناقض بوجه آخر وهو ان المصنف قائل بان الادلة موضوع الاصول والاحكام مع ان كلا منهما امور متعددة ولا اضافة بينهما وكذا التصور والتصديق فانه قائل بانهما موضوع المنطق مع انتفاء الاضافة * منه

اقول فيه انه لم لا يجوز ان يكون المبحوث عنه فى العلة ايضا الاضافة وهو تصحيح البدن الانسانى * منه

وبهذا التقرير يندفع جواب التلويح عن التناقض بان الموضوع هو الدليل الشرعى لا مطلق الدليل والبحث عن احوال الكتاب ليس باعتبار انه كتاب بل باعتبار انه دليل شرعى وكذا السنة ووجه الاندفاع ظاهر * منه

وبالجملة لا مخلص عن القول بتكثر الموضوع فى علم الاصول وتعدده فى علم المنطق والطب

استثنائية ويشترط بعد كون الشرطية في المقدم متصلة لزومية ان
ان يكون في الاستثنائية الاستثناء اما بعين المقدم فلعين التالي
وبنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم او لو انتفى احدهما لجاز وجود
الملزوم مع عدم اللازم وانه يبطل كونه لازما هذا خلف مثاله ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان . ١٢٠

الا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم كما في المثال المذكور والضرب الثالث منه ما يكون بغير شرط ويسمى استثنائيا منفصلا ويلزمه تعدد اللوازم مع التنافي بينها حينئذ يلزم وجود هذا

عدم ذلك وعدمه وجود ذلك عدم هذا اذ لولا ذلك يليه
والغرض انه لا لزوم صريحا لكون احدهما لا يستلزم
الآخر ولا عدمه فلا لزوم اصلا فلا استدلال لانه انما يكون
باللزوم على اللازم كما تقرر ثم ان التالي ان كان اثباتا او سلبا كما ههنا كان تنافيا
وفي كل تناف لازما اربع نتائج يلزم باعتبار التنافي في اثباتا او سلبا وجود

لا صدق عليه الكتاب والسنة مثلا لذلك من اعراض ذاتية لا صدق على
الدليل لجواز ان يلزم له المحمولات والدليل وحيث عنه بانه
ليس عرضا لجزء له وعوارضها من حيث انها دليل الا انه يلزم ان
يوجد من المبحوث عنه ما هو مساو للدليل وليس كذلك بل من حيث انه
كتاب وسنة وغيرهما وهذا يلزم من المبحوث عنه ما هو مساو ومخالف لها
والذا في التصور والتصديق المنطقي قوله فتشاركتهما في انهما
مبني على التجوز وهما يتقاسمان كون الموضوع لذاته حقا معه او بواسطة امر
اعم واخص والمقصود تقييد من العرض الذاتي في مثل هذا بجعله مساويا
للموضوع * قوله وكذا التصور والتصديق في المنطق غيرها انما لجعلها اشتات
من اشتباه العارض باللوازم فان الموضوع صورة المعلوم وهو
الطبيعة الموجودة في ضمن جزئياتها فموضوع الاصول ... شرح
الشارح لكلام الاربعة وهو موضوع المنطق معلوم ... التصوري
والتصديقي والعرض الذاتي حقيقة للاول ما هو ثابت الحكم الشرعي ومنه
الايصال الى المجهول وانما تفاصيل الاحوال الواقعة محمولات مسائل
فيها راجعة الى الاثبات والايصال ... يستدعي ان يكون
العرض الذاتي في كل من العلمين امرا واحدا وان يكون خصوصيات الاعراض
المبحوث عنها اعراضا غريبة ولا يلزمه احدهما قوله عن احوال الموجودات
المجردة اي المطلقة لا المجردة عن المادة فانه يبحث عن احوال المادية
ايضا ثم ان قوله الموجودات يشعر بان موضوعه انواع الموجود وبه صرح
في حواشي المطالع ثم يجب ان يقيد الاحوال المشتركة بما يجعله مساويا
للموضوع لئلا يلزم ان يكون منه الاعراض الغريبة كما هو التحقيق ١٢

ومن يكون من المبحوث عنه الاعراض الغريبة وقد يقال ان الموضوع في الاصول اثنان وفي المنطق واحد ١٢ منه

فان قلت يجوز ان يكون محمولات المسائل اعراضا ذاتية للمفهوم الوسيط مساويا على سبيل التقابل كما اعتبر الشريف في شرح المواقف موضوع الكلام مفهوم المعلوم قلت قد ذكرنا في حواشي شرح المواقف ما يرد عليه وسنذكر ههنا ايضا ولو سلم صحته فيلزم ان لا يعتبر مثله فيما اذا تعدد الموضوع على ما ذكره الجمهور فلا وجه للعدول عما ذكره القوم بلا ضرورة ١٢ منه

فالاولى ان يقول عن احوال الموجود لئلا يشعر باعتبار التقييد وفيما في الاطلاق ١٢ منه

كل واحد منها مستلزماً لعدم الآخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الآخر
وإما مانعة خلو فقط إن يكون عدم كل واحد منها مستلزماً لوجود الآخر
فيلزم من استثناء نقيض كل واحد عين الآخر فهي اللوازم الأربعة
مثاله العدد إما زوج وإما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد
١٩١ فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج

يرد عليه أن موضوعه إذا كان أنواع الموجودات كان من ذات الواجب
من جملة موضوعاته فكان يجب أن لا يبحث في هذا العلم عن وجوده تعالى
مع أنه يلزم أن يكون إثبات الصانع من أعلى مقاصده اللهم إلا أن يلتزم استطراديته
وهو لا يخفى بعده وقوله هو الموجود من حيث إنه موجود صريح في أن
موضوعه طبيعة الموجود لا أنواعه وعلى هذا لا يرد الاعتراض المذكور لكن يرد
عليه لزوم كون الأعراض الخارجية بأنواعه أعراضاً غريبة واعتبار التساوي
بمقابلها فعدم ذلك لا يكفي في المشهور لكون العرض ذاتياً بل لا بد مع
ذلك أن لا يحتاج في عروضه إلى أن يصير الموضوع نوعاً معيناً لا حقيقياً ولا
إضافياً والأحوال المبحوث عنها قد يحتاج إلى أن يكون الموضوع جوهراً
أو عرضاً كما لا يخفى على الناظر في مباحثه * قوله والإمكان عد الإمكان
من الأعراض الذاتية للموجود لا يصح إلا بعد تقييده بما يختص به وإلا فهو يعرض
للمعدوم أيضاً والأقرب أن ذكره استطرادي * قوله لأنه إنها في الأول
جزء من الموضوع كيف ولو كان جزءاً منه لكان موضوع الإلهي مركباً من
الموجود والوجود وليس البحث عن عوارض المجموع إذ ليس المجموع أمراً
محققاً حتى يبحث عن أعراضه في أعلى العلوم كذا في محاكمات الإشارات
وقد يجاب بأن معنى كون الحيثية تارة جزءاً من الموضوع أنها تعتبر في الوصف
العنواني بحيث يكون بعض العوارض اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك وبه
يندفع اعتراض الشارح أيضاً كما لا يخفى لكن فيه بحث لأن الوصف العنواني إنما يعتبر
فيما يراد بالمصدوقات وموضوع الإلهي طبيعة الموجود ثم إنهم يقولون موضوع
الأصول الأدلة الشرعية مع أنه يبحث عن دليلية الإجماع والقياس فلو أريد
بالجزئية كونها وصفاً عنوانياً يلزم جزئية الدليلية في موضوع الأصول فكيف

لم يلزم لإمكان جواز انتفائهما كما في الشجر وإن كان السالب في نفسه لا إثباتاً
لزم الآخر أي من استثناء نقيض كل عينه الآخر دون الأول أي
لا يلزم من استثناء عينه كل نقيض الآخر وهو ظاهر مثاله الجسم إما
لا رجل أو لا امرأة إذ لا ينتفيان وإلا لكان رجلاً وامرأة لكنهما يجتمعان كالشجر
لكنه ليس بلا رجل فهو لا امرأة وليس بلا امرأة فهو لا رجل ولو قلت

وإن كان
السالب في
إثباتاً لا انتفاء
لزم الأول لأن
أي من استثناء
عينه كل
نقيض الآخر
دون الآخر
أي لا يلزم
من استثناء
نقيض كل
عينه الآخر
وهو ظاهر
مثاله
الجسم إما
جماد أو
حيوان
لكنه جماد
فليس بحيوان
فليس بجماد
ولو قلت
لكنه ليس
بجماد فهو
حيوان
أو ليس
بحيوان
فهو جماد

لأن وجود الموضوع
يجب أن يكون بيناً
أو مبيناً في علم
آخر والاكتفاء
ببيانه في علم
الكلام بعيد من
الفلاسفة مع
تأخر الكلام
عن العلم الإلهي
بالزمان * منه

إذ لم يقل أحد
بأن موضوعه
أشرف الموجودات
منه

وإنما قال في المشهور
لأن فيه تحقيقاً
ذكر في فصول
البدائع أوردته
في حواشي المواقف
فلينظر فيه * منه

لأن المراد بالعلم
الإلهي هو علم
الحكمة الشاملة
لمباحث الأعراض
والجواهر المسمية
بالعلم الإلهي تسمية
للشيء باسم أشرف
أجزائه * منه

ذكر الجواب جدي
في فصول البدائع
وهو مولانا خسرو
منه
إذ التقييد والجزئية بذلك
المعنى لا ينافيان * منه

كسبية او انه فليس الا جملة ولا جملة فليس الا اذ ... فصدق ان هنا خصا
في الحجر * قال * وهذه القاعدة الكلية الى المعنى هي السهل بحصولها
يخرج المطلوب النظري من القوة الى الفعل وهو معنى انه يتوصل بها
الى الفقه * قوله هذا هو الكلام الصحيح والحق المدرج لا تفسير في
الكتب الميزانية من ان الموصل القريب مجموع المقدمتين

١٩٢

يبحث فيها على انه النقيض بسبيل فلذا نقول موضوع الهيئة اجسام
العالم وانه نقول الموجودات المادية وعلى هذا فلك ان تقول ان يرد الحيثية
مجرد كونه الحيثية وصفا عنوانيا بل كونها معتبرة في كون الاعراض عنوان
الموضوع فيندفع البحثان الاخيران واما ... الاول ففيه تشتت في العبارة
والتفريع في صور المتن * قوله فيرد الاعتراض ... تاركا لفصول البدائع الحق
الجواب ان حيثية الصحة مثلا اعتبار ... عنها باعتبار السببية للحوقها
لم يلحقها بمعنى ان السؤال انما يرد لو ... حيثية قيدا للحيثية لا بيانا
عين الصحة مثلا وليس كذلك لان حيثية الصحة مثلا اعتبار ... ولا شك ان
اعتبار الشيء غير ذلك الشيء ... سببا لكونه اوضح هو الاول والاعراض اللاحقة
هو ان في هذا الاشكال والاول ان الصحة مثلا اعتبرت سببا للحوق
لحوقها في نفسه لا بل لحقها بمعنى ان سؤالها لكونها غاية ... في البحث عنها
وهذا كما ترى مبني على التغاير بين الحيثية والصحة ونحوها اضافة بحيث باعتبار
وهو مقدم عندهم وان كان خلاف المشهور فلينا ... وهو ... قوله
بعيد وعليه انه لا ... في مثل قولهم موضوع علم السماء والعالم من
الطبيعي اجسام العالم من حيث الطبيعة اذ لا يمكن تفسيرها بحيثية الاستعداد
الطبيعية اذ هو مستلزم ان لا يبحث في الطبيعي عن استعداد ... مع انه
يبحث فيه عن كونه ... قابلا للحركة المستديرة اللهم الا ان يراد بالاستعداد
الطبيعية التأثيرية فيندفع الاول ويقال قيد الموضوع استعداد مطلق
الحركة والبحث عن استعداد الحركة الخاصة او يلتزم ان البحث عن ذلك
استطرادي فيندفع الثاني * قوله والتحقيق ان الموضوع ... ان
لفظ الموضوع يتضمن معنى محل البحث والعروض فانه جاز في قولهم موضوع

لا للبرهان او الاستقرائية فقط والعلم بها ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يدل على اطلاقه الموصل القريب على احدهما فقط * قاله ويندرج كلها تحت العلم بالقواعد * اقول من الامور المقررة والقضايا المسلمة ان اسم العلم لا يطلق حقيقة الا على
القواعد وادراكها والملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى
فعلى هذا المتبادر من القواعد في التعريف ما هو قواعد
العلم على الاطلاق والمصنف كاشف حتى يلزم ان يكون كل ما هو
من قواعد الاصول صالحا لانه يتوصل بها الى الفقه توصلا
قريبا وعلى ما ذكره المصنف والشارح رحمهما الله تعالى ينبغي مرادهما

١٢٢٨ الاشكال على سوق الشارح مبني على كون الحيثية قيدا للموضوع كما لا يخفى وقد اورده الرازي في المحاكمات على جعلها بيانا للاعراض الذاتية حيث قيد الحيثية سبب لكون الاعراض فيتقدم عليها نظرا الى كونها لاحقة لها لانه عينها فيلزم تقدم الشيء على نفسه والسيد ... كلام جيد في فصول البدائع حيث جعل ايراده على الشارح لا الى سوق الشروح وقد غفل عنه البعض فاعترض على كلامه بان هذا الاشكال على الاول لا على الثاني منه

لان الطبيعة باعتبار الاستعدادات التأثيرية ويعتبر بها لان الاجسام مستعدة للحصول الطبيعية لانها مفسرة بالمبدأ الاول للحركة ما هي فيه وسكونه بالذات منه

القواعد المخصوصة والصنعة مخصصة * وهذا اي ما سبق من اطلاق الموصل القريب على احد من المقلد مستبعد جدا لست عن هذا التعريف واخترت تعريفا اخر في مرقاة الاصول * قال * يعني يشترط ذلك فيما سبق اجتهادا واراه * اقول اراد به اجتهادا وارا مختلفة بحيث يحصل من المجموع اجماع مركب فانها اذا لم تختلف يكون في حكم رأي واحد ووجه الاستفادة من عبارة المصنف انه قال اولا ويكون

القياس قد ادى اليه رأي مجتهد ثم قال حتى لو خالف اجماع المجتهدين يفهم من الثاني ان المراد بالاول ذلك فبطل ما قيل لا نسلم انه لو لم يكن القياس مما ادى اليه رأي مجتهد في الصورة ايضا يلزم مخالفة الاجماع لجواز وقوع اجتهاد ارا بعض علماء عصر وان لم يكن للبعض الاخر في هذه المسئلة اجتهاد لا موافقا ولا مخالفا فلم يتحقق الاجماع فجاز ان يقع بعد ذلك قياس لم يؤد اليه رأي مجتهد بلا مخالفة وكذا ما قيل انه يفهم منه ان القياس اذا ادى اليه رأي مجتهد سابقا لا يكون مخالفا للاجماع وهذا ليس على اطلاقه لجواز ان يقع من مجتهد رأي ثم ينعقد الاجماع على ذلك الرأي ثم يقع قياس موافق للرأي الاول وهذا القياس مما ادى اليه رأي مجتهد مع عدم صحة لمخالفة الاجماع فبزيادة هذا القيد ايضا لم يتم المقصود ووجه اندفاعهما بما ذكرنا لا يخفى على المتأمل * قال * المصنف وقولنا على وجه التحقيق لا ينافي هذا المعنى * اقول لما عمم التوصل للمجتهد والمقلد وكان الظاهر من التحقيق ان يكون مقابلا للتقليد اراد ان يدفعه بان التحقيق المذكور ههنا لا ينافي التقليد بل يجامعه فان تحقيق المقلد ان يقلد مجتهدا يعتقد ذلك المقلد حقية رأي ذلك المجتهد * قال * المصنف هذا الذي ذكرنا انما هو بالنظر الى الدليل * اقول يعني ما ذكرنا بقولنا ثم اعلم ان كل

* الفعل الاخر اللفظي من حيث كونه متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزء معناه اعني البحث لا باعتبار الجزء الاخير اعني العروض حتى يلزم ان يكون للحيثية مدخل في عروض العوارض وفيه بحث لان الحيثية اذا كانت من تتمة الموضوع ولم يكن لها دخل في عروض العوارض لم يصدق تعريف مطلق الموضوع على موضوع العلم المذكور اذ لا يصدق على الموضوع المقيد بالحيثية انه يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية اذ الاعراض على تقدير ان لا يكون للحيثية مدخل في العروض ليست ذلك المقيد بل للمطلق فليتأمل * قوله طبايعها آه طبايعها بدل من احوال الاجسام وقوله حركاتها ومواضعها معطوف على طبايعها وقوله وتعريف الحكمة معطوف على احوال لكن قدر في المعطوف عامل غير عامل المعطوف عليه كما في علفتها تبنا وماء باردا اي يحصل فيها تعريف الحكمة لان المراد به المعنى المصدري لا المعنى المعرف * قوله وتنضيدها الفرق بين الترتيب والتنضيد هو ان الترتيب عبارة عن رفع بعض الاجسام فوق بعض والتنضيد عبارة عن وقوع بعضها فوق بعض على سبيل التماس اللازم لعدم الخلاء فيكون الترتيب اعم مطلقا من التنضيد كما ذكره الشريف في حواشي شرح الجغميني * قوله والثبات فيها الاولى ان يسقط الثبات ههنا ويذكره في قوله عن احوال الاجسام من حيث التغير ايضا * قوله وقد صرح بانها قيد العروض تأييد لقوله السابق اعني قوله وعلى هذا لو جعلنا الحيثية في القسم الثاني ايضا قيد الموضوع على ما هو ظاهر كلام القوم آه لكن ما صرح به ابو علي يخالف ما ذكره الشارح من التحقيق من ان الحيثية قيد للبحث لا العروض * قوله وضعوا الحقائق فيه اشارة الى وجه تسمية موضوع العلم موضوعا * قوله وجوزوا الخلاصة انتهى يضعف آه فيه تصريح بانه يجوز ان يكون العلم بجملته متفاوت بحسب الاصطلاح

وسبيل آه من الشرائط والتنبيه المعتبرة في القضية او نفسه كما هي لازمة لها اذا هو ما تنظر اليه السبيل كما وقفت او ما تنظر فيه اليه قوله الحكم الشرعي تارة من القضية المذكورة هي او نفس كبرى او ملازمة لها يكون اثباتها كلية او عرف انواع الحكم التكليفي كالوجوب وغيره وانواع الحكم الوضعي كالعلية وغيرها قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم به ببينة او خبره كما يندرج وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه ببينة او قوله منه رتبة خبره وتعد بتوهم ان الا قول معطوف على انواع الحكم وقوله مما يندرج سببا من العلم وذلك والسير كذلك * قال * اذ لا يبحث في العلم عن نفس الموضوع بل عن احواله آه * اقول وذلك لان البحث كما تقرر في ابحاث في موضعه عبارة عن اثبات المحمول للموضوع فلا بد ان البحث عن نفس الموضوع معنى * قال * او بواسطة امر اخص منه واعلا فيه * اقول عدة من الاعراض الذاتية كما ذهب اليه بعض المتأخرين من المنطقيين ورده المحققون منهم بان الاعراض التي تلحق الموضوع خارجة عن ان تعيب [illegible]

ولا زمان وقد مشى قبل هذا على ما عرفتم في تعريف الفقه الذي هو على ما [illegible] مخترع المصر لا يقال لا يلزم من تجويز كون العلم مما يجوز ان يكون منه [illegible] بحسب ما هو الا كذا وتجويز كونه مما يجوز [illegible] فيصير غيره [illegible] انما يصح اذا كان من قول الشارح في سببه [illegible] الا ان الشيء يكون الجميع [illegible] وهو خلاف الظاهر * قوله لا معنى للعلم الواحد قبل ان يراد الاصطلاح على ان هذا [illegible] مشاححة ولا نقول لا معنى للعلم الواحد الا كذا اعادة للدعوى ثم قوله ولا معنى لامتياز المعلوم آه عين النزاع ثم لا يجوز ان يكون امتياز المعلوم بحسب ان هذا ينظر في حال شيء وكذا في حال آخر لذلك الشيء بحيثيته * قوله الا ان يصح شيء آه في بعض النسخ الا ان تضع بصيغة المتكلم * فالخطاب على هذا قوله فيبحث وانما غير الاسلوب ايماء الى ان المباحث عن الجميع لا يلزم ان يكون الواضع والمدون كما قرره آنفا * قوله وذلك لان المجهولات مطلوبة حاصله ان الموضوعات ممتازة معلومة للطالب والمحمولات مجهولة مطلوبة له والا لا يمكن ان يكون سببا للتمايز هو المعلوم لا المجهول واجيب بان صدق المحمول الذي هو الوصف الذاتي معلوم وانما المجهول انتسابه الى الموضوع وهو لا ينافي امتيازه في نفسه الذي هو المقصود وكان المراد بمعلوميته معلوميته بالحس او الوضع للفن والاقوى في هذا المنع * قوله فالكل واحد آه يجاب عنه بانه تنوع الا ان انما يقتضي اختلاف العلم ان لم يشترك في جنس هو المبحوث ويمكن ان يدفع بان ما ذكره الشارح كلام الزاهي فان المصنف ذهب الى عدم جواز تعدد الموضوع للعلم بناء على لزوم تعدد العلم الواحد فلا بد من تنوع الاعراض المبحوثة في علم واحد وهي لا تباينه [illegible]

يراد ان لم يريدوا الاصطلاح فكأنه مراد هم ان هذا امر محتمل لا يجوز ان يكون الا كذا * مش * الا يرى ان الفقه والكلام وعلم التصوف مشترك في الفقه على ما عرف ابو حنيفة وموضوع الكل واحد وهو المكلف والتميز في المحمولات المسائل وكفى بهذا شرفا * مش * كما ذكره الشريف في حواشيه * مش *

قال السيد الشريف قيل لم لا يجوز ان يكون المحمولات او الموضوع هذا الغرض سببا للتمايز وامر كما من البعض نحو لا كالاعراب والبناء والتعريف والتنكير وغيرها من مباحث العربية وان تعلقت بافادة المعاني * مش *

أن توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه وأيضاً التعجب لا يلحق الشيء لذاته
بل لإدراكه ... أنه من ليس كما ينبغي لأنه مثال لما يلحق الشيء بجزئه المساوي
فالحق ما ذكرناه في شرح مرقاة الأصول أن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
أعراضه الذاتية أي الأحوال التي تلحقه لذاته أو لجزئه المساوي له أو للخارج
المساوي له في الصدق أو في الوجود فإن المباين للشيء إذا قام به كان

مباينا له في الوجود وكان له عارض قد عرض له حقيقة لكن الموضوع يوصف به أيضاً كما أن ذلك العارض من الأحوال المطلوبة في ذلك العلم الأول كالتكلم للإنسان فإن لكل منه جزئيه وخلافه والثاني كإدراك الأمور الغريبة بجزئه المساوي والثالث كالضحك له بالتعجب والرابع كاللون بالسطح المباين له في الصدق والمساوي في الوجود وما سوى ذلك أعراض غريبة إذ لا يبحث عنها في العلم * قال * والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملها على موضوع العلم الخ * أقول اعلم أن كلا من الموضوع وأنواعه والأعراض الذاتية وأنواعها إذا اعتبر الحمل عليه قد يوجد مطلقاً وقد يوجد مقيداً بقيد والشارح رحمه الله إنما تعرض للمطلق وأمثلته وقد أوردناها مع أمثلتها في شرح المرقاة فمن أراد فليراجع ثمة * قال * قلت لأن المقصود بالنظر في الفقه هي المكتسبات الخ * أقول فإن قيل فيه تسليم أن إثبات حجية الإجماع من مسائل الأصول وهو مخالف لما سبق في تحقيق تعريف الفقه بالعلم بالأحكام الخ حيث قال ويسمى اعتقادية وأصلية ككون الإجماع حجة والإيمان واجبا فإنه يقتضي أن يكون ذلك من مسائل الكلام قلنا ما ذكر ثمة هو حجية الإجماع مطلقاً أعم من كونه مثبتاً للأحكام أو العقائد

في جانب الموضوع أيضاً واعترض أيضاً على الشارح بأن قوله فنظر أحد الخ يرد على ما ذكره بعض من جواز كون حيثية الموضوع متعددة بالبحث مثلاً يجعل فعل المكلف من حيث البحث عن وجوبه موضوع علم ومن حيث البحث عن حرمته موضوع آخر إلى غير ذلك فيكون الفقه علوماً متعددة موضوعها فعل المكلف مقيداً في كل منها بحيثية أخرى فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف على قياس ما ذكر وقد يجاب بأن المراد انضباط العلم لما للشارع في ابتداء شروعه ليأمن فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه فإذا علم أن هذا المقيد بالمعنى الذي ذكر موضوع العلم انضبط ذلك العلم عنده قبل الشروع فيه بخلاف ما ذكره المصنف فإنه لا يتميز العلم به ولا ينضبط ابتداء بل بعد الإحاطة بجميعه وفيه نظر إذ يكفي للانضباط الابتدائي الإحاطة الإجمالية بالمحمولات وهي ممكنة قبل الشروع * قوله فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف قيل لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء ولم يرد بهذا أحد تبادر به إلى عدم انضباط المراد مثلاً لفظ الفعل موضوع في اللغة بمعنى ثم اصطلح النحوي على معنى آخر ثم المتكلم على معنى آخر ولم يرد أحد بأنه لا ينضبط التكلم وكذا في موضوعات العلوم وكثيرا ما يكون شيء موضوع علم ثم يصطلح آخرون على جعل نوع منه موضوع علم آخر ثم آخرون على جعل صنف منه موضوع علم آخر فما بال هذا يقبل وما ذكره المصنف يرد والحاصل أنه ينضبط المراد في الجميع بكون الشخص من أهل هذا الاصطلاح أو ذلك الاصطلاح * قوله كالقدرة قيل في كون القدرة غير إضافية نظر والأولى التمثيل بالحيوة وهو مدفوع لما صرح به في الإلهيات شرح المواقف من أن القدرة صفة حقيقية ذات إضافة لا نفس الإضافة * قوله والمتصف بصفات كثيرة الخ سياق كلامه يدل على أن الدليل قياس اقتراني من الشكل الأول وقوله المتصف الخ كبرى له

ولا شك انه نظري [illegible] تحقق [illegible] الكلام [illegible] محقق
وجميعها مقرون بوجوب [illegible] وما ذكر [illegible]
خاصة [illegible] وهذا ذكر لاثبات [illegible]
وجميعها مقرون بالغيب [illegible] ولا مخالفة [illegible] قال [illegible]
الصحيح [illegible] لا دلة والاحكام [illegible] اقول [illegible] ١٣٦

رجحته اشد استدلال وظني انه لا خلاف في المعنى لان موضوع الادلة جميع مباحث المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات تفصيلا لكثرة الموضوع بالذات فانه ايضا بوحدة العلم من الوحدة بالحيثيات والجهات

فالمشهور المقرر بينهم [illegible] فيها [illegible]
والمتصف [illegible] على تعدد [illegible]
لهذا واحد حقيقي متصف بصفات كثيرة متصف [illegible]
[illegible] لا يلزم ان يكون واحدا حقيقيا [illegible]
بل يجوز ان يكون ممكنا فلا يمتنع احتياجه [illegible]
[illegible]
والمحال [illegible] لا يستلزم المحال [illegible]
[illegible]
كان متصفا بصفات كثيرة كان متصفا [illegible]
[illegible]
[illegible] امتناع احتياج [illegible]
والمبنى على نفي الواسطة في ثبوت [illegible]
[illegible] الواسطة في [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا جميع المباحث المتعلقة باحوال [illegible]
راجعة الى احوال [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الاحكام على ما قال [illegible]
[illegible] الاحكام من حيث [illegible]
[illegible] التوضيح والتلويح [illegible] قال [illegible]

لان ما ليس فيه تلو من الامور ذاتيا تحقق الواسطة في الوضع لا الثبوت كما حقق في شرح المطالع وحواشيه * منه

وقد تقرر في موضعه ان الواسطة لا يلزم ان يكون من تلك [illegible] ويسقط جواب صاحب الترجيح عن هذا بان الواحد الشيء لا يكون ان يكون [illegible] لا [illegible] * منه

١٣٧
الدور عدم تناهي التوقفات فان كان في موارد متناهية فهو المصطلح والا فالتسلسل الدور كما ذكره الشريف في مواضعه * منه

١٣٧
فان قلت هذا القيد ليس بصحيح الكلام ولا يدفع الشك فيه قلت قد يستعمل [illegible] التسامح [illegible] الالفاظ الى حقيقته بلا قصد [illegible] معنوية ولا نصب قرينة والمراد عليه [illegible] على ظهور الفهم [illegible] فوجود [illegible] التسامح

على نظام المقام فيه هذا المقام قبل شتهار التنقيح لترتب التحقيق بالمناسب بالرجعت الادلة بالتقسيم آه * قال * رجيع يجي بوزنا متعديا ومصدرا فالاول الرجوع والثاني الرتبة الاول كقوله تعالى ثم الى ربكم الى الجليم والثاني كقوله تعالى فان رجعك الله * قوله تعالى فرجعناك الى امك وما نحن فيه من هذا القبيل

من شأنه ان يصح ان يخبر به عنه وهذا هو صحيح بالبرهان المذكور في الكلام فيه بحث لان تمييز الصفات منها في السلبيات الاضافية ونحوها لا يجري فيه وجوه هذه في كلام الا في الموجودات * قوله لزم التسلسل لم يجز وجوده لا استقلالا وذاتا ولا متغايرين عن ذكر الآخر ولم يعكس لان الشيء قسما واو ظهر في اللزوم مما ذكره من الدور الا ان الدور يستلزم التسلسل كما حقق في موضعه * قوله ايضا عرضا ذاتيا فان قلت يجوز ان يكون العرض الذي في الاول لازما بينا اعم فلا يكون الا بواسطة عرضا ذاتيا قلت لا يجوز لعموم العرض الذاتي عنده من جوزه اذا كان لاحقا بجزء اعم ولا يلزم منهما لبساطة الملحوق بالعرض فتعين مساويه فانه الثالثة باستلزامه عرضه الذي ايضا * قوله ضرورة ان اختلاف آه قيل هذا انما يتم في الصفات الحقيقية دون الاضافية والسلوب فانه يجوز اجتماع افراد الكلي في محل واحد مع اتحاد النوع وكذا افراد السلب * قوله اي المقاصد قيل فيه تسامح لان الموضوع على قسمين بل المقاصد الكتاب بل الالفاظ الدالة على تلك المقاصد ولك ان تقول ما بين المقاصد من باقي الكتاب سماه بالمقاصد وبالجملة العلاقة القوية بين اللفظ والمعنى تصحح اطلاق المقاصد على الالفاظ تسمية لاسم الدال باسم المدلول وهذا اشيع من اطلاق الكتاب على بعضه فلذا لم يحمل الكتاب على ما سوى المقدمة من الالفاظ * قوله اسم للمكتوب يعني انه من الاسماء المشبهة بالصفات كالامام والآلة وليس بصفة وتحقيق الفرق بين الصفة والاسم في حواشي الكشاف وذكر شرح الهداية انه في اللغة مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة * قوله المثبت في المصاحف

ويرى ان ... م ... ايضا ... ا ... اسم ... تسامح ...

او تقدير تقييد للذات التي للاقسام بها المعنى وقد يوضع لذات معينة ولا يلاحظ معها شيء من ذات القائم به فيكون من اسما الاشتقاق ما اشتق كالاسود والابل ... له ... فيتبع ... لنوع فتلخص ... على قسميه الاول ان يكون ذلك المعنى خارجا عن الموضوع له وسببا باعتبار تسمية الاسم بازائه كالاحمر اذا جعل علما للذات فيه حمرة والثانية ان يكون ذلك المعنى داخلا في الموضوع فيتركب من ذات معينة ومعنى مخصوص كاسماء الآلة والزمان والمكان وهذا القسم ايضا من الاسماء والمعتبر فيها مرجح للتسمية لا مصحح للاطلاق فلا يطرد ان في كل ما يوجد فيه ذلك المعنى ولا يقعان صفة لشيء لكنهما يشتبهان بالصفة والقسم الاخير اشد التباسا بها لان المعنى المعتبر في الوضع داخل في مفهوم كل منهما ومعيار الفرق انهما يوصفان ولا يوصفان بها على عكس الصفات انتهى * منه

قال * هذا الكلام الى حاصل له آه * القول هذا الكلام له حاصل تحقيقه على ان ... موقوف ... على ...

في النظر الكامل فالمنقح كلام التوضيح ملوحا الى ضعف كلام التلويح فنقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق اراد المصنف بقوله وان اريد بالحكم آه تحقيق قوله في المتن عما ثبت بهذه الادلة وهو الحكم بايراد الاشكال عليه ثم دفعه عنه وتقرير الاشكال انه ان اريد بالحكم نفس الخطاب فلا يصح قوله ثبت بهذه الادلة قال الفاضل الشريف في حواشي الكشاف الاسم قد يوضع لذات

... الحكم ... فثبت بالتنصيص ... [illegible]
... [illegible] ... فقوله ... [illegible]
... مثبت الحكم و هو منظور لا مثبت بل مثبت ... [illegible]
نظر من هذا من افراد ثبات القياس في ... [illegible] ثابتة

... [illegible] ... خصوصية ... [illegible]

المثبت في المصاحف حقيقة هو الصور والاشكال لا ... [illegible]
في شرح المقاصد ... [illegible] ... تعالى ... [illegible]
مجازي ... [illegible] ... مضاف ... [illegible]
... [illegible] ... في شرح ... [illegible]
... المجموع ... [illegible]
شرح ... [illegible]
جميع ... معنى المنقول ... [illegible]
قوله غلبت في عرف العام على المجموع معين غير ... [illegible]
المراد بالمجموع المعين المجموع ما بين الدفتين ... [illegible]
حيث ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المجموع ... [illegible]
... في التعريف ... [illegible] ... قال في ... [illegible]
... غالب في عرف الشرع على ... [illegible]
... قال ... [illegible] ... مصدر بمعنى ... [illegible]
عرف الشرع على ... [illegible]
... قال ذلك ... [illegible]
... مطلقا ... [illegible]
... [illegible] ... لان الانتقال من ... [illegible]
... الانتقال من الكتاب الى المقروء ... [illegible] ... بين المصدر

... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... وذلك ... [illegible]
... [illegible]
[illegible]

قال الشريف في شرح المقاصد فان قيل المكتوب في المصحف هو الصور والاشكال لا المعنى واللفظ قلت بل اللفظ لان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية نعم المثبت في المصحف هو الصور والاشكال فعلى هذا يخرج الكلام النفسي ... [illegible] ... ونفي المصاحف كما يخرج المقروء بناء على ان القراءة ذكر اللفظ لا ذكر الشيء بلفظه منه

كما ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم اي ما سيتلى عليكم تحريمه منه

... [illegible] ... اشرف من الظني ... [illegible] ... حجية القياس ... [illegible] ... السنة على الاجماع ... [illegible] والاجماع على القياس ... [illegible] الاخرى

... [illegible] ... على ... [illegible]
والالزام بمعنى الاحتياج اليه ... [illegible]
... الاجماع ... السنة ... [illegible]

... يلزم ... [illegible] ... اللفظ الواحد ... [illegible]
في ... [illegible] ... المعنى الحقيقي
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الجازم وغلبة الظن اما في الاول فلان قدوم الحكم لما منع حمل
العبارة على ظاهرها احتيج الى تقدير مضاف مناسب وهو العلم
الثابت لا عن قطع والجازم وغلبة الظن واما في الثاني فلان هذه
الادلة لما كانت اسبابا ظاهرة للحكم بمعنى اثر الخطاب افاد علمه
علمه كما افاد ثبوته ثبوته لان الادلة تستلزم انتسابه كما
١٣٩
في العقل بحثا رجحت ترتب الحكم على وصف المناسبة اعتبر وعمم ليشمل الادلة باسرها * قال * هذه ثلاثة مباحث في الموضوع اوردها مخالفا للجمهور المحققين * قوله العلم ان المصنف يرد النقد متضجعة وجعل الفرد وسم مشواه ومرجعه وورد بنكره الصائب ورأى ان تعقب ثلاثة مباحث

والمعقول اظهر واقوى من الملابسة بين النقوش والالفاظ * قوله على ان
ان القرآن تفسير الكتاب وباقي الكلام تعريف للقرآن قيل هذا مخالف لما
ذكره في حواشي العضد حيث قال لما كان المراد بالفكر والنظر في اغلب
المنطقيين واحدا زعم الآمدي ان مراد القاضي ابي بكر في تعريف النظر بالفكر
الذي يطلب به علم او ظن ان يفسر النظر بالفكر تنبيها على اتحادهما معنى ثم يعرف
بما يطلب به علم او ظن ثم قال والجواب ان الشارح كون القرآن في المعنى المراد
اشهر من الكتاب واظهر كما ذكره فيصح ان يكون تعريفا لفظيا بخلاف لفظ الفكر
بالنسبة الى لفظ النظر فلا مخالفة هذا واعترض الشيخ اكمل الدين على تعريف
الكتاب بان اللام فيه ان كانت للحقيقة فالتعريف الذي ذكروه لا يشمل
كل الكتاب والمعرف يشمله وان اريد بها العهد فالمعهود معلوم لا يحتاج الى
تعريفه واجيب عنه بان المعهود قد يكون بالمجهولية او بوجه آخر سواه فلا
يستلزم العلم بالتمييز حقيقته عن سائر الحقائق * قوله لان المجموع تعريف
الكتاب اي مع كون القرآن بمعنى كتاب الله تعالى ليظهر اللزوم المذكور
وكون ما عطف عليه مقابلا له * قوله بعيد عن الفهم لان القريب الى الفهم
المعنى الحقيقي للفظ سيما في التعريفات والقرآن بمعنى المقروء مجاز * قوله
فلازالة هذا الوهم صرح بحرف التفسير قيل لا دخل لحرف التفسير في ازالة الوهم
المذكور بل هو انما يزال بقوله وهو اذ لو لم يكن ذلك بل قيل اي القرآن الذي
نقل الينا لكان ذلك الوهم باقيا ولم يكن حرف التفسير قبل القرآن وهو آه
لزال وغاية ما يمكن ان يقال ان دخول اي في التعريفات اللفظية شائعة
وهي انما يكون في الاكثر بالمفردات فيوهم ذلك نوع ايذان بان التفسير مفرد
والحق انه لو سند الازالة الى لفظ هو لكان اقرب * قوله وهو ما نقل الينا

مخالف للمشهور ومناقض لما تقرر عند الجمهور تتبع منهج المتأمل
فيها وتحير لدى الوقوف عليها المبادي والمناظر اذ لم يظهر له
حد يبلغ هذا الامر من التحقيق او شرا سلك هذا النمط من التدقيق حاصل
الاول ان موضوع العلم الواحد انما يجوز تعدده اذا كان من
البحوث عنه اي مرجع محمولات المسائل الوصف الذاتي في الحقيقة

النقد بهم نشأه منقضاه لا فلا منه

١٤١ ويمكن الجواب بوجه وهو ان يقال مراده انه اذا كان اظهر في المجموع يكون اظهر في البعض كما هو الظاهر فلذلك جعل تفسيرا له فلا اشكال فليتأمل منه

١٤٨ كما ذهب اليه الامامان ولو ترك غلبته على الكل وقال القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في عرف الشرع على مقدار تلك آيات منه

لان حمله على تعريف الكتاب بعد التعريف اللفظي بالمفرد لم يعهد مثله في مقام التعريف صرح به الشارح في حاشية شرح المختصر لابن الحاجب في تعريف النظر منه

في شرح البزدوي منه

يعني لو لم يذكر حرف التفسير لتوهم كون القرآن

اضافة مخصوصة فان من العوارض التي لها دخل في المحمولات ما يحصل بتبعية
في الحقيقة الى بعضها ناشيا عن احد المضافين وبعضها عن الآخر
و ذلك لان حقيقة العلم انما هي ... فالاتحاد في العلم والاختلاف
انما هو باتحادها واختلافها ثم انها لا تركب من جزئيات موضوعات وجهتها
موضوع العلم ومحمولات وجهتها العوارض الذاتية للموضوع

كان من المعتبر في الحقيقة انتفاء ذكر من الجزئيات بمعنى تناسبها التام وعدم اختلافه لا بمعنى عدم تعدده على ما سيأتي وفي اختلافها اختلاف واحد منها لان انتفاء التناسب يحصل بمجرد ذلك باختلاف ثبوت و ذلك ظاهر فانحصر ثم ان المحمولات ... اضافة مخصوصة

بين دفتي المصاحف استعمال الكلمة في التعريف مع انه بالعرض
الابهام ... كما صرح به بعض المحققين فلانه مبني للكلام على ما ... للمقصد
واما لانه من ذكر الابهام وارادة الكلام ثم انه صرح الشريف في شرح المختصر
بان المعتبر في القرآنية تواتر كونه من القرآن لا مجرد تواتر ذلك الكلام فعلى
هذا يحتاج في تصحيح التعريف الى نوع تمحل وهو ان يجعل تواتر بمعنى متواتر
كونه قرآنا والمعنى ما نقل الينا متواترا بين دفتي المصاحف متواترا كونه قرآنا
الا انه يلزم ان يستغنى عن قوله بين دفتي المصاحف لكفاية قوله ما نقل الينا
متواترا قرآنيته الا ان يجعل للتوضيح ويجعل قرينة على ارادة تواتر القرآنية
... قوله وعلى كل جزء اي على كل جزء يدل على الحكم كما يفهم من التعليل
ثم ... فانه يستلزم دليلية البعض ... ولم يتعرض له في الدليل
... دليلية الكل ... بخلاف دليلية الكل
فانه لا يستلزم دليلية كل واحد واما قوله لا بالمجموع الخ ... بالمجموع
فقط وبهذا يندفع توهم عدم الفائدة ... على ...
في المدعى لاطلاقه على المجموع ولم يذكر في ... ولان الخصوص مستفاد
من قوله و ذلك ... اي عموم قوله على كل جزء ... بالاطلاق
على المجموع ... ثابت ... مستقل ... ويحتاج
الى البيان ... عدم البعض
الاصوليين على ... ما قصدوا ... الا جزء و ...
قيد بكونه دليلا على الحكم كما ... يجوز ... مشاهد
المنقول بين ... تجري ... متواترا ... فانقل
... بين دفتي المصاحف كما يدل عليه عبارة ... القرآنية فلا يرد

يتعدد الموضوع البتة مع اتحاد العلم ... فلا يتعدد ... ان نقض
الموضوع وان تعدد فلا يتعدد العلم ... اذا ... ثبتت
الى تلك الاضافة يتعدد الموضوع فلا ... الاعراض اللازمة لاحد
المضافين لا مغايرة لاعراض اللازمة للمضاف الآخر ... فلا يتنوع
تغاير ... بالضرورة ولا وجه لرفع احدهما الى الآخر

من الحد وجزء له فيكون بمنزلة الجنس والمعرف التفسير و زال ذلك التوهم * منه

قال الشارح في شرح المقاصد فان قيل المكتوب ...

الا ان هذا يتوقف على ان ما دون الآية ليس بدال على الحكم و ... لم يستقم قوله و ذلك آية آية * منه

وان قيد بكونه دليلا على الحكم ثم اشار اليه فيما سبق فلا يكون من الصفات المشتركة

يرد ... عنه ... فصول البدائع بان ما دونها ... من حيث ... و ... التعسف مع انه يوجب دخول الكلمة في التعريف وليس قرآنا عندهم وان التزمه ... * منه

بيننا وبين كما تبين في احوال الاحكام انها راجعة الى احوال الادلة وقيل بالعكس لانه ترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على من له نظر تأمل واما اتحاد العلم على ذلك التقدير فلان ما هو المقصود الاصلي في حقيقة المسائل وهو المبحوث عنه لما اتحد بالجنس وكانت جامعية بين الموضوعين لكونه اضافة واحدة بينهما اتحد كل من جزئيها اما المحمول فظاهر واما الموضوع فلان مراده بالاتحاد التناسب التام وبالاختلاف عدمه لا مجرد تعدده كما يشهد به عباراته ههنا وفي البحث الثالث كما يظهر بعد ذلك ان شاء الله تعالى ولا شك ان الاضافة الجامعة بينها توجب تناسبها المنافي للاختلاف فاذا اتحدت المسائل فيتحد العلم ضرورة واما عدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير فلانه لو تعدد وعليه ثالثا ان يتعدد بلا اشتراكها في جامع ذاتي او عرضي والاول غير صحيح بالاجماع وكذا الثاني والثالث عند المصنف رحمه الله اما الثاني فلان الامور المتعددة اذا اشتركت في جامع ذاتي كان الموضوع في الحقيقة ذلك الجامع كما قال ابن سينا في الشفاء ان المثلثات المبحوث عنها في الهندسة من التثليث والتربيع والتسديس ونحوها لما كانت امور تخييلية والمقدار المطلق الذي هو موضوع الهندسة معنى جنسي بعيد عن الخيال وادرك البرهان على لحوق الامور التخييلية للمعنى الجنسي البعيد عن الخيال في نهاية الاشكال وعلى لحوقها للنوعيات بناء على ان النوع اقرب

ان النظم بالتواتر ليس مختصا بالقرآن لوجوده في الحديث على ان المراد اختصاص مجموع الصفات لا اختصاص كل منها لان اختصاص غير الاعجاز منها محل بحث * قوله وهم انما يعرفونه بالنظم والكتبة هذا لا يدل على وجه اعتبار الانزال مع انه المقصود بالبيان لانه مذكور في المدعى فلا يتم التقريب اللهم الا ان يقال انما لم يذكر وجه الانزال لظهور انه منزل منزلة الجنس فلا بد للتعريف منه وانه من اللوازم الشاملة ولا يمكن وجود القرآن بدونه بخلاف الاعجاز * قوله فانه ليس من اللوازم البينة علله الشريف في حواشي شرح المختصر بان كون القرآن موصوفا بالاعجاز مما لا يعرف مفهومه ولزومه الا الافراد من العلماء فلا يكون لازما بينا وعلله جدي في فصول البدائع بخفاء وجه اعجازه وفرع عليه الاختلاف فيه ثم قال والجواب عنه ان المعتبر البينة في وقت التعريف وذلك حاصل لسبق العلم باعجازه في الكلام ولا يخفى ما فيه من التعسف فتأمل * قوله اذ المعجز هو السورة او مقدارها ظاهر كلامه يدل على ان مقدار السورة معجز البتة وفيه نظر لان الاعجاز بالبلاغة على المختار كما سبق والبلاغة لا يوصف بها الا الكلام التام فما لم يكن كلاما تاما لا يكون معجزا وان كان مقدار السورة بل اكثر كقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما فان مقدار هذا اكثر من مقادير سورة والعصر والكوثر والاخلاص

لما ترتب التحصيل على النسق الواجب تقدم الكلام الموقوف عليه * منه

وانما قال على المشهور لان عدم اتحاد المركب التقييدي بها محل تردد كما ذكره في حواشيه على المطول * منه

من البحث عنه [illegible] على السبال [illegible] موضوع [illegible] مقام موضوعيا
[illegible] موضوعات [illegible] البحث [illegible]
[illegible] فلا من الاشتراك في [illegible] المطلق لا ينفي منه الاتحاد [illegible]
[illegible] واعتبار كونه موضوعا [illegible]
والاشتراك في [illegible] الصحة [illegible]
١٤٢

[illegible] ونقع البحث في [illegible] الاحوال [illegible] ونحو ذلك [illegible] اليها [illegible] رحمه الله واعتبارها [illegible]

[illegible] تنبيها [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] بسورة [illegible]
[illegible] النحوي [illegible] قوله [illegible]
لا حاجة الى [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المشتركة [illegible]
بل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible] قال ابن الصلاح [illegible]
لا [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
في [illegible]
[illegible]
على الجسم [illegible] قوله المصحف [illegible]
[illegible] قوله المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible] المتواتر [illegible]
[illegible]
المتواتر [illegible]
[illegible] فلا حاجة [illegible]

الموجب [illegible] جميع العلوم العربية الباحثة عن احوال الالفاظ [illegible] بحسب [illegible] الاشتراك تحت الالفاظ [illegible] فيها [illegible] نفي اللفظ

المصحف بضم الميم وكسرها قال الفراء قد استثقلت الضمة فيه [illegible] فكسروها واصلها الضم كالمصحف والمطرف والمغزل * منه

قال الجمهور الحديث ان لم يكن في اتصاله [illegible] فهو المتواتر وان كانت [illegible] صورة نسبته [illegible] لا يعني المتلقي بالقبول وهو من الآحاد [illegible] المشهور والمستفيض واما صورة ومعنى فعدم قطعية اتصاله وعدم التلقي والواحد منه

واما عدم اتحاد [illegible] من تعدد الموضوع [illegible] يوجب [illegible]
[illegible] الى [illegible] تعدد
الموضوع فكيف [illegible] تعدد [illegible]
اعتراض الشارح رحمه الله [illegible] فانا [illegible] عدم

يناسبها لكنه لا مطلقا بل تناسبها تاما معتدا به وذلك لا يحصل الا بتماثل محمولاتها ان اتحد الموضوع او تجانسها ان كان البحوث عنه في الحقيقة ذلك الجنس او اتحد الموضوع كما سيأتي في البحث الثالث وكان البحوث عنه الاضافة عن تعدد وحتى اذا تعدد ولم يكن البحوث عنه الاضافة لا يحصل ذلك التناسب اذ لا يوجد حينئذ اشتراك المسائل في واحد من الجزئين الموضوع والمحمول لما عرفت آنفا فيختلف المسائل قطعا فيختلف العلم ضرورة وهو معنى قوله فاختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم واما اعتراضه بالزام المناقضة لان المصنف قائل بان الادلة موضوع الاصول كالاحكام مع ان كلا منهما امور متعددة ولا اضافة بينهما وكذا التصور والتصديق فانه قائل بانها موضوع المنطق مع انتفاء الاضافة بينهما فيقال لعله تجري في جميع موضوعات العلوم فيقال مثلا لا يجوز ان يكون الكلمة موضوع لان محمولات مسائله ليست اعراض ذاتية لمفهومها بل لما صدق عليه وهو غير متناه والموضوع يجب ان يكون متناهيا مضبوطا وكذا الحال في البواقي وحلها انها من باب اشتباه العارض بالمعروض والتباس الكلي بجزئياته فان الموضوع معروض المفهوم وهو نفس الطبيعة الموجودة في ضمن جزئيات غير متناهية فموضوع الاصول الدليل الشرعي الشامل لكل من الاربعة وموضوع المنطق العلوم الشامل للتصوري والتصديقي والعرضي الذاتي حقيقة للاول هو اثبات الحكم الشرعي وللثانية الايصال اليه

وقد يدفع الاعتراض المذكور بتعميم المصاحف للمصاحف المتقدمة التي كانت في زمن الاصحاب فان كتب ما ذكرتم لم يكن في تلك المصاحف * منه

لا يضايح فلا يرد ان ما ذكره انما يصح اذا كان البعض من ذكرها الاعتراض تماما واذا كان التوضيح كما ذكرناه قبيل هذا * قوله انها ليست من القرآن وعن البعض من انكر قرآنيتها الاعتراف بنزولها والقول بامكان نزول ليس بقرآن * قوله انزلت للفصل والتبرك وتعدد نزولها لا يقتضي تعدد قرآنيتها كيف وقد قيل بتكرر نزول الفاتحة ولم يقل احد بتعدد قرآنيتها * قوله كتب في المصاحف يعني مع المبالغة في توصيتهم في تجريد القرآن عما سواه حتى لم يثبتوا آمين ومنع قوم العجم ايضا وقوله بخط المصحف دفع لتوهم الاعتراض بكتب كون السورة مكية او مدنية وعدد آياتها مع ليس من القرآن اتفاقا فان ذلك ليس بخط المصحف بل قد يميز عنه بان يكتب بالاحمر ونحوه قال المجد المحقق في تفسير الفاتحة لا خلاف في وجوب تواتر الفاتحة في اصله وتفاصيل اجزائه ثم قال الشافعي رح التواتر في نقله بين دفتي المصاحف كاف للاجماع على توصية تجريد القرآن عما ليس بقرآن فالبسملة عنده قرآن وقال ابو ح ومالك رحمهما الله المعتبر التواتر في قرآنيتها لا في نقله فقط وهو الحق اذ من الظاهر النقل اذا لم يكن على انه قرآن لا يفيد القرآنية والتواتر في نقل البسامل ليس على انه قرآن والا لم يخالف فيه بل كتب في المصاحف للفصل والتبرك بها والاجماع على توصية التجريد ان دل فللالبسم هم وعلى توصية التجريد عن غيرها مما ليس بقرآن مسلم ولا يفيد * قوله وعدم جواز الصلوة آه هذا هو الرواية الصحيحة وذكر التمرتاشي في شرحه الجامع الصغير انه لو اكتفى بها يجوز صلوته عند ابي ح لكن الصحيح هو الاول كذا في كشف البزدوي * قوله للشبهة في كونها آية تامة قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يتأدى فرض القرآن بآية طويلة اختلف القراء في كونها آية تامة وليس

[illegible] قطعة محدودات [illegible] فيها [illegible]

[illegible] من قول المصنف رحمه الله [illegible]

[illegible] في قولهم [illegible]

[illegible] في قوله [illegible]

[illegible] المقصود ومن [illegible]

لذلك [illegible] شبهة في [illegible]

[illegible] على قصد [illegible] شبهة [illegible]

[illegible] الامر مقام مقام الاحتياط [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] اشتباه [illegible] بعد [illegible]

على قصد [illegible] على قصد [illegible]

[illegible] على قصد [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] الاذكار [illegible] شبهة [illegible]

[illegible] بحيث [illegible]

[illegible] شبهة [illegible] بلفظ [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] شبهة [illegible]

[illegible] قطعيا [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible] بعض [illegible]

[illegible] بعض [illegible]

[illegible] سهو [illegible]

[illegible] يكون [illegible] من

الشرح [illegible]

[illegible] الموضوع

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible] كذلك

[illegible] موضوع

المنطق

الموصل [illegible]

والموصل [illegible]

[illegible]

المصنف

سابقا [illegible] موضوع المنطق

[illegible] التصور [illegible]

[illegible]

[illegible] سبيل

[illegible]

[illegible] في الفصول [illegible]

[illegible] المصنف رحمه الله

وتحصيل [illegible] المجهولات [illegible]

[illegible] تحصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] المصنف رحمه الله [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] في [illegible] حيث قال

كلامه في الاصول يبحث عن اثبات الادلة للحكم وفي المنطق يبحث عن ايصال تصور او تصديق الى تصور او تصديق فلا يبعد فيما ذكرنا لان الغرض منه مجرد التمثيل لكون البحوث عنه اضافة مشتملة على امر لا تسوية بينها مطلقا ثم الاضافة المعتبرة في قوله وان البحوث عنه الاضافة اشارة الى اضافة سابقة مقيدة لكون بعض العوارض المذكورة ناشئا عن احد المضايفين

١٤٠

وبعضها عن الآخر فصدقه اما بانتفاء الاضافة اصلا او بانتفاء قيدها فلا حاجة الى ان يكون بعضه او كان البحوث عنه الاضافة ويكون جميع العوارض ناشئا عن احد المضايفين كما توهم * قال * ومنها انه قد يذكر الحيثية في الموضوعات ولها معنيان * اقول هذا هو البحث الثاني وحاصله ان الحيثية يكون تارة جزءا من موضوع بمعنى انها تعتبر في وصف العنوان بحيث يكون بعض العوارض اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك الوصف كما في قولهم موضوع الالهي الباحث عن احوال الموجودات المجردة اي عن الهيولى والمخصصة لا المجردة عنها لا ارادة هو الموجود من حيث انه موجود لا ان الموجود داخل في الوصف العنواني بحيث لا يبحث عن العوارض اللاحقة للموجود الا باعتبار اتصافه به ويكون تارة بيانا لنوع العرض الذاتي المبحوث عنه اذ قد يكون للشيء اعراض ذاتية متنوعة وانما يبحث في علم

لما وهو ابلغ حدا لانه عند اكثر الفقهاء * منه

واعترض صاحب الترجيح على ما ذكرت ان رح بمنع الحصر بجواز ان يكون المراد به المركب من كلمتين فصاعدا ولا يخفى ان ابطال الشق الاول ابطاله وانه لم يتعرض له الشارح صريحا لان هذا التقييد ابعد من تقييده بالمركب التام منه

* قوله ان بقي على عمومه آه ولا يفيد تقييد الجزء بما له نوع اختصاص بنظمه كما ذكره الفاضل الشريف في حواشي الكشاف لان كل جزء يصدق عليه انه دال دلالة على ما يتميز به كل جزء ويطلق عليه القرآن مما لا يطلق عليه وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان المراد بالتعريف تعيين القرآن الذي هو مناط الاحكام فلا بد ان يكون المراد البعض ما يكون مناط الحكم من الاحكام الشرعية من حرمة مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وانت خبير بان هذا انما يناسب عرف الفقهاء واما على مذهب الاصوليين فالاقرب ان يراد كل جزء يدل على الحكم كما اشرنا اليه قبل * قوله خرج عنه الكلام التام التمام البعض بالنظر الى قوله مع انه يسمى قرآنا آه والا فالخارج كل ما ليس بكلام تام * قوله لا المعنى الكلي لانه صرح فيما سيأتي في موضع بانه لا يحصل معرفة القرآن الا بان يقال هو هذه الكلمات ويقرأ من اوله الى آخره وفي موضع صرح بانه لا يعرف القرآن الا بان يقال هذا هو التركيب المخصوص ويقرأ من اوله الى آخره فانه اذا اريد بالمحدود المجموع وجب ان يراد بالحد ايضا ذلك واجاب عنه صاحب الترجيح بان هذه الكلمات وهذا التركيب المخصوص يجوز اطلاقه على كل القرآن وعلى بعضه وضمير قوله من اوله الى آخره في الاول راجع الى الكلام المشتمل عليه الكلمات الدالة عليه وفي الثاني الى التركيب المخصوص ولا يخفى ان فيه صرف الكلام عن الظاهر * قوله فان قيل فالكتاب بالمعنى الثاني آه لا يخفى انه بعد ما صرح بان كلا من الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه لا حاجة الى ايراد هذا السؤال والجواب الا ان يراد من ذكرهما التوطئة للسؤال الثاني * قوله فيكون حقيقة في الكل والبعض لكونه حقيقة في البعض باعتبار ان اطلاق العام وارادة

من نوع منها وانما قلت بحثا على اسباب دون الجزئية كما في الاول اذ لو كانت
كذلك لما صح ان يبحث عنها في العلم اذ لا يبحث عن جزء الموضوع بل عن عرضه
الذاتية والمفهوم من كلام القوم انه يكون قيدا في الموضوعية حيث يقولون انه قيد الحيثية
قد يكون كذا وقد لا يكون كذا الى غير ذلك من عبارات تدل على تنبيه فالعلامة الشارح
رحمه الله بانا لا نسلم انه يبحث في الاول جزء من الموضوع لم لا يجوز ان يكون

١٤٦

قيد الموضوعية وبنا على
هذا لو جعلنا في القسم الثاني
ايضا قيدا للموضوع الخ
حيث هو موضوع كما هو
المفهوم من كلام القوم لتوجه
بحث قدس المصنف رحمه الله
تعالى من كونه البحث عن
جزء الموضوع ولم يلزم ما
الزمه من محذور تشارك
العلمين في موضوع واحد
بالذات وبالاعتبار اذ يحصل
الاشتباه حينئذ بالثاني
والجواب عنه ان كونها
جزءا من الموضوع مبنيا بالمعنى
الذي ذكرنا لا ينافي كونها
قيد الموضوعية كما ان كلا
من الحيوان والناطق جزءا
من الانسان لا ينافي قيديته
الانسانية ثم انه لا وجه
لما يجوز قيديتها في
الاول لاستلزامه قيديا
له الثاني دون الاول
وهو وارد الاشكال
المشهور الذي يحتاج في
دفعه الى التكلف المذكور
ط انه مداره
ولذا افرده بالذكر على قيديته
فيما سبق * منه

الى غير الكلام لتخصيصه لا ينافي كونه حقيقة وانما المنافي له ارادة الخصوص
بخصوصه كما حققه في المطول * قوله يعني ان جعل التعريف المذكور
تنبيها الكلام يشعر بان المذكور من قبيل التعريف اللفظي الذي سماه
الشيخ والمصنف فيما سبق تعريفا اسميا لكن كلام المص يدل على انه تنبيه
تنبيه كما يجيء في الاصطلاح تعريفا اصطلاحيا هو تعيين ما هو مسمى اللفظ الذي
قد علم انه موضوع للفظ لها فيجعل التعريف في قوله ثم اردت تحقيقها
في هذا الموضع ان هذا التعريف الخ على المعنى اللغوي وانما لم يحمل الكلام
ايضا على ذلك لانه لو حملنا بعد التعريف التعريف * من كان التمييز لا به
انه يساوي المعرف مانع عنه * قوله وتمييزا له فيه مسامحة اي وتمييزا
لمعناه * قوله لانه يغني عن الكتاب فيه منع ظاهر لان ما يصدق
عليه الوحي المتلو مستثنى الكتاب والقرآن * قوله بخروج منسوخ التلاوة
لا وجه للاقتصار على بيان خروجه فان سائر الكتب السماوية
والاحاديث الالهية والنبوية والقراءة الشاذة ايضا واجبة الخروج
فلو قال بخروج منسوخ التلاوة ونظائرها مما نقل الينا متواترا لكان احسن
وخروج الاحاديث النبوية بالنقل اذ المراد به ما نقل على انه كلام الله من سائر
الكتب الالهية الينا والاحاديث النبوية والمتواترة ومنسوخ التلاوة
بالتواتر ولا يبعد ان يقال اذ منسوخ التلاوة هنا ما يشمل سائر الكتب
السماوية لانه تلاوتها منسوخة ايضا ولا يلزم فيه سبق تلاوة في كتابنا
كما يتبادر من العبارة وان الاحاديث المتواترة بخروج ذلك بسبب نقلها
الينا في المصاحف بطريق التواتر لعدم كتبها في زمن [illegible] قوله
فانه قبيل تعريف الاصوليين اسميا لان الكلام يدل على انه تقرير لما عرفه

فيما سبق * منه الاعراض المبحوث عنها فاذا انتفت انتفى بالضرورة الخ
واما ما ذكر من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار
فيما تقرر عند المصنف رحمه الله الزامه فكيف يستقيم من الشارح رحمه الله
الزامه وما ذكر في البحث الثالث من الاشكال فسنبينه وهناك ما فيه الخ
الاحتمال ان شاء الله تعالى في فصول البدائع بما على الاول يعني

كون الحيثية جزءا من الموضوع وجها من الاول ان موضوع الكلي ليس مركب
من الموجود والوجود وليس البحث عن عوارض هذا المجموع او ليس المجموع امرا محققا
حتى يبحث عن احواله في علم العلوم الحقيقية والثاني انه لا يلزم من كون
الوجود جهة البحث جزء الجواز ان يكون قيد اعتبارها معتبر انفي البحث وما هو الحق

واورد على الثاني ان الحيثية لو كانت بيانا للاعراض المبحوث عنها
من تلك الحيثية يلزم
تقدم الشيء على نفسه
ضرورة لعدم سبب الحوق
عليه وفيه بحث اما
اولا فلانه ان اراد بالموجود
مجرد معروض الوجود
فلا وجه لمنع المركب منه
ومن الوجود موضوع

الاولى لان البحث انما هو عن اعراضه الذاتية لا عن الحقيق

علي اي في صيغة الكلام متكلم
اي في علم الكلام متكلم

اتفاقا وان اراد ليس المصنف بالوجود بالفعل سلمنا ان موضوع الالهي
ليس المركب منه من الوجود لكن القائلين بكون موضوعه
الموجود لا يريدون به هذا المعنى بل معروض الوجود
فقط لا يقال المراد بالموجود ان كان ما صدق عليه
ولا نسلم ان الوجود جزء منه بل عرض عام له
وان كان مفهومه فالجزئية مسلمة لكن الموضوع ليس
ذلك وهو ظاهر لانا نقول
نخت . الاول وندفع المنع بما مر ان المراد بجزئية منه اعتباره في الوصف
العنواني فلا اشكال واما ثانيا فلان ما ورد على كلام الشارح وارد على قوله
والثاني انه لا يلزم آه ولا حاجة الى الاعادة واما ثالثا فلان الايراد
المذكور ليس على الثاني كما تحققته ولهذا قال الشارح رحمه الله نعم يرد
الاشكال المشهور فان سوقه يدل على وروده على اعتبار القيدية دون

الاصولي لا يعرف الا المعنى الكلي ومعرفته وان كانت تتوقف على معرفة
المصنف لكون معرفة المصنف لا تتوقف على معرفته لمن تأمل في تقريره ومعرفته
لا تتوقف على معرفة المصنف ولا معرفة المصنف على معرفته فقد ابعد
* قوله ولو سلم اشارة الى المنع بناءً على ان يكون الكلي جزءا من الشخص
* قوله اي تميزه اشارة الى انه ليس المراد بالتشخص التعين الشخصي
* قوله منافية للسكوت والآفة اراد بها الباطنيين بانه لا يريد في نفسه
التكلم ولا يقدر على ذلك كما صرح به في شرح العقائد واعلم ان تفصيل الكلام
في الكلام في الكلام فلا نشتغل به ههنا * قوله القرآن كلام الله غير مخلوق
ذكر الصغاني رحمه الله فيما جمعه من الموضوعات ان هذا الحديث موضوع ومن
العجب ان اهل السنة استدلوا به على عدم خلق القرآن والخصوم اجابوا بان
المخلوق بمعنى المفترى ولم يتفطنوا لكونه موضوعا * قوله عبارة عن ذلك المعنى
القديم قيل معنى كونه عبارة عنه انه دال عليه عقلا دلالة الاثر على المؤثر
على مبدائه فان النطق الظاهري في الانسان كما يدل على مبدأ وله تغاير
العلم والقدرة والارادة كذلك الكلام اللفظي في الباري تعالى يدل
على مبدأ تغايرها في سائر الصفات * قوله لا بد وان يساوي المعرف
والواو في مثله اما عاطفة على مقدر ان لا بد ان يصح وان يساوي واما لتأكيد
اللصوق بين اسم لا وخبره ومعنى لا بد لا فراق او لا عوض ثم ان هذا اما بناء على
اتفاق المصنف تعريفا لا اصل او على ان المساواة شرط لجودة التعريف
والا فالشيء ذكرناه انه لا حاجة الى المساواة * قوله كالتعبير عنه
باسم العلم قيل فيه بحث لان السامع ان عرف ذلك الشخص وكونه مسمى
باسم العلم لم يحصل له معرفة به لامتناع حصول الحاصل كذا ان لم يعرفه وكونه

ايضا من العوارض الذاتية كما لا يخفى على الناظر المتأمل * تأمل * والمشهور
في جوابه ان المراد آه * اقول هذا الجواب ذكره صاحب المحاكمات ورد عليه
بانه لا يستقيم في مثل قولهم موضوع علم السماء من الطبيعي اجسام العالم من حيث
الطبيعة اذ لا يصح تفسير الحيثية باستعداد الطبيعة وان امكن تاويله بحمل الطبيعة
على تأثيرها ولهذا لم يقتصر الشارح رحمه الله تعالى بل اراد

ان يذكر جوابا صوابا فقال
والتحقيق ان الموضوع لما كان
عبارة عما آه وتحصيل ان
الحيثية انما يجب ان لا يكون
من الاعراض المبحوث عنها
في العلم اذا وجب ان يكون
طرو جميع العوارض للموضوع
بواسطة الحيثية البتة
وليس كذلك اذ معنى
التقييد بها ان يلاحظ
معناها في جميع المباحث
سواء كانت المحمول تلك
الحيثية او امرا آخر يعتبر
فيه معناها مثلا معنى
تقييد موضوع الاصول
باثبات الحكم الشرعي ان
يعتبر في معناه سواء وقع
نفس المحمول كقولنا الاجماع
يثبت الحكم الشرعي او امرا
آخر يعتبر فيه كقولنا
الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنيا فانه يؤول الى
ان الكلام الذي فيه
الاستثناء يثبت الحكم
بالنظر الى ما سوى المستثنى
مع السكوت عن حكم المستثنى
وكذا الحال في نظائره
من مسائل الاصول فانه في فصول البدائع آه والحق من الجواب ان
ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبار غيرها ليست علة
للحوقها بل علة يعني ان السؤال انما يرد اذا كانت الحيثية سببا
لحصول السببية بان كانت مثلا سبب الصحة ولم يكن بينهما فرق وليست كذلك
لان حيثية الصحة مثلا اعتبارها ولا شك ان اعتبار الشيء غير ذلك فسبب

مستغني به نبه ذلك لاشتراك فهم المعنى من اللفظ بالعلم بوضعه له
* قوله لان غاية الحد التام ما كان فيه اشارة الى توجيه كلام المصنف
المفهوم الظاهر من تعليله بان التشخص لا يحد بقوله فان الحد هو القول المعرف
للشيء المشتمل على اجزائه ان المنفي هنا امكان التحديد على اصطلاح
المنطق للتشخص وليس كذلك بل المدعى عدم امكان التعريف الذي
يفيد تعيينه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين سواء كان حدا منطقيا
او رسما فاشار الشارح الى توجيه بان مراده من التعبير نفي فائدة الحد التام
الذي هو غاية في افادة تصور الشيء تعيين التشخص حتى يستفاد منه
عدم افادة غيره بالطريق الاولى لكن جعل الحد التام غاية في ذلك بناء
على المشهور المتبادر الى الافهام والا فقد صرحوا بان الرسم التام المركب
من جميع الذاتيات والعرضيات اكمل من الحد التام * قوله على مقومات
الشيء دون مشخصاته اراد بالشيء ماهية التشخص واراد به التشخص
على حذف المضاف اي ماهية الشيء والا فالتشخص من مقومات التشخص
ولا يشتمل عليه الحد التام * قوله التشخص مركب اشارة الى ان المحصور على
المعنى التي في قوة الجزئية فان كون بعض التشخص ذا اجزاء اعتبارا يكفي
لبعض القاعدة الكلية وهي ان التشخص لا يحد اصلا اذ لو حمل على الايجاب
الكلي لم يستقم في الواجب تعالى لان تشخصه وان كان زائدا على ماهيته
عندنا لكنه غير المعرف بما هو بعد اذ لا قابل للتركيب * قوله فتقطع الكلام
في الحد الحقيقي يحتمل ان يحمل اللفظي والحقيقي على المعنى المتعارف ويكون قوله
والرسم اشارة الى منع المقدمة الاولى ويحتمل ان يحمل اللفظي على الاسمي
والحقيقي على ما يكون تعريفا للموجود كما هو رأي المصنف والشارح ويكون قوله والرسم

مرة الوضع هو الاول والعرض الاخص هو الثالث فلا اشكال والحال ان الصحة
مثلا لو اعتبرت منها فليس سببا لعروضها في نفس الاول بل لعروضها بمعنى
ان حصولها لكونها غاية واقع الى البحث عنها وفيه بحث لانه مبني
على التغاير بين الحيثية والصحة وقد صرح المحققون بان الغاية فيها اليها ولذا
اشار اليها بنسبة اليها مر * تأمل * ومنها ان المشهور اسم الشيء لواحد

* اقول هذا هو البحث الثالث

وحاصله ان يشارك العلوم المختلفة في موضوع واحد بالذات والاعتبار جائز وواقع اما الجواز فلانه يصح ان يكون الشيء الواحد اعراض ذاتية مختلفة بالنوع يبحث في علم عن نوع منها وفي علم آخر عن نوع آخر فيتمايز العلمان بالاعراض المبحوث عنها وان اتحد الموضوع بالذات والاعتبار وذلك لان اتحاد العلم واختلافه انما هو بحسب اتحاد المسائل واختلافها وهي كما يتحد باتحاد موضوعاتها بان يرجع الجميع الى موضوع العلم سواء كان واحدا حقيقة او متعددا يجمعه الاضافة كما سبق ويختلف باختلافها بان لا يرجع الى ذلك بل الى متعدد ولم يجمعه الاضافة كذلك

اشارة الى منع المقدمة الثانية اذ لا دليل في كلام اصحابه انه التعريف على ذكرها انه تعريف حقيقي * قوله يجوز ان يذكر معه العرضيات المشخصة ان قلت الحد ما يتركب من الذاتيات فما يشتمل على ذكر العوارض المشخصة لا يكون حدا لانا نقول الحد عند الاصوليين ما يكون جامعا ومانعا لا ما ذكرته فانه اصطلاح المنطقيين فان قلت ذكر العرضيات المشخصة لا يضر الحدود ولا احتياج اليها عند العقل ان يكون لاجل قلت العرض رد قول المستدل لا مكان رد لها فهو كلام الزامي لا تحقيقي فليتأمل * قوله فان ذلك انما يحصل بالاشارة لا غير القصر اضافي بالنسبة الى التعريف فلا ينافي قوله سابقا بالاشارة ونحوه وكذا الكلام في قول المصنف موقوفة كل منهما موقوفة على الاشارة * قوله الا بان يقرأ من اوله الى آخره ويقال آه قيل فيه اشارة الى قصور عبارة المصنف حيث قدم الاشارة على القراءة والمناسب العكس وانت خبير بان الواو لا يقتضي الترتيب فليس في كلام المصنف والشارح ما يقتضي تقدم احدهما على الآخر * قوله ولا يخفى ان الكلام في تعريف الحقيقة اعترض عليه بانه يكفي في تعريف حقيقة القرآن ان يقرأ من اوله الى آخره بحيث يحصل هيئة جمعية في خيال السامع ولا حاجة في ذلك الى ان يشار ويقال هو هذه الكلمات بهذا الترتيب واجيب بان مراده ان الكلام في تعريفه اللفظي بحيث يحصل حقيقة متميزة من حيث هو كذلك عند السامع لا مجرد ان يمتاز عن غيره * قوله والنحو علم يبحث آه ذكر الشارح في شرح الكشاف ان هذا التعريف بالمعنى العام المتناول للصرف وفسر الاعراب والبناء بالهيئات ولا يخفى انه تعسف لا يرتكب في التعريفات فان من اخذ في تعريف النحو حيثية الاعراب والبناء انما اخذها لاخراج الصرف لان الحيثية المميزة

واما القول بان العوارض المشخصة من ذاتيات الشخص وان اطلق عليها العوارض بالنسبة الى الماهية فما لا يلتفت اليه لان ذاتي الشخص هو الشخص لا ما به ذلك وهو ما يخصه به الكم والكيف والاين ونحو ذلك حمل العوارض المشخصة في نفس الشخصيات الاصطلاحية المفيدة للتشخص اللغوي اعني التعين بعيد * منه

له في آخر سورة البقرة في سياق قوله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء * منه

بجهة بالنسبة اتحد وجب ان يرجع الجميع الى نوع من الاتحاد في الذاتية اعني اتحاد
الموضوع او جنسها الذي هو الاضافية او تعدد كما سبق او جنسها الذي هو قبر
او مناسبة من اتحاد الموضوع وكان المبحوث عنه في الحقيقة كذلك الجنس
الا ان المعتبر في التناسب والاتحاد لكن الموضوع والمحمول بمعنى عدم اختلافه كما سنو
بجهة اختلاف او تكفي فيه اختلاف احدهما والموافق والظاهر بالجهة لا فرق ١٠٠

بين الموضوع والمحمول فيما
يرجع اليه اتحاد العلوم و
اختلافها فكما يصح ان تتمايز
العلوم بتمايز الموضوعات
كذا يصح ان تتمايز بالمحمولات
والشارح اراد ان الاصطلاح
جرى بان الموضوع معتبر
في ذلك لا المحمول فلا مضايقة
في ذلك واما الوقوع فلانهم
اصطلحوا جعلوا اجسام
العالم وهي البسائط من
الافلاك والعناصر موضوع
علم الهيئة من حيث الشكل
وهو موضوع علم السماء
والعالم ... حيث
الفلكيات والعنصريات
من حيث الطبيعة والحيثية
فيها بيان الاعراض لاجسام
الموضوع والا لا وقع البحث
عنها في العلمين فموضوع كل
واحد منهما اجسام العالم
على الاطلاق لكن البحث
في الهيئة عن اشكالها وفي
السماء والعالم عن طبايعها
فيها علمان مختلفان بمحمولات
المسائل مع اتحاد الموضوع
بالذات والاعتبار واعترض

عليه الشارح بوجوه ثلاثة اما الاول فلظاهر وجوابه ايضا ظاهر علم انه
مما سبق واما الثاني فمحصله ان الموضوعات ممتازة معلومة
للطالب والمحمولات مجهولة مطلوبة له فاللائق للتمايز هو الموضوع المعلوم
لا المحمول المجهول وجوابه ان نفس المحمول الذي هو العرض الذاتي معلوم كالموضوع
وانما المجهول انتساب تفاصيله الى الموضوع وهو لا ينافي امتيازه في نفسه

فيه ان الاعلال لعم قد يطلق النحو على ما يتناول الحذف كما صرح به في شرح
الالفية وغيرها الا انه ينبغي ان يفسر بما يجب حمله قول الحكم من حيث ابنيته
قوله الا بتعدد المحال اذ تعدد المحال اعم من التعدد تحقيقا او اعتبارا
او ان تعدد ما ذكر يحصل بتعدده وهو متحقق باحد في زمانين * قوله في مثل
من ذكرى حبيب ومنزل اذ ذهب المبرد في مثله الى ان تثنية الفعل يعني
قفا ونظايره للتوكيد والمعنى مثلا قف قف وذكر الزجاج والفارسي
ان خطاب الصاحبين في الواقع وتعميم العرب بخاطب الواحد بمخاطبة الاثنين
والعلة فيه ان اقل اعوان الرجل في ماله وابله اثنان واقل الرفقة ثلثة
فجرى كلام الرجل على ما تعود الف من خطابه لصاحبيه والمصر من تغيره ان في
اللزوم للالتباس وقيل اراد ونقص النون فابدل الالف من نون التوكيد اجري
الوصل مجرى الوقف والكثر ما يكون هذا في الوقف ونبك مجزوم جواب
الامر والذكرى بمعنى الذكر ومن متعلقة بنبك وما بعده بسقط اللوى بين
الدخول فحومل وهذه المعدودات منازل وابنا متعلقة بقفا او نبك
او بمنزله وارادوا بين اجزاء الدخول فاجزاؤه متعددة لان بين تقتضي تعددا وقوله
فلا يستقيم العطف بالفاء الا بتاويل المذكور وروي الاصمعي فحومل بالواو
قوله من التاليف ظاهره يوهم ان ما ذكره موقوف على التاليف بين
الكلمات الكثيرة وليس كذلك لان مجرد قوله قفا بالالف الاول منه
لا يمكن تعدده الا بتعدد المحال وفيه بحث لان فيه قراءات مختلفة حتى
بزيادة الكلمات ونقصانها وتبديل الكلمات باخرى فاما ان يقال بتعدد
القرآن عبارة عن جميع القراءات جميعها حتى لو قرأ احد بقراءة واحدة من
المتواترات لم يصح بالحقيقة ان يقال انه قرأ المجموع وحكم تعدده ان كان

الذي هو المقصود ق ٣ اما الثالث فى صلة امر الامنتسب ذ بالمحمول ولوجب ذ بالاعتبار
المذكور يجاز صدق النفس مثلا على ما تختلف باعتبار بحثه عن الوجوب والحرمة ونحوها
والجسم للطبيب وللطبيعي جوابه ان تنوع الانواع انما يقتضي اختلاف العلم لو لم يشترك في
جنس هو المقصود بالبحث كاحوال الكلمة المبحوث عنها في النحو والصرف والاشتقاق
١٥١ وانما اذا اشترك فيه كالرفع والنصب والجر والجزم المشاركة في الاعراب
فيجب الاتحاد بسره ان العرض
الذاتي في الحقيقة ذلك
الجنس فاذا وجد تحد
العرض الذاتي فيتحد العلم
واذا لم يوجد يكون كل واحد
من الانواع عرض واما
مختلف المحمولات فيختلف
المسائل فيختلف العلوم
وتكثر ما سبق في الموضوع
ان الاشياء المتكثرة اذا
اتحدت في ذاتي كان الموضوع
في الحقيقة ذلك الذاتي
ثم ان هذا الجنس قد يكون
شموله
لافراد
الموضوع
على الاطلاق
كالشكل في
الهيئة
والطبيعة
في علم السماء
والعالم
وقد يكون
على سبيل
التقابل
بان يكون هو مع ما يقابله
شاملا لها ومختصا بها
كالاعراب والبناء في النحو والحركة والسكون في الحكمة الطبيعية والصحة والمرض
في الطب فقد تلخص من جميع هذه المباحث الثلاثة ان الموضوع اما واحد بالنوع والعرض
الذاتي الذي هو مرجع محمولات المسائل يجب ان يكون واحدا كذلك فشموله اما على الاطلاق
او التقابل واما واحد بالجنس فالعرض الذاتي يجب ان يكون واحدا كذلك وشموله
ايضا اما على الاطلاق او التقابل واما التباين بينهما الا اضافة مخصوصة فالعرض الذاتي

اللهم الا ان يقال
بوجدانه لا يتصور
فيه بلاغة كما لا يتصور
فائق * منه

لان عدم اتصاف
المركب الناقص
محل تردد كما ذكره
في حواشيه على
المطول * منه

خلاف انه يقرأ مجموع القرآن ويعدم حفظه ان كان خلاف انه لا يقرؤها
والظاهر انه بخلاف العرف والشرع واما ان يقال هو عبارة عن تمام
ما يشتمل على الواحدة المعينة من تلك القراءات وهو تحكم او على واحد منها
على الاطلاق فيتعدد ذاته بدون اعتبار تعدد المحال * قوله ظاهر تعريفه
المجموع الشخصي لان من تبعيضية والسورة المنكرة عامة لعموم التحدي
وظاهر ان الذي كل سورة بعض منه مجموع القرآن ليس الا * قوله منجنسه
في البلاغة والفصاحة فيه بحث اذ يلزم من هذا التوجيه انه لا يتناول
التعريف الا مقدار السورة واقل ثلث آيات لان علو الطبقة مرتبة
الاعجاز وهو ليس الا في ذلك المقدار كما تقرر في موضعه ويمكن ان يجاب
بان الآية الواحدة مثل السورة في علو الطبقة لان الله تعالى عالم بكميات
الاحوال وكيفياتها فيلزم ان يكون الكلام المشتمل عليها في اعلى المراتب
الا ان ما دون السورة لقلته ربما امكن للبشر الاتيان بمثله وان لم يقع
وبالجملة التفاوت كما حصل بين الآية والسورة وكذا بين الآيات بالنظر
الى ان الاحوال المقتضية للاعتبارات في بعضها اكثر فالمقتضيات المرعية
فيه اوفر من المقتضيات المرعية في الاخرى وذلك لا يقدر في ان يكون كل
منها في الطرف الاعلى اي في مرتبة الاعلى من البلاغة لا بلاغة فوقها
بالنسبة الى ذلك القدر لوجوب اشتمال كل آية مثلا على جميع المقتضيات
التي في نفس الامر بناء على احاطة علمه تعالى بجميعها الا ان هذا الجواب انما
يتم لو ثبت ان الآية الدالة على الحكم كلام تام البتة اذ لا يوصف بالبلاغة
في المشهور الا ذلك وفيه تامل * قوله بعضه مترجم اوله واخره لاختصار
انه منقوض بالآية فانها بعض مترجم اولها واخرها والقول بان المراد مترجم

يجب أن يكون أحد الجنسين هو الخاصة فيه لو لا حاجة بها وطلب المضاف فيه وما
يجري في أمثاله من الاختلاف والتغيير فمن قصر النظر على الظاهر وترك التحقيق
والتدقيق ومن استقرأ أحوال العلوم حق الاستقراء وجد كل ما بحثت إليه ما
ذكرنا والمسري أنه للتدقيق أهمه خاطر ابن سينا وأن بسط الكلام والطلب في الشفاء
ولا يخفى على الخبير المنصف أن هذا التدقيق وأن ظهر على المصنف كمال التقصير ١٠٢
في الوقوف على مرامه وحسبه
وفي توجيه كلامه بالتحقيق
فريد * قال * وكان ينبغي
أن يتعرض لهذا آه * أقول
يعني أنه
لما ادعى ههنا
شيئا لا
الأول إثبات
عرض ذاتي
واحد للواحد
والثاني
إثبات عرض
ذاتي له
يغاير الأول
بالنوع والآخر
في إثبات
كل منهما
من التعرض
للاحتياج
إلى أمر
منفصل
وقد أمكنه
تحريرها رسمه
على التعرض
له في الثاني
حيث جعل
قوله ولأنه
يلزم عطف على مضمون قوله السابق وإن كان من تغييره ألا أنه
يتكلم في ذلك الغير حتى سمي السرقة الحسنة ثم قال وتمكنه
أن يجعل هذا مختصا بما يكون آه وترك التعرض له في الأول مع كونه
واجبا أيضا والجواب عنه أن قوله ولأنه يلزم ناظر إليه كلاهما
الجوابين والمقصد الفرق عنهما وعبر الأسلوب وإنما فعل ذلك

أوله بالابتداء بالبسملة أن كان من قرأها وختمه بالميم لمن لم يقرأها وآخره بالاستعاذة
إليها وإلى غير ذلك من التعريف فالأولى أن يقال بعض مترجم
توقيفا أقله ثلاث آيات ولهذا سمي بالاسم كالبقرة وآل عمران وآية الكرسي مثلا وإضافة الآية
والتغليب كما ذكره الشريف في حواشي الكشاف * قوله قرآنا كان أو غيره
دليل آه رد عليه بأن السورة غلب في عرف الشرع على بعض القرآن المترجم
أوله وآخره توقيفا بين السور كالكتاب من جملة الكتب ولهذا عرف صاحب
الكشاف السورة بالطائفة من القرآن المترجمة وتسميتها سور غير القرآن
عدول من الظاهر إلى المجاز من الحقيقة إلى المجاز المعرفة كما ذكره لطفه في
تعريف المصحف بما يجمع فيه الصحائف وأجاب في الفصول البدائع عن
الدور بأن تمييز القرآن فيه تصور ماهيته الاصطلاحية فيجوز أن يتوقف
معرفة السورة على تمييزه ويكون الموقوف عليها تصور ماهيته ويقرب
من هذا ما ذكره الشريف في المطول في دفع الدور عن تعريف السكاكي علم المعاني
بتتبع خواص تراكيب الكلام * قوله ولهذا احتاج آه قيل عليه الاحتياج إلى
قوله منه ليس لتمييز سورة القرآن عن سورة غيره بل لبيان أن السورة
من جنسه في البلاغة وجوابه أن تقدير التحدي إنما هو على تقدير أن لا يكون
المعدود كل القرآن بل الكلي الشامل للكل والجزء على ما يدل عليه صريح كلامه
ولو منع الحصر فأي حاجة إلى بيان أن السورة من جنس الكلام المنزل
في البلاغة حتى يحتاج إلى قوله منه لذلك البيان نعم يمكن أن يقال إنما ذكر
قوله منه لأنه أراد تعريف المجموع وجده من بعده على المعنى الأعم الشامل
للكل والبعض * قوله أي بيان أقسامه كالخصوص والعموم والاشتراك
وأمثالها من الأعراض الذاتية له لا يبين المعنى والتقسيم بتقسيم أنها له في الحقيقة

ولعل هذا منقوض بسورة
براءة * منه

لعله فيه بحث وهو أن
ينتقض بكل آية
من القرآن والإنجيل
والزبور * منه

ولعله أجاب عن
الدور بأخذ المصحف
في تعريف القرآن
كما مر ولم يتوقف
معرفة ماهية
القرآن على معرفة
ماهية المصحف
كما ذكره الشارح
فيها سبق * منه

وقد أجيب بأن
يقال لو سلم
عليه الاستعمال
فيكفي الاستعمال الأول
لدفع الدور * منه

أراد به الحصر المستفاد
من قوله تقدير الجنس
إنها آه * منه

ولذا قد بيان الاقسام من البحث واما التعريف فليس فيه شائبة من العرض الذاتي اصلا فيخرج عنه بالضرورة * قوله ولم يتبين في علم العربية مستوفى فيه عليه بحث الحقيقة والمجاز من الابحاث المتعلقة بافادة المعنى وقد تبين في علم العربية مستوفى فكيف يصح التقييد بقوله ولم يتبين في علم العربية مستوفى وايضا التعريف والتنكير مما له تعلق بافادة الاحكام الشرعية بحيث قالوا المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى وغير ذلك فكيف يستقيم قوله لا كالاعراب والبناء والتعريف واجيب عن الاول بمنع كون البحث عنها مستوفى في علم العربية ولو سلم فقول الشارح بناء على الاغلب وعن الثاني ان البحث عنهما استطرادي ولذا قال الشارح هناك لما انجر الكلام الى ذكر النكرة وافادتها العموم والخصوص اورد فيها ما اشتهر من ان النكرة اذا اعيدت نكرة آه * قوله لا يقال المراد وحاصل السؤال ان اضافة الابحاث الى ضمير الكتاب المفيدة للتخصيص يخرج تلك المباحث لانها لا تختص بالكتاب بل يعمه وغيره ولا حاجة في اخراجها الى ما ذكره من التكلف وحاصل الجواب ان التخصيص الحقيقي لا يمكن ههنا والا لم يكن المباحث المورودة في الباب الاول بل الثاني ايضا مباحث الكتاب لتناولها السنة ايضا كالاعراب والبناء وغيرهما * قوله يريد ان اللفظ الدال على المعنى آه يريد شرح قول المص والمتن قبل بيان النظم في الشرح قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات فيندفع توهم صاحب الترجيح ان الشم ذكر التقسيمات اولا ثم ذكر تفسير النظم وما يتعلق به على خلاف المتن ثم الظاهر ان المراد بالمعنى الثاني غير الاول ولهذا اتى باللفظ موضع الضمير فلو ذكر الثاني ليتعين ذلك لكان الظاهر ان المعرف اذا اعيدت معرفة فالغالب

ردا للاختصار كما هو دأبه من الاكتفاء بالاشارة الخفية في بيان الفرائض الابيتة فكانه قال ولا سند واعتبر الامر المنفصل ولم يكتف بما ذكرنا في الوجهين يلزم استكماله منه وما قيل في الجواب عنه ان العارض للشيء لا يمكن ان يلحقه لامر مساوٍ له لان المراد بالعارض المجهول واذا لم يكن للسبب محمولا فكيف يؤثر في حصول امر آخر والمثال المورد في بعض الكتب لهذا من ان الحرارة يعرض للماء بواسطة النار غير مسببة لبعضها وضمها له بالمجاورة والمجاورة ليست بمباينة للماء بل هو محمول عليه فيقال الماء حار لانه مجاورة للنار فليس بشيء لان منشاءه المغالطة بين القواعد فان الواسطة هو السطح والسطح حسابه في التمثيل اجيب بانه ان اريد بالسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض وكذا الحال في المذكور من المثال فان الواسطة على اعتبار المعترض على المجاورة وهي ليست بمحمولة على الماء وانما المحمول عليه هو المجاور ولا شك انما صدق هو عين الماء في الخارج لا واسطة بينهما وبين النار ومفهومه وان كان مغايرا له لكنه ليس واسطة بينهما ايضا والعجب انه يدعي

ذا الكلام المتفرعة عليها في غاية الغلة * منه

انتصاب اربع على المصدر من قسم على نهج قوله تعالى فقسمها ثلاثة احدهم اربع شهادات على قراءة النصب ووجهه ان العدد عبارة عن المعدود فكانه هو قوله قسم من باب التفعيل لانه الانسب بقوله اربع تقسيمات وان جاز تجرد التفعيل الالتفات في الاشتقاق كقوله تعالى فتبتل اليه تبتيلا منه

كونه سبب المقصود وبذكر جزئيته ما يشتق منه نعم المثال المورد فيه صيد بيد لكنه اوجز مع انه مذكور في كتب المنطق فمن اراده فليراجع ثمة * قال * فلنا الاعتراض بواسطة العرضي الذاتية الاول * اقول هذا جواب عن الاعتراض الثاني وقوله والصفات المتعددة آه جواب عن التسليمي * قال * فيضع الكتاب الى مقاصده * اقول فيه تسامح لان الموضوع على الفنية ليس مقاصد الكتاب بل الالفاظ

الدالة على تلك المقاصد لان المراد بوضعه على قسمين جعله قسمين فيها نفس الكتاب فكما ان الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا اقسامه كما صرح بذلك في شرح المفتاح فالاولى ان يقال اراد بالكتاب ما سوى المقدمة من الالفاظ كما ان المقدمة كذلك ويجعل ذكره بعد عنها وايراد الفاء التعقيبية بعدها قرينة على ذلك الا انه انما تسامح نظرا الى علاقة قوية بين الالفاظ والمعاني والامر سهل * قال * وهو في اللغة اسم المكتوب * اقول فان قيل فينبغي ان يكون صفة المكتوب قلنا في العبارة اشارة الى انه من الاسماء المشبهة بالصفة كما انه والامام اسم من الصفات كالمكتوب ونحوه وسيأتي تحقيقه في تقسيم اللفظ ان شاء الله تعالى * قال * فغلب عليه في عرف الشرع على كتاب الله تعالى آه * اقول المفهوم من اطلاق كتاب الله تعالى المجموع ومن التمثيل بكتاب سيبويه ومن قوله الاتي ثم من الكتاب والقرآن المجموع ومن قوله في آخر الكتاب فان قيل بالكتاب بالمعنى الثاني بل يصح تفسيره بالقرآن ان يكون المراد بالكتاب كتاب الله تعالى المجموع بين الدفتين ولا يبعد ان يحمل على احتمال كون التمثيل بكتاب سيبويه في اطلاق الغلبة مع قطع النظر عن الكلية

ان الثاني يكون عين الاول وانما قلنا ان الثاني عين الاول لان المراد بالمعنى الموضوع له وبالاول ما يعم وغيره فان دلالة اللفظ على المعنى المجازي بواسطة الوضع اي وضعه للمعنى الحقيقي ولهذا قسموا الدلالة اللفظية الوضعية الى ثلاثة اقسام ثم الضمير في فيه راجع الى مطلق المعنى لا المعنى الثاني لا انتقاضه بالمجاز اللهم الا ان يستثنى والاولى الاول لنا يرد النقض بغير العبارة فان المتعلق مستعمل فيه كما ستعرفه والضمير عليه راجع الى المعنى ايضا فانه اقرب من رجعه الى المعنى الاول لئلا يختلف الضماير والمراد بالمعنى في قوله الى معناه ما يعم الموضوع له فيلائم قوله ومن كان باعتبار دلالته عليه آه فان التقسيم الرابع ليس بالنسبة الى الموضوع له كما لا يخفى علينا ق

* قوله فذهب بعضهم آه مستدل الذاهبون الى الاول بان من تتبع ذكر النظم في الاقسام المتقدمة تعارفي وجوه النظم في وجوه اقسام بيان بذلك النظر في استعمال ذلك النظم ومن يذكر في تقسيم من نفسه جعل اقسام التقسيم الثلث الاول للنظم واقسام التقسيم الرابع للمعنى ان تسامح في البيان ومستدل الذاهبون الى الثاني بانه ذكر في الدلالة والاقتضاء الثابت بالدلالة وبالاقتضاء ولا شك ان الثابت بها هو المعنى ولم يقل في العبارة والاشارة الثابت بالعبارة وبالاشارة فظهر انهما من اقسام المعنى بل من اقسام اللفظ وان هو ميعي في العبارة

* قوله صفة اللفظ آه اما العربية فظاهر واما المكتوبة فلما صرح به في شرح المقاصد من ان الكتاب مخصوص باللفظ المعروف بها ليدل على المكتوب هو اللفظ ومنهم من قال ان المثبت في المصحف هو المصور المنقوش كما سبق واما المنقول بالتواتر فلان خصوص المعنى لم ينقل بالتواتر ولو سلم فالتواتر اختصاص

واتجاذبه فيكم هذا على ذكر منك فانه نافع فيما سيأتي ان شاء الله تعالى
* قال * والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة * اقول فان قيل كان
القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة وكذلك الكتاب في اللغة مصدر بمعنى الجمع سمي
به المفعول للمبالغة صرح به شراح الهداية وغيرهم فما وجه قوله وهو في اللغة
اسم للمكتوب قلنا هو مذهب البعض وذهب بعضهم الى انه فعال كاللباس
بني للمفعول وهو المنقوش
ثم اطلق على العبارة قبل
ان يكتب لانه مما يكتب
ذكره الامام البيضاوي
والشارح رحمه الله تعالى
اختار الثاني لقلة النقل
* قال * غلب في العرف
العام على المجموع آه * اقول
المفهوم ايضا من اطلاق
لفظ المجموع المعين و من
قوله وهو في هذا المعنى
اشهر واظهر من لفظ الكتاب
ومن تعريف المجموع بلام
العهد في قوله يطلق عند
الاصوليين على المجموع ومن
قوله اخرا قلنا نعم على
ان يكون القرآن ايضا حقيقة
في البعض كما هو حقيقة في
الكل ان يكون المراد بالمجموع
المعين مجموع ما بين الدفتين
لكنه لا يلائم قوله فكذا اذا
جعل تفسيرا له حيث قيل آه
لان ذلك التفسير للاصوليين
وستعرف انهم انما يعتبرون
الكلام الشامل للكل والجزء
حتى احتاجوا الى تحصيل صفات
مشتركة بين الكل والجزء وانما
قال في العرف العام لانه غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث آيات كما ذهب
اليه الامام فلو ترك غلبتها على الكل وقال في الاول هو اللغة اسم للمكتوب ثم
اطلق على العبارة قبل ان يكتب كما قال الامام البيضاوي وفي الثاني والقرآن
في اللغة بمعنى القراءة غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث آيات لم يرد
عليه شيء * قال * وهو في هذا المعنى اشهر آه * اقول اي لفظ القرآن

المجموع والله اعلم * قوله فان روعيت على ما ينبغي آه هذا يستدعي ان
لا يكون الرجل بليغا الا اذا راعي قدر ما يفي به طاقته حتى لا يقدر
على كلام ابلغ من هذا الموجود وفيه لزوم في البلاغة ثم آه والله اعلم الا
ان يراد بقوله صار الكلام بليغا انه يكون كاملا في البلاغة لا الى حد
الاعجاز بدليل قوله وادا بلغ * قوله والجواب ان هذا ايضا من اعجاز
النظم فيه بحث اذ يحتمل ان يكون مراد القائل ان الاطلاع على معاني
القرآن نفسها والاحاطة بها علما مع قطع النظر عن الدلالة عليها
بالكلام خارج عن طوق البشر فلا يكون من اعجاز النظم وكون هذه المعاني
بحيث لا يحتملها غير كلام الله ورجوع هذا الى اعجاز النظم لا ينافي كونها
في نفسها بحيث يكون الاطلاع عليها والعلم بها خارجا عن طوق البشر
ولا يستلزم كون هذا ايضا من اعجاز النظم فليتأمل * قوله ومقصود المشايخ آه
مرتبط بقوله كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى جميعا آه وما بينهما من
تتمة الاول * قوله دفع التوهم ان شيء قبل التوهم يندفع بان يقال
اسم للنظم الدال على المعنى والجواب انه تعيين الطريق وليس من آداب
المناظرة على ان فيما اختاره والاشعار بكون المعنى ركنا كما هو المناسب
لعرض ابيح * قوله المراد بالنظم ههنا اللفظ وللتنبيه على هذا قال المصنف
قسم اللفظ بعد ان قال لما كان القرآن لفظا والا آه ولم يقل قسم النظم وانما
قال ههنا لانه قد يطلق ويراد به الشعر والمعنى المصدري واللفظ المرتب
وهذا لا يدفع توجه الايراد الثاني كما زعمه صاحب الترجيح لان سؤاله
بالنسبة الى استعمال آه باق * قوله حيث يقسم الى الخاص والعام آه فيه
بحث لان مورد القسمة ههنا اللفظ لا النظم فلا يحتاج الى تفسير النظم

في المجموع الغيبي المذكور مشهور اظهر من لفظ الكتاب لانه اشهر لكثرة الاستعمال فيه دون الكتاب لاستعماله في سائر الكتب الالهية وغيرها والقرآن لا يعرفه الصرف الا فيما ذكرنا واما انه اظهر منه فلانه لا انتقال من القرآن الى المقروء اظهر من الانتقال من الكتاب الى المقروء واما على القول بان الكتاب فعال بمعنى المفعول وانه على الشائع فلان الملابسة بين المصدر والمفعول فيها القرآن والمقروء اقوى منها الملابسة بين المكتوب ثم الالفاظ في الانتقال منها المصدر الى المفعول اظهر من الانتقال مما وضع للنقوش وهو الكتاب الى الالفاظ واذا ثبت الاظهرية والاشهرية صح تفسير الكتاب بالقرآن كالغضنفر بالاسد ثم تعريفه بالباقي ثم اعلم ان هذا التعريف ليس كتعريف النظر بالفكر الذي يطلب به علم او ظن بحيث يكون الفكر تفسيرا للنظر والباقي تعريفا له لان الفكر ليس مما اشهر ولا اظهر منه النظر حتى يصح تفسيره به كما لا يخفى فاندفع ما يتوهم ان هذا الكلام التزام بالمخالف لا ذكره في حواشي شرح العضد حيث قال اولا لما كان المراد بالفكر والنظر في عبارة المنطقيين واحدا زعم الامدي ان مراد القاضي ابي بكر في هذا التعريف ان يفسر النظر بالفكر تنبيها على اتحادهما معنى ثم تعريفه بما يطلب به علم او ظن ثم قال ولا شك انه بعيد فلم ينسب * قال * على ما توهم البعض * اقول اراد به [illegible] صاحب الكشف ومن تبعه من شراح اصول فخر الاسلام وغيرهم * قال * لانه مخالف للعرف بعيد عن الفهم * اقول اي لان كون القرآن مصدرا بمعنى المقروء مخالف للعرف لان المتبادر منه عرفا ليس الا كلام الله تعالى وذلك بعيد عن الفهم لان المفهوم انما هو المعنى العرفي بواسطة العرف * قال * فلا دلالة ...

باللفظ وان فسر المصنف واما وجه ترتب الجزاء على الشرط فواضح اذ يكفي فيه ذلك كون اللفظ جزءا من النظم وفيه انه لا ان يقال المراد وبهذا التوجيه يظهر ايضا صحة تقسيم الكتاب الى الاقسام وذلك لان المراد بالكتاب المجموع الشخصي والمفهوم الكلي لشان النظر بعض الدال على الحكم وذلك آية آية كذا ومن البين ان بعض الاقسام ليس بعد الا مرتبة * قوله فعلى النظم اه كذا الجواب ان اطلاق النظم على نثره ليس بالنظر الى الاصل بخلاف اطلاق اللفظ على الرمي فانه ... فالمراد به العبارة لكان انسب * قوله وزعمت الاسقاط الا ... عليه يمنع كون هذه الرخصة رخصة الاسقاط بل هي رخصة ترفيه والتغيير صرح به الامام برهان الدين في شرح البزدوي كيف ولو كان رخصة اسقاط لما جاز العدول الى العزيمة فانه من احكام رخصة الاسقاط ان ياثم ان عاد الى العزيمة كما في المسافر ... وههنا ليس كذلك اذ لو قرأ بالعربية يجوز ويسقط به الوجوب اجماعا بل هو اولى للسلامة عن الخلاف وقد يجاب بان المسقط لزوم النظم لا نفسه كما دل عليه صريح عبارة الشرح وما تم ان ... بالعربية فيها باعتبار النظم لازم بلا اشتباه انه ... على لزومه كما لو قرأ زائدا على قدر الفرض في الصلوة * قوله وقد نظم بجملة او اكثر ظاهره يدل على انه لو قرأ بالفارسية مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز ثم المجوز ان يتكلم بترجمة كلمة وكلمتين فيه اشتباه ... بالعربية * قوله واما الكلام في ان ... الشيء كيف لا يكون لازما ... هو قوله فيما بعد والمناظرة في هذا الامر على الاشتباه ... قيام الركن المتوسط ... قوله فعلها اقام عبارة الفارسية اه ... النظر انه اعتبار ... ويحصل انه لا يلزم

صرح المصنف رحمه الله بحرف التفسير آه * اقول اي لا ان لسنة وهم ان القرآن
مصدر بمعنى المقروء فيشمل كلام الله بتفسيره صرح بحرف التفسير الدال على الاتحاد
وارد الضمير الراجع الى القرآن حيث وهو ما نقل الينا ويؤيده ما يتم لما اختاره
المصنف من كونه المحدود المجموع دون المفهوم الكلي بخلاف ما في الاصوليين سوى
 ابن الحاجب فان قيل لم لا يجوز ان يكون التصريح بها للتخطئة القوم
قلنا لا اعترف بصحة التفسير
اعترف بصحة التعريف
اللفظي لان حرف التفسير
لا يدخل الا على الاعرف
الاشهر فلا وجه للتخطئة
* قال * ثم كل من الكتاب
والقرآن يطلق عند الاصوليين
آه * اقول فيه بحث اما
اولا فلان قوله وعلى كل جزء
منه يتناول بعمومه
كل حرف من حروف المباني
ولا يطلق عليه القرآن
عند الاصوليين كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى
واما ثانيا فلان الدليل لا يطابق
الدعوى
لوجوه الاول
انه تعرض
في الدعوى
للاطلاق
على المجموع ولم يتعرض له
في الدليل الثاني ان الجزء
في الدعوى عام يتناول حروف
المباني كما عرفت وقوله
من حيث انه دليل على الحكم
لا يطابقه اولا ولا له فيها
الثالث ان الخصوص المستفاد
من قوله وذلك آية آية لا يطابق عموم قوله وعلى كل جزء منه الرابع ان الحيثية
ان اعتبرت لزم ان يطلق على المجموع اذ لا يدل المجموع على حكم ويمكن دفع اول الوجوه بان
الاطلاق على المجموع امر مقرر عند الكل مسلم عند الاصوليين وكذا رابعها
فان اعتبار الحيثية انما يفيد عدم البحث عن احوال المجموع لا عدم الاطلاق عليه
وقد عرفت ان الاطلاق عليه امر متفق عليه مقرر عند الكل وسنبينه في آخر

لا ان الجواب اختيار
الشق الثاني
مستقيم

من عدم كون المعنى قرآنا عدم فرضية قراءة القرآن لان العبارة الفارسية
اقيمت مقام العربية فحصل قراءة القرآن بهذا الاعتبار وتوهم كثير من
الناظرين ان الجواب باختيار الشق الاول نظرا الى ظاهر قوله فجعل النظم مرعيا
ناظرين قوله في الشق الاول من السؤال يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن لا وجه له
لان مجرد المعنى اذا كان قرآنا يلزم الامران المذكوران ولا يدفعه اقامة
العبارة الفارسية مقام النظم المنقول لان الكلام مسوق على كون مجرد
المعنى قرآنا وهذا على المتأمل بقي ههنا بحث وهو ان التسمية مع كونها قرآنا
في الصحيح لما لم يكن آية تامة عند الشافعي لم يتأد به فرض القراءة المقطوع
لايراث خلافه شبهة فكان ينبغي ان لا يتأدى بالمعنى المجرد بدون النظم لان
المعنى المجرد ليس قرآنا عندهما لان خلافهما ليس ادنى في ايراث الشبهة
من خلافه مع ان خلافه مع الاتفاق في القرآنية في كونه آية تامة وخلافهما
في كونه قرآنا على ان الكلام مسوق على ان المعنى المجرد ليس قرآنا عندهما بل عنده
ايضا فتأمل * قوله يليق لا يصح له كان ذلك الدليل ما نقل عن بعض الافاضل
من ان من في الآية للتبعيض وبعض ما يقرأ من القرآن نوعان بعض تركيبي
كالآية ونحوها مما هو بعض من التمام وبعض بسيطي كالمعنى بدون النظم العربي
فيكون كل منهما جائز القراءة من غير تجوز لعموم البعض لهما وهذا انما يظهر اذا
جعل القرآن عبارة عن مجموع اللفظ والمعنى * قوله فان قيل فعلى الاول آه
يمكن ان يدفع بان يجعل الآية من قبيل عموم المجاز بان يراد من القرآن النظم
الدال مطلقا ذكر الخاص وارادة العام * قوله ويثبت الحكم في المجاز بالقياس آه
فيه بحث وهو انه ينبغي ان لا يتأدى فرض القراءة المقطوع به بالقياس لانه
مظنون واعترض عليه ايضا بلزوم الزيادة على الكتاب بالقياس مع عدم جوازها

الكلام انه قول الشارح رحمه الله مضطرب في هذا المقام والصحيح ما ذكرنا هو
الحق الصريح ان يستنبط من الفكر القويم والتقليد الصحيح * قال * والمصنف رحمه الله
على ذكر النقل في المصاحف آه * اقول لا حاجة الى ذكر هذا الكلام في هذا المقام
لان المقام مقام بيان تعريف الكل وهذه الصفات المشتركة بين الكل والجزء والمصنف
لم يعرف الكلي بل الكل كما سيذكره الشارح رحمه الله * قال * والقراءات
ات ذاته لم تنقل الينا بطريق التواتر آه * اقول فانه قيد لا حاجة في اخراجها الى قيد التواتر لخروجها بعموم المصاحف فان شيئا منها لم يكتب في جميع المصاحف والا لم يكن شاذة قلنا لا نسلم الحمل على العموم قطعا كيف وقد تقرر عندهم ان الجمع اذا دخله اللام كثيرا ما يحمل على الجنس فكان مظنة ان يتوهم ذلك ومقام التعريف يقتضي زيادة التوضيح ودفع التوهم لا سيما
لتزيد قيد التواتر لذلك قوله كما اختص بمصحف أبي * وبما نقلنا في قضاء
رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات قوله كما اختص بمصحف ابن مسعود
وهو ما نقل في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات * قال * الا ان
المتأخرين ذهبوا الى ان الصحيح من المذهب انها في اوائل السورة من

لكونها في معنى النسخ والجواب انها انما يلزم ذلك ان لو كان اللفظ قطعيا في
مدلوله وههنا ليس كذلك لانه كثيرا من اهل التفسير ذهبوا الى ان المراد
من القرآن الصلوة والمعنى والله اعلم فاقرأوا ما تيسر في الصلوة
ولو سلم انه المراد فلا كذلك فهو عام خص منه البعض وهو ما دون آية
وسائر انه نسخ يكون ظنيا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس من غير شك
لان جمهور الفقهاء على ان القراءة فرض بمقدار الآية الا ان يحمل على
الفرض العملي لا الاعتقادي فليتأمل فيه قوله وقيل بخلاف ان الفارسية
لا تجوز لانها قريبة من العربية في الفصاحة وقيل انها اخف من العربية
ذكره في شرح المنظومة المسمى بالتحقيق * قوله بل المتعلق ايضا عدم جواز
الصلوة بالقراءة بالفارسية للمتعلم يدل على انه عدم جوازها بالجنب عنده
ليس لعدم كون النظم لازما في جواز الصلوة بل يجوز اقتصارا قوله بعد
لازما في جواز الصلوة كما الذي ذكره بقوله فان قيل * قوله فان قيل
انما فرع على تجب سجدة التلاوة آه قيل لا يلزم من وجوب السجدة شهادة
على من قرأ بالفارسية وحرمة مس مصحف كتب بها للجنب والحائض القول
بصدق القرآن عليه فان القول لا يجب ليس باقل منه يدرأ بالشبهة والعبادة
كالكفارة مما يثبت بالشبهات وكذا الحرمة وأجاب الامام فخر الدين
في شرح البزدوي عن المسئلتين بانه مكتوب والمقروء بالفارسية كلام الله
تعالى وانه لم يكن قرآنا فحرم مسه لغير المتطهر وقراءته للحائض والجنب كالتورية
ولا يجوز وعن سجدة التلاوة بانها المختصة بالصلوة لانها من اركانها وفيها
مشاركة في المعنى وهو مطلق السجود فيجوز ان يتأدى بالصلوة او يسقطها
وركنية النظم قد سقطت في الصلوة فيسقط فيما الحق بها * قوله قال فخر

فان المصلي اذا لم يقرأ اصلا لا حقيقة ولا حكما يبطل صلوته ولا يجبر بسجدة السهو كما يجبر به ترك الواجب فهذا معنى كونه فرضا عمليا * منه

وهو الذي يكفر جاحده * منه

واذا قرأ آية السجدة بالفارسية يجب على السامع السجدة عنده سواء علم السامع انه يقرأ القرآن ام لا وعندهما ان كان ممن يعلم انه يقرأ القرآن يجب والا فلا كذا في المنتخب * منه

القرآن * قال * فانه قيل فعلى هذا المذهب يجب ان يحذف قيد بلا شبهة او يحمل على ثبت كما سبق اذ لا شبهة ان فيها شبهة حتى قالوا قوة الشبهة منعت الاكفار من الطرفين قلت الشبهة التي هي هنا غير الشبهة التي هناك كما سيأتي تحقيقه * قال * انزلت لتفصيل السور * اقول نقل صاحب الكشف عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ختم كل سورة وابتداء الاخرى حتى ينزل جبرئيل عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة وبهذا ما قال في فصول البدائع لم ينزل شئ منها على تعيينه فان قيل ذلك النقل ملايم مذهب الشافعي رحمه الله فان تكرر النزول يقتضي تعدد القرآنية قلت القول بتكرره لا يقتضي القول بتعددها كيف وقد قيل بتكرر نزول الفاتحة ولم يقل احد بتعدد قرآنيتها * قال * يدل انها كتبت في المصاحف بخط القرآن من غير انكار آه * اقول يعني مع المبالغة في توصيتهم بتجريد القرآن عما سواه حتى لم يثبتوا آمين ومنع قوم العجم ايضا فان مجرد ما ذكر لا يدل قطعا على المطلوب ما لم ينضم اليه المبالغة المذكورة فان قيل وقع ذلك لا يفيد القطع بل الظن ايضا صرح به ابن الحاجب وشراح كتابه قلت ذهب الشارح المحقق الى انه قطعي لان العادة تقتضي في مثله بعدم الاتفاق فلو انه لا يكتبها بعض او ينكر على كاتبها ولو نادرا * قال * هذا جواب عن سؤال مقدر وتقرير السؤال ظاهر واما تقرير الجواب فهو ان وجوب قراءة القرآن ان ثبت بنص لا شبهة فيه فلا يؤدي الا بقراءة ما لا شبهة في كونه آية تامة

اي لان السجدة من اركان الصلوة منه

الاسلام آه ليس هذا استدلالا على رجحانه بل هو بيان وجه الرجوع * قوله حيث وصف المنزل بالعربية في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله سبحانه وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانما قال بخلاف ظاهر لاحتمال ان يرجع الضمير في الآية الاولى الى السورة ويكون التذكير باعتبار كونها قرآنا ويتعلق بلسان عربي في الآية الثانية بقوله من المنذرين لا بقوله لتنزيل على انه يحتمل ان يكون محمولا على التغليب فلا ينافيه التكلم بكلمة او اكثر بالفارسية على ما هو المجوز * قوله وفخر الاسلام قدم آه عبارة فخر الاسلام هكذا والثاني في وجوه البيان بتلك النظم والثالث وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان فيمكن ان يقال قسم الاستعمال بالنسبة الى قسم البيان بمنزلة المركب من المفرد لان القسم الثاني في بيان وجوه نظم البيان والقسم الثالث في بيان كيفية استعمال الالفاظ في باب البيان والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وايضا الاستعمال وسيلة الى البيان والوسيلة احط من المتوسل اليه على ان الظهور والخفاء في وجوه البيان ليس الا بحسب الدلالة اذ الذي بحسب الاستعمال ما في الصريح والكناية فلا بد ان يتقدم اقسام الظهور والخفاء على اقسام الاستعمال كتقدم الدلالة عليه وهي في الحقيقة اقسام الدلالة وتسميتها اقسام البيان لكونها سببا عنها * قوله نوعان تصرف في اللفظ آه التصرف في اللفظ بجعله بحيث يفهم منه المعنى وهو معنى جعله موضوعا والتصرف في المعنى بجعله بحيث يفهم من اللفظ بالظهور والخفاء بمراتبها وهو معنى جعله موضوعا له واللفظ

والتسمية ليست كذلك ، والصحيح من مذهب الشافعي انها مع ما بعدها الى راس الآية آية تامة فاورث ذلك شبهة في كونها آية فلا يجوز اي يجب بعرض المقطوع به وهذا الجواب مبني على الصحيح من الرواية والا فقد ذكر التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ان الكرخي يجوز بها الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد ، وشمس الائمة ذكر ان الصحيح هو الاول ذكره في الكشف * قال * ويجوز تلاوتها للجنب والحائض تلاوتها

على التيمن والتبرك آه * اقول
فان قيل لم لا يجوز ان يكون
هذا الجواز للشبهة المذكورة
قلت تلك الشبهة لا تورث
هذا الجواب لان المقام مقام
الاحتياط فالاحوط ههنا
تركها ما دل الدليل على كونها
آية فان قيل ينبغي ان
يشترط قصد التيمن والتبرك
جواز تلاوتها لهما لان التسمية
ايضا منافية الاحتياط
قلنا

لو حمل المصنف الاسقاط على عدم الرجحان في المشترك لم يبعد كما لا يخفى * منه

منقاربة القصد لا تورث شبهة الشبهة

بل تخرج بها عن القرآنية قطعا
لانها انما تختلف بالاعتبار
وقيد الحيثية لا بد منه
اعتبار فيما يختلف به
بان يراد من اطلاق اسم
المعرف على ما تصدق عليه
المعرف انما يكون من حيث
تحقق هذا التعريف فيه
رصد وتطلب فنقول
الحمد لله رب العالمين

انما يكون تحقق هذا قرآنا لو اعتبر فيه التقييد والتسمية المنزلية والمكتوبة والمنقولة بالتواتر فاذا قيل ذلك منكرا لم يكن التقييد والتسمية معتبرة فيه وليس معنى اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبة وغيرها من حيث انه قرآنا كما زعمه بعض الشراح المغني فانه عكس المقصود جليا فتامل * قال * وعدم تكفير من انكر كونها من القرآن آه * اقول هذا جواب عما يقال لو كان من قرآنا لوجب اكفار

وذلك اشارة الى التعريف المنقسم الى النوعين والتعريف في المعنى * قوله حتى لا ينه لوحظ آه * تحاصروا من المصنف عند ظهور المعنى وخفائه بالنظر وهذا بعد الاستعمال فيخرج الاستعمال عن كونه انواعا فانه اي كون المعنى بحيث يظهر او يخفى من اللفظ وهذا قبل الاستعمال ويقال اعتبر المصنف الظهور والخفاء في خارج وهذا بعد الاستعمال وتحقق الاستعمال اعتبرها في الزمان ولا شك فيه وهذا قبيله ولعل وجهه ما مر قبيلها * قوله لانا على الانفراد وهو الخاص المفهوم منه هو الخاص الشخصي او الخاص النوعي كرجل وانسان فيدل على الاشتراك بين الافراد * قوله مستقلا ما اول من وجه الاعتبار قيل فيسقط لان الترجيح فيه ما اول فيسمى كتب الوضع بل تابع للمجتهد مثلا الكلام في الدلالة الوضعية وترد بان المعدود من اقسام الوضع هو المشترك الذي يرجح بعضه وهو ما بان يترجح نفس الصيغة بملاحظة الوضع وحمل ما سبق ككفيفه من معناه تعالى * قوله لا بد ان يعلم آه * ثم قلت * الفرق بين الصريح والظاهر وبين الكناية والخفي مثلا حتى عدت قسما ما قلت لا شك ان تعدد هذه التقسيمات بتعدد الاعتبارات والمعتبر الظهور والخفاء في التقسيم الثاني الاستعمال ويعني الظاهر والخفي وفي الثالث نفس ظهور المعنى وخفائه والفرق ظاهر * قوله وان خفي معناه آه ان قلت قد جعل الله تعالى كتابه العزيز مشتملا على قسمين بقوله عز من قائل هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فهذا ينافي هذه التقاسيم المنحصرة في المتشابه في الكتاب قلت قوله تعالى واخر صفة لمحذوف دل عليه لفظه آيات وتقديره ومنه آيات اخر متشابهات

فهذا يدل على ان بعضه محكم وبعضه متشابه ولا يدل على انه ليس فيه غيرهما وانما
خص القسمين لانهما في اعلا درجات الظهور والخفاء * قوله الا ان هذا
وجه ضبط دفع لما قال صاحب التحقيق من ان الاولى ان يضرب عن هذه
التكلفات صفحا لان بعض هذه الانحصارات غير تام يظهر بادنى تأمل بل
يتمسك فيه بالاستقراء التام الذي هو حجة قطعا لان الكتاب مما يمكن
ضبطه في حق هذه التقسيمات والاستقراء فيما يمكن ضبطه حجة قطعية * قوله
في وجوه النظم الوجوه هي الجهات والاعتبارات والمراد بها الاقسام
الحاصلة بتلك الاعتبارات وهذا التفسير يظهر اطراده في التقاسيم الاربعة
بخلاف تفسيرها بطرق النظم صيغة ولغة وكان السر في سكوت الشارح عن تفسيرها
في التقسيم الاول وتفسيرها بالطرق في الثلثة الاخيرة هو هذا * قوله لان الصيغة
هي الهيئة العارضة آه وانما قدم فخر الاسلام الصيغة على اللغة مع تأخر
الاولى عن الثانية على ما ذكره لان اكثر الحقائق تدل على المعنى بالهيئة سيما
الامر والنهي اللذين عليهما مدار الاحكام الشرعية وللتنبيه على هذا ورد
فخر الاسلام الصيغة والهيئة ولم يذكر الوضع مع انه احصر او على ما ذكره
الشارح من ان الوضع وضع الهيئة ايضا * قوله والوضع كما يعين حروف
ضرب قيل عليه الوضع ما عين حروف ضرب بازاء معنى مخصوص بل
تلك الحروف مع هيئة ليست في ضرب وهي فتح الضاد مع سكون
الراء واجيب بان الواضع وضع الضرب لذلك المعنى على ما ذكره بوضع شخصي
ثم وضع حروفها بهذا الترتيب بشرط عروض واحدة من الهيئات التي وضعها
للمضي او للاستقبال لها لذلك المعنى ايضا في ضمن وضع نوعي كانه قال اي لفظ
وضعته للدلالة على حدث فتضمنه حروفه اذا قرنت بهيئة من تلك الهيئات

من انكر قرآنيته لا نسلم ان انكار القطعي كمن انكر قرآنية الباقي و منكر احديهما
الا هما من و اللازم باطل لانه لو وقع لنقل عادة و الاجماع على عدم الاكفار
و تقرير الجواب ان انكار القطعي انما يكون كفرا اذا لم يستند الى شبهة قوية بحيث يخرج
الحكم من حد الموضوع الى حد الاشكال و ههنا كذلك لقيام الادلة من الطرفين
في زعمهما و اعلم ان المراد بالشبهة ههنا ما يذكر في الكتب الكلامية و هو ما لا يشبه
الدليل وليس به ولو
في اعتقاد الخصم و لكونها
خفاء فسادها بحيث لا يطلع
عليه الا بامعان من النظر
حتى يعتد به صاحبها
ما ولا مسئلا و دليل الشافعية
في هذه المسئلة عند الحنفية
بمعنى انه ليس بدليل
في الواقع لكن الشافعية
يجعلونه دليلا لعدم
اطلاعهم على عدم دلالته
على مطلوبهم قوية عندهم
ايضا
لخفاء
فساده حتى
احتاج الى
امعان
النظر و
التأمل
و دليل
الحنفية
بالعكس عند الشافعية ولا
شبهة في ان هذه الشبهة
لا تورث مشكلا او ردها
لا طرف الاخر اصلا و انما
تورثه لو لم يعتقد ذلك
الطرف على ان المذهب ولو

الصيغة فعيلة
بمعنى المفعول
من الصوغ الذي
يدل على التصرف
في الهيئة لا في
المادة كذا في التحقيق
منه

بالامعان لم تبق عنده معتبرا اصلا لكنها لما اضافت الى الامعان لخفاء فسادها
عند هذا الطرف الاخر يتمسك بها معذورا من لا يكفر كما لا يكفر المأول ولهذا
تحقيق * قال المحقق في شرح المختصرات الجواب لا نسلم الملازمة و انما يصح لو
كان من الطرفين لا يقوم فيه الشبهة قوية تخرجه عن حد الموضوع الى هذا
الاشكال و اما اذا قوي عند كل فرقة الشبهة من الطرف الاخر فلا يلزم الكفران

فأشبه ما قال الشارح في حاشيته عليه لأنه قيل إن في درجات الشبهة القريبة
أنه تورث شكًا أو وهمًا فلا يبقى الطرف الآخر قطعيًا قلنا هي عنده كل فرقة
الشبهة من الطرف وظهر سر إجماله في العبارة ... حيث تقوى شبهة ولم
يغلب القوة إلى واحد من الطرفين فتدبر وأشار الشارح إلى أنه ... نسيانا و...
... تأمل * فإنه إن ... زنديقا أو مجنونا * أقول من كان ...

حيث ... زنديقا وإلا
فبعد مجنونا ... تأمل *
إلا أنه إن يبقى على عمومه
بعد خروج ... الحرف والكلمة
* أقول اعلم أن كلام الشارح
رحمه الله تعالى في هذا المقام على
اضطراب فأقول مستعينا
بالملك الوهاب هذا التعريف
إن بقي على عمومه يتناول
حروف المباني من القرآن
وهي التي يتركب منها الكلم
ولا يعتبر قرآنا لا عند الأصوليين
ولا عند الفقهاء لعدم
تعلق غرضهم بها وإن عدها
القراء قرآنا فوجب أن يراد
بالمنزل ما دل على المعنى
لظهور أنه لا منزل سوى الآن
لإفادة تخصيص يتناول
حروف المعاني من القرآن
وهي أحد أقسام الكلمة
ويتناول سائر الكلمات
وما فوقها من القرآن وهذا
هو الموافق لغرض الأصولي
وذلك لأنه يبحث عن أحوال
الكتاب والسنة وغيرهما ليس
إلا من حيث كونها دليلا
شرعيا كما تقرر فيما سبق

والدليل عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وبالجملة
هو ما يشتمل على وجه الدلالة وهو ما لا يحكم بترتب نتيجة مقدمتيه كالعالم ...
دليلا على الصانع باشتماله على الحدوث وهو وصف يترتب عليه ... ونصبها ...
ولهذا يبحثون عن أحوال الخاص والعام والمشترك والحقيقة والمجاز والأمر والنهي
والمطلق والمقيد وظروف المباني ونحو ذلك من المفردات وجعلوها من أقسام

١٦٢

حينئذ ... لذلك الحدث * قوله ... التقسيم ... ترتيب النظم
وإلا فهو الثالث أي ترتيب ...
* قوله في طرق ... النظم ...
... إضافة الطرق إلى النظم والاستعمال ...
بين الصحيح والكناية وبين أقسام القسم الثالث ...
بيان المعنى ... وطرق إظهار المعنى ... كما ذكره في ... واحد
... التقسيم ... الاستعمال
...
... المعنى وخفائه ...
من الظهور والخفاء ... بيان ...
الاستعمال ... الصريح والكناية ... تقدم ... على أقسام الاستعمال
لعدم الدلالة عليه ... في الحقيقة ...
البيان لكونها ...
... في فصول البديع ...
... على المعنى ... متأخر عن الاستعمال ...
على الاستعمال المتقدم على ...
* قوله ... لكثير ...
...
في ... الإعجاز ...
... * قوله وهذا التعريف ... بعض المتأخرين ...
بالوضع لكثير ... التشبيه والنوع ... التحليل

النظم الذي هو عبارة عن الكتاب ولان بعض الاسماء من كلمات القرآن آية تامة مستقلة من ذكرنا بعض الحروف عند البعض نحو ق وص ون كما صرح به في كتب اسفه وان كانت في كونها حروفا مناقشة لانها وان كانت حروفا فهي الكتب بمنزلة اسماء في العبارة كما صرح به صاحب الكشاف فلو لم يحمل على ما ذكرنا لم يصح البحث في التقسيم ولا عد الكلمة آية نعم لا يعطى حكم القرآن لكل كلمة او لكلمتين فصاعدا ما لم يبلغ قدر الآية عند اكثر الفقهاء حتى حرمت مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وان وقت على ستر عي لكن ذلك امر آخر متعلق بنظر الفقه لا الاصول ويدل على صحة ما ذكرنا ان الامام شمس الائمة السرخسي بعد ما وافق الفقهاء فيما ذكر في المبسوط وغيره قال في اصوله ان ما دون الآية والآية القصيرة ليست بمعجزة وهو قرآن يثبت به العلم قطعا ويكفر به جاحده * قال * وعلى ما دل عليه سياق كلام المص رحمه الله المراد بما نقل مجموع ما نقل آه * اقول يعني ان مراد المصنف رحمه الله بما نقل مجموع ما نقل مع دل عليه سياق كلامه لانه جعله تعريف المجموع الشخصي لا المعنى الكلي لانه صرح فيما سياتي في موضعه بقوله يقرأ من اوله الى آخره فاذا اريد بالمحدود المجموع وجب ان يراد بالحد

ايضا ذلك والا لم يطابق الحد المحدود ووجه دلالة التصريح المذكور على ما ذكرنا ان الضمير في كل من الموضعين راجعان الى القرآن السابق ذكره ولا ضرورة في اخراجها من الظاهر وارجاع الاول الى الكلام ليتوهم دلالة الكلمات عليه وفي الثاني الى التركيب المخصوص كما توهم فتدبر * قال * قلنا ليس معنى كونه حقيقة في البعض * اقول كون هذا المعنى مستفادا من تلك العبارة ومن نظرها بان يقال كونه حقيقة

بين لو فسر بين ان قلتم وهو مردود بعدم دلالة اللفظ نعم يمكن ان يقال المراد من الوضع ما هو المتبادر منه وهو وضع اللغة والبعض قد يمنع عدم كونها من المشترك وتصريح البعض لا يكون حجة على الاطلاق واما ما قيل من انه ليس المراد ههنا تحقيق حقيقة المشترك بل تمييزه من سائر الاقسام وقد حصل بهذا القدر ففيه بحث لان المنقول داخل في احد الاقسام الباقية ولم يتميز المشترك عنه بالقدر المذكور * قوله والاقرب ان يقال آه فيه بحث لان خروجه بالاخير لا ينافي اسناد الاخراج الى الاول كما فعله الشريف في المطول في تعريف المجاز العقلي والجواب ان ذلك فيما اذا ذكر قيدان يتفرد كل منهما بفائدة ويشتركان في اخراج شيء وليس ههنا كذلك نعم يرد ان يقال هذا القيد وان فرض ان الغرض الاصلي منه هو التحقيق يخرج المشترك ويبعد خروجه عنه لا معنى لخروجه بقيد مستغرق فالوجه ما ذكره المص * قوله لان المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة ليس بمستغرق واعترض عليه صاحب التوضيح بان اللفظ المشترك لا يصلح لتلك المعاني المتعددة جميعا معا فينتفي عنه الاستغراق لها وانما يراد به احدها وهو مستغرق بجميع ما يتناوله المراد منه فهو مستغرق لجميع ما يصلح له فلا يخرج به المشترك عن الحد واجيب بان اللفظ المشترك ليس بمشترك بالنظر الى احد معانيه بل هو بالنسبة اليه عام مندرج تحت الحد كما ذكره بقوله واما بالنسبة الى افراد معنى واحد آه وانما اشتراكه بالنظر الى معانيه ثم الصلوح لجميعها معا ليس بشرط في صورة النفي وقد يكون انتفاء الاستغراق لجميع ما يصلح له ابتداء ولك ان تكتفي في الجواب بكفاية الصلوح بحسب الدلالة وان لم يتحقق بحسب الارادة فليتأمل * قوله والمشترك مستغرق لمعانيه

في البعض باعتبار اطلاق العام وارادة الخاص لا بخصوصيته فانه لا ينافي كونه حقيقة وانما المنافي ارادة الخاص بخصوصيته هذا الذي ذكرنا مبني على غفلة عن افادات رب التحرير في المطول وغيره وذهب كلام اوردناه في حواشينا على المطول ثم اراده فلينظر ثمة فان قيل قول المصنف رحمه الله بين دفتي المصاحف على ما ذهب نقلا وفيه فسادا لكون القرآن المعروف هو المنقوش لانها الكاشفة فيهم واعتبار التواتر في النقوش دون النظم قلنا المراد ما بين الدفتين النظم بقرينة ما نقل والمعنى بالنقل كما انما والسنة بين دفتي المصاحف * قال * المصنف فلابد وان يقول * اقول تقدير الكلام فلابد من جواب وانه يقال لان المعطوف لابد له من معطوف عليه فيقدر في هذا الكلام ما يناسبه وفيه زيادة تأكيد وحاصله فليكن هذا على ذكر منك فان لم تقف كثيرا * قال * المصنف رحمه الله ثم اورد تحقيق في هذا الموضع ان هذا التعريف

على سبيل البدل قد يجاب عنه بانه صرح في بحث العام ان المسمى الاستغراق على سبيل البدل ان يتعلق الحكم بجميع ما يشمله اللفظ وهو عدم التعلق بواحد منه والامر لا ولا يختلف في المشترك انه سيجيء ان الحكم لا يتعلق الا بواحد من معانيه فلا يدخل المشترك فيه ثم يرد عدم ذلك اخذ الاستغراق اعم من ان يكون على سبيل الشمول او على البدل فليتأمل قوله في يدخل اي على تقدير تفسير الاستغراق على سبيل البدل يدخل المشترك بالنسبة الى معانيه وايضا نسبة المشترك الى مفهوماتها نسبة مشابهة في افراد مفهومها من غير تفاوت في دخوله عدم حتى لو فسر الاستغراق على سبيل البدل بان يقصد الشمول لكل فرد لكن بجهة الانفراد حتى يتعلق الحكم بواحد لا بغير كانه متناول المشترك من وجه ودون ان يكون في الاثبات لكن لا يخفى انه يتناول المشترك بالنسبة الى معانيه وبهذا التقرير يندفع الاعتراض عليه على قوله فانها تستغرق كل فرد على سبيل البدل قوله يستغرق الاحاد على سبيل البدل فيهما بناء على انه يعتبر في الاستغراق على سبيل البدل شرط الانفراد وقد يختلف في النكرة المثبتة مفردا وجمعا لان تعلق الحكم فيهما انما هو بواحد واحد ان كانت مفردة او بجماعة جماعة ان كانت جمعا سواء كانا مجتمعين او متفردين عنه وتوجيه الاعتراض فانه ان اعتبر هذا الشرط كما هو في التفسير المشهور وهذا التفسير يتناول المشترك بالنسبة الى معانيه كما عرفت فلينظر فيه قوله قلنا لو سلم انه الى المنع مستبين الا ان فيه معنى لوضع للكثير قوله والمراد بالوضع للكثير اعترض عليه بان اللفظ المجموع في قولنا مجموع الرجال كذا من افراد العام مع انه ليس فيه وضع للكثير شيء من المعاني المذكورة اذ المجموع شيء من وحدات

ظ
نظير ونصرتهم بشمول التصور الى تعريف العلم بصفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض بناء على انه لا تنقص ولو * منه

لا اعتراض لمولانا خسرو
منه

لكنه لا يلزم على ان يكون الموضوع قواعد لو كل اسما الموضوع للكثير مستقلة عن الشارح
منه

اي نوع من انواع التعريف قال المحقق عضد الدين رحمه الله في المواقف وغيره ان التعريف على قسمين قسم يراد به حدث تصور ما ليس وقسم يراد به الالتفات الى تصور حاصل ليعلم انه من بين الصور ما وضع له هو المراد * قال * ويخرج منسوخ التلاوة عنه التعريف يجب ان * اقول لعل اقتصاره عليه مع وجوب اخراج سائر الكتب السماوية والاحاديث

الالهية والنبوة والقراءات الثابتة في المصحف بما سبق لمن خلط فيه
حتى القراءات ... النبوية فلو قال ليخرج منسوخ التلاوة ونظائره ونقل الينا
تواترا لكان احسن ليخرج الاحاديث النبوية بما فصل من المراد به نقل على السنة
كلام الله وسائر الكتب الالهية بالبينة والاحاديث الالهية والشواذ والمنسوخ
التلاوة متواترا * قال * فان قيل تعريف الاصولي انما هو للمفهوم الكلي آه

* اقول تقرير السؤال ان الدور مدفوع لان الاصولي لا يعرف الا المفهوم الكلي ومعرفته لا يتوقف على معرفة المصحف ولا معرفة المصحف على معرفته واما القرآن بمعنى المجموع الشخصي فمعرفة المصحف وان توقفت على معرفته لكن معرفته لا تتوقف على معرفة المصحف حتى يلزم الدور لانه معلوم معهود بين الناس لا يحتاج الى الكشف ورفع الالتباس وتقرير الجواب ان قولك وهو معلوم بين الناس آه باطل لانا لا نسلم ان المجموع الشخصي يعرف بحقيقته بدون معرفة معنى الكلي وقد عرفت ان هذا المعنى الكلي محتاج الى التعريف عند الاصولي فاذا توقف معرفة المعنى الكلي الموقوف على التعريف فقد توقف المجموع ايضا على التعريف بالضرورة ولما ورد على هذا انه توقف معرفة المجموع بحقيقته على معرفة المعنى الكلي انما يصح اذا كان ذلك المعنى الكلي ذاتيا للمجموع وهو ليس كذلك لم يصرح بالمنع المذكور بل قال ابتداء لو سلم معرفة المجموع آه يعني لو سلم ذلك فكلام المصنف رحمه الله مبني على ان المجموع يحتاج الى التعريف كما سبق تحقيقه والمصحف مأخوذ في تعريفه وقد عرفت ان معرفة المصحف تتوقف على معرفة المجموع فالدور لازم لا يندفع الا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى * قال * اي يميزه بخواصه آه * اقول لما كان قول المص

لاشير نفس الموضوع له ولا جزئيا من جزئياته وهو ظ ولا جزءا لمفهوم الموضوع له هو لفظ بل جزءا لما صدق عليه هذا المفهوم واجيب بانه نزل ما صدق عليه الموضوع له بمنزلة الموضوع له واجزاءه بمنزلة اجزائه كما يدل عليه جعله الرجل والفرس من قبيل الموضوع للكثير بحسب الاجزاء * قوله فيندرج فيه المشترك آه فيه لف ونشر لكن اندراج المشترك باعتبار الشق الاول فقط واندراج اسم العدد باعتبار الثالث فقط واما العام فانه يندرج بعضه باعتبار الشق الثاني كالمعرف باللام والكل الافرادي وبعضه باعتبار الشق الثالث كالجمع والكل المجموعي * قوله كالاحاد المائة قيل فان كل واحد من تلك الاحاد يصدق عليه انه واحد من المائة كما يصدق على كل فرد من افراد الانسان انه انسان فيكون تلك الاجزاء جزئيات مفهوم الانسان المتحدة بحسب ذلك المفهوم وفيه بحث لان كل واحد من اعضاء زيد يصدق انه عضو من اعضاء زيد فلا تفاوت والظاهر ان ما ذكره الشارح مبني على ما حقق في موضعه من ان اجزاء العدد هي الوحدات لا غير * قوله وهذا معنى الوضع النوعي لذلك آه لفظ هذا اشارة الى ما يتضمنه الكلام كانه قال قد ثبت باستعمالاتهم للنكرة المنفية حكم الواضع بانه كلما وقع نكرة في سياق النفي فالحكم منفي عن كل فرد منها وحكم هذا هو معنى الوضع النوعي واعلم ان الوضع بالمعنى الذي اشرنا اليه يختص بالحقيقة وله معنى اخر مختص بالمجاز وهو حكم الواضع بان كل معين للدلالة بنفسه على معنى عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا والمتبادر من الوضع هو الوضع الشخصي والوضع النوعي بالمعنى الاول وليكن على ذكر منك * قوله كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له

رحمه الله بل بتشخيصه لتوهم ان مراده التعيين الشخصي ولم يفهم كونه ثابتا مخالفا لقوله الآتية فيه ان التعيين احد محتمليه [illegible] ثم ان مع رحمه الله وبين ان مراده تمييز المحدود عن غيره بما يخصه لا تعيينه الشخصي كما تقرر في موضعه فلعل قبل شرحه مراده التمييز بالخواص فانه لا يستلزم التشخيص على ما اشار اليه ان الكمال [illegible] وتشخيصه ان تؤكد بالنقل اليه او بمنزلة الاشارة اليه بقوله [illegible] ذي

تقريبه وفي المصحف * قال * يعني كلام الله المقروء على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم * اقول ليس معنى كونه عبارة عنه انه عينه كما قال بعضهم هذا من القرآن عبارة عن هذا المؤلف المخصوص والنحو عبارة عن القواعد المخصوصة وذلك ظاهر لان الشيء دال عليه بالوضع لان المدلول الوضعي له هو المعاني الوضعية الكلامية بل معناه انه دال عليه عقلا دلالة الاثر على مبدائه

فانه منطوق الخلفاء فانه في الاشياء كما يدل على [illegible] انه يغاير العلم والقدرة والارادة كذلك في الباري تعالى يدل الكلام اللفظي عليه

وجه التكلف ان النكرة في قولنا ما جاءني رجل لم يستعمل الا في معنى واحد لا انه استعمل وحده في معنى وبالنظر اليه وقوعه في سياق النفي في معنى آخر مشترك

بالوضع الشخصي [illegible] عليه انه لم يرد [illegible] الاعلام [illegible]
فليست تامة لمقتضى التعريف [illegible]
في غيرها [illegible] بالوضع الشخصي [illegible]
بالوضع النوعي واجيب بانه [illegible] كلي [illegible]
المراد [illegible] ولم يستعمل [illegible] شخصي [illegible]
الوضع النوعي [illegible]
الدلالة [illegible] بالتعليل [illegible]
بالنسبة اليها [illegible]
بالنسبة اليها [illegible]
[illegible] في المعنيين [illegible]
قوله والمطلق [illegible]
لئلا يتوهم [illegible]
المطلق [illegible]
[illegible] من كونها [illegible]
الى تلك الجزئيات [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible]
ان يقال [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
جزئيات [illegible]
[illegible] غير محصورة [illegible]
وذلك لانها وان كانت محصورة باعتبار الاجزاء لكنها غير محصورة

نسبة اليه يغاير سائر الصفات * قال * لا يقال التمييز يحصل بمجرد ذكر الفصل فلا حاجة الى ذكر القيود وحاصل الجواب ان المقصود الاهم بالتعريف وان كان هو التمييز عنده لكنه التمييز عن جميع الاغيار بحيث يحصل المساواة بين المعرف والمعرف من شرائط صحة التعريف فلا بد من ذكر ما يحصل المساواة * قال * ولقائل ان يقول ان المختصر مركب عبارة عن مجموع الماهية

والتشخص * أقول انما حكم بكون التشخص اعتبارا لكون التشخص الذي هو جزؤه اعتباريا لان المركب من الاعتباري وغيره اعتباري بلا مرية * قال * الا انا نقول لو نسلم ذلك * أقول اشارة الى منع قوله والكلام في الحد الحقيقي ومن قوله تعريف المركب الاعتباري لفظي لانه مسلم لا يمنع ومقرر لا يندفع * قال * فحينئذ لا حاجة الى سائر المقدمات * أقول اي حين اذ كان الكلام

١٦٧

في الحد الحقيقي ولا شك ان جميع القرآن مركب اعتباري فكفى ان يقال ان القرآن لا يحد لانه مركب اعتباري وهو لا يحد بالحد الحقيقي ولا يبقى حاجة الى ما ارتكبه المصنف رحمه الله تعالى من التطويل * قال * وفيه نظر لجواز ان يذكر معها العرضيات المتشخصة آه * أقول اورد عليه ان كل عرضي متشخص يذكر في تعريفه يحتمل في العقل ان يكون لآخر فلا يميزه تمييز المتشخصة وليس بشيء لانه ليس يقارح في اصل الاعتراض بل توصيف العرضيات بالمتشخصة وهو كلام تسليمي ذكره الشارح رحمه الله للالزام بان عدم تجويز ذكر العرضيات المتشخصة في حد التشخص ان كان لعدم وجوب دوام صدقهما على المحدود ولامكان زوالها ففاسد لان عدم صدق الحد واجب او انه بزوال المحدود ثم لما ذكر الكلام الالزامي اراد ان يحقق المقام ويبين المرام بان تحديد التشخصي بما يميزه عن اغياره بحسب الوجود ممكن لا بما يميزه عن اغياره بحسب العقل فانك اذا قلت في جواب من زيد زيد الذي جاءك اليوم

فيه دفع لما ذكره علاء الدين الشاشي من ان المراد بالوضع اعم من الشخصي والوضعي فيندرج الدال بالقرينة في المقسم * منه

باعتبار الجزئيات لانا نقول قوله محصورة وقع في سياق النفي فيفيد انتفاء الحصر مطلقا * قوله ونقضنا هذا اما تسامح او على اصطلاح الاصول والا فاحاد الامة جزء لما صدق عليه الامة لا للموضوع الذي هو المفهوم الكلي * قوله مرفوع صفة لفظ ويجوز ان يكون مجرورا كما قبله صفة لكثير ومعنى استغراق الكثير ان لا يكون شيء مما يتناوله اللفظ خارجا عن ذلك الكثير * قوله عند من يقول باستغراقه نظرا الى ظاهر قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حيث صح الاستثناء وان رد بمنع كون الا للاستثناء بل هي صفة بمعنى غير * قوله يدل قرينة على عدم استغراقه يرد على المص ما نقل عن الشريف من ان هذا التقسيم انما هو باعتبار المعنى المتبادر من الوضع وهو الوضع الشخصي والنوعي الذي ليس في المجاز فالمقسم هو اللفظ الدال على المعنى بالقرينة ليس اقسامه اللهم الا ان يقال القرينة اذا دل على خروج بعض افراد الجمع المنكر مثلا فالمعلوم ان دلالته على الافراد الباقية ليست بحسب الوضع غاية الامر ان خروج بعض الافراد منه بالقرينة فالقرينة انما يلاحظ في عدم ارادة الخارج لا في الدلالة على الباقي وسيجيء في آخر البحث تتمة لهذا الكلام * قوله بل كل عام مقصور آه اعترض عليه بمنع كون هذا الايجاب الكلي مقتضى عبارة المص لان مراده من الجمع المنكر الذي يدل القرينة على عدم استغراقه ما لم يكن قرينة تخصيصه العقل لان المخصص ان كان هو العقل فهو في حكم الاستثناء وبه لا يخرج العام عن كونه مستغرقا على ما سيأتيه واجيب بان ليس معنى ما سيأتيه من ان المخصص اذا كان هو العقل فهو في حكم الاستثناء ان العام مستغرق بعد التخصيص كما في الاستثناء بل ان العام اذا خص منه البعض

وحده ونحو لو وجد فما تميزه بحسب الوجود لذا ممتنع ان يوجد فيه فما يرجع
تشخصها من موصوفاتها كما ذكر لا بحسب العقل اذ لا امتناع فيه بالنظر اليه وذلك
ظاهر وانه خفي على المحقق اذا لم يميزه بحسب العقل كيف يميزه بحسب الوجود من جميع
ما عداه ولا يقال الحد ما يركب عن الذاتيات فما يشتمل على ذكر العوارض المشخصة
لا يكون حدا لانا نقول الحد عند الاصوليين ما يكون جامعا ومانعا
لا ما ذكره اهل الاصطلاح
المنطقيين ولو سلم فالعوارض
المشخصة من ذاتيات الشخص
وتسميتها بالعوارض انما هي
بالنسبة الى الماهية * قال *
ظاهر تعريفه المجموع الشخصي
دون المفهوم الكلي * اقول
اما ان من في منه للتبعيض وضميره
للكلام فالكلام المعجز سورة
منه ليس الا انه لم يقع
التحدي الا بسورة من الاواخر
اي سورة كانت غير مخصصة
ببعض فلا يصدق على النصف
وغيره منه الكلام المنزل
للاعجاز بسورة منه
وتحقيقه ان ظهور الاعجاز
بالسورة لما وقع بقوله
تعالى فأتوا بسورة من
مثله وقعت السورة في
الصورة في سياق الاثبات
وفي المعنى في سياق النفي
نظرا الى المقصود كما في قوله
ان تزوجت امرأة اذ المراد
تعجيزهم نظرا الى جميع السور
فكانه قيل لا يقدرون
على الاتيان بسورة من مثل
القرآن فظاهر من الاسئلة
كل سورة بعض من مثله الا كل القرآن وهذا هو التحقيق لا ما قيل ان الجنس
المنكر اذا نسب الوحدة افاد العموم وان كان في سياق الاثبات فيستغرق
كما في تمرة خير من جرادة فتأمل * قال * الا ان يقال المراد بسورة من جنسه آه * اقول
اي يحمل على حذف المضاف ويقدر بما ذكر قال المحقق عضد الملة والدين رحمه الله
وانه اريد بسورة من جنسه في البلاغة وعلو الطبقة يتناول كل القرآن

بقرينة النعت فهو قطعي في الباقي كما في الاستثناء ولا يورث شبهة والا
فالمراد بالاستغراق ان كان ما هو بحسب اصل الوضع من غير ملاحظة
القرينة المخصصة فالجمع المنكر مع القرينة المخصصة عند من يقول
باستغراقها به وفيها مستغرق بها ايضا وان كان ما هو الاستغراق بحسب الارادة
فالظاهر انه مستغرق * قوله وفيها وبين تغيير فيها وهم ما ان اللفظ الذي
كان عاما ثم قامت القرينة على خروج بعض ما تناوله لا يسمى عاما حقيقة
بل يسمى عاما قبلها عندنا فان ولئن سلم ان معنى مستغرق ليسمى عاما حقيقة
فمن الجائز ان يصطلح البعض على عدم تسميته عاما ولا مشاحة فيه فانه
قالت العام الذي خص منه البعض حقيقة في الباقي حجة فيه بعد التخصيص
بعد التخصيص قلت التخصيص لا ينافي العمومية بحسب الدلالة بل بحسب
الارادة فهو يدل على العموم والاستغراق متحقق في الجمع المنكر بحسب الدلالة
والوضع وان لم يستغرق بحسب الارادة وهو غير مستغرق بحسبها
لما سبب التقسيم بحسب الوضع فليتأمل * قوله كما ذكره ميزه قبيل يجعل
المشترك قسيما لما ذكر من اقسام ليس كما ينبغي لا ينبغي له صاحب
الميزان بغيرها ذكره في هذا الكتاب من تفسيرها فهو لا تعد من اقسام
النظم صيغة ولغة وذلك ان صيغة المشترك تدل بالوضع على ...
على احد مفهوماتها وبعد لم يتغير تلك الدلالة فكان من اقسام الصيغة
واللغة بخلاف سائر اقسام الاول فان قلت المعتبر في هذا التقسيم دلالة
اللفظ بعينه على المعنى بالوضع من غير نظر الى امر آخر فلا يستقيم جعل الاول من
هذه الاقسام لان دلالة الصيغة بواسطة انضمام التأويل اليها اجيب بانا قلنا
ملاحظة امر آخر في المشترك لا اجل دلالة اللفظ على معنى بل لتعيينه

ولكل بعض منه وهذا اقرب الى غرض الاصولي وهو تعريف القرآن الذي هو دليل في الفقه وقال الشارح رحمه الله في التحرير في حواشيه عليه ولا خفاء في صدقه على مثل قل وافعل ولا يسمى قرآنا في عرف واقول في كل من كلامي المحقق والشارح رحمهما الله بحث اما في الاول فلان قوله وكل بعض منه يتناول بعموم الكلمة والآية بل الحرف ايضا والتعريف لا يتناول شيئا منهما على

توجيهه لانه لما اراد بالجنس المماثل في البلاغة وعلو الطبقة لم يتناول التعريف الا مقدار السورة واقله ثلاث آيات لان علو الطبقة مرتبة الاعجاز كما هو المسطور في الكتب ولا متقرر الا في ذلك المقدار كما تقرر في موضعه واما الثاني فبوجهين الاول انك قد عرفت الا ان الشيء لا يصدق على مثل قل وافعل بل وعلى ان اريد منه ذلك الثاني انك قد تحققت فيما سبق ان ذلك يسمى قرآنا في عرف الاصوليين فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل * قال * لانا لا نسلم توقف معرفة مفهوم السورة على معرفة القرآن * اقول يعني ان الدور انما يلزم اذا اخذ القرآن في نفس مفهوم السورة وليس كذلك فانه عبارة عن بعض من كلام الله تعالى قرآنا وغيره مترجم

فيتفهم * قوله كما في لمعة قرو وفات الحنفية تأملوا في جوهر الكلمة فوجدوه قد وضع لمعنى الاجتماع ولهذا سميت القراءة قراءة لاجتماع الحروف والكلمات فحملوها على معنى يناسب الاجتماع وهو الحيض المجتمع في الرحم دون الاطهار * قوله ومعنى كونه من اقسام النظم آه انما يضاف الحكم بعد التأويل الى الصيغة لما سبق من ان التأويل لتعيين المراد لا لاجل دلالة اللفظ فانها بالوضع كما كان قبل التأويل وفيه بحث لا يخفى يجب ان يجعل المفسر من المشترك ايضا قسمان من هذا التقسيم لعدم ظهور فارق بينه وبين ذلك المأول بموجب بعده من اقسام هذا التقسيم وعد ذلك المفسر من اقسام التقسيم الثالث اللهم الا ان يقال الحكم في المفسر يضاف الى المفسر القطعي لقوته بخلاف المفسر الظني * قوله وقيل المراد بغالب الرأي آه قيل في الجواب عن الايراد المذكور وحاصله ان هذا التعريف للمأول الذي هو من اقسام النظم صيغة ولغة وكونه من تلك الاقسام لا يتحقق الا بتحقق الاشتراك والترجيح بالاجتهاد والتأمل في نفس الصيغة وقد عرفت من الجواب الاول ما في هذا الجواب من نوع ضعف ط ولذا اورده بعده بقيل * قوله وكذا اذا لم يكن مشتركا آه يعني ان الخفي والمجمل والمشكل كالمشترك في انه اذا ازيل خفاؤها بقطعي يكون مفسرا وبظني يكون مأولا ولا يكون من اقسام النظم صيغة ولغة وقيل انها ليست من قبيل المأول مطلقا كما ان المشترك اذا حمل على احد معنييه بقطعي او بخبر واحد وقياس لا يكون مأولا * قوله وكذا اسم الاشارة اورد عليه ان الموصول ايضا خارج عن الاسم فما وجه الاقتصار على المضمر واسم الاشارة وقد يجاب بان الموصول من اسماء الاجناس وهو مردود بتصريح النحاة بعدم كونه منها ذكره

وهذا الجواب جواب عن وجهي الايراد معا الا انه لا فرق بينه وبين الجواب السابق ما ينظر الى دفع الوجه الاول من الايراد فان حاصلهما بالنظر اليه عدم دخول المأول لا يكون من المشترك في المقسم انما الفرق بالنظر الى دفع الوجه الثاني من الايراد فحاصل الجواب الاول بالنظر اليه بتعميم غالب الرأي ما حصل بخبر الواحد والقياس وحاصل الجواب الثاني التخصيص فتأمل * منه

ط اذ لا يلزم ان يكون المأول من المشترك

أي مبيّن أوله بالابتداء بالتسمية ونحوه وآخره بالانتهاء إليها
من كلام قرآني أو نحو ذلك مما كان غيره توقيفيا أي معلوما
من الشارع فإن الفصل بين كل سورة لا يكون إلا بكلام منه
على الوجه المذكور فلا ينتقض بالآية ولعدم اختصاص السورة
بالقرآن وكونها المسمى مفهوم الاحتياج ... كما يجب

في الأقلية ويجيب بأنهم جاءوا على ما قيل واشتهر من جواز كون المقسم
أعم من القسم من وجه لأن المجموع ... هاهنا لأن ... قطعيا
قسم المنقسم ... ثم يقول ... أجيب عنه
بما تقرر من أن المشتق الأصلي في الصفة هو المعنى المصدري وهو صفة لغيره
ومعه الغير ... قيام المعنى بها ... الصفة ... مبهمة
باعتبار معنى ... مترتب على الأول ... المعنى المصدري مقدم في
الذكر والاعتبار مع تأخره ... الذات ... على ... الخارج
وزن المشتق الدال على الذات مبهمة فإن ... بغير ... على ... المشتق
فإن الأمر ... المعنى المصدري والذات ... الموضوع
لكن الأول بالقصد الأصلي والثاني ... تبعي ... قصد
على ... إلى المعنى الأصلي لأنه ليس بجزء ... اسما الزمان
والمكان لأن المعنى وإن كان جزءا منهما ... مقصود ... الذات
بالعكس وفيه بحث لأن الأكثر دخول مع على المتبوع يقال جاء الوزير
مع السلطان ولا يقال جاء السلطان مع الوزير ولو سلم فقد صرح
في بحث الاستعارة التبعية من المطول أن المعنى مقصود أصلي في أسماء
الزمان والمكان والآلة أيضا وقد يجاب عنه بأن ... المراد
بوزن المشتق وزن جنس المشتق أي وزن مشتق ما كالضارب والمضروب
وقريب منه ما يقال المراد بوزن المشتق وزن مشتق مخصوص وهو
الفاعل والمفعول فكأنه قال اسم ... كان معناه ... المشتق
منه مع الفاعل أو المفعول فصفة وهذا يصدق على جميع أسماء الفاعلين
والمفعولين من غير الثلاثي المجرد وعلى الصفات المشبهة لكن يرد النقض بكل

إلى التوصيف بالسورة بقوله منه راجع ضميره إلى كلام المنزل فلو اعتبر فيه مفهومها الاختصاص بالقرآن لما احتاج إلى ذلك ومن لم يفهم معنى العبارة وتغافل عن لطف الإشارة اعترض بأن الكلام في السورة منه لا في مطلق السورة حتى يشمل كل سورة من كل كتاب

يرد أي سورة متعلقة ببحث الإعجاز فكيف يشمل سور الإنجيل
والزبور فإن قيل السورة قد غلبت بعرف الشرع الاسم
في بعض القرآن من بين السور كما الكتاب على كله من بين الكتب
ولهذا عرف صاحب الكشاف السورة بالطائفة من القرآن
المترجمة التي أقلها ثلاث آيات وإذا الاحتياج إلى قوله منه

من أقسام المنقطع صيغة ولغة ثم ترجيح بالتأمل في نفس الصيغة أو لو ترجح بالقياس وغيره أو لو قصد الحكم معناها فإلى الصيغة كما حققت * منه

فالمقام مع في عبارة المصنف متعلق بالوضع ووزن المشتق يندرج تحت الوضع وأراد بما وضع له المشتق منه المعنى المصدري وبما وضع له وزن المشتق الذات والشارح قصر النظر على الظاهر وأن المشتق لم يعتبر منه إلا الذات فاستند الاحتراز عن اسم الزمان والمكان والآلة إلى وزن المشتق لتقييده بوزن الفاعل والمفعول ولما ورد أن هذا مما لا دلالة للفظ عليه التجأ في دفعه إلى الشيوع ثم رد عليه الاعتراض بما سيجيء وزن الفاعل والمفعول
منه

فاسم لتمييز سورة القرآن عن سورة غيره بل لبيان ان السورة من جنسه في البلاغة وعلو الطبقة كما قد تحديا تلك الغلبة ممنوعة لا بد لاثباتها من النقل حتى يكون كلامه حجة على مثل الشارح التحرير واما كلام صاحب الكشاف ففي بيان نقد الطبقة مجردة بسورة القرآن بدليل عدم صدقه على شيء من سورة بملاحظة القيد الاخير لا في تعريف مفهوم السورة وكيف لا والاية الكريمة تدل على خلافه لان السورة فيها استعملت في غير القرآن وايضا صرح صاحب الكشاف فيما قبل ان من سورة الانجيل سورة الامثال وفيما بعد ان ساريها ادعى الشرتعالي الى ان ثبت به سورة مترجمة السورة ولو سلم فهذا القدر من الاستعمال اذا وجد كفى في تصحيح التعريف بدفع الدور ولا يضره كون اللفظ ظاهرا في سورة القرآن بالغلبة ويظر وانهم يأخذون المحدود في بعض الحدود فيعترض عليه بالدور فيدفعونه بان المراد بالمأخوذ في الحد معناه اللغوي مع ان اللفظ هو المعنى الاصطلاحي واما قوله واما الاجتباط الى قوله منه الى اخره فباطل محض لان تقدير الجنس انما هو على تقدير ان لا يكون المحدود كل القرآن بل الكلي الشامل للكل والجزء كما عرفت * قال * ونورد ابحاثه اي بيان اقسامه واحواله المتعلقة بافادة المعاني آه * اقول قد عرفت فيما سبق ان البحث عبارة عن اثبات العرض الذاتي للموضوع وهذا المعنى ظاهر في بيان الاحوال واما بيان الاقسام ففيه ايضا معنى البحث لان الخصوص والعموم والاشتراك وامثالها من الاعراض الذاتية للدليل السمعي كما سبق الاشارة اليه فالتقسيم متضمن اثباتها له في الجملة وهو معنى البحث بخلاف التعريف اذ ليس فيه شائبة حمل العرض اصلا فخرج عنه بالضرورة * قال *

لاحمر وايضا التغيير عن معنى الفاعل والمفعول بوزن الضارب والمضروب تسامح كما لا يخفى واعلم ان هذا التوجيه مبني على ان يعتبر وزن المشتق في جانب الموضوع له وجزءا من معنى الاسم بان يجعل قول المصنف مع وزن المشتق متعلقا بكان وههنا توجيه اخر ادعى حميد الدين الشاشي بسماعه عن المصنف حاصله ان يجعل مع متعلقا بالوضع حتى يكون مقارنته وزن المشتق مع المشتق منه وجزءا من الموضوع له ويراد بوزن المشتق هيئته والمعنى ان الاسم الذي كان معناه عين ما وضع له كلا الامرين المشتق منه ووزن المشتق فصفة وهذا صادق على كل صفة فان مادة المشتقات هي منه موضوع لمعنى وهيئتها موضوع لمعنى اخر كهيئات الضارب والعطشان وغيرهما فلا يرد منع انعكاس التعريف لكن يرد منع اطراده لصدقه على اسماء الزمان والمكان والالة ولم يجعلها احد من الصفات ولعل المصنف التزم مخالفة القوم في الاصطلاح وجعل المذكورات من الصفات فانه لا يتحاشى عن المخالفة في مواضع ويؤيده تصريحهم بالاستعارة التبعية انما تجري في الحروف والافعال والصفات فان الاسماء المذكورة ليست من الحروف والافعال فلزم ان يكون من الصفات * قوله ان تشخص معناه فعلم قيل يدخل فيه علم الجنس لان التشخص اعم من الخارجي والذهني وفيه نظر اذ لو اعتبر التشخصات الذهنية في اعلام الاجناس لاستلزم عدم اطلاقها على الافراد الخارجية والاقرب ان يقال علمية الاعلام الجنسية تقديرية لضرورة الاحكام فلا ضير في خروجها عن قسم العلم ودخولها في مقابله كما اشار اليه الفاضل الشريف في حواشي المطول * قوله ولا يصح التمثيل بنحو ضارب قيل فيه نظر لصحة التمثيل به ايضا اذ جعل علما ثم اتفق اشتراكه لكثرة العلمين به فانه يكون اسم جنس

د اراد بالابحاث المتعلقة بافادة المعنى … قوله
كما هو المتبادر من ظاهر قول المصنف رحمه الله في الباب الاول
في انه ربما المعنى ان يكون الافادة بحصول جميع المسائل في
جميع مباحث الابواب الاول فيلزم معنى الابحاث … قوله ونورد
الابحاث هو الذي هي عبارة عن الافادة ولم يكن …

مستفاد * قوله تارة باعتبار العلم الخ التعريف الاول باعتبار حال العلم
والتعريف الثاني باعتبار حال الوضع اللغة ثم اعتبار التناسب في اللفظ
للاحتراز عن مثل تعد وجلسم ثم اعتبار التناسب في المعنى للاحتراز عن مثل
ذهب وذهب ثم اللام في قوله لانه يجب من … اشتقاقي
فيه على مثل جبذ من جذب * وقال لانه يجب باختصاصه بالاشتقاق وهيئة
كالتعريف الثاني ثم المراد ان احد اللفظين مناسب لفظين يكون مشتقا
وهو الدال على معنى الآخر بزيادة … على ذلك
اذ لا يعلم منه ان كل من جميع … واحد من اللفظين من يرد الى الآخر حتى يكون
المشتق والمشتق منه بالاعتبار ام احدهما في نفسه متعين لان يرد الى الآخر
هو الحق * قوله ونعني ان العلم لا يكون مشتقا … مناسبة بين معنيين
لا يعقل الا باعتبار صفة ادعاء معنى العلم بسبب ذات المسمى … فيه
بهذه الحيثية المناسبة بينه وبين غيره … اشتقاقه فيه بحث
لان جهة المناسبة لا يلزم ان يكون داخلة فيه بل يجوز ان يكون لازمة له
مناسبا للمشتق منه ويكفي هذا الاعتبار في الاشتقاق عند المحققين ويريد
ان صاحب الكشاف قد صرح بان الاسم مشتق من السمو لانه تنويه بالمسمى
واشارة بذكره ولا شك ان الاشارة … خارج عن مفهوم الاسم
وبالجملة ان كان الشئ معين بصفة بها تناسب معنى آخر فقد يؤخذ باعتبار
تلك المناسبة لذلك الشئ علم من اللفظ الدال على ذلك المعنى ويكون تلك
المناسبة سببا للترجيح الاخذ على سائر الالفاظ بجعله علما … فالاشتقاق
في هذا باعتبار المعنى العلمي لا الجنسي كما تدبران … * قوله يشعر بان المراد
من الطلوع الخ يجيب عنه بان كلام المص مبني على ما ذهب اليه الاكثرون

كذلك لان كثيرا من الاحوال ليس بافادة وان تعلقت بها كالتسلسل من المباحث الآتية من شأنه التعلق … تعالى وجه الشارح رحمه الله بان المراد بالابحاث ببيان احوال المتعلقة بالافادة لا ببيان الافادة نفسها فلما ورد عليه انه لا يقتضي تناول اللفظ لجميع مباحث العربية

لان التعلق قد يكون قريبا كما في الاحوال المذكورة ههنا … كان الم
وقد يكون بعيدا كما في الاعراب والبناء والتعريف والتنكير
ونحو ذلك ولا شك في التعلق في الشارحة الا من لم يستعمل بحثه من
العربية وفيه تقييد للابحاث بزيادة تعلق بافادة الاحكام
مع عدم البيان في علم العربية على التمام فيخرج منه الاعراب والبناء

وقد يجاب على تقدير ان مراده به العلم على المصنف بان ليس المراد يكون نسبه مشتقا اشتقاقه نظرا الى المعنى العلمي بل الى المعنى الاصلي المنقول عنه المعتبر في حال العلمية في الجملة ولهذا جوزوا النحاة دخول اللام عليه * منه

يعني لا يصح قوله وهما اما مشتقان او لا وفيه ارادة سببه التوجيه لا لا يراد * منه

الدبران فعلان من الدبور والدابر بمعنى الفاعل كالعدد وانه بمعنى العادي لا من العدو ويسمى بذلك لانه يدبر الثريا والعيوق فيعول بمعنى الفاعل كالقيوم بمعنى القائم سمي بذلك لان الدبران يطلب الثريا والعيوق يعوقه عن ذلك ولذلك هو فيما بينها على زعم العرب * منه

ونحوهما بالضرورة ثم لما ورد على هذا التقييد الذي ارتكبه لاخراج تلك المباحث
سؤال دفعه لا يقال وحاصله ان اضافة الابحاث الى ضمير الكتاب
المفيد والتخصيص يخرج تلك المباحث لانها لا تختص بالكتاب بل تعمه وغيره فلا حاجة
في اخراجها اليه ما ارتكبه من التكليف على التكلف وحاصل جوابه ان التخصيص
 التحقيقي لا يجوز ان يراد ههنا والا لم يكن المباحث المورودة في الباب

من ان اسم الجنس موضوع للمفرد المنتشر فيكون المسمى نفس الفرد وايضا
سيصرح الشارح بان مسمى اللفظ يعم مفهوم اللفظ وافراده فيقال للكل من
زيد وعمرو انه مسمى الرجل وعلى التقديرين اشعار كلام المص بان المراد
في المطلق ليس الفرد غير مسلم فان قلت اذا كان المراد بالمسمى الفرد لم يبق
لقوله اشخاصه كلها او بعضها معينا او منكرا معنى قلت تمايز الاقسام
انما هو بالحيثيات والاعتبارات واعتبار كون المسمى غير معين مثلا غير اعتبار
كونه بلا قيد كما ان اعتبار كونه معينا غير اعتبار كونه مقيدا فانهم لا يعتبرون
تعين الشيء من القيود لان المعارف ايضا يوصف عندهم بكونها مطلقة
ومقيدة وقد يجاب ايضا بان المتبادر الاصلي نفس المسمى دون الفرد وانما
جاز الفردية بالنظر الى امر عارض مثلا في قوله تعالى فتحرير رقبة اريد
بالرقبة نفس المسمى المعنى ان خصوصية الفرد ليست ملحوظة اصلا وانما جاءت
من اضافة التحرير اليها فانه لا يقع الا على الفرد كما يقال في العهد الذهني
نحو ادخل السوق ان المراد نفس المسمى والخصوصية من القرينة وانت خبير
بان هذا المعنى مما يتمشى في العام والنكرة على ما لا يخفى وظ كلام القوم
ان العهد الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة لكن المص لم يلتفت
اليه * قوله ليستعمل في شيء بعينه ليس المراد به التعين الشخصي والا لم يصدق
التعريف على غير العلم الشخصي بل المراد التعين بوجه ما وقيد الحيثية مراد
اي ليستعمل في شيء معين من حيث انه معين والمراد بالشيء المذكور في التعريف
اعم مما وضع اللفظ المستعمل فيه له كما في الاعلام ومما وضع لما يصدق عليه
كما في سائر المعارف ثم ان هذا التعريف مبني على ما اشتهر بين اهل العربية
ان غير العلم من المعارف موضوع لمعان كلية لكن غرض الواضع من وضعها

الاول بل الثاني ايضا
مباحث الكتاب لانها
كالاعراب والبناء وغيرهما
في تناولها السنة ايضا
فوجب المصير في اخراجها
الى التقييد المذكور وهذا
هو مراد التحرير بالسؤال
والجواب لا ان ما نسب
الى بعض الافاضل انه
قال يعني لم عدلت عما
يقتضيه ظاهر الاضافة
من تخصيص المباحث بالكتاب
دون السنة والاجماع
وعممت بقولك ما له مزيد
اختصاص فالجواب انه
لا بد منه لان المباحث
لا تختص بالكتاب بل تعمه
والسنة والاجماع لانه
مع كونه خلاف الظاهر قاصر
عن التحقيق فاسد في نفسه
اما اولا فلان سوق الكلام
الشارح رحمه الله تعالى
ينادي بان مصيره الى مزيد
التعلق للتخصيص لا التعميم
وان كان فيه عموم في
نفسه والمقصود توجيه
كلامه فالواجب التكلم على
طبق مرامه واما ثانيا فلان الاشارة حينئذ في قوله وهذه تعم الكتاب
وغيره في قوله وكذلك انما هي الى ما صدق عليه ما له مزيد اختصاص وهو مباحث
الخصوص والعموم والاشتراك ونحو ذلك فيكون عبارة عن المباحث المورودة في الباب
الاول فحينئذ لا يستقيم قوله وكذلك لانه يقتضي تشبيه الشيء بنفسه فتدبر واستقم
* قال * يريد اللفظ الدال على المعنى بالوضع ما يدل على معنى آه * قوله

شرح المصنف [illegible] في المتن [illegible] في الشرح [illegible]
الى المعنى [illegible] تقسيمات فبطل ما قيل ذكر [illegible] رحمه الله [illegible] تقسيمات ثم
ذكر تقسيم اللفظ وما يتعلق به على خلاف [illegible] ثم لا [illegible] رحمه الله الكلام
في اللفظ الدال على الدال على المعنى بالوضع ان يرجع ضمير له الى اللفظ [illegible] موضع
[illegible] بالمعنى في المعنى المذكور او لا [illegible] المعنى موضوع [illegible]
ضمير فيه عليه الى المعنى
الثاني الذي هو عبارة
عن المعنى الموضوع له فيخرج
المجاز ولا يخفى فساد وجهه لان
الكلام في اللفظ الدال على المعنى
بالوضع كما عرفت فبطل ما قيل
ذكر المعنى [illegible]
الضمير [illegible] يعود الى خصوص
المعنى المذكور او لا فيخرج المجاز
فان اللفظ المجازي ليس
موضوعا للمعنى الدال هو عليه
وكذا يلزم ان [illegible]
من ضمير فيه [illegible]
لا خصوصية [illegible] المعنيين
المذكورين [illegible] الاقرب
كما هو ظاهر العبارة خروج
المجاز ايضا لانه ليس
فيه استعمال اللفظ في الموضوع له
وان اريد الابعد خرج الدال
بالاشارة لان اللفظ لم يستعمل
في المعنى المدلول عليه بالاشارة
فانه قبيل [illegible] ان المعنى الثاني
عبارة عن الاول فلا بد لسبيل
قوله فتقسيم اللفظ بالنسبة الى
[illegible] ان كان باعتبار
وضعه له فهو الاول فان
التقسيم الاول لا يتناول المجاز
و[illegible] الضمير راجعا الى المعنى الثاني الذي هو عبارة عن الاول [illegible]
فلا بد [illegible] قوله وان كان باعتبار استعماله فهو الثاني [illegible] باعتبار
دلالته عليه [illegible] التقسيم [illegible] تلك العبارة في باعتبار [illegible]
[illegible] ولا شك ان التقسيم [illegible] باعتبار استعمال اللفظ في الموضوع له
[illegible] المجاز [illegible] التقسيم [illegible]

لما ان يستعمل [illegible] في حواشي
المطول انها موضوعة لكل معين منها وضعا [illegible] فلا يلزم كونها
مجازا ولا اشتراكا لعدم تعدد الاوضاع [illegible] في التعيين
حاصل الفرق بين المعرفة والنكرة [illegible] في لفظ المعرفة اشارة الى ان
مفهومها معلوم بوجه ما بخلاف النكرة فان [illegible]
[illegible] لكن ليست في لفظها اشارة الى تلك المعلومية وبهذا
يظهر الفرق بين المعرف باللام [illegible] والنكرة كما في قوله تعالى
كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول [illegible] قوله [illegible]
السامع [illegible] المتكلم [illegible] في المعرفة [illegible] فيه عيب
[illegible]
[illegible]
اي غير معلوم عند السامع [illegible]
[illegible] النكرة [illegible]
[illegible]
[illegible] السامع عند [illegible]
السامع عند استعمالها شيئا بعينه من حيث هو كذلك فالتقييد بالسامع
لافادة ان [illegible] ومنع المعرفة انما هو افادة السامع [illegible]
ما هو معين عنده [illegible] المعرفة ما يعرفه مخاطبك [illegible]
ما يعد ان يقال [illegible] تعريف [illegible] اولا فلانه مبني
على مذهب مرجوح [illegible] واما ثانيا فلان الموضوع له
مذكور في تعريف [illegible] واما ثالثا فلان مدار [illegible]

* قوله اعلم ان المفهوم من نقل الشارح رحمه الله تعالى هذه العبارات المختلفة من الامام فخر الاسلام ثم قوله بعد ذلك وعدم الالتفات الى العبارات واختلاف مذهب من ذهب من المشايخ لان اختلاف هذه العبارات خال عن الفائدة بل تسامح فيها كما صرح به شراح كلامه وليس كذلك بل في كل منها فائدة لو وقع التعبير بغيرها لفاتت تلك الفائدة فلنحقق في هذا المقام ليحصل

في ضمنه ما هو المرام فنقول وبالله التوفيق ان الشيخ رحمه الله تعالى قد اعتبر في النظم تقسيما بعد نظره وحكم ثمره اما الاول فلشموله المفرد والمركب واما الثاني فلاحاطة الاعتبارات من ابتداء وضع الواضع الى انتهاء فهم السامع فان اول المعنى باللفظ الجاري على قانون الوضع يستدعي اولا وضع اللفظ للمعنى ثم دلالته عليه اي كونه بحيث يفهم منه المعنى ثم استعماله ثم فهم المعنى فللفظ بتلك الاعتبارات الاربع تقسيمات اربع رتبه الا انه فاته منهم كما سيأتي ثم انه لغاية اهتمامه بفهم الكلام تعرض اربع مرات بهذه الاقسام مرة اولى باعتبار تعلق كل تقسيم بجهة من الجهات الاربع المذكورات وثانية باعتبار تعداد كل تقسيم ٢ التقسيمات المذكورة وثالثة باعتبار مفهوم كل قسم منها وذكر ماخذها ورابعة باعتبار بيان كل قسم من اقسام التقسيمات المذكورة وترتيبها ثم لما كان المقصود الاصلي في اقسام القسم الرابع فهم المعنى لما عرفت انه آخر الاعتبارات ولم يحصل للنظم بسببه اسم مخصوص كما يحصل باقسام السابقة اما الدلالة والاقتضاء فظاهر واما العبارة والاشارة فلما سيأتي ان العبارة عبارة عن سوق الكلام والاشارة

اللفظ على معهودية مفهومه عند السامع في المعرفة دون النكرة و
السامع مذكور في تعريف المص دون ذا رابعا فلان التعيين الذي
اشار اليه ويدل عليه باللفظ في المعرفة دون النكرة ما هو حال الاطلاق
كما يفهم من قوله ليستعمل في شيء بعينه وفي تعريف المص دلالة على ذلك
دون تعريف الشم فقول الشم ولا عبرة بحالة الاطلاق محل بحث لكن لا يخفى
عليك ان دلالة تعريف الشم على ان المعتبر في التعيين وعدمه ان يكون
بحسب الوضع اظهر من دلالة تعريف المص على ان قوله وانما قلت للسامع
مما لا يكاد يصح كما ذكره الشم * قوله ولا يجتمعان في لفظ واحد اراد باللفظ
الواحد في الحقيقة والاعتبار اذ لو اختلف في الاعتبارات يجوز ان يكون
خاصا وعاما كالفلك والانسان وايضا المعتبر اجتماع الحيثيتين ولا
اجتماعهما في لفظ واحد مستعمل واقع في التركيب وقد نبه المص على هذا
حيث اورد في التمثيل جرت العيون ولم يكتف بذكر العيون وفي مثله
لا يجوز اجتماع حيثيتي العموم والخصوص فلا يرد ايضا اجتماع ما ادعى
امتناع اجتماعه فيما اذا كان لفظ موضوعا لكثير غير محصور وللواحد
او لكثير محصور بوضعين * قوله فيجيء جوابه وهو قوله بعد عدة اوراق
في بيان ان موجب العام قطعي المراد بالخاص ههنا هو الخاص بالنسبة
الى العام بان يتناول بعض افراده لا كلها سواء كان خاصا في نفسه او
عاما يعني ليس المراد بالخاص المعنى المصطلح * قوله والكلام بعد محل نظر
قال في الحاشية للقطع بان الواقع موقع الجنس للمشترك هو الموضوع
للكثير بان يكون كل واحد من الكثير نفس الموضوع له لا اعم من ذلك
على ما هو مقتضى عبارته ولان تفسير الوضع للكثير بما ذكرناه مع تقييد

من اداء الى معنى لم يقصد اصالة ولذا عبر عن الاقسام من قصد ضبط الكلام
بالدال بالعبارة والدال بالاشارة والدال بالدلالة والدال بالاقتضاء
ناسب ان لا يعتبر في المقسم النظم بل الوقوف فناسب ان يجعل لفظ المعرفة
لان لها مزيد اختصاص بالاقسام يعتبر في مفهومها الوقوف بلا مرية فلذا قال والرابع
في معرفة وجوه الوقوف وفي تعداد الاقسام متعلق بقوله
الاستدلال بعبارة النص
وباشارته وبدلالته وباقتضائه
وفي تعريف الاقسام الاولية
بقوله الاستدلال بعبارة
والاستدلال باشارته
وللاخيرين بقوله الثابت
بدلالة النص والثابت
باقتضاء النص وفي بيان
احكام الاقسام بقوله
الوقوف بعبارة النص
واشارته ودلالته واقتضائه
والسر في ذلك قد عرفت ان
القسم الرابع لا يحصل للنظم
بسببه اسم مخصوص كما يحصل
في البواقي فلا يسمى كل قسم
منه باسم على حدة كما
يسمى في غيره
بل يعبر عن
ذلك الاقسام
في كل مقام
بما يناسب
ذلك المقام
اما الاول
فلان ذلك
المقام
مقام تعداد الاعتبارات
الاربع التي مناشئ التقسيمات
فالمناسب له ان يتعرض لاقسام القسم الرابع بوجوه الوقوف لان الوقوف اخص
اخصر الاعتبارات واما الثاني فلان ذلك المقام مقام افراد النظم
وقد عرفت ان النظم لا يسمى باعتبار الرابع باسم بل بالاستدلال ما كان سببا
موقوفا على المراد مناسبا للنظم لان الاستدلال لا يكون الا بسبب ... لان باعتبار معناه
عبر به عن تلك الاقسام بسبب اقتضاء ذلك المقام واما الثالث فلان

يعني لا شك ان
مثل رقبة المستعمل
في فرد نكرة بالمعنى
المخارج في التقسيم
مع انه مطلق
ايضا والمراد واحد
منه

اجزاء الكثير بكونها متفقة الحقيقة مما اخترعنا وقصدي الكلام ان دلالة اللفظ عليه ولان الوضع للواحد النوعي لا يقابل الوضع للكثير بل المعنى بل يندرج فيه ولانه اذا كان الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص بناء على قرينة عدم الاستغراق لم يكن من اقسام النظم صيغة ولغة كما ذكره في الاول ولانه لا وجه لجعل الجمع المنكر سيما جمع القلة موضوعا للكثير الغير المحصور عند من لا يقول بعمومه الا بتكلف وهو انه يراد انه لا دلالة في اللفظ على تعيين عدد اجزاء الكثير وحج فالافراد ايضا كذلك بمعنى انه لا دلالة فيه على تعيين عدد جزئيات الكثير ولان من الالفاظ العموم ما يقع للخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا واحدا فان كان ذلك الوضع لمنبه غير محصور لم يكن خاصا او لمحصور لم يكن عاما ولان جعل الصفة مقابلا لاسم الجنس خلاف الاصطلاح ولانه جعل المطلق من اقسام الخاص حيث وضع للواحد النوعي وقد جعله قسيما للنكرة حيث جعله المستعمل بلا قيد والنكرة لبعض من المسمى غير معين ولا شك انه مثل رقبة مطلق ونكرة مع ان المراد منها واحد تم كلامه وفيه بحث من وجوه الاول انه اذا كان معنى الموضوع للكثير ان يكون كل من الكثير نفس الموضوع له كان ذلك نفس حد المشترك لا واقعا موقع جنسه الا اذا قيد ببعض الالفاظ موضوعة بوضع واحد لكل واحد من افراد معنى كلي كالمضمرات واسماء الاشارة وهو غير قائل به ولو سلم فكون الوضع للكثير بذلك المعنى واقعا موقع الجنس القريب يوجب ان يكون ما هو اعم منه واقعا موقع جنسه البعيد فلا معنى للقطع بعدمه بقوله لا اعم من ذلك ذالتعريف الكائن لكل قسم من تقسيم جنس عال الى انواع يكون الجنس فيها هو العالي الثاني انه

ذلك المقام مقام التعريف فالمناسب ان يعرف كل قسم بما يلايمه وقد عرفت
ان العبارة والاشارة اقرب الى اللفظ من الدلالة والاقتضاء فناسب ان
يذكر بالاستدلال المناسب للفظ والدلالة والاقتضاء اقرب الى المعنى من
الاوليين فناسب ان يذكر بالثابت المناسب للمعنى واما الرابع فلان ذلك المقام
مقام بيان احكام الاقسام فيناسبه ذكر الموقوف على المراد لكونه

ملايما للاحكام فظهر ان
اختلاف العبارات لم ينشأ
من حد الالتفات بل بعضه
كل منها فائدة بحسب المقام
يدركها من وقف على ما ذكرنا
من ذوي الافهام * قال *
وذكر في تفسير ما هو صفة
للمعنى كالثابت بالنظم آه
* اقول اي ذكر في تفسير
الاقسام الخارجة عن
التقسيم الرابع ما هو صفة
للمعنى لكن لا بالعبارة المذكورة
ههنا بل هي نقل بالمعنى كما يظهر
من النظر في الاصل * قال *
قد ثبت اغراض مختلفة يقتضي
اعتبار كيفيات وخصوصيات
* اقول المراد بالاغراض
المختلفة مثل التحقير والتعظيم
واظهار البلادة والذكاء
ونحو ذلك وبالكيفيات
والخصوصيات مثل التنكير
والتعريف والذكر والحذف
ونحو ذلك فان روعيت
الى الكيفيات والخصوصيات
مع حسب الاغراض المختلفة
الحادثة على ما ينبغي لا بقدر
ما هو الواقع لاقتضائه ان لا يكون
البشر بليغا لانه غيب لا يطلع عليه الله تعالى بل الطاقة البشرية فان
المتكلم بعد حصول له ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ اذا غلب على ظنه ان
المقام الفلاني يقتضي عشر خصوصيات مثلا فان راعاها في كلامه يكون كلامه بليغا
وان ترك شيئا منها او زاد عليها لا يكون بليغا وان كان المتكلم بليغا وان
غلب على ظنه ان المقام يقتضي تعرية الكلام عن الخصوصيات يجب عليه

المهم اختار ان العام المخصوص منه البعض حقيقة في الباقي فيكون الباقي
معنى وضعيا بالضرورة لا كالماول فلا حاجة لقوله ولانه اذا كان الحكم
بواسطة آه ويمكن ان يقال مراد الشارح ان اعتبار رأي المجتهد في قسم المأول
يخرج عن التقسيم بحسب الوضع على زعم المصنف حيث سقط المأول عن درجة
الاعتبار لذلك كذلك اعتبار قرينة عدم العموم في الواسطة الثالثة انه
لم يجعل الصفة مقابلة لاسم الجنس بخصوصه بل للاسم الشامل للعلم واسم
الجنس وهو موافق لما قال صاحب الكشاف اسم هو ام صفة الرابع انك
قد عرفت ان مراد المصنف المسمى في تعريف المطلق هو الفرد وتمايز هذه
الاقسام بالحيثيات والاعتبارات فلا يرد قوله ولانه جعل المطلق آه فتأمل
* قوله الثالث في قصر العام فيه بحث وهو ان المذكور في هذا الفصل ان
العام المقصور على البعض حقيقة او مجاز ام لا على التفصيل الذي ذكرناه
وهذا حكم للعام كما ان المذكور في الفصل الثاني وهو ان العام حجة قطعية
عندنا وظنية عند الشافعي وموقوف على البيان عند البعض حكم له ايضا
فلا فرق بينهما الا بان هذا الحكم للعام الغير المقصور على البعض وذلك للمقصور
عليه وهذا هو الباعث على جعلهما فصلين لا كون الاول حكما للعام والثاني
غير حكم له اللهم الا ان يبنى كلامه على ما سيصرح به في اوائل مباحث الفاظ
العموم من ان التخصيص يرفع العموم فالحكم الثابت للعام بعد القصر لا يكون
حكما للعام حقيقة وان كان قبل القصر له * قوله واشرنا الى ان مثل لفظ المائة
اي بقوله ضرورة ان لفظ المائة انما يصلح لجزئيات المائة * قوله كالرجل
والفرس اللام من الحكاية لا من المحكي والمراد الرجل والفرس المنكرين لانهما
المعدودان من اقسام الخاص دون المعرف باللام لاستعماله في العهد وتعريف

ذلك حتى اذا اعتبر شيئا منها فيه لا يكون بليغا وبالجملة بلاغة الكلام بحسب ... ة
من مطابقته لمقتضى الحال والمعتبر في كلام البشر رعاية مقتضى كان بقدر الوسع
فان من المقام زيادة الاعتبارات يجب رعايتها كذلك بقدر الوسع وان اقتضى
الاختصار يجب كذلك وان اقتضى عدم رعايتها يجب تركها بالكلية وهذا نوع
من الاعتبار المناسب كما صرح به المحقق في شرح المفتاح وفي كلام الله ١١٨
تعالى رعايته بقدر ما
في نفس الامر فانه عالم بجميع الكيفيات وكيفياتها فيراعي ما يجب رعايته ما ازيد ولا انقص ولهذا كان القرآن معجزا يمتنع معارضته للبشر ووجود كلام اوفى منه. بناء رعاية الاغراض فحطها قيل يفهم منه ان المتكلم اذا راعى في كلامه بعض مقتضيات الاحوال
مع قدرته على رعاية اكثر لم يكن كلامه بليغا والظاهر خلافه فان احوال البلغاء في ايراد الكلام مختلفة تارة يقتصرون في
مقام التفاخر ... وتأدية كلامهم موشحا بما يقابل السحر فيراعون فيه
ما يفي طاقتهم من غير اهمال الحكمة واخرى بالمحاورات على مجاري العادات فيكتفون
بحصول المطابقة بمقتضى الحال في الجملة وان لم يكن في الدرجة العليا مع ان كل كلامهم

كذا وجهه التكلف منقول عن الشارح منه

لان اطلاق الاعتبار على مطلق المعنى المقابل للعين بمعنى القائم بذاته لا يساعده عرف ولا اصطلاح منه

لان لفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو في الدلالة واحدة فيسمى عاما باعتبار نسبته الى المدلولات الكثيرة منه

فالمراد بالمعنى في قولهم ما يقابل اللفظ لا العين كما توهم القائل وغلط من الاشتراك منه

الجنس فرد ... من الاسئلة وغيره قوله وقد يسمى وضع لمسمى
معلوم بمعنى الافراد انما ذكر الاسم هاهنا دون اللفظ لان ... تخصيص
المعين وهو المراد من المسمى المعلوم لا يكون الا اسما بخلاف القسم الاول فانه
الدال على المعنى يحصل بالافعال والحروف ايضا وقوله على الفرد ...
احتراز عن المشترك بين المشتركات ... نسبة ... وضع لمسمى
معلوم لكن لا على الافراد في تحقيقه قوله ... بالمعنى هاهنا
التكلف لان التعريف يكون للماهيات ...
بعض افرادها ... لا يوجب افراده بتعريف مستقل ... قوله
والاسم وضع لمسمى معلوم على خصوص معين مع انه ... تخلف صريح
قوله ما يقابل العين مراد بالعين الموجود ... بالمعنى ... في
الجنس وغيرهما من الاعتبارات ... وبالعين ... بالمعنى
القوم بغيره والا لم يصح قوله وهذا التعريف قسمي تخاصم الاعتبارات
والتحقيق تنبيهنا على جريان التخصيص في المعاني والمسميات ...
المراد بمثل العموم والحركات ... الا ان يراد بلفظ العموم والحركات
... الانواع قوله بل المراد ان المعنى الواحد ... متعدد وقيل
يعني ان الواحد لا يطلق على المتعدد ولا تحقق له الا في ...
لا يعرف بالوجود الذهني اذ ليس في الوجود من الرجل الا زيد وعمرو
ولا يوجد رجل مطلق يشملهما واما الوجود الذهني فيتحقق فيه عموم ...
قيل به لان معنى الرجل يسمى كليا باعتبار ان العقل يأخذ من مشاهدة زيد
صورة الرجل واذا رأى عمرو لم يأخذ منه صورة اخرى بل يعين ما اخذه
من قبل ونسبته الى زيد كنسبته الى عمرو فان سمي هذا المعنى عاما فلا ...

جميع ولا يخفى ان الله قادر ان يأتيه بكلام آخر في بت وليس الاعجاز حينئذ الا انه مخصوصا سوى القرآن لفقد به واستقر ومقصود والشارح من قولهم هو النظم والمعنى جميعا دفع التوهم الناشي من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى * قال * هذا مرتبط بقوله كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى واراد به النظم الدال على المعنى وما بينهما من تتمة الاول ومتعلقاته فان قيل القول بانه اسم للنظم الدال على المعنى يدفعه ايضا قلنا نعم الا انه مشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا فلا يلائم غرض ابي حنيفة رضي الله عنه والمقصود توجيه كلامه فان قيل لا وجه لكونه ركنا فضلا عن كونه اصليا لما عرفت ان معنى النظم والمعنى الدال على المعنى بالضرورة قلت لما كان المقصود من وضع اللفظ افادة المعنى كان المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة اليه فاعتبر ركنية اللفظ نظرا الى الظاهر والمعنى نظرا الى الحقيقة ولرجحان الحقيقة على الظاهر اعتبر ركنا اصليا فان قيل الركنية منافية للزيادة كما سبق وسيأتي عدم تغير الاسم والرسم بانتفائه فان من الاجزاء ما لا يتغير بانتفائه اسم الكل ورسمه كاليد والرجل مثلا من زيد بخلاف الرأس فلا منافاة * قال * المصنف مراده من النظم ههنا اللفظ * اقول يعني ان مراد القوم بالنظم في هذا المقام هو اللفظ وانما احتاج الى بيانه لانه ذكر في المتن النظم في سياق

لكن الاصوليين ينكرون الوجود الذهني وتمام تحقيقه في اصول ابن الحاجب وقد يقال ان المراد بعدم جريان العموم في المعاني ان العموم من صفات الالفاظ فلا يوصف به المعاني كما سيصرح به الشارح في قوله لا اكثر ولا شك ان هذا انسب لكونه مرادا من نفي جريان العموم في المعاني الا ان حمل كلام فخر الاسلام عليه يوهم ايضا بجريانه في الخصوص بعينه * قوله ضرورة ان المحدود ليس مجموع القسمين فيجب ان يصدق الحد على كل منهما وان اتى فيه بكلمة او ولم يصدق على شيء منهما ضرورة ان شيئا منهما ليس بمجموع الامرين بل ليس الا احدهما * قوله بدليل انه ذكر كلمة كل لانها وضعت لاحاطة الافراد والتعريف للحقيقة فلا يليق ايرادها في الحدود وانت خبير بان هذا مبني على التحقيق المنطقي ومشايخ الفقهاء قلما يلتفتوا الى اقوالهم فلا يبعد ان ايراد كلمة كل شايع في عبارات الادباء ولا شك انهم يفهمون منه المعنى المشترك الصادق على كل فيحصل المقصود مع تقريب الى الفهم واشارة الى الضبط ثم ان في ذكر كلمة كل ههنا بعد جواز ذكرها في الجملة فائدة وهي ان كلمة لفظة كل صارت عامة لاتصافها بما هو عام وهو وضع فينتظم جميع الافراد الذي يتصف بهذه الصفة والانتظام قد يكون على سبيل الاجتماع كما في كلمة الجميع وقد يكون على وجه الانفراد كما في كلمة كل فلو لم يذكرها لتوهم الانتظام الاجتماعي ولزم ان يكون الخاص عبارة عن جميع الالفاظ التي وضع كل واحد منها لمعنى واحد على الانفراد لا على كل لفظ منها * قوله وقيل المراد اما هذا الوجه يغاير الوجهين السابقين اذ ليس فيهما اعتبار الوضعين والاشتراك اللفظي بخلافه * قوله فيوجب الحكم لثبوت العلم له اي يوجبه اذا كان ممن يحقق

ويمكن ان يحمل قول الشارح على ان المراد ان المعنى الواحد لا يعم متعددا على هذا المعنى بل هو اقرب مما ذكر اولا اي المعنى الواحد لا يوصف بالعموم حال كونه متعددا بتعدد المحال منه

صرح به صاحب التحقيق في هذا المقام * منه

لما واللفظ في جوابه فورد عليه ان حق العبارة ان يقال لما كان النظر اسما
للفظ وانما على المعنى قسم النظم آه فرده بانه مراد القوم ههنا بالنظم هو اللفظ
وانما عبر به النظم عليه لرعاية الادب تقصيه تقصيه وانما قال ههنا لان النظم قد
يطلق ويراد به الشعر والمعنى المصدري واللفظ المرتب كما ذكر في شرح واحترز به
عن ارادتها وبه يندفع توجيه الايراد السابق لان سوء الادب بحاصل
الى استعماله كما في اللفظ باق
كما سيأتي جوابه * قال *
لا يقال النظم على ما فسره
المحققون آه

وانا القوم يعرفونه
بما ابانة وافادة
الحكم الشرعي
كما عرف المصنف
ولذا قالوا كما اريد
به من الحكم الشرعي
منه

فان قلت القراءة
جمع كثرة فلا يناسب
ثلثة قلت قال
في تفسير القاضي
المجموع يستعار بعضها
موقع بعض كقوله
كم تركوا من جنات
وعيون وقوله
ثلثة قروء * منه

* اقول
حاصل
السؤال
ان مراد القوم
بالنظم
لا يجوز
ان يكون
اللفظ لان
المحققين
منهم فسروه
بالعبارة
واللفظ ليس
شيئا منها
وحاصل
الجواب
ان طريق
المجاز
غير محصور

فانهم ارادوا به ههنا
اللفظ مطلقا من قبيل اطلاق
المقيد على المطلق كما في
المشفر بقرينة اطلاقه
على المفرد حيث قسموه الى
الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك اللهم الا ان يحمل اضافة الاقسام الى
النظم على كونه لادنى ملابسة بان يراد الاقسام المتعلقة بالنظم لا بد
فحينئذ لا يراد به مطلق اللفظ بل المنظوم * قال * كما ان اللفظ يطلق آه * اقول
منشأ السؤال قول المصنف رحمه الله لان اللفظ في الاصل اسقاط شيء من الفم
فحصل ان اللفظ كما يتضمن سوء الأدب بالنظر الى الاصل كذلك النظم يتضمنه بالنظر

صدقه فلا يرد منع الايجاب بجواز ان لا يكون حكمه مطابقا للواقع
وقيل المراد به موجب النظم ظاهر بذلك والاول هو الوجه * قوله ولو
فسر بالحكم الشرعي قيل هذا بعيد لان الكلام ههنا في افادة النظم المعنى
لا الحكم الشرعي على ما صرح به المصنف ويعضده هذا الباب لذلك على ان قوله
الكلام في خاص الكتاب بيان لما سبق من ان مباحث العدد و
في الباب الاول تعم الكتاب والسنة ولذلك فان حقهما ان يخص منها الا
ان نظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا كانت مباحث النظم به اليق وقد
يجاب بان المراد من الحكم ما فيه دلالة وتنبيه في اثناء ما عقد له الباب
لدلالة على ما هو المرام ما لا يسمع ببعيد * قوله في ثلثة قروء فان قيل
انما في ثلثة قروء علامة التذكير في مثل هذا العدد يقال ثلثة رجال
وثلث نسوة والحيضة مؤنثة والطهر مذكر فدلت العلامة في ثلثة
على ان المراد بالقرء الاطهار دون الحيضة وان كانت مؤنثة
فالقرء المضاف اليه الثلثة مذكر والاعتبار في تسمية شيء بحسب
التذكير والتأنيث كما يرد الحنطة والذهب والفضة فلما اضيف الى
المذكر دعي علامة التذكير كذا في الكشف * قوله كما في قوله تعالى الحج
اشهر معلومات لان المراد باشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وعند مالك ذو الحجة كله من اشهر الحج وسبب كون هذه الاشهر
اشهر الحج عندنا باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا ما يرى من الوقوف وطواف
الزيادة وغيرهما لا يجوز في شوال بل باعتبار ان بعضا من افعاله يعتد به
فيها دون غيرها كما ان الآفاقي اذا قدم مكة فيها وطاف طواف القدوم وسعى
بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج ولو فعل ذلك في رمضان

الى الاصل لانه ايضا يطلق على الشعر المجاب ان اطلاقه على الشعر ليس بالنظر الى الاصل بل بالنظر الى العارض فانه حقيقة في جميع اللؤلؤ في السلك ثم استعمل في الشعر مجازا بخلاف اللفظ فانه حقيقة في الرمي ابتداء * قال * لان مبنى النظم على التوسعة آه * اقول يعني ان بناء النظم على التوسعة والتيسير في الصلوة وغيرها اما الصلوة فلقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن اذا حمل على ظاهره واما غيرها فلما قالوا انه انزل اولا بلغة قريش لكمال فصاحتهم فلما تعسرت على سائر العرب نزل التخفيف بسؤال النبي عليه السلام وسقط وجوب رعاية تلك اللغة حتى جاز للكل ان يقرأ بالكل فلما جاز للعربي مع كمال قدرته على لغته ان يقرأ بلغة غيره من العرب فلغير العرب مع عجزه اولى * قال * ورخصة الاسقاط لا تختص بالعذر * قال * فيه بحث لانا لا نسلم كون هذه الرخصة اسقاط بل رخصة ترفيه وتخيير ولو كان كذلك لما جاز العمل بالعزيمة فان من احكام رخصة الاسقاط ان يأثم العامل بالعزيمة كما في السفر المتم للاربع ولابس الخف الغاسل للرجل وههنا ليس كذلك اذ لو قرأ بالعربي يجوز وسقط الفرض به بالاجماع بل هو اولى بسلامته عن الخلاف * قال * وقد تكلم بكلمة او اكثر * اقول اي بترجمة كلمة او اكثر فان اشتراط عدم اللبس وبل وعدم الاحتمال للمعاني انما هو في الكلمات القرآنية لا في الالفاظ العجمية * قال * فان قيل ان كان المعنى قرآنا يلزم عدم اعتبار النظم في القرآنية * اقول منشأ السؤال قول المصنف رحمه الله تعالى بل اعتبر

لا ينوب عنه وثمرة الخلاف بيننا وبين مالك يظهر فيما اذا لم يصم المتمتع ثلثة ايام في الحج حتى مضى يوم النحر يجوز له ان يصوم ثلثة ايام اخر في ذي الحجة عنده وخلافا لنا واعلم ان حديث جواز النقصان مستندا الى الآية المذكورة لا يرد على ذكر من الكلام بعد تحقيقه لان مبنى ما يذكر من التعريفات ان موجب الخاص بلا قرينة صارفة عن ظاهره قطعي لا يجوز ابطاله ويتفرع على هذا الفرع يجب ان يحمل في الآية على الحيض والا يلزم بطلان موجب الخاص اعني لفظ ثلثة اما بالنقصان او بالزيادة بلا قرينة ودليل صارف فلا يرد جواز البطلان بالنقصان في شهر لانه بدليل صارف وهو بيانه عم ايا يا بشهرين مختصين وعشر واعلم ايضا ان بعض الاصوليين بنى هذا البحث على ان اسماء العدد لا يجوز ان يراد بها غير ما هي موضوعة لها اصلا لا بقرينة ولا بغيرها فلا يجوز ان يراد بالثلثة غير العدد المعهود وح يكون اندفاع الايراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات بينا * قوله واما الزيادة فيلزم كان الظاهر ان يقول واما الزيادة فكما في المثال الفلاني لكنه ذكره في صورة الكلام الالزامي فكانه قال واما الزيادة فكما اذا طلقها في تلك الحيض فان تلك الحيض لا تعتبر عندكم فالواجب ثلثة حيض وبعض * قوله بل هو عام اعترض عليه صاحب الترجيح بان الخاص كما هو قطعي في معناه وكذلك العام قطعي فيما انتظمه فانه الفرق السؤال عنه بوجه اتاه بوجه آخر وقد يجاب بان الكلام ههنا ليس في بطلان القطعية بل في بطلان موجب اللفظ بالنقصان عن مدلوله وهو موجود في العدد اذ لا يصح اطلاق الثلثة على اثنين وبعض بخلاف الجمع المنكر لانه عام عند من لا يشترط الاستغراق وواسطة عند من يشترط وفريقا متفقان على كونه حقيقة في الجملة التي اخرج عنها بعض منها وفيه نظر

وقد ذكر هذا الاعتراض في شرح البزدوي لمولانا [illegible] البحث رحمه مستقيم

المعنى فقط بعد قوله وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يجعل النظم لازما في حق الصلوة بل اعتبر المعنى فقط لا يخلو اما ان يكون المجرد قرآنا عنده او لا والاول باطل لاستلزامه عدم اعتبار النظم في القرآن وهو محال لان النظم اما نفس القرآن بناء على التحقيق او جزؤه بناء على التسامح وعلى التقديرين يمتنع انفكاكه عنه واستلزامه عدم صدق الحد عليه وهو ايضا محال لانا قد حققنا انه جامع ومانع وكذا الثاني لاستلزامه عدم فرضية القرآن في الصلوة لان النظم الذي هو قرآن بالاجماع لم يجعله فرضا في الصلوة وما اكتفى به اذا لم يكن قرآنا يلزم ذلك بالضرورة وتقرير الجواب انا نختار اولا الشق الاول والالزام انما يلزم ان لو لم يعتبر الامام النظم خلفا وليس كذلك لانه اقام العبارة الفارسية مقام المنقول فجعل النظم مرعيا منقولا في المصاحف تقديرا وان لم يكن تحقيقا ونختار ثانيا الشق الثاني واللازم المذكور انما يلزم اذا تعلق جوازها بقراءة القرآن المحدود وليس كذلك بل هو متعلق بمعناه والامام حمل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن على وجوب رعاية المعنى دون النظم لدليل لاح له ولعل ذلك الدليل ان الظاهر ان من في الآية للتبعيض بقرينة ذكر التيسير وقد نقل عن بعض الافاضل ان البعض المتيسر من القرآن نوعان لفظي كالآية ونحوها مما هو بعض من النظام وبعض تركيبي كالمعنى بدون النظم العربي فيكون كل منهما جائز القراءة من غير ترجيح لعموم البعض لهما * قال * ويثبت الحكم في المجاز بالقياس * اقول لا يقال الزيادة على الكتاب بالقياس لا تجوز لانها في معنى النسخ لانا نقول الزيادة

لانه بطلان الموجب بالنقصان من فروع بطلان القطعية ولذا قال التحرير في شرح قوله تعالى ثلثة قروء بيان التفريعات على ان موجب الخاص قطعي ثم الظاهر انه الاتفاق عند من يجيز الجمع ثلثة في ثلثة فما فوقها قطعيا ... * قوله لا يقبل التجزية فيه بحث لان الحيضة التي وقع الطلاق فيها ينعدم انه يكون متجزئة ولذا الحقت بالرابعة في قوله حتى تأتي لا مثل ذلك فيه بحث وهو انه يجاب وان لم تأت الثلث فهي الا انه لا يستقيم في قول الخصم وان لم يحتسب يجب ثلثة وبعض بجواز انه يقال وجب تكميل الطهر الاول بالرابع فوجب تمامه ضرورة عدم التجزي وبالجملة كلامه هاهنا مبني على جواز اطلاق معنى الطهر اذا كان الواجب ثلثة اطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق والمفهوم مما سبق عدم جواز التكميل سواء اكتفى بالطهر بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق او لم يكتف * قوله منع التطبيق قيل في تقريره المعنى ... لانه جرى على ظاهره ولكان منع كون الواجب ثلثة اطهار وبعضها مكابرة لان ذلك واجب قطعا وكذا منع وجوبها بالشرع غاية الامر ان وجوب ذلك البعض بالضرورة والاقتضاء والمقتضى ايضا ثابت بالشرع كالثابت بالعبارة والاشارة فالمراد انا لا نسلم كون الواجب بمقتضى نص الشارع ثلثة اطهار وبعضها حتى يلزم منه بطلان موجب الخاص بل هذا البعض واجب بالضرورة والاقتضاء ولا نسلم ايضا انه يلزم من هذا بطلان موجب الخاص * قوله لكن لا يفيد الخ فيه لانه لا يقول قبل هذا المنع غير مفيد لمن قال بوجوب ثلثة اطهار كاملة غير ما وقع فيه الطلاق ايضا كما هو مذهب ابن شهاب رحمه الله لانه لزوم مضي ذلك

انما يلزم ان لو كان اللفظ قطعيا في مدلوله وههنا ليس كذلك لان اكثر
اهل التفسير على ان المراد بالقرآن الصلوة لا معناه الظاهر والمعنى والله اعلم
فيه الصلوة ما تيسر من الصلوة ولو سلم ان المراد ذلك فهو عام خص منه
البعض وهو ما دون الآية وسياقه انه حينئذ يكون ظنيا فيجوز تخصيصه
 بخبر الواحد والقياس * قال * قال فخر الاسلام رحمه الله

لان ما قاله ظاهر يخالف
كتاب الله تعالى * اقول
فيه نظر لان الرجوع
ان ثبت عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلا
حاجة الى الاستدلال
وان لم يثبت لا يفيد قوله
حيث وصف المنزل بالعربية
لانه كما وصفه بذلك
وصفه بكونه في زبر
الاولين قال الله تعالى
وانه لتنزيل رب العالمين
نزل به الروح الامين
على قلبك لتكون من المنذرين
بلسان عربي مبين
وانه لفي زبر الاولين
اولم يكن لهم آية ان
يعلمه علماء بني اسرائيل
ولو نزلناه على بعض الاعجمين
فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين
والضمائر كلها راجعة
الى التنزيل بمعنى المنزل
هو الظاهر من النظم لان
غيره تعقيد لفظي وهو مخل
بالفصاحة على ما عرف
في موضعه على ان تأويل
بعض لا يلزم غيره في دفع
ما هو الظاهر وقوله بلسان عربي مبين ليس بقاطع في تعلقه بنزل لجواز
تعلقه بالمنذرين ولئن سلم فبالنظر اليه لا يجوز القراءة بالفارسية وبالنظر
الى قوله لفي زبر الاولين يجوز واعمال الدليلين ولو بوجه اولى من اهمال
احدهما فيحمل قوله لفي زبر الاولين على حالة الصلوة لانها حالة المناجاة
والاشتغال ببعض خاص مذهب بالرمة ويحمل الاول على تقديره تعلقه

البعض باعتبار انه مما وجب بالعدة ولهذا يجري فيه احكام العدة
من ملازمة المسكن ووجوب النفقة وغيرهما ولو كان بالضرورة ليقدر
بقدرها فيصح اصل الاستدلال ويندفع المنع المذكور وقد يجاب
بمنع لزوم معنى ذلك البعض باعتبار انه مما وجب بالعدة والتمسك
بجريان بعض الاحكام فيها لا يستقيم الا يرى ان تكميل الحيضة الثانية في
عدة الامة لانها ثبتت ضرورة ان الحيضة لا تقبل التجزية وقد جرت
تلك الاحكام فيها * قوله يعم بعضيد ابا حنيفة رح فيه بحث لان المراد
بالمعارضة ههنا هو المعارضة بطريق القلب وهو ان يجعل العلة
بعينها علة لنقيض الحكم بعينه وتقريرها ان يقال ان القرآن حمل على
الحيض يبطل موجب الثلثة اما بالنقصان عن مدلولها ان اعتبر الحيض
الذي وقع فيه الطلاق او بالزيادة ان لم يعتبر ودفعه ان يقال لا نم
ان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ان لم يعتبر كان الواجب ثلثة حيض
وبعضا بل الواجب بالشرع ليس الا الحيض الثلثة الكاملة كما ذكر في
الاظهار وانت خبير بان هذا المنع كما يدفع المعارضة المذكورة يدفع
دليل ابي حنيفة ايضا فاي فائدة له في ذلك واما ما يقال من انه لا يفيد
ابا ح رحمه الله في دفع تلك المعارضة لانه وان قال بوجوب ثلثة حيض
كوامل غير الذي وقع فيه الطلاق لكن لا بطريق ان الذي وقع فيه غير معتبر
بل بما مر من انه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابعة فوجب تمامها
ضرورة عدم التجزية فمما لا يفيد به لان تعيين الطريق في تصحيح المذهب
لا يعتبر ولذا ترى الاختلافات في تخريج مسئلة فقهية * قوله فانه كما
لا يتصف اول النهار فيه بحث لان الكلام في الامور المستمرة التي تطلق

بزوال من غير حالة الصلوة آه اقول المرجوع لم يثبت نصا بل نقله واحد من العلماء وان كان هو الاصح فالتمسك بالعبرة الى سببها جهة كل من القول الاول والرجوع ثانيا وأما تمسكه لاثبات كما وصفه بذلك وصفه بكونه في نبر الاول وليس الى الحج فضعف لا نا سلمنا انه يضعف ثبوته في نبره الاول ولكنه لا يقتضي كونه معناه خلاف الظاهر ولذا قال صاحب الكشاف وقيل انه معانيه فيها ثم قال وليس بواضح بل الظاهر ما اختاره وهو انه ذكره مثبت في الزبر فانه

فانه الثابت في رواية المحفوظة ليس نفس الاعمال بل ذكرها فالصحف ما ذكر بمعموله ولهم سلم في النظر اليه لا يجوز آه فتدبر واستقم * قال * فخر الاسلام رحمه الله

قدم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه من اللفظ آه * اقول يعني لا هو وارد انه قدم التقسيم باعتبار الظهور والخفاء على التقسيم باعتبار الاستعمال نظرا الى انه متعلق التقسيم الاول مقدم على متعلق التقسيم الثالث لانه التصرف في الكلام لو كان تصرف في اللفظ بجعله بحيث يفهم منه المعنى وهو معنى جعله موضوعا وتصرف في المعنى بجعله بحيث يفهم من اللفظ

اسماء لها على اجزائها كالقيام والقعود وامثالها واليوم اسم لهذا التقبيل لانه اسم لمجموع ما بين الطلوع والغروب فلا يطلق على ما بين الطلوع والوحدة لا يقال المراد من اليوم مطلق الوقت كما في قوله لانا نقول يرجح عدم طلاق يوم الواحد على ان فيها ايهام الاان يقال ذلك الاطلاق باعتبار توهم الانقطاع والشارع لم يعتبر ذلك في اول الطهر الثالث * قوله بمجرد الانتهاء آه قيل عليه يجوز اطلاق اسم الكل على البعض من الاول بمجرد الانتهاء الى الحيض بل بالانضمام ووقوع الطلاق قبل ذلك البعض اليه يحصل بجواز الطلاق فينضم اليه بعض يحتمل لزوم تطويل العدة في اكثر الاحوال فيحصل الموجب آه وفيه نظر لانه وقوع مرفي نصف النهار لا يجعل النصف الاخير منه يوما واحدا والعلم ان كلام الشرح ههنا ينقض ما ذكره القاضي وصاحب الكشاف في تفسير قوله لبثت يوما او بعض يوم حيث قالا ان الحمار مات ضحى وبعثه الله تعالى بعد مائة قبل الغروب وقال قبل النظر الى الشمس لبثت يوما ثم التفت فرأى بقية منها فقال او بعض يوم على الاضراب فان هذا الكلام منهما يدل على جواز اطلاق اليوم الواحد على بعض منه كما لا يخفى فيه يندفع النظر الذي ذكرته الآن فليتأمل * قوله الا ان كون الاول من هذا القبيل ليس بطريق النطق منه من هذا القبيل فظ والخفاء انه كان في طريق ثبوت لفظ الطلاق حيث لم يذكرها نصا وانما ثبت بطريق بيان الضرورة كما سيأتي وبعد ما ثبت بانه طريق كان كون الطلاق خاصا في مدلوله بلا خفاء والحاصل انه يقال اذا كان ثبوته بطريق بيان الضرورة ان لا يكون من قبيل المنطوق والخاص منه وذلك انه منقول قد علم بطريق بيان الضرورة اذ فعل الزوج

وانما قال في اكثر الاحوال احترازا عما اذا طلقت في آخر الطهر بحيث جاء الحيض فانه هذه الحالة نادرة الوقوع * منه

وبهذا يندفع قول الاستاذ المحقق بان عدم كونه منه ظاهر لا يدل على سبيل التشبيه والمجاز * منه

وانه كان ايضا مجازا لكنه لا يمكن ان يحقق بالحقيقة او يقال فيلا منه فيه وقت الزبر لانهم منه الا ثبوت ذكره فيه ومنه قوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر

بالظهور او الخفاء بمراتبهما وهو معنى جعله موضوعا له ولا شك ان الاول
متقدم على الثاني لترتب الثاني عليه فالتقسيم المتعلق بالاول يكون مقدما
على التقسيم المتعلق بالثاني بالضرورة ثم الاستعمال مرتب على ذلك التصرف
المنقسم الى نوعين ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى التصرف في المعنى ويؤيده
١٨٥ قوله حتى كانه لو خفاء ولا المعنى ظهورا او خفاء
ثم استعمل اللفظ فيه فالتقسيم المتعلق به يكون مؤخرا عن التقسيم بها بالضرورة اعلم ان الامام فخر الاسلام قال هكذا والثاني في وجوه البيان بذلك النظم والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان واراد ان البيان
نوعان نوع يعتبر قبل الاستعمال بالنظر الى نفس الدلالة وهو المراد
في قوله في وجوه البيان ونوع يعتبر بعد الاستعمال بالنظر
اليه دون الدلالة وهو المراد في قوله وجريانه في باب
البيان وما قيل المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني
عين الاول فليس بكلي كما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى

في صورة الافتداء على الذي عبر عنه بالطلاق في قوله الطلاق مرتان
لانه الذي سبق فعدم جعل فعله في تلك الصورة طلاقا ترك العمل بلفظ
الطلاق المذكور صريحا في قوله الطلاق مرتان فليتأمل * قوله المعقب بكسر القاف
على لفظ اسم الفاعل من الاعقاب يقال اكل اكلة اعقبته سقما اي اورثته
واما قول المص فقد عقب الطلاق الافتداء فهو برفع الطلاق ونصب
الافتداء اي جاء الطلاق عقيب الافتداء * قوله الطلاق مرتان كامساك
بمعروف اللام في الطلاق للعهد اي الطلاق الذي يمكن ان يعقبه الرجعة ولا
يجوز كونها للجنس وهو ظ * قوله بمعروف اي بما عرف شرعا من الحقوق
التي هي الانفاق عليها وكسوتها وحسن معاشرتها ولا يرجعها بقصد تطويل
العدة عليها * قوله وليس بمستقيم لان قوله آه قيل فيه بحث لان المط
في هذا التحقيق شيئان كون الخلع طلاقا لا فسخا ووقوع الطلاق بعد الخلع
وشيء منهما لا يتوقف اثباته على تعدد الطلاق ولا على كون قوله تعالى
فان طلقها بيانا للثالثة وما ذكره المص في استدلال الشافعي من قوله
ولا يصير الاولان مع الخلع ثلثة فهو انما يقتضي كون المراد من لفظ المرتين
في الآية بتعدد الطلاق وقد حمل ذلك القائل ايض على هذا ولا يوجب
ان يكون المراد في عبارة المص ذلك وكونها على خلاف ظاهرها فالحكم
بعدم استقامة هذا القول بناء على ما ذكره ليس كما ينبغي نعم هو مناف
لظ قول المص فان طلقها بعد المرتين لكنه شيء آخر * قوله قيد للطلاق
قيد اما حال عنه او صفة له بحذف الموصول مع بعض الصلة وفي الاول
بحث لان الحال عن المفعول مقيد بمضمون عامله فلا يستقيم لانه ذكر الله
تعالى الطلاق وليس في حال كونه مرتين فان تلك الحال حال وقوعه

لكنه يرد عليه ظاهر انه يلزم ان يكون الخلع طلاقا رجعيا وهو خلاف المذهب على ما سيجيء في كلام الشارح مع جوابه منه
حيث قال التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة منه
انما قال لظاهر جوازا ان يقال هذا القول ايضا بناء على ان المراد من لفظ المرتين في الآية تعدد الطلاق ولا على ان المراد به في عبارة المصنف ذلك * منه
يعني ان الشارح علل عدم الاستقامة بانه لا يكون في قوله فان طلقها بيانا للثالث على ما هو ما كلامه فتعليله لمنافاة قول المصنف

واما المصنف رحمه الله فقد فسر البيان بما دل بطريق المراد ولعله مع ظاهره
الاستعمال وثانيا ورد عليه انه يلزم الوقوف على المراد قبل الرجوع بكيفية
الدلالة وفيه نظر اما اولا فلان الدلالة لوضع اللفظ ثبت بينهم سعة وبها
طريقة كانت فهي بكيفيتها منقسمة على الاستعمال المتقدم على الوقوف فكيف
يفتقر الوقوف بتلك الكيفية واما ثانيا فلان الظهور

والخفاء في وجوه البيان ليس الا بحسب الدلالة او الذي بحسب الاستعمال بالصريح والكناية فلا بد ان يقدم اقسام الظهور والخفاء على اقسام الاستعمال لتقدم الدلالة عليه اذ هي في الحقيقة اقسام الدلالة وتسميتها اقسام البيان لكونه سببا عنها

ولهذا قلت في مرقاة الوصول الثاني باعتبار ان يكون
دلالته عليه وضوحا وخفاء * قال لانه
ان دل على معنى واحد فاما على الانفراد الخ * اقول اراد
بالدلالة الدلالة الوضعية بقرينة ما سبق من كون
التقسيم باعتبار الوضع لا يقال فحينئذ يشكل قوله منزجح

فانه طلقها اي بعد مرتين بعد تسليمها تطليقة آخر لا ما ذكره الشارح * منه

انما قال من نكاح لا سفاح لانه يقال مراد الشارح بيان حاصل المعنى لا بيان التقدير منه

ولا مجال في الآية للحمل على ذلك اذ لا يبقى وجه سقوط النون في يعافى * منه

ولست بعد تفعلا تكلم واما معنى فلانها يجعلانه ما بعد خلافه عليه في حكم المصدر منه

ويمكن ان يقال بجواز الفرار والاغباري وتوقع ان المصدرية بعد قول علم غير مأول بالظن لانه

وذكره حال نزول الآية فان الصواب انه ان خفيفة * الية تفسير قوله
اي انه تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين لكن جزمهم مع تقريره
حذف الموصول مع بعض صلته والبصريون لا يجوزونه فانه وان لم يقدر
متعلقه اسم فاعلا المعنى ... بمعنى ثبت انه تحدث يوم
اللام حرف تعريف اتفاقا اذ ضرورة في جملة فيه تحدث شيء
جزم به لا بحذف والبصريون ... حذف كلمة ... غلط
فيه اسم الفاعل بمعنى الثبوت * قوله اي علمتم ... كلام فيه
لانه عوقب الامور تغيب نحن ولا ... تقديره علمتم الانسة
لا يقال علمت انه يقوم زيد لان ان الناصبة للمتوقع ... في العلم
قال رضي الله عنه ... بانه ... ان لم يقع قبلها ... يؤدي
الى معناه فالتبيين والتعيين والانكشاف فانه ان وقع قبلها ذلك
يكون هي المخففة من المثقلة الناصبة للفعل ... فانت ... على
المضارع على ... مثل علمت ان سيقوم اي انه سيقوم وذلك
لانه مما شبهت ان المخففة من المثقلة ان الناصبة لفظا ومعنى لزم قبل
المخففة فعل التحقيق ... على انها هي المخففة لا الناصبة
والتحقيق بان المخففة التي قبلها التحقيق ولا لان ان الناصبة ...
ما بعدها غير معلوم لكونها للرجاء والطمع ودلالة نحو علمت على انه
معلوم فلا يجتمعان ... كلام ... كلام الشارح صريح في انه
في ان خفتم الحكام فالانسب على هذا ان يكون الخطاب في صدر الآية
اعني قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ...
على انهم الفاعلون بالاخذ والاتيان وجوز صاحب الكشاف

البعض على البعض فهو الاول لان الترجيح في المشترك ليس باعتبار الوضع بل بتأثر المجتهد ورأيه وخبر الواحد لانا نقول سيأتي ان المعتمد من اقسام الوضع هو في المشترك الذي ترجح بعضه وجوهه بالتأثر في نفس الصيغة بملاحظة الوضع الاصل وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى * قال والاقرب ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو انه عبارة عن الوضع الى آخره * اقول فان قيل ثم فائدة ذكر الصيغة والهيئة بدل الوضع الذي هو اخصر من ذلك قلت بيانه موقوف على مقدمة وهي ان الوضع كما انه نوعان شخصي وهو تعيين اللفظ الذي بازاء المعنى المعين ونوعي وهو قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له كما نحكم بان كل اسم غير الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو مجموع مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام او الاضافة الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة كالموضوعات الشخصية بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال وسائر المشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ وضع

ان يكون الخطاب في صدر الآية للازواج فيما بعد للحكام وهو تشويش النظم على القراءة المشهورة اعني قراءة لا يخاف بالغيبة * قوله هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون فعل الزوج قبل ذلك الافتداء كما ذهب اليه ائمة التفسير واجيب بانه لما لم يكن بد من تقدير فعل الزوج لعدم امكان التخلص بدونه فتقدير ما هو من جنس السابق اولى * قوله بالزيادة على الكتاب الزيادة على الكتاب عبارة عن اثبات امر زائد على ما يفيده الكتاب تابع له غير مستقل كزيادة جزء وشرط وعلة وترك العمل بالخاص اقوى منها في الفساد لانه ابطال لما يفيده صريح النظم بخلاف الزيادة * قوله والمعنى لا يحل لكم ان تأخذوا اي بلا طيب خاطرهن فالاستثناء منقطع * قوله فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع اي على تقدير اخذ الفداء كما هو الظاهر من السياق فلا يرد ان مقتضى هذه العبارة لزوم كون الطلقتين او احديهما خلعا مع انه ليس كذلك لكن فيه بحث من وجهين الاول ان خلعية احديهما او كلتيهما يستلزم ان يجوز الرجعة بعد الخلع عملا بالفاء في قوله تعالى فامساك بمعروف لان المراد به الرجعة وتقريره القوم مبني عليه ولا تقرر ان يتناول الرجعة اللهم الا ان يخص قوله فامساك بمعروف بصورة عدم اخذ الفداء كما ان قول المص المعقب للرجعة على تقدير عدم الاخذ الثاني ان خلعية كلتيهما انما يجوز بعد ثبوت ملك آخر بنكاح جديد فلم لا يجوز ان يكون تعقيب الطلقة الثانية للطلقتين كذلك فلا يدل على شرعية الطلاق بعد الخلع كما هو المدعى لا يقال الطلقة الثالثة تتحقق بعد النكاح لا الطلقتين لانا نقول معنى الفاء

بكر ارضاه * لو اصاب القعد فبنى الشارح تقديره على مذهبهما منه

فان قلت الآية الكريمة تدل حينئذ على ان لا رجعة قبل الطلقتين قلت المعنى فامساك في كل مرة على ان الفاء لا يمنع الجواز فليتأمل منه

المعنى وهو عند الهيئة لا نعتة عن ذلك المعنى منتسبه لا تتخصيص بذلك
المعنى تعلق مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة الهيئة
لا بواسطة هذا التعيين ومثله مجازا لتجاوزه المعنى الاصلى اذا تقرر هذا
فنقول ان الوضع عنده ان طلاق لا يراد به الثالث مقصور وبالنسبة الى الاولين
ممكن مظنة ان يتوهم عدم ارادة الثالث ايضا لو ذكر الوضع المقصود
بالنسبة الى الاول وترك
رفعا للايهام والله انما
قدم الهيئة على المادة مع
تأخرها عنها في الوجود لما
عرفت ان اكثر الاحكام يتعلق
والسنة على المعنى بالهيئة
سيما الامر والنهي اللذين
عليهما مدار الاحكام الشرعية
فلو ذكر الوضع لم يحصل
هذه القاعدة اللطيفة * قال *
وعبر عن التقسيم الثاني بقوله
في وجوه استعمال ذلك
النظم و
جريانه
في باب
البيان
اي طرق
استعماله
الى آخره
* قال *
يعني عبر
فخر الاسلام
عن التقسيم
الثالث
على رأي
المصنف
والا فقد فات انه عبر
عن التقسيم الثاني بقوله في وجوه البيان بذلك النظم ثم ان على قوله
ان الشارح سكت عن تفسير الوجوه في التقسيم وفسرها في الثلاثة
السابقة بالطرق ولعل ذلك لعدم صحته في الاول اذ لا معنى لطرق النظم
صيغة ولغة كما لا يخفى فالظاهر ان يفسر الوجوه في جميع التقسيمات بالجهات
والاعتبارات ويراد بها الاقسام الحاصلة بتلك الاعتبارات ونظائره

فانها نزلت في
ثابت بن قيس
بن شماس رضي الله
عنه كان قد
اعطى زوجته
حديقة على وجه
الصداق ثم
نشزت
اختلعت منه
بها وكان اول
خلع وقع في الاسلام
منه

ههنا عدم تخلل شيء من جنس الطلاق لا عدم تخلل شيء اصلا
لجواز التراخي كما سنبين الفهم الا انه يقال مبنى كلام القوم ان الفاء
للتعقيب من غير تراخ وحكم صورة التراخي سيتضح ومن دليل آخر
او منع دلالة هذا الدليل لا من عبارته * قوله وذلك لان الخلع لفظ
من عبارته ثم هذا جواب عن الاشكال الثاني وقوله والمذكور عقيب
الفاء جواب عن الاول ويمكن ان يعكس كما هو مقتضى الترتيب فليتأمل
* قوله بل انه على تقدير الخوف لا جناح آه وهو ليس بخلع بل الخلع هو
الطلاق وهو مذكور قبل الفاء كما عرفت رحمه الله ولكن فيه بحث
وهو ان قوله بل انه على تقدير الخوف لا جناح في الاخذ وعلى تقدير
الخوف منتفيا فيلزم ان يكون فيه جناح وليس كذلك فتأمل * قوله
وانه يلحقه الصريح ومن ههنا قال صاحب الكشف الاولى ان يتمسك في ذلك
بما رواه ابو سعيد الخدري وغيره انه عم قال المختلعة يلحقها صريح الطلاق
ما دامت في العدة * قوله انما هو على تقدير عدم الاخذ قيل عليه انه
يفيد قوله تعالى الطلاق مرتان بكونه رجعيا ولا يفعل الاول لا يستقيم
توزيعه الى الرجعي والباين وعلى الثاني لا يستقيم قول المص ذكر
الطلاق المعقب للرجعة باعتبار الثاني وان مراد المص الطلاق الذي
يمكن ان يعقبه الرجعة * قوله نزلت في الخلع لا الطلاق قيل عليه سبب النزول
ان اعتبر لا فائدة وجوب تقدير لفظ الخلع في الآية لا الطلاق فيجوز ان
يحمل على النسخ لما زعم الشافعي اذ لا مانع عنه كما ان لفظ الطلاق فلا يكون
بيان الضرورة التي زعمتم انه في حكم الملفوظ بيانا واجيب بان دلالة
بيان الضرورة على تقدير لفظ الطلاق اقوى من دلالة سبب النزول

ذلك اكثر من ان يحصيها العبارات * قال * وهذا التعريف شامل للاسماء التي وضعت اولا لمعانيها آه * اقول اجاب عنه بعضهم بمنع الوضع في الالفاظ المنقولة والالفاظ الموضوعة في اصطلاحين لمعنيين ووضع تعدد في الاسماء الجنسية المنقولة الى العلمية بناء على تغير الوضع بجعل اللفظ بازاء المعنى اولا وبعضهم بان المراد بالوضع للكثير ان يكون من واضع واحد بالشخص او النوع او اريد في المقسم اللغوي او ان لا يتخلل بين الوضعين نقل وكلاهما فاسد اما اولا فلاقتضائه ان لا يكون المنقولات حقائق وهو باطل بالاتفاق كما تقرر في موضعه واما الثاني فلعدم انفهامه من اللفظ

١٨٩

على تقدير لفظ الخلع فيعتبر سبب النزول في حمل الطلاق الذي جعل في حكم الملفوظ على الخلع لان فيه اعمالا للدليلين بقدر الامكان وهو اولى من اهمال احدهما وكذلك ان تقول غاية ما في الباب في اعتبار سبب النزول جعل الطلاق اعم من الخلع لانه يقتضي اما تعميم الطلاق او تقدير لفظ الخلع لكن بيانه الضرورة وفساد التركيب اقتضاء التعميم لان البيانه والسبب تعارضا فرجح البيان بالقوة فتدبر * قوله وفيه نظر اذ لم يقع آه حاصله ان الخصم لا يسلم اعمية الطلاق على حال من الخلع لو سلمها لم يصح نزاعه في الامرين المذكورين * قوله فان قيل الفاء في الآية للجر والتعقيب اعتراض على اصل الكلام يعني ان ما ذكرتم من التقرير مبني على كون الفاء في قوله تعالى فان طلقها للتعقيب وذا لا يجوز لاستلزامه الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالخاص اقوى فسادا من الزيادة على الكتاب ولذا اضرب على وجه الترقي بقوله بل ترك العمل بالفاء * قوله قلنا لو سلم فالاجماع والخبر المشهور يعني لا نسلم لزوم الزيادة على الكتاب وترك العمل بالفاء على تقدير كونها للترتيب وانما يلزم لو كانت الطلقة الثالثة مرتبة بالفاء على الافتداء فقط وليس كذلك بل على مطلق الطلاق الذي قد يكون على مال وقد لا يكون ولو سلم لزم احدهما فانما لزم بالاجماع والخبر المشهور وكل منهما قطعي يجوز النسخ به وفيه بحث لان الاجماع لا ينسخ به كما لا ينسخ وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى * قوله كحديث العسيلة وهو ما روي ان النبي عم قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلاثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت تتهمه بالعنة فانه ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم

وقد يقال في قوله لو سلم اشارة الى منع لزوم الزيادة او ترك العمل بالفاء بناء على ان لزومهما على تقدير وجوب تقدم الافتداء والخلع على الطلقة الثالثة وهو ممنوع بل اللازم الجواز ولا فساد فيه وفيه نظر لان التعقيب على امر مخصوص يقتضي انتفاءه على غيره كالتقييد بالوصف كما في اكبر اخوتك وهو المعتبر في عرف اللغة وصرح به ائمة المعاني منه

اذ الكتاب انما تدل على ان الطلقة الثالثة مشروعة بعد الافتداء وهذا لا يقتضي ان لا يكون مشروعة قبله قيل وهذا المنع يتوجه في جميع صور

بل الصواب ان يقال لا نسلم انها ليست من المشترك وتصريح البعض لا يكون حجة على الاطلاق ولو سلم فالمقصود ههنا ليس تحقيق حقيقة المشترك حتى يجب رعاية جميع القيود المميزة له على الاطلاق بل تمييزه عن باقي الاقسام وهو يحصل بهذا القدر بلا مرية ولو سلم فالمقصود من اطلاق قوله وضعا متعددا

ان مشتقة المذكورة لترك العلم بالخاص مشتبه
وجه الاندفاع ان مجرد الاحتمال والتجويز لا يكفي في ثبوت الحكم منشه

انتسبه باحسابه من قولـه ا نخلع تارة وتارة ان يكون الاوضاع
منسا سبة في ترتيبه بحيث لا يكون بعضها مجازا على الاخر تحينئذ
تخرج المنقولات لان وضع المنقول عنـه اصل ووضع المنقول
اليـه فرع عليـه * قال * والاقرب ان يقال العبد للتحقيق آه
* اقول يعني ان قولـه وضعا وعد تحقيق حقيقـة الاعم

وايضا حينئذ ...

لا ارض يح المشترك بالنسبة الى معانيـه المتعددة ووجه القول مستغرق لجميع ما يصلح له الا انه غير مستغرق له على ما يجي في مباحث المشترك ان لا عموم له * فيه بحث لان خروجه بالاخير لا ينافي اسنا و ان صرح الى الاول كما فعله الشارح في المحصول في تعريف المجاز العقلي وتقريره قريب ولكن في غاية البعد اذ اللفظ لا يصلح لتلك المعاني المتعددة جميعها معا حتى لا يتحقق فيه الاستغراق فيها وانما يراد به احدها وهو مستغرق لجميع ما يتناوله المعنى المراد منه فهو مستغرق لجميع ما يصلح له فلا يخرج به المشترك عن الحد وليس المعنى لانه بالنسبة الى احدها ليس بمشترك كما ذكره قبيل قوله والاقرب والكلام فيه وانما اشتراكه بالنظر الى معانيه وصلوحه

لجميعها معا ليس بشرط في صورة النفي فانه قولنا غير مستغرق لجميع ما يصلح له الا ان الحكم اعم من ان يكون هناك ما يصلح له لكنه لا يستغرقه وان لا يكون ما يصلح له ابتداء كما قالوا في تعريف العلم بصفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض ان بين ذول التصورات لان عدم احتمال النقيض اعم من ان يوجد اولا
* قال * فان قيل المراد بالاستغراق اعم من ان يكون على سبيل الشمول آه

فقال الامام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق عسيلتك * قولـه لا يقال ان التعقيب في المذكور في بحث بيع قولـه فان قيل انفا في الآية
نحو الاطلاق آه * قولـه وجه الدلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب
خلع وعقد عليه لان الدلالة على ان الخلع طلاق ثابتة فيها فان الطلاق
التشريع ان كان ثابتا وكان ... تأمل فيه ان تعقيبها ثبت حكمه
بسبقها من شرعية الطلاق عقيب خلع كون خلع بعده في الطهر
وعدد حالي ... فيها قلنا ... في تعقيبها على ... التوجيه
بسبقه قطعي ... احتمال ... الشرعية على
شرعية العقد وتعقيب خلع ... ان يقال لا تم ... الدلالة
فيها على شرعية العقد عقيب خلع ... ان يكون المعنى والله اعلم
ولا تحل لكم ان تأخذوا في ... التطليقات كلها او بعضها شيئا الا ان
يخافا اي الزوجان ترك حقوق الزوجية بينها فلا اثم عليهما فيما افتدت
به اي اخذت فداء في التطليقات كلها او بعضها فان ... شرع
اي ... بعوض وبغيره ... آه فيكون صريحا لا يتيح دلالة
على شرعية الطلاق عقيب الخلع على تقدير ان يكون الخلع قبل التشريع
بلا شبهة فليتأمل * قولـه ارادة ... اعلم ان الشارح ... قال
... وتقرير المعنى لا يبان ... في الآية
في حذفها مع ان والاولى كون ان مفعولا له ... على تقدير المعطل
مثل ... والمحل احد على حذف الباء ولانه المستثنى
للاحلال بالاستغفار وفيه نظر لجواز ان يكون المعنى حل لكم بطريق الاستغفار
* قولـه والمراد العقد الصحيح بدليل ورود الآية الكريمة في سياق ...

قوله في كل من السؤال والجواب بل في وجوب استغراق النفي بحث العام
لانه معنى العموم على سبيل البدل انه يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد
وعدم التعلق بواحد آخر نعيه امران احدهما كل واحد والآخر شرط الانفراد
والاول يجري في المشترك لما سيجيء من امتناع تعلق الحكم بكل واحد من
معانيه ولو شرط الانفراد بل لا يتعلق الا بواحد منها فقط فلا يصح

١٩

والحرمة بمال الصحر فلا ينفك الابتغاء اي الطلب فان قلت الابتغاء
معلقا عن الاحصان بالمال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق
لا يحمل على المقيد عندنا وايضا الباء للالصاق لا للحصر فالمفهوم منها مشروعية
الابتغاء بالمال لا حصر المشروعية فيه بحيث لا يجوز الى غيره قلت يحمل
المطلق على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل الاطلاق
والتقييد على الحكم المثبت كما سيأتي وههنا ليس كذلك على انهم قالوا
معنى ما طاب لكم ما حل لكم فيقتضي سبق معرفة الحلال فلا يدل على حل
المفوضة باطلاقها بدون لزوم المال ثم ان تقييد الابتغاء بالمال
باداة الباء الالصاقية المتعلقة بالتحليل يفيد ان لا يحل بغير مال فالباء
هي المنشأ لافادة ما ذكر من غير حاجة الى اداة الحصر لا يقال مقتضى الآية
ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لا ان يكون صحيحا ومستوجبا للثبوت
ما نفي عنه او سكت عنه ثم ان ابطال موجب الخاص يلزمكم ايضا لانكم قيدتم
وجوب مهر المثل بالدخول والموت فلم يتصور وجوب المال بالعقد لانا
نقول قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو مرتب على
النكاح الشرعي فدل على صحته بلا تسمية مهر فوجب حمل ما نحن فيه على ما
حملناه عليه ثم ان تقييد مهر المثل بالدخول او الموت بالنظر الى تقرره في
الذمة لا الى الوجوب لتحققه قبله بالعقد * قوله وكذا الامة اذا زوجها
اي اذا زوجها سيدها اجنبيا واما اذا زوجها المولى عبده ففيه روايتان
الاولى ان المهر يجب ثم يسقط لعدم الفائدة فيه لانه الزام له عليه والثانية
انه لا يجب ابتداء قيل ولا يلزم على هذه الرواية ترك العمل بالخاص

قوله في السؤال والمشترك مستغرق لمعانيه
على سبيل البدل والثاني
لا يجري في النكرة المثبتة
لانه تعلق الحكم فيها انما هو
بواحد واحد وان كانت
مفردة او جماعة جماعية
وان كانت مركبة سواء
كانا مجتمعين مع الانفراد
منفردين عنه لا يصح قوله
في الجواب فحينئذ يدخل
في عموم النكرة
المثبتة آه ولا قوله
في الجواب عن السؤال
الثاني
فانه يستغرق الآحاد على سبيل البدل فان قيل هذا يصح في الجمع
المنكر في المفرد على قول من
جعله موضوعا للجنس
واما على من جعله موضوعا
للفرد المنتشر فلا لان الوضع

اشارة الى الجواب عن الثاني * منه

محل وهو صحة النكاح ولزوم المهر منه

تخصيص اللفظ بالمعنى فلو استعمل في فردين لانتفى التخصيص فينبغي الوضع قلنا
قد صرح الشارح رحمه الله في بحث المشترك ان التخصيص ههنا ليس تخصيص
الثبوت بل تخصيص الاثبات وهذا لا يقتضي ان لا يراد باللفظ الا الفرد الواحد
فليتأمل * فافهم * والمراد بالوضع للكثير * اقول المقصود من هذا الكلام توجيه
ما ارتكب المصنف من نحو من كل من العام والمشترك واسماء العدد موضوعا

للكثير والمقصود ان الكلام في الكثير ليست صدقه بالوضع بل هو اللغة فلا يرد ما قيل
لا يحصل الكثير ويحتمل ان يحصل الاعلام صدقه له ويحصل الكثير القسم من الجمهور
في نفسه لانه يشتمله الوضع والكثير بحسب جزئياته وصدقها في ان الشائع
بجمعه اشترطت لي قد اعترض فيما نقلوه عنه انه تناقض لا يقال العشرة مثلا
موضوع لمفهوم كلي صادق على مجموع تلك الآحاد من حيث هو مجموع
وصدق العشرة على كل فرد
العشرة ليست مثل صدق
الرجل على كل فرد من افراد
الرجال ففي قوله لمجموع
وحدات الكثير وقوله او
جزء من اجزاء الموضوع له
مسامحة و[illegible] هو جزء من
اجزاء ما صدق عليه الموضوع
له لانا نقول العدد لكونه
لا يعتبر الكثرة في مفهوم تسمية
اسماء فوق الواحد
من العدد تكون لفظه
موضوعا لما ذكر وصادقا
في الاسم كالآحاد والمائة
* قوله فان كل واحد
من تلك الآحاد يصدق
عليه اسم واحد من الالف
كما يصدق على كل فرد من افراد الانسان انه انسان فيناسب تلك الاولى
الاجزاء جزئيات مفهوم الانسان المتحدة بحسب ذلك المفهوم
* قال * كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي * اقول فان قيل
لا ينافي هذا ما سبق من قوله وهذا المعنى الوضع النوعي لذلك قلت لا لان
المستعمل فيه نفس النكرة والعموم انما استفيد من وقوعها في سياق النفي فكان

لخروج العبد عن خطاب قوله تعالى بأموالكم لان الاضافة للتمليك
وهو ليس بمالك للمال وفيه بحث اذ ينبغي على هذا ان لا يجب المال
في نكاح العبد مطلقا والا فلا بد من بيان الفارق بين كون المرأة امة
المولى وبين كونها غير امته * قوله انما لفظ خاص المناسب للكلام
المهم تقديم شرح هذا على شرح قوله والخلاف ههنا في مسئلة المفوضة
فيه واقعا نظرا [illegible] في الفسخ لاجل مناسبته بينه وبين الرخص
انه حقيقة في المعنى المراد عندهما [illegible] مجازا على المشترك او
الاحتياج الى وضع جديد والاصل عدم كونه [illegible] الحقيقة في اداء
كل معنى من معانيه بخلاف المجاز [illegible] في الكلام بالنسبة الى [illegible]
* قوله حقيقة في القطع والايجاب اي حقيقة في القطع [illegible] في الايجاب
شرعا كما سياتي * قال * ثم لم يبين ذلك المفروض قدرا وطريقة
الرأي والقياس كما هو مبني على [illegible] و مقدير [illegible] على انه يمكن
الاستدلال على الحط بالآية المذكورة مستقلا ولو فرض انه لم يبين
ذلك المفروض والا فقد قيل جيد حديث جابر رضي الله عنه وهو لا مهر اقل من عشرة
دراهم من حيث نفي نقصانه كذا في فصول البدائع * قوله وهذا الحد فيه
منه وجه التدقيق ان يقول انه لم يقل ان الفرض المطلق عن التقدير حقيقة
فيه احترازا عن ورود الاعتراض عليه بان كلامه في التصريح الا انه
بل قال خص فرض المهر اي تقديره بالشرع تنبيها على انه لا دخل له
حقيقة في التقدير بل المراد به ههنا التقدير وان كان مجازا وتخصيص
كون الكلام حقيقة انما هو باعتبار الاسناد وعلى هذا يندفع ما ذكره
الفاضل الشريف من ان اثبات الحجة على الشافعي [illegible] يتوقف على مقدمتين

الحديث نفسه مذكور في الهداية وخصوصية الراوي هي التي اخذتها من فصول البدائع منه من طرف المحشي منه

على ما ذكر لا بحث في استعمال مفهومها على الكثرة فتدبر * قال * المعتبر هو الاجزاء المنفعة

الواضع قال كل نكرة وقعت في سياق النفي فهو لنفي كل فرد فان قيل اذا
افادت العموم بالوضع النوعي فلا يكون مجازا فانه ايضا موضوع بالوضع
النوعي قلنا لا لما عرفت ان الوضع النوعي احدهما مختص بالحقيقة والآخر بالمجاز
وما نحن فيه من الاول * قال * لا لما تضمنها النفي عن الآحاد * اقول حصول

هذا الاحتراز ايضا مبني على التحقيق الذي ذكرنا من عموم صورة النفي فلا
تغفل * قال * وقوله
مستغرق مرفوع صفة لفظ
ومعنى استغراقه آه
* اقول يمكن ان يكون
تجوزا بصفة كثير كما قيل
معنى استغراق الكثير
لا ان يكون شئ مما تناوله
اللفظ خارجا عن ذلك الكثير
* قال * وعلى هذا التقرير
* اقول يعني على تقدير
كون الجمع المنكر عاما عند
من يقول باستغراقه وتلخيص
الكلام ان بعض العلماء
لم يشترطوا الاستغراق في
العموم ولم يقولوا بالاستغراق
في الجمع المنكر وان قالوا
بعمومه وبعضهم شرطوا
فيه ولم يقولوا به فيه
وبعضهم شرطوا فيه
وقالوا به فيه ولا يمكن
للشارح فليتأمل * قال *
وفساده بين * اقول
فساده ليس ببين لان
المصنف رحمه الله قد
اختار فيما سيجئ ان العام
الذي اخرج بعض افراده
بغير مستقل حقيقة في الباقي
مطلقا والذي اخرج بمستقل حقيقة من حيث التناول ومجاز من الاقتصار
فلما اختار رحمه الله ان العام المخرج عنه بعض افراده حتى لم يبق فيه
الاستغراق حقيقة في الباقي وظاهر ان انتفاء الاستغراق موجب استغراق العموم
لانه شرط فيه عنده وجب ههنا التعرض له بدرجة في الواسطة لانه
موضوع للكثير بوضع واحد وليس بخاص ولا عام ثم سيعترض الشارح رحمه الله

احدهما ان معنى الفرض التقدير والاخرى ان الكناية عبارة عن
الشارع والمص تعرض للاخير والاصوليون للاولى فلا عدول انتهى لكن
اورد عليه ان لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الاسناد مركب فلا يكون
خاصا لانه من اقسام المفرد على ما صرح به في مباحث القرآن حيث قال
النظم يطلق في هذا المقام على المفرد حيث نقسم الى الخاص والعام والمشترك
ونحو ذلك اللهم الا ان يقال كلامه فيما سبق انما يدل على ان النظم ههنا
يطلق على المفرد لانه قسم الى الاقسام المذكورة ولا شك ان من تلك
ما هو مفرد ولا يدل على ان الاقسام المذكورة مفردة البتة وان المراد
بالنظم ههنا ليس الا المفرد وقد يتكلف في الجواب بان المراد لفظ فرض
خاص من حيث الاسناد * قوله الا انه يتوقف على كون الفرض ههنا
بمعنى التقدير دون الايجاب قيل يجب ان يحمل الفرض ههنا على التقدير
دون الايجاب لان ما في علم الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار المهر اذ قد علمنا
نحن من قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ان اصل المهر الواجب هو المال وفيه بحث
لان علمنا لا ينافي علمه تعالى ولم لا يجوز ان يكون ما في علم الله تعالى نفس الواجب
من المهر ومن النفقة والكسوة وغير ذلك من حقوق الزوجية * قوله
لا مثبتا لحل جديد ولو سلم انها مثبتة لكن بعد وجود المغيا وهو الثلث
لا قبله فلا يكون لما دونها والمط ذلك كما لو حلف لا يكلمه في رجب
حتى يستشير اباه فاستشاره قبل رجب لغت حتى لو كلمه في رجب قبلها
حنث * قوله يهدم ما دون الثلث حتى اذا ملكها الزوج الاول ملكها
بحل لا يزول الا بثلث * قوله لا سبب له سوى الزوج فان المستند
الى السبب الاصلي هو الحل الاصلي لا الحاصل بالعود اليه بل هو سبب العود

فيثبت الى المصنف رحمه الله تعالى بهذا فلو اراد ان يرجع
اسم الاشارة الى ذات ... حق الصبا فانه يجوز
ارادة بعضها ونحوه كلام عام مقصور على بعض ومستثنى منه فيه
تأمل ولا تغفل * قال * او ثابتا له في الصفة كما في الصحة
فرواه * اقول بيانه ان الصحة ثابتة له على بعض
دون الاطباء خلافا مسافة بينهم لانهم متفقوا في نفسه وجوده الكاملة موجودة وانما قد يحصل المعنى الاجتماعي من القواعد انما حصلت قسرا لاجتماع الحروف او الكلمات بل القريب ايضا على ما قيل مخصوصا على معنى بناء سبب الاجتماع وهو التخفيف المجتمع في الرسم دون الاطباء

* قال * قيد بذلك ان المضمر خارج عن الاقسام وكذا اسم الاشارة * اقول لا يخفى ما يرد على ظاهر عبارته وتوجيهها ان المصنف رحمه الله تعالى لما اراد ان يقسم الاسم اولا الى الصفة والعلم واسم الجنس مكان المضمر واسم الاشارة خارجا عن هذه الاقسام قيد الاسم بالظاهر لاخراج المضمر واراد بغير اسم الاشارة عند القطع

* قوله عليه السلام التعليق اعلم بانه يدل على تعليقه بما خذ الاشتقاق والحكم ههنا هو الصدور بما خذ الاشتقاق هو الحدوث في الحادث وما سبك ان هذا الحدث يشار به الى المعقول وقد علم بهذا ان شرط الاطلاق وجب ... الحدث صفة التعليق اشارته * قوله وهو يدل على بعض المحذوف او المحذوف له عطف على قبله بحسب المعنى والتقدير فاعتبار هذا الحديث وقوله عليه السلام لا يحل الا ... ولا يجوز عطفه على ما قبله باعتبار المشهور ... في قوله لا يحل ... دلالة على اشتراط الدخول والحكم مقدر بعد قوله فلا يجوز عطفه في الحديث ملحقا بان يقال تقديره هذا الحديث ... انه يدل على نقول على الخ * قوله فكيف يثبت ... بسبب الحرف بعينها ... قوله حتى لا يجب الضمان بهلاكه او استهلاكه ... والعين قائمة بعده فيجب ان يرد الى صاحبها بقاء ما حق ... ان السرقة لم يزل عن ملكه فعدم وجوب الرد موقوف على عين ... ثم ان انتفاء الضمان بالاستهلاك هو ظاهر المذهب ... وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان به لان الاستهلاك ... غير عين السرقة * قوله وجوابه ان انتفاء الضمان الخ وفيه بحث لان القطع في السرقة يجب صيانة لحقوق الناس وتخريج المسئلة على الوجه الذي ذكره يؤدي الى ان يكون شرعية القطع لصيانة حق الله تعالى ولا بطال حقوق الناس كذا في الفوائد الظهيرية فالاولى ان يستدل على انتفاء الضمان بقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه اذ اثبات حكم سكت عنه النص بخبر الواحد جائز بلا خلاف * قوله عند فعل القطع ظاهره يشعر بان تحول العصمة انما هو

حيث انتفى الضمان الخ منه

واستدل في الفوائد على الثاني بوجه آخر نقله صاحب الدراية * منه

فاما قال فالاولى لان ... المجاب بما ذكره من ان العبرة في الاشياء للمعاني دون الصور وفي ذلك وان كان من ابطال حقه صورة فقد حصل معنى كالقصاص فانه يسمى حياة وان كان افنا صورة فمعنى شرعية القطع الحفظ لما ان ... تصور ان السارق تقطع يمينه يرتدع عن السرقة فيبقى الاملاك محفوظة في ايدي ملاكها منه

لا يقال في الحديث يدل على ان العين اذا كانت قائمة ما ترد الى صاحبها لانا نقول رد العين الى صاحبها لا يسمى غرما منه

بقرينة التقسيم ولا يمكن ان يراد بالاسم الظاهر ما يقابل المشترك حتى يشملها
ايضا لانه لا اصطلاح فيه فبطل ما قيل زعم العلامة ان هذا تقسيم الظاهر
في مقابلة المضمر ثم اخرج عنه اسم الاشارة ايضا والحال ان المضمر اسم وكذا اسم
الاشارة وهما معرفتان ويصدق عليهما حد المعرفة وكل ما هو لا يخرج عن هذا التقسيم
لانه خارج بجميع الاسماء لكونه دائرا بين النفي والاثبات فالمراد بالظاهر
ما يقابل المشترك يعم يرد
على الشارح رحمه الله
تعالى انهما كما خرجا عن
الاقسام فقد خرج عنها
الموصولات ايضا فما وجه
الاقتصار عليهما لا يقال انها
داخلة في العام لان المراد
بالعام ما وقع فيها من
الصفة واسم الجنس
والموصول وليس منها
والعقول يجوز ان يكون القسم
اعم من المقسم من وجه
كلام ظاهري * قال *
ولقائل ان يقول هذا التفسير
لا يصدق الا على صفة آه

* اقول
هذا الاعتراض
انما يرد على
توجيه
الشارح
كلام المصنف
رحمه الله
تعالى
لا على ما افاده

ويؤيده قوله
واستند على مذهب
التوقف تارة
ببيان ان مثل
هذه الالفاظ
التي ادعي عمومها
منه

عبارة المصنف موافقا
لما تقرر عند الجمهور وتحقيقه
موقوف على مقدمة يستقر
عليها رأي الشارح وسائر المحققين وهي ان الاسم قد يوضع لذات مبهمة
باعتبار معنى معين هو المقصود فيتركب مدلوله من ذات مبهمة لم يلاحظ معها
خصوصية اصلا ومن صفة معينة مقصودة فيصح اطلاقه على كل متصف بتلك
الصفة ومثل يسمى صفة وذلك المعنى المعتبر فيه يسمى مصححا كضارب ومستخرج
وافضل وعطشان ونحو ذلك ويلزم ذكر موصوف معه لفظا او تقديرا تعيينا

عند القطع والتقييد كما اشار اليه في الهداية وصرح به النهاية انه عند
فعل السرقة حتى يقع جناية العبد على حقه تعالى ليستحق الجزاء منه سبحانه
اذ لو كان معصوما لغيره كان مباحا في نفسه فيكون في معنى الجناية قصور
فيندرئ حد القطع نعم لا يتقرر تحول العصمة الى الله تعالى عند ورود الجناية
على المحل الا بفعل القطع ولعل الشارح اراد بالتحويل تقرره وانما عبر عنه
بنفس التحول مبالغة اذ الشيء ما لم يتقرر لا يعتد بوجوده لكونه في خطر
الزوال لا يقال العصمة اذا انتقلت ولم يبق المال حقا للمالك ينبغي ان لا يشترط
خصومته لانا نقول المالك غير معتبر فيه بعينه بل ليظهر السرقة بخصومته
عند الامام ليتمكن من الاستيفاء * قوله كالعصير اذا تخمر اي كالعصير المسلم
اذا صار بعد السرقة خمرا فانه لا يبقى للعبد بالسرقة منه عصيرا حق فيه فلم يجب
الضمان رعاية لحقه لانتقال حقه اليه تعالى * قوله اعتبارات سؤالا
وجوابا اما في المسألة الاولى فمنها ما قيل ان الزوج الثاني لما كان مثبتا
لحل جديد وفيما دون الثلث شيء من الحل السابق باق كان ينبغي ان يملك
الزوج الاول اربعا او خمسا من الطلقات عملا بهذا الحديث وواحدة
او اثنتين بالاول واللازم باطل فالملزوم مثله واجيب بانه لما ثبت الحل
الحديث بهذا السبب الحادث انتفى الاول اقتضاء لعدم الفائدة واما
في المسألة الثانية فمنها ما قيل لو انتقلت العصمة الى الله تعالى كما في الخمر
يلزم ان ينتفي القطع كما في سرقة الخمر واجيب بان انتفاء القطع عن الخمر
لانتفاء شرطه وهو العصمة قبل السرقة وقد وجد الشرط في المال فوجب الحكم
به * قوله حكم العام آه اي الذي يدعي عمومه حكمه ما ذكر والا فالتحقيق بالعموم
في العقود لا يلائم تجويز قيام دليل الخصوص مثلا واعلم ان هذا البحث يحتمل

للذوات التي هي موجب المعنى اذ قد يوضع لذوات معينة ولا يلاحظ معها معنى
مشتق من المعاني القائمة بها فتكون اسماء لا يشتبه بالصفة قطعا كالقوس والجبل
والنجوم وقد يوضع لها ويلاحظ في الوضع معنى له نوع تعلق بها وذلك على قسمين
الاول ان يكون ذلك المعنى خارجا عن الموضوع له وسببا باعثا على التسمية كالاسم
الاحمر والاسود كالحمرة اذ جعل علما لذوات فيه حمرة وكالذابة اذ جعلت
اسما لذوات الاربع في القسم
الاول ومنها سببا للموضع
لا لجزء
من مفهوم
اللفظ الثاني
ان يكون
ذلك المعنى
داخلا في
الموضوع له
فيتركب
من ذوات
معينة
ومعنى
مخصوص
كاسماء
الآلة والزمان
والمكان
والنسبة
اذ جعلت
اسما لذوات
الاربع مع
وبهذا القسمان
ايضا
من الاسماء
ولا يقعان
صفة للشيء
لكنه ربما يشتبهان بالصفة والقسم الاخير اشد اشتباها فلمناسبة
مشابهها لان المعنى المعتبر في الوصف داخل في مفهوم كل
منهما واستدل على ان المقصود هو المعنى او الذات بان الاول
لا يوصف ويوصف به والثاني بالعكس اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف رحمه الله
تعالى لما اراد ان يبين الصفة بحيث يمتاز عن الاسم المشتبه بالصفة جعل

وبهذا يظهر ان معنى قوله للقطع بانه حقيقة في كثير استعمل فيه من حيث خصوصه ش

لا نسلم استدلال على الاشتراك ولا نسلم انه حقيقة في الواحد بانه حقيقة في الجميع فيكون فيه مجازا واستدل صاحب ابن المجاز خبر منه الاشتراك وبتصريح ائمة العربية ولو حمل على ما ذكر لا يحتمل سؤال من الكلام والابهام تحقيق الاشتراك لانه حينئذ يجوب عما كان قادحا في لزوم الاشتراك فتأمل منه

ان يكون المراد منه بيان ما وضع له اللفظ العام وان يكون المراد منه
بيان ما يفهم منه عند اطلاقه وقول المص حكم العام اي اثره الثابت به واريد
به الخصم اتفق بيان حكمه بحق ص والاستدلال على مذهب المخالفة
بانه مجمل او مشترك مشعر بالثاني وهو مستند لا هم على مذهب المخالف بان العموم
معنى مقصود فينبغي ان يوضع له لفظ كسائر المعاني مطابق للاول لان قول
المص لكن عنده اشارة الى ان فيه شبهة وعند ه قطعي في ان المراد هو
الثاني فينبغي ان يحمل قولهم العموم معنى مقصود على ان المعنى من المراد منه
استعمال هو خلاف قوله توجيه تخصيصه اي يجيء تخصيصه بعد
التخصيص بكلام مستقل وصار مجازا بانه في الباقي في قوله وانوى
بيان انه مستدل بالمبنى على ان قوله وانه يد مراد اي مستعمل على مذهب
الشواقف وهو ظاهر لو كان وبيان الاجمال لا فيه بيان ولا نه بذكر كما قال
وانه يؤكد آه وبهذا يظهر ان لا قرب عطف قوله وانه يؤكد على قوله الاحتمال
اولا لانه ليس لتغيير الاسلوب فائدة يعتد بها ثم ان الاستدلال بالمذهب هو
في كلام المص لانهم صرحوا في كتبهم بالاشتراك وجب ان يحمل المراد في عبارة
على الماشية من الوضع تحقيقا للمعنى يجيء ه قوله فانه حقيقة على واحد
الاصولية لاطلاق الحقيقة فيه لا يلزم من ذلك ان يكون مشتركا لجواز كونه
موضوعا للقدر المشترك بين الواحد والكثير والجواب انه لما قد يطلق
على الواحد من حيث خصوصه حقيقة فيلزم الاشتراك اذ لو كان موضوعا
للقدر المشترك لكان الاطلاق على المخصوص من حيث خصوصه مجازا كما ان اطلاق
الانسان على زيد من حيث خصوصه بطريق المجاز وقد يجاب بان قول الشارح
فيما سيأتي على ان كون الجمع مجازا آه جواب عن هذا ولا يخفى ان سوق الكلام يأبى عن هذا

المصدري مع تأخره عن الذات بالذات متقدما في الذكر والاعتبار على الذات المبهمة التي يدل عليها وزن المشتق اشارة الى المقصود الاصلي في الصفة هو المعنى المصدري وانما يلاحظ الذات ضرورة قيام المعنى به وقد نبه على هذا القدر من التبعية بادخال مع على وزن المشتق الدال على الذات فانه مع كثيرا ما يدخل التابع كما في قوله تعالى ان الله مع الصابرين وغير ١٩٧
ذلك حيث قال الاسم الظاهر انه كان معناه عينه ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة تجعل مع متعلقا بوضع وزن المشتق مندرجا تحت الوضع واراد بما وضع له المشتق منه المعنى المصدري وبما وضع له وزن المشتق الذات فكان كل من المعنى المصدري والذات داخلا في الموضوع له

لكنه الاول بالقصد الاصلي والثاني بالتبع فكأنه قال ان كان معناه عينه المعنى المصدري المقصود بالذات والذات المقصودة بالتبع فخرج الاعلام المشتقة نظرا الى المعنى الاصلي كاحمد لان المعنى المصدري ليس جزءا من الموضوع له فيها لكنه ليس مقصودا بالذات بل الامر بالعكس لكنه الشارح رح التحرير

فليتأمل * قوله والجواب عن الاول آه قيل عليه انه اثبات اللغة بالاولوية والترجيح مشترك اورد على استدلال المذهب الثاني واجيب بان الكلام ههنا في اثبات الاجمال ونفيه ولا تعلق له بالوضع بخلاف الاستدلال الثاني فان له تعلقا بالوضع * قوله فيلزم ثبوته على التقديرين آه فيه بحث لان ثبوت الكل وان استلزم ثبوت الجزء لكنه لا يستلزم ثبوت الحكم للكل بثبوته للكل جزء كما هو المتوهم بالبيان لجواز ان يثبت للكل الحرمة مثلا كصوم جميع الايام وللبعض الوجوب كصوم رمضان وكذا يجوز ان يثبت للكل القوم حمل هذه الخشبة ولا يثبت لبعضهم اصلا والحق ان الحكم على الجميع العام ان كان على كل من آحاد مفردة كما يدل عليه كلامه في بحث الفاظ العموم فالاستلزام مطلقا والا فلا * قوله والجواب انه اثبات اللغة بالترجيح قال الفاضل الشريف فيه بحث وهو انا لا نم ان في استدلال المذهب الثاني اثبات اللغة بالترجيح بل هو انما ادعى الارادة دون الوضع حيث قال وعند البعض يثبت الادنى وهو الثلثة في الجمع والواحد في غيره لانه المتيقن وكلام الشرح يؤيد هذا حيث قال في توضيح قوله لانه المتيقن لانه اريد به الاقل فهو عين المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته على التقديرين وقد يجاب عن البحث بان المراد بثبوت الادنى في عبارة المصنف ثبوته بحسب الوضع وكذا بالمراد في عبارة الشرح في ثلث مواضع مراد الواضع لان من حكى هذا المذهب واستدل له من الافاضل كالآمدي وابن الحاجب حكاه بحيث يتضمن دعوى الوضع وانت خبير بانه الظاهر ان قول الشارح في اول الفصل وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك تقرير المذهب وعلى هذا التوجيه يشكل امر

كما صرح به بعض ائمة الاصول وحكموا بان قولك للرجال عندي دراهم اقرار للكل بدراهم ودل عليه قول الشارح رح في اول التقسيم الاول وبهذا الاعتبار صار صيغ المجموع آه منه

على انك عرفت ان اكثر كلامه يدل على ان المراد ما فهم عند الاطلاق منه

١٩٨ فان قلت في الحمل على العموم الاحوط اعمال للدليلين قلت لا نسلم ان امكان الجمع بينهما فان دليل التبعيض في صورة الاقرار بالدراهم يقتضي ان المقر اذا ادى ثلثة دراهم للمقر له

قصر اللفظ على ظاهره و ان لم يستقر و لم يعتبر صيغه ا لم الذات
فان ذهب الى التجنيس و الاعتراض باري من المتصلات و
و المنفصلات حيث لم يستند الاقتراض عن اسم الزمان و المكان
و الالة الى و زن المشتق بتقييد و بوزن الفاعل و المفعول و ما
و رد من هذا ما لا دلالة للفظ عليه التجاء فيه رفعه
الى التتبع ثم رتب عليه الاعتراض بانه ليس على وزن الفاعل و المفعول و الشجرة تنبيها على الثمرة ثم انه المعنى ذكر اقسام الاسم المشتبهة بعضها بالصفة حيث قال و الا اي و ان لم يكن كذلك و قد عدم اتفاقا بان لا يوجد فيه المعنى المصدري اصلا او يوجد و لكنه لا يدخل
في الموضوع له او يدخل و لكنه لا يكون مقصودا فان تشخص لامتناع
معناه فعلم و الا فاسم جنس و كل من العلم و اسم
الجنس اما مشتق او لا فالعلم الذي ليس بمشتق و الاسم لمعنى
الغير المشتبه بالصفة كزيد مثلا و المشتق المشتبه بها كاحمر و يدخل
فيه علم الجنس لانه تشخص اعم من الخارجي و الذهني و الاسم الذي

حرر عن عهدة الاقرار و لا يلزمه شيء آخر و دليل الحمل على العموم يقتضي ان يلزمه شيء آخر و لا يجتمعان كما سيصرح به الشارح في بحث المطلق و المقيد على انه دليل آخر على رجحان دليل الاحوط بمسلكه و نسوية البحث مشتهر

اجاب الشيخ المنصور القاآني عن النظر بوجه آخر و هو ان اصحاب التوقف و الخصوص ذهبوا الى انه ليس للاستغراق عندهم في اللغة عبارة تفيده لا مفرد و لا مركب و مقتضيه دليلنا انه مع شدة الاحتياج الى العبارة عن معنى لا يجوز ان لا يكون له عبارة تفيده مفردة كانت او مركبة و الذي ذكر من الخصوص الراجح و ان لم يكن له عبارة تفيده مفردة فله عبارة

التوقف فيها فوق ذلك فليتأمل * قوله و لو سلم فالعموم * بان كان احوط اي لازم و لا انه ليس في ذكر اثبات اللغة بالترجيح بل اثبات الاستعمال لانه ان اثبات اللغة بالترجيح باطل و لو سلم فالعموم قد يكون احوط كما في الوجوب نحو اكرم الناس و كما في صورة الاباحة خصوصا الطعام فقد يكون الحمل على العموم احتياطا بل الاحتياط في الخصوص * قوله فيكون ارجح فيه بحث لانه دليل التيقن و ان لم يكن قوي فلا اقل من ان يكون مساويا لدليل الاحوط فلا يكون ارجح من دليل آخر * قوله استدلوا على مذهب المختار و ادعى الامام في المحصول ان العلم بكون صيغة العموم موضوعة له ضروري حيث قال فانا بعد استقراء اللغة نعلم بالضرورة ان صيغة كل و جميع و ما و اي لطلب استفهام العموم * قوله يعني * تمسح به بيه قوله ما ان المعاني التي هي مقصودة في التخاطب قد وضع الالفاظ لها * قوله و فيه نظر لان المعنى الذي اجيب عنه بان الاستدلال فيه بحجة فهو ان المعنى الذي يمس الحاجة الى التعبير عنه لم يبق القصد فيه و يمسها من جانبه * اجيب عنه بان الحجة المسلك و غيره و لا شك ان الاستعمال عن الوضع فيما هو لاشتراك في غاية البعد و قد يقال عدم علم من يوضع اللفظ لمعنى لا يقتضي عدم الوضع لقد يكون قاله بحجة مستقيما لسهم على صدقه و من يعقل الى ما بعده و انت خبير بان هذا الكلام على سند منع من توجه قوله فياتي في العموم فلا يصح ما ذكر دليلا على ان هذه الالفاظ حتى ادعى موضوعها موضوعة للعموم لاحتمال ان يكون الموضوع الفاظ اخر لم ينقل الينا و لا ظهر في الاستدلال على وضع ان يقال قد ورد من الشارع الخطاب بالفاظ فهم منها العموم و ليس ثم قرينة صارفة او معينة فلو لم يكن صيغة تدل على العموم وضعا لما صح خطاب الشارع بها

ليس بمشتق فهو الاسم المعتبر لغير المشتق به اصلا بل هو جزء وزمن المشتق هو المشتق به اسند مشتقا كاسماء الزمان والمكان والآلة ولا يخفى ان ليس المراد بكون العلم مشتقا اشتقاقه نظر الى المعنى العلمي بل الى الاصل المنقول عنه المعتبر في حال العلمية في الجملة ولهذا جوز النحاة دخول اللام عليه فاندفع قول التحرير ولا يخفى ان العلم لا يكون مشتقا آه ان اراد به المعنى كما هو الظاهر بناء على ما تيسر لي من تقرير مراد المصنف وتحقيقه بعون الله الملك الفتاح وحسن توفيقه * قال * قوله ان اراد منه المسمى به بلا قيد فمطلق مشعر بان المسمى آه * اقول لعل انما استفاد هذا الاشعار

لامتناع الخطاب بما لا يفهم لا سيما في مقام التكليف كما في الاوامر والنواهي على ان سنة الله تعالى جرت في بيان الشرائع والاحكام على اساليب كلام العرب فلو لم يكن اللفظ دالا على العموم الا بقرينة كما جاز افلاء شيء منها في شيء من تلك العمومات فيثبت ان الراضع وضع لفظا للعموم يدل عليه كما وضع لسائر المعاني المقصودة في التخاطب * قوله اثبات الوضع بالقياس وهو لا يجوز نعم يجوز اثباته بكثرة الاستعمال بلا قرينة وقد يجاب عنه بان هذا ليس باستدلال ولا قياس في الوضع وانما هو لبيان ان الالفاظ وضعت في الاستعمال على وفق الحكم وانت خبير بان هذا لا يجدي نفعا في مقام الاستدلال * قوله الاحتجاج بالعمومات ولم ينكر على المحتجين آخرون فكان اجماعا سكوتيا ثم لا شك ان استدلالهم مبني على وضع اللغة فيتم التقريب * قوله اي الجمع بينهما ولما كان ظاهر العبارة يفيد ان كلا منهما حرام ولم يكن كذلك وجه الشارح بان المراد بتحريمها تحريم الجمع بينهما * قوله فاشار المصراة اعترض عليه بان الجمع اذا عم قيدا والجمع ملكا وتبعا وشراء وهبة ووصية وغير ذلك مع ان الجمع بهذه الوجوه ليس بحرام وقد يدفع بانه شاع فيما بينهم عد السورة من المخصصات والسورة ههنا لتعداد المحرمات من جهة النكاح المفضي الى الوطي * قوله في معنى مصدر معرف آه قيل المفهوم جمع نكرة في سياق النفي من حيث المعنى اذ التحريم في معنى نفي الجواز قال المصنف نزلت بعد سورة النساء الطولى يحتمل ان يراد بها سورة البقرة وانما سماها سورة النساء باعتبار ان الآية المذكورة التي فيها بيان حال النساء مذكورة فيها ويحتمل ان يريد السورة التي قبل المائدة لان سورة البقرة اول ما نزل بالمدينة وسورة النساء

من حمل المسمى على الطبيعة النوعية بملاحظة رجوع ضمير اشخاصه في المتن الى المسمى * قوله في الشرح لان المطلق وضع الواحد النوعي فليتأمل * قال * ليس كذلك للقطع بان المراد آه * اقول يمكن دفعه بان المقصود الاصلي نفس المسمى دون الافراد وانما جاءت الافراد بسببه بالتبع وهو معارض مثلا في قوله تعالى فتحرير رقبة الآية

اظهر الكلام في كونه حقيقة لغوية في العموم * منه

على حذف في تحريمها اي تحريم جمعهما منه

اشارة الى دفع ما يتوهم من ان السياق لما كان في تعداد المحرمات من جهة النكاح لم يفهم منه منع الجمع وطئا بملك اليمين فدفعه بان حرمته من جهة النكاح لافضائه الى الوطي فيفهم منه منع الجمع في الوطي بملك اليمين منه

قيل الظاهر هو الاول اذ الفعل لا يدل على المصدر المعرف لكن بمعونة الاسناد الى المخاطبين يفهم معنى المصدر المضاف الى ضميرهم اعني جمعهم وانت خبير بانه اذا فهم معنى المصدر المضاف الى الضمير باي طريق كان فهم معنى المصدر المعرف باللام اذ لا فرق بحسب المعنى يقتضي

اريد ما ترغبه نفس المسمى بمعنى ان خصوصية الفردية ليست
ملحوظة اصلا وانما جاءت من اضافة لتقرير فانه لا يطلع
على الفرد كما يقال نحو ادخل السوق وهيئة الطعام ان المراد لتعيين
المسمى والخصوصية من القرينة وانما نبه عليه في المعنى كالنكرة
* قال * قوله المسند لا طرد للتابع قيد ان منصبه .. ؟

نزلت بعدها في النساء وسنة وسورة البقرة وهي التي عبر عنها بسورة النساء
القصوى في ثمانية عشر ... صاحب ... تفسير ابي القاسم
النيسابوري ومن تفسير علي بن احمد ... في فصل ... بعض ينم التقريب
لان المتأخر عن المتأخر عن الشيء متأخر عن ذلك الشيء * قوله اي ازواج
الذين يتوفون منكم قال صاحب الترجيح ... كلام ... يقول الذين يتوفون منكم
ازواج لا غنيا ولا الذين يتوفون منكم ... معلقة لانه قوله في الذين
يتوفون ليس مفعولا ازواج الذين يتوفون ... معنى الآية وازواج
الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فيه ... بسبب التكرار لا يخفى
واذا كان معنا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا لا يلزم شيء ولا تقدير ولا احتياج الى التقدير وانت خبير
بان الآية يحتاج فيها الى حذف ... لترتبط الخبر بالمبتدأ فان جاز اختيار
تقدير المضاف ... في الكلام ... التقدير فيه والتقصير
قد يعدهم لثبوت التكرار في الاول وكلا الوجهين مذكوران في الكشاف
وتفسير القاضي لكن السيد ذكر الاول ... كما هو في صدد بيانه كما
لا يخفى ولان فيه قلة التقدير مع شيوع حذف المضاف في الكلام * قوله
بمعنى ان العام لا يخرج عنه الا قليلا فيه بحث وهو ان اكثر العمومات لما كانت مخصوصة
والقاعدة ان الفرد الاول ملحق بالاغلب وهذا قانون الاستقراء الناقص
يفيد الظن وجب ان لا يظن ثبوت الحكم لاكثر فيه شيء من العمومات بل بعدم
ثبوته فكيف يستدل بما ذكر على ان موجب العام ظني والجواب ان ذلك
اذا لم يلاحظ خصوصية العام الذي يدعي ظنية موجبه ... واما اذا لوحظ
بخصوصيته ولم يوجد فيه قرينة التخصيص بعد التأمل فيه حصل الظن بثبوت الحكم

* وعدمه والاحسن ان العلم انه المعنى الموضوع لها سواء كانت معانيه المعروف والنكرات معلومة للواضع حال الوضع وهو ظاهر وكذا للمتكلم حال الاستعمال والا لم يفد كلامه مقصوده وكذا السامع لان الكلام فيها اذا كان عالما بالوضع والا لم يفد التخاطب منه

صحت ارادة ... بها ... الاخير ولذا قال الفاضل الشريف في حواشي المطول ان التعريف بالاضافة كالتعريف باللام في وجوهه منه

اي في المرتبة السادسة فيها سورة البقرة وفيها اربع سور منه

اي في المرتبة الثامنة عشر في السورة النازلة بينها احد عشر منه

ونظيره ان الحكم بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ظني ولا يقدح فيه ان الحكم في التمساح بخلافه * منه

والوقوف على الفرق بين الموقوف
والنكرة لا يحصل الا بما قال
... لا فاضل ان النكرة ... يقصد به معين عند السامع من حيث
انه معين ... اشارة الى ... بذلك الاعتبار ... اشارة نعم
يقصد بها ... التفات النظر الى المعين من حيث انه ... ولا يلاحظ بها تعيينه
... كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرق جلي ...
... ذلك ... بين ان فهم المعاني من الالفاظ ... للفظ والعلم به

فلا بد ان يكون المعاني مقصودة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا قال
باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى معينا عند
السامع متميزا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة
والمصنف رحمه الله تعالى اشار الى هذا التحقيق حيث اراد بالاطلاق
الاستعمال بقرينة ذكر السامع وجعل عند الاطلاق وللسامع قيدين للتعيين
٢٠١

وعدمه كما اعترف به الشارح رحمه الله تعالى واراد بقوله اذ لا فرق بين المعرفة والنكرة في التعيين عند الوضع انهما لا يفترقان بالتعيين في المعرفة وعدمه في النكرة عند الواضع لانهما مستويان في بالنظر اليه وبقوله لانه اذا قال جاءني رجل يمكن ان يكون الرجل معينا للمتكلم انه يمكن ان يكون كذلك لكن الواضع لما لم يعتبر التعيين بالنظر اليه في المعرفة لم يلتفت الى ذلك التعيين بل بالنظر الى السامع لانه المعتبر
عند الواضع فكان المصنف قال المعرفة ما وضع معتبرا الواضع تعيينه عند
السامع حال الاستعمال والنكرة ما وضع لشيء غير معتبر للواضع تعيينه عند
السامع حال الاستعمال اذا عرفت هذا فاعلم ان تعريف المصنف لهما احسن مما نقل
الشارح اما اولا فلان الموضوع له فيهما مذكور فيها اخيت ... دون ما نقل الشارح
واما ثانيا فلانك قد عرفت ان مدار الفرق بين المعرفة والنكرة ملاحظة حال

بجميع افراده فقد لزم ثبوت الترجيح بلا مرجح وبالجملة اختلاف الحكم باختلاف
العنوان فليتأمل* قوله ما من عام الا وقد خص منه البعض قيل هذا المثال لا يخ
اما ان يكون مخصصا او لا فعلى الاول لا يكون حجة وعلى الثاني يكون مناقضا
واجيب عنه باختيار الشق الاول لانه مخصص بعدم التخصيص مع انه مخصص فهذا
العموم بانه لا تخصيص بخلاف سائر الفاظ العموم وهو مردود بان هذا المثال
ايضا مخصص بالمعنى المتعارف لخروج مثل قوله تعالى ان الله على كل شيء عليم
وقوله تعالى ولله ما في السموات والارض عن عمومه والحق في الجواب ان يقال
انه محمول على المبالغة والحاق القليل بالعدم فيصلح مؤيدا للدليل وان لم
يصلح للاستدلال بالاستقلال* قوله وهذا الخلاف احتمال الخاص المجاز
جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا نم ان احتمال العام التخصيص ينافي
القطع ويفيد الظن لانه لو كان كذلك لكان احتمال الخاص للمجاز ايضا منافيا له
وليس كذلك لانه قطعي في مدلوله اتفاقا* قوله حتى ينشأ عنه احتمال
المجاز في الخاص اي حتى يلزم عن احتمال الخصوص في العام القادح في قطعيته
احتمال المجاز في الخاص القادح في قطعيته* قوله لان عامة خطاب الشرع
اشارة الى ان المضاف محذوف في عبارة المصنف اعني قوله لان خطابات
الشرع عامة* قوله وتكليف المحال اي تكليف ما لا يطاق وهو فهم ارادة البعض
فقط بلا قرينة من لفظ يدل على الكل* قوله فان قيل الخ حاصل السؤال منع
الملازمة المستفادة من قوله لو جاز ارادة بعض مسميات العام الخ وحاصل
الجواب ان الارادة الباطنة لما لم يعتبر لافضائها الى التكليف بالمحال استوى
العلم والعمل فالقول باعتبارها في حق احدهما دون الآخر تحكم فاقيم السبب
الظاهري الذي هو الصيغة الظاهرة في العموم مقام الباطن وانت خبير

اشار الى ان المراد بالنشار اللزوم الى مرجع الضمير * منه

تقدير المضاف في عبارة المصنف مما لا بد اذ ليس كل خطابات الشرع عامة واما تقدير خصوص لفظ العامة فلما فيه من ايهام حمل الشرع على نفسه مع انه ليس كذلك في الحقيقة نفسه لطيفة * منه

السامع واعتبار التعيين والمنسوب عنده وعبارة المصنف يفيد دون
التفسير ثم ان قول الشارح فالمعتبر في التعيين وعدمه ان ذلك بحسب دلالة
اللفظ الى آخره منظور فيه اما هذا القول فلانه وان كان مستقيما في نفسه لكنه
لا يخالف ما ذكر المصنف كما تحققه واما قوله بحالة الاطلاق فلما عرفت ان مراده
بالاطلاق الاستعمال والشارح معترف بكونه معتبرا لانه مأخوذ
فيما سبق من التعريف
واما قوله دون الوضع فلما
عرفت ان المراد به الاحتراز
عند الواضع وهو مطابق للواقع واما قوله ولا بما عند السامع فلما عرفت

احترز عن مثل قوله تعالى واعلموا ان الله بكل شيء عليم منه

انه مدار الفرق فكيف لا يكون
معتبرا واما قوله لانه اذا
قال جاءني رجل يعلم انه يريد
الرجل معين للسامع ايضا
فلانك قد عرفت ان هذا
الامكان لا يكفي في كونه معرفة
بل لا بد من اعتبار الواضع
ذلك التعيين وملاحظته
الحمد لله ملهم الصواب واليه
المرجع والمآب * قال *
يريد ان تمايز الاقسام المذكورة
* اقول اعلم ان اكثر ما يكون
اعتبار الحيثيات في التقسيمات
لتحصيل التباين والاختلاف
دون الاجتماع والائتلاف
ولذا قال الشارح رحمه الله
تعالى فيما سبق فان قلت
من حق الاقسام التباين والاختلاف وهو منتف في هذه الاقسام ثم قال
في جوابه على انه لو جمع الجميع اقساما متقابلة لكفى فيها الاختلاف
بالحيثيات والاعتبارات والمصنف لما جعل اعتبارها ههنا سببا لدفع توهم التنافي
بين هذه الاقسام على خلاف ما اشتهر بينهم احتاج الشارح الى توجيه الكلام
وتوضيح المرام فقال يريد ان تمايز الاقسام المذكورة بحسب الذات يعني انه

بان هذا الجواب مشعر بتعليق التكليف بالعلم ثم قد يمنع في مسئلة القبلة الصلوة
الا ان يقال التكليف بالعلم تكليف بالعلم تقديرا وامثاله بدون
* قوله وقد يقال في منع الجواب عن السؤال المذكور وهذا الجواب لفخر
الاسلام والنظر بوجوه لصاحب الكشف وتحرير الوجه الاول انه لو كان نقلية
خبر الواحد والقياس لم يثبت في حق العمل حتى وجب العمل بهما واعتبر في حق العلم
حتى لم يلزم الاعتقاد ولم يكفر جاحدهما فيجب ان لا تعتبر الارادة الباطنة في حق
العلم وتعتبر في حق العمل فيما نحن فيه بهذا التقرير ورد عليه بانه لا تعلق لهما
بالارادة الباطنة وكلام فخر الاسلام مبني عليها بل افادتهما العلم دون
العمل لان العمل يثبت بالظن وهذا خفية في الاول لعتها في طريقه والثاني
لاحتمال فيه نفي لا لان الارادة الباطنة غير معتبرة فيهما في حق العمل معتبرة
في حق العلم وقد يجاب عن النظر المذكور بان الاحتمال فيهما ناش عن دليل لكونه
غير متواتر وغير منصوص عليه حتى لو فرض متواترا ومنصوصا عليه لا احتمال
فلا يلزم من عدم سقوط احتمال ناش عن دليل عدم سقوط غير ناش منه وفيه بحث
اذ ليس الكلام في لزوم العدم الثاني للاول بل في ان السقوط في حق التبع
لا يستلزم السقوط في حق الاصل كان اثر الظنية في صورة النقض ساقط
في حق التبع دون الاصل على ما عرفت من تقرير الجواب فتأمل * قوله
وذلك في حق العمل دون العلم فيه بحث لان الظاهر ان الامر بالعكس فانه ترك
العمل فيهما وجب مقتضى الاسم وترك العلم فيهما وجب مقتضى التفصيل او
التغير فالاحتياط في جانب العلم له ولا اقل من المساواة بينهما لو اعتبرت
الارادة الباطنة التي لا دليل عليها في العام لاعتبرت في ارادة المباح
للمجاز حتى لا يلزم الاعتقاد القطعي ايضا كما لا يخفى

لو كان كذلك لنفيت التنافي وامتنع الاجتماع وليس كذلك بل بحسب الحيثيات والاعتبارات محال يمكن الاجتماع بينهما * قال * والكلام بعد موضع نظر * اقول نظر عنه انه للقطع بان لو اقع موقع الجنس المشترك هو الموضوع للكثير بان يكون لكل واحد من الكثير نفس الموضوع له لا اعم من ذلك على ما هي مقتضى عبارة ولان تفسير الوضع للكثير بما ذكرنا مع تقييد الجزء او الكثير بكونها مستغرقة الحقيقة مما اخترعنا تصحيحا للكلام ودلالة اللفظ عليه اصلا ولان الوضع للواحد النوعي لا يقابل الوضع للكثير بهذا المعنى بل مندرج فيه ولانه اذا كان الجمع واسطة بين العام والخاص بناء على قرينة عدم الاستغراق لم يكن من اقسام المنتظم صيغة ولغة كما ذكره في الاول اقول فيه نظر لما عرفت ان المصنف رحمه الله تعالى اختار ان العام المخرج بعض افراده حقيقة في الباقي فيكون الباقي معنى وضعيا بالضرورة لا كما قال على زعم المصنف رحمه الله تعالى ولانه لا وجه لجعل الجمع المنكر مستثنا جعل القلة موضوعا لكثير غير محصور عندهم بقول

الدليل * قوله لان التخصيص شايع آه هذا الفرق بالمعنى لان الخصم في مقام التعبير والا فعبارة المصـ في التقرير ليس هذا * قوله وفيه نظر لان مراد الخصم آه قال الفاضل الشريف يمكن اتمام هذا الكلام على وجه لا يرد عليه هذا النظر وهو ان يقال لا نم ان التخصيص في كل عام بل احتماله شايع لان احتمال كل عام بلا قرينة اما ان يكون بمخصص غير مستقل كالاستثناء ونحوه او المخصص مستقل كالعقل او الحس او العادة او نقصان بعض الافراد او زيادته واما ان يكون بكلام وهو اما ان يكون متراخ او موصول والاقسام باسرها سوى كونه موصولا منتفية كما ذكره المصـ لان الغرض غير معتبر بقرينة فبقي الكلام الذي يكون موصولا بعد التسليم وقليل ما هو لا ان يبقى التخصيص الشايع الذي جعله دليل الاحتمال انتهى وانت خبير بان هذا التوجيه لا يلايم كلام المصـ فانه علل انتفاء المخصص في صورة التراخي بعدم تسميته التراخي مخصصا والشريف علله بفرض عدم اقتران القرينة فلعله اراد اتمام الكلام من طرف الحنفية لا توجيه كلام المصـ وقد يوجه بعض كلام الحنفية بان حاصل توجيهات ربح من طرف الشافعي ان في وقوع القصر على البعض في الاكثر يدل على جوازه في الكل فلا قطع فنحن نقول ان هذا ليس احتمالا ناشيا عن دليل حتى ينافي القطع لان وقوع القطع في الاكثر عند القرينة لا يصلح دليلا عليه عند عدمها وهذا كما ان وقوع الغلط كثيرا في البديهيات لاستثنائها لا ينافي الجزم بها عند عدمها * قوله ولا يكون لقوله بلا قرينة معنى لان الخصم لم يدع الا شيوع التخصيص بلا قرينة حتى يفيد منعه بل ادعى شيوعه بالقرائن كما صرح به ثم فرع عليه ايراث شبهة البعضية في كل عام ولو بلا قرينة وهو ظاهر * قوله ثم لا يخفى ان قوله قال الفاضل الشريف حمل الشـ كلام المصـ على وجه تبرأ اي من ظاهره فصار لغوا في هذا المقام

حاصل مقال الشريف ان مراد المصنف بقوله فلا نسلم ان التخصيص الذي يورث الشبهة في العام شايع بلا قرينة التخصيص مطلقا سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او متراخ لكن باعتبار كونه في العام بلا قرينة فليتأمل * منه

اي بعد تسليم ان الكلام الموصول غير مقترن بقرينة منه

وايضا جعل المصنف اللفظ في التخصيص مجازا فلا يستقيم في صورة تعميم التخصيص لان التخصيص بكلام غير مستقل وكذا بمستقل متراخ لا يجعل العام مجازا * منه *

بعمومه لا يتخلف وهو ان يراد ابتداء ولا انتهاء في اللفظ على تعيين عدم اجزاء الكثير وحينئذ فالمغو ايضا كذلك بمعنى انه لا ولا انه قيد على تعيين عدد وجزئيات الكثير ولان من الفاظ العموم ما تقع للخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا واحدا فان كان ذلك او وضع لكثير غير محصور لم يلحقه عكسا ولانه جعل الصيغة معنا بلا الاسم الجنس خلاف الاصطلاح اقول فيه ايضو
نظر لانه لم يجعلها معنا بلا الاسم الجنس خلاف الاصطلاح اقول فيه ايضا نظر لانه لم يجعلها معنا بل لاسم الجنس بل للاسم الذي للعلم واسم الجنس وهو موافق لما قال صاحب الكشاف فان قلت واسم هو ام صفة ولانه جعل المطلق من اقسام الخاص ووضع للواحد النوعي وقد جعله فيها للنكرة حيث جعله للمسمى بلا قيد لبعض المسمى غير معينه ولا شك ان مثل رقبة مطلق ونكرة مع المراد منها واحد اقول فيه ايضا نظر لان ابن الحاجب معترف بان الخارج من التقسيم بعض الانواع النكرة وهو ما استعمل في الفرد دون نفس المسمى ولذا اورد تعريفي المعرفة والنكرة بحيث يشمل الاقسام كلها قليبا مز * قال * كالرجل والفرس * اقول اسم فيها للعهد الذهني لما تشمل

انه قال ويكمه لان فيما ذكره صرف الكلام عن ظاهره حيث جعل قوله بلا قرينة قيد العموم لان الشيوع كما هو الظاهر من كلام المصنف وحمل قوله ولا يورث شبهة على ما حصله فيبقى اصل المراد بلا تعرض لتعليله منه

على تقدير تسليم ان الكلام الموصول ليس بقرينة مخصصة * منه

لا تعلق له بتمسك المخالف اصلا ويمكن توجيهه بان يقال النزاع انما وقع في العام بلا قرينة مخصصة ومثل هذا العام لا يحتمل ان يكون مخصوصا بالعقل او الحس او بغير مستقل والا لكان مقرونا بما يخصصه في المقدر خلافه ولا بكلام مستقل متراخ عنه فانه ناسخ عندنا لا مخصص نعم يحتمل ان يكون مخصوصا بكلام مستقل موصول به في التكلم الا انه لم ينقل الينا وهو قليل جدا فقول المخالف التخصيص شائع ان اراد به ان التخصيص الذي يحتمله المتنازع فيه شائع فممنوع وان اراد ان مطلق التخصيص شائع فهو مسلم لكن لا يورث شبهة في بقاء المتنازع فيه على عمومه لانه لا يحتمل اكثر افراده كما بينا بل انما يحتمل منه فردا هو في غاية القلة وحاصله ان جنس شائع لكن النوع الذي يمكن ان يحتمله صورة النزاع عليه قليل بل هو نادر ثم ان كثرة الجنس يقتضي لحاق العام المفروض بنوع نادر حتى يلحق بذلك الجنس وانما يصح اذا لم يكن النوع قليلا فظهر ان قوله بلا قرينة له معنى وان حسب المراد ومعنى الفظ في الاصطلاح ولا بيان ان التخصيص الذي يورث شبهة في تناول العام بما بقي بعد التخصيص قليل اما قوله ولا يورث شبهة فهو بيان وتحقيق لكون التخصيص بالعقل ونحوه في حكم الاستثناء لا انه نفي للشبهة المذكورة في قوله يورث شبهة ولهذا اي كون المراد بهذه المخصصات التي يحتملها في حكم بعض لا يحتملها ما نحن بصدده لانها تكون مقارنة لا مخصصا لا يقال ما ذكرت انما يدفع احتمال التخصيص عن العام فما الذي يدفع احتمال النسخ عنه اذ يمكن نزول النسخ وان لم ينقل الينا ومع بقاء هذا الاحتمال لا يكون قطعيا لانا نقول الكلام فيما يقدح في حجية العام من حيث هو واحتمال النسخ ليس كذلك فان الاقسام في احتمال النسخ متساوية الاقدام فاحتمال العام النسخ

والمعهود هو المنكر منها للقطع بانه الموضوع لواحد بالنوع والمعهود ومن اقسام الخاص ودون المعرف باللام لاستعماله للعهد وتعريف الجنس وفروعه من الاستغراق وغيره * قال * وذكر فخر الاسلام ان الخاص كل لفظ وضع لمعنى آه * اقول ما جمع فخر الاسلام بين مدخولي كل ورد عليه ان الثاني مستغنى عنه فاعتذر بعضهم بان المراد بالمعنى مدلول اللفظ فذكر الثاني ٢٠٥

فمن قبيل التخصيص بعد التعميم لنكتة ورد بانه تكلف لان تلك النكتة انما تعتبر في المحاورات الخطابية والمقام مقام التعريف وبعضهم بان المراد بالمعنى مقابل العين والمقصود تعريف قسمي الخاص الحقيقي وهو خصوص العين الاعتباري وهو غيره تنبيها على جريان الخصوص في المعاني والمسميات بخلاف العموم فانه لا يجري في المعاني ورد بان ليس المراد بعدم جريانه فيها ان يختص باسم العين للقطع بعموم لفظ الحركات والعموم واشباههما وذهب الى ان المراد بان المعنى الواحد لا يعم متعددا واراد به ما ذكر بعض المحققين ان الاطلاق اللغوي امره سهل انما النزاع في واحد متعلق بمتعدد وذلك لا يتصور في الاعيان انما يتصور في المعاني الذهنية والاصوليون ينكرون وجودها بعينها ان المراد الواحد الذي يطلق على المتعدد ولا تحقق له الا في اللفظ عند من لا يعترف بالوجود الذهني

كاحتمال الخاص المجاز عند عدم القرينة وظاهر انه غير قادح فيه انتهى وفي قوله الا انه لم ينقل الينا وهو قليل جدا مناقضة ظاهرة لان ما لم ينقل كيف يعلم انه قليل وهكذا الكلام في المطلق الى الا لم ينقل * قوله وح لا فائدة آه لانه لا يلزم من نفي المخصص بالمعنى الاخص نفيه بالمعنى الاعم الذي ادعاه الخصم مستندا على مطلوبه وقد يتكلف في الجواب بان المراد يمنع كونه مخصصا بالمعنى الآخر منع حكم التخصيص اعني ايراث الشبهة والتقدير ولا نم انه مخصص مورث للشبهة * قوله لتاخره متراخيا ظاهر كلامه يوهم ان التراخي شرط في النسخ مطلقا وليس كذلك فان المتاخر اذا كان هو العام لا يشترط في نسخه للخاص التراخي كما يجي * قوله وانما قيدنا بالجواز آه كانه اشارة الى ان جزم المص بكونه ناسخا في الواقع البتة كما يتبادر من ظاهر عبارته ليس كما ينبغي ويحتمل ان يشير به الى ان الوجه حمل كلام المص على حذف المضاف والتقدير مع جواز ان في الواقع آه ثم التحقيق ان الموجب للحمل على المقارنة ليس هو الجهل بالمتاخر المتراخي فقط بل الجهل بالمتاخر موصولا او متراخيا فالاولى حمل النسخ في عبارته على معنى يشمل النسخ والتخصيص مثل منع احدهما حكم الآخر مثلا وهذا وان كان خلاف الظ لكن يظهر به التقريب بخلاف ما ذكره الشارح فتامل * قوله قلنا المراد بالخاص ههنا آه فيه بحث لان اطلاق الخاص عليه وان صح باعتبار ما ذكر لكن لا يصلح محلا للخلاف بيننا وبين الشافعي رح لعدم كون الخاص بهذا المعنى قطعيا عنده فيكون الظني ناسخا لمثله وليس الكلام فيه وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد مجرد التنظير لا التمثيل الحقيقي فقوله مثال ذلك على المعنى اللغوي اي نظير ذلك * قوله فاستثناء اراد به الاستثناء المتصل اذ لا اخراج في المنقطع * قوله او غيرها نحو جاء في القوم الثلاثة آه اجاب صاحب الترجيح

ويؤيده انه ذكر فيما سبق انه لا يمكن ان يكون للفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثية منه

فان ما ذكره الشارح ايضا خلاف الظ مع انه لا يتم التقريب اقول لا وجه للنسخ في عبارة المصنف بجوازه وجه قوله لكن لما جهلنا الناسخ بجهل الناسخ مع ومنسوخ

قال ان له مادة في الذهن وهي الرجل له وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود
في اللسان اما وجوده في الاعيان فلا عموم له اذ ليس في الوجود الا زيد وعمرو
ولا يوجد رجل مطلق بينهما واما وجوده في اللسان فيتحقق فيه العموم لان
لفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو في الدلالة واحدة فيسمى عاما
باعتبار نسبة دلالته الى المدلولات الكثيرة واما الوجود الذهني فيتحقق ٢٠٦
فيه ايضا العموم ان قيل به لان معنى الرجل يسمى كليا باعتبار ان العقل يأخذ من مشاهدة زيد صورة الرجل اذا رأى عمروا لم يأخذ منه صورة اخرى بل يكون ما اخذه من قبل ونسبته الى زيد كنسبته الى عمرو فان سمي بهذا المعنى عاما فلا بأس به * قال * وهذا تعريف لقسم الخاص * اقول هذا اشارة الى ان المقصود
تعريف فخر الاسلام للخاص بدليل قوله الآتي
انه اذا كان تعريفا لقسمي الخاص كان الواجب ان يورد
كلمة او ... ان ... وتعريف ... ومجموع ... واما
التحقيقي فيستفاد من قوله كل لفظ وضع ... فانه ... دل

بان الكلام المذكور في ... ويرجع الى اكثر القوم فلا قصر فلا يرد الاعتراض
وفيه بحث يجري بان يشترط ... في الاستثناء ايضا بل لا عبرة ... بهما
بدل البعض ما ذكره العلامة الرازي في شرح المختصر وهو ان بدل البعض
في حكم الاستثناء فهذا لم يفرد بالذكر واما بدل الغلط والاشتمال فلا
تناول فيهما واما بدل الكل فلا اخراج فيه * قيل انما لم يتعرض للبدل لانه مقصود
بالنسبة فكأنه اصل المذكور ويمكن ان يكون هذا محمل كلام صاحب التوضيح
فح يندفع البحث المذكور فليتأمل * قوله لاحتياجها الى مرجع الضمير الخ فيه نظر لان قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه مخصص مستقل مع انه محتاج الى ما قبله
لان يرجع الضمير وقد يجاب بان احتياج المحل الوصفية والاستثناء الخ
ليس بهذا من حيث هما صفة وشرط على سبيل ... وبخلاف قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا فلا نقض به * قوله وهذا قول جمهور الصفة
والشرط ولم يذكر الاستثناء الخ * الغاية ... كما انهم قالوا بمفهومها
كما يشير اليه في بحث الاستثناء * قوله قلت بل المراد الخ فيه بحث لان قصر
العام على البعض بهذا المعنى لا ينافي النسخ كما يعرف ان الناسخ مشروط لنفي
الحكم عن المخرج كما علم واعترض عليه الفاضل الشريف ايضا بانه على هذا ينبغي
ان يكون جاءني زيد من باب القصر لانه يدل على الحكم في بعض فقط قال
والحق هو الجواب الاخير ويمكن ان يدفع بان المراد من قصر العام ... لان
معنى القصر مطلقا ذلك * قوله وبهذا يخرج الجواب عن اشكال آخر
لا يخفى ان هذا الاشكال بعين ما ذكر في السؤال لا فرق بينهما الا في التعبير
* قوله فان قيل جعل المستقل الخ قد يقيد ... بالمستقل المستقل موصولا
وانما لم يقيده بها اعتمادا على ما سبق ذكره وفيه انه يستدعي ان لا يكون النسخ

بجواز الاستثناء لما اورد اولا ما يستبعد اجتماعه على المقارنة وهو وجوده في الواقع ذكر ثانيا ما يدخل لا على النمط المذكور لشمولها كلها وهذا اقرب عند المصنف تعميم النسخ في مقابلة التخصيص * منه

لان المراد بالمستقل حينئذ المستقل نوعه * منه

وقد يقال المراد بالقصر في الجواب الاول احد شقي مفهومه الاصطلاحي وفي الجواب الثاني لازم معناه اعني افادة الحكم لا على جميع التقادير اللازمة لمبنى الجواب التجوز ولا يخفى انه لا يدفع سؤال شريف * منه

ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس في جاء زيد اثبات الحكم في البعض

النوع والجنس ومعاني الافعال والحروف وقيل هذا اشارة
الى القسم الثاني من تعريف فخر الاسلام وايد بانه
لو كان اشارة الى تعريف فخر الاسلام لوجب ان يشير
الى الخاص الاعتباري من العبارة ايضا يحتاج الى تاويل لقوله
٢٠٧ هذا لانه ذكر تعريفيه على ذلك التقدير ولا يخفى انه
انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر فليتدبر * قال وقيل المراد ان لفظ الخاص مقول بالاشتراك على معنييه * اقول هذا هو التوجيه الوجيه الموافق لما اختاره الفاضل الآمدي في الاحكام قال والحق في ذلك ان يقال الخاص قد يطلق باعتبارين الاول هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كاسماء الاعلام من زيد وعمرو ونحوه والثاني ما خصوصيته بالنسبة الى ما هو اعم منه وحده انه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الانسان فانه خاص ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان

معدودا من القواصر * قوله التخصيص قد يطلق آه فعلى هذا ينبغي ان يخصص قول المص وهو حجة فيه شبهة بالعام الذي خص بمتصل موصول بقرينة ما سبق قبيل الفصل من ان العام الذي خص بمتصل موصول فحجة قطعي في الباقي وعلى هذا يندفع ما يقال لو ثبت اطلاق التخصيص على ما بينا ولا النسخ في كلام من يعتد به من المشايخ فهو محمول على المعنى اللغوي يؤيده قول الشارح في مباحث مفهوم المخالفة ان مذهبنا في التراخي انه نسخ لا تخصيص والكلام ههنا في المعنى الاصطلاحي بقرينة قوله الآتي وهو حجة فيه شبهة لان العام في صورة النسخ قطعي في الباقي * قوله مثل تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع آه اطلاق التخصيص على تخصيص الكتاب بالاجماع لا يقتضي القول بجوازه لجواز ان يكون ذلك الاطلاق في ضمن النفي بان يقال لا يجوز تخصيص الكتاب بالاجماع فلا يرد عليه انه يفهم منه القول بجواز نسخ الكتاب بالاجماع مع انه قد تقرر عندهم ان الاجماع في زمن النبي عم ولا نسخ بعده وبالجملة الاجماع لا يكون ناسخا لحكم الكتاب والسنة في المذهب الصحيح واما قول صاحب الهداية ان نسخ نكاح المتعة ثبت باجماع الصحابة رضي مع ان النبي عم كان احله في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة فمعناه ان الصحابة اجمعوا على ان نكاح المتعة قد انتسخ وقت النبي عم للاحاديث الواردة في نهي النبي عم عنه صرح به في النهاية * قوله لان المدرك بالحس هو ان له كذا قيل فيه ايضا تسامح لان المدرك بالحس هو نفس كذا لا انه له كذا لانه حكم يعرف حقيقته بالعقل لا بالحس * قوله بخلاف المدبر وام الولد آه فانه يحل للمولى وطيها فدل على ان الملك فيهما كامل دون المكاتبة لان الوطي لا يحل الا بكمال احد الملكين بالنص * قوله لان ذلك باعتبار الرق

لانه لا كل في هذا الكلام حتى يكون زيدا بعضا منه نعم اذا اورد النقض بمثل جاء بعض القوم لكان اظهر * منه

٢٠٦ وفيه نظر لان المفهوم من تعريف القصر ثبوت الحكم للبعض مع قطع النظر عن ثبوته للبعض الآخر واما ان يذكر فيه الكل ام لا فلا * منه

انما قال حقيقته لانه قد يستند الى الحس مجازا نظيره ما سبق منه في تعريف الاصل من ابتناء السقف على الجدار بمعنى كونه مبنيا عليه وموضوعا فوقه مما يدرك بالحس عرفا منه

وهو قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم منه

من جهة واحدة * قال * ولو فسّر بالحكم الشرعي الى قوله لم يجد بعيدا اقول
لان الكلام هاهنا في افادة الخاص المعنى لا الحكم الشرعي على ما صرح به المصنف رحمه الله
تعالى فيما سبق وعقد هذا الباب لذلك والعجب من هذا مع غاية وضوحه وقرب
العهد بكلام المصنف كيف خفي على التحرير واما عبارة القوم في هذا المقام ان الخاص
يتناول مدلوله قطعا ويثبت ما اريد به من الحكم الشرعي
فهي غاية الحسن والرصانة
لانهم لم يفرقوا بين افادته
المعنى وبين افادته
الحكم الشرعي كما فرق المصنف
فاتى لهم ذلك القول دونه
* قال * واما الزيادة فيلزم
من حمل القرء على الحيض
* اقول مقتضى قوله
السابق ان يقول هاهنا
واما الزيادة فكما في المثال
الثلاثة لكنه ذكره في صورة
الكلام الالزامي
وكانه قال واما
الزيادة فلانها اذا
طلقها في الحيض
فان تلك الحيضة
لا تعتبر عندكم فلو اوجب
ثلاث حيض وبعض * قال *
اجيب عن الاول بان الكلام
في الخاص والمشهور كذلك
بل هو عام او واسطة
* اقول ان الكلام في الخاص
فلان قوله فعلى قوله تعالى ثلثة قروء متفرع على قوله الخاص من حيث
هو خاص يوجب الحكم قطعا واما ان المشهور عام او واسطة فلانه
فلانه جمع منكر وهو عند من لا يشترط الاستغراق عام وعند من يشترط واسطة واعترض
عليه بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي في معناه وكذلك
العام قطعي فيما تناوله وحكمه وان انصرف عنه السؤال من وجه اتاه من وجه آخر

حاصله اختيار ان المراد بالوضع
الشخصي لكن لا بمعنى
الذي ذكره حتى
يلزم الاشتراك
بل بمعنى انه
غير الوضع الاول
مشتمل

اي تأدي الكفارة باعتبار الرقبة * اي حاصل ان الواجب لتحرير
رقبة وهي اسم لذات مرقوقة عرفا والمكاتب كذلك * فانه عبد ما بقي
عليه درهم * اعلم ان بين الملك والرق مغايرة فان الرق ضعف حكمي
يصير به الشخص عرضة للتمليك والابتذال شرع جزاء * والملك الاصلي والملك
عبارة عن المطلق الحاجز اي المطلق للتصرف لمن قام به الملك الحاجز عن
التصرف لغير من قام به وقد يوجد الرق بدون الملك كما في الكفار الحربية
في دار الحرب والمستامن في دار الاسلام فانهم خلقوا ارقاء جزاء لكفرهم
ولكن لا ملك لاحد عليهم وقد يوجد الملك ولا رق كما في الامتعة والبهائم لان
الرق مختص ببني آدم * فقد ثبت ان المكاتب مستحق كذا في غاية البيان * قوله
واشتراط الملك جواب عما يقال انه اشترط في الكفارة الملك * وهو ناقص
في المكاتب فينبغي ان لا يصح تحريره للكفارة * قوله ولو نوى به قيد بالنية لانه
لو نوى التعميم صدق بل ولو نواه ثم تحرج ويحنث * قوله فيعتد بنية رجح المصنف
وقال لا يحنث لان الفاكهة ما يتفكه به اي يتنعم قبل الطعام وبعده وهذا انما
يتفكه بها في العادة * قوله قالت الحنابلة حقيقة * هو مذهب كثير من اصحاب
الشافعي واليه ميل الغزالي وكثير من المعتزلة واصحاب ابي حنيفة * قوله
حقيقة ان كان بغير مستقل قال في فصول البدائع والمخصص بغير
المستقل ليس حقيقة عنده ولا مجازا قاله في المعتمد * قوله وفيه نظر لانه
ان اراد انه قد يجاب عنه بمثل ما اجاب به عن النظر الثاني وتقريره ان الاشتراك
انما يلزم اذا اريد به الباقي بالوضع الثاني كما يشعر به ظاهر عبارة المصنف
وليس كذلك بل بالوضع الاول والاستعمال الاول وعدم ارادة البعض
المخرج منه ضرورة خروجه معنى بل طارئ عليه بخلاف المجاز فانه انما يكون باستعمال

وعلى تقدير ان يكون العام ظنيا او الجمع المنكر واسطة فهذا الجمع المنكر خاص لا بعينه قيد بمعلومات والمعلومات هي الشهر الثلاث والشهر الثالث في اشهر معلومات في الجملة شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ولو كان كذلك كان خاصا كذا هذا القول اما الجواب عن قوله ان الخاص كما قطعي في معناه وكذلك العام فهو

٢١٩ [illegible] الكلام ههنا ليس في بطلان القطعية بل في بطلان موجب اللفظ بالنقصان عما هو مدلوله وهو موجود في العدد اذ لا يصح اطلاق الثلثة على الاثنين وبعض بخلاف جمع المنكر لانه عام عند من لا يشترط الاستغراق وواسطة عند من يشترط والفريقان متفقان على كونه حقيقة في جملة

ذكره القاضي في شرح المختصر منه

خرج منها بعض منه واما عن قوله على تقدير ان يكون العام ظنيا آه فهو ان قوله اشهر معلومات لكونه مركبا لا يسمى خاصا والكلام في الخاص * قال * وعن الثاني بانه وجب تكميل الحيضة الاولى آه * اقول يعني لا نسلم انه لا يعتبر تلك الحيضة ويجب ثلث حيض وبعض بل يعتبر تلك الحيضة لكن يجب تكميلها ببعض الرابعة الا ان الحيضة الواحدة لما لم يقبل التجزية وجبت تمامها فلا يجب الا ثلث حيض كما هو موجب النص فلا يكون ما ذكر في صورة الالزام الزاما علينا ولا منافيا للشافعي انه يقول مثل ما نقول لان الواجب عنده ليس ثلاثة اطهار غير الطهر الواقع فيه الطلاق بل اثنان منه وانما الواجب عليه ان يتخلص عما ذكر في نقصان العدد فظهر ان قوله وليس الواجب آه ليس له دخل في الجواب وانما ذكر بيانا للواقع وتوضيحا للجواب فتدبر * قال *

كان مقرر ان استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له والمجاز في غيره * قوله وبهذا كان مشتركا او عاما والكلام فيه ان قلت المشترك لفظ واحد موضوع لمعان متعددة وضعا متعددا وههنا انما يثبت الوضع للمطلق والمقيد فلا يلزم الاشتراك ولذا ذكر علاء الدين الشاشي انه لم يجد قوله والا لكان مشتركا في النسخة المقروءة المصححة عند الشارح قلت القيد خارج عن الموضوع اعني اللفظ * قوله ويجيء في الاستثناء واعترض عليه بانه ما ذكره مذهب ابن الحاجب ومن تبعه وليس بمختار عند المصنف ورد بعد التسليم بانه كلام على السند * قوله وعامة الافعال احتراز عن الافعال المقاربة مثل عسى * قوله وقد يكون بثبوت قاعدة آه قيل هنا وضع نوعي آخر خارج عن القسمين وهو وضع الكناية بالنسبة الى المكنى عنه وهذا لا يرد على ما ذكره الشارح فيما بعد من ان الكناية مستعملة في الموضوع له لكن لا لانه مناط النفي والاثبات بل لينتقل منه الى المكنى عنه فان الكناية على هذا حقيقة فيندرج وضعها في احد المعنيين الاولين واما على المذهب الصحيح من انه مستعمل في المكنى عنه اذ اللفظ انما يكون مستعملا في الغرض الاصلي كما ذكر في المفتاح فلا خروج وضعها عن المعاني المذكورة اذ لا يندرج في احد المعنيين الاولين والا لكانت حقيقة وهذا البين انها على تقدير استعمالها في المكنى عنه ليست كذلك ولا في الثاني والا لكانت مجازا مع انه قسيم له عندهم * قوله من حيث قصد به الشجعان الشجعان بكسر الشين جمع شجاع كغلمان وغلام وقد يجمع على شجعة وشجعان بضم الشين * قوله ومن حيث قصد به آه ان قلت قد اعتبر في تعريف اللام استغراق الجميع ما يصلح له كما سبق فانه كان من الافراد

نعم يفيد ابا حنيفة رحمه الله تعالى في دفع ايراد صدر المعارضة * اقول اراد بالمعارضة المعارضة بطريق القلب وهو جعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه بان يقال ان القرء ان حمل على الحيض يبطل موجب الثلثة اما بالنقصان عنه لو لم يعتبر الحيض الذي وقع فيه الطلاق واما بالزيادة ان لم يعتبر ودفعه ان يقال لا نسلم ان الحيض الذي وقع فيه الطلاق

ان لم يعتبر كان الواجب ثلثة حيض وبعضا بل الواجب بالشرع ليس الا الحيض الثلثة الكاملة كما ذكر في الاظهار وانت خبير بانه لا يفيد ابا حنيفة رحمه الله تعالى ايضا في دفع تلك المعارضة لانه وان قال بوجوب ثلثة حيض كوامل غير الذي وقع الطلاق فيه لكنه لا بطريق ان الذي وقع فيه غير معتبر بل لما مر انه وجب تكميل الحيضة

الا ولي بالرابع فوجبت بتمامها ضرورة عدم التجزية فان قيل لا مناسب للمانع قلنا هو مثبت فيما سبق ايضا

هذا المصرح وان كان منه مدلولا عليها سنذكره هناك ان شاء الله تعالى الا ان الكلام في الشافعي بناء كلامه منه

المجيب ... ان شئي * منه

حيث قال فاللفظ لا يصير حقيقة ولا مجازا * منه

المجازية مما يصلح لها لم يوجد عاما اصلا والا فلا يكون الاسود والاشباه المذكور عاما قلت المراد من جميع ما يصلح له بالنظر الى الاستعمال فاندفع السؤال * قوله وفيه نظر لان ذلك انما هو باعتبار وضعين هذا يخالف ما ذكره في التقسيم الثاني حيث صرح هناك بان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا من جهة واحدة لكن باعتبارين كلفظ الدابة في الفرس من جهة اللغة فليتظر فيه وقد اجاب البعض عن النظر بان ههنا ايضا وضعين على حقيق شخصي للكل ونوعي لما بقي وكانه بنى الكلام على ان الاشتراك انما يلزم اذا كان الوضعان من جنس واحد وفيه منع على ان تحقق الوضع النوعي الذي يصير به اللفظ حقيقة قد دفعه الشارح فيما سبق وقد يجاب ايضا بان كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد باعتبار حيثيتين هو المعنى المشترك فلا يضره الفارق وهو ان ذلك باعتبار وضعين وفيه نظر لان كلام المصنف مبنيا على قياس الجمع بين الحقيقة والمجاز بهذه الطريقة في هذه الصورة على الجمع بينهما في صورة اخرى بل على طريقة اثبات الحكم الجزئي بالقاعدة الكلية وحاصلها انه لما ثبت في فصل المجاز ان اللفظ يجوز ان يكون حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد باعتبار حيثيتين ثبت جوازه على هذا الوجه ههنا ايضا فاذا كانت القاعدة مقيدة بان يكون باعتبار وضعين لا يثبت ذلك الحكم فيما لا يكون فيه الا الوضع الواحد ولو سلم ان ذلك بطريق القياس فاثبات الفرق انما لا يضر اذا لم يكن مؤثرا وتاثير تعدد الوضع في جواز الجمع بهذا الطريق مما لا سبيل الى انكاره * قوله واما نفس الموضوع له آه رد عليه باختيار ان ذلك المعنى بعض

فينبغي ان يفيد الشافعي ايضا فليتامل * قال * قلنا الموضوع لم دخول الاسود المستترة تحت العبد وكما يتوقف على انتهاء يتوقف على ابتداء آه * اقول للشافعي ان يقول جواز اطلاق الطهر الواحد على البعض من الاول ليس بمجرد الانتهاء الى الحيض بل بضم السبب ووقوع الطلاق قبل ذلك البعض فيحصل مجوز الاطلاق وبضم السبب التحرز عن لزوم تطويل العدة

فيحصل الموجب لانه قيل اذا طلق في آخر الطهر يحتسب فلا يجامع الحيض لا يحصل التطويل
قلنا يكفي حصوله في سائر الاحوال مع كثرتها وقلة ذلك الحالة * قال * الا ان
كونه الاول من هذا الباب ليس بظاهر * اقول الظاهر ان كونه من هذا الباب ظاهر
والخفاء ان كان ففي طريق ثبوت لفظ الطلاق حيث لم يذكر ظاهرا وانما ثبت بطريق
بيان الضرورة كما سيأتي وبعد ما ثبت بأي طريق كان يكون الطلاق

خاصا في مدلوله بلا خفاء
اللهم الا ان يقال اذا كان
ثبوته بطريق بيان الضرورة
لا يكون من طريق المنطوق
واستخاص منه فليتأمل
* قال * وليس بمستقيم لان
قوله والمطلقات يتربصن الآية آه * اقول
يعني ان قول المصنف
رحمه الله تعالى ثم قال
فان طلقها اي بعد المرتين
يقتضي ان يكون في قوله
ذكر الطلاق المعقب للرجعة
مرتين بيانا لتعدد الطلاق
ولا شك ان ذكره تعالى
تارة بقوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن واخرى
بقوله الطلاق مرتان
لا يدل على التعدد فالصواب
ان قوله مرتين ليس قيدا
للذكر
كما ذكر بل
بل للطلاق
فاما حال عنه
او صفة
له بحذف
الموصول مع بعض الصلة
والاول اصح لفظا لضعف حذف الموصول مع بعض الصلة لكنه اظهر معنى ولعل
اختيار الشارح رحمه الله تعالى ذلك لهذا قوله لبيان كيفية الطلاق
ومشروعيته يعني لبيان ان المشروع ان يوقع مرة بعد اخرى فهو لبيان
الكيفية دون الكمية وان كان بيان الثانية لازما لبيان الاولى لان الطلاق
اذا وقع بعد اخرى يكون اثنين لا محالة فلا يبالي فيه قوله الآية تمت ان

ظننه مولانا خسرو ورجحه على الوجه الثاني منه

الموضوع ومع ذلك هو حقيقة فيه من حيث التناول ولا نم ان كل
ما هو غير الموضوع له فاللفظ فيه مجاز من جميع الحيثيات وان اراد به
انه مجاز من بعض الحيثيات فلا ينافي جواز ان يكون حقيقة من حيثية اخرى
واجيب بان كلام الشارح مبني على مذهب القوم من ان اللفظ المستعمل في
الجزء مجاز مطلق وجعلوا الاستعمال في غير الموضوع له اعم من ان يكون في
الجزء او في الخارج فالمنع بانا لا نسلم ان كل ما هو غير الموضوع له فاللفظ
فيه مجاز ان اراد انه مجاز من جميع الحيثيات غير موجه ويؤيده انه ذكر ما
ذهب اليه فخر الاسلام من ان اللفظ المستعمل في الجزء صفة قاصرة على
طريقة السؤال والجواب عنه البعض * قوله لا يقابل مطلق المجاز الذي
هو غير اطلاق الكل على البعض فان قلت الحقيقة ههنا لم تجعل مقابلا لمطلق
المجاز بل للمجاز من حيث القصر قلت بل جعل مقابلا له فانه لما جعل حقيقة
من حيث التناول فقد جعل مطلقا مجازا من حيثية اخرى استفيد منه
انه ليس بمجاز اصلا من حيث التناول فقد جعل مطلق المجاز مقابلا
للحقيقة المذكورة فليفهم * قوله ولا اشارة اليه في فصل المجاز الا اشارة
الى جواز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا على طريقة فخر الاسلام * قوله
وقد يجاب بان ما يأتي آه ليس جوابا آخر عن قول المص غير النظر المذكور
كما ظن اذ لا يلائم التفريع الآتي بل هو جواب عن النظر الا انه لا يفيد المص
كما ذكره الفاضل الشريف لانه يبين ان يكون حقيقة مطلقا وكلام المص
انه حقيقة من وجه مجاز من وجه * قوله وفيه نظر لم يذكر المص في بعض
النسخ وجه النظر وفي بعضها لانتقاضها بالصفة يعني ان الصفة ليست
صيغا مخصوصة مضبوطة * قوله فلان فلان لم يقل فلان وفلان كما ذكر

لانه تفسير بالالتزام * قال * ان فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق
وهو الطلاق * اقول يعني ان ما فعله الزوج بخلعها هو المرأة بعينه الا فتداء
سواء كان بلفظ الطلاق او الخلع طلاقا لا فسخا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
سبب النزول فان الآية كما سيأتي نزلت في الخلع فدلت على نسبته طلاقا * قال
وهو الذي عبر عنه فخر الاسلام بترك الفعل * اقول الزيادة على ٢١٢
النقص عبارة عن اثبات
امر زائد على ما يفيده النص
تابع له غير مستقل كزيادة جزء
او شرط او علة وترك
العمل بالخاص اقوى منها
في النفي وانه ابطال لما
يفيده صريح اللفظ بخلاف
الزيادة * قال * فكانه
قال فان طلقها بعد الطلقتين
اللتين كانتا هما واحديهما خلع
* اقول فيه بحث لان
مقتضى هذه العبارة لزوم
كون الطلقتين او احديهما
خلعا وليس كذلك لان الخلع
انما هو على تقدير اخذ المال
فيحق ان يقال كانه
قال فان طلقها بعد الطلقتين
يجوز ان يكون كلتاهما او
احديهما خلعا وافتداء * قال *
وبهذا يندفع اشكال ان آه
* اقول اي بما قررنا من
كلام يؤدي الى ان يكون المعنى
فان طلقها بعد الطلقتين
اللتين كانتا هما او احديهما خلع
يندفع اشكال ان بيان
الاول من الفاء في قوله
فان طلقها يقتضي وجوب
كون الخلع بعد الطلقتين لانها للتعقيب فيقتضي وقوع ما بعدها عقيب [illegible]
ما قبلها وما بعدها فسخ وما قبلها [illegible] ان يجب كون الخلع عقيب
الطلقتين وبيان الاندفاع ان الخلع اذا كان عبارة عما وقع على الطلقتين لزم
[illegible] فان [illegible] بعد الطلقتين [illegible]
[illegible] ما قبلها [illegible] ممنوع

شارح مختصر ابن الحاجب لان لسه في مقام التقدير ترك العطف فلا
مجال في هذا المقام لتوهم التأكيد * قوله وذكر شمس الائمة ان فيه بحث
لانه ان اريد بقوله من حيث انه تناوله اللفظ الموضوع له توهم ان يجوز
على قول من لا يشترط في العموم الاستغراق وبقوله انه موضوع لجميع
المسميات ونحوه كل افراد فذلك لا يقتضيه كونه حقيقة * قوله
كان الاستثناء صحيحا يعني فلا يتناول واحد منها اصلا * قوله بخلاف
لو قال نسائي طوالق الا هن حيث جعلوا الاستثناء فيه لغوا وكما
ان استثناء الكل انما يصح اذا كان بلفظ المستثنى منه واذا قال نسائي
طوالق الا نسائي واما اذا كان بغير ذلك اللفظ فيصح نحو ان يقول
نسائي طوالق الا زينب وهند وعمرة وبكرة حتى لا يطلق واحدة
منهن ولذا لو قال ثلث مالي لزيد الا ثلث مالي لا يصح ولو قال ثلث
مالي لزيد الا الف وثلث ماله الف صح ولا يستحق شيئا ونقل ان
يقول به غير منحصر بما اذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة حيث يقع ثلث عنده يصح وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله المسئلة
في العناية مع انه استثناء الكل لا بلفظ المستثنى منه ويمكن ان يجاب عنه
بان العطف للتشريك والمعطوف والمعطوف عليه كلاهما من العدد
فصار كانه قال ثلثا الا ثلثا بخلاف ما تقدم من المسئلة * قوله كان الاحسن
قيل انما قال الاحسن لجواز حمل الاضافة على البيانية فيؤول الى الوصف
وفيه نظر لان الاضافة البيانية انما تكون فيما يصدق المضاف اليه على
المضاف حتى يصدق [illegible] وهاهنا ليس كذلك فالاولى ان يقال
الاضافة لادنى ملابسة اي اللفظ الذي هو من افراد العام على انه كذلك فيه

لما عرفت من التقرير السابق ان الخلع مندرج تحت الطلقتين لا مغاير لهما
فكيف التعقيب واليه اشار بقوله وذلك لان الخلع ليس بمترتب على الطلقتين
ووجه الاندفاع السابق ان قوله وهو مترتب على الطلقتين ممنوع بل المترتب
عليه انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء غايته انه يدل على الخلع المندرج
تحت الطلقتين وهو لا يقتضي ترتب الخلع عليه واليه اشار بقوله ٢١٢

جوزوا اضافة الموصوف الى الصفة * قوله وفيه نظر لان العقل قد
يقتضي اخراج بعض مجهول آه ليس المراد بالمجهول من كل الوجوه حتى يرد انه
اخراج ما ليس بمعقول لا يعقل وهو ظ وقد اجيب عن النظر بان الكلام فيما هو
من خطابات الشرع لا في مطلق العام المخصوص كيف والبحوث عند الادلة
الشرعية والتعميم خلاف الاصل ولا نم ان العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول
من خطابات الشرع لم ادعى تعلية البيان وقد يجاب ايضا بان القضية
المذكورة وهي ان المخصوصة بالعقل ينبغي ان يكون قطعيا مهملة لا كلية
بدليل قوله لانه في حكم الاستثناء والعرض ان ما ذكره على الاطلاق ليس
بصحيح * قوله وغاية توجيهه آه قال الفاضل الشريف هذا التوجيه لا يدفع
الايراد المذكور في صورة كون المخصوص مجهولا وقد يقال على تقدير كونه
المخصوص مجهولا يجب سقوطه في نفسه باستقلاله نظرا الى شبهة الناسخ
فيبقى العام حجة كما كان وسقوط الاحتجاج بالعام نظرا الى شبهة الاستثناء
فلا يسقط الاحتمال بالشك بل يتطرق اليه شبهة وانت خبير بان هذا
دليل مستقل على عدم سقوط الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا كما ذكره
المص ولا كلام فيه انما الكلام في ان الدليل الذي اورده على تمكن الشبهة
يفيد نفي بقاء العام حجة وتوجيه الشارح لا يدفع في صورة كون المخصوص
مجهولا * قوله فعلى هذا يكون آه فيه منع لان المراد بقوله من غير مرجح
مفيد للقطع فيهم صورة المعلومية اذ المرجح هناك ايضا لا يفيد القطع
لاحتمال خروج بعض آخر بالتعليل كما اعترف * قوله خبر القهقهة على التعاقب
روى خالد الجهني ان النبي عم كان يصلي فدخل المسجد اعمى فتردى في بئر
كان هناك فضحك بعض من خلفه فقال عم الا من ضحك منكم فليعد

والمذكور بعد الفاء آه
ثم اقول يندفع به اشكال
الخصم ايضا وهو ان الخلع لما
اندرج في ضمن قوله الطلاق
مرتان ولم يستقل بافادته
قوله فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به لم يفد الفاء
ترتب الطلاق على الخلع بل على
مطلق الطلاق فلم يحصل مطلوبكم
وهو الاستدلال بالفاء
على مشروعية الطلاق بعد
الخلع ووجه الاندفاع ما
اشار اليه بقوله لانه
ليس
بخارج
عن الطلقتين
اى من الفاء
اذا افادت
مشروعية
الطلاق
بعد الطلاق
الشامل للخلع
فقد افادت
مشروعيته
بعد الخلع
بلا مرية
لان المترتب على الاعم يقتضي الترتب على الاخص بلا عكس

اراد بالايراد
الايراد الذي
ذكره الشارح
بقوله ثانيا
ووجه عدم
الدفع ان المدعى
بقاء العام حجة
شبهة وما ذكره
رفي صورة كون
المخصوص مجهولا
لا يدل على عدم
بقاء العام حجة
مطلقا * منه

* قال * لكنه يرد اشكالان آه * اقول يعني يرد على
التقدير الذي اندفع به الاشكال الاول اشكالان آخران احدهما انه افاد
ان ادراج الخلع في قوله الطلاق مرتان وهو يقتضي ان لا يكون المراد بذلك
القول هو الطلاق الرجعي بناء على ما مر من ان الخلع طلاق بائن وقال

في الاول ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين على ان مرتين قيد للطلاق فكان
وثانيهما انه يقتضي ان لا يصح التمسك بالآية في ان الخلع طلاق وانه
بمفهومه الصريح لان المذكور في الآية على هذا التقرير هو الطلاق على مال لا الخلع
لانه يجب ان يكون بلفظ الخلع على ما هو المأخوذ في تعريفه واجاب عن الاول
حاشية شرح اصول فخر الاسلام وادعاء الشارح بانه كونه
رجعيا انما هو على تقدير
عدم اخذ المال اقول فيه
بحث لان قوله تعالى
الطلاق مرتان اما ان يقيد
بكونه اولا فعلى الاول
لا يستقيم توزيعه الى الرجعي
والبائن وعلى الثاني لا يستقيم
قول المصنف ذكر الطلاق
المعقب للرجعة ويمكن ان
يقال نختار الشق الثاني
ونقول معنى قول المصنف
ذكر الطلاق الذي يمكن
ان يعقبه الرجعة
فيكون حاصل الجواب
لا نسلم ان المراد بقوله
الطلاق مرتان هو الطلاق
الرجعي وانما هو على تقدير
عدم الاخذ واجاب الشيخ
الشافعي بان الآية نزلت
في المال على مال فانها نزلت
في ثابت بن قيس بن شماس
رضه وكان قد اعطى زوجته
جميلة اخت عبد الله
بن ابي حذيفة على وجه
الصداق وكان النشوز
منهما اذ روي انها
اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله لا اعيب على ثابت في دينه ولا خلقه ولكني اكره في الدول
الكفر في الاسلام لشدة بغضي اياه فقال عليه السلام تردين عليه
حديقته فقالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا فاختلعت
منه بها وكان ذلك اول خلع وقع في الاسلام اقول فيه ايضا بحث لان

الصلوة والوضوء فان قلت لا نسلم اما ان يكون الصلوة التي امر
النبي عم باعادتها فريضة او سنة واياما كان ينبغي ان لا يتعدى الحكم
الى الاخرى لما تقرر من ان ما ثبت على خلاف القياس يقتصر على مورده
قلت بعد تسليم انها كانت احديهما فقط لما كانت الفرض والنوافل
متشاركة في نفس الصلوتية وانما الاختلاف بالعوارض تعدى الحكم باعادة
احديهما الى الاخرى بخلاف صلوة الجنازة * قوله وكذا خبر الا من ناسيا او
قوله عم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
فان قلت هذا الحديث معارض للكتاب فكيف يعمل به وذلك لانه يقتضي
بقاء الصوم والكتاب ينفيه لان المأمور به بقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل هو الصيام الى الليل وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
فيها ولم يبق في الناسي لوجود الاكل حقيقة قلت اجاب عنه مولانا حميد الدين
الضريري بان في الكتاب اشارة الى ان النسيان معفو قال الله تعالى
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فهذا الحديث موافق فيعمل به ويحمل الكتاب
على حالة العمد جمعا بين الادلة ولقائل ان يقول لا يتعين ح من وجوب
العمل بمقتضى هذا الخبر ترجيح مجرد خبر الواحد على العام المخصوص بل انما يثبت
ترجيح خبر الواحد المؤيد بالكتاب عليه والكلام في الاول كما سيقتضيه
السياق فليتأمل * قوله مع شك في اصله اي في دلالته فان العام
المخصوص بكلام مستقل موصول ظني الدلالة وان كان قطعي المتن وخبر
الواحد العام بالعكس * قوله وقد يستدل الخ رد هذا الاستدلال بان
القوم لا يدعون وجوب مقارنة المخصص مطلقا بل مقارنة المخصص
الاول والاستدلال المذكور لا يدل على خلافه وقد يجاب بان كلامهم ظ

سبب النزول انه اعتبر افاد وجوب تقدير لفظ الخلع في الآية لا الطلاق
فيجوز ان يحمل على الفسخ كما زعم الشافعي اذ لا مانع عنه كما ان لفظ الطلاق
فلا يكون بيانه الضرورة الذي زعمتم انه في حكم الملفوظ بيانا ويمكن ان يقال
ولالة ما ذكرنا من بيان الضرورة على تقدير لفظ الطلاق اقوى منه ولالة سبب
النزول على تقدير لفظ الخلع فيعتبر سبب النزول على حمل الطلاق الذي ٢١٥
جعل في حكم الملفوظ على الخلع لان فيه اعمالا للدليلين بقدر الامكان وهو اولى من اهمال احدهما فليتأمل * قال * وقد يجاب بان الطلاق على مال اعم آه * اقول ينبغي ان يجاب عن الشافعي بانا سلمنا ان المفهوم من الآية هو الطلاق على مال لكنه اعم من الخلع لما ذكر ولا شك ان الاعم يصدق على الاخص ويحمل عليه وانه ما يحقق الاعم بجزء الاخص منهما سبق واعترض عليه بان الشافعي لا يسلم اعميته من الخلع حتى لو سلمها لم يصح نزاعه في الامر المذكور * قال * فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف آه

* اقول هذا سؤال عن اصل الكلام يعني ان ما ذكرتم من التقدير مبني على كون الفاء في قوله تعالى فان طلقها للتعقيب وذا لا يجوز لاستلزامه الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالخاص وذلك لان كونه للتعقيب يقتضي وجوب تقدم الافتداء والخلع بالطلقة الثالثة وذا يقتضي عدم جوازها قبله فيلزم الزيادة لانه اثبات شرط حقيقة بل ترك العمل ببقائه فانه طاقة

طـ لانه يكون العام قطعيا فيما وراء المخصص اذا كان المخصص معلوما لعدم قبوله التعليل لشبه الاستثناء منه

في الاول فمن ادعى الخلاف فعليه البيان * قوله فالمخصص بالحقيقة هو النص المعترض عليه بان المعتبر لو كان هو النص المتفرع عليه القياس لما صح قولهم العام الذي لا ينسخ بعض ماتناوله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ النص فان الناسخ ح ليس هو القياس بل النص المتفرع عليه والجواب ان مرادهم بذلك القول ان النص بالحكم المدرك بالقياس والتعليل لا ينسخ النص الآخر وهو ظ * قوله لا رفع الحكم عن محل الخصوص حتى يلزم خروجه عن شبه الاستثناء بالكلية ويقتضي سقوط الاحتجاج بالعام اذا كان معلوما وبقاء الاحتجاج قطعيا اذا كان مجهولا وتحقيقه ان حكم المخصص هو الدفع لا الرفع يجري في جميع انشاء الله * قوله وتوقي خطأ في كل منهما فان قلت شبه الاستثناء وجه آخر غير الشبهة بحكمه وهو اشتراط المقارنة في المخصص كما في الاستثناء فكان ينبغي ان يرجح على شبهة الناسخ كما هو مذهب الفريق الثالث قلت الترجيح بكثرة الشبه من باب الترجيح بكثرة الادلة اذ كل شبه دليل على حدة فلا يجوز الترجيح بها كذا في شرح البزدوي * قال المص وقيل التخصيص لما كان معمولا به توقف فيه بان الكلام في المخصص الاول وهو لكونه مفيدا للصدر يتوقف عليه ولا يكون معمولا به قبل التخصيص واجيب بان المراد عند فرض عدم المخصص وهو الاصل كان معمولا به وعند وجود المخصص حصل الشك * قوله فلا يلزم من نسخ النص بالقياس قد يتوهم منع اللزوم بجواز ان يتناول القياس فردا آخر من افراد العام ويندفع بملاحظة قول المص لينسخ بالقياس بعض آخر من افراد العام وقوله ليثبت النسخ في بعض آخر فتأمل * قوله فان قيل فيجب ان لا يصح آه قيل قول المص لا يريد بقوله آه معنى في ايراد هذا السؤال والجواب لان ان يريد

وقد عرفت سابقا ان ترك العمل بالعام نوع نسخ ومن زيادة ولهذا
ذكر ان النسخ بطريق الاضراب قلنا لو سلم فبالاجماع والحديث المشهور
كحديث العسيلة * قال * يعني لا نسلم انها لو كانت للتعقيب لزم الزيادة او ترك
العمل بالعام * اقول ولا يلزم لو وجب تقدم الافتداء والخلع على الطلقة الثالثة
ليس كذلك فانه يجوز ولا خلاف فيه ولا نسلم لزوم احدهما كما
بالاجماع والحديث المشهور
ولو منعنا فنقول يجوز النسخ به
اقول لان الاجماع بحث لا يثبت
النسخ به كما اشار لا نسخ
كما سيأتي في موضعه انشاء الله
تعالى قوله كحديث العسيلة
فان ذلك الحديث كما سيأتي
قد ورد في ثلاث طلقات
حلت عن الخلع * قال *
لا يقال الترتيب في الذكر
لا يوجب الترتيب في الحكم
* اقول يعني لا يقال في
الجواب عن قوله فان
قيل الفاء في الآية لمجرد
العطف آه وحاصله لا يلزم
من انتفاء كونه للترتيب
في الوجود كونه لمجرد
العطف لجواز كونه للترتيب
في الذكر وهو لا يوجب في
الحكم وحاصل الجواب
ان اللزوم ثابت لان
مطلق العطف لكونه مع
التوابع يفيد الترتيب
في الذكر مخصوص وضع الفاء
يجب ان يكون للترتيب في
الوجود * قال * واعلم
ان البحث مبني على ان يكون
التسريح باحسان اشارة آه * اقول ذكر المحققون ان تفسير مبين
التسريح باحسان بالطلقة الثالثة قول مرجوح والراجح المشهور
تفسيره بترك الرجعة وهو القول المحل والمذهب الجزل * قال * وحينئذ
لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع * اقول فتقصر عليه
لان الدلالة على كون الخلع طلاقا بائنا كما لا يخفى * قال * اراد ان يجيبوا السائر

توضيح ما ذكره * قوله لا يجوز ما يعتبر اشكال آه حاصله انه لما كان المخصص
بجهالته جهة استقلاله وجهة عدمه وجهة استقلاله وان اقتضى
صحة التعليل الموجبة لجهالة العام المقتضية لبطلان حجيته لكن جهة
عدم استقلاله يقتضي خلاف ذلك فدخل الشك في بطلان حجيته
وقد كان قبل التخصيص حجة بيقين فلا يبطل بالشك وحاصله انه انما يلزم
بطلان حجية العام لو لم يعارضه ما يوجب عدم صحة التعليل وفيه نظر
لان هذا انما يفيد اذا لم يكن حكم احد المتعارضين بخصوصه وهو صحة
التعليل منسوبا للخصم كما لا يخفى وقد يقال مراد الشارح دفع الشبهة
المذكورة عن كلام القوم بما يرد عليهم ودفعها عن تقرير الاستدلال
بوجه آخر فمعنى كلامه فلدفع الشبهة الواردة على القوم عن الاستدلال
على اصل المدعى * قوله على ان احتمال التعليل توضيح لما يرد على المتن
كلام الشارح قصد به الايراد عليه * قال المص فلا يبطل العام باحتمال
التعليل فيرد عليه تعليله المتفرع عليه بانه يقتضي ان يكون العام المذكور
حجة قطعية لان ما اقتضى القياس تخصيصه خرج وما لا فلا وعلى التقديرين
يبقى العام فيما بقي قطعيا اجيب بانه لا وجه في ما بقي احتمال الخروج
بالتعليل بعلة اخرى لم يبق قطعيا * قوله على وجه البيان دون المعارضة
فان قيل هذا ينافي قوله سابقا فيجوز ان يعارضه القياس وما صرح به
صاحب الكشف وغيره من حمل المخصص بطريق المعارضة قلنا المعارضة
المنفية هي المعارضة الحقيقية التي هي بمعنى الرفع بالرأي والمثبتة هي
المعارضة الظاهرية انه بمعنى الدفع بالدليل فلا اشكال * قوله فان قيل
فلم لم يجد آه اي وانه كان القياس مثل النص المخصص في ان كلا منهما

* اقول نقل عنه انه رجع الى ما يشبه ذكر الارادة في تقرير المعنى لا بيان الاحتياج
اليها في صحة حذف اللام اذ لا يتيسر ذلك حذفها من ان وان كون المفعول لسببه
فعلاً لفاعل الفعل المعلل شرط مثل جئتك ان تكرمني وانا لم تجد احد على حذف اللام
انه لا معنى للاضلال الا للاشتباه * قال * المعنى فلا تنفك الا بمنفعة اي
الطلب وهو القصد الصحيح * اقول ههنا ابحاث ذكرنا في
مرآت الاصول ولا باس
بذكرها ههنا وتوضيح عليها
بعضها من الفوائد الاول
ان الاشتقاق والمطلق
عن العاطف في المثال في قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم
والمطلق عندنا لا يحمل على
المقيد الثاني ان ابطال
موجب الخاص يلزم ايضا
لانكم قيدتم
وجوب
مهر المثل
بالدخول
او الموت
فلم يلحق
وجوب
المال بالعقد
الثالث
انه مخصص

وقد يجاب عنه
بان المراد لم يتصور
كونه مخصصا
مطلقا لا ابتداء
ولا انتهاء
اي بعد التخصيص
والسوق آب
عنه * منشم

الاستدلال هو انه تعالى
احل الابتغاء والصحيح بالمال
لمقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء
المنفك عن المال صحيحا لانه يكون
صحيحا ومستوجبا لثبوت ما
انتفى او سكت عنه والجواب
عن الاول ان المطلق يحمل
على المقيد عندنا ايضا
اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم المثبت كما سيأتي
وههنا كذلك وعن الثاني انا لم نقيد وجوب المهر بما ذكر بل الوجوب
متحقق قبله بالعقد وانما المقيد تقرره في الذمة وهو غير الوجوب وعن
الثالث ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون تسمية فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح

ممتنعا لانه قد تحقق تناول لما هو تحت العام فلم لا يجوز التخصيص بالقياس
ابتداء وعند القائلين بانه موجب العام قطعي * قوله مؤيد بما ذكره فهو
المخصص الذي خصص العام اولا * قوله لعدم تناوله شيئا من افراده اذ
الغرض ان هذا العام لم يخصص قبل القياس * قوله والكلام في القياس
المتناول له قيل عليه عدم تناول الاصل يستلزم عدم تناول الفرع فكيف
يصح ان يقال ان الكلام في القياس المتناول به والجواب منع الاستلزام
ولا يجري الدليل جاء القوم ولم يجئ زيد وعلل عدم مجيئه بانه صديق عمرو
الكائن من القوم المذكور فلم يجئ زيد لاجله فالقياس يظن عدم ثبوت
المجيء لكل من هو صديق عمرو من القوم المذكور مع ان الاصل اعني لم يجئ
زيد لا يتناول فردا آخر وهو ظاهر * قوله والا لم يتصور كونه مخصصا قيل
عليه عدم تصوره عين المدعى فكيف يصح ذكره في مقام الالزام والجواب
ان المدعى عدم الجواز لا عدم التصور او لو لم يكن متصورة لما احتيج الى
الاستدلال عليه * قوله وان كان مستندا الى اصل لا يتناول شيئا من
افراد العام اعترض عليه بانه ينافي ما سبق من ان القياس مظهر فالمخصص
بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل واجيب بان مراده مما ذكره ههنا
لا يتناول بطريق المنطوق شيئا من افراده وان كان متناولا له بطريق مفهوم
الموافقة حتى صار اصلا فلا ينافي * قوله صح في العبد عندهما خلافا لابي ح
لهما ان الفساد بقدر المفسد اذ الحكم يثبت بقدر دليله والمفسد في الحر
كونه غير محل للبيع وهو مختص به دون القن فلا يتعداه بخلاف ما اذا لم يسم
ثمن كل واحد لانه مجهول رح وجهالة الثمن تفسد البيع وله ان الحر لا يدخل
تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر

الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر ولا يجب المال قلت
فيه روايتان الاولى انه يجب ثم يسقط اذ لا فائدة في
الوجوب لانه لزم له عليه فلا اشكال عليه والثانية
انه لا يجب ابتداء وهي المختار للاشكال ودفعه ان العبد
خارج عن خطاب قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
لانه ليس
بمالك
للمال
والاضافة
للتمليك
لكنه المفوضة
بلا مهر
لا يصح اه
* قال
يبطل من
هذا من لفظ
يحتمل في
قول المص
اي التي
يحتمل
بلا مهر
ويحتمل
على انه لا مهر
لها يجب
ان يقرأ
بصيغة
المبني
للمفعول
* قال
البائع
لفظ خاص
* اقول
المناسب بكلام المصنف تقديم شرح هذا على شرح
قوله والخلاف هنا في المفوضة نقل عن الشارح
انه قال انما عدل عما ذكره غيره من ان الابتغاء لفظ خاص لان
الذي يبطل في المفوضة ليس ابتغاء النساء بل اقترانه
والتصاقه بالمال فلا بد من صرفه الى ما ذكره المصنف رحمه الله

شرطا للبيع في العبد وهو شرط فاسد والبيع يبطل بالشروط الفاسدة
وفي قول المص يبطل البيع لان عدمها آه فيه بحث وهو ان تحقق ان البيع في
الحر باطل لا يملكه المشتري اصلا ولو قبضه في المجلس باذن البائع صراحة او
دلالة وفي العبد فاسد يملكه المشتري بالقبض باذنه فيه ويلزم قيمته فيلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بعد تسليم ان المراد بطلان البيع في الحر
من العبد والحر في الصورة الاولى والعبدين في الصورة الثانية بالمصير الى
المجاز بان يحمل البطلان على عدم الجواز * قوله لم يدخل الحر تحت الايجاب هو
عند الفقهاء عبارة عما يتقدم من احد المتعاقدين سيكون موجبا لانه يوجب
وجود العقد اذا اتصل به الآخر ثم هذا التقدم متأخر في التوضيح عن الذي بعده
والظاهر ان التقديم سهو من القلم وتجويز تقديم شرحه لمناسبة ما قبله * قوله
يصح في العبد اي يصح البيع فيه بحصته لان اللازم هو البيع بالحصة بقاء لانهم
يدخلون في البيع ثم يخرجون وذلك لان الدخول في العقد باعتبار الرق
والتقوم الموجودين فيهم ولذا جاز بيعهم من انفسهم ونفذ قضاء ببيع المدبر
مطلقا وام الولد الا عند محمد وجاز بيع المكاتب بغير رضاه برضاه في اصح
الروايتين فامتناع الحكم يغاير لاستحقاقهم انفسهم كاستحقاق الغير
* قوله وفيه نظر لان ما ذكره آه قد يجاب عنه بان كون الجمع بين الشيئين في
الايجاب مقتضيا لجعل قبول العقد في كل واحد شرطا لقبوله في الآخر مما
لا ينبغي ان يشك فيه ولا كلام وانما الكلام في كونه شرطا فاسدا عند عدم
صحة الايجاب فيهما والغاية وضيح هذا لم يصرح به بل اشار اليه بحصر الكلام
في كون الشرط فاسدا واشتغل بدفع السند لانه مما يورث الشبهة في الحكم
* قوله على ما سيجي تحقيقه في فصل مفهوم المخالفة حيث يذكر ثمه في آخر الفصل

وانما قال بعد
تسليم لاحتمال
ان يكون مراد المص
بالسبب من بطلان
البيع في العبد
المضموم الى الحر
والعبد المستحق
لانه المحتاج
الى البيان لا ان
المصير الى المجاز
لازم حينئذ ايضا
لان يراد البطلان
الفاسد مطلقا
للنص على العام
لكنه لما نسبه
المصير الى المجاز
بالمصير الى عمومه
اولى تبقى قوله
يبطل البيع على اطلاقه
واما ارادة بطلان
بيع المجموع من
حيث هو مجموع
فيبقى البطلان على
حقيقته فلا احتمال
لها لان التعليل
لا يلائمه اذ لزوم
البيع بالحصة
ابتداء وجعل
ما ليس بمبيع شرطا
لقبول المبيع انما
هو بالنسبة الى
العبد المضموم ثم
في البيع فيه
اللازم من التعليل
لا بطلان
البيع المجموع
ليتم التقريب بالتعليل

اى يبطل موجب الابتغاء من حيث كونه متعلقا للبناء * قال * المشهور ان الفرض حقيقة في القطع و الايجاب * اقول يعني انه حقيقة في القطع لغة وفي الايجاب شرعا * قال * مع ان الثابت في بعضهن ليس بمقدر * اقول هذا مرتبط بقوله وعطف فان العطف وحده بلا انضمام عدم التقدير ٢١٩
شرعا في حقيقته اليه لا يكون قرينة على كون الفرض بمعنى الايجاب دون التقدير * قال * وتعديته بعلى لتضمينه معنى الايجاب * اقول هذا جواب عن قوله بقرينة تعديته بعلى وقوله وما ملكت ايمانهم آه جواب عن قوله وعطف وما ملكت
ايمانهم آه وحاصله ان هذا ان لفظ فرضنا يكرر ويراد بالثاني غير ما اريد بالاول وهو معنى الايجاب فيحصل المقصود بلا لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز * قال * ولما كان هذا مخالفا لتصريح الائمة بانه حقيقة آه * اقول يرد على ظاهره انه لو عدل عنه لما قال خص فرض المهر اى تقديره وجوابه انه عدل

عند قول المصنف وتبين الفرق آه ان شرط الخيار دخل في الحكم فقط لانه ثبت على خلاف القياس لضرورة دفع الغبن والضرورة تندفع بدخوله في مجرد الحكم بان ينعقد السبب ويتأخر الحكم لحصول المقصود بذلك حيث يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع بدون رضاء صاحبه وسيجيء تمام التحقيق في فصله ان شاء الله تعالى * قوله بالخيار في سالم ثلثة ايام الاصل ان الخيار يمنع انعقاد الحكم اصلا ان كان الخيار لهما وان كان الخيار للبائع او المشترى يمنع الانعقاد في جانب من له الخيار نظرا له واما في جانب من لا خيار له فالعقد لازم حتى لا يتمكن من الفسخ * قوله فلا يكون البيع بالحصة ابتداء بل بقاء والبقاء اسهل من الابتداء فكم من شيء يتحمل في البقاء ولا يتحمل في الابتداء الا يرى ان المنكوحة اذا وطئت بشبهة بعيدة له وتبقى منكوحة ولا يجوز نكاح المعتدة من وطى الشبهة ابتداء * قوله لزوم العقد آه انما قال لزوم العقد ولم يذكر اللزوم في الاخيرين لان عدم اللزوم انما هو بواسطة الخيار ومحل الخيار في الصورة الثانية معلوم فيبقى ان يلزم العقد في غير ذلك المحل واما في الصورتين الاخيرتين فلم يتعين محل الخيار حتى يلزم العقد في غيره * قوله فيبقى الايجاب مستندا له اى للمدبر الا ان يكون الايجاب في حق الحكم في المدبر بمنزلة العدم كما كان ذلك في صورة الخيار * قوله فحدثت جهالة الثمن والغبن والجهالة الحادثة اعني الطارية لا تفسد كما مر * قوله فيكون قبوله شرطا صحيحا لان الشرط لما لم يؤثر في السبب لم يمنع من الانعقاد كان اشتراط القبول فيما فيه الخيار اشتراط القبول في المبيع وكان من مقتضيات العقد فلم يكن شرطا فاسدا اذ الاصل ان كل شرط هو من مقتضيات العقد لا يفسد كشرط ابقاء الثمن بخلاف الحق

اليه بل فائدة فليتأمل * منه

٢١٨ المشتغل دمع توبيف الكلام باللام * منه

٢١٨ وهو قوله كما اذا اشترى عبدا آه والاشتغال بدفعه بقوله واما اذا صح فهو شرط صحيح اى كما في الصورة المذكورة * منه

ومن صورة التجوز في البقاء آه دون الابتداء ان الاجارة لا ينعقد بدون رضى الموجر ابتداء وينعقد بدونه بقاء كما استاجر سفينة بمائة درهم في عشرة ايام فلم يصل فيها الى المقصود تبقى في البحر ينعقد الاجارة بدون رضى صاحب السفينة وعلى هذا اجارة الدابة اذا تم مدة الاجارة وبقى في البرية ومنها جواز وقف المشارع فيما يحتمل القسمة عند محمد بقاء

عن القول بجواز الفرض حقيقة في التقدير الى القول بكون لفظ فرضنا باعتبار استعماله على الاسناد خاصا في من مقتدا المراد هو التابع مع غاية وضوح كون الاسناد اليه وعدم احتياجه الى البيان وهو بناء في كونه مجوز الفرض حقيقة في القطع لغة والايجاب شرعا فظهر ضعف ما قيل ان الثابت ٢٢٠

والاصوليون للاول فلا عدول فيه وذلك لان الاصوليين انما تعرضوا لكون الفرض حقيقة في معنى التقدير ولم يتعرض به المصنف بل قال بجواز فرضنا باعتبار استعماله على الاسناد خاصا في المعنى المذكور مع غاية وضوح المسند اليه وكم بينهما فليتأمل * قال * وتحقيقه ان اسناد الفعل الى الفاعل آه * اقول فيه بحث لان لفظ فرضنا من هذه الحيثية مركب فلا يكون خاصا لانه من اقسام المفرد على ما صرح به فيما سبق في مبحث الخاص من حيث قال هو يطلق في هذا المقام على المفرد حيث ينقسم الى الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك * قال * وهذا تدقيق منه الى آخره توقف على كون الفرض ههنا بمعنى التقدير دون الايجاب * اقول يجب ان يحمل الفرض ههنا على

المصراعي

والعبد مثلا لان الحر وما شاكله لم يدخل تحت العقد لعدم المحلية فلم يكن اشتراط القبول من مقتضيات العقد فيفسد * قوله على ما ذكر المصنف قبيل الصواب ان المراد به قوله فيما سبق في وضعها اي من الفاظ العام لا قوله فيما سبق اي لفظ العام مجاز في الباقي لان اللفظ هناك مفرد وفيه هنا يراد به لفظ العام بمعنى معين غير تسمية وههنا جمع فلا يحمل بل يتعين رده الصيغ اما بان يرجع الضمير في الفاظه الى العموم او الى العام ويراد الالفاظ التي يصدق على كل منها انه عام وفيه بحث باستعمال التعدد باعتبار الموارد فان لفظ زيد في قولك ضرب زيد وقتل زيد وندم زيد الفاظ متعددة بالشخص وان كانت واحدة بالنوع * قوله الاولى الفاظ العموم اذ ليس فيها ايهام خلاف المقصود من ان التابع مضافة الالفاظ الى معانيها ولهذا رجح الرضي تسميته ... بحرف التنبيه على تسميتها بحرف الاستفهام * قوله اما ان يتناول يعني على حذف المضاف اي ذو ان يتناول او تأويله بالمصدر وتأويل المصدر باسم الفاعل او تقدير مضاف الى المبتدأ اي حاله او تقدير هذا المضاف والمضاف اليه مبتدأ ثانيا * قوله كالرهط اسم لما دون العشرة في الكشاف الرهط من الثلثة الى العشرة وقيل الى التسعة * قوله اسم لجماعة الرجال خاصة بدليل قوله وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء * قوله بدليل التثنية والجمع وتوحيد الضمير العائد الى نقض الاستدلال بالجمع بالصواحبات ودفع بان الدليل مجموع كونه مثنى ومجموعا ثم نقض برباع ورباعان ورباعات واجيب بانه شاذ ولك ان تجيب ههنا بمثل ما اجيب به في الاول وهو ان نقول الدليل مجموع الامور الثلثة من التثنية والجمع وتوحيد الضمير * قوله

الحجة على الشافعي يتوقف على مقدمتين احدهما ان معنى الفرض التقدير والاخرى ان الكناية عبارة عن التابع والمصنف تعرض لكون الفرض لا غير

كما اذا رجع الى وقف البعض ولا يجوز ابتداء ومنها وضع الخراج الارض على المسلم فانه لا يجوز ابتداء ويجوز بقاء كما اذا اشترى الارض الخراجية من الكافر منه

في تفسير سورة هود في قوله تعالى ولولا رهطك لرجمناك منه

في البحر انتهى صاحبات يوسف * منه

التقدير دون الايجاب لان ما في علم الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار المهر اذ قد علمنا
نحوه من قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ان اصل المهر الواجب هو المال فتدبر
* قال * تقدير الاولى ان لفظ حتى في قوله تعالى آه * اقول اعلم ان
الشافعي ومحمدا رحمهما الله تعالى قد قرر دليلهما في مسئلة الهدم بحيث يتضمن الاعتراض
٢٢١ على دليل الامام الاعظم وابي يوسف رحمهما الله تعالى اولا بالمنع
وثانيا بالتسليم وقد اجاب
عنها اصحابنا لكنهم لم يجردوا
السؤال والجواب حتى ان
الشارح رحمه الله تعالى
قد خلط بين السؤالين
والجوابين فلا علينا ان
نحرر الكلام اولا ثم نربط
كلام الشارح الى ذلك
المحرر فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين اختلفوا
في ان الزوج
الثاني
هل يهدم
حكم ما مضى
من الطلاق
واحدا
كان او اكثر
حتى اذا ملكها
الزوج الاول ملكها بحل لا يزول
الا بثلث تطليقات ولا فذهب
بعضهم الى الاول واختاره
الامام وابو يوسف رحمهما الله
تعالى وبعضهم الى الثاني
واختاره محمد والشافعي
وزفر رحمهم الله تعالى
وجه الثاني انه لو هدمه
لاثبت حلا جديدا واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان حكم الحرمة
وهدمها لا يكون الا باثبات الحل واما بطلان اللازم فلانه لو اثبته لزم ترك
العمل بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان حتى خاص في الغاية واثر الغاية في انتهاء
ما قبلها لا في اثبات حكم لما بعدها فالزوج الثاني يكون غاية في الحرمة السابقة لا مثبتا
لحل جديد وانما يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم خالية عن المحرمات

اشارة الى ان
جزاء الشرط
محذوف اقيم
فاعله مقامه
كما هو القاعدة
مستمر

المصراي فالجمع اطلاق اسم الجمع آه ليس المراد باسم الجمع ما هو المتبادر منه اعني
مثل الركب ونحوه لانه يتناول القوم والرهط فلا وجه وجيها لتخصيص
افرادهما بالذكر وايضا تفسيره لقوله فالجمع وما في معناه ولان ضمير يطلق
راجع اليهما ولو على سبيل البدل والمراد بالجمع فيه صيغة الجمع فينبغي ان يحمل
في التفسير ايضا عليها فقوله والقوم والرهط على سبيل التمثيل لاسماء الجمع
المصطلحة والتقدير والقوم والرهط مثلا * قوله ولا يخفى ان الكلام آه يعني
ان قوله فالجمع وما في معناه آه في المعرف لا المنكر اذ لا عموم له والكلام فيه
فينبغي ان يحمل قوله فالجمع آه على ما ذكرناه * قوله والا اي وان لم يكن الكلام
في المعرف بطل قوله على كل عدد معين من الثلثة فصاعدا الى ما لا نهاية له اذ
قد سبق آه * قوله كجمع التكسير مثاله كل ما جمع بالواو والنون والالف والياء
وما جمعه هذا البيت وافعل ثم افعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد
كافلس واثواب وارغفة وغلمة * قوله كحجبان الام الى السدس فان الام
يرث ثلث المال اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات ويرث سدس جميع المال اذا كان له احدهما ذكر * قوله حتى ان
في الميراث لاختين آه فيه نظر لان انتهاض الدليل انما يتوهم اذا وجدت صيغة
الاخوات مذكورة في قضية الميراث مثبتا لمدلولها الثلثان واما مجرد ان
للاختين الثلثين كما للاخوات فلا تقريب له * قوله هو المتبادر الى الفهم آه
اشار بضمير الفصل المفيد للحصر الى عدم تبادر الاثنين وبذلك يتم الدليل
لان عدم التبادر الى الفهم من امارات المجاز كما ان المتبادر اليه من اقوى
امارات الحقيقة * قوله ولانه يصح جاء في زيد وعمرو والعالمان آه اشار في
حواشي العضد الى جوابه بانه قد تقرر عندهم ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ

ورسالة اجيب يثبت به الحكم بعد وجود الحنث وهو النكث فلا يكون ادونها الا دونها
والمطلوب وذلك لان من حلف لا يطلقها في رجب حتى يستشيرها فاستشارها قبل رجب
ثم طلقها في رجب فقد حنث فكذا نقول في اثبات حقيقة الاكثر محللية
الزوج الثاني اي اثبات الحل ثبت بقوله تعالى حتى تنكح فيلزم ما ذكرنا بالاشارة
وحديث العسيلة حيث روي ان امرأة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله ٢٢٢
عليه وسلم ان رفاعة طلقني ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فلم اجد معه الا مثل هدبة واشارت الى هدبة ثوبها تتهمه بالعنة قال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم فقال عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك وهذا الحديث عبارة في اشتراط الوطء في التحليل لكونه مسوقا له فهو ثابت به لا بالآية لان النكاح فيها بمعنى العقد كما اختاره المتأخرون بقرينة اسناده اليها فانها لا تصلح للوطء كما اختاره القدماء اذ الاسناد لا يكون حقيقة فيه والاسناد مجازي باعتبار معنى التمكين وارتكابه اولى من ارتكاب مجاز لغوي في النكاح والتزوج وذلك لانا لا نسلم انه مجازي في العقد لجواز كونه حقيقة شرعية ولو سلم فاسناد الوطء اليها ولو باعتبار معنى التمكين لا يكاد يستعمل كيف ولو جاز ذلك لجاز الراكب في المركوب والضارب في المضروب بخلاف الزنا فانه اسم للتمكين المقترن بالوطء دون الحرام فارتكابها اولى من ارتكابه واشارة الى كونه محللا لانه عليه السلام جعل غاية عدم العود وهو الرجوع الى الحالة الاولى بالذوق فاذا وجد الذوق انتهى عدم العود فاذا انتهى ثبت العود اذ لا واسطة وهو حل حادث قطعا

الجمع حقا لعطف المفردات بمنزلة الجمع وفي صورته وكما عطف المفردين بمنزلة التثنية وفي صورتها * قوله لا اثنين فصاعدا فصاعدا حال حذف عاملها اي فذهب الموضع له صاعدا ونظيره اخذته بدرهم فصاعدا اي فذهب الثمن صاعدا * قوله وان كانتا اي من يرث بالاخوة ونظم الآية الكريمة هكذا فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه بحث وهو انه ان لوحظ في اسم كان مجرد من يرث بالاخوة كما يوجبه تفسير الشيخ فلا وجه للتثنية في الاسم وان لوحظ من حيث هما اثنان فما فائدة قوله اثنتين وبما يلزم التكرار والجواب ان يختار الثاني ويقال فائدة الخبر اعني اثنتين بيان الاعتبار بمجرد التعدد ولا اعتبار بالصغر والكبر * قوله ان للاختين حكم الاخوات اي فعلى ان المفهوم من هذه الآية ان للاختين الثلثين واما ان لهما حكم الاخوات فمبني على ان ليس للاخوات الا الثلثان وهذا بدلالة نص اخرى وهي قوله تعالى فان كن اي البنات نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك حيث دل بعبارته على انه لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين مع قرب قرابتهما وهي قرابة الجزئية فلان يكون لما فوقهما من الاخوات مع بعد قرابتهما وهي قرابة المجاورة اولى واذا ثبت بهذه الآية ان نصيب ما فوق الاثنتين من الاخوات الثلثان وبالآية الاولى ان نصيب الاثنتين ايضا الثلثان علم بمجموع الآيتين ان للاختين حكم الاخوات في استحقاق الثلثين * قوله فان قلت ثبت انه يعلم آه قيل تقرير السؤال على هذا الوجه ركيك فان حظ البنتين مع الابن هو النصف لا الثلثان فقوله لكن من اين يعلم حظهما ذلك بدون الابن يشعر بان حظهما بدونه النصف وليس كذلك فالصواب في العبارة ان يقال ثبت انه يعلم ان حظ الابن مع الابنة الثلثان لكن من اين علم ان حظهما

ليس مثل الحق الثابت بالسبب الذي يستند الى الوقت بالضرورة
فظهر الفرق بينهما حتى ان الآية في الحديث والحديث المشهور
يجوز الزيادة به على الكتاب واي حاجة الى الاستدلال على هذا
المطلوب باشارة حديث استدل الخصم بعبارته
٢٢٠ على مطلوب متفق عليه بيننا وبينه وهو ثبوت
المحللية باشارة حديث العسيلة وهو قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له فانه عبارة في ذمهما واشارة في حصول غرضهما لانه عليه السلام ما لعنهما واشارة الى انه مثبت للحل لان المحلل من يثبت الحل وهو وان كان مدلول اللفظ لكن الكلام لم يسق له فيكون ثابتا
بالاشارة وفي الجواب عنه قوله ولو سلم انها تثبت الخ
ان هذه ما ذكرنا بدلالة الحديث الثاني فانه لما افاد
باشارته كون الزوج الثاني هادما للحرمة الغليظة
افاد كونه هادما للخفيفة بطريق الاولى وهو معنى الدلالة
فان قيل يلزم اثبات الثابت قلنا انما يلزم لو ثبت في المتنازع

يزول الابن ذلك والذي يدل عليه امران احدهما ان المذكور في الاستدلال بالاشارة هذه الصورة والثاني ان كلمة حسب يدل على ان المذكور ما ذكره المستدل وانت خبير بان لفظ ذلك اشارة الى الثلثان في قوله فانه يدل على ان حظ الابن مع الابنة الثلثان والسؤال ناظر الى قوله هناك فيكون ذلك حظ الاثنين واما حديث الذكر في الاستدلال فتبين لان هذه الصورة ايضا في حكم المذكور وما زعمه المستدل لا ينفيها مع قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فليس فيه كثير من ركاكة فليتأمل * قوله فيسع اخت لها بطريق الاولى فيه بحث لان المدعى يثبت بدليل النص لا بالاشارة كما زعم * قوله الا ان الارث بالقوة كالاختين مع الاب لا يرثان ومع ذلك يحجبان الام من الثلث الى السدس * قوله كما روى ابن عباس الخ لا يخفى ان احتجاج ابن عباس على عثمان وقبول عثمان كلامه حيث قرره وعدل الى الاجماع على خلاف النظم يدل على ان اطلاق الجمع على الاثنين ليس بطريق الحقيقة فافهم * قوله من حيث ان كلا منهما يثبت الملك بطريق الخلافة فيه بحث لان هذا هو قول زفر رح واما عند ائمتنا فالوراثة خلافة والوصية اثبات ملك جديد ويتفرع عليهما احكام متخالفة فلينظر في اوائل كتاب الوصية من الهداية فلا وجه للاقتصار في الجواب على قول زفر رح * قوله بطريق اطلاق اسم الكل الخ قيل لما كان اطلاق الجمع على المثنى محتملا لان يطلق على مجموع جزئي المثنى وعلى كل جزء منه اورد الجواب مشيرا بقوله بطريق اطلاق الكل على البعض الى الاحتمال الاول وبقوله او تشبيه الواحد بالكثير الى الاحتمال الثاني وفيه بحث لان اطلاق الجمع على كل جزء من المثنى منفردا مما يمنع الكلام فيه فلا تقريب لذكره بل مراد الشارح بيان علاقة اخرى فان تشبيه كل

الا اني قوية مثل حظها حتى يحجبهم الكلالة * منه

وقد يقال ان قول ابن عباس وليس الاخوان اخوة في لسان قومك تقول زيد الاخوان اخوة والتحقيق انه اراد النافي انه ليس باخوة حقيقة واراد المثبت انه اخوة مجازا جمعا بين كلاميهما كذا في شرح العضد منه

وقد يقال في تعليل الحاق الوصية بالميراث ان الارث فرض والوصية نافلة وهي بعد الموت وكانت الوصية تابعة للارث كما ان النوافل تتبع الفرائض * منه

ولذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد عليه بالعيب بخلاف الوارث منه

كما في بيع المقايضة اذا اشترى الوصي

فيه على الكامل ابتداء وهو ممنوع بل يحمل الحكم ثبوتا وزوالا على الحرمة في نكاح بعد طهارة وبنية بعد نيته وقوله ثانيا ليتغير اذا اجتمع الاصل والزائد وليس كذلك فانه لا شبهة لا فيه من القاعدة ولم يكن الزائد والطلاق على الثلث شرعا اقتضى ثبوت الثالثة انتفاء الاول اذ لا فائدة فيه

٢٢١

كتجديد البيع بثمن غير الاول او منقول من الحل الخلاص عن الحل العدية وهذا الحديث وان كان من الآحاد لكنه لا يخالف مقتضى الكتاب فيجوز العمل به فيما سكت فيما ذكرنا

عنه او لا تقرير واعترضت النظر بما صورناه بالحسم التصوير يتضمن من قوله ان لفظ حتى في قوله تعالى الى قوله بالاباحة الاصلية اشارة الى بيان بطلان اللازم ومنع اثبات الزوج الثاني الحل وقوله لو طئ الزوج الثاني اه اشارة الى تسليم ذلك

ومنع ثبوت المطلوب وهو هدم ما دون الثلث وقوله وجوابه ان بين المراد الى قوله حيث قال لا حتى تنزوج في ليس بجواب عن كلام الخصم بل بيان الكلام متفق عليه بيننا وبين الخصم وتوطئة لاثبات صحة اللازم والجواب عن بطلانه وقوله جعل الذوق اه اثبات لها وجواب عنها وقوله وبقوله عليه السلام اثبات وجواب ايضا وقوله فيما دون الثلث يكون الزوج الثاني اه

قلت كلمة قلوب تقتضي تشبيه قلبين بستة قلوب فلفظ الجمع على الاول مجاز مرسل وعلى الثاني استعارة * قوله عن اشتغال الجمع فيكون بين الشيئين لعدم وروده في الكلام وان الجمع بالشرقية كثرة مراتب الجمع فيكون اسناد الحكم الى الجماعة بحسب لو قوع الكثرة وبهذا يظهر الفرق في تغيرهم في العرف من قولهم لا اعلم في البلد من فلان فانه اعلم من الجميع فلا يعلم التسوية * قوله وارتفاع ما كان منهيا اه من اشتراط ما فوق الاثنين والله اعلم بحقيقة الارتفاع في جماع الثلثة لاندفاع متعارض نحو بين بالثالث ولذا جعل الثلثة في التشريع عددا في ابلاء الاعذار كما في الاسولة الثلثة لموسى عليه السلام ومسح المسافر وخيار الشرط وغيرها * قوله وفي اقتضاء صلوة الجمعة وفي بعض النسخ صلوة الجماعة فتجوز على غير الجمعة عند البعض بعض المحققين واما النسخة الاولى فعلى مذهب ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما لان كلا من الامام والجماعة شرط في ادائها فلم يعتبر آخر مع الآخر بخلاف سائر الصلوة * قوله على تقدير تمامه اشارة الى ما ذكره الجصاص وغيره من ان هذا الحديث لم يثبت من جهة النقل * قوله اذ ليس النزاع في صح م ع يمكن ان يدفع هذا بان الاستدلال انما هو باعتبار ولا له قوله لزم الاثنان فما فوقهما جماعة على ان ما وضع للجماعة يطلق عليهما ولا ينافيه ان ليس النزاع في صح م ع * قوله فعلى هذا لا حاجة الى ما ذكره المصنف جوابا انما هو على قول من تمسك بالجماعة فعلنا ونقول هو جمع اطلق على الاثنين كما اورده فخر الاسلام لا على تقدير الوفاق الذي ذكره ابن الحاجب في المنتهى واذا تمسكوا فالجواب ضروري يحتاج اليه واجيب بانه صرح بان عدم الاحتياج على تقدير ان يكون الخلاف المذكور مخصوصا بصيغ الجمع وضمايره حيث قال فعلى هذا لا حاجة فالاحتياج على تقدير آخر لا يقدح فيه قوله

عينا بعينه واوصى بعينه المشتري الى احد فاطلع على عيب في احد العينية بعد موت الموصي لا يرد * منه

٢٢٣
فلا يملك الموصى به الا بقبول الموصى له اذ لا يملك احد اثبات الملك لغيره الا بقبول * منه

ولهذا قال الموصى له يملكه بلا قبول كما من الموروث كذلك * منه

اي ظهار والا عذار * منه

بيانه لثبوت المطلوب واستنبانه ذلك اى قوله وبقوله عليه السلام عطفا
على قوله بالحديث المشهور ليس كما ينبغي لانه حديث المعهود لا يثبت
استنباط الدخول بل محليته باشارته دلالته فاد و من الثلث جزء لا النصر
ولهذا قال الامام فخر الاسلام وفي ذكر العود دون الانتهاء اشارة
الى التحليل وفي حديث آخر لعن الله المحلل والمحلل له حيث ٢٢٥

عطف قوله في حديث آخر على قوله وفي ذكر العود واشار الى انه ايضا دال بالاشارة هذا ما سنح لي استبشر الملك الوهاب مع توضيح المقام المشتبه على كثير من اولي الالباب والحمد لله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب * قال * وجواب انه انتقاد النصاب ثبت بقوله تعالى جزاء الآية * اقول فيه بحث لانه الآية او من قبل الشافعي

انه كان كما لم يحتج في دفعه الى مثل هذا التكليف بل نقول مجتنبا قوله عليه السلام
لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه اذ اثبات حكم سكت عنه النص
بخبر الواحد جائز بلا خلاف لا يقال النص جعل القطع جميع الموجب فاذا انتفى الضمان
بالحديث يكون بعضه وذا لا يجوز بخبر الواحد لانا نقول المناسب للموجبية الضمان
بجعل انتفائه من الموجب من قبل او نحو ولو سلم فانه اريد بالنصر قوله تعالى

بين التثنية والجمع على الاشتراك المعنوي انه قلت قد صرح الشارح في المطول
بان قولنا انا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا من قبيل التغليب وصرح ايضا
بان جميع باب التغليب من قبيل المجاز ولو كان مشتركا معنويا او لفظيا لم يكن
من قبيل المجاز قلت صرح في حواشي الكشاف بان اعتبار التغليب في انا وانت
فعلنا انما يكون اذا اعتبر اولا عن الذي مع المتكلم بطريق الخطاب او الغيبة
بخلاف ما اذا قيل ابتداء نحن فعلنا مع ان المتكلم واحد فانه لم يقل احد بانه
من التغليب * قوله وابعد من ذلك اى من القول بالاشتراك اللفظي
على ما يفهم من ظاهر عبارة المص ويجب الحمل عليه في هذا المقام حتى يصح ان يكون
جوابا لكلام الخصم قال الفاضل الشريف وانما كان ابعد لانه اثبات اللغة
بالترجيح بل نفي اللغة بترجيح المجاز على المشترك فان كون فعلنا حقيقة في
الجمع متفق عليه ولو كان حقيقة في التثنية ايضا لزم الاشتراك فوجب ان يكون
مجازا فيها لرجحانه على المشترك وانت خبير بان هذا التقرير آخر غير ما في التلويح
على انه نفي المجاز لا يستلزم القول بالاشتراك اللفظي لجواز الاشتراك المعنوي
* قوله واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام اى مقام بيان عموم الجمع المحلى باللام
بانه يطلق على الثلثة فصاعدا الى ما لا نهاية مستدلا بان اقل الجمع ثلثة
* قوله وان الجمع بلا فرق آه قيل تصريح الثقات في المنكر واللام ههنا في الجمع
المعرف باللام سواء كان جمع قلة او كثرة فلا مخالفة اذ لا يبعد في انه لا يبقى
بينهما فرق بعد التعريف آه وفيه نظر لانهم علقوا اطلاق الجمع المحلى باللام مطلقا
على الثلثة فصاعدا بان اقل الجمع ثلثة ولا شك ان المراد بالجمع هو الجمع في
القلة الجمع المنكر وبالجملة فالمخالفة متحققة فليتأمل * قوله يقرب منه مدلول
العام قيل المراد بالقرب ان يكون الباقي اكثر من النصف والقائل بذلك

في سبأ وتفسير قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك منه

اى يفهم بالنظر الى نفس اللفظ لانه المتبادر من الاشتراك عند الاطلاق اللفظي لا المعنوي منه

ويدل عليه ايضا جوابه عن الاعتراض الاول في قوله فيصح تخصيص الجمع منه

جواب عن اعتراض بعض المحشي بانه مخصوص بالمفرد ولا يثنى ولا في معناه * منه

فاقطعوا كما دستقادرت منه بالاشارة من غير تعلق له بما نحن فيه والذي يريد قوله نعم لي جزاء كما نحن بصدده ما الحصر غير ما نقلناه عن الشارح رحمه الله المقصود تصحيحه * قال * حكم العام عنده ما هية الاشارة التوقف آه * اقول هذا القصد بيان ما يفيده صيغ العموم بالنظر الى الوضع اللغوي كما ان القصد الاول بيان ما يفيد الخاص ٢٢٦

بالنظر اليه قال الآمدي في الاحكام اختلف العلماء في معنى العموم هل له في اللغة صيغة موضوعة له مخصوصة به يدل عليه ام لا ثم نقل المذاهب فلعله هذا على ما ذكرناه اذ قد يقع الغلط بسبب الغفلة عن هذا * قال * ويجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس

* اقول ينبغي ان يحمل هذا على التخصيص ابتداء لان التخصيص بهما بعد التخصيص بكلام مستقل موصول جائز بالاتفاق كما سيأتي * قال * واخرى بيان انه مشترك المعجم

* اقول لا يقال ليس في كلام المصنف رحمه الله ما يشعر بالاشتراك لانا نقول سيأتي ان المصنف حاكم لكلام النقد ما آه وقد صرحوا في كتبهم بالاشتراك فوجب ان يحمل الارادة في عبارته على التناسي من الوضع تحقيقا بمعنى الحكاية

ط كقولك النساء ناقصات العقل مشه

مثل لا احب النساء اذ لا ضرورة في اخراج الجمع فيه عن الجمعية وجعله مجازا عن الجنس كما في لا اتزوج النساء وفي ما ذكر رد على بعض المحشي حيث قال في دفع المنع لغة المراد بالنساء في الاول ما اذا وقع في الاثبات وبالثاني ما وقع في النفي مشه

وسيصرح فيما بعد ايضا * مشه

ابو الحسين البصري وامام الحرمين واكثر اصحاب الشافعي * قوله مثل الرجال والنساء آه ويراد بالنساء الاول ما بقي على حقيقته سواء كان في الاثبات او في النفي وبالثانية ما كان مجازا عن الجنس فلا منافاة بين قوله الاول يجوز تخصيصه الى الثلثة وقوله الثاني يجوز تخصيصه الى الواحد * قوله فيصير منتهيا فيه بحث لانه انما يصير منتهيا ويكون داخلا في الارادة ثم اخرج وهو مم لما مر ان التخصيص يدل على انه غير داخل في الحكم لا انه يراد بالمنع معناه اللغوي * قوله على ما هو واحد ومع ذلك في تحقيقي كالرجل او التقديري كالنساء في لا اتزوج النساء لان ما للنساء في حيز النفي فرد اي اعني لا اتزوج امرأة * قوله الاول من التقسيم فيكون ومنشاؤه قوله يجوز تخصيصه الى الثلثة تفريعا على ان اقل الجمع وحاصله ان الثلثة اقلها لا نزاع لنا فيه والذي فيه النزاع ليس الذي نبأنه عليه آه * قوله ويظهر النزاع آه اراد بالنزاع في ان اقل الجمع اثنان او ثلثة النزاع في ان منتهى التخصيص الى كم هو * قوله ويتفرع لا معنى لهذا التفريع اصلا لان الكلام في اقل مرتبة تخصيص ينتهي اليها العام لا في اقل مرتبة ينتهي اليها الجمع فان الجمع ليس بعام ولم يقم دليل على تلازم حكمهما فلا تعلق لاحدهما بالآخر فلا يكون المثبت لاحدهما مثبتا للآخر كذا في شرح مختصر الاصول * قوله ان اقل الجمع آه منشأه الاعتراض قوله او ما في معناه كالنساء في لا اتزوج النساء يجوز تخصيصه الى الواحد وحاصله ظ وما ذكره الشارح في هذا الاعتراض يظهر قول الشريف في حواشي الكشاف وما استفيد منها اي من الجموع المعرفة باللام انتساب الاحكام الى كل فرد فرد كما في المفردات المستغرقة بعينها حكم بعض الاصوليين بان الجمع المعرف يلزم الجنس بطل معنه

وستأتي له زيادة بيان ان شاء الله تعالى * قال * فانه يطلق على الواحد والاصل في الاطلاق الحقيقة * اقول لا يقال يلزم من ذلك ان يكون مشتركا لجواز ان يكون موضوعا للقدر المشترك بين الواحد والكثير لانا نقول قول الشارح رحمه الله فيما سيأتي على ان يكون الجمع مجازا الخ جواب عن هذا فلا تغفل * قال * والجواب عن الاول انه يحمل الخ * اقول

* اقول لا يرد عليه انه اثبات اللغة في الاولوية والترجيح مستدل او رده على استدلال المذهب الثاني

لان الكلام ههنا في اثبات الاجمال	قائله صاحب الترجيح * مسلمه

ونفيه ولا تعلق له بالوضع لانه ليس من رفاهه بخلاف الاستدلال الآية فانه متعلق بالوضع كما سيأتي * قال * وكان ابو سفيان واعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * اقول بيانه ان ابا سفيان بن حرب امير مكة حين اراد ان ينصرف من حرب احد نادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا محمد موعدنا موسم بدر في العام القابل فقال صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى فلما دنى الميعاد

الجمعية وصار للجنس محل بحث لان ائمة الاصول انما قالوا ببطلان الجمعية وكون الجمع المعرف مجازا عن الجنس حيث لا يصح الاستغراق ولا انقسام الاحكام الى كل واحد فليتأمل * قوله ويمكن الجواب عن الاول قيل هذا الجواب غير مرضي لانه يقتضي كون التخصيص مزيلا عموم العام وليس كذلك كيف وقد يتكلمون في عام خص منه البعض انه يخص بالقياس وخبر الواحد فلو لم يكن بعد التخصيص عاما لم يرد عليه التخصيص والجواب ان ازالة التخصيص للعموم ظ وقولهم انه يخص بالقياس وخبر الواحد مبني على ما نقله الشريف من ابن الحاجب في بحث عموم النكرة الموصوفة من التخصيص قد يطلق على قصر العام على بعض مسمياته وان لم يكن عاما * قوله وعن الثالث بان الكلام في الصحة لغة رد هذا الجواب بان مراد المعترض انه يعد لاغيا في عرف اللغة لا انه يعد لاغيا في العرف مطلقا على ان هذا الجواب يتضمن تسليم ان التخصيص الى الواحد لغو عرفا وعقلا لكنه يصح لغة وهو يقتضي عدم وقوعه في كتاب الله تعالى مع ان الكلام في عام وتخصيصه وقد يجاب عن الثالث بان المخصص لما كان لبيان انه لم يدخل فهو كالتكلم بما يدل على الواحد ابتداء وهو لا يعد لاغيا لا عقلا ولا عرفا ولا لغة فليتأمل * قوله وتنبيه على ان قصر العام الخ فيه بحث لانه يستلزم ان يطلق الجمع على المفرد حقيقة كما سبق من ان اللفظ في الباقي حقيقة اذا كان قصر العام على بعض ما يتناوله بغير مستقل من غير تفرقة بين الجمع والمفرد اللهم الا ان يدعى ان المستثنى منه المقارن بالمستثنى موضوع للباقي وانت خبير بان هذا ليس بابعد من اطلاق العشرة على الخمسة حقيقة في قولك له علي عشرة الا خمسة على انه قد سبق وسيجيء ان المستثنى منه متناول للكل والاستثناء يمنع دخول المستثنى في الحكم ولا استبعاد اصلا * قوله انضمت اليه علامة الجماعة الخ ادخل

خرج ابو سفيان مع اهل مكة ثم القى الله تعالى الرعب في قلبه فندم على الخروج فلقي في الطريق نعيم بن مسعود الاشجعي فقال له ابو سفيان الحق بالمدينة فثبط المؤمنين عن الخروج للقتال ولك عشر من الابل فقدم المدينة والمسلمون يتجهزون للخروج فقال لهم ان الناس قد جمعوا لكم * قال * والجواب

كالتاء الداخلة على المنقول من الوصفية الى الاسمية وللمبالغة كعلامة بيانا للغير عتبة مشتمه

الاسم اثبات اللغة بالترجيح آه * اقول فيه بحث وهو انا لا نسلم ان في الاستدلال المذهب الثالث اثبات اللغة بالترجيح وهو انما اقتضى الارادة دون الوضع حيث قال وعند البعض حقيقة الا ربعة وهو الثلاثة في الجمع ولو احد في غيره الاسم المتبقيه وكلام الشارح يؤيد ذا حيث قال توضيح قوله لا اسم المتبقيه

لا اسم الخ اريد به الاتق فهو مجاز المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته على التقديرين وقوله المراد بثبوت الا ذهني في عبارة المصنف رحمه الله ثبوته بحسب الوضع وكذا بالمراد في عبارة الشارح رحمه الله في ثلاث مواضع مراد الواضع فكان منه

قال ان اراد المستعمل الاتق فهو مجاز مراد الواضع وان اراد ما فوقه فهو داخل في مراده فيلزم ثبوت الاتق بحسب الوضع على التقديرين لظاهر اذ على الاول يكون نفس الموضوع له وعلى الثاني جزء منه بخلاف الحق فان كونه مراد الواضع مشكوك اذ ربما كان مراده البعض فلا يتناول الكل اصلا وذلك لان المصنف والشارح رحمهما الله حاكيان وكل من حكى بهذا المذهب لا له

الثانيث وشبه التأنيث اي الوحدة وهي في الطائفة ليست للتأنيث فيكون للشبهة وهو الجمعية اذ الجمع فرع الواحد * قوله وفي الكشاف اي في اول سورة النور * قوله يمكن ان يكون حلقة تعتبر اعتبار كون الطائفة حلقة مع بعيد عن اللغة فان الطائفين حول الكعبة ندورون حولها لانهم يصيرون حولها حلقة والطائفون في البلاد يدورون حولها من غير ان يصيروا حلقة * قوله واقلها ثلثة او اربعة يخالف ما ذكره في شرح الكشاف في سورة البراءة من ان الطائفة اسم لجماعة يطوفون بالشيء ويحيط به واقلها اثنان وثلثة * قوله وتقرير الاول ان المعرف آه يتبين ولا معاني المعرف باللام بحسب الاستعمال ثم بين معنى اللام المجردة والمراد بالحصة في قوله ان يكون حصة معينة منها نفس الشخص لا اصطلاح اهل المنطق وفيه بحث لانه لو تم لدل على ان الجمع المنكر يعد من صيغ العموم وبجوابه فيه قليلا آه * قوله فالعهد الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة اعترض عليه بان تعريف الحقيقة عبارة عن تعريفها من غير اعتبار الفرد فكيف يكون تعريف فرد منها او جميع الافراد من فروعها ولو سلم فلم لم يجعل العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس اجيب عن الاول بان اعتبار الفرد فيهما مستفاد من القرينة الخارجية فلا ينافيه عدم اعتباره في نفس المعرف باللام وعن الثاني بان ذلك لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى كذا ذكره الشريف في حواشي المطول * قوله ثم الاستغراق وفيه بحث وهو انه مخالف لما ذكره في المطول حيث قدم تعريف الحقيقة على الاستغراق وقد اعلم ههنا ويمكن الجواب بان ما ذكره هناك مبني على مذهب صاحب الكشاف لانه بصدد توجيه

الحق لي صاحب الترجيح * منه

فعلى ما ذكره صاحب الكشاف يطلق الطائفة على الواحد حقيقة * منه

اي في الاستدلال الاول الذي هو الاستدلال المعقول * منه

وقد يجاب عنه بان جعل الاستغراق والعهد الذهني من فروع التعريف الجنسي لعدم اعتبار الفرد فيهما وهو حاصل في العهد الخارجي لوجوب اعتبار الفرد فيه وفيه نظر * منه

ويدل عليه ما سيذكره من انه تعذر عدم العهد الذهني تعذر باطل لاحتماله في كل موضع * منه

من الافاضل كالامدي وابن الحاجب وشراح مختصره وغيرهم حكاه بحيث يشعر دعوى الوضع قال الآمدي في الاحكام وذهب ارباب الخصوص الى ان هذه الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز فيما عداه ثم قال وانما شبه الخصوص فاولها ان تناول اللفظ للخصوص متيقن وتناوله للعموم محتمل فجعله حقيقة في المتيقن اولى وذكر لفظ الحقيقة في مواضع ثلثة وقال المحقق في شرح المختصر قال قوم الصيغة حقيقة للخصوص ومجاز في العموم مجاز ثم قال واتفق الخصوم بان هذه الصيغة حقيقة في الخصوص قالوا اولا الى انه قال فجعله حقيقة للخصوص المتيقن اولى من جعله للعموم المشكوك فيه الى غير ذلك من عبارات القدماء ولا شك ان الحقيقة تتبع الوضع ثم اجابوا بما ذكر في الشرح فوجب حمل عبارة المصنف والشارح رحمهما الله تعالى على ما ذكرنا تحقيقا لمعنى الحكاية فان المطلق ينصرف الى الكامل بحسب المقام ويؤيد ذلك ان المصنف قال في المتن متصلا بهذا الكلام في الاستدلال على المذهب المختار فلا بد ان يكون لفظ يدل عليه فلما ورد عليه ان مجرد دلالة اللفظ عليه لا يكفي في العموم بل لا بد من الوضع لما عرفت انه من اقسام الوضع ذكر الوضع في الشرح حيث قال قد وضع الالفاظ تنبيها على ان المراد بالدلالة الدلالة الوضعية لانها المتبادرة عند الاطلاق وقال الشارح يعني بالوضع ليثبت كونه مما

كلامه وقد حصر في المفصل فائدة اللام في التعريف والتعريف في العهد والجنس وما ذكره ههنا مذهب جمهور المحققين * قوله بان للاستغراق اعم فائدة آه قيل هذا على تقدير ثبوته لا يفيد الا غلبة الظن لكونه مرادا فلا يعارض بتيقن البعض على ان اعمية فائدة الاستغراق انما يكون لكثرة الافراد ولا يقتضي رجحانه الا يرى ان العام والخاص اذا تعارضا لا يقدم العام على الخاص بل الخاص اما راجح او مساو واجيب بان العام انما يترجح على الخاص في صورة التعارض لئلا يلزم ابطال احد القطعيين بالآخر او ابطال القطعي بالظني على اختلاف المذهبين وههنا انما جعل اعمية الفائدة مرجحا و معينا لاحد محتملي اللفظ ولا يلزم فيه الابطال بوجه كلم بين الما وتبين ثم المعنيين * قوله اعني الايجاب والندب والتحريم فانا لو ترددنا في الايجاب انه على كل المكلفين او لبعضهم يحمل على الكل احتياطا وعلى هذا قياس الثلثة الاخيرة * قوله وان كان البعض احوط في الاباحة اي الاباحة العارضة فانا لو ترددنا فيها انها لكل المكلفين او لبعضهم يحمل على البعض احتياطا وانما قيدنا الاباحة بالعارضية لان الاصلية عامة بقاء على ان الاصل في الاشياء الاباحة * قوله ومنقوض بتعريف الماهية قال الفاضل الشريف اجيب عنه بان البعض متعين باعتبار الحكم فانه لو كان الحكم على الكل كان على البعض فقط واما ما كان الحكم على البعض والتيقن في الماهية باعتبار الوجود فانه لا يوجد فرد بدون الماهية واما بحسب الحكم فلا يجوز ان يحكم على فرد باعتبار خصوصه ولا يلزم منه الحكم على الطبيعة والحقيقة من حيث هي فظهر الفرق واندفع الشبهة * قوله وهذا اتم اذ يعتبر في تعريفها حضورها في الذهن فيفيد فائدة زائدة على الماهية * قوله لان دلالة النكرة آه هذا على قول

تمهيد الدين الشاشي * منه

لعلاء الدين الشاشي * منه

لو تم لدل على عدم تقديم الخاص على العام لانهما القطعيان عندنا منه

قد سبق منا في اوائل الفصل الثاني حيث ذكر دليل المذهب الثالث والاعتراض عليه فليطلب ثمه * منه

* قال * وفيه نظر لان المعنى الظاهر اه * اقول نعم وفهم المعنى من الاستدلال ليس بمجرد ظهور المعنى بل بسبب سماع الحاجة المطلقة من ارباب الحاجات الى التعبير عنه والطعوم والروايح وامثالها ليست كذلك ولا شك ان الاستغناء عن الوضع في مثله بالحاجة والاشتراك في غاية البعد * قال * على ان هذه الحاجات الوضع بالقياس * اقول لا يقال انا نقول لم يتعقلوا نفس ٢٢٠

الوضع من اللفظ الدلالى موضوع للمعنى الدلالية بل علموا ذلك من الامارات والعلائم فلم لا يجوز ان يكون هذا ايضا من جملة العلامات لانا نقول سيأتي انهم وان لم يتعقلوا نفسه كذلك لكنهم افادوه بتتبع موارد الاستعمال ولا ريب ان كثرة الاستعمال بلا قرينة يكون دليلا على الوضع دون الاستدلال بالدليل العقلي * قال * وهو منهما اى الجمع بينهما وطئا * اقول لما كان ظاهر العبارة يفيد ان كلا منهما حرام ولم يكن كذلك وجهه الشارح بان المراد بتحريمهما تحريم الجمع بينهما * قال * فاشار المصنف الى ان تحريم الاختين وطئا اه * اقول فيه بحث لان الجمع اعم تناول الجمع ملكا وبيعا وشراء وهبة ووصية وغير ذلك ولا ينفع كون المقام مقام تعداد المحرمات من جهة النكاح لانه لا يبعد مخصصا كما سيعلم ان شاء الله تعالى * قال * المص فقال ابن مسعود رض من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى * قال * هكذا

اى العهد الخارجى على مذهب الجمهور والا فقد جعل قسيما للعهد الخارجى على قول هذا البعض وهذا ظاهر وكون العهد الذهنى بالمعنى المذكور قسما للعهد الخارجى بالمعنى المشهور يستفاد من المطول ايضا فليتنظر فيه

من جعلها موضوعة للفرد المنتشر واما على قول من جعلها موضوعة للنفس الماهية فلان اكثر الاحكام بحسب الاستعمال على الافراد دون الطبايع فدلالتها على الفرد اظهر وما كان دلالة اللفظ عليه اظهر كان بعدم افادته اظهر فان خفاء الدلالة يستوجب كثرة الافادة * قوله وبالجملة توقف العهد الذهنى آه قال فاضل المحشى الشريف علم ان الناس اختلفوا في المعهود الذهنى فبعضهم جعله من اقسام العهد الخارجى وقال اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجيا او ذهنيا نحو المعرف على ذلك البعض ولم يحمل على جميع الافراد يسمى المعهود خارجيا او ذهنيا فالذكر ولا شرط فيها وذكر غير الذهنى قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فالذكر فهم من قوله ولا محررا فكان معهودا ذهنيا لا خارجيا وبعضهم جعله من اقسام الجنس حيث قال ان معنى اللام الاشارة والتعيين اما الى حصة معينة واما الى نفس الحقيقة فذلك قد يكون بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد ويسمى تعريف الحقيقة وقد يكون بحيث يفتقر اليه وح اما ان يوجد قرينة البعضية كما في ادخل السوق ويسمى ذهنيا اولا وهو الاستغراق وان مذهب المص هو الاول دون الثاني وما ذكره المص صحيح فيما قلت والشارح حمل كلام المص على المعنى الثاني وقال ما قال انتهى وقوله وان مذهب المص عطف على قوله ان الناس * قوله لان المستثنى منه فيه بحث لان الشارح حمل قول المص وبصحة الاستثناء على معنى ان الجمع المحلى باللام اذا لم يكن للعهد يصح منه الاستثناء وكل ما يصح منه الاستثناء فهو عام فيتكلف الاجوبة التي ذكرها ولا ضرورة الى حمل كلامه على ذلك لجواز ان يكون معناه ان الجمع المذكور اذا صح منه الاستثناء فهو عام اذ لو لم يكن عاما والغرض انه لا اولوية لبعض الافراد لعدم العهد قرينة لكان التعريف للماهية من حيث هي

وقعت العبارة في نسخ التوضيح والمذكور في شروح اصول فخر الاسلام وغيره وهكذا من شاء بالسنة اي لا غنية ان سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة فعلى هذا ينبغي ان يحمل سورة النساء الطولى في عبارة المصنف على سورة البقرة او يقال الطولى نزلت بعد سورة البقرة والمتأخر عن المتأخر متأخر لكن هذا موقوف على

معرفة التاريخ حتى صار بمنزلة المثل انه ما من عام الا وقد خص منه البعض اعترض عليه بانه ان بقي على عمومه انتقض بنفسه والا فلا يصلح للاستدلال وجوابه انه محمول على المبالغة والحاق القليل بالعدم فيصلح مؤيد الدليل وان لم يصلح للاستدلال بالاستقلال * قال * فان قيل لما تكلفنا الله تعالى ما ليس بالوسع آه * اقول يعني يكفي في بقاء الامام القول بوجوب العمل بالعموم الظاهر فان الاطلاع على ارادة المتكلم اي مقدار من افراد العام لما لم يكن في وسع العبد سقط اعتباره في حق العمل فلزم العمل بالعموم الظاهر لكنها بقيت في حق العلم فلم يلزم الاعتقاد القطعي وحاصل الجواب ان الارادة الباطنة لما لم يعتبر لافضائه الى التكليف بالمحال استوى العلم والعمل فالقول باعتبارها في حق احدهما دون الاخر تحكم * قال * وقد يقال ان العلم عمل القلب آه * اقول قاله الامام فخر الاسلام في بعض تصانيفه مجيبا عن السؤال المذكور يريد ان السائل لما اعترف بعدم اعتبار الارادة الباطنة في حق العمل الذي هو فرع وجب ان يعترف بعدم اعتبارها في حق العلم الذي هو الاصل فالعام كما يوجب العمل وجب ان يوجب العلم كما هو المطلوب ورده المتأخرون بانه منقوض بخبر الواحد والقياس

والمثالي بط لان استثناء الافراد من الماهية لا يجوز على ان في جوابه الاول بحثا لان استغراق كثير غير محصور معتبر في تحقق العام ولم يوجد في الصيغة المتضمنة فلم يدل الاستثناء على العموم تح ايضا اللهم الا ان يقال الدلالة على الانحصار في عدد معهود من قيد تلك الصيغة المتضمنة لا من نفسها فلا ينافي عمومها بقي ههنا بحث وهو انه يجوز ان يكون صحة الاستثناء في المدعى ايضا لما ذكر من تقرير الجمع المضاف فلا يدل على عموم الجمع المعرف كما هو المدعى الا ان يثبت ان المضاف انما يكتسي العموم من المضاف اليه وهو ممنوع لانتقاضه باجزاء العشرة ومما ينبغي ان يعلم على تقدير جميع في قوله جميع اجزاء العشرة لا يريد استغراق الاجزاء وتوضيحه لانه مقدر والاستثناء منه فانه يلايم السابق لان الموجود في النسخ جمع مضاف الى المعرفة لا جميع الا ان يجعل الجمع اعم من الصيغ فليفهم * قوله لانا نقول الصحيح آه قال الفاضل الشريف هذا الجواب لا يجدي نفعا لان غاية الامر انه يدل على صحة الاستثناء لا على ان المستثنى منه جميع الافراد والمط هذا وفيه نظر لان الغرض من جعل المستثنى من افراد المستثنى منه التفرقة بين المحصور وغيره بان في غير المحصور لا بد ان يكون المستثنى منه جميع الافراد نعم يرد عليه ان المص اشار في صدر الفصل الى ان عموم الجمع بناء على المجموع فالاستدلال بصحة الاستثناء على عموم الجمع المراد به مجموع الافراد من حيث هو كذلك فلا يستقيم ان يبنى الدليل على ان الحكم في الجمع المعرف على الآحاد دون المجموع فليتأمل * قوله على الآحاد دون المجموع قال في المطول ولهذا صح بلا خلاف جاءني القوم او العلماء الا زيدا او الا الزيدين مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل ولا يخفى انه مناف لما ذكره في هذا الكتاب حيث دل

فلم يلزم من عدم اعتبار الارادة الباطنة في حق التبع عدم اعتبارها في حق
الاصل فان كلا منهما يوجب العمل دون العلم وذا من عدم اعتبارها في حق التبع
للاحتياط وهو في العمل دون العلم بان الاصل اقوى من التبع فيجوز ان لا يقوى
شبهة التبع على اثبات الاصل اقول الكل مردود اما الاول فلانه لا تعلق له
بالارادة الباطنة وكلام الامام مبني عليها بل فائدتها العمل دون
العلم لانه يثبت باللفظ
دون النية في الاول
لاحتمال في طريقه وفي
الثاني لاحتمال في نفسه
لا من الارادة الباطنة
غير معتبرة فيهما في حق العمل
وكذا الثاني لا تعلق له
بالارادة الباطنة لما
يظهر بالتأمل فيه واما الثالث
فلان الاحتياط في جانب
العلم بالتوقف في جانب
العمل بان ترك العمل فيما اذا
وجب يقتضي الاثم وترك
العمل فيما اذا وجب يقتضي
التفسيق والتضليل * قال *
ويقرره انه ان اريد
باحتمال العام التخصيص مطلق
الاحتمال الخ * قول اعلم
ان محل النزاع بين الفريقين
هو العام الذي لم يظهر له
مخصص فذهب اصحابنا
الى انه ظني لان كل عام
يحتمل التخصيص وهو شائع فيه
فيورث الشبهة في تناوله
لجميع الافراد فيكون ظنيا
وحاصل جواب علمائنا
انه ان اريد بالتخصيص
الذي يحتمله العام مطلق التخصيص اي قصر العام على بعض مسمياته
سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او متراخ سلمنا انه
شائع فيه لكنا لا نسلم انه يورث الشبهة في تناول العام الذي لم يظهر له
مخصص لجميع الافراد غاية ما في الباب ان يكون شيوعه وكثرته من قبيل
كثرة احتمالات المجاز وقد تقرر انه لا عبرة بها واليه اشار المصنف لا قولا

فالظاهر

ما ذكره ههنا على الكفاية كون المستثنى من اجزاء المستثنى منه في الاستثناء
المتصل بخلاف ما ذكره ههناك وغاية ما يقال ان الحكم اذا كان
بالنظر الى اجزاء المستثنى منه ينبغي في الاستثناء المتصل كون المستثنى
من اجزاء المستثنى منه كما في قوله له علي عشرة الا واحدا واذا كان
الحكم بالنظر الى جزئياته وجب فيه كونه من جزئياته كما في قولك جاءني كل
جماعة فما ذكره في كتابه ناظر الى المقامين فليتأمل * قوله فقطع بعدم
ليس القصد اه الظاهر ان يقال بدل قوله فقطع بعدم فقطع بعدم التقطيع
معا لها بعدم العهد يجوز ان يكون غير معهود بين المخاطبين وثياب
بعضهم معهودة ولا بعدم الاستغراق يجوز قصده في جميع الخيل وجميع
الثياب ليس لقصد الكذب * قوله بينهما لثلثة في الجمع المناسب
للسياق ان يقال بثلثة لان الجمع في ثلثة وهو ظاهر * قوله الا ان ينوي
العموم ينبغي ان يضم اليه او يكون له جمعا معهودا فانه كما يشترط في كون
المراد الجنس عدم الاستغراق يشترط عدم العهد * قوله واليمين منعقدة
يشير الى ان امكان البر شرط صحة الحلف وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف ليس بشرط ويجيء تفصيله * قوله تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد
واعترض عليه بان انقسام الآحاد بالآحاد يقتضي ان لا يصح صرف
صدقتين الى فقير واحد وفيه نظر فان قولك القوم لبسوا ثيابهم بطريق
الانقسام ولا يقتضي ان لا يلبس شخص الا ثوبا واحدا نعم يرد انه لا يجوز
ان يعدم فقير واحد في الدنيا وليس من المذهب * قوله لانا نقول الكلام
اشارة الى منع كون ما ذكر معنى الاستغراق المفهوم من الجمع المعرف باللام
لا الاستغراق المطلق لتصريحه فيما سبق بان الجمع من صيغ العموم * قوله

بقوله وكثرة احتمالات المجاز لا اعتبار لها وثانيا بقوله فنعلم ان
احتمال المجاز الواحد الذي لا قرينة لها ولا احتمالات مجازات كثيرة لا قرينة
لها وان اردت به التخصيص الذي يورث الشبهة في العام فلا نسلم انه شايع
بلا قرينة فان الذي تسميه مخصصا ان كان هو العقل او الحس او العرف وكون

بعض الافراد ناقصا او زايدا فهو في حكم الاستثناء ولا يورث شبهة
على ما سيأتي بل كل ما يوجب
واحد منها عدم دخوله
لا يدخل وما سواه يدخل
وان كان الذي يسميه
المخصص هو الكلام فان كان
متراخيا فلا نسلم انه مخصص
في الاصطلاح بل ناسخ فلا
يورث شبهة والكلام في
التخصيص المورث للشبهة
بقي الكلام في الكلام الموصول
فانه المخصص المورث
الشبهة وذلك قليل لا شيوع
له ومع قلته محتاج الى
القرينة فانه في الموضع
الذي يورث الشبهة انما
يورثها اذا انضم الى العام
مخصص وهو المراد بالقرينة
والكلام في العام الذي
لم يظهر له مخصص واليه اشار
المصنف بقوله ولا نسلم
ان التخصيص الذي يورث
شبهة في العام آه فالعام
اذا خص في الواقع ولم ينقل
الينا ذلك المخصص لكونه اقل
قليل فلا يصح الحاق محل
النزاع وانما يصح اذا كثر
هذا وشاع وليس فليس
فليتأمل اذا عرفت ان نظر الشارح رحمه الله تعالى انما يرد على توجيهه
كلام المصنف رحمه الله تعالى لا على كلام المصنف فانه حمله على الترديد
في الاحتمال ومراد المصنف الترديد في التخصيص وايضا لا ينازع في اطلاق
اسم التخصيص على ما ذكر بل يرد بينه وبين المعنى الاصح ونمنع ان كون
اكثر العمومات مقصورا على البعض مورث للشبهة في تناول الحكم بجميع

فالمط حاصل قال الفاضل الشريف لا يخفى ان كون الجمع المحلى باللام مستعملا في
معنى الجنس ليس بحاصل وهذا هو المط لا ما ذكره من جواز صرف الزكوة الى
فقير واحد وانت خبير بان حاصل كلام الشارح انه على تقدير كون ما ذكره المعترض
معنى الاستغراق يحصل اصل المقصود وهو جواز صرف الزكوة الى فقير واحد والترديف
الذي يتضمن تصحيح المط مما لا يلتفت اليه * قال المص ولو اوصى بشيء لزيد آه يعني لو لم
يكن الفقرآء مجازا عن الجنس بل محمولا على الجمع لكان لزيد الربع وثلثة الارباع
لثلثة من الفقرآء وليس كذلك بل يعطى نصفه زيدا ونصفه فقيرا واحدا او اكثر
* قوله فلقائل ان يقول قال الفاضل الشريف قد يجاب بانه لا فرق على هذا
التقدير بين المعرف والمنكر اعني بين قوله لا اتزوج النسآء ولا اتزوج نسآء
فلا يكون حرف اللام معمولا ولنا كونه للاشارة الى حصول المعنى في الذهن
فمما لا يفيد بالنظر الى الحكم الشرعي فائدة معتدا بها واذا عدل عن الجمع الى الجنس
كان معمولا بصرف اللفظ الى معنى آخر لا لكونه اشارة الى حضور الجنس
كما توهمه فاعترض * قوله لانا نقول تقدير عدم المعهود آه اراد بالمعهود
الذهني ما جعله القوم من فروع الحقيقة لا ما جعله البعض قسما من العهد
الخارجي كما سبق تفصيله يدل عليه سنفه انتفآء العهد الذهني في شيء من الصور
والعهد الذهني بهذا المعنى كما يدل في المفرد على تعريف الحقيقة والوحدة من خارج
كذلك يدل في الجمع على تعريف الحقيقة والجمعية من خارج فالعهد الذهني
الذي سماه المص تعريف الحقيقة ويتنا ولها سوآء اعترف به المص واطلق
عليه العهد الذهني اولا وبهذا الاحتمال لم يتم الاستدلال بالامر العقلي على
المط وهو ظ ويندفع ما قيل المص لم يقل بالعهد الذهني بهذا المعنى بل جعله
من تعريف الماهية قوله ولزمته ثلثة دراهم لان الاعداد التي يقع الجمع

نادر وفي عام لم يظهر له مخصص فيمتنع كونه دليلا على احتمال الاقتصار على البعض بناء على ان كثرة احتمالات المجاز لا عبرة لها فلا بد للخصم من اقامة الدليل عليه وايضا لم يتوهم احد من ان مراد الخصم ما ذكره بل ما اورده ذلك العلامة في الشق الثاني من الترديد ليبطل كما اشرنا اليه فظهر انطباق الجواب عليه وتبين معنى قوله بلا قرينة وان اراد بالمخصص في قوله وان لم مخصص

هو العام ما يسمى المخصص مخصصا وبالمخصص المصطلح كما اشرنا اليه فيحصل الفائدة في منعه بلا مرية هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون ملك العلام * قال * قلت المراد بالخاص ههنا الخاص بالنسبة الى العام * اقول فيه بحث وهو انه ان اراد العموم والخصوص على هذا الاصطلاح يلزم منه تقضيا ما ذكره المصنف قبيل فصل [illegible] من عام انحصر حيث قال لكنه يسمى العام والخاص تنافي [illegible] [illegible] وان اراد مصطلح الاصول المشهور فلا يناسب المقام لان الكلام ههنا في العام والخاص على هذا الاصطلاح وهو ظاهر وبهذا يظهر ان قوله الا انه من حيث انه عام من وجه خاص من وجه وكذا قلنا هو من هذه الحيثية يكون عاما لا خاصا من حيث تناوله لبعض افراد العام ليس كما ينبغي وغاية ما يمكن ان يقال المراد مجرد التنظير لا التمثيل التحقيقي * قال * بل ان كان ما لا يقتضي وانحو ذلك فالاستثناء * اقول اراد بالاستثناء الاستثناء المتصل نحو اكرم الناس الا الجهال لان الاخراج انما يتصور فيه * قال * فعلم انه لا ينحصر في الاربعة * اقول قال ابن الحاجب في المنتهى وقد اهملوا بدل البعض وهو مخصص باتفاق كالصفة وذكر العلامة الشيرازي في شرح المختصر ان حكم

مميزها من الثلثة الى العشرة فاذا زاد على العشرة يقال ثلثة عشر يوما بصيغة الافراد ان ثلثة معدودة بعد من اقل عدد يقع الجمع مميزا له ولا وجه لالتزام الاكثر وليس المقام مقام الاحتياط مع حصول التراضي من الطرفين بها [illegible] النبي في [illegible] الا [illegible] قوله يقع على العشرة عنده [illegible] على [illegible] المفردة التي يقع الجمع مميزا لها وانما حمل على الثلثة لا في صورة الدراهم لان المقام مقام الاحتياط [illegible] صورة مذكورة قوله وعلى الاسبوع والسنة [illegible] مقام [illegible] فلم يحملا على الثلثة ايام والثلثة اشهر [illegible] الاسبوع والسنة [illegible] الايام [illegible] الاسبوع [illegible] يوم والسنة [illegible] عنها [illegible] وفيه بحث [illegible] الاسبوع [illegible] والشهر على [illegible] سنة [illegible] وحصل [illegible] تمام الاسبوع والسنة فيتناول [illegible] باعتبار الجنس فيه بحث لان هذا التوجيه مخالف للقاعدة التي ذكرها ثانيا وهي ان يحمل على الجنس انما هو بعد تعذر المعهود والاستغراق لعدم تعذر الاستغراق ههنا فان قلت الحمل على الاستغراق يقتضي توجه النفي الى القيد فيستدعي ثبوت الحكم المنفي بالنظر الى البعض مع انه باطل في الآيات المذكورة قلت لا استدعاء المذكور كما حققت في حواشي المطول الا يرى ان قوله تعالى والله لا يحب كل كفار اثيم فالجواب الصحيح ان المراد بالآيات المذكورة سلب العموم وهو

بدل البعض عنده بهم حكم الاستثناء فلذا لم يفردوه بالذكر بل تكلموا في الاربعة المشهورة وانما خص بدل البعض بالذكر لعدم التناول في بدل الغلط والاشتمال وعدم الاخراج في بدل الكل * قال * لانا نقول المراد بصدر الكلام * اقول هذا الى قوله على بعض النعت دير جواب عن قوله لا يقال الى قوله لا بصدره وقوله والمراد بالكلام آه جواب عن قوله ولا للوصف

بالجمل آه * قال * لاحتياجها الى مرجع الضمير * اقول نقض هذا بقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا فانه مستقل مع انه محتاج الى ما قبله لمرجع الضمير * قال * فان قلت لا معنى للقصر الا ثبوت الحكم آه * اقول منشاء السؤال ذكر المص لفظ القصر في اربع مواضع فان قيل قوله وهذا قول بمفهوم الصفة والشرط وهو خلاف المذهب بدل على ان القول بمفهوم الاستثناء والغاية ليس خلاف المذهب قلنا قال الشيخ في مباحث الاستثناء صرح فخر الاسلام ان كونه نفيا واثباتا ثابت بدلالة اللغة كصدر الكلام الا ان موجب صدر الكلام ثابت قصدا وكون الاستثناء نفيا واثباتا ثابت اشارة ولا شك ان الثابت بالاشارة ثابت بنفس الصيغة وان لم يكن السوق لاجله

بدليل صحة له على عشرة الا واحدة * منه

وقال في تلك المباحث نقلا عن بعض المتمسكين بمفهوم الاستثناء بالغاية حيث قالوا ان موجب صدر الكلام ينتهي بالمستثنى انتهاء الاستثناء الاثبات بالعدم والنفي بالوجود كما ينتهي بالغاية اصل الكلام ولزم من انتهاء الاول اثبات الغاية فعلم ان من علمائنا من قال بهذا المفهوم وهو المستتر

الاثبات لبعض الافراد كما لا يقتضي السلب عن الكل بل الثبوت في بعض المواد لبعض الافراد والسلب عن الكل في بعض آخر بدليل آخر مثلا ثبوت ادراك البصر للبعض بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والسلب عن الكل في قوله تعالى لا يحب الكافرين ولا يهدي القوم الفاسقين لكون عدم المحبة والهداية متعلقا بالموصوفين بالصفتين المذكورتين والحكم اذا تعلق بموصوف صفة اقتضى ان يكون الصفة سببا للحكم فلذلك عم جميع ما فيه الصفة لا لان معناه عموم السلب * قوله لا يعم الاقوال والاوقات اعترض عليه بان الاية سيقت للتمدح وما به التمدح يدوم في الدنيا والاخرة واجيب بان امتناع الزوال فيما يرجع الى الذات والصفات واما ما يرجع الى الافعال فقد يزول والرؤية من هذا القبيل فقد يخلقها الله تعالى في العين وقد لا يخلق * قوله اخص من الرؤية لانه الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي * قوله فان قيل صحة الاستثناء آه مثل هذا الاعتراض يورد في كل دليل انى ومثل الجواب يتأتى في جميع الموارد وقد يجاب عن الاعتراض بمنع توقف صحة الاستثناء على العموم بل انما يتوقف على تعدد المستثنى منه ودخول المستثنى تحته * قوله لو كان استثناء لوجب نصبه لما تقرر في علم النحو عدم جواز الابدال ووجوب نصب المستثنى اذا كان في كلام موجب تام بناء على انه قد شابه المفعول لكونه فضلة يجيء بعد تمام الكلام وفيه بحث لان ههنا نفيا معنويا بالدلالة او على الانتفاء فان قلت النفي المعنوي غير معتبر في صحة الابدال ولهذا قالوا لا يجوز امتنع القوم على المجيء الا زيد على البدل قلت هم لتصريحهم بجواز البدل في قولك قل رجل يقول هذا الا زيد على المعنى المؤول به الكلام ويمكن

في اختصار ات يرجع على ما ذكر الصفة والشرط * قال * قلت هذا مراد ههنا
ان يدل على الحكم الخ * اقول قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون جاريا فيما من باب القصر لانه
يدل على الحكم في البعض فقط فالحق ما اجاب بقوله وجواب آخر * قال * وبهذا
يخرج الجواب عن اشكال آخر وهو ان كون الشرط الخ * اقول فيه بحث لان
هذا الاشكال عين ما ذكر في السؤال لا فرق بينهما الا في التعبير كما لا يخفى
على فلانة وبصيره * قال *
قلت التخصيص قد يطلق على ما
يتناول النسخ الخ * اقول
فيه بحث لان اطلاق
التخصيص على النسخ لا يوجد
في عبارة [illegible]
من المشايخ فضلا عن
الشيوع ولو وجد حمل على
المعنى اللغوي والكلام ههنا
في الاصطلاحي يؤيد قوله
الآتي وحجة فيه شبهة
فانه حكم بذلك مطلقا
مع ان العام الذي نسخ
بعضه قطعي في الباقي
كما يأتي
وقوله الشارح
في مباحث
مفهوم
المخالفة
ان مذهبنا
في التراخي
انه نسخ
لا تخصيص
واما قوله
عند تخصيص
الكتاب
بالسنة والاجماع وتخصيص بعض الآيات بالبعض
مع التراخي في نقل العدد [illegible] تسليم ثبوته عن مشايخنا
يحمل على ما بعد التخصيص بكلام مستقل موصول يدل عليه ذكر الاجماع فانه بعد
زمن الرسول عليه السلام ولا نسخ بعده فالصواب في الجواب ان يقال
انا تركنا المقارنة اكتفاء بما ذكر قبل الفصل فانه لقرب العهد به كما يوجب
مقارنة

يقال لا يثبت
مقصود يجوز
ان يكون الانتفاء
بانتفاء الظرفية
مستندا [illegible]
فيهما الا بانتفاء
الالهة لا بانتفاء
ذات الظرفية
[illegible] ما قاله
[illegible] لان كل منه
اثبت فيهما فيستلزم
[illegible] كذا
في التلويح * منه

انه في البحث فان قدر الا بدل ههنا تكون القضية الشرطية يعني
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الايجاب وان كان مقدمها وتاليه
منفيين تقديرا وقوله تعالى الا الله واقع في هذه الشرطية الموجبة والنفي
باعتبار [illegible] وشرطا اعتبار معنى النفي في الاستثناء انه لا يتغير معنى الكلام
باعتبار معنى النفي ولذا قال سيبويه لو قلت لو كان معنا الا زيد لهلكنا
كنت قد احلت لانه يصير في معنى لو كان معنا زيد لهلكنا لان البدل
في الاستثناء موجب بخلاف قولك قل رجل يقول ذلك الا زيد على البدل
اذ لا يتغير معنى الكلام بان تبدل النفي وتقول انه في تقدير ما جاء في رجل
يقول ذلك الا زيد وفي الآية الكريمة مانع آخر عن حمل الا على الاستثناء
اذ لو حمل الا على الاستثناء لكان معنا ولو كان فيهما آلهة مستثنى عنهم
الله لفسدتا وهذا يقتضي انه لو كان فيهما آلهة غير مستثنى عنهم الله لم تفسد
والعياذ بالله سبحانه من هذا القول واذا حمل على الصفة لم يلزم محذور
ويثبت المقصود لان انتفاء الالهة الموصوفة بصفة المغايرة اما ان يكون بانتفاء
الموصوف وحده فيحصل المطلوب وكذلك ان كان بانتفاء الوصف اذ من
انتفاء المغايرة يلزم انتفاء التعدد لان المتعدد لا يكون عين الواحد
* قوله وقوله تعالى والسارق والسارقة في التمثيل بآية السرقة نظر لجواز
ان يفهم العموم من ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية وكذا في التمثيل
بقوله تعالى الزانية والزاني الآية على ما وقع في بعض الكتب فانه يجوز
ان يفهم العموم فيه ايضا من تعليق الحكم على الوصف وهو تمهيد قاعدة شرعية
[illegible] حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة ومن تنقيح المناط [illegible] الخصوصية * قوله فيلزمها العموم

الا كشف آه * قال * فيه تسامح لان المدرك بالحس ان له كذا وكذا * اقول فيه ايضا تسامح لان المفهوم من قوله لان له كذا وكذا الحكم بذلك ولا شك ان المدرك له ليس الا العقل بل المدرك بالحس هو كذا وكذا * قال * ولا شبهة له * اقول فيه به لانه لو نوى التعميم للرطب واخويه صح * قال * واختار المصنف ان اخراج البعض ان كان بغير مستقل فصيغة العام آه * اقول فان المصر شرط في العموم الاستغراق وقد صرح شراح اصول فخر الاسلام ان من شرط في العموم الاستغراق يجعل العام مجازا في الباقي بعد التخصيص قلنا فرق بين لفظ العام وصيغ العموم وما ذكروه في لفظ العام لا في صيغ العموم وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى * قال * باستثناء او صفة او شرط او غاية * اقول زاد ههنا بعد الاستثناء الامور الثلثة وزاد فيما سيأتي في موضعين بعده لفظ نحو اشارة الى عموم الدليل للكل غير مستقل وعدم

ضرورة آه قد سبق في صدر التقسيم الاول ان كون عمومها عقليا ظ وربما لا ينافي كونه وضعيا فليرجع اليه * قوله وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الوحدة قيل العموم عند قصد نفي الجنس دون الوحدة اذا كان النفي مقصودا بحسب المعنى والا فقد يقصد تأكيد الاثبات وتقريره كما في ان لم اضرب رجلا فكذا فانه بمنزلة والله لاضربن رجلا والتحقيق ان رجلا ههنا في سياق النفي وفي سياق الشرط وهو باعتبار الاول عام كانه قيل ان صدقت هذه القضية اعني لم اضرب رجلا فكذا فتأمل * قوله اذا كانت مع ظاهرة او مقدرة آه قد يراد بالنكرة الواقعة في سياق النفي نفي الجنس استعمالا نحو ما فيها احد او ديار وهذا ايضا نص في العموم كالتي مع من ظاهرة او مقدرة نص عليه في فصول البدايع * قوله باعتبار ان يتعلق آه يريد ان جزئية القضية باعتبار المآل وان كانت شخصية في اللفظ * قوله وقد يقصد الزام اليهود روى سعد بن جبير ان رجلا من اليهود يقال له مالك بن الضيف خاصم النبي عم بمكة فقال عم انشدك بالذي انزل التورية على موسى عم اما تجد في التورية ان الله تعالى يبغض الحبر السمين وكان حبرا سمينا فغضب فقال ما انزل الله تعالى على بشر من شيء وفي القصة ان اليهود لما عاتبوه على ذلك قال اغضبني محمد عم فقلت له ذلك فقالوا له وانت اذا غضبت تقول على الله غير الحق فنزعوه عن الحبرية وجعلوا مكانه كعب بن الاشرف وفيه روايات اخرى * قوله لان الكلية والبعضية يعني ان الموجبة والسالبة من صفات القضية فلو قال سالبة كلية وموجبة جزئية لاقتضى ان يكون الكلية في جانب المحكوم عليه صريحا بخلاف الايجاب والسلب * قوله من اسم لا على المحل ولا يجوز ابداله منه على اللفظ لانه

في موضع الجواب عن القيل * منه

فان قلنا زيد كاتب يستلزم قولنا بعض الانسان كاتب وكذا قولنا انزل التورية على موسى عليه السلام يستلزم قولنا انزل الله تعالى بعض الكتب على بعض البشر وهو ايجاب جزئي على اصطلاح المنطق كما اوضحه * منه

وبهذا التقرير يندفع استبعاد صاحب الترجيح كون الخطابات لليهود وكونهم القائلين ما انزل الله على بشر من شيء * منه

فانهما يقتضيان ذلك صريحا فاندفع بهذا اعتراض صاحب الترجيح بان الايجاب عبارة عن اثبات محكوم به على محكوم عليه فانه كان على افراده فكلي والا فجزئي

وحينئذ السلب
فلا فرق بينه
وبين السلب الكلي
مستثنى

انحصاره على صورة الاستثناء لسلامته على المصنف انه وضع
خص من معناه * قال * وفيه نظر لانه ان اراد
الوضع الشخصي آه * اقول حاصله انه ان اراد بالوضع الباقي
الوضع الشخصي فممنوع كيف وقد صرح في مباحث الاستثناء
ان المستثنى منه معنا داخل في المجموع وانما الاستثناء

منع دخول المستثنى في الحكم
وان اراد به الوضع النوعي
بالمعنى الاول فلا نسلم ايضا
كيف وذلك ان اللفظ
باعتبار ويجب ان يكون
بواسطة بعينه لا بواسطة
القرينة وههنا ليس
وان اراد به الوضع النوعي
بالمعنى الثاني فسلمناه
لكنه اللفظ لا يعتبر باعتبار
حقيقة والمدعى ذلك
واعلم ان عبارة المصنف
ونعتك بهذا لا تأتي الوضع
وضع اللفظ الذي استثنى منه
للباقي وكما كان المفهوم
من ظاهرها ان اللفظ موضوع
للباقي بالاستقلال اورد
عليه الشارح السؤال
واما اذا صرفت عن ظاهرها
بان يقال المراد بالوضع
الاول فيسند منع النظر بان
يقال نختار ان المراد الوضع
الشخصي لكنه لا بالمعنى الذي
ذكره حتى يلزم الاشتراك
بل بمعنى انه عين الوضع الاول
وانما يلزم لو كان بوضع ثان
وباستعمال ثان وليس كذلك

فان قيل كان تناوله مع غيره والان تناوله وحده وهما متغايران منسوب به
فقد استعمل في غير ما وضع له قلنا لا نسلم انه الان تناوله وحده
بل الحكم عليه وحده بعد تناول اللفظ له مع غيره فذلك الغير خارج عن
الحكم وداخل في التناول كما ذكر في مباحث المستثنى وسيعترف الشارح بهذا
عن قريب فلا تغفل * قال * والا لكان مشتركا * اقول يوجد هذا

حين لا مستثنى فيه المقدرة ههنا ولا التي لنفي الجنس لانه خلاف الا في التقدير
فلو جعلت البدل ههنا على اللفظ والبدل في حكم تكرير العامل كنت
مدخلا اياها على المعلم وهو ممتنع لامتناع دخول ما هو موضوع للاستغراق
للجنس وما هو موضوع لنفي الجنس على ما ليس بجنس كذا ذكره ابو علي لكن
التعليل المذكور لا يطرد في نحو ما رجل في الدار الا رجل فاضل فانه لا يجوز
ابداله على اللفظ ايضا كما قال الاندلسي في شرح المفصل لانه لم يجز الابدال على اللفظ
لنعم ان عاملها بعد الا يقتضي نفيه ... بالمنفي ولا
يقتضي زوال نفيها فيلزم ... محل يقتضي الرفع لانه
كان ذا واصل المبتدأ والخبر في بعض شروح المفصل ما يقتضي جواز النصب
حيث قال تجوز في النصب صفة لاسم لا وجه ظاهر وهو ان يكون محمولا
على محل المنفي لان محل النصب باق الذي هو لا لمضارعتها ان وفيه بحث
واعترض على جعل الاستثناء اعني المستثنى بدلا من اسم لا بان البدل هو المقصود
بالنسبة الى المتبوع دونه والمنسوب اليه ههنا هو نفي الوجود فيلزم ان
يكون الله سبحانه وتعالى مقصودا بنفي الوجود وهو كفر صريح واجيب بان
البدل ههنا هو لفظ الا لانه بمعنى غير الا انهم اظهروا على الله تعالى مجازا
لكونه مصاحبا به ولا شك ان غير الله تعالى مقصود بنفي الوجود فلا محذور
وهذا الجواب ضعيف لان حمل الا على غير في مثل هذا الموضع ضعيف كما تقرر
في النحو وايضا قد صرح النحاة بان البدل في باب الاستثناء بمعنى الساير
الابدال بما يرى من عدم اشتراط الضمير ووجوبه في بدل البعض والاشتمال
ومخالفته بحكم المبدل منه اثباتا ونفيا ويظهر من هذا ان البدل اي المستثنى
فالصحيح في الجواب ان صدق تعريف البدل عليه باعتبار ان الوجود مثلا

في بعض النسخ وهو المواقف للاحكام وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرهما
ووجهه ان اللفظ وهو عبيد ى مثلا في الحالين واحد الا انه في الاولى
مطلق وفي الثانية مقيد باقترانه بالاستثناء والقيد خارج عن المقيد
فيكون مشتركا لاتحاد اللفظ وتغاير المعنى والى هذا اشار رحمه الله تعالى
بقوله هذا اللفظ ثم ارجاع الضمير اليه في قوله عند اقترانه
ووجه تركه في بعضها
ان المطلق مغاير للمقيد
في الجملة * قال * وقد
يجاب * اقول اى عن
قول المصنف بجواب آخر غير
النظر المذكور بمنع قوله
والباقي غير الموضوع له
فيكون مجازا فيه ويجوز
ان يكون جوابا عن النظر
بمنع قوله او غيره فيكون
مجازا لمنع تقييد المصنف
لانه يدل على كونه حقيقة
مطلقا ومدعى كونه من وجه
مجازا من آخر فالاحسن
ما اخترناه * قال * اذا
كانت ارادته باستعمال
نامه * اقول
الاولى ان
يضم الوضع
الى الاستعمال
ويقال
اذا كانت
ارادته
بوضع نامه
واستعمال
نامه كما وقع
في عبارة
المحقق عضد الدين وغيره * قال * وفيه نظر * اقول لعل
وجهه ان يقال ان اريد بخصوصية الصيغ الخصوصية الشخصية
فلا نسلم ذلك وان اريد النوعية فمسلم ولكن المستقل ايضا
مخصوص مضبوط كذلك * قال * كان الاحسن ان يقول اى اللفظ
العام * اقول انما قال الاحسن لجواز حمل الاضافة على البيانية

منسوب الى المبدل منه والبدل معا لكن النسبة الى الاول بالسلب والى
الثاني بالايجاب والثاني هو المقصود ونظيره ما ذكره الشريف في الحواشي المطول
في توجيه صرف الحكم الى المطابع في بل على مذهب الجمهور * قوله لان هذا رد
لخطاء المشركين اعترض عليه بان رد تخطائهم في اعتقادهم بنفي الامكان
ابلغ لما فيه من اثبات الشيء ببينة على ما هو الطريقة البرهانية وقد يجاب بان
الخطاب بكلمة التوحيد عام للبلغاء وغيرهم فربما يذهل عن هذا المعنى غير البليغ
فالاحوط ما ذكره الشارح * قوله ولان القرينة آه يريد ان المتبادر من نفي الجنس
نفي الوجود لا نفي الامكان فتقدير المتبادر ارجح فان قلت اذا قدر موجود لا يفهم
نفي الامكان عن غيره قلت ذلك النفي مستدل عليه بدليل آخر وليس مقصودا
ههنا على ان المترددين لا يدعون امكان غيره تعالى بدون الوجود * قوله
غير آله رسول الله توهم الظاء انه بيان لحاصل المعنى لا تنبيه على ان الا بمعنى غير فانه
حمل الا على غير انما يجوز اذا لم يكن تابعا لمنكور غير محصور دال على الجمعية والجملة
اذا لم يتعذر الاستثناء فالحمل عليه ضعيف كما تقرر في النحو وههنا ليس كذلك
* قوله يفيد الايجاب الجزئي آه لا يريد ان ههنا ايجابا وسلبا بالفعل على اصطلاح
اهل الميزان بل بالتقدير وحاصل المعنى واراد بقوله فيجب ان يكون في جانب
النقيض آه ان شرط البر في اليمين الايجابية انتفاء الايجاب الجزئي حتى لو ضرب
رجلا فقط يحنث فيلزم السلب الكلي لانه يتحقق السلب الجزئي حتى يرد
ان السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي وكذا اراد بقوله للخصوص
والايجاب الجزئي ان البر في اليمين السلبية يحصل بالايجاب الجزئي حتى لو حصل
الكثر منه لم يكن له دخل في البر * قوله ليس الا عموم النكرة في موضع النفي فيه
بحث لان هذا انما يستقيم اذا تعين كون اليمين في الاثبات للمنع وهو ممنوع

وقد يقال في نفي
الاستثناء مفرغا
واقعا موقع
الجزء انه لو
كان كذلك لكان
تقدير الكلام
لا آله احد الله
ولا يصح هذا الا
بحمل الكلام على
القلب لان المعنى
على نفي الالوهية
عن احد سوى الله
سبحانه لا على نفي
الاحدية عن كل اله
منه

فيتناول الى الوصف * قال * لا في لفظ العام على ما يشعر به كلام من قال آه
* اقول قوله على ما يشعر متعلق بلفظ العام المنفي والمراد بمن قال صاحب الكشف
فان كلامه في لفظ العام حيث قال فالحاصل ان الاستغراق شرط عنده ثم لا اجتماع
عندنا ويظهر فائدة الخلاف في العام الذي خص منه فعنده لا يجوز بعمومه
حقيقة لانه لم يبق عاما وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية

واحتج القائلون بعض الناس
من العام لا يتناول جميع
الافراد عند عدم المانع
انه لو جمعا من الاسماء وهو
نكرة في الاثبات فيتناول
جمعا من المجموع لا الكل
وليس كذلك فان الشيخ
قد نص في باب الفاظ العموم
انه متناول لكل ما ينطلق عليه
الا انه لما لم يشترط لحقيقة
العموم تناول الكل قال جمعا
من الاسماء آه * قال * وفيه
نظر لان العقل
قد يقتضي
اخراج بعض
مجهول آه
* اقول
النظر مدفوع
لان مراد
المصنف
كما يشهد به
عبارته من العام المخصوص
بالعقل ما هو خطابات
الشرع لا مطلق العام
المخصوص كيف لا والمبحوث
عنه احوال الادلة
الشرعية والتعميم خلاف الاصل فلا يرتكب الا الضرورة ولا نسلم ان
العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول من خطاب الشرع فمن ادعاه فعليه
البيان وكذا الحال فيما سوى العقل من الحس والعادة وغيرهما فانه كالعقل
بالنظر الى عمومات خطاب الشرع ولعل السر في ترك المصنف التعرض بذلك
الاكتفاء بالعقل * قال * وفي غاية توجيهه انه يقال ان المراد انه لا يثبت آه

ثم لانه يقال
عدم اعتبار
العموم في القيد
المذكور لا يلزم
تعطيل النص اذ
لا يفيد النجاة
لعدم المؤمن
المخصوص * منه

يجوز ان يكون مراد القائل بان تخصيص الكافر فصيده قتل الكافر وتحرير العبد
شكر له القسم لانه يقال مراده ثبوت الحصر المذكور على ما ذكره المصنف ويقال
ما ذكره باعتبار الغالب ويقال عموم النكرة في مثل ليس لوقوعها في موضع
الشرط والعلام فيه فتأمل * قوله رأى تبين لا يختص آه كانه اشارة الى تفسير عموم
الوصف الى جواب ما يتوهم من ان صفة النكرة لا يكون الا نكرة مثلها فاذا جاز
عمومها حال كونها صفة فمن ان يكون موصوفا بها ان النكرة الموصوفة لا يتم
الا بشرط الموصوف فيه وحاصل الجواب المشار اليه ان المراد بعموم الصفة غير المعنى
الذي يعتبر في الفاظ العموم المبحوث عنها لكن هذا ما يتم اذا لم يكن العموم
خاصة للموصوف مثل عموم الحاصل من الصفة كما يدل عليه ظاهر كلام في المعين
على حسب في تأمل * قوله بخلاف ما اذا وصف عترض عليه بان هذا من قبيل قولهم
من دخل هذا الحصن اولا كذا وسيصرح بانه عام على سبيل البدل ويجيب بان البدل
من عام قطعا وهذا الوصف لا يجعله بخلاف رجلا فانه خاص وهذا الوصف
لا يجعله عاما وبالجملة هذا الوصف عام بحسب المفهوم خاص بحسب الصدق
والوجود وتعيين فرد من العام اصطلاحا تحت جهة عمومه وحين فرد من الخاص اعتبر
جهة خصوصه هذا والاظهر ان يكون المختار عنده مثل لقيت رجلا * قوله قول معروف
قول معروف اي رد جميل ومغفرة اي تجاوز عن الحاح السائل ونيل المعرفة
من الله سبحانه بالرد الجميل او عفو من السائل بانه تعذر ونيله مغفرة آه فان قلت
يجب ان الابتداء آه بقوله صح مع كونه نكرة لاختصاصه بالصفة فالصحيح
في المعطوف اعني مغفرة قلت المصحح ههنا هو الوصف المعنوي اي ظهر فيها
انها اما من الله او من المسؤول او من السائل * قوله فيجب عموم العلة لما يلزم
عموم الحكم فيه بحث لان عموم الحكم انما يقتضي العموم في المشترك اي في عبد مؤمن

* اقول لما اعترف الشارح بان مراد المصنف عدم ثبوت عدد معين على سبيل القطع ظهر ان مراده بالمرجح ايضا مرجح يفيد القطع لانه ذكر في دليل ذلك فكانه قال ان كل افراد العام اذا كانت مائة مثلا وعلم ان المائة غير مرادة اما بتخصيص افراد معلومة او مجهولة فكل واحد من الاعداد التي دون المائة مساو في ان اللفظ مجاز فيه فلا يثبت عدد معين على سبيل القطع لانه ترجيح بلا مرجح يفيده اما في صورة المجهولية فظاهر واما في صورة المعلومية فلان خروج بعض آخر بالتعليل محتمل وهذا احتمال دائر في كل فرد فاي فرد اريد بالعام على القطع يكون ترجيحا بلا مرجح يفيده وكذا اذا اريد كل ما بقي بعد التخصيص لانه وان ترجح لكنه ليس بمرجح يفيد القطع فاندفع النظر الاول لان منع عدم الرجحان في المعلوم مكابرة * قال * لان مجموع ما وراء المخصوص متعين * قلنا نعم لكنه ظن لا قطعا والكلام فيه وهذا القدر من التعيين جعلنا دليلا حتى لم يكن ايضا لم يكن دليلا اصلا وكذا الثاني لان الدليل بعد ما يتم يدل على انه لا يراد بالعام عدد معين قطعا بل يراد ما بقي ظنا كما هو المطلوب فظهر ان قوله لانه ترجيح من غير مرجح غير مختص بصورة المجهولية وانما قيل هذا التوجيه لا يدفع الايراد المذكور في صورة كون المخصص مجهولا ليس كما ينبغي * قال * انه دون خبر الواحد الخ * اقول اي العام بعد التخصيص ادنى من خبر الواحد في المرتبة لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى رجحوا خبر القهقهة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ضحك منكم بقهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا على القياس

ولو سلم فهو استدلال بالمثال الجزئي على الحكم الكلي او الاكثر فلا ينتهض بجواز ان يكون العموم ههنا بخصوص المادة اللهم الا ان يقال المراد بالمثال مجرد بيان الوقوع او عدم الاختصاص بموقع الاستثناء او نحوه فليتامل

* قوله وفي هذا اشارة الى الرد على من زعم الخ اجيب عنه بان مراد القائل ان العموم على سبيل الاطراد في النكرة الموصوفة مختص بما ذكره وحينئذ لا يرد الرد اذ لا اطراد في مطلقها لانتقاضه بقولك لا اكلمن اليوم رجلا كوفيا ولا تزوجن اليوم امرأة كوفية واجاب الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي عن هذا الانتقاض بانه لا اصل مطرد الا انه يتخلف الحكم في المسئلتين لمانع وهو لا يقدح في الاطراد والمانع هو انه ليس في وسعه كلام جميع رجال الكوفة ولا تزويج نسائها عادة وفيه بحث لاقتضائه ان لا يكون النكرة الموصوفة في مثل لا اجالس الا رجلا عالما عاما بمثل العلة المذكورة وهو انه ليس في وسعه مجالسة جميع علماء الرجال هذا ويمكن ان يقال في دفع النقض بمثل ما ذكر ان العموم فيه ليس بالنظر الى لزوم التكلم بل بالنظر الى حصول البر فانه يحصل اذا كلم احدا من اهل الكوفة ايا كان مثلا وكذا العموم في مثل لا اكلم الا رجلا كوفيا بالنظر الى اباحة التكلم لا الى لزومه وبهذا التوجيه يندفع ما ذكره الشارح من انتقاض العموم في مثل لا اجالس الا رجلا عالما وفي مثل لا يجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل احد فليتامل

* قوله ان تعليق الحكم بالوصف المشتق الخ قيل تقييد الوصف بالمشتق مستدرك اذ تعليقه بالوصف الذي في معنى المشتق مشعر بما ذكره ايضا ويمكن ان يقال مراده بالمشتق المشتق بحسب المعنى سواء وجد الاشتقاق بحسب اللفظ ايضا ام لا لكن فيه بحث وهو انه لو صح لوجب

فعملوا بفساد الصلوة بها مع انه مخالف للقياس وكذا خبر الاكل ناسيا في الصوم وهو قوله عليه السلام تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك قوله وذلك اي بيانه كونه دون الخبر الواحد قوله مع شك في اصله اي في دلالته فان العام المخصوص بكلام مستقل موصول قطعي الدلالة وان لم يكن قطعي المتن * خبر الواحد العام بالعكس ٢٤٢

* قال * وليس ببديهي لان القياس مظهر اه * اقول فيه بحث لان المعتبر لو كان هو النص المتفرع عليه القياس دون نفس القياس لا يصح قولهم ان العام الذي نسخ ما تناوله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ النص فان الناسخ حينئذ ليس هو القياس بل النص المتفرع عليه القياس نعم ذلك الاستدلال غير صحيح لكنه لا لما ذكره بل لان العموم لا يدفع مقارنة المخصص مطلقا بل مقارنة المخصص الاول والاستدلال لا يدل على خلافه * قال * لان محله بيان اثبات الحكم اه * اقول اي محل المخصص بيان اثبات الحكم فيما وراء المخصوص اي وراء الافراد المخرجة وعدم دخول تلك الافراد تحت حكم العام كما ان الاستثناء كذلك لا رفع الحكم عن محل المخصوص بعد ثبوته كما ان النسخ كذلك * قال المصنف اذ قبل التخصيص كان معمولا به * اقول في العبارة مناقشة لان الكلام في المخصص الاول وهو لكونه مغيرا للصدر يتوقف عليه ولا يكون معمولا به قبل التخصيص اللهم الا ان يقال المراد ان عندهم عدم فرض المخصص الذي هو الاصل كان العام معمولا به وعند وجود المخصص حصل الشك فليتأمل [illegible] * قال قوله على ان احتمال التعليل يصلح دافعا اه * اقول فيه بحث وهو

العموم في قوله ما جالست الا رجلا عالما اللهم الا ان يصار الى التوجيه الذي ذكرته واما الجواب الذي نقلته الآن من شرح البزدوي ففيه ما فيه والحق ان عموم النكرة الموصوفة بصفة عامة اكثري لا كلي على ما صرح فيما بعد * قوله ويدل على هذا الاصل اي على ان النكرة الموصوفة بصفة عامة عامة ثم لا يخفى ان الدلالة المذكورة انما هو في النكرة المستثناة من النفي وكذا البيان المذكور بقوله وقد يقال وبتقويمه الوجه ما اشار اليه شمس الائمة نعم تحقيقه لا يختص بصورة الاستثناء فليفهم * قوله ولا يخفى ان هذا البيان اه قيل فيما ذكره تحكم لخفاء الملازمتين اللتين ذكرهما اذ يجوز ان يراد في الاول لا اجالس الا جنس رجال وفي الثاني لا اجالس الا رجلا واحدا موصوفا بصفة العلم والجواب عن الاول ان المستثنى منه اذا لم يكن مذكورا يقدر من جنس المستثنى بقدر ما يصح الاستثناء فيكون تقديره لا اكلم الا رجلا لا اكلم الرجال الا رجلا فلو كان المستثنى عاما يلزم استثناء الكل من الكل وهو فاسد فان قلت فليقدر المستثنى منه انسانا ليصح العموم في المستثنى قلت الاضمار للضرورة وهو يندفع بما ذكرنا فلا حاجة الى اضمار ما هو منه اعم منه كذا ذكره صاحب الكشف في حواشيه عليه وعن الثاني بما ذكره الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير وهو ان الحكم في النكرة الموصوفة متعلق بالصفة دون الذات لسقوط اعتبار الذات بدون الوصف وصيرورتها معتبرة بوجود الوصف وكانت هي المعتبرة والمتوسل بالذكر دون الذات فاعتبر تعميمها دون توحد الذات الا يرى ان من قال اذا رأيت لي عبدا آبقا فرده لا يتقيد بالعموم لان المتوسل في مثل هذا الوضع الصفة المقرونة باسم الذات وهي تعم

ان مراد المصنف ليس دفع الشبهة عن كلام القوم بل ليس قوله هذا ما قالوا
ويرد عليه بل ايرادها عليه ودفعها عن تقريره وليس المسئلة فانه
تقرر دليلها على وجه لا يرد عليه تلك الشبهة فمعنى كلامه فلدفع هذه
الشبهة الواردة على القوم عن الاستدلال على اصل المدعى * قال *
على ان احتمال التعليل آه * اقول وتقريره ان العام بعد التخصيص
لا يخرج من ان يكون دليلا
لان المخصص ان لم يدرك
فيه علة لا يعلل فيبقى العام
في الباقي حجة وان ادرك
فكل ما يوجد فيه العلة
يخص قياسا وما لا فلا
فلا يبطل العام باحتمال
التعليل لا يقال مقتضى
ما ذكرت ان يكون حجة
قطعية لان ما اقتضى
القياس تخصيصه يخص
وما لا فلا وعلى التقدير
يبقى العام في الباقي
قطعيا لانا نقول لما وجد
في الباقي احتمال الخروج
بالتعليل بعلة اخرى بناء
على ظنية القياس الاول
لم يبق قطعيا * قال * لان
عمل المخصص انما هو على وجه
البيان دون المعارضة
* اقول ان قيل هذا مخالف
لما صرح به صاحب الكشاف
وغيره
ان تحمل
التخصيص
بطريق المعارضة
قلنا مرادهم
بالمعارضة الظاهرة بمعنى الدفع ومراد الشارح المعارضة الحقيقة
بمعنى الرفع توضيحه ان المخصص يبين ان بعض افراد العام
غير داخل في الحكم من اول الامر فيكون دافعا لبعض الافراد عن
الدخول في الحكم والناسخ يبين ان بعض الافراد خارج عن الحكم
بعد الدخول فيه فيكون رافعا له نفي الاول معارضة في الجملة

فعمت النكرة بنعتها الا اذا نص على اعتبار التوحد بان قرن به لفظ
الواحد لان التعميم كان بضرب دلالة وهي ساقطة الاعتبار مع النص ولكن
هذا فيما اذا كان المذكور نكرة لا يتعين عند المتكلم والسامع الا عند وجود
الصفة فاما اذا كانت الذات معينة عند المتكلم غير انها نكرة عند السامع
لعدم المشاهدة فان النكرة ههنا لا تعم لعموم الصفة كما اذا قال رأيت في
موضع كذا رجلا كوفيا لان هذا المذكور تعين ذاته عنده بالعهد السابق فلم
يكن صيرورة الذات معتبرة متعلقة بوجود الصفة فلم يصر الاسم النكرة تابعا
لها في الاعتبار فلم تعم بنعتها بل بقي متوحدا الى هنا كلامه * قوله الا انه قد
ينضم اليها قرينة فيه بحث لان العموم في النكرة المذكورة لما استند الى القرينة
وجب ان لا يذكر في هذا المقام لان الكلام في الالفاظ التي تفيد العموم بحسب
الوضع واما ان الدال بالقرينة موضوع فقد عرف جوابه في تحقيقه فيما مر * قوله
الى مجرد الجنسية قيل فيه بحث لان الاوصاف التي يذكر في هذا الموضع و
يفيد العموم كالعالمية والكوفية ونحوهما ليست ما يفيد الجنسية التي يتضمنها
النكرة بل انما يفيد النوعية نعم يفيد نفي ارادة الوحدة لكن لا يلزم منه القصد
الى مجرد الجنسية فكان الواجب عليه ان لا يتعرض للقصد منها الى مجرد الجنسية
بل نقول هكذا الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان ليس القصد منها الى الوحدة
فلا يختص ببعض الافراد الى آخر قال وجوابه ان الوصف اذا افاد نفي ارادة الوحدة
على ما اعترف به بقي بالموصوف مجرد الجنس نعم مجموع الموصوف والصفة نوع
لكن المراد هو الجنس في نفس الموصوف وهذا ظاهر جدا * قال المص فان قيل النكرة
الموصوفة آه قيل الجواب ضعيف لانك قد تحققت فيما مر ان الموصوف بدون
الصفة فيما نحن فيه خاص يفهم عنه الوحدة والصفة يدفع احتمالها ويجعلها عاما

القائل مولانا خسرو
منه

قال المحشي ان
هذا مع كونه
في غاية الظهور
كيف ذهب عليه
الوقوف عليه و
العثور * منه

[illegible] قال فيا قلم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لم يجز [illegible] فرع الكلام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص بالقياس [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] مبارة [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا الكلام [illegible]
معنى [illegible] المقارنة [illegible] لم يوصف بنكرة عامة [illegible]
في المجالس [illegible] في المجالس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] فوله
ولا يخفى [illegible] النكرة [illegible]
[illegible] بان حكم النكرة الموصوفة [illegible]
ومعنى قوله [illegible] ان الاصل هو الخصوص فلا ينافي [illegible] عموم [illegible]
وقد يجاب ايضا بان [illegible] العموم في مثل [illegible] رجل [illegible]
ورجل عالم [illegible] الخصوص [illegible] الجنس [illegible] كان
معنى كل واحد من الجنس لا معنى رجل واحد [illegible] الآن [illegible]
[illegible] الجنس مجازا [illegible]
الحكم [illegible] الافراد [illegible] لا يسمى عموما [illegible]
وهو الجنس [illegible] متعددة [illegible] النكرة [illegible]
[illegible] الشرح لا يطابق المشروح [illegible] المفهوم منه [illegible] الفرق المطلق

[illegible] القياس [illegible]
[illegible] تعميم [illegible]
[illegible] فان عدم [illegible] عدم تناول الفرع فكيف صح

ان يقال [illegible] الكلام في القياس المتناول له [illegible] المنكرة
من ذلك قوله [illegible] لم [illegible] كونه مخصصا
[illegible] عدم [illegible] المخصص فكيف يصح ذكره في مقام الالزام [illegible]
[illegible] لا يستقيم [illegible] قوله [illegible] لان القياس مظهر لا مثبت فالمخصص بالحقيقة
[illegible] المثبت للحكم في الاصل [illegible] الكلام لصاحب الكشف [illegible]

[illegible] من الجنس [illegible] المراد [illegible] واحدة [illegible] لو سلم [illegible] هذا المعنى

الدين البخاري وجلال الدين البخاري وغيرهم من المشايخ لانه لم يوجد منهم تصريحات فما ذكره الكل وانما هو عليه دليلا وجب لمن دونهم تقليدهم وهذا حاصل الذي ذكره بما لا يجد من يتصور معنى القياس ويتأمل في معاني عباراتهم بدا من الجزم والاذعان به على ان الاشتراط المذكور ثابت لما قال الامام ابو زيد الدبوسي في التقويم وتبعه شمس الائمة وغيره من المحققين لا يجوز عندنا

تخصيص العام بالقياس ابتداء وانما يجوز بيان العموم بالقياس ابتداء وانما يجوز بيان العموم بالقياس اذا كان ثبت خصوصه بالنص يجوز رفع الحق بها من خبر تأيد بالاجماع او بالاستفاضة في السلف ثم وقع الاشكال في حادثة انها من جنس ما دخل تحت الخصوص او من جنس ما بقي تحت العموم فيتعرف ذلك بالقياس لان حكمها في نفسها قبل القياس ثابت قطعا لظهور دليل الخصوص واحتمال الحادثة في نفسها ان يكون داخلة تحت الخصوص ثابتا فلا اتجاه ما ذكر في الوجه الثاني للنظر مخالف لما سبق في قوله وليس ببعيد لان القياس مظهر لا مثبت فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل لانا نقول ذلك الكلام في العام المخصوص بكلام مستقل قبل القياس وهذا الكلام في العام الغير المخصوص به بل المخصوص حكم بينهما * قال * وكذا اذا اجتمع بين حي وميت او بين ميتة وذكية او بين خل وخمر * اقول ههنا بحث لا بد من التنبيه له وهو انه قال في الهداية

والنكرة لو تعين في الاخبار لعرا الاول عن قيد الوحدة واشتمال الثانية عليه والمفهوم من الشروح ان الفرق بينهما كون الاول مجهولا عند المتكلم والسامع والثانية مجهولة عند السامع فقط وذلك لانك اذا استعملت النكرة في الانشاء فقلت مثلا اضرب رجلا فكما ان المخاطب لا يعرف الرجل فكذلك انت بخلاف ما اذا قلت ضربت رجلا فانك تعرفه في الاخبار ولو بكونه مضروبا لك بخلاف المخاطب وانت خبير بان هذا لا يطرد في الاخبار في نحو سأضرب رجلا وسأشتري غلاما ونحو ذلك فلذلك حمل الشارح كلام المصنف على الفرق بينهما باعتبار قيد الوحدة في الثانية دون الاول موافقا لما دل عليه كلامه في بيان التقسيم حيث جعل المطلق قسيما لما اريد به الفرد وبهذا التقرير يندفع بعض الاعتراض مع كون مدار الفرق اعتبار قيد الوحدة وادعاء انه اعتبار قيد الجهالة لان رجلا في مثل قولنا رأيت رجلا لا شك انه معين في نفسه لكنه مجهول عند السامع بالنسبة الى دلالة اللفظ وفي المطلق ليس بمعين حتى يكون مجهولا بل شايع والفرق بين المعين والمجهول والشايع ظ * قوله وهذا معنى قولهم المطلق قد يقال ليس معنى القول المذكور انه للحقيقة لا غير بل انه لما صدق عليه الحقيقة من غير التعرض للصفات فان الذات يراد به هذا * قوله فانه انشاء للامر آه قيل فيه تكلف للزام وضعه فالاحسن ان يقال هو في تقدير ان الله تعالى يقول لكم اذبحوا بقرة * قوله والقائل ان يقول آه اجيب بان معنى المطلق هو التعرض لحقيقة الشيء من حيث هي هي من غير تعرض لقيد زائد على ما صرح به صاحب الكشف وغيره من الاصوليين فلا تعرض فيه لقيد الوحدة واما اجزاء ذبح البقرة الواحدة واعتاق الرقبة الواحدة فلتحقق تلك الحقيقة في ضمن تلك الواحدة لا لان

لمولانا حضرت ه ووجه الاندفاع انه علم مما سبق ان المصنف جعل مدار الفرق اعتبار الوحدة وايضا سلمنا التعين في نفسه في رأيت رجلا لكنه لا نسلم في سأضرب رجلا ونحوه * منه

من جمع بين حر وعبد او شاة وذكية ميتة بطل البيع فيهما وذكر في المبسوط بلفظ الفساد فيهما والحق ان البيع باطل في الحر ونحوه وفاسد في القن ونحوه والسيد اشار صاحب المغني بجواب مسألة بفساد البيع في القن والمشبه بالبيع لما اشار اليه شمس الائمة في اصوله قبيل فصل العزيمة يكون لفظ الفساد في المبسوط في حق الحر مستعارا عن البطلان ولفظ البطلان في الهداية في القن مستعارا عن الفساد فارتفع بذلك الاختلاف الواقع من حيث اللفظ اقول فيه بحث لانه جمع بين الحقيقة والمجاز لان لفظ الفساد في عبارة المبسوط يتناول معنى الفساد والبطلان وكذا لفظ البطلان في عبارة الهداية فالصواب ان يحمل كلتا العبارتين على عموم المجاز بان يراد بهما عدم الجواز وكذا المراد ببطلان البيع في عبارة المصنف رحمه الله تعالى قال في حيز قبيل هذا الاشتراط مفسد صحة الايجاب اه اقول تقرير السؤال ان يجعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبوله في الاخر انما هو اذا صح فيهما بل في احدهما فقط فلا اشتراط كما اشترى عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد حيث يصح العقد في العبد فلو كان الجمع بينهما في الايجاب صحيحا جائزا ولا مقتضيا الاشتراط لما صح العقد في العبد في هذه الصورة كما لم يصح في صورة الجمع بين الحر والعبد وتقرير الجواب الثاني ان لو كان الجمع بين الشيئين في الايجاب مقتضيا لجعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبوله في الاخر فما لا ينبغي ان يشك فيه فمنعه مكابرة الا انه قد يكون فاسدا وهو اذا لم يصح الايجاب فيهما بان لا يدخل احدهما تحت العقد لكونه غير محل وقد يكون صحيحا وهو اذا صح الايجاب فيهما وما ذكر في الصورة

الوحدة معتبرة في تحقق الاجزاء ولهذا يتحقق الاجزاء باعتاق عشر رقبات دفعة قال صاحب الكشف الماهية في ذاتها لا واحدة ولا كثيرة فاللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيد ما هو المطلق ومع التعرض لكثرة معينة وهو اسم العدد وللكثرة غير معينة هو العام وللوحدة معينة هو المعرفة وللوحدة غير معينة هو النكرة قوله على انهم جعلوا النص على الحنفية بانهم منا قضون في تقسيم حيث جعلوا من في مشيئته من دخل هذا الحصن اولا فله كذا عاما ولم يجعلوا النكرة في موضع الاثبات كذلك مع انهما بمعنى واحد اجاب عنه الفاضل الشريف بانه فرق بين العبارة في صحة من خطاب شستة لها فرد وعمل سببا ليدل بخلافها بهنا فانها عند جعله واحد بلا تحققه في ضمن اي معين كان ولا عموم فيه اصلا واجاب بعدي في فصول البدائع بان عمدة في تمايز من العبيد الدنيا في يوم تمام باصلية في من دخل هذا الحصن اليوم وحده فلهم بل احد قوله مع القطع بان الثاني عين الاول فيه بحث لان في البيت ثلث احتمالات احدها ان يكون المراد بالعموم في الموضعين فيجوز ان والثاني ان يكون المراد بالاول جزء ما وبالثاني هو بقية منهما وكذا والثالث ان يكون المراد به في الموضعين المجموع في الاحتمالين الثانية يكون الاول وفي واحد غيره فلا مساغ للقطع قوله لا اذا اجيب عنه بان لفظ مدينا على تقدير العهد قوله قال الله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب اجيب عنه بان مراد صاحب الكشف ان الاصل ما ذكر ومبنى الاصول على استفادة قرينة خارجية وفي الآية الكريمة دليل على ان الكتاب الثاني غير الاول فلا يرد نقضا على ما ذكره وبهذا التوجيه يندفع النقض بالآيتين ايضا لان هو وصارف عن ان يكون المراد بالثاني عين الاول وكذا رفع التدرج في الآية

من هذا القبيل فان البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت
العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في المكاتب برضاه
في الاصح وفي المدبر بقضاء القاضي وكذا في ام الولد عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا انهم باستحقاقهم انفسهم
ردوا البيع بدون انعقاده كما لو هذا عرفت
٢٤٧

الثانية صارف عن ذلك على انه ربما يدعى ان الكلام في المعرف باللام كما
يدل عليه قول المصنف ان اللام للعهد فلا يرد المعرف بالاضافة * قوله واما ثانيا
اجيب عنه بان مدلول الكل الافرادي ليس هو مجموع الافراد ابتداء بل وحدا
بعد مع قطع النظر عن انضمام الغير الى ان يستغرق جميع الافراد فيكون مدلول النكرة
عين المراد ابتداء وداخلا في المراد انتهاء * قوله كقوله تعالى وهو الذي انزل
اليك الكتاب ليس نظم الآية الكريمة على ما ذكره بل وانزلنا عليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب * قوله ذات يوم هذا من قبيل اضافة
المسمى الى الاسم اي مدة صاحب هذا الاسم ونظيره لقيته ذات يوم مرة وذا
ليلة ونحوهما * قوله وقال فخر الاسلام فيه نظر قال صاحب الكشف بعد
ان بين وجه النظر وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس لن يغلب عسر
واحد يسرين واستبعد الحكم بعد الاستقامة على قوله بانه حبر الامة وترجمان
المفسرين سيما وقد تأيد قوله بما نقل عن النبي عم وذلك انه نقول في قوله
لا يستقيم قول ابن عباس بمعنى المصدر ومعنى الكلام انه لا يستقيم انه قال هذا
وعلى تسليم انه بمعنى المقول الاعتراض على المقول بعد التردد في صحة الحكاية
والرواية لا يفيد القدح في ابن عباس رضه بل الظن تقوية جانب عدم
الصحة واما ما روي عن النبي عم فبعد تسليم صحة الرواية يحتمل ان يتعلق
بغير الآية هذا وفي قول المصنف قال ابن عباس رضه في قوله تعالى ان مع العسر
يسرا الآية مناقشة لانه ان اراد به الجملة الاولى فلا بد من ان يقول فان
بالفاء وان اراد الثانية فقوله الآية ليس في موقعه لانها انما يذكر
فيما اذا كان المذكور بعض آية وتعلق المقصود بما سوى المذكور ايضا بل بما
بعده من البعض الآخر وههنا ليس كذلك لان المذكور آية مستقلة

ان شرط الخيار داخل على الحكم دون السبب لان البيع لا يحتمل
التعليق والخطر لانه يفضي الى القمار في الاثبات والخيار
ثبت خلاف القياس نظرا فلو دخل على السبب لتعلق حكمه ضرورة
ولو دخل على الحكم انزل سببه فقلنا انه في الخطر اعمالا للقضية
الكلية بقدر الامكان وهي ان الاثبات لا يحتمل التعليق

انه قاطع نظر الشارح لان المجيب قد رفع المنع بالاشارة الى ثبوت الشرط على تقدير الصحة والفساد ولم يصرح به لغاية وضوحه بل اشتغل بدفع السند لانه مما يورث شبهة في الجملة * قال * لما عرفت في موضعه من ان شرط الخيار يمنع الملك آه * اقول قد تقرر في موضعه

قد يجعل ضمير فيه في قوله تنبيه نظرا الى الحكاية ويجب التذكير لتناوله الحكاية بان تجمع الفعل منه

المستبعد مولانا خسرو منه

عن القتبي قال كنت مغموما بالبادية فالتقى في روعي قول من قال ارى الموت لمن اصبح مغموما له اروح فسمعت بالليل هاتفا من السماء يقول الا يا ايها المرء الذي الهم به برح وقد انشدت بيتا لم يزل في فكره سنح اذا اشتدت بك البلوى ففكر في الم نشرح فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح فحفظت الابيات ففرج الله سبحانه همي * منه

ففي قوله تعالى ان مع العسر يسرا اذ دون ان يقول ان بعد العسر يسرا اشارة الى ان المؤمنين لا يجورون فيما يصيبون في الدنيا

فاعدهم باهما بنهم ليس بيع العسر و انتم اعلم

منه

ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث ولو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث * قال * على ان البايع او المشتري بالخيار في سالم ثلثة ايام * اقول الاصل ان الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم اصلا ان كان الخيار للبايع او المشتري يمنع الانعقاد في جانب من له الخيار ٢٤٨

نظر اليه لا في جانب من لا خيار له لان للعقديات

الصك اسم كتاب الاقرار والبيع والشراء والاستيثاق

منه

لازم في جانبه حتى لا يتمكن من الفسخ * قال * لوجود الشرط الفاسد في الاولى * اقول وهو جعل ما ليس بمبيع شرطا لقبول البيع * قال * وفيه نظر * اما اولا فلان المعنى تشبيه الاستثناء آه * اقول الوجه الاول من النظر ناظر الى قوله واما في الاول فلان شبه الاستثناء ايضا يوجب صحتها لكونه استثناء متعلق والوجه الثاني ناظر الى قوله واما في الثاني فلان شبه الشيخ آه لكن قوله فلان الاصل في العقود هو الانعقاد متوجه الى حال الاخيرتين وقوله والجواز متوجه الى حال الثانية يعني قوله واما في الثانية وكذا قوله واما في الاخيرتين الى اخرهما

والمؤمن ان تعلق بما قبله الا انه بعض آية مستقلة فان قلت قوله الا بيته مجرور على انه بدل من قوله لا منصوب على اضمار الفعل ولا يقدح فيه كون ان مع العسر يسرا بعضه الا من قوله بمعنى مفعوله لان تعدد البدل جائز كما اشار اليه صاحب الكشاف في اول سورة المؤمنين قلت الجائز الذي اشار اليه صاحب الكشاف هو البدل من البدل وهو ههنا بعيد بحسب المعنى كما لا يخفى واما البدل الثاني عن المبدل منه الاول ففي جوازه فيما سوى بدل البدل تردد ولم يذكر في عامة كتب النحو نفيا واثباتا الا ان الشيخ ابا حيان نقل في البحر المحيط عن بعض النحاة انه لا يجوز لانه قد طرح وكل ان يختار الثاني ويقول قوله الا بيته بدل مما قبله او صفة ما ولة ولا يتعين فيه المعنى المذكور * قوله لكونه صوابا بالمال الثابت في الصك فيكون في حكم المعرف بالاضافة فلا ينافي فيما سبق ان طريق التعريف هو اللام او الاضافة * قوله شرط مغايرة احدهما عن الاخرين آه وجه اشتراط المغايرة انها يناسب التعدد وفي المال المتعدد ووجه اشتراط عدم المغايرة ان يكثر الشهود المتغايرة لافادة تأكيد الحق الاول بخلاف تكرير الشهود الاولى في الاشهاد وذا يؤيد به الحق الاول غالبا فيحمل على اثبات حق آخر * قوله على تخريج الكرخي قيد به لانه على الخلاف على تخريج الرازي * قوله وتخريج المصنف آه كأنه احترز عن تخريج صاحب الكشف وغيره لان اللازم على تخريجه خفاء لان الثاني ليس عين الاول عنده حتى يكون الاول القابل دخل فيه والمراد من الاول الاستيثاق كما ذكر فليتأمل * قوله وان كان معرفة بحسب اللفظ وقيل وشر شر وغيره في التوغل والابهام فلا يتعرف بالاضافة * قوله نحو الفداة

ليس بصحيح لان مقتضى العمل باشتباه ههنا ان يثبت الشك في زوال الاصل الثابت يقينا والظاهر ان اليقين لا يزول بالشك فلا وجه لقوله والاصل ههنا في الصورة الاولى وفي الاخيرتين الانعقاد فينبغي ان يزول بالشك فلا وجه لقوله اولا فلا يثبت الجواز بالشك وثانيا فلا ينعقد بالشك بخلاف الحر والعبد المصرح باستثنائه اي بخلاف الحر فيما اذا ضم الى العبد

والعبيد المخرج باستثنائه اذا ضم الى عبيد آخر غير مستثنى فانه اي فان كل واحد منهم ليس بمخرج اصلا لما عرفت انه خارج عن الحكم * قال * على ما ذكره المصنف * اقول اي بناء على ما سبق من قوله اي لفظ العام مجاز في الباقي اقول بناء هذا على ما سبق ليس كما ينبغي لان اللفظ هناك مفرد فيحتمل ان يراد به لفظ العام عن الف ميم وههنا جمع فلا يحتمله بل متعين ارادة الصيغ اما بان يرجع الضمير في الفاظه او الى العام ويراد الالفاظ التي يصدق على كل منها انه عام فالصواب ان يراد به قول فيما سيأتي ومنها اي من الفاظ العام * قال * يعني ان مفهومه جميع الاحاد آه * اقول قال المصنف في المتن فالجمع وما في معناه يطلق على الثلثة فصاعدا ولما كان في ظاهره احتمال ان يراد به انه يحتمل الثلثة فصاعدا رد في التوضيح بقوله وليس المراد آه وبين المراد بقوله اي يصح اطلاق اسم الجمع ثم اراد الشارح زيادة توضيح له فقال يعني ان مفهومه جميع الافراد يعني ان المعنى الذي وضع له اللفظ العام جميع الافراد سواء كانت تلك الافراد في الواقع ثلثة او اربعة او اكثر ولا عبرة لتلك الخصوصيات في الوضع وليس المراد باطلاق

وجه الفرق انه ليس للمأمور في الاول الا اعتاق عبد واحد متصف بدخول الدار من عبيد الآمر وفي الثاني له ان يعتق كل عبد من عبيده دخل الدار قيل لقائل ان يقول لا نم ان هذا الفرق لاجل ان كلمة اي عام بحسب الوضع لم لا يجوز ان يكون لكلمة اي من جهة توغلها في الابهام بحيث لا يتعين معناها اي وان اضيفت الى المعرفة كما صرح به صارت قرينة من العموم حتى صار عمومها عند اتصافها بصفة عامة مطردا بخلاف سائر النكرات الموصوفة بصفة عامة وفيه نظر اذ قد سبق ان غير اي من النكرات قد يعم بعموم الصفة وان لم يكن مثل اي في الابهام فلا بد من بيان وجه عدم عموم عبيد في المثال المذكور مع تحقق الصفة المعممة لا في فيه ايضا على تقدير ان يكون عموم اي وضعيا اللهم الا ان يقال وجه عدم عمومه ما في من التبعيضية من تأكيد التخصيص الرافع لعلية الدخول للاذن بالاعتاق وتخصص ارادة الواحد من الجمع فقط ولا يلزم من هذا عموم اي من الوصف فتأمل * قوله ضعيف بجريان ذلك آه قيل عليه الاستدلال ليس بصحة الجواب بالمفرد بل بعدم الصحة لانه كما صرح صاحب الكشف وكذا استدلالهم بعدم جواز عود ضمير الجمع اليه فالنظر صلوح الجواب بها ايضا لعدم القول بالفصل * قوله وفي الثانية قطع عن الوصف لا يقال سلمنا ان اي قطع عن الوصف ولم يتعم الا انه نكرة في موضع الشرط ايضا لانا نقول النكرة اذا وقعت في حيز الشرط يعم كالواقع في حيز النفي لكن لا يلزم منه ان يعم اذا كانت بمعنى الشرط وههنا كذلك * قوله يطيق الحجر كلهم الاظهر ان يقول من جميعهم لان الغرض انه لا يطيق حملها واحد اللهم الا ان يراد الكل المجموعي ويراد من كل منهم يطيق حملها وهي الجماعة * قوله لكن ينبغي ان يطلق الكلام آه هذا مذكور في بعض النسخ وليس المراد منه الاعتراض على ما ذكره فيما اذا

قال صاحب الترجيح اذا كانت الخشبة مما لا يحملها واحد فمعنى ايكم يحمل هذه الخشبة اي جماعة منكم فلو كان عبيده ثلثة يحملها عشرة ثم عشرة عتقوا * منه

وبعضهم حمله على الاعتراض فقال لا يقال انما لم يعتق غير الاول لان المقصود المولى لم يحصل الا بجملته لانا نقول المقصود معنى مبطن والحكم لا يبتنى عليه بل على صريحها * منه

القيام على الثلاثة فصاعدا لانه يحتمل ان يراد به الثلاثة فصاعدا لان الجمع حقيقة يكون بهما بغير فرق على الاستغراق لان الدلالة عند الاصوليين [illegible] انما تعتبر اذا قارنته الارادة فاذا احتمل المفرد ونحوه ان يراد به خصوصية لا عداد لم يكن موجبا للعموم بل مخصوصا به لان الدلالة على الاستغراق شرط في العموم فاذا احتمل ان يراد به الكل او الخصوصيات لم يوجد الدلالة على الاستغراق قطعا لان الاحتمال الناشئ عن دليل ينافي القطع ثم ما ورد من قوله في الجمع وما في معناه يتناول الجمع المنكر والعموم له وفيه بحث لانه لا يخفى ان الكلام في الجمع المعرف باللام ومنه المصدر وان الجمع المنكر فيما في ذكره وكذا سائر اسماء الجموع فان الكلام في معارضها والآن اي وان لم يكن الكلام في المعرف من الجموع واسمائها لبطل قوله على ما مر من النفية نصا عدا الى ما لا نهاية له وقد سبق ان الرجال اسم لما دون العشرة من الرجال تاركة من الاخوين يحجبان الام الى السدس * قول فان الام ترث ثلث المال اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وترث سدس

[illegible] على الاول بقوله فاما الضرب فانه قد اتصل بالضارب وقام به وعلى الثاني بقوله مع ان الفعل والزمان من اللوازم حيث اعتبر في الضرب القيام بالفاعل والصدور عنه وهو بهذا الاعتبار لا يقوم بالمفعول ولذا قال والمتصل بالمضروب اثر الضرب اللازم حيث [illegible] ومعلوم ان الفعل مطلقا لا يتحقق بدون الفاعل والزمان بخلاف المفعول به فان الفعل يتحقق بدونه في الجملة كالفعل اللازم منه

لكانت الحيثية لا يليق كلها واحد بالتحقيق بالمسئل ولعله كما قال شيخي لانه لو جعلها من [illegible] عدة ولم يرتضها في تلك * قوله مشتقا من جهة نحو صناعة مثلا رعاية لمذهب هذا الكلام منقول على قدماء المشايخ والا فالمذكور يدل على الضعف والاشكال واما كونه من جهة النحو فعبارة عن وروده بلا مخالفة اصطلاح النحو فان المشتق اول مبني على تعقب لغوي ثاني على ارجاع الضمير واجاب صاحب التوضيح عن الاشكال بان الصفة لا يكون مشتقة واما ان مأخذ اشتقاقها انما هو للسببية وضرب [illegible] لسببية الحركة بان يكون مضروبية في عبد [illegible] المتكلم [illegible] للعبد [illegible] المضروب [illegible] [illegible] فلم يكن تمامه فلم يتم بها [illegible] وصف [illegible] في قوله [illegible] [illegible] المذكور [illegible] قوله عام [illegible] وصف [illegible] قال [illegible] الكلام [illegible] كان العموم [illegible] بعد تحقق القرابة [illegible] مستقبل بعد [illegible] القرابة [illegible] بالنظر الى سائر [illegible] قوله فان الفعل متصل به حقيقة [illegible] [illegible] قوله فانه صريح في خلاف المفعول به فانه لم [illegible] اي الضمير * قوله وفيه نظر [illegible] المفهوم من تقرير صاحب الكشف [illegible] وصف [illegible] عندهم التعلق التام بين [illegible] على قيام الفعل بالموصوف وصدوره عنه ولزومه له واتصاله به بحيث لا يوجد فرد من افراد [illegible] النظر [illegible] لا ول فلان تعلق الضرب بالمفعول به ليس بتام لتحقق الفعل

جميع المال اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا * واما الجواب عن الثاني فهو ان اطلاق الجمع على الاثنين مجازا آه * اقول لما كان اطلاق الجمع على المثنى محتملا لان يطلق على مجموع جزئي المثنى وعلى كل جزء منه بان يقال فلو بكما يحتمل ان يطلق القلوب على مجموع القلبين وعلى كل قلب منهما اورد

١ ٥ ٢

الجواب بشبه القول بطريق اطلاق الكل على البعض الى الاحتمال الاول وبقوله او شبه الواحد بالكثير آه الى الاحتمال الثاني * قال * والبعد من ذلك ما قيل آه * اقول ذلك اشارة الى القول بالاشتراك اللفظي كما يفهم من ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى فان اطلاق الاشتراك وهو منصرف الى اللفظي ظاهرا وان احتمل ان يريد به المعنوي وانما كان ابعد لان فيه اثبات اللغة بالترجيح مع مخالفته لتصريح ائمة اللغة كذا قيل ويرد عليه انه ليس اثبات اللغة بالترجيح بل نفي اللغة بترجيح المجاز المشترك فان كون نحو فعلت حقيقة في الجمع متفق عليه ولو كان

بدونه في الجملة فلا يكون وعدم قيامه به بمعنى تعدده عنه واما الثاني فلان احتياج الفعل الى المفعول به لا للفعل بل لانه متعد وتحقق الفعل بدونه في الجملة فلا يكون تعلقه به تاما فلا يكون اثره في التعميم بخلاف الزمان وبالجملة قد اعتبر في التفرقة بين المفعول به والفاعل والزمان كونه فضلة وكونه ثابتا ضرورة تعدي الفعل فلا يشكل بالفاعل لفقدان الامر الثاني فيه وانت خبير بان عموم النكرة بالصفة انما هو لكون الصفة علة للحكم المنسوب الى النكرة وعلية الصفة للحكم تقتضي التعلق التام بالموصوف فاعتبار التعلق التام على الوجه المذكور تحكم على ان الشين بين من اتصال الفعل المتعدي بالمفعول اشد من اتصاله وتعلقه بالمفعولية واما تحقق الفعل اللازم بدون المفعول به فلا يقدح في علية الفعل المتعدي للحكم المنسوب الى الفاعل والمفعول به وسلك جدي في فصول البدائع مسلكا آخر لتخريج المسئلة وهو ان المعتبر في الصفة المعممة صلوحها لان يقصد تعليلها للحكم المرتب وعدم وجود دليل الاعراض عن قصد الوصف بها وانه لزم فان تعميم الوصف بقصد العلية ففي قولك اي عبيدي ضربته او وطئته دابتك حمار قطع الاسناد عنه مع امكانه ابتداء واسطة نحو اي عبيدي ضرب لك او وطئ به دابتك دليل الاعراض عن قصد الوصف بذلك او الوصف للفاعل لان العلة المحل لانه الشرط وان لزم وصفه بالمضروبية مثلا فانها تثبت ضرورة تعدي الفعل لا قصدا فيتقدر بقدرها بخلاف مسئلة الايلاء اذ لا يستند الى الزمان المبني للفاعل ولا المبني للمفعول كما تقرر في النحو فلم يوجد فيها دليل الاعراض والكلام بعد موضع تامل * قوله ولا امتناع آه فيه بحث لانه عدم في شرح المقاصد امتناع

ذكر في كتاب يقال له معتق ووقف اعتاقه ان ايا يدل على البعض من جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى لتناوله لكل واحد من احاد المذكور على سبيل الانفراد وعدم اختصاصه بواحد دون واحد تقول اي الرجلين عندك فتقول زيد ان كان عنده زيد وعمرو ان كان عمرو فاذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر واي يدل على البعض من جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى وقد علق العتق بفعل خاص وهو الضرب ولم يضف الضرب الى ما يوجب عمومه وهو شيء دخل تحت العموم ولا اضاف اليه ما يوجب عمومه فتعلق بضرب خاص وهو عتق واحد منهم فمتى حصل ذلك الفعل عتق واحد منهم ولا يعتق به غيره بخلاف قوله اي عبيدي ضربك فهو حر لانه وان

حقيقة في التثنية ايضا للزوم الاشتراك فوجب ... [illegible] مجازا
فيها ... [illegible]
... [illegible] الاستغراق ... [illegible]
... مشترك معنوي بين ... [illegible]
... [illegible]

* قال ... وجه الكراهة * قوله ... بعدم ... [illegible]

[illegible]

علق العتق بفعل خاص ولكنه ... خلاف ذلك ... الفعل ... تحت العموم ... العبيد ... ولكن الضرب بكثرة ... تحت العموم ... ضرب ... انتهى

... [illegible] ... بعد ذكر ... التصحيح ... مشكل ... الكلام التوصيف ... المبني للفاعل ... والمشترك لا يعم ... العموم ... الا الصفة ... انتهى

وان يحصل ... يكتفي ... العموم كما في صورة ... اليوم فيكون ... حقيقة ... وكونه الفاعل ... المحل ... اولم يعتبر في اليوم ... انتهى

كذا في ... جامع

* قوله ... [illegible] ... ان المجاز
في الاباحات ... [illegible]
وقع في ... [illegible] ... تخصيصه الى الواحد
* قال * الاشتراك ... [illegible] ... الدالة ... * قوله ...
مخصوص بالعقد ... في ... كالنساء في الاتزوج

الف واللام والاسماء الدالة على الفرد ليست بالوضع كما في المفرد قال * قال * وفيه نظر من وجوه الاول ان الجمع آه * اقول
منشأه قوله يجوز تخصيصه الى الثلثة تفريعا على انها
اقل الجمع وحاصله ان الثلثة اقل مما لا نزاع لنا فيه والذي
فيه النزاع ليس اقل الثلثة اما الاول فلان الثلثة ٢٥٦
اقل الجمع
الغير المخصوص
ولا نزاع
لنا فيه بل
في العام
المخصوص
واما الثاني
فلان العام
لما كان
مجازا جاز
تخصيصه
الى الواحد
فلا يستقيم
التفريع
والتفريع
ومنشأ
الثالث
قوله يجوز
تخصيصه
الى الواحد
وحاصله
ان المفرد وما
في معناه
لو جاز
تخصيصه
الى الواحد
لجاز ان يقول
اميت كل رجل في البلد والمت كل رمانة في البستان ثم تقول
اردت واحدا وذا يعد لغوا عرفا وعقلا وحاصل الجواب عن الاول
انا لا نسلم ان الثلث اقل الجمع الغير المخصوص بل اقل الجمع قطعا
وتحقيقه انك قد عرفت ان العام حقيقة فيما بقي بعد التخصيص
من حيث التناول وان كان مجازا من حيث الاقتصار فلا بد من بقاء

ان التخيير لا ينحصر في الاستعمال الامر لفاعل المخاطب سواء اتحد او تعدد
ولا شك انه معدوم في الصورة الاولى وفيه بحث اذ لا يخفى ان قوله
اي عبيدي ضربه فلا فهو كذا تخيير لفلان وان خطاب معه * قوله اما اولا
قد يجاب عنه بان الامثلة المذكورة في هذا المقام في كتب الاصول الفروع
لما كانت بحيث يتصور فيه التخيير بني الفرق عليه وما يظهر التخلف في بعض
الصور بخصوص المادة كما في الفرق الاول حيث فرق بالوصل والقطع ثم
بين عدم عتق احد في ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر والخشبة مما يطيق حملها واحد
اذ حملوها معا مع ان مقتضى الفرق المذكور عتق الكل لتحقق الوصل وفيه بحث
لان حاصل الاشكال الاول ان الحكم المذكور متحقق في المثالين المذكورين و
نحوهما مع ان الفا بطه لا يطرد فيهما ولا ينعكس كما في مثال الخشبة ومن
البين ان الجواب لا يدفعه * قوله وهو اختيار البعض دون البعض الآخر كما
هو مقتضى التخيير اذ فرقوا بينه وبين الاباحة بان الجمع يمكن في الاباحة دون
التخيير وبالضرب الثاني يتعين ان الاول لم يقع على الوجه المأذون فلا يرجح
بالاولية وبالجملة شرط الحرية هو الضرب المأذون فيه وهو الضرب المنفرد
ولم يوجد فينبغي ان لا يوجد الحرية ايضا * قوله لما ذكر في الصورة الاولى
فيه بحث لان مقتضى العتق وهو تحقق المضروبية المعلق به العتق متحقق
في الصورة الاولى والمانع منتف وهو التخيير المقتضي لعدم الجمع والمانع
موجود في الصورة الثانية بل المقتضي غير متحقق وهو الضرب المنفرد الذي
يستدعيه التخيير كما عرفت فيعتق كلما واحد في الصورة الاولى لا يستلزم
تحققه في الثانية فاينا ترى قوله بل اذا ضربوه معا واما اذا ضربوه على
الترتيب فينبغي ان يرجح الاول لان وضع اي لما كان لواحد فينبغي ان يرجح

الكبير وفيه اشكال
لا تقتضيه عدم
عمومه اليوم
في قولك لا اقربكما
الا يوما اقربكما
فيه تأمل * منه
٢٥٦
ومحرر المعنى لا يفيد
التشبيه التخصيص
المراد * منه
٢٥٧
المولى خطيب مولانا خسرو واعتذر
عن الترجيح بمعنى
كلام المصنف
محمول على ان التخيير
المنافي للعموم
يمكن في الصورة
الثانية دون
الاولى ولم يأت
بشيء يفيد الفرق
فانه اعتبر في التخيير
عدم جواز الجمع
يكون منافيا للعموم
في الصورتين
وان لم يكن منافيا
له في الثانية
ايضا * منه

قال صاحب التلويح
في الجواب عن
الاول غاية
عدم اطراد الفرق
المذكور والمقصود
الفرق بين هاتين
الصورتين ولا يخفى ما فيه
منه
وتحقق الانفراد

مستثنى يصح اطلاق الجمع حقيقة وهو الثلاثة وحاصل الجواب [illegible] انه [illegible] لك حينئذ يكون [illegible] منفية يجوز تخصيصه الى الواحد بلا مرية [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] في الصحة لغة ولا ينافيها عدم الصحة عرفا وعقلا لكنه [illegible] مستقيم [illegible] بالوقف المذكور في النظر عرفا [illegible]

[illegible] غاية [illegible] من [illegible] يتعين ولا يتعين مستثنى من [illegible] قوله ويكون مخيرا [illegible] في الصورة الثانية [illegible] مفهوم من كلام [illegible] الى [illegible] ولهذا [illegible] عليه [illegible] الهندي [illegible] يجيب بان [illegible] الاعتراض [illegible] تفرقة بين خيار المولى بعد [illegible] واحد منهم [illegible] قال [illegible] الهندي بان [illegible] موجود في [illegible] قوله [illegible] في الصورة الاولى [illegible] في [illegible] قوله [illegible] الاستثناء [illegible] عدم [illegible] قوله تعالى في قوله تعالى [illegible] يستمعون [illegible] فيه بحث لان العموم في من [illegible] في جميع [illegible] الكفار [illegible] العموم [illegible] بالسماع [illegible] فهو [illegible] يستمعون اليك [illegible]

بل متعلق [illegible] قال [illegible] ان القصر [illegible] على [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الواحد في الجمع [illegible] فيه بحث لا [illegible] يتعلق الجمع [illegible] حقيقة [illegible] على بعض [illegible] من غير [illegible] الجميع [illegible] المستثنى [illegible] الاستثناء [illegible] فائدة [illegible]

[illegible] منه [illegible] قوله [illegible] ضمير قوله يستمعون [illegible] لفظ [illegible] مرجع [illegible] الجمع [illegible] فان قيل فقد جاز الجمع [illegible] فما فائدة اعتبار الجمع في الآية الكريمة قلنا [illegible] الاشعار [illegible] لكثرة المستمعين [illegible] واحد [illegible] على [illegible]

عابد فكيف اذا كان مع الغضب جماعة تشد على الابليس سبل المكايد * قال *
وتقرير الاول ان المعرف باللام اه * اقول بين اولا معاني المعرف
باللام بحسب الاستعمال ثم بين معنى اللام المجردة انه الاشارة واشار
الى ان متعلقها بحسب الوضع اوان الحصة بالحقيقة ونفس الحقيقة
ويتفرع على الاخير العهد الذهني والاستغراق وله فروع
اخرى ست في علم المعاني وتركت ههنا لعدم الاعتداد بها في هذا الفن واعترض عليه اولا بان تعريف الحقيقة عبارة عن تعريفها من غير اعتبار الافراد فكيف يكون تعريف فردها او جميع الافراد من فروعها وثانيا بان كون الفرد لا وجود له بدون الحقيقة لما جعل تعريف العهد الذهني وتعريف الاستغراق من فروع الحقيقة فلم لم يجعل تعريف العهد الخارجي منها وثالثا بان كلام المحققين يدل على ان القسمة ثنائية وههنا تعريف العهد الذهني ان لم يجعل العهد ما يعم الذهني والخارجي وتعريف الاستغراق من فروع العهد او الحقيقة ولا يلزم ان يكون من فروع الحقيقة اقول الكل فاسد اما الاول فلان منشأه عدم التفرقة بين عدم اعتبار الافراد وبين اعتبار عدم الافراد

* قوله فجمع الضمير لا يدل على العموم وكذا افراده لا يدل على الخصوص لجواز ان يكون للفظه * قوله هو الشائع الكثير وكثرة الاستعمال تقتضي مبادرة الفهم وهي امارة الحقيقة فلا يكون غيره حقيقة دفعا للاشتراك ههنا وهذا لا ينافي قول ائمة العربية ان اصلها ابتداء الغاية اي دخولها على مبدأ المسافة لان المبدأ في الحقيقة بعض فلا يخرج عن التبعيض ويحتمل ان يكون مراده ان اصلها التبعيض بعد ابتداء الغاية فلا يعدل عنه الى البيان الا بدليل * قوله الى ما هو من الفاظ العموم يعني من فلا يرد ان ما هو من الفاظ العموم ان ما هو مجرد عبيدي ولم يضف اليه المشية * قوله بقرينة قوله فاستغفر لهم القرينة الاولى قرينة لعموم من في الآية الاولى ووجه كونه قرينة له ان الانسب عموم استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم جميعا والقرينة الثانية قرينة من في الآية الثانية لان معنى الآية والله اعلم ذلك التفويض الى مشيتك اقرب الى قرة عيونهن وقلة حزنهن ورضاهن جميعا ومن البين ان عينهن انما تقر اذا سوى بين الجميع في جواز الايواء لكل واحدة منهن فيكون من عاما * قوله على ان من للبيان هذا تحقيق الحق في المسئلة لا شرح الكلام المصنف حتى يرد انه لا يطابق المشروح لتصريح المصنف بان من في المثال الاول يصح للتبعيض عند البعض واما شرح كلام المصنف فبقوله وبينهما فرق ظاهر اه * قوله وضعفه ظ لانك قد عرفت ان من الشرطية عام قطعا وههنا كذلك على ان المشية كما يقع صفة للفاعل يقع صفة للمفعول وايضا المفعول وان كان عبيده لكن مشية عتقه يقع صفة له * قوله فيحمل من على التبعيض قيل لقائل ان يقول انما يجوز حمل من على التبعيض لو جاز وضع لفظ بعض في موضعها اذ قد ذكر ابن هشام ان علامتها امكان سد لفظ بعض مسدها

ذهب سيبويه الى ان من في نحو زيد افضل من عمرو لابتداء الارتفاع وفي نحو شر منه لابتداء الانحطاط وزعم ابن مالك انها للمجاوزة كانه قيل جاوز زيد عمرا في الفضل وفي الشرح قال وهذا اولى من قول سيبويه اذ لا يقع بعده الى وفيه نظر اذ لو كانت للمجاوزة لصح في موضعها عن فالصحيح قول سيبويه اذ لها مبتدأ ولا يلزم منتهى * منه

والمانع من التفريع هو الشائع والثابت ههنا هو الاول وهو
عام يتفرع عليه خاصان بل ازيد واما الثاني فلان ما علمها ٣
فرع الحقيقة ليس كون الفرد لا وجود له بدون الحقيقة حتى يتحقق
في العهد الخارجي بل عدم اعتبار الفرد كما عرفت آنفا وهو محال
في العهد الخارجي لوجوب اعتبار الفرد فيه واما الثالث
فلانه ان اراد بكلام المحقق ما نقله الشارح رحمه الله تعالى فلا دلالة فيه على ما ذكره كما لا يخفى وان اراد به غيره فلا بد من بيانه لنتكلم عليه ثم بين الشارح رحمه الله ان الراجح بحسب الاستعمال هو العهد الخارجي ثم الاستغراق ثم اعترض الشارح رحمه الله تعالى على تقديم المصنف رحمه الله تعالى العهد الذهني
على الاستغراق بناء على نفي البعض اولا بالمعارضة لا على ما اراده
بان الاستغراق اعم فائدة من العهد الذهني واكثر استعمالا
في الشرع منه لان اكثر خطابات الشرع عامة واحوط في اكثر
الاحكام اي الايجاب والندب والتحريم والكراهة فانا لو ترددنا

كقراءة ابن مسعود رضه حتى تنقضوا بعض ما تحبون وهو ممتنع في الصورتين
اما في الاول فلانه يكون التقدير من شاء بعض عبيدي عتقه وهو ممتنع
لان شاء مسند الى ضمير من فلا يجوز اسناده الى بعض ايضا فيبقى بلا
رافع واما الثانية فلانه يكون التقدير من شئت بعض عبيدي عتقه
ويلزم تعدي شئت الى مفعولين وقد يجاب بان ذلك يصح في
الصورتين بطريق الابدال والحق انه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما
هي علامة له * قوله سقط معنى التبعيض بالكلية فيه مناقشة وهي ان
هذا مخالف لما ذكره الآن من ان التبعيض متيقن على التقديرين ثم ان هذا
التيقن وان كان يعترض عليه الشارح في اواخر البحث الا انه بعد في سياق
الكلام على تسليم ذلك التيقن * قوله ويمكن الجواب آه قيل فيه بحث
لان تعلق المشية بكل على الانفراد لما كان امرا باطنا لا اطلاع عليه كان
ينبغي ان يجعل اظهار الترتيب دليلا عليه كما جعل الاخبار عن المحبة دليلا
عليها فيعتق من سوى آخرهم بلا احتياج الى ما ارتكبه وانت خبير بان
المناسب بجعل الاخبار عن المحبة دليلا عليها جعل الاخبار عن مشيته كل
على الانفراد دليلا عليها لا جعل نفس الترتيب كذلك لانه من قبيل الافعال
وما جعلوا الفعل دليلا في مثله وبالجملة الترتيب في ذكر المشية لا يستلزم
الترتيب في اصل المشية القائمة بالنفس حتى يتحقق تعلقها بكل على الانفراد
وبهذا يندفع ما اورده على الشارح من ان جوابه لا يتمشى نعم يرد على الشارح
ان جوابه لا يتمشى فيما اذا صرح بمشية كل على الانفراد بان قال شئت
عتق هذا واعتقه وشئت عتق ذلك واعتقه الى ان يستوعبهم فتأمل
* قوله وههنا نظر آه قال الفاضل الشريف هذا النظر انما يرد على ما فهمه

فاطلاقه زعم على هذا عتق الكل بل لا عتق من سوى آخرهم كما زعمه الباحث فليتأمل * منه

وايضا معنى وجوب رعاية التبعيض ان يتحقق في المعنى التبعيض الا ان يحمل على معنى فيه التبعيض على سبيل الاحتمال ولو راجحا ولذا قال الشارح ليتحقق التبعيض وقوله والظاهر آه معناه والاحتمال من الظاهر والمراد به تقويته عدم تحقق التبعيض فالحاصل انه لا بد ان يحمل الكلام على معنى يتحقق فيه التبعيض قطعا ويقينا لا ظنا وتحسبا والمحبة عند التخبر ظنية لا قطعية على ما لا يخفى ويؤيده ان النصوص انما هو في حق امرأة نقط في منه اذا قال لها الزوج ان تحبيني فانت طالق ونحو ذلك معك فقالت احبك لطلقت بلا صاحبها

في ايجاب الله على كل المكلفين او على البعض يحمل على الكل احتياطا
وعلى الندب ونحوه وان كان من البعض احوط في الاباحة
بمعنى عدم الحرمة المستفاد من صيغة فانا لو ترددنا فيها انها للكل
المكلفين او بعضهم نحمل على البعض احتياطا وقيدنا الاباحة
بالعارضة لان الاباحة الاصلية عامة لما تقرر ان الاصل ٢٥٧
في الاشياء هو الاباحة وثانيا بالنقض بتعريف الماهية
اذ لا يوجد فرد بدون الماهية فيكون الماهية متيقنا كتعريف العهد الذهني وقد جعله متأخرا عن الاستغراق بناء على عدم افادة فائدة على ما يفيده النكرة وهذا اي عدم افادة الفائدة الزائدة عليها ممنوع وفيه الاشارة الى حضور ما في الذهن وهو مفقود في النكرة ولو سلم عدم افادة فائدة زائدة عليها فيما ذكره من جعل تعريف الماهية متأخرا عن الاستغراق بناء على انه لا يفيد فائدة جديدة زائدة على النكرة منقوض بتعريف العهد الذهني فان عدم افادة الفائدة الزائدة على النكرة فيه اظهر من عدمها في تعريف الماهية
لان دلالة النكرة على حصة غير معينة اظهر منه ودلالته على نفس الحقيقة
اما على قول من جعلها موضوعة للفرد المنتشر فظاهر واما على قول من جعلها
موضوعة لنفس الحقيقة فلان اكثر الاحكام بحسب الاستعمال على الافراد
دون الطبائع وما كان من دلالة اللفظ عليه اظهر كان عدم افادته اظهر فان
خفاء الدلالة يستوجب كثرة الافادة ولهذا اي ولكون دلالة النكرة

لا على ما اراده ثم يقدح ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظ من متيقن ومما
يدل على ذلك انه قال فارادة البعض متيقنة وارادة الكل محتملة انتهى
ووقع في بعض النسخ بدله اي البعض متيقن والحاصل انه اخذ القدر المشترك
بين التبعيض والبيان وحكم بانه متيقن ومواده لموارده لخصوصيته
بالبعض ورد عليه بان تفسير التبعيض بتعلق الحكم بما صدق عليه البعض
فاسد لان الضمير في قوله هو لا بد راجع الى التبعيض الذي هو مدلول
من لانه المذكور سابقا وفي يد الرد بقوله مشيئة الكل مجتمعة فيه فيبطل
التبعيض فان مشيئة الكل مجتمعة يبطلان التبعيض بالتفسير الذي ذكره
بل يبطلان التبعيض الذي هو مدلول من وانت خبير بان امر الضمير سهل
لجواز ان يرجع الى اجزاء التبعيض المجرد اعني التبعيض المطلق او يحمل على
الاستخدام واما التأييد الذي ذكره فليس بشيء لان الكلام فيما سبق
تعلق المشيئة بالكل وابن التبعيض بمعنى القدر المشترك الصالح للبعضية
المجردة وما هو ظاهر * قوله وهي البعضية المجردة انما فيد للكل قال الشارح
فيما نقل عنه لاتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا في التوفيق بين قوله
تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى ان
قال يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها لقوم نوح عليه السلام وخطاب الجميع لهذه
الامة ولم يذهب احد الى ان البعضية لا ينافي ورد عليه الشريف بان
الفاضل الرضي صرح بعدم المنافاة حيث قال واذا كان ايضا خطابا لامة
واحدة فغفران بعض الذنوب لا ينافي غفران كلها بل عدم غفران بعضها
ينافي غفران كلها * قوله ومثبتا في غيرها لعقلاء اي في ذوات ما وقد تستعمل
في صفات العقلاء اي تجوزا ولم يستعملوها بهذا اي والقادر الذي بناها ذكره

وبهذا التقرير يندفع اعتراض صاحب الترجيح على الشارح رحمه الله تعالى بان اعتاق الكل كما اظهر تعلق المشيئة بالكل على الانفراد مرتبا وما قاله بحكم * منه

على حصة غير معينة نظر من ذلك الاسم على نفس الامر عرجوا بان المعهود الذهني الذي هو الحصة الغير المعينة في المعنى كالنكرة ولم يقولوا نفس الحقيقة المعرفة بالقرينة فان قيل يعتبر في المعهود الذهني العهدية في الذهن فيتميز عن النكرة قلنا وكذا يعتبر في تعريف الماهية حضورها في الذهن فيتميز عن النكرة وقد جعله من فروع الاستغراق بناء على عدم افادة فائدة زائدة على النكرة وبالجملة توقف العهد الذهني على قرينة البعضية وعدم الاستغراق مما اتفقوا عليه وصرح به المصنف رحمه الله تعالى ايضا فوجب تأخيره عن الاستغراق وتقدم عليه والجواب عن النظر ان مراد المصنف رحمه الله تعالى بالعهد الذهني المقدم على الاستغراق ما جعله المحققون من اهل العربية قسما من العهد الخارجي كما ذكره الشارح رحمه الله في المطول وغيره في غيره وسيعرف به الشارح رحمه الله في بحث المفرد المحلى باللام قال ابن هشام في مغني اللبيب فالعهدية اما ان يكون مصحوبها معهودا ذكريا نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول او معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار ونحو اذ يبايعونك تحت الشجرة لا ما جعله بعض الادباء قسما من تعريف الجنس ومثلوه بقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فانه يرد المعارضة والنقض ثم ان المصنف رحمه الله تعالى تبع ابن هشام وسائر المحققين في رد ما جعله عهدا ذهنيا تحت تعريف الحقيقة وعدم تسميته باسم مستقل

ولا يجوز تعلقه بما بعده والا لم يتم الجواب ولم يندفع السؤال وهو ظاهر فتأمل منه

في الكشاف وغيره * قوله على انه يعم العقلاء وغيرهم ان اراد ولا بد انه يستعمل فيهما ولو مجازا في احدهما فلا كلام فيه وان ادعى الاستعمال فيهما بحسب الحقيقة فهو يدل عليه ما روي انه لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال عبد الله بن الزبعرى قد عبدت الملائكة والمسيح افتراهم يعذبون فقال عليه السلام ما اجهلك بلغة قومك ما علمت ان ما لما لا يعقل * قوله كان في لفظ قوله تعالى فاقرؤا الآية قيل لا يعبر اخو غير وارد لان ما تيسر عبارة عن الجنس المتيسر لا عن جميع ما تيسر بصفة الانفراد ومقصد بما ذكر في نظم الآية وهو قوله تعالى فاقرؤا فيصير المعنى فاقرؤا بصفة الانفراد ما تيسر * قوله فيجب ان يكون ثمة وظهر في العبارة ان يقول فلا بد في ماشية البعض من الثلث * قوله سبحانه خلق كل شيء هكذا وقع في اكثر النسخ الا ان الواقع في القرآن العظيم وخلق كل شيء وفي موضع آخر الله خالق كل شيء قال في تفسير القاضي يخص الموجود لانه مصدر شاء اطلق بمعنى شاء تارة وحينئذ يتناول البارئ تعالى كما قال الله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله وبمعنى مشيء اخرى اي مشيء وجوده وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة وعليه قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير الله خالق كل شيء فهما على عمومهما بلا مثنوية * قوله ومن وما كرها على سبيل التغليب والا لم يصح وقوعهما خاصا والاستعارة لمن لا يفيد ذلك لان المراد بها مجرد استعماله فيمن يعقل كما هو المتبادر من السياق * قوله وذكر شمس الائمة وفخر الاسلام الخ قيل في كلامهما اشكال وهو انهما جعلا كلمة كل عامة فجعلا في صورة الدخول قد ادى على الواحد في توجيه قولهما على تقدير الدخول معا والجواب

لعدم الاعتداد به حيث لم يبق بعد الجنسية اما لاستغراق
الافراد وهي التي تخلفها كل حقيقة نحو وخلق الانسان ضعيفا و
ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا او لاستغراق خصائص الافراد
وهي التي تخلفها كل مجازا نحو زيد الرجل علما اي الكامل في هذه الصفة ومنه
ذلك الكتاب او لتعريف الماهية وهي التي لا تخلفها كل حقيقة
ولا مجازا نحو وجعلنا من
الماء كل شيء حي وقولك والله لا اتزوج
النساء او لا البس الثياب
ولهذا يقع الحنث بالواحد
منها ثم قال وبعضهم يقول
في هذه انها لتعريف العهد
فان الاجناس امور معهودة
في الاذهان متميز بعضها
عن بعض ويقسم المعهود
الى شخص وجنس والفرق
بين المعرف باللام وبين
اسم الجنس النكرة هو
الفرق بين المقيد والمطلق
وذلك ان الالف واللام
يدل على الحقيقة بقيد
حضورها في الذهن واسم
النكرة يدل على مطلق الحقيقة
لا باعتبار قيد فانه فهم
بهذا ما ذكر بقوله وبالجملة
تعريف العهد الذهني آه
ايضا فليتامل * قال *
لانا نقول الصحيح ان الحكم
في الجمع المعرف آه * اقول
فيه بحث لان المقصود
قوله ان المراد استثناء
ما هو من افراد مدلول
اللفظ آه وهذا الكلام كما
يرى لا يفيده بل يفيد كون المستثنى من اجزاء مدلول اللفظ فالصحيح هو
الجواب الثاني * قال * او يصير المعنى ان كل صدقة لكل فقير * اقول
يعني ان هذا المعنى فاسد لاقتضائه وجوب ثبوت كل فرد من الصدقة
لكل فرد من الفقير فلما ورد ان المعنى ليس كذلك بل ان جميع الصدقات
لجميع الفقراء آه ولا يخفى وفيه لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام

ان المراد في كون النساء وابا على سبيل البدل من قبيل العموم لانه اصل
المسألة فتوجيه قولهما على تقدير الدخول معا ما ذكره المص رح * قوله
وقد جعل المص مثل ذلك من العموم قال في فصول البدائع توفيقا بين
قولي الخصوص والعموم وعنده فانما بعارض القيد لا ينافي عموما باصله
كما في من دخل هذا الحصن يوم وحده فله كذا قال في حواشيه عليه
والتحقيق ان كلا منهما عام وضعا وقد يخصان بالقيود العارضة
وقد علمت ان العموم الحقيقي من الخصوص بحسب الوجود لا ينافي العموم بحسب
المفهوم حيث قال تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بل الوحدة بحسب
الوجود فجاز ان يعد كل منهما عاما بحسب الاصل والمفهوم وخاصا
بحسب العارض والوجود فالقولان من المشايخ ناظران الى الاعتبارين
* قوله فالعموم اجزائها فيه بحث لانتقاضه بحديث ذي اليدين حيث رد
كل ذلك لم يكن بقوله بعض ذلك قد كان وبقول الشاعر قد اصبحت
ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع قال في فصول البدائع مرادهم
واستقراؤهم ان لا داخل على المعرفة يوجب العموم الافرادي في اجزائه
بتقدير جزء منكر والمعنى كل جزء من اجزاء الرمان ماكول * قوله
اول بالنسبة الى المتخلف الذي يقدر دخوله يريد تقييد المتخلف الواقع
في عبارة المص مطلقا ومنهم من ظن ان فيه ردا على شمس الائمة السرخسي
حيث قال كل من الداخلين كانه فرد ليس معه غيره وادعاء ان الثالث
الذي لم يدخلوا في جواب بانه لا خلاف بين العبارتين تحقيقا فان من
تقدر دخوله لم يدخل ومن لم يدخل امكن ان يقدر دخوله بعد ذلك الاولى
انه لو دخل واحد ولم يدخل بعده واحد يستحق النفل وانت خبير بان مراد

الاحاد بالاحاد فيلزم منه ثبوت افراد الصدقات لافراد الفقراء وللقائل ان
يجيب لا لثبوت كل فرد من الصدقات لكل فرد من الفقير وفيه انه ح يجاب
عنه بانا لا نسلم ان ذلك المعنى الاستغراقي كيف ومعناه كل واحد من
الصدقات لكل فرد من الفقير هذا ليس كذلك ولو سلم فذلك فاسد لانه حتى
وهو جواز صرف الزكوة الى واحد ونسبة بحسب الاحاد لا فلان
انقسام الاحاد بالاحاد
هنا يقتضي ان لا يصح
صدقاتها
الى فقير
واحد
واما هنا
فلانه
ان اراد
بمنع كونه
ذلك معنى
الاستغراق
مع كونه
معنى
الاستغراق
مطلقا
مكابرة
لما سيصرح
المصنف
رحمه الله
تعالى
ان الجمع
من صيغ
العموم وان
اراد منع
كونه معنى
الاستغراق
المفهوم من
الجمع المعرف باللام فمسلم لكنه قوله لو سلم يدل على تسليم ان يتعدد
استقامته ما ادعى عدم استقامته بقوله لان
الاستغراق ليس بمستقيم فيه قوله اذ يصير المعنى آه دليل
على ظهور المطلوب بالنظر الى الدليل الذي اورد عليه
الاعتراض وارد بعينه ليس جواز صرف الزكوة الى فقير واحد

انه مع مجرد التنبيه على وجوب تقدير الدخول فيه ليتحقق الاولية
في كل من العشرة الداخلين معا فاي فرق بين العبارتين قلنا لان
في احديهما التصريح بوجوب اعتباره دون الاخرى ثم كون كل
واحد من العشرة الداخلين معا اول بناء على ان التقدير انه يعتبر
وحده بدون التسعة الباقية فصار فردا سابقا بالنسبة اليها * قوله
لم يكن لهم الاول احد منهم شيء لانه لم يعتبر كل واحد من العشرة كان ليس
معه غيره لعدم المقتضي ههنا واذا لم يعتبر كذلك لم يوجد الفرد السابق
* قوله بل عدم التجنس وهو ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان معه
مع غيره او منفردا عنه كما سبق في اول الفصل فاذا قيد بالاولية
تعين ان يراد به فرد دخل اولا لان الحكم فيه الفرد السابق ومحل الحمل
على المحكم لازم فلا يستحق الجميع النفل * قوله وههنا اي في المثال
المذكور لم يتحقق احد دخل اولا لان المفروض ان الداخل عشرة فلا
يستحق واحد منهم نفلا * قوله فلا مشاركة في صحة الاستعارة فيه
بحث من وجوه الاول ان العموم جامع الثاني ان الجميع يستعير اللفظ
كالصريح به ولم يعتبر هنا العدد في قيد الانفراد والثالث ان عموم من وضعي
لا استعمالي كالنكرة في سياق النفي قال الجد المحقق في حواشي فصول
البدايع والحق ان يقال لا تجوز في الاستعارة لكنها لما كانت في لفظ
الجميع مستعارة مستعملة فيما بينهم بدلالة التشجيع ذكره هنا وفي كونه
استعارة من الكل خلاف مقتضى التشجيع نظرا لانه اذا لم يستلزم يجب
النفل فيما اذا قيل من دخل هذا الحصن فله كذا دخل عشرة معا بخلاف ما
اذا استعير للفرد * قوله وهو بهذا المعنى لا يتعدد وفيه بحث لانه يمكن

قال فخر الاسلام
معنى الاقرار
انه يعتبر كل مسمى
منفردا كانه ليس
معه غيره وهذا
معنى الاحاطة
على سبيل الانفراد
معنى تعتبره
الكلمة لغة
فيما اضيف اليه
منه

لا ينبغي ان يتوهم
المنافاة بين ما ذكر
هنا وبين ما ذكر
في اوائل الفصول
حيث ذكر المصنف
هناك ان عموم من
دخل هذا الحصن
اولا عموم على سبيل
البدل وفسر
الشارح العموم
على سبيل البدل
بان يتعلق الحكم
بكل واحد بشرط
الانفراد وعدم
التعلق بواحد
آخر لان ما سبق
كان في بيان معنى

الى عدم استغراقات الاستغراق * قال * المصنف رحمه الله تعالى ولو اوصى بشيء لزيد وللفقراء نصف بينه وبينهم * اقول يعني انه لو كان الجمع للجنس لكان لزيد الربع وثلثة الارباع لثلثة من الفقراء آه وليس كذلك بل يعطي نصفه زيدا ونصف فقيرا واحدا او اكثر * قال * ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يحمل على ما يصح آه * اقول قال بعض الافاضل قد يجاب ٢٦١ بانه لا فرق على هذا التقدير بين المعرف والمنكر اعني بين لا اتزوج النساء ولا اتزوج نساء فلا يكون حرف اللام معمولا واما كونه للاشارة الى حضور المعنى في الذهن فمما لا يفيد فائدة معتدا بها واذا عدل بالجمع الى الجنس معمولا لصرف اللفظ الى معنى آخر لا لكونه اشارة الى حضور الجنس كما توهمه فاعترض واقول الجواب مدفوع لان حاصل كلام الشارح رحمه الله منع الملازمة المستفادة من قوله ولو لم يحمل على هذا المعنى وبقى الجمعية على حالها بطل اللام بالكلية لانه من جملة ما يستعمل فيه اللام بل هذا اولى لان فيه رعاية للمعنى الحقيقي مع كل وجه وهو معنى الجمعية وقد تقرر ان الحقيقة اذا امكنت

من دخل اولا واما ما ذكره ههنا ففي بيان من دخل بلا قيد * منه

على سبيل البدل واقتضاء الكل التعدد ولا ينافي ذلك حتى يحتاج الى المعنى المجازي * قال المصنف اقتضى عموما آخر لئلا يلغوا قد يناقش فيه بمنع لزوم اللغوية بناء على ان اقل ما في الباب ان يصير محكما في العموم وبدونه كان ليس بمحكم * قوله ان اولا ههنا ظرف قال صاحب الترجيح يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون حالا من ضمير من دخل فلا يحتاج الى قوله ان معنى قولهم الاول اسم للفرد السابق ان الدخل اولا اسم لذلك وجوابه انه لو لم يكن ظرفا بمعنى قبل لم يبق للتنوين وجه كما اشار اليه الشارح في صدر الكتاب حيث شرح قوله حامدا لله اولا وثانيا ولذا قال المصنف هذا الكلام للتحريض والحث على دخول الحصن فاعتبر اولا ظرفا * قوله واعلم انهم آه فيه بحث من وجوه الاول ان اعتبار دلالة النص في كلام الشارع ظاهر واما اعتبارها في كلام الناس فلا فانه لو قال رجل لرجل اعط هذا الدرهم زيدا لفقره وصلاحه لم يكن لان يعطيه عمروا لكونه افقر منه واصلح اللهم الا ان يقال كلام الخليفة فيما خلف فيه ككلام الشارع الثاني ان المفهوم من هذا الكلام تشجيع الناس لفتح الحصن لا تشجيعهم مطلقا وفتح الحصن قد لا يتيسر بدخول واحد فيكون دخول الجماعة مقصودا والملحق بدلالة النص يجب ان يكون المعنى الداعي الى الحكم فيه مساويا للمنصوص عليه او اقوى ودخول الجماعة ادخل في المؤمن دخول الواحد وعلم من هذا ضعف قوله آنفا فلما استحقت الجماعة بالدخول فالواحد اولى الثالث ان المفهوم بدلالة النص يجب ان لا يبطل المنطوق والانفراد مبطل لحقيقة الجمع * قوله تحرير محل النزاع قال الفاضل الشريف المشهور اذا حكي حالا بلفظ ظاهره العموم واما نحو صلى في الكعبة فقد جعل مسئلة اخرى لكن الفعل المثبت لا عموم له

لا يصار الى المجاز ومن البين ان عدم افادة العهد الذهني فائدة معتدا بها لا يكون ردا لهذا الكلام فان قيل مقتضى ما ذكر ان لا يصح وقوعه في الكلام وقد اعترف الشارح رحمه الله تعالى المقصود وايراد الاشكال على الاستدلال بالدليل العقلي والتنبيه على ان المعتبر في امثال هذه المباحث ترك الاستدلال بالامر العقلي والاكتفاء بالاستعمال فان قيل فما التحقيق في هذا المقام قلنا

التحقيق انهم لما رأوا ان الحكم في الجمع المعرف المستغرق مبني على الاحاد وفي
الجمع كما سبق حملوا الجمع المعرف اذا لم يكن للاستغراق على تعريف
الجنس المتناول للواحد لان من القواعد المقررة ان الحقيقة
اذا لم ترد يصار الى اقرب المجازات الى الحقيقة فليتأمل
فان هذا التحقيق بالقبول حري حقيق * قال * ولهذا ٢٦٢

قلت فالمعنى علىما في يدي من الدراهم لزمها ثلثة دراهم الى قوله لانه امكن العهد * اقول وجه امكان العهد سبق كلمة ما فانها لما تناولت الاجناس المختلفة عرف قوله من الدراهم هذا مع بقاء صفة الجمعية فان الدراهم جمع حقيقة وانما تبطل معنى الجمعية عند

ارادة الجنس للضرورة ولا ضرورة ههنا وفي الثاني عليه شئ
لانه انما ينصرف الى الجنس اذا امكن حمله على كل الجنس ولم يكن
ههنا لاستحالة ان يكون كل الدراهم في يده اقول ينتقض هذا بقولهم فلان يركب
الخيل ويلبس الثياب البيض فان كل واحد منهما منصرف الى الجنس مع امتناع
حمله على كل الجنس * قال * فاثبات العموم بها دور * اقول وذلك

وهذا هو المناسب وقال بعض الفضلاء هذا اي ما ذكر من المسئلة اورده
المص ههنا ما ذكر في مختصر ابن الحاجب وغيره ان الفعل المثبت لا عموم له
وهي متفق عليها بين الحنفية والشافعية وعنونت هذه المسئلة التي ذكرها
الشارح بحكاية الحال لا بحكاية الفعل ويدل على ما ذكرنا تمثيل المص وتعليله
وعدم ذكر الخلاف فيه لاحد وعنده كون مثل قضى بالشفعة من هذا القبيل
غايته انها عنونها بحكاية الفعل ولا مشاحة فيه * قوله مثل نهى عن بيع الغرر
وهو ما طوي عنك علمه قال في المغرب نهى عن بيع الغرر وهو الخطر الذي
لا يدري ايكون ام لا كبيع السمك في الماء والطير في الهوى * قوله ضرورة ان
الواقع لا يكون الا بصفة معينة المراد بالواقع هو الفعل المحكي عنه كما يدل عليه
صريح كلام المص وفيه بحث اذ بعد تعميم الفعل لفعل الاثنين كما يدل عليه سياقه
لم يتعين انتفاء العموم في المحكي لاحتمال ان يكون الصادر عنه عم لا جميعا
بالغرر والشفعة للجار اللهم الا ان يقال العموم بطريق القطع انما يكون في
الحكاية دون المحكي لاحتمال خصوصه * قوله في الجهات والازمان
قال صاحب الترجيح هذا الكلام غير مرضي لانه تخصيص بطريق العموم ظاهرا وقوله
لاصحابه صلى ظاهره العموم للتعدد والفرض وجوابه ان عدم عموم الفعل المثبت
للازمان داخل في المدعى كما صرح به القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب
* قوله وفيه نظر اما اولا آه قال الفاضل الشريف حاصل كلام المص ان
من الراوي في الاول حكى صلى فعلا من افعال جوارحه عم وليس له
عموم اصلا وفي الثاني نقل ما لا متضمن للقول فالظاهر انه نقل بمعناه فيكون
عاما ولو سلم انه بيان في قضية معينة فالظاهر انهم فهموا العموم من كلامه ولو
بقرينة ولذلك اسند القضاء على العموم اليه فيكون حجة وح لا يتوجه

وبيع ... والمجهول ... القبيل ... الثوب ... منه من الغرة ... التكسد ... الغفلة * منه

فان المثال لان ظاهر في الفعل منه

فان قلت فيكون من نقل الحديث بالمعنى لا حكاية الفعل قلت ... هنا فاته وما يشعر به كلامه من المنافاة فعلى سبيل الالزام منه

وعند من قال ببعد عمومه فعتبر عمومه لازما عند من يقول بعمومه * منه

فليس من حكاية الفعل بل من حكاية الفعل وهي مسئلة اخرى منه

لان اثبات بها يقتضي توقفه عليها اذ الاستدلال انما يصح بوجود الملزوم على وجود اللازم دون العكس والموقوف عليه هو الملزوم والموقوف هو اللازم كما في طلوع الشمس ووجود النهار فاذا استدل بصحة الاستثناء على العموم فقد اعترف بتوقف العموم عليها وقد كانت هي موقوفة وهو الدور

٢٦٣ * تم * فاختلفوا في الجمع المنكر لا شك في عمومه بمعنى انتظام جمع من المسميات * اقول قال صاحب الكشف عامة الاصوليين على ان جمع القلة اذا كان منكرا ليس بعام لكونه ظاهرا في العشرة فما دونها وانما اختلفوا في جمع الكثرة اذا كان منكرا فكان الشيخ يعني فخر الاسلام بقوله فهو صيغة كل جمع رد قول العام واختار ان الكل عام سواء كان جمع قلة وكثرة وحاصله ان الجمع المنكر عام عندنا اي تناول للكل عند عدم وعند وجوده محمول على اخص الخصوص وهو الثلثة وعند البعض من شرط الاستغراق في العموم ليس بعام بل يحمل على اخص الخصوص وان امكن العمل بالعموم وقال في موضع آخر فالحاصل ان الاستغراق شرط عندهم ولا اجتماع عندنا ويظهر فائدة الخلاف في العام الذي خص منه البعض فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة لانه لم يبق عاما وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية ولهذا ظن بعض الناس ان العام لا يتناول جميع الافراد عند عدم المانع لقوله جمعا من الاسماء وهو نكرة في الاثبات فيتناول جمعا من الجموع لا الكل وليس كذلك فان الشيخ قد نص في باب الفاظ العموم انه شامل للكل ما ينطلق عليه الا انه لما لم يشترط الحقيقة العموم تناول الكل قال

عليه يشير الى ما تحيله السر * قوله بلفظ عام قيل هذا مدفوع لان النزاع فيما علم بلفظ ظاهر العموم فانه اذا كان عام فلا نزاع فيه كما لو قال صلى جميع الصلوة النفل والفرض الى جميع الجهات في الكعبة * قوله واما ما لكنا اذا اجيب عنه بان جعله بمنزلة ذلك القول ليس بوقوع حكمه عم بصيغة العموم ونقل الراوي اياه كذلك بل يفهم العموم بطريق من الطرق الصحيحة مثل ان يقضي عم بحضرة الراوي مرارا كثيرا بالشفعة لكونه جارا من غير ان يعتبر بصيغة العموم فلما راى ترتب الحكم على الوصف الدال على العلية اخذ العموم ونقله او يقضي بجار خصوصه وقد كان سمع منه عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة واخذ العموم ونقله ونحو ذلك من الطرق المتفق عليها * قوله لاحكاية الفعل كلام الرازي يعني انهما لا يجتمعان في زعمك كما يفهم من جوابك المنفي * قوله فعلى هذا لا يصح بلى في جواب الكائن الايجاب كذا حكى الرضي عن بعضهم جاز استعمالها بعد الايجاب تمسكا بقوله وقد بعدت بالوصل بيني وبينها بلى ان من زار القبور ليبعدا ثم قال وهذا شاذ انتهى اقول فان قلت وقع في كتب الاحاديث ما يقتضي انه يجاب بها الاستفهام المجرد ففي الصحيح البخاري في كتاب الايمان انه عم قال لاصحابه رضي الله عنهم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى وفيه ايضا انه قال عم انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى قلت قال الشيخ ابو حيان في شرح التسهيل معترضا على ابن مالك في نقضه قواعد النحو بما جاء في الحديث مما يخالفها لم يعهد لاحد من ائمة العربية لا من البصريين ولا من الكوفيين الاستشهاد بما ورد في كتب الاحاديث على المسائل العربية

جماعة من الاسماء و اقول بعد ما يحفظ اشكال ما صنيعه و على الامام فخر الاسلام
وهو انه لا يشترط الاستغراق في العموم و مع هذا القول ان العام قطعي
في مدلوله كالخاص و وجه الكلام ... تناف و وجهه الاتحاد ل ... ان
ليس معنى عدم اشتراط الاستغراق ان يكون قائلا بجواز عدم تناوله
بجميع الافراد حتى تنافي القول بكونه قطعيا بل معناه انه يطلق

لفظ العام على العام بعد
التخصيص حقيقة كما يطلق
عليه قبله و هو لا ينافي القول
بقطعيته قبل التخصيص * قال
فيلزمها العموم ضرورة
ان انتفاء فرد مبهم لا يكون
الا بانتفاء جميع الافراد
* اقول ان قيل فحينئذ يكون
عمومها عقليا لا وضعيا
قلنا الوضع كما عرفت ما بقا
قسم من الشخصي والنوعي
وقد ثبت عنهم استعمالهم النكرة
المنفية ان الحكم منفي عن
الكثير الغير المحصور واللفظ المستغرق
لكل فرد في حكم النفي وهذا معنى
الوضع النوعي لذلك فيكون
عمومها عقليا ضروريا بمعنى
ان انتفاء الجنس او فرد مبهم
منه لا يمكن الا بانتفاء
كل فرد فيما في ذلك فان قيل
قد صرحوا بانها لم تستعمل
الا فيما وضعت له بالوضع
الشخصي وهو الجنس او
الفرد قلنا لا ضير لان المستعمل
فيه نفس النكرة والعموم
انما استفيد من وقوعها
في سياق النفي فان قيل
اذا افادة العموم بالوضع النوعي فلا يكون مجازا فانه ايضا موضوع بالوضع
النوعي قلنا لا لما عرفت ان الوضع قسمان احدهما مختص بالحقيقة والاخر في ما لا
بالمجاز و ما نحن فيه من الاول * قال * و قد يقصد بالنكرة الواحد بصفة
الوحدة آه * اقول قد يقصد بها ذلك و مع هذا لا يكون عامة كما
اذا قيل ان لم اضرب رجلا فكذا فظهر ان النكرة في سياق النفي بعد ما لم يقصد بها

وسبب ذلك ان الحديث غير محقق كونه بلفظ النبي عم فانه لم يدون الا
في القرن الثاني وكانت الرواة يروون الحديث بالمعنى وفيهم الاعجمي
والمولد ومن لا يحسن العربية فدخل في الحديث لحن كثير ثم دون على
حسب ما سمع من الرواة هذا خلاصة كلام ابو حيان ويؤيده ان الحديث
الذي يروى على خلاف القاعدة المشهورة يأتي بعينه من طريق
اخرى على وفق القاعدة كحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار استدل به ابن مالك على اطراد لغة اكلوني البراغيث
وقد ورد هذا الحديث بلفظ على وفق القاعدة فاخرجه البزار في
مسنده بلفظه ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
* قوله و الله اعلم بحقيقة الحال نقلا عن الشارح انه يحتمل ثلثة معان الاول
ما هو القاعدة في اخر الابحاث الثاني توضيح الكلام وتحقيقه يعني ان
مدلول الحال مستبطن قلما يطلع عليه الانسان بخلاف القول الثالث
تضعيف الكلام السابق يعني ان الله تعالى اعلم بحقيقة الحال هذا هو
كما ذكرنا لا بناء على ما يقال لسان الحال انطق من لسان المقال ايما اهاب
دبغ اعلم ان حديث ايما اهاب دبغ ورد في حادثة وحديث الماء طهور
ورد في سؤال واعتبر فيهما عموم حتى حكم بطهورية كل ماء وطهر كل اهاب ولم
يعتبر خصوص السبب حتى يحكم بطهورية كل ماء كما ان استفيد من هذا الحديث
بل من دليل اخر وهو قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والاجماع
والجواب انه لا مانع من تعدد الدليل على ان ظاهر الاية الكريمة في المطر لا غير
والاجماع انما يتحقق بعد زمن من السؤال عليه السلام والحكم بالطهورية ثابت
في زمنه عم * قوله امراة اوس بن صامت او سلمة بن صخر * قوله

نفي معه ، ووحدة انما تفيد العموم اذا كان النفي مقصودا ويجب المعنى ايضا ولم يكن المقصود تأكيد الاثبات وتقريره كما في المثال المذكور فانه بمنزلة قوله والله لاضربن رجلا كما سيأتي * قال * اما الاول فلانه قوله قل من انزل الكتاب الخ * اقول قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون قالوا ضمير قدروا وقالوا راجع الى اليهود اي ما عرفوا الله حق معرفته في شان رأفته بعباده لانهم انكروا الوحي السماوي وهو نعمة العظام ومنه انجام على كافة الانام او في شان غضبه على المعاندين حين صبروا على انكار النبوة فجعلوا انفسهم الخبيثة محلا لحلول سخط الله تعالى عليهم فقد روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابن الضيف وكان من احبار اليهود وهل تجد في التورية ان الله تعالى يبغض الحبر السمين فانت الحبر السمين فغضب وقال ما انزل الله على بشر من شيء مبالغة في انكار انزال القرآن ونفي نبوة النبي صلى الله عليه وسلم فالزمهم بانزالها وارد تحته بويخهم بتحريفهم التورية حيث جعلوا قراطيس واوراقا متفرقة ليتأتى لهم ما ارادوه من الابداء والاخفاء ، وقيل راجع الى قريش والزمهم التورية لانهم سمعوا بالمدينة من اليهود وذكر موسى عليه السلام وانزل التورية وعلى

قائله صاحب الترجيح وهو مناقشة في العبارة والمقصود ظاهر

٢٦٥

في هلال بن امية او في عويمر العجلاني * قوله عن بير بضاعة في شرح المشكاة اهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم وفي النهاية لابن الاثير حكى بعضهم بالصاد المهملة * قوله يجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد واجاب عنه صاحب الترجيح بان القياس لا يخصص الا العام المخصوص منه البعض وهو مردود بان يفرض الكلام في العام الذي خص منه غير السبب المخصص * قوله اجيب عن الاول قيل هذا الجواب لا يرد الاعتراض المذكور لان حاصل السؤال جواز تخصيص السبب عن العام وحاصل الجواب جواز عدم تخصيصه وهو لا ينافيه بل الجواب ان العام في السبب محكم ويمكن تخصيصه منه كما لا يمكن نسخه ط وقد يجاب بمنع بطلان اللازم فان ابا حنيفة رح اخرج السبب بالاجتهاد في الامة المستفرشة حيث اخرجها عن عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها بمولاها بلا دعوة وهو ان اقر بالوطي والافتراش مع وروده في وليدة زمعة وقد قال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال عم هو لك واجيب بان بطلان اللازم اتفاقي ان اريد بالسبب السبب المعين اذ لا خفاء انه لا يتصور اخراج السبب الخاص الذي ورد فيه الحكم وهو ولد زمعة ولم يجوز ابو حنيفة رح ذلك قطعا وان اريد نوع السبب فقد يمنع بطلان اللازم بالاتفاق وقد يلتزم ويجاب عما نقل عن ابي حنيفة رح بان الحديث لم يبلغه كما له وهو بعيد لان الحديث مبحوث عنه مستوفى في غير موضع من المبسوط وهو منقول عن الامام مع انه استغرا عن النفي والمختار في الجواب وجوه الاول ما في بعض الروايات ان عبد بن زمعة قال ولد على فراش ابي اقر به ابي وعند ذهب ابي حنيفة رح الى الامة تصير فراشا اذا اقر به المولى ثم اتت بولد يكون منه

التقديرين فالاستفهام في قوله من انزل الكتاب الذي جاء به موسى
نورا وهدى للناس ليس على حقيقته بل للتقرير اي حمل المخاطب على الاقرار بمضمون
ما دخل عليه كلمة الاستفهام وانما يعلم من ذلك الحكم فيكون تكذيبا لهم في قولهم
ما انزل الله على بشر من شيء فينبغي ان يكون مراده بهم السلب الكلي ليكون الايجاب
الجزئي مناقضا له اذ لا تناقض بين الجزئيين وتحرير المقام ان في قولهم
ما انزل الله على بشر من شيء
نكرتين واقعتين في سياق
النفي فيكون تقرير السلب
والايجاب من النكرتين
حتى يكون في الاية الكريمة
دليلان مستقلان على
عموم النكرة في سياق
النفي بيانه ان قوله
ما انزل الله على بشر من شيء
حاصله سالبتان كليتان
مستلزمتان احدهما لا شيء
من الكتب السماوية بمنزلة
على بعض البشر والاخرى
لا واحد من البشر بمهبط الوحي
وقوله من انزل الكتاب
الذي جاء به موسى اي الله
انزل التورية لموسى
عليه السلام وانتم معترفون
به مما هو نور على نوع
البشر حاصله موجبتان
جزئيتان احديهما بعض
الكتب السماوية نزل
على بعض البشر وهي تناقض
لا شيء من الكتب السماوية
بمنزل على بعض البشر والاخرى
بعض البشر مهبط للوحي
وهي تناقض لا واحد
من البشر بمهبط للوحي فكانه قيل قولكم لا شيء من الكتب السماوية
بمنزل على بعض البشر كاذب لصدق نقيضه وهو بعض الكتب
السماوية منزل على بعض البشر وكذا قولكم لا شيء من البشر بمهبط للوحي
كاذب لصدق نقيضه وهو بعض البشر مهبط للوحي فعلم ان الايجاب والسلب
بالموجبة والسالبة كانت حاصلة في الكلام لتقدير الكل في بعض المقامات

قوله من غير

الثاني وليدة زمعة كان ام ولد له ذكره ابو يوسف في الامالي ويدل
عليه الوليدة انها اسم لام الولد ونسب ام الولد تثبت من غير دعوة
الثالث في رواية البخاري هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر قال شمس الائمة فهذا قضاء بالملك لعبد للولد ولامه انه
ثم اعتقه عليه باقراره بنسبه والدليل عليه قوله عم انت زمعة
اما انت يا سودة فاحتجبي منه لانه ليس باخ لك وقوله عم الولد للفراش
لتحقيق نفي النسب عن عبده لا الالحاق بزمعة الرابع ان من مذهب
ابي حنيفة رح وقيل هو مذهب ابي يوسف ان اقرار الورثة بنسوة ولد
الامة بمنزلة الدعوة من الاب وهذه الوجوه الاربعة تعزى الى عبد
العزيز البخاري * قوله لدليل يدل عليه فلو فيما نحن فيه ورد والخطاب
فلا يجوز تخصيصه بالاجتهاد * قوله تفسير معرفة اسباب النزول وفيها
الثقة بصحتها ومنع تخصيصه بالاجتهاد واتساع علم الشريعة * قوله
لمناسبتها اياها اه قيل هذا الكلام وان كان لا يخلو عن صحة لكن الظاهر ان
ايراده لمناسبة المسئلة المتقدمة الباحثة عن حمل اللفظ الذي ورد
بعد سؤال او حادثة على الجواب وعدمه * قوله هو الشايع في جنسه
فيه مسامحة لان المطلق هو اللفظ والشايع في الجنس حقيقة هو المعنى
والمشهور في تعريف المطلق وهو المذكور في مختصر ابن الحاجب انه ما دل
على شايع من جنسه والمراد من احتمالها تحصص كثرة كونها محتملة الصدق
على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لهذا اللفظ وانما فسر
الشايع بالحصة نفيا لما يتوهم من ظاهر عبارة القوم ان المطلق ما يراد به الحقيقة
من حيث هي وذلك لان الكلام انما يتعلق بالافراد دون المفهومات

قد يلتفي بصحة المادة ويفوض تصوره الى فهم السامع * قال * وانما قال الايجاب والسلب دون الموجبة والسالبة آه * اقول يعني ان الموجبة والسالبة من صفات القضية فلو ذكرهما لا تقتضي ان يكون الكلية والجزئية في جانب المحكوم عليه صريحا وليس كذلك بخلاف الايجاب والسلب فانهما لا يقتضيان ذلك صريحا ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر * قال *

هذا مرتبط بقوله ثم لا يخفى ان الاستثناء ههنا بدل من اسم لا على المحل آه * اقول يعني ان الاستثناء ههنا لا يجوز ان يكون مفرغا بان يكون الخبر المحذوف عاما كموجود او في الوجود ويكون الا الله واقعا موقعه كما وقع الا زيد موقع الفاعل في نحو ما جاءني الا زيد لان المعنى على نفي الوجود عن اله سوى الله وهو انما يحصل اذا جعل الاستثناء بدلا من اسم لا على المحل اذ حينئذ يقع الاستثناء موقع اسم لا فيكون من خبر لا خبر له فينتفي الوجود عن اله سوى الله كما هو المطلوب لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل آله وهو الذي يفيده الاستثناء المفرغ لانه لما قام مقام الخبر كان القصد الى نفيه كالخبر فيفيد نفي مغايرته تعالى عن كل اله ولا يحصل به التوحيد * قال * ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت خاص يفيد الايجاب الجزئي آه * اقول لا يريد ان ههنا ايجابا وسلبا بالفعل على اصطلاح اهل الميزان بل بالتقدير باعتبار حاصل المعنى كما مر في الآية الكريمة سواء كان في الحملية او الشرطية ويريد بقوله فيجب ان يكون في جانب النقيض للعموم والسلب الكلي ان شرط البر في اليمين الايجابية انتفاء الايجاب الجزئي فضلا عن الايجاب الكلي حتى لو ضرب رجلا فقط في هذه الصورة

وقوله من غير شموله احتراز عن العام ولا تعيين احتراز عما سوى المعهود الذهني من المعارف لانه مطلق والظاهر انه لا حاجة الى قوله من غير تعيين لان المعارف ليست بحصة محتملة لحصص وهذا كله في حواشي شرح المختصر للشارح الاحديث التسامح وفائدة نفي الشمول وقد يقال عدم اخراج المعهود الذهني تحكم اذ ليس بمطلق لكونه مقيدا باعتبار حضوره الذهني والا لم يكن معرفة وبه الفرق بين المصدر المعرف والمنكر وايضا مثل رقبة مؤمنة وهو المقيد تعارفا لشيوعه داخل في المطلق دون المقيد مع تقييده والاصل بين القسمين التمايز الحقيقي لا الاضافي فالاولى ان يفسر المطلق بما دل على الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات واعترض عليه الابهري بان الدال على الذات هو الدال على الحقيقة كما في المنهاج وذلك موضع الطبيعة والمطلق موضوع المهملة وذلك مدفوع بان حقيقة اسم الجنس فرد لا بعينه اي لم يعتبر تعيينه فاستعماله في موضوع المهملة حقيقة كما عرف في الفرق بينه وبين علم الجنس ولئن سلم فالدال على الذات اعم من الدال عليها من حيث هو او من حيث تحققه * قوله والمقيد ما اخرج آه فعلى هذا يتحقق الواسطة في الالفاظ الدالة بين المطلق والمقيد ويؤيده قول الشارح في حواشي شرح المختصر ان اطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس باصطلاح شايع * قوله وضبط الفصل آه قيل الاضبط ان يقال المطلق والمقيد اما ان وردا في الحكم او في غيره والثاني على قسمين لانه اما ان يكونا في السبب والشرط والاول على اربعة اقسام لانه اما ان يتحد الحكم او يتعدد وكل منهما اما حادثة او حادثتين فصار الجملة ستة وكل منهما

حنث فيلزم السلب الكلي ضرورة وكذا يريد بقوله فيجب ان يكون في جانب النقيض للخصوص والايجاب الجزئي ان اليه في اليمين السلبية يحصل بالايجاب الجزئي حتى لو حصل اكثر منه لم يكن له دخل في البر ومن غفل عن القصور عن المرام وتبع الظنون الفاسدة والاوهام * قال معترضا ان قوله ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت آه * اقول يتضمن امرين احدهما ان ههنا ايجابا وسلبا مصطلحين في علم الميزان وليس كذلك فانه لا ايقاع ههنا للرجل على الضرب لا بالحمل هو ولا بالاشتقاق بان يقال الرجل ذو ضرب او ضارب او مضروب ولا بالعكس ولا انتزاع بمثل هذا ولا ايجاب ولا سلب شرطيين وثانيهما ان قوله الايجاب الجزئي اذا ارتفع يجب ان يكون الثابت في طرف النقيض السلب الكلي وكذا او اذا ارتفع السلب ويجب ان يثبت في طرف النقيض الايجاب الجزئي فان اراد به عدم جواز ثبوت السلب الجزئي في الاول وعدم جواز ثبوت الايجاب الكلي في الثاني فممنوع لان السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي والايجاب الجزئي لا ينافي الايجاب الكلي وان لم يرد به ذلك فلا يتم كلامه اذ قد يكون ارتفاع السلب بالايجاب الكلي * فتأمل * وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي

اصحابنا

اما في الاثبات او النفي فصار اثني عشر قسما * قوله مثل اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فيه بحث وهو ان هذا شرح لا يطابق المشروح لان المفهوم من قول المصنف ان هذا المثال كالمثال الثاني من قبيل ما اختلف فيه الحكم وحمل المطلق على المقيد والمفهوم من قول المصنف ان الحمل في صورة الاختلاف ليس الا فيما يستلزم تقييد احدهما تقييد الآخر بالواسطة كالمثال الثاني فان قلت اذا حمل المطلق على المقيد في صورة الايجاب بواسطة فالحمل في صورة الايجاب بلا واسطة اولى قلت نعم الا ان تعميم المستثنى في كلام المصنف صورة الايجاب بلا واسطة تعسف ظاهر اياه وسوق كلام التوضيح فالاولى ان يجعل المثال الاول من قبيل ما اتحد فيه الحكم واتحد الحادثة والاطلاق والتقييد داخلان على الحكم والحكم مثبت وقد صرح المصنف بان الحمل فيه بعض واجب فان قلت احد الحكمين في المثال الاول مثبت والآخر منفي فقد اختلف الحكم قلت لعله اعتبر ان الحكم فيهما الاعتاق اذ معنى لا تعتق رقبة كافرة بعد قوله اعتق رقبة مؤمنة اعتقني رقبة مؤمنة ويؤيده انه جعل الحكم باعتبار الاثبات والنفي قسمين ولم يجعل ما ذكر قسما ثالثا * قوله لان الحمل على هذا المعنى آه اراد من الحمل حمل المطلق على المقيد ومن هذا المعنى تقييده بقيد ما واراد حمل الكلام على المعنى الذي ذكره * قوله ولا يخفى ان هذا آه هذا منقول من شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي وقد اجاب عنه في حواشيه بانه مناقشة في المثال وهذا كما يمثلون الاطلاق والتقييد في السبب بقوله عم ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين وكانه مبني على ان يعتبر اولا الاطلاق او التقييد ثم يسلط عليه ما يفيد العموم * قوله فان كان فلا حمل عندنا

والمراد بالسبب ما يتوقف عليه وجود الشئ لا السبب المحض فيعم العلة والسبب منه

قيل هذا مثال للعام واجيب بانه لا منافاة منه

على انه صرح فيما قبل ان التقابل بين الاقسام ليست بحقيقة فيجوز كونهما من المطلق والمقيد

التي لا تخصص آه * اقول اعلم ان القول بعموم النكرة الموصوفة
مما قدح فيه كثير من علمائنا الحنفية رحمهم الله كما ذكرت رح
رحمه الله في مباحث الاستثناء وقال صاحب الكشف واعلم
ان الوصف من اسباب التخصيص والتقييد في النفي والاثبات
جميعا فان قولك رأيت رجلا عالما اخص بالنسبة الى
رأيت رجلا وكلما ازداد وصف في الكلام ازداد تخصيص هذا هو موجب اللغة ومذهب عامة اهل الاصول واذا ثبت هذا عرفنا ان هذا الاصل لا يطرد في جميع الموارد ثم قال وقد كنت في مجلس شيخنا مولانا حافظ الدين وكان المجلس خاصا بالعلماء النحارير الفضلاء الحذاق المهرة اذ جرى الكلام في هذه المسئلة فقال بعض الكبائر تعميم النكرة الموصوفة مختص بالاستثناء من النفي وبكلمة اي دون ما عداهما وتمسك بنحو ما ذكرنا من المسائل والنظائر فلم يقابل برد مسموع ولم يجب احد جوابا شافيا واقول فيه بحث لانه ان اراد بكون الوصف من اسباب التخصيص والتقييد كونه كذلك في الجملة فمسلم ولكن لا يصح قوله وكلما ازداد وصف في الكلام ازداد تخصيص وان اراد
انه كذلك مطلقا فممنوع اذ قد يكون الوصف بما هو من خواص الجنس فيفيد
زيادة العموم والشمول كما ذكروا في قوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه وقد يكون لدفع احتمال ارادة الوحدة فيفيد الشمول كما في
قولنا لا اجالس الا رجلا عالما فانه لو قيل لا اجالس الا رجلا لاحتمل ان يراد به
الواحد فلما وصف زال ذلك الاحتمال وتبيا في لهذا زيادة تحقيق

ومن العام والخاص باعتبارين مشهور

اصحابنا وعند بعض اصحابنا وجميع اصحاب الشافعي الحمل واجب كذا
في التحقيق * قوله يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ويكون المقيد بيانا
للمطلق لاناسخا له تقدم عليه او تأخر عنه وقيل ناسخ له ان تأخر المقيد
كذا في شرح العضد والمراد بالاتفاق الاتفاق على حمل المطلق
على المقيد اذ كان كل منهما ما يجب العمل به لا الاتفاق على الحمل في المثال
الذي ذكره كما سيصرح به ثم ان كلام العلامة في شرح المختصر يشعر
بان ههنا مذهبا وهو حمل المقيد على المطلق الا ان الآمدي ذكر انا لا نعرف
خلافا في حمل المطلق على المقيد * قوله والشافعي يوجب عدم اجزائه
قيل عليه ان اريد بكون المقيد موجبا لعدم اجزاء ما لا يوجد فيه القيد
كونه دالا على عدم اجزاء ذلك كما هو الظاهر فهو ليس الا القول بمفهوم
المخالفة وهو مذهب الشافعية وان اريد به ما هو اعم منه ومن كونه
ساكتا عن اجزاء ما لا يوجد فيه القيد حتى يكون اجزاؤه باقيا على العدم الاصلي
فلا ينافيه اجزاؤه بالمطلق لان المطلق كما يوجب اجزاء ما يوجد فيه القيد
يوجب ايضا اجزاء ما لا يوجد فيه فح لا ضرورة في حمل المطلق على المقيد
في صورة اتحاد الحكم والحادثة ايضا الا على مذهب الشافعي والجواب
ان المقيد يدل على عدم اجزاء المطلق من حيث هو المطلق لكن لا بدلالة
اللفظ حتى يلزم القول بمفهوم المخالفة بل بواسطة ايجاب القيد وسيجيء
تمام تحقيقه في مباحث النسخ * قوله والشافعي انما يشترط التتابع آه
اعترض عليه بانه يحمل المطلق على المقيد عنده وان وردا في حادثتين
كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات فلم لم يحمل ههنا على المقيد
في حادثة اخرى وهو كفارة القتل والظهار اجاب صاحب التلويح في باب الحمل

وكان الخيار الى الزوج قال القاضي ابو حازم لان قوله
ثنتا قالبيته عن الواحدة المذكورة سابقا فصار كانه
صرح بالواحدة وعند التصريح بها يقع طلقة واحدة
على احديهما غير عين فكذلك هذا الا ان الواحدة المذكورة
لم يشترط ثمرة في موضع النفي فتعم والكناية

وهي قوله
فهي لا يستقل
بنفسها
ولا تعيد
اذا قطعت عن اول الكلام
فلا بد ان يأخذ حكمها من
اول الكلام لتصير مفيدة
ولما عم الكلي لعدم استقلالها
صارت الكنايات عامة
ايضا فلما كرر صار كانها
بطلقتين فحنث في الاول
ومن حكم اليمين الاولى
طلاق كل امرأة صارت
محلوفا بطلاقها وقد صارتا
كذلك فلذلك طلقتا
بخلاف التصريح بقوله
لواحدة منكما طالق لان الواحدة
مستقلة بنفسها وقد وقعت
في موضع الاثبات فيخص
فصار كانه بطلاق واحدة
منهما لا غير فلا تطلق الا واحدة
غير عين يوضح جميع ما ذكرنا
انه لو قال زينب طالق
ثلاثا وعمرة طلقت عمرة
ثلاثا ولو قال زينب طالق
ثلاثا وعمرة طالق لم تطلق
عمرة الا واحدة لان قوله
وعمرة طالق مفهوم المعنى مفيد بنفسه فلا يحتاج الى تعريف حكمه
مما سبق بخلاف قوله وعمرة لانه غير مفيد بنفسه فلا بد ان يؤخذ
حكمه مما سبق هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكره الشارح رحمه الله من جريان
هذا البيان في مثل المجالس ... هذا جواب الذي لا تحقيق فيه وايضا لم
يتعرض لما ذكره تأييد بالمسائل فاقول وما بالله التوفيق سابقا ان الاستثناء

عن الاعتراض

في تفسير القاضي
منه

(٢) وهو السؤال
الى المشقة كما
في سؤال اصحاب
البقرة ابن حسام
منه

من هو اهل الفتيا على انه عالم صحابي * قوله وقد يجاب بان
الاجماع فيه بحث اما اولا فلان الصورة الجزئية وان لم يصلح
لاثبات الحكم الكلي لكنها صالحة لنقض الحكم الكلي وهو المراد وههنا
بدليل قول المص فهذه ادلة على نفي المذهب الاول واما ثانيا فلانه اذا
ثبت عدم الحكم في صورة بالاجماع فالاجماع ثبت في سائر الصور
لعدم القائل بالفصل ويمكن ان يجاب عن الاول بان الصلوح الذي
ادعاه هو ان ذلك الحكم الكلي فيها اذا لم يوجد مانع عنه وبه يظهر
اندفاع الثاني فتأمل * قوله بجواز ان يكون ذلك آه فيه بحث وهو
ان ما نقله عن عمر رضه يدل على انه استقبح الامر بالابهام من كونها مبهمة
وذلك يقتضي مقدمة اخرى وهي ان كل مبهم فالابهام فيه واجب
وهذه المقدمة انما يتم بمقدمة اخرى وهي ان العمل بما يقتضيه الكلام
واجب وهي يستلزم العمل بالتقييد ايض في موضعه وليس المدعى
الا ثابت المقدمتين ثم الظاهر ان الداعي الى الاجماع هو ... لان
عمر رضه اكبرهم واعلمهم فاذا استدل بهذا المعنى ظهر ان سبب اجماعهم
هذا ومن ادعى سببا آخر فعليه البيان * قوله فلو لم يحمل عليه يلزم
الغاء القيد يمكن ان يعارض هذا بانه لو حمل يلزم اخراج احدهما
عن ان يكون سببا لا نحو يلزم احدهما كما نبا * قوله اجيب بانه
يفيد استحباب آه قيل هذا الكلام ليس بسديد لان العمل بالمقيد
هو ان يعتبر القيد فيه بحث لانه لا يجوز الا به لا بان يحكم بما ذكر منه
رخصة والا يجاب بل الجواب ان يقال لا نم ان حكم المقيد
معلوم من المطلق بل انما التقييد والاطلاق بمعزل عنه والجواب

ليس بمستقل بل حكمه انما يؤخذ من صدر الكلام لكن لا على الوجه الذي ذكر في صدر الكلام بل انه كان مثبتا فيه اخذ في الاستثناء على وجه النفي وبالعكس وفيما نحن فيه قد كان مذكورا فيه على وجه النفي فافاد العموم ثمه وبعدما استثني كان مثبتا فكان ينبغي انه لا يعم فانه اراد بكونه عينه ما دخل تحت صدر الكلام كونه عينه بحسب اللفظ فمسلم لكنه لا يفيده وانه اراد كونه عينه بحسب ٢٧٣ الحكم فممنوع كيف ومن جملة احكامه انه في الصدر منفي وبعد الاستثناء ليس كذلك والعموم انما يستفاد من وقوعها في سياق النفي فظهر ان علة العموم ليست ما ذكره من التأييد بالمسائل فلا يصح التأييد لانتفاء المخالفة بين حكمي الكلامين فيها كما كانت في الاستثناء فقياسه عليها قياس مع الفارق كما يظهر لمن يظهر فيها بالتأمل الصادق * قال * وتحقيق ذلك ان في النكرة معنى الوحدة والجنسية فيقول لا اجالس الا رجلا واحدا

هو قوله تعالى او تحرير رقبة [illegible]

فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة اه * اقول * فيه بحث لان الاوصاف التي تذكر في هذه المواضع وتفيد العموم كالعالمية والكوفية ونحوهما ليست مما يفيد الجنسية التي يتضمنها النكرة بل انما تفيد النوعية نعم تفيد نفي ارادة الوحدة الخ . لا يلزم منه القصد الى مجرد الجنسية التي يتضمنها النكرة مثلا اذا قيل لا اجالس الا رجلا يفهم منه الوحدة فاذا قيل الا رجلا عالما يفيد النوعية وانما يفيد مجرد الجنس اذا كان من خواص الجنس كما اذا قال

عن الاعتراض بمنع الحصر المستفاد من قوله هو انه يعتبر آه واما الجواب المذكور فغير وعليه ان المراد بالتقييد ان كان وجوب القيد فليس ذلك حكم المقيد على تقدير عدم الحكم وان اريد به اجزاء المقيد فهو مفهوم من المطلق * قوله ان المعدى هو وجوب القيد اعترض عليه اولا بان الوجوب ليس بمصرح به في المنصوص وليس عدم اجزاء غير المقيد لافادة القيد الوجوب الشرعي بل لانه عدم اصلي وثانيا بان ليس المراد بوجوب القيد الا اجزاء ما يوجد فيه القيد وعدم اجزاء ما ليس فيه على ما هو الظاهر فيتناول امرين احدهما اجزاء المقيد والثاني عدم اجزاء غيره والاول ما صدق المقيد بالنص المطلق فلا يفيد تعديته بل هي في الثاني فقط الى آخر ما ذكره المص وان اراد غير ما هو الظاهر فليبين حتى نتكلم عليه والجواب عن الاول ان الوجوب مراد في مثل فتحرير رقبة مؤمنة فهو في حكم المصرح به وعن الثاني بان معنى وجوب القيد انه لا بد ان يؤدى به وهذا ليس بحاصل في المقيد بالنص المطلق فيفيد تعديته * قوله لا اجزاء المقيد حتى يرد عليه انه ثابت بالنص المطلق * قوله ولا نم ان النص المطلق اه اي حتى يكون ابطالا لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق واعترض عليه بان المراد بوجوب المطلق ليس الا اجزاؤه مطلقا سواء كان بذلك القيد ام لا ولا شبهة انه يدل على عدم وجوب القيد فمنع دلالة النص المص على ذلك العدم مكابرة * قوله وبهذا يندفع اي بكون المعدى وجوب القيد * قوله تقديرا اي باعتبار تعدية القيد الى كفارة اليمين وان كان القيد ظاهرا في كفارة القتل فان قلت لا نم انه يجتمع فيها مطلق ومقيد لان اللازم هو تقييد المطلق الوارد فيه بسبب القياس

الا رجل من بني آدم كما افاد في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير
بجناحيه كما مر فكان من عليه انه لا يتعرض للقصد منها الى المجرد الجنسية بل
يقول بهذا الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها الى الوحدة
فلا يختص ببعض الافراد الى آخر ما قال * قال * المصنف فان قيل النكرة الموصوفة
مقيدة آه * اقول الجواب ضعيف لانك قد تحققت فيما مر مرارا
ان الموصوف بدون الصفة
فيما نحن فيه خاص يفهم منه
الوحدة والصفة تدفع
احتمالها وتجعله عاما فكيف
يصح قوله خاص بالنسبة
الى المطلق الذي لا يكون فيه
هذا القيد ومن هذا يعلم
ضعف جواب الشارح ايضا
على سؤاله كما يظهر من النظر
في مقاله اللهم الا ان يقال
المراد بالمطلق الذي لا يكون
فيه هذا القيد في عبارة
المصنف المطلق الواقع في غير
صورة الاستثناء وباللفظ
الاخير في عبارة الشارح
رحمه الله غير ما وقع موصوفا
ههنا بل وقع مطلقا في
عبارة اخرى ولا يخفى
انه تكلف والعجب ان
هذا مع كونه في غاية
الظهور كيف ذهلوا عن الوقوف
عليه والشعور * قال *
وهذا كما قالوا في قوله
تعالى والذين يتوفون
واولات الاحمال آه
* اقول هذا تمثيل الاطلاق
العام والخاص على ما هو عام
وخاص من وجه بخلاف ما نقل عنه فانه لا يفيد سوى جواز بعض من
اطلاق التخصيص على ما ليس بتخصيص على الاصطلاح المشهور واطلاق
العام على ما ليس بعام على ذلك الاصطلاح * قال * ثم النكرة اذا وقعت
خاصا فانه وقعت في الانشاء آه * اقول هذا شرح لقول المصنف لكنها تكون
مطلقا في الانشاء الى آخره لكن الشرح لا يطابق المشروح فان المفهوم من الشرح

لانه يبقى ذلك على اطلاقه ويحصل مقيد آخر تقديري قلت اشار في
الكشف الى جوابه حيث قال لان تعديه القيد ان سلمت لا يصلح ابطال
الاطلاق لان الرأي لا يصلح مبطلا للنص بوجه * قوله ولا امتناع في
في اجتماع النص والقياس في حكم واحد كان الظاهر ان يقول ولا امتناع
في اجتماع النص المطلق والمقيد التقديري لكن القياس لما كان سببا
لحصول النص التقديري اقامه مقامه * قوله على انا نقول ان المذهب آه
قيل الظاهر انه جواب ثان لا يقال وتقريره ان النص المطلق لو دل على عدم
وجوب التقييد لما صح تقييده في صورة الاتفاق وفيه بحث لان تقييده
ههنا لما مر من ان ترجيح المقيد على المطلق بعد التعارض فلا يلزم منه الحمل
فيما لا تعارض فيه وذلك ان نقول ان حاصل هذا الجواب هو انه على تقدير
تعديه القيد الى كفارة اليمين وصيرورتها كانها ورد فيها نصان مطلق
ومقيد كما زعمه القائل يكون القول بجواز الكافرة بالنص المطلق كما زعمه
منافيا للاتفاق المذكور ان لا يحصل الاجزاء بدون القيد المذكور
وعلى هذا التقدير يندفع البحث المذكور لكن يرد عليه انا لا نسلم ان مثل
هذا الاجتماع يوجب الحمل اتفاقا فان من شرطه استواؤهما في الدرجة
ولم يوجد الا يرى ان الزيادة على النص لا يجوز بخبر الواحد لاستلزامه
ابطال القطعي بالدليل الظني فلما لم يجز ابطاله بالقيد الثابت بخبر الواحد
فلان لا يجوز بالقيد الثابت بالرأي الذي هو دونه اولى * قوله
تناقض ما تقدم وتناقض ما تأخر ايضا وهو قوله فيكون لاثبات الحكم
بحكم شرعي وهو عدم اجزاء الكافرة * قوله وليس من باب مجازاة
لانه يكون من القول بالموجب وذلك انما يلزم اذا كان التزامه

ان يكون الفرق بين المطلق وبين النكرة الواقعة في الاخبار عزل المطلق عن قيد الوحدة واشتمال تلك النكرة والمفهوم من الشرح ان يكون الفرق بينهما كون المطلق مجهولا عند المتكلم والسامع معا وكون تلك النكرة مجهولة عند السامع فقط وذلك لانك اذا استعملت النكرة في الانشاء وقلت مثلا اضرب رجلا فكما ان المخاطب لا يعرف الرجل فكذا انت بخلاف ما اذا قلت ضربت رجلا فانك تعرفه في الاخبار ولو يكونه مضروبا لك بخلاف المخاطب فان قيل قد استفاده الشارح رحمه الله من قوله ويثبت بها واحد مجهول حيث ذكر الواحد ههنا لا في بيان المطلق قلت ذكره ههنا لضرورة وصفه بالمجهول عند السامع حتى لو لم يذكر لعذر فعلم ان اعتراض الشارح رحمه الله بقوله ولقائل ان يقول آه انما يرد على ما اخذه من عبارة المصنف رحمه الله تعالى لا على ما قصده كما لا يخفى على البصير المنصف * قال

مذهب الشافعي غير مذهب السكاكي اما اولا فلان كلا من المعنيين مراد على حياله وحاله واحد وعند السكاكي لا جمع بينهما في الارادة واما ثانيا فلان اشتراط عدم الجمع عنده في تجويزهم عندهم * منه

فانه انشاء للامر بمنزلة صيغ العقود * قال * على انهم جعلوا مسكل من وجل بهذا التحصن اولا فله كذا آه * اقول يرد عليه انا لا نسلم انه من هذا القبيل فان العبارة ثمه مستغرقة لكل فرد ولو على سبيل البدل بخلافها ههنا فانها متعرضة لواحد يكون تحققه في ضمن اي معين كان ولا عموم فيه اصلا * قال * وقد يعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى

غير مضر للمعلل بان يكون الخلاف مع التزامه باقيا في الحكم المتو وههنا ليس كذلك لان المتو على ما دل عليه السباق انه لا يجوز تعديته بعدم اجزاء غير المقيد لكونه عدما اصليا فاذا سلم ان العدم مدلول النص كالاثبات فقد سلم كونه حكما شرعيا فكيف يلزم بطلان التقييد * قوله وقيل يجوز في النفي دون الاثبات وهو ضعيف لان النفي يدفع مقتضى الاثبات * قوله واليه مال صاحب الهداية في باب الوصية حيث قال في اخر باب الوصية للاقارب وغيره ولو اوصى هو اليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة لنا ان الجهة مختلفة لان احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات * قوله فقيل حقيقة لكن مجموع المعنيين كواحد منهما لا يترجح لها عليه لان اللفظ ظاهر في المعنيين وبهذا يمتاز هذا القول عن قول الشافعي * قال المص لان الواضع لم يضعه للمجموع اورد عليه انه مصادرة على المط واجيب بان المراد لظهور ان الواضع لم يضعه للمجموع وقوله والا لم يصح آه تنبيه لا استدلال * قوله مبنى على الخلاف في المفرد بل مبنى على اعتبار قيد من جنسه في مفهوم الجمع فمن اعتبره قال بجواز عمومه في الجمع ايضا ومن قال بعمومه في الجمع لم يعتبر ذلك القيد * قوله واليه اشار بقوله ومن عرف آه قال الفاضل الشريف قد صرح بذلك حيث قال فلو وضع يوجب آه فوجب ان يكون ومن عرف اشارة الى شيء آخر وانت خبير بان هذا انما يرد اذا وجد المعترض محملا آخر على ان حمل الكلام على الاعادة في مقام

هو الذي انزل عليك الكتاب * اقول هذا وقعت العبارة في التنبيه وتعظيم القرآن ليس كذلك بل هو هكذا وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب * قال * فتنكير يسرا للتفخيم او الافراد آه * اقول يعني اذا ثبت التغاير بين اليسرين حيث كان الكلام الثاني مستأنفا غير تكرار لفظيا ولا يسر بعضا غير البعض الاول وجب ان يراد بتنكيره التفخيم كما ذهب اليه صاحب الكشاف ويقصد باليسرين التفخيمي ما تيسر لهم من الفتوح في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تيسر لهم في ايام الخلفاء الراشدين او يقصد يسر الدنيا ويسر الآخرة او يراد بتنكيره الافراد كما جوزه الامام البيضاوي حيث قال واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول واذا ثبت الاتحاد بين العسرين وجب ان يجعل تعريفه للعهد او الجنس لظهور ان لا وجه للاستغراق

منه مولانا عضد الدين في شرح المختصر * منه

قال صاحب الكشاف واما كان العسر واحدا لانه لا يخلو اما ان يكون تعريفه للعهد وهو العسر الذي كانوا فيه فهو هو لان حكمه حكم زيد في قولك ان مع زيد مالا واما ان يكون للجنس الذي يعلمه كل احد فهو هو ايضا * قال * وقال فخر الاسلام وفيه نظر من وجوه آه * اقول قال الامام فخر الاسلام ان لام المعرفة للعهد وهو ان يذكر سببا ثم يعاد ذكره فيكون للمعهود قال تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اي هذا الذي ذكرناه فيكون هو الاول وذلك معنى قول ابن عباس رضه في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا

الاعتناء بشأن المراد ليس ببعيد فكأنه قال من عرف هذا الذي ذكرته ولم يغفل عنه لا يخفى عليه امتناع استعمال اللفظ في المعنيين * قوله ان كان غير مستقل بالنكتة الاخيرة * قوله وهذه مغلطة منشاؤها آه قيل لا نزاع في اطلاق التخصيص على كل من المعنيين سواء كان بالاشتراك المتعارف او كان استعماله في المعنى الثاني بطريق المجاز الا ان المعنى الاول معتبر في الوضع البتة لانه المناسب بحال الوضع لافهام ما في الضمير من يراد افهامه فالاصل فيه ان يكون لكل معنى لفظ واحد يدل عليه ليفهم ذلك المعنى عند اطلاق اللفظ عليه فح ينبغي ان يكون اللفظ مختصا بالمعنى بحلا المعنيين نعم وقع في كلام العرب ترادف فابطل التخصيص بالمعنى الاول لكن اصل الوضع يقتضي التخصيصين معا ومنه يعلم ان الانفراد معتبر في المستعمل فيه البتة وان لم يصرح باشتراطه وان الملاحظ في الوضع اعتبار عدم الاجتماع لا عدم اعتبار الاجتماع كالطين كثوب واحد مشترك بين شخصين يمكن انتفاعهما بالمنفعة الخاصة الثوبية به بدلا لهما لا معا فيلزم من استعماله في المعنيين اعتبار الانفرادين في استعمال واحد واعتبار الاجتماع بين المتقابلين لكانه فيه وذا غير جائز ولو سلم ان المراد بالتخصيص في تعريف الوضع التعيين لا القصر لكن نقول هذا ايضا يوجب ان لا يراد باللفظ حقيقة الا المعنى الواحد لان معنى الاستعمال بطريق الحقيقة ان يكون على قانون الوضع اي ارادة المعنى لاجل ان الواضع عين ذلك اللفظ له ولا شك انه لم يوضع احد الواضعين لفظ المشترك لكل واحد من المعنيين بحيث يكون كل منهما متعلق الحكم ولا يلزم من كون الاستعمالين في كل منهما

تعقيب

لن يغلب عسر واحد يسرين لان العسر اعيد معرفة واليسر اعيد نكرة اي صحة هذه الحكاية عنه وفيه نظر عندنا فذهب بعض الشراح الى ان معناه ان في الاصل المذكور وهو ان المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى نظر فانه قد ينعكس كما سيأتي من الامثلة وقال صاحب الكشف

حقيقة انه يكون استعمال واحد فيهما حقيقة * قوله كما يقال في اياك نعبد قال الفاضل الشريف فيه بحث لان المستفاد من اياك نعبد هو التخصيص بمعنى قصر العبادة عليه تعالى ومن ضمير الفصل قصر المسند على المسند اليه الا ان التعبير عن ذلك يوهم عكسه فيحتاج الى تأويله بوجه يؤدي الى المؤلف ليس من قبيل خصصت فلانا بالذكر في البحث بحث اذ ليس مراد الشارح الا ان الامثلة من واحد واحد في ان الباء داخلة على المقصور والتخصيص بمعنى التمييز والافراد ولا شبهة في ذلك كما صرح به في حواشي المطول وليس كلامه في التخصيص المستفاد من اياك نعبد ومن ضمير الفصل فليتأمل * قوله وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ فيه بحث وهو ان حمل التخصيص على هذا المعنى ينافي بحسب اللفظ وقوع الترادف كما ان حمله على المعنى الاول ينافي بحسبه وقوع الاشتراك فاي مرجح لحمله على المعنى الثاني مع ان الاول معنى حقيقي للفظ التخصيص لا يحتاج حمله عليه الى تأويل بخلاف المعنى الثاني * قوله فلانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فيه بحث لانه سيصرح في التقسيم الثاني بان التحقيق ان استعمال اللفظ في معنى حقيقي ومعنى مجازي متفرع على جواز استعمال المشترك في معنييه فكيف يجعل ذلك مقدمة من دليل بطلان هذا * قوله وفيه نظر لانه ان كان اه قد يجاب عنه باعتبار الشق الثاني بان يقال ليس بشيء وراء كل واحد فلو جمع بينهما وزعم انه مجاز ولا شك ان اللفظ في كل واحد حقيقة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اما وجود الحقيقة فقط واما المجاز فعلى زعم من يدعي ذلك ولا يجب على المص اثبات المعنى المجازي وبالجملة المدعي انه

والظاهر انه ليس براجع الى هذا الاصل فانه مذهب اهل البصرة والكوفة بل هو راجع الى قول ابن عباس لن يغلب عسر يسرين بمعنى لو ثبت هذا القول منه يخرج على هذا الاصل ويكون الجملة حينئذ مذكورة على سبيل الاستئناف ولكن الصحيح عند الشيخ انها مذكورة

واما قال بحسب الظاهر لانه يعتبر في كل من المشترك والمرادف حقيقية خصوص الوضع بالنظر الى خصوص المعنى واللفظ * منه

قال القاءاني فيه نظر لان الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند القائلين بعموم المشترك فلا يكون حجة عليهم * منه

زعم جدي في فصوله البدايع ان مراد التفتيح بالشق الثاني انه لا يجوز ارادتهما حقيقة ومجازا وعلى هذا لزوم الجمع ظاهر الا انه خلاف الظاهر من عبارته كما لا يخفى على ان عدم التعرض للمجاز المحض بعيد جدا واما عدم التعرض للمركب فلظهوره * منه

على وجه التكرير للجملة الاولى لتقرير معناها في النفوس وتمكينها في القلوب كما كرر قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى وكما كرر المفرد في قولك جاءني زيد زيد وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس رضي الله عنه لن يغلب عسر واحد يسرين فهذا معنى النظر كذا قال صاحب الكشف وتبعه غيره حتى المص

والشارح رحمهما الله تعالى آه اقول هذا في غاية البعد لان ابن عباس رضي الله
عنه رئيس المفسرين واهل اللسان بحيث يوجد منه اللغة والقاعدة
ولكثرة علمه سمي بحبر الامة فكيف عليه قاعدة اطبق عليها اهل العربية
باسرهم وايضا نقل صاحب الكشاف هذا الكلام عنه وعن ابن مسعود رضي الله
عنه ثم قال وقد روي مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات
يوم وهو يضحك ويقول
لن يغلب عسر يسرين ففخر
الاسلام مع كونه في العلم
والعمل فائق النظير كيف
يجترئ على هذا الخطب الخطير
فالصواب عندي ان يرجع
ضمير فيه الى الحكاية
لقرينة لفظا ومعنى وتذكيره
لكون الحكاية سماعا ولا بان
مع الفعل كما سيذكر الشارح
رحمه الله ان شاء الله
تعالى فكانه قال وذلك
معنى قول ابن عباس
رضي الله عنه في تفسير
قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا
لن يغلب عسر يسرين ان
صحت هذه الحكاية عنه
لكن في صحتها نظر عندنا
معاشر الرواة والحفاظ
اما باعتبار اصل الحكاية
لاحتمال ان لا يقع عن اصلها
او لم ينقل بالتواتر
والمشهور او باعتبار
ان هذا القول على تقدير
وقوعه لم يكن في تفسير
تلك الآية لجواز ان
يكون ابتداء او بيانا لحال المؤمن الكامل فانه يرى في الدنيا تارة صلوة الله
يسرا واخرى عسرا وفي الاخرة لا يرى الا اليسر ولن يغلب عسر
واحد يسرين وهذا الذي ذكرته هو المحمل ايضا لما روي النبي عليه السلام
مرفوعا فان المشهور عند اهل الحديث ان المرفوع ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافه اليه صحابي

لو استعمل المشترك في اكثر من معنى واحد مجازا لزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو لا يستدعي الا الملازمة ولا يستدعي صدق المقدم حتى
يتخلف تصويره وبهذا يظهر انه لا احتياج الى التوجيه الذي ادعى انه
اوجه فليتأمل * قوله يعود الا عند اضراب بل يريد به قوله واورد عليه
انه اذا اريد به المجموع آه * قال المص فان الصلوة من الله رحمة اعلم
ان الجمهور على ان صلوة الله تعالى على النبي عم بمعنى التعظيم والاكرام
فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار
دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف
اجره ومثوبته ونقل البخاري عن ابي العالية صلوة الله تعالى
على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة واما صلوته على غير النبي عم
من المؤمنين فقيل بمعنى الرحمة ويرده ظاهر قوله تعالى اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة وان صلوته لا يتناول غير المؤمنين
ورحمته وسعت كل شيء وانه اتفق على جواز الترحم للمؤمنين
واختلف في جواز الصلوة على غير الانبياء وانه لا يقال لمن رحم
غيره ورق عليه وانعم انه صلى عليه ودون قوله عم حكاية عن الله
تعالى من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشرا يدل على ان صلوة الله
على العبد من جنس صلوة العبد على النبي عم بحكم ان الجزاء
من جنس العمل وان المعنى من اثنى على رسول الله عم جزاه الله
من جنس عمله بان يثني عليه ويريد تشريفه وتكريمه وانه يسوغ
لكل احد ان يقول ارحمني ولا يسوغ له ان يقول اللهم صل علي
وعلى هذا عرف ضعف ما قيل ان اصل الصلوة مطلق الرحمة وقيل

او تابعي او من بعدهما وسواء اتصل اسناده ام لا قال العراقي فعلى هذا يدخل
المتصل والمرسل والمنقطع والمنفصل * قال * لكونه معرفا باللام الثابت
في الصك * اقول فيكون الالف في حكم المعرف بالاضافة الى الصك فلا ينافي
ما سبق ان طريق التعريف هو اللام او الاضافة * قال * يشترط مغايرة
الشاهدين الاخرين اه * اقول وجه اشتراط مغايرتهما ان

المغايرة تناسب التعدد
في الحال وتحققه ووجه
اشتراط عدم مغايرتهما
تكثير الشهود والمغايرة افادة
تأكيد الحق الاول بخلاف
تكرير الشهود الاول في الاشهاد
اذ لا يؤكد به الحق الاول
بخلاف
تكرير الشهود
الاول في
الاشهاد
اذ لا يؤكد
به الحق
الاول غالبا
* قال *
يرد انها
باعتبار
اصل الوضع
للخصوص
والقصد
الى فرد
من افراد
النكرات
* اقول
فان قيل
قد سبق
ان النكرة
في الشرط كما في النفي لا يقال لم يقع في الشرط بل هو كلمة
شرط لانا نقول هو ظرف المعنى واقع في الشرط لان معنى اي
عبيد ضربته ان ضربت من عبيد كما قلنا اي للاثبات لانه جواب الرسول
وضعا بمعنى انه موضوع لاثبات الحكم بواحد من الجملة منه
والمشروط للنفي دلالة اي من جهة دلالة الحال وسوق الكلام لان المعنى

صلوة الله تعالى على غير النبي عم المنفردة ويرده الوجهان الاخيرين
* قوله فيه بحث لانه ان اريد بالانقياد آه اجيب عنه بان المراد
بالانقياد اللايق ولا شك ان اللايق للكفار امتثال اوامر التكليف
ونواهيها ولم يوجد وللجمادات الامتثال بحكم التكوين وقد يوجد
وقد يقال هذا المعنى لا يناسب عموم قوله يسجد له من في السموات
والارض فان الانقياد لم يوجد في من الجميع فيحتاج الى تخصيص العام
اعني من على ان تقييد المطلق ايضا لا يخلو عن تكلف وانت بان تقييد
المطلق لا يخلو عن تكلف ولهذا قال الشارح فالاظهر في الجواب * قوله
على ما هو الظاهر كلامه حيث حكم بان الانقياد والمراد بالسجدة غير ثابت
للكفار ولا شك ان المراد به لو كان امتثال حكم التكوين والتسخير او
مطلق الاطاعة الاعم لصح اسناده الى الكفار * قوله لان حقيقة
السجدة وضع الجبهة فيه بحث اما اولا فلما قيل من ان حقيقة السجود
ليست وضع الجبهة بل الخضوع مطلقا واطلاقه على وضع الجبهة
على الارض وضع سائر جوانب الرأس لانه في الاول معنى الخضوع
بل الخضوع اعظم منه بخلاف الثاني وبذلك يندفع ما نقل الفاضل
الشريف حيث قال قيل وضع الجبهة معناه العرفي واما اللغوي فوضع
الرأس مطلقا كما ذكر في مجمل اللغة واما عدم عده واضع الرأس من
جانب العقلاء ساجدا فباعتبار العرف لا اللغة واما ثانيا فلان المص
لم يدع ان حقيقة السجود وضع الرأس بل ادعى انه المراد ولو بطريق
المجاز حتى يكون معنى واحدا مشتركا في الجميع وتحقيق كلامه ان
الدليل ما دل على عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك فلا بد في هذا

اعني تقييد
الانقياد بالانقياد
اللايق * منه

قال الله تعالى
حكاية رأيت
احد عشر كوكبا
والشمس والقمر
رأيتهم لي ساجدين
وقال الشاعر
ترى الاكم فيها
سجدا للحوافر
منه

فيكون ما ذكره غنية
على المحصل لان
المذكور فيه
سجدا اذا تطامن
وكل ما ذل فقد
سجد * منه

في مثل ان دخلت الدار فكذا لا تدخل فانك ان دخلت فكذا لا وضعا فانه ليس الا للتعليق امر بسبب ولهذا لم يدل على النفي في بسيط الحمل مثل ان دخلت الحصن فلك كذا والاول بالذات والثاني بالغير ولا شك ان ما بالذات اولى مما بالغير فيترجح جانب الاثبات على النفي فلا يعم اي الشرط وان توصل في كونه للاثبات بانه للفرد المبهم سواء اثبت او نفي يدفع بان المراد انه لفرض الاثبات والحمل والشرط للنفي والمنع على ما يظهر من موارد الاستعمال * قال * وهذا الفرق مشكل من جهة النحو لانه ان اريد بالوصف آه * اقول اعترض عليه بانه لا يدل على اشكال بل على فساده ولو سلم فلا يدل على اشكاله من جهة النحو فقط بل منها ومن غيرها بل اشكاله من جهة النحو ان ضمير ضربك كما هو راجع الى الاتي وبذلك اتصف بالمفردية فكيف قطع الوصف عنه وليس بشئ الا ان تسميته مشكلا رعاية الادب اذ الكلام منقول عن قدماء المشايخ واما كونه من جهة النحو فعبارة عن وروده كالغلط اصطلاح النحو فان الشق الاول مبنى على النعت النحوي والثاني على ارجاع الضمير كما اعترف به نفسه والعجب انه اختار ما نسبته الى النحويين بظاهره وترك ما هو في غاية الظهور فان قيل قد ذكره

وقيل الخطاب بجميع الناس بل للمؤمنين المستدلين بآثار البصائر على وجود الصانع وتنزيهه عما لا يليق بجناب كبريائه فيجوز ان يكون المعنى والله اعلم من شئ الا ينطق بجميل ثنائه على جميل ذاته وصفاته وجزيل نعمائه وانتم تسمعون ما يحكيه ان سمع من الاصوات ولكن لا تفقهون تسبيحهم باي معنى هو وعلى اي وجه هو بل هو عندكم بمنزلة اصداء مشت

المقام من انه وان حمل على المجاز لم يبعد فعلى هذا التوجيه لا توجيه لمنع كونه السجود حقيقة في وضع الرأس * قوله مشكل قيل يمكن دفع الاشكال بالحمل على التغليب على ان المراد بالرأس الطرف الاعلى ولا ضرورة الى اثبات حقيقة الرأس * قوله لا يناسب ان يقال الم تر آه اجيب بانه خطاب عارف بانه خفي من امثاله والا فالتزام مشترك اذ المراد بالانقياد في الجمادات والحيوانات بل وفي السموات اخفى * قوله فيه نظر ايضا آه فيه بحث لان هذا النظر مبنى على ان ضمير باستعماله في كلام المص راجع الى السجود بمعنى وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه قوله باعتبار ان ليس لها وجوه ولا جباه وليس كذلك بل راجع الى وضع الرأس على الارض وقد عرفت ان مراده بالرأس الطرف الاعلى فحينئذ لا يرد هذا النظر * قال المص تحقيق المراد هو حقيقة التسبيح فيه بحث لان عدم سماع التسبيح الحقيقي لا يختص بالمشركين بل يتناولهم والمسلمين فلا يناسب ان ينسب اليهم ويذم بسببه اللهم الا ان يقال عدم الاستماع على وجه الاستمرار والعموم يختص بهم ولا يتجاوزهم وهذا القيد يكفي للانتساب اليهم وذمهم بذلك * قوله لان معناه ان المشركين لا يفقهون هذه الدلالة هذه مبنى على ان خطاب لا تفقهون للمشركين كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي وغيرهما وقال صاحب الانتصاب لو كان الخطاب للمشركين لما يضيع بقوله انه كان حليما غفورا وانما تخاطب بالحلم والمغفرة المؤمنين والظاهر ان الخطاب للمؤمنين وعدم فهم التسبيح كناية عن عدم العمل ورد بان جعل الخطاب للمؤمنين غير صحيح لان معنى التنزيه في قوله عما يقولون علوا كبيرا راجع الى ما وصفوه

(المشركون)

المصنف رحمه الله تعالى ايضا قلت لغاية لظهوره لا لانه غير متعلق بالنحو * قال * بخلاف الزمان آه * اقول هذا جواب عن قوله الا يرى ان يوما * قال * وايضا المفعول به فضلة آه * اقول انه فضلة بخلاف الفاعل ومع ذلك ثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يظهر اثره في التعميم لانه فوق الضرورة بخلاف المفعول فيه فانه وان كان فضلة لم يثبت ضرورة اذ قد صرح به وقصد وصفه بصفة فينبغي ان يحصل باعتباره العموم مع ما بين الفعل والزمان من التلازم لكونه جزأ منه بخلاف المفعول منه * قال * اما اولا فلان الضرب صفة اضافية * اقول الجواب عنه ان معنى كونه صفة اضافية كونه صفة ذات اضافة فيكون قائما بمحل متعلقا بمحل اخر كالعلم على رأي فانه صفة للعالم ومتعلق بالمعلوم فلا يكون من قبيل الاضافات المحضة كالقرب والاجتماع على ان الشارح رحمه الله قد عد في شرح المقاصد امتناع قيام الاضافات المحضة ايضا بالمحلين من البديهيات التي يكتفى فيها بالتنبيه وقد اجاب عن اصل الاشكال الفاضل النحرير صاحب تلخيص الجامع الكبير بان الفعل المتعدي المبني صفة الفاعل لا المحل اذ الفاعل بمنزلة العلة للفعل والمحل بمنزلة الشرط والعلة اولى بالاعتبار من الشرط وتنبه الشارح رحمه الله في شرحه بانه اذا ذكر في معرض تعريف النكرة وتمييزها فعل مسند الى الفاعل متعلق بالمفعول وانه لا محالة اضافة بينهما فالوصف المأخوذ منه قد يكون باعتبار الاضافة الى الفاعل

المذكور من اتخاذ الملائكة بناتا واما قوله انه كان حليما غفورا فكانه تنبيه على انهم استوجبوا بمكابرتهم هذه ان تصب عليهم العذاب صبا ولكن صرف ذلك انه كان حليما غفورا بمهل ولا يعاجل * قوله من التفتيشات الاربعة فان قلت كان الظاهر اسقاط التاء من لفظ اربعة لان الموصوف مؤنث قلت ذكر في شرح اللباب ان اعتبار لحوق التاء وعدم لحوقها انما يكون بالنظر الى واحد المعدود ولا الى لفظ المعدود فان كان المعدود جمعا وواحده مؤنثا غير العلم حذفت التاء منه نحو ثلث قسوة وعيون وان كان مذكرا اثبت التاء سواء كان في لفظ الجمع علامة التانيث كاربعة حمامات جمع حمام او لم يكن * قوله اما حقيقة او مجاز اراد بالحقيقة مطلق الحقيقة المتناولة للحقيقة المطلقة والمرتجل والمنقول واراد بها في قوله فحقيقة الحقيقة المطلقة حيث عد المرتجل والمنقول في مقابلته * قوله لان الاستعمال الصحيح آه فيه بحث لان نفس الاستعمال اذا كان هو الوضع لم يكن اللفظ مستعملا بهذا الاستعمال فيما وضع له فالظاهر ان الوضع فيه هو التعيين السابق الذي قد يتفرع عليه الاستعمال ويؤيده ما سيأتي من انه يكفي في المرتجل مجرد النقل والتعيين من غير حاجة الى الاستعمال ويمكن ان يدفع بان معنى كلامه فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له بهذا الوضع لا بالوضع السابق لان الكلام في لزوم الاستعمال والظاهر ان هذا تقرير كلام المصنف على وفق سياقه ومختاره هو الذي ذكره فيما سيأتي وذلك ان تصير الى حذف المضاف في عبارة الشرح والمصنف اي دليل وضع جديد فالامر ظ * قوله فان قيل فالمستعمل آه

كالضاربية وقد يكون باعتبار الاضافة الى المضروبية فالاولى اوسلى بالاعتبار لكونه باعتبار العلة فيكون الوصف في قوله اني عبيدك ضربته هو الضاربية وهو ليس بصفة النكرة وان الحكم ان يؤخذ من الفعل ما هو صفة لها كالمضروبية وحينئذ لا يتوجه ما يقال ان الترجيح انما يعتبر عند التعارض ولا تعارض ههنا لان الفعل كما يتصف به الفاعل باعتبار الفاعلية يتصف به المفعول باعتبار المفعولية من غير تناف وتدافع ولا يكون اضافة العتق الى المضروبية من اضافة الحكم الى الشرط مع وجود العلة في شيء لان ذلك اضافة الى صفة هو العلة والشرط هو مضروبية العبد المخاطب كما انها في الصورة الثانية ضاربية العبد له ولا يرد المبني للمفعول مثل ان ضربت الى آخره لان المذكور ليس الا وصف المفعولية

* قال * واما ثانيا فان الفعل آه * اقول هذا رد لقوله وايضا المفعول به فضلة ان قوله فاتصاله بالاول المخصوص اشد اي اتصال الفعل بالمفعول به اشد من اتصاله بالثاني فينبغي ان يحصل العموم باعتباره ايضا بل هو الاولى به قوله واثر المفعول به هناك مناقشة في قوله فلا يظهر اثره بالتعميم يعني ان اثره ليست

منشأ السؤال قوله فانه اولى باعتباره وحاصله ان الوضع للاول لما كان اولى بالاعتبار كان الاولى عد المنقول من المستعمل في غيرها وضع له * قوله مجازا من جهة لوجود العلاقة فيه بحث لان وجود العلاقة لا يستلزم المجازية بل المستلزم له هو الاستعمال للعلاقة والمنقول ليس كذلك من حيث انه منقول واذا استعمل ثانيا للعلاقة يكون مجازا لا منقولا وقوله فانه يكفي مجرد النقل والتعيين فذكره في التقسيم الثاني الذي باعتبار الاستعمال ليس كما ينبغي والاولى ذكره في التقسيم الاول كالمشترك * قوله اي يكون العلم بالتعيين كافيا في ذلك في وجود هذا المعنى في الحروف سيما على القول بان معانيها غير مستقلة كما دل عليه سياق كلامه في المطول بحث وتامل فليتامل * قوله فان تعين فيه الحقيقة آه قال الفاضل الشريف هذا الكلام سخيف فان اجتماع الاوضاع مطلقا منتف بل مما يستبعد عادة تحقق الاوضاع المتعددة مع الفائدة وليس محمولا على الفرض والتقدير لانه يساوي بين القسمين في التعبير يعني قوله ولا يشترط في الحقيقة وقوله ولا في المجاز قبل تقريره اولا وان اوهم التساوي لكن تفصيله ثانيا حيث قال فان اتفق بايراد كلمة ان الدالة على الشك في الاتفاق مشعر بان الاول تقديري لا تحقيقي كالثاني وقد يتكلف في توجيه كلام الشارح بان معنى قوله لا يشترط آه لا يجب ان يستعملها كل صاحب وضع في ذلك المعنى حتى لو كانت كذلك كانت حقيقة على الاطلاق كلفظ الارض والسماء ونحوهما فان اهل اللغة والعرف الخاص اتفقوا على ذلك * قوله كالصلوة في الدعاء حقيقة لغة ومجاز شرعا هذا هو المشهور وعند صاحب الكشف اصلها حقيقة لغوية في تحريك الصلوين مجاز لغوي في الاركان

وكون ذكره استطراديا لا يقدح في ان ذكره ههنا ليس كما ينبغي منه

قيل المرتجل قد يعلم فيه الوضع بالنقل الصحيح وان لا يشترط الاستعمال وقد يعلم من الاستعمال لا بالعلاقة كما ذكره فيما مر من سياق التقسيم فكانه في الموضعين بالنظر الى مستعمله منه

في التعميم ابتداءً ايصح ترتب عدم ظهوره على تقديره لتقديره
بل في ربط الصفة بالموصوف غايته انه يستلزم العموم
ولا ضير فيه وكونه ضروريا لا ينافي ذلك الربط ولو سلم
انه ينافيه فالفاعل ايضا ضروري فكان ينبغي ان ينافيه
ولا يظهر اثره في التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل
ايضا
ضروري
فكان ينبغي
ان ينافيه
ولا يظهر
اثره في
التعميم
فلما ورد
على قوله
فالفاعل
ايضا
ضروريا
دفعه
بقوله
وكونه
ضروريا
لا ينافي
ذلك
الربط ولو
سلم انه
ينافيه
فالفاعل
انه ضروري
فكان ينبغي
ان ينافيه
ولا يظهر
اثره في
التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل ايضا ضروري انه لكن
غير فضلة تكلف يكون ضروريا دفعه بقوله وكونه ضروريا
* قال * وظاهر انه لا معنى لتعيير الفاعل في الصورة الاولى
لانه انما يعقل آه * اقول فيه بحث لانه انما يستقيم
اذا كان المقصود تعيير الفاعل الواحد بان مفعولين وانما

المخصوصة استعارة في الدعاء تشبيها له بالراكع والساجد في التخشع
ولم يتعول عليه الشر لما ذكره في شرح الكشاف من ان ورود الصلوة
بمعنى الدعاء في كلام العرب قبل شرعية الصلوة المشتملة على الركوع و
السجود المشتملين على التخشع وفي كلام من لا يعرف الصلوة بالهيئة
المخصوصة وليل المشهور وايضا الاشتقاق من غير الحدث * قوله بل
من جهة واحدة ايضا لكن باعتبارين قال الفاضل الشريف فيه بحث لان
الكلام في المعنى الواحد وما ذكره من الاعتبارين داخل في الموضوع له
فيقتضي تعدد المعنى وكون احدهما موضوعا له لغة والآخر غير موضوع له
فيها كما في لفظ الدابة فانه حقيقة فيما يدب على الارض مطلقا ومجاز
فيه اذا قيد بخصوصية الفرس وهما معنيان مختلفان عموما وخصوصا
وما قيل من ان اطلاق الدابة على الفرس بطريق الحقيقة معناه اطلاقه على
المعنى العام الذي في الفرس لا على خصوصه ففي العبارة تسامح نشاء
منه توهم * قوله فان لفظ الصلوة في الشرع فيه بحث لانه لم يتعرض
في البيان للانتقاض جمعا مع انه مذكور في المدعى ان يقال بينهما تقابل فاذا
دخل في احدهما خرج عن الآخر * قوله من حيث انه من افراد ما يدب آه هذا اذا
لم يلاحظ في الاستعمال خصوصية الفرس وح فالاستعمال في المطلق لا فيه
فقوله مع كونه مستعملا فيما هو من افراد الموضوع له لا يجد به نفعا فلم
يتحد المستعمل فيه في الصورتين كما يقتضيه السياق * قوله والمجاز لفظ
مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير الموضوع رده الشارح نفسه في المطول
بان استعمال المجاز في غير الموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له * قوله كقوله تعالى ليس كمثله شيء واسئل القرية الاصل

قال الشاعر
وصهباء طاف
يهودها وابرزها
وعليها ختم
واقبلها الريح
في دنها وصلى
على دنها وارتسم
اي استقبلها بالحمد
الريح ودعا وارتسم
من الرسوم وهو
الخاتم يعني ختمها
وفي الصحاح ارتسم
الرجل كبر ودعا
وقال الاعشى
تقول بنتي وقد
قربت مرتحلا
يا رب جنب
ابي الاوصاب
والوجعا عليك
مثل الذي صليت
فاغتمضي عينا
فان لجنب المرء
مضطجعا قوله
صليت اي دعوت
يريد قولها يا رب
جنب ابي الاوصاب
منه

انما اشار الى
الاعتراض لما لغته
كما في المطول لا لانه
غير صحيح في نفسه
لاندفاعه بما حققته
في حواشي المطول
بان المراد من القيد
التقييد المتعلق
والاضافة للعهد

اذا كان المقصود تخيير الفاعلين بالنظر الى مفعول واحد فلا كما اذا خاطب زيدا وعمروا فقال اضرب بكرا انت او انت مشيرا اليهما فالظاهر ان مراد المصنف رحمه الله تعالى كما يدل عليه عبارته ان التخيير لا يتصور في الاستعمال من الفاعل المخاطب سواء اتحد او تعدد ولا شك انه معدوم ٢٨٤ في الصورة الاولى * قال وهذا الفرق ايضا مشكل اما اولا فلان الصورة الثانية آه * اقول تحقيق مراد المصنف رحمه الله تعالى موقوف على مقدمة وهي ان القوم فرقوا بين الاباحة والتخيير بان المراد فيه احد الامرين فلا يملك الجمع بينهما بخلاف الاباحة وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى في الآخر ومثل هذا الكلام للتخيير في العرف يعني ليس للاباحة حتى يجوز الجمع اذا عرفت هذا فاقول وبالله التوفيق ان ايا لواحد منكرا ففي الصورة الاولى ان اراد ان لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالمرة وان عتق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية للبعض اما اذا ضربوه معا فظاهر واما اذا ضربوه على الترتيب فلان الكل واحد من الاول وغيره لما كان عتقه متعلقا بضربه وقد وجد ولا تخيير في الكلام حتى يمتنع

في الاول ليس مثله شئ اذ المتحقق ان يماثله شئ لا نفي ان يماثل مثله شئ فالكاف زائدة وفي الثاني واسئل اهل القرية لان الجماد لا يسئل عند طلب الجواب واما خلق الله تعالى في الجماد الشعور والتكلم فهو وان كان جائزا الا ان ذلك انما يكون عند خرق العادة اظهارا للمعجزة او الكرامة وليس هذا الكلام في ذلك المقام ويمكن ان يقال لا زيادة في الاول اصلا بل قصد نفي مثله تعالى بطريق برهاني بيانه انه وجود ممتنع قطعا فلو كان له مثل لكان لذلك المثل مثل هو ذاته تعالى وتقدس فثبوت مثل مستلزم لثبوت مثل مثله فنفي اللازم قصدا الى نفي الملزوم وجاز ان يجعل الكلام على طريقة الكناية فانه اذا نفي المثل عمن يماثله تعالى ويكون على اخص اوصافه كان ذلك نفيا للمثل عنه تعالى بطريق المبالغة كما عرف لا يبخل وفيه اعتراض ذكرته في حواشي المطول مع اشارة الى جوابه ثمه فليطلب منه * قوله او التشابه على ما ذكر في المفتاح اي لكونه متشابها للمجاز اللغوي المعروف في كونه متعديا بامر اصلي الى امر غير اصلي وههنا بحث وهو ان الآمدي ذكر في الاحكام ان لفظة القرية بعد حذف الاهل صار مجازا عنه وان لفظ كمثل مستعمل بمعنى مثل وانهم يسمون مثل ذلك مجازا بالنقصان والزيادة وعلى هذا فالكلمة مستعملة في غير ما وضعت له اما بسبب النقصان او بسبب الزيادة فيها واختلاف في المحدود والحد * قوله بين الامرين اي اشتراط العلاقة واعتبار ارادة معنى غير الموضوع له كما في المنتخب الحامي * قوله فيرتجل من ارتجل خطبة او شعرا اذا انشاهما من غير تهيئة قبل ذلك * قوله ان لم يكن من افراد المعنى فيه ايماء الى

فالمعنى حينئذ انه الكلمة المستعملة في المتعلق من حيث هو متعلق وهو معنى صحيح منه

٢٨٤ في نقض تعريف السكاكي للمجاز منه

الامر الاصلي في المجاز المعروف هو المعنى الحقيقي وغيره المعنى المجازي والامر الاصلي في هذا المجاز هو الاعراب الاصلي وغيره الاعراب الذي تعدى اليه منه

الاجتماع كما في الصورة الثانية لم يكن للاولوية تاثير في الاولوية وعلى التقدير لا يتعين عتق الكل لوجود المقتضي وهو تعليق العتق بالضرب وانتفاء المانع وهو التخيير وفي الصورة الثانية يتعين الواحد باختيار المخاطب ضربه لان الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه فيحصل الاولوية بالاولية فان ضرب واحدا فقط يتعين وان ضرب واحدا بعد واحد تعين الاول لان ما بعده لم يصادف اذن المولى لان الصادر منه تخيير مانع من الجمع فلا يعطى للثاني حكم بل يصير الاول كالمنفرد وان ضربهم معا لم يتعين واحد لانتفاء الاختيار من الضارب لكن لما وجد ضرب واحد في ضمن ضرب المجموع تعلق العتق بواحد مبهم للمولى اختيار تعيينه ولظهور هذا لم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى فاندفع بهذا التقرير الاشكال الثاني لان الصورة لما كانت صورة التخيير كان الضرب على الترتيب مستلزما اختيار البعض وهو الاول غايته انه خالف مقتضى التخيير في الباقي فلا وجه لقوله ان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض بل ضرب الجميع معا او على الترتيب فحينئذ ينبغي ان يعتق الاول في صورة الترتيب لوجود الشرط وهو اختيار وهو الاول

ان مراد المص بقوله فمنه ما غلب في معنى مجازي للموضوع له الاول معنى مجازي غير مفرد للموضوع له بقرينة المقابلة والا فالفرد من حيث خصوصه ايضا معنى مجازي للكلي واطلاق الكلي عليه من حيث خصوصه بطريق المجاز * قوله من ضرب الاربعة في الاربعة اي ضرب الاربعة من الوضع الاول في الاربعة من الوضع الثاني * قوله كالمنقول اللغوي من معنى عرفي آه وكالمنقول اللغوي من اللغوي والشرعي من الشرعي والاصطلاحي من الاصطلاحي والعرفي من العرفي وبالجملة المنقول الشرعي والعرفي والاصطلاحي من اللغوي شايع ولا شك في ثبوته بخلاف البواقي * قوله وان كان المعنى الثاني من افراد المعنى الاول آه ان كان المراد بهذا شرح كلام المص كما تقتضيه السياق فهو شرح لا يطابق المشروح لان تقرير المص في التقسيم الثاني هو ان اللفظ الغالب فيما هو من افراد المعنى اللغوي ان اطلق عليه لا من حيث خصوصه فهو حقيقة لغوية مجاز عرفي مثلا وان اطلق عليه من حيث خصوصه مع رعاية المعنى الاول فبالعكس واما المعنى الثاني ما يدب مع خصوصية الفرس وتقرير الش مبني على اعتبار معنى عرفي آخر غير ما يدب مع خصوصية الفرس ويكون هذا فردا له ايضا وهو التقرير صواب في نفسه ايضا * قال المص وثبت ايضا ان الحقيقة آه هذا الثبوت انما يظهر اذا اريد من الهجر الهجر الفعلي واما اذا اريد معنا واللفظ كما هو مذهب ابي حنيفة رح فلا وقد يقال على تقدير كون المراد من الهجر الفعلي لا يظهر ذلك الثبوت ايضا لان انتقال المجاز الى الحقيقة ليس بكثرة الاستعمال بل لعدم الاحتياج الى القرينة وجوابه ان ذلك العدم لكثرة الاستعمال فيتحد المآل * قوله بواسطة غرابة اللفظ

هذا وان لم يكن مصرحا به في كلام المصنف رحمه الله تعالى الا انه يقتضيه سياقه ويدل عليه قوله فمن حيث اللغة اطلاقهما على الفرس بطريق الحقيقة بتقديم قوله فمن حيث اللغة المفيد للتخصيص فافهم * منه

قال ط فان هجران المعنى الاول شرط عنده لصيرورة اللفظ حقيقة في المعنى الثاني وعند البعض لا يشترط ذلك

ويعتق واحد غير معين في صورة ضرب الجميع لوجود
الشرط وهو ضرب واحد ولو في ضمن ضرب المجموع ولا
يمكن ههنا عتق كل كما في الاول لوجود التخيير المانع عن الجميع
وكذا الثالث لان الاولية لا تتحقق في الاولوية ههنا كما
عرفت فعلى تقرير ضربهم معا ابا ويلزم عتق ٢٨٦

كل واحد لما عرفت من وجود المقتضي وانتفاء المانع واما الجواب عن الاول فهو ان الامثلة المذكورة في هذا المقام في كتب اصحابنا من الاصول والفروع لما كانت بحيث يتصور فيها التخيير بني المصنف رحمه الله تعالى الفرق عليه ولا يضره التخلف في بعض

الصور بخصوص المادة يؤيده ان مقتضى الصورة الاولى كونه غير
بحسب ظاهر اللفظ كما ان عتق كل من ضرب الخشبة مطلقا
وقد قالوا لا يعتق الجميع ولا واحد منهم ان كان الخشبة
مما يطيق حملها واحد فحملوها ويعتق الكل اذا كانت
مما لا يطيقه واحد رعاية لخصوص المادة واعترض بعض شراح

مخالف لما سيأتي في التقسيم الثالث من ان المجمل ما خفي المراد منه
لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم
المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع اللهم الا ان
يقال المجمل الداخل في الكناية ما لا يكون منشأ الخفاء فيه غرابة اللفظ * قوله
او عن القرينة فيه بحث وهو انا سلمنا ان الاستتار بواسطة ذهول السامع
عن القرينة ليس في نفسه لكن لا نم ان الانكشاف بواسطة تذكر القرينة ليس
في نفسه بل كل منهما بواسطة اللهم الا ان يقال الانكشاف بواسطة تذكر القرينة
لا ينافي الانكشاف في نفسه لان معنى الانكشاف في نفسه في تلك الصورة
عدم استتاره باعتبار الامور التي ذكرها الشارح من غرابة اللفظ وذهول السامع
عن الوضع او القرينة ونحو ذلك ويدل عليه ان الصريح قد يكون من المجاز ايضا
ولا بد فيه من القرينة * قوله اي مثل المفسر والمحكم داخل في الصريح آه فان قلت ذكر
صاحب الكشف انه لا استبعاد في تسمية النص والمفسر صريحا وقد رأيت
في كثير من الكتب ما يدل عليه الا ان مورد القسمة ههنا يوجب اشتراط الاستعمال
فيه ولا يتحقق ذلك في النص والمفسر اذ ظهورهما باللغة لا بالاستعمال فينبغي
فيما ذكره الشارح من دخول المفسر مثلا في الصريح مخالفة فما وجهه قلت قد سبق
ان التقسيم باعتبار ظهور الدلالة وخفائه متأخر عن التقسيم باعتبار الاستعمال
عند المصنف ومتقدم عليه عند فخر الاسلام فمدار المخالفة في الفرع هو المخالفة
في الاصل نعم فيه بحث وهو ان الظاهر من كلام المصنف ان يكون سبب الاستتار
في كناية الحقيقة هو كون المعنى الحقيقي المستعمل فيه مهجورا وسبب الظهور
في صريحها كونه غير مهجور وسبب الاستتار في كناية المجاز كونه غير غالب
الاستعمال في المعنى المجازي المستعمل فيه كما ان سبب الظهور في صريحه

بل غلبة الاستعمال في المعنى الثاني كما فيه * منه

هذا انما يدفع المخالفة بين عد الخفي لغرابة اللفظ من الصريح كما ههنا وعده من المجمل المعدود من الكناية لا بين عده من الخفي لنفس اللفظ كما ههنا لك وعده من المنكشف في نفسه على المعنيين تأمل * منه

يعني ما انكشف عنه المراد بواسطة تذكير القرينة صريح مع عدم صدق تعريفه عليه فافهم * منه

الصريح فعيل بمعنى فاعل من صرح يصرح صراحة اذا خلص وانكشف ولما انه لخلوصه عن محتملات في الوقف سمي به ومنه سمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه عن سائر الابنية * منه

المعنى على المصنف رحمه الله اولا بان كلامه يقتضي ان يكون الخيار للضارب والمذهب ان الخيار للمولى اذ عندهم جميعا وثانيا بان المخاطب موجود في الصورتين الا ان في احديهما فاعلا وفي الاخرى مفعولا بخلاف قوله ايكما الاب ديغ اذ لم يوجد منه المخاطب فلا يكون نظيرا قوله اي عبيدي

عن بحث واقول الجواب عن الاول منشأ عدم التفرقة بين خيار المولى بعد وجود شرط عتق واحد مبهم وخيار المخاطب الحاصل من تخيير المولى بعد وقد سبق تحقيقها ان كان على ذكر منك وعن الثاني ان وجود الخطاب وعدمه في الصورة الاولى نظرا الى اداة العموم على السواء بل المقصود اسناد الفعل الى ضمير اي سواء بني للفاعل او المفعول وهو ثابت في ايكما الاب ديغ كثبوته في اي عبيدي ضربك فيكون نظيرا له بلا مرية * قال * ما لم يوجد قرينة تؤكد العموم وترجح البيان كما في من شاء في عبيدي العتق الخ

* اقول فيه بحث اما اولا فلان ما هو من الفاظ العموم انما هو مجرد عبيدي ولم يضف اليه المشية بل مع ملاحظة معنى وهو محل النزاع وقد ذهب المصنف

كونه غير غالب الاستعمال فيه ولا شك ان الاستتار والخفاء في المشكل والمجمل ليس لان المراد به المعنى المهجور كيف والمشترك المزاحم المعاني المتساوية الاقدام من قبيل الكناية والمجمل وليس معناه المراد مهجورا وكذا الظهور في المفسر والمحكم ليس لان المراد بها المعنى المستعمل ولكن الخفاء والظهور فيها لامر آخر تحقق في موضعه ان شاء الله تعالى فالحق ان الهجر سبب الاستتار والكناية كليا وعدمه ليس سببا للظهور والصراحة كليا كما في المشترك المذكور وبهذا يظهر ان قول المص فالحقيقة التي لم تهجر صريح ليس بكلي لانتقاضه بالمجمل المذكور بكيفيتها * قوله فلا يخفى ما فيه من التكلف لان النظر في هذا التقسيم الى الاستعمال لا الى قصد المستعمل فيكون العمدة في الكشاف المراد واستتاره هو استعمال اللفظ دون القصد وبالجملة المعتبر عندهم في الصريح والكناية الظهور والاستتار في نفس الامر ولا دخل لقصد المستعمل في جعل الواضع في اللغة مستترا ولا في حكمه * قوله اي لفظ استعمل في معناه الموضوع له فيه بحث لانه قد لا يقصد بالكناية معناها الموضوع له اصلا كما في قولك فلان لا نجاد له طويل النجاد قصدا الى طول قامته واما ما اشار اليه من انه يقصد في الكناية تصوير المعنى الاصلي في ذهن السامع لينتقل منه الى المكنى عنه فيكون الموضوع له مقصودا في الكناية من حيث التصوير دون التصديق فليس بشيء اذ لا بد في المجاز ايضا من تصوير المعنى الحقيقي ليفهم المعنى المجازي المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال فدعوى كون الموضوع له مقصود التصور في الكناية دون المجاز تحكم * قوله كنايات عند المحققين قيد بل هي عند المحققين من

اللهم الا ان يمنع الخفاء بسبب الاستتار في الوصول فيها زعمه * منه

في عبارة المصنف رحمه الله تعالى ههنا سهو وهو انه وقع في اكثر النسخ هكذا وهي لا ينافي ارادة الموضوع له فانها استعملت فيه لكن قصد بمعناه معنى ثان والظاهر ان يقول لكن قصد به لطرح المعنى لان المقصود به نفس الموضوع لا معناه الا ان يرجع ضمير معناه الى الكناية بتأويل اللفظ على خلاف السوق منه

رحمه الله تعالى الى انه من ههنا ايضا للتبعيض فلا يصلح
ان يكون قرينة واما ثانيا فلان قوله بقرينة قوله واستغفرلهم
المفرد مخالف لما سبق ان جمع الضمير لا يدل على العموم الا عند
من يكتفي في العموم بانتظام جمع من المسميات * قال *
وضعفه ظاهر * اقول لانك قد عرفت ان متى
الشرطية
عام قطعا
وههنا
كذلك ولهذا
قال المصنف
رحمه الله
تعالى
بطريق
التفريع
فان من شاء
وايضا
التسليم
المذكور
باطل لان
عموم المتعلق
يستلزم
عموم متى
فيكون من
موصوفا
بالسبب
وان لم يكن
موصوفا
بالنقل
الجواب
عن الاول
ان منشاءه
جعل العموم
في قوله يؤكد العموم مغايرا للعموم في قوله من الفاظ
العموم احدا من سوق الكلام وملاحظة كون تأكيده لا التأكيد
العموم مقتضيا لتعدد اللفظ العام وليس كذلك بل العموم
في الموضعين واحد هو عموم متى والمعنى ما لم يوجد مرتبة يؤكد عموم
من ويرجح كون من للبيان كما في المثال الاول فان تشبيه المشبه

المتشابه الذي يعتقد حقيقته ولا يشتغل بكيفيته وحملها على ما يليق بجلاله
مستقال بكيفيتها وانت خبير بما في مثالها من اختلاف المحققين فكلام
الشارح ناظر الى مذهب متأخري المحققين وكلام القائل ذاهب الى مذهب
قدمائهم * قوله وبين صاحب الكشاف آه اعترض عليه الشارح في حواشي
الكشاف بان قوله تعالى بل يداه مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه
الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك كنايات كما صرح به مع امتناع
المعنى الحقيقي قطعا ثم قال فان اجيب بان ارادة المعنى الحقيقي لا يستلزم
تحققه وهو ظ ولا يلزم منه الكذب لان ارادته لا يكون على وجه القصد
اليه اثباتا ونفيا بل لينتقل منه الى المقصود قلنا فكذلك التلفظ في حق من لا يجوز
النظر عليه يراد ولا يتحقق ويكون كناية * قوله وفي الكناية انما اريد آه
رده الشريف في شرح المفتاح بان الموضوع له اذا لم يكن مقصودا اصليا
في الكناية لم يكن مستعملا كما صرح به صاحب المفتاح فلا يندرج الكناية
في حدود الحقيقة اصلا * قوله والمجاز العقلي آه فان قلت لو قال المتكلم
جاء في زيد مع علمه بانه لم يجئ وعلم المخاطب ايضا انه لم يجئ مع علمه بان
المتكلم عالم به فانه ليس بحقيقة ولا مجاز بل يعد لغوا مع انه يصدق عليه
انه جملة اسند فيها الفعل الى غير ما هو فاعل عند المتكلم فلا بد من زيادة
قيد التأويل قلت لا نم لان قيد الملابسة يخرجه لانه لا ملابسة بين المجئ
وزيد فهذا مثل انبت الحريف البقل * قوله ومثله هو في عيشة راضية
مذهب الخليل انه لا مجاز فيه بل الراضية بمعنى ذات رضى حتى يكون بمعنى
مرضية فهو نظير لابن وتامر وهو مشكل بدخول التاء لان هذا البناء
يستوي فيه المذكر والمؤنث ويمكن ان يجاب بجواز كونها للمبالغة

واعلم انه لا خلاف
في ان المعنى
الاصلي في الكناية
ليس متعلقا للنفي
والاثبات
سواء قلنا ان
اللفظ مستعمل فيه
ام لا وبهذا يندفع
اعتراض السكاكي
وغيره على صاحب
الكشاف حيث
حمل قراءة الدفع
في قوله تعالى
حكاية عن زكريا
عليه السلام
هب لي من لدنك
وليا يرثني على
الوصفية ورده
صاحب المفتاح
بانه يلزم منه
ان زكريا لم يوهب
من وصفه بهلاك
يحيى قبل زكريا عليهما
السلام وذلك
باطل لانه يلزم
التخلف في كلامه
تعالى حيث
قال في سورة
الانبياء فاستجبنا له
فانه يدل على انه
اعطي زكريا عليه السلام
ما سأله مطلقا
من غير تفرقة بين
اصول المسؤول
ووصفه ثم حمل
يرثني على الاستئناف
مثلا يلزم ونحوه

الى من يؤكد عمومه الظاهر ويرجح بانية من وعن الثاني
ان القرينة ليست جمعية الضمير بل ذكر الاستغفار فانه
غير مختص بالبعض ولو سلم فكونه قرينة لا يقتضي عموم الضمير
بل يكفي عدم اقتصاره على البعض وكذا الحال في قوله تعالى ذلك
ادنى ان تقر اعينهن * قال * ويمكن الجواب بانه

٢٨٩

تعلق المشيئة * اقول فيه بحث لان تعلق المشيئة بكل بعض الا نفرا ولما كان امرا باطنا لا اطلاع عليه كانه ينبغي ان يجعل رعاية الترتيب دليلا عليه كما جعل الاخبار عن المحبة دليلا عليها فيتحقق هو في اخراجهم بلا احتياج الى ما ذكره * قال * فلا بد من اخراج البعض لتحقق التبعيض * اقول قيل لا اتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا في التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وبين قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى انه قالوا لا يبعد ان يغفر جميع الذنوب وبعضها لقوم او خطاب البعض لقوم نوح وخطاب الجميع لهذه الامة فلم يذهب احد الى ان البعضية لا تنافي الكلية

لا للثانية كعلامة * قوله من العلاقة والعلاقة بفتح العين تستعمل في المعاني وبالكسر في المحسوسات وعكسه لعوج * قوله وضبطها ابن الحاجب في خمس وجه الضبط على ما ذكره القاضي في شرحه انه يقال اما ان يكون بين ذاتيهما اتصال اولا والاول المجاورة والثاني اما ان يحصل لذات اولا الاول وصفان بينهما تقدم وتأخر اذ لو اجتمعا لزم خلاف الفرض فانه استعمل المتقدم للمتأخر فالكون عليه وبالعكس فالاول اليها والثاني اوانه لا اتصال بينهما بالذات ولا هما في محل فانه لم يكن لهما حال يشتركان فيه اذ لا علاقة بينهما وذلك امارة انا صورة محسوسة وهو الشكل او غيرها وهو الصفة هذا ويمكن ضبطه بوجه احد وهو اطلاق اسم الملزوم على اللازم او اثنين هما اطلاق اسم اللازم على الملزوم او عكسه اذ لا بد في الجميع من اعتبار اللزوم على ما صرح به الشارح في شرح التلخيص * قوله واورده بلفظ التنكير لانه لا يقال فلان هذا لو قال على معنى بالتنكير لكنا في المتن لانا نقول الاسم لكل مسمى يجب ان يكون معنى للفظ اخر الامم الا ان يعتبر الالفاظ الموضوعة بالاوضاع العامة وفيه تكلف هذا قاله الفاضل الشريف * قوله ويمتنع فيها حصوله قال الفاضل الشريف اعلم ان قولك هذا القتيل قتله امس حقيقة وهذا الخمر عصرتها في السنة الماضية كذلك مع امتناع الحصول في زمان وقوع النسبة فلا يكون الامتناع في ذلك الزمان ضابطا لا للحقيقة ولا للمجاز نعم يجوز ان يكون شرطا للمجاز بحسب الكون اول الاول وفيه بحث لان قولك قتلت هذا الحي امس مجاز بحسب الكون مع حصول المعنى الحقيقي وهو الحيوة للمسمى المشار اليه حال اعتبار الحكم وهو القتل على ما ذكره الشريف في مواضع واعترض به

تحت السؤال فكانه لم يطلب فقال يرثني فلا تخصيص طلب في عدم ترتب غرضه على ما طلبه لاجله ووجه الاندفاع انه هذا يجوز ان يكون من باب الكناية فان الولاية والارث لازم الولد لزوما معتبرا عند الادباء فيكون من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم فكانه قال هب لي ولدا فلا يلزم طلب ثبوت الولاية والارث كما لو قيل هب لي ولدا طويل اللحية فان المطلوب ههنا الولد حين الولادة وان لم يكن ملتحيا اصلا فعلى هذا لا احتياج الى ابقاء الصيغة على الاية بلا كره ذكر الدوام قبل يحيى عليه السلام كما ذكره الفاضل الشريف وغيره والا ما ذكره مولانا ... ان ما ذكره الشارح لكلام لا ... ما صرح بانه غرض ذكر الدوام

ان يكون الولد خلفا له ولم يحصل له ما يمكن طلب ترياق من صديقه لدفع لدغ الحية وانه قد يطلب ويشترط ان لا يعالج به ولده ففي هذه الصورة لا فرق بين الاعطاء وعدمه ففيه نظر لان الفرض المذكور اعم ترتيب فقد ترتب ما يزيد عليه من رفع الدرجات فكيف يقاس على المثال المذكور ويحكم بعدم الفرق بين الاعطاء وعدم الاعطاء * منه

٢٨٩
ذكر الحقيقة استطرادي اذ لم يدع احد ان ذلك الامتناع ضابط للحقيقة منه

وفيه بحث اذ الفاضل الرضي صرح بعدم المنافاة بينهما حيث قال ولو كان ايضا خطابا الى الله وحده تعقيرا من بعض الذنوب لا ينافي كلها بل عدم غفران بعضها ينافي غفران كلها * قال * وههنا نظر وهو ان البعضية آه * اقول قال بعض الافاضل هذا النظر لا يرد على مراد المصنف رحمه الله ٢٩٠

ذهابا اليه لانه تمام التبعيض مستقيما بمعنى ان تعلق الحكم بما صدق عليه البعض مستقيم على تقديري التبعيض والبيان فلم يرد ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظ مستقيم يدل على ذلك انه قال فارادة البعض مستقيمة وارادة الكل محتملة

وانه وقع في بعض النسخ هكذا اي البعض مستقيم والحاصل انه اخذ القدر المشترك بين التبعيض والبيان وحكم بانه مستقيم اقول المراد من ... الى تفسير التبعيض متعلق الحكم بما صدق عليه البعض فاسد لان الضمير المعنى في قول المصنف رحمه الله تعالى ولانه راجع الى التبعيض الذي هو مدلول من لا ... المذكور سابقا ... قوله فلم يرد ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظ من ... النظر ... فوجه ... بين العموم والتبعيض و قوله مستقيمة

على قولهم لو وجب امتناع حصول المعنى الحقيقي للمسمى في المجاز فكيف يجوز ان يجعل الامتناع المذكور شرطا للمجاز بين هذا وذلك انه ترفع الاعتراض المذكور عن قولهم بانه مجاز في المثال المذكور باعتبار الحكم المدلول عليه باسم الاشارة والمعنى الحقيقي وهو الحيوة غير حاصل للمشار اليه في زمان اعتباره ذا الحكم يعني الاشارة ويمكن ان يدفع البحث ايضا بان المراد جواز الشرطية لها في بعض المواضع لبعض افرادها لا لها مطلقا كليا فتأمل * قوله اذا صار زيد متعلقا بلا ضرب لا يقولون والا كان مجازا * قوله ان معنى جوهر الحروف اشارة الى دفع شبهة وهي ان الحدث ليس معنا حقيقيا للفعل بل معنى تضمني وتقرير الجواب انه معنى حقيقي بجوهر الحروف وان كان تضمنيا لمجموع الجوهر والهيئة * قوله ليس المسمى الذي ... علاقة المجاز مع ان ما ذكره في شرح قوله واذا اطلقت لفظا على مسمى من ان هذا يشمل اطلاق اللفظ على المعنى واطلاق اللفظ على افراد يصدق عليه المعنى يشعر بان المراد بالمسمى ما استعمل اللفظ فيه وان اريد به ههنا ما هو اعم منه فقد يقال الذي لم يستعمل اللفظ فيه * قوله والاحسن اي في توجيه مجازية التعبير عن الماضي بالمستقبل وعكسه * قوله من باب الاستعارة لا من باب المجاز باعتبار الكون او الاول * قوله ثم استعارة لفظ احدهما للآخر قال الفاضل الشريف فالاستعارة في الفعل على قسمين الاول باعتبار المعنى المصدري مطلقا الثاني باعتبار تقييده بالازمنة فيكون اصل المعنى موجودا فيهما وهذا معنى ما قيل ان المجاز في الفعل قد يكون بحسب الزمان * قوله لا يوجب كونه حقيقة فان قلت لم يقل المصنف ان حصول

الكل مجتمعة فيه فيبطل التبعيض فان مشية الكل مجتمعة لا يستلزم بطلان التبعيض الذي هو مدلول من فلا عبرة لنسخة يخالف السباق والسياق والعجب انه يستدل على دفع النظر بعبارة فيها النظر ولو سلم ان بعض النسخ بل جميعها كذلك ومراده يطلق البعضية فغير صحيح ايضا لان اصل المقصود وحصر منه على التبعيض وظاهر ان ثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص * قال * لان قوله تعالى والله خلق كل شيء مخصوص آه * اقول هكذا وقعت العبارة في بعض النسخ وفي بعضها لان قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء وفي اخر الله ربكم خالق كل شيء * قال * وذلك لان الداخل او لا يجب ان يعتبر اضافته الى الداخل ثانيا آه * اقول يريد بيان وجه تقييد التخلف الواقع في عبارة المصنف رحمه الله تعالى مطلقا بتقدير دخوله فان اولوية الاول انما هي بالنسبة الى الثاني فاذا تخلف الكل ولم يوجد داخل ثانيا لم يوجد الاولى

المعاني الحقيقية لا سيما [illegible] استعارة [illegible] بكون اللفظ حقيقة [illegible] كونه مستعملا في الموضوع له وهو خلاف المقدر وهذا ضروري وما ذكرت من المثال لا ينافيه بل يقويه قلت خلاف المقدر انما يلزم اذا كان اللفظ مستعملا في الموضوع له بالحيثية وهو بعينه معنى الحقيقة * قوله الثاني ان الحصول بالفعل آه قال الفاضل الشريف لعل مراد المص بقوله ان حصوله بالفعل ان ذلك الاطلاق ان كان بملاحظة حصوله له في بعض الازمان فلا اشكال عليه وانت خبير بما فيه من التكلف لعدم مساعدة العبارة عليه وكذا على ما قيل مراده به ان كان من شانه الحصول لظهور ان الحصول بالفعل حقيقة ليس بشرط وقد يجاب ايضا بان ما ذكر ليس بمجاز باعتبار ما يؤل عند المص بل مجاز بالقوة فانه لما قال فاريقت لم يبق فرق بينه وبين اطلاق المسكر على خمر اريقت ويدفع بالفرق بين الاطلاق قبل الاراقة والاطلاق بعدها * قوله والتحقيق ان العلاقة آه فيه بحث تصريحهم فيما بعد بان العلاقة لا يوجب صحة الاستعارة بجواز وجود مانع فلا بد الاتفاق المذكور على ان العلاقة فيما ذكره من الاطلاق ليس هو اللزوم الذهني على انه يرد عليه ايضا ما ذكره الفاضل الشريف وهو انه يلزم من هذا ان لا يكون السببية ايضا علاقة للاتفاق ايضا على امتناع اطلاق الابن على الاب مع تحقق السببية بينهما * قوله او مشاكلة المشهور ان العلاقة في المشاكلة البديعية هي الصحبة التحقيقية والتقديرية والحق ان عدها علاقة باعتبار انها دليل المجاورة في الخيال فهي العلاقة في الحقيقة والا فالمصاحبة في الذكر بعد الاستعمال والعلاقة يصحح الاستعمال فيكون قبله * قوله مثل اطلاق المشفر على شفة الانسان آه لم يرد به

وبهذا عبر عن المستعمل في الموضوع له على ما هو عبارة المصنف رحمه الله تعالى بالحقيقة توضيحا للمقصود وتنبيها على قيد الحيثية * منه

اي لا يساعده العبارة ايضا * منه

فان الخمرية لا توجد قبل الاراقة لكن يحتمل عند المتكلم ان توجد في المآل فالظاهر ان اطلاق الخمر على العصير حينئذ بملاحظة سيصير خمرا فيكون مجازا باعتبار ما يؤل اليه واما اطلاق المسكر بعدما اريقت فلا شك انه ليس بملاحظة انها سيصير مسكرا وهو ظاهر فليتأمل * منه

وبالجملة لا دلالة في كلام المصنف رحمه الله تعالى الا على اشتراط اللزوم الذهني ولا يلزم منه

ايضا فلابد من تغيب التخلف بكونه مقدار الدخول بعد الفتح * قال * لم يكن لهم * اقول اي لم يكن لكل منهم ولا لجميعهم نفل واحد * قال * لانه ليس عموم من على سبيل الانفراد بل عموم الجنس * اقول يعني ان عموم من ليس كعموم كل حتى يكون على سبيل الانفراد بان يعتبر كل واحد كانه ليس ۲۹۲

انه لما وجد اللزوم الذهني وجد صحة اطلاق اسم الملزوم على اللازم اذ يجوز ان يشترط في صحته شيء اخر * منه
مولانا [illegible]
وقد يجاب عنها بان النسبة نسبتان نسبة وصفية ونسبة اخبارية وكون اللفظ حقيقة انما هو باعتبار النسبة الاولى دون الثانية وامتناع حصول المعنى الحقيقي المسمى في زمان وقوع النسبة الثانية لا الاولى فلا اشكال وفيه نظر لان اللفظ باعتبار النسبة الثانية ايضا حقيقة بواسطة قوله امس وفي السنة الماضية فيعود الاشكال منه

اطلاقه عليها من حيث خصوصها والا لم يحتمل كونه من اطلاق المقيد على المطلق او يكون من اطلاق المقيد بقيد على المقيد بقيد آخر بيان ذلك انك اذا قلت مثلا رأيت مشفرا فيما اذا رأيت شفة انسان فيحتمل ان يكون من باب الاستعارة وهو ظ ويحتمل ان يكون من باب اطلاق المقيد على المطلق بان يجرد عن قيد كونه شفة بعير ويكون المراد منه مفهوم الشفة مطلقا وتكون الخصوصية مستفادة من قرينة خارجية على قياس قولك رأيت رجلا فيما اذا رأيت زيدا فانك لا تريد به خصوصية زيد مثلا كذا في شرح شريف المفتاح وقد يقال شفة الانسان وان كان مقيدا من جهة لكنه مطلق من قيد الغلظ الذي كان في المعنى الحقيقي للمشفر وبهذا المعنى يرجح جعله من باب الاطلاق المقيد على المطلق * قوله قلت كانه قصد ان ما ذكره الشارح انما يصح اذا كان بصدد تقسيم المجاز لا بصدد تقسيم العلاقة والا فالعلاقة التي اعتبرت في الاستعارة هي الغاية في المجاز المرسل الكلية والجزئية ولا شك ان التغاير بين هاتين العلاقتين مثلا بالذات لا بالاعتبار * قوله باعتبار هيئة داخلة في الطرفين او مشكلة لهما مثال الاول استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض كما في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما ومثال الثاني استعارة الانسان للصورة المنقوشة على الجدار * قوله فكيف حصر الجامع في الوصفية هذا الحصر مفهوم عن قول المص وشرطها ان يكون الوصف

معه غيره ويتحقق النفل التام في صورة الدخول مجتمعين بعد التقييد بانه لا بل عمومه عموم الجنس وهو ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كانوا مجتمعين مع غيره او منفردا عنه كما سبق في اول الفصل فاذا قيد بالاولية تعين ان يراد به فرد دخل اولا لانه محكم في الفرد السابق وحمل المحتمل على المحكم لازم فلا يستحق المجموع نفلا وههنا بحث اي في المثال المذكور لم يتحقق احد دخل اولا لان المفروض ان الداخل عشرة فلا يستحق واحد منهم نفلا فبطل ما قيل انه مخالف لما مر في اول الفصل ان عموم من دخل هذا الحصن اذ لا عموم على سبيل البدل وفسر الشارح الفاضل العموم على سبيل البدل بانه يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم

التعلق لواحد آخر لان ما سبق كان في بيان معنى من دخل اولا وما ذكر ههنا
في بيان من دخل بلا تقييد بآخر لا قبلياً ثم * قال * ومما يجب التنبيه له
ان اولا ههنا ظرف آه * اقول يريد بيان وجه كونه منونا في صورة افعل
التفضيل الممنوع عن دخول التنوين فبينه بانه ظرف بمعنى قبل ولم يعتبر فيه
كونه من اوصاف الداخلين حتى يكون غير منصرف فلما ورد عليه
ان كونه ظرفا ينافيه
قولهم ان الاول اسم
للفرد السابق رده بقوله
فكان المراد من قولهم الاول
اسم للفرد السابق انه
الداخل اولا مثلا اسم له
وانما قال مثلا لعدم انحصار
الاولية في الداخل لتحققه
في قولنا من جاء اولا ونحو
ذلك فظهر بما قررنا ضعف
ما قيل لا حاجة الى هذا
التقدير لانه الداخل اولا
يصدق عليه انه اول
الداخلين فيصير بهذا الاعتبار
من اوصاف الداخلين
* قال * تحرير محل النزاع
* اقول ذكروا تتمة
مسئلتين الاولى ان الفعل
المثبت لا عموم له وذكروا
له صورا احدها انه لا يعم
اقسامه وجهاته فاذا
قال الراوي مثلا انه
صلى الله عليه وسلم صلى
داخل الكعبة لم يعم
صلوة [illegible] والفرض فلا
تعيينه الا بدليل كما ثبتها
عمومها في الازمان ولا يدل
عليه كما لا يثبت عمومه للامة الثانية ان الصحابي اذا حكى حالا بلفظ ظاهر العموم
كان يقول نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار حيث يعم الغرر والجار بصيغته
وهو حكاية حال يحمل على العموم والمصنف رحمه الله تعالى اورد الشق الاول
من المسئلة الاولى ولما كانت الثانية مشتبهة بها اوردها بطريق الاشكال
واجاب عنه بالمنع والتسليم تقرير الاشكال ان ما روى انه صلى الله عليه وسلم

بينا فان اشتراط البينة ليس الا في الجامع كما تقرر في موضعه * قوله
او شكلا لهما على ان الشكل داخل في الوصف فلا ينافي كون الاستعارة
باعتبار شكل لهما حصر الجامع في الوصف قال الشر في حواشي شرح
المختصر اعلم ان الصفة الظاهرة المشتركة فيها اعم من المحسوس والمعقول
كما في استعارة الورد للخد واستعارة الاسد للشجاع ومن ثم يندرج
فيه الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسما على حدة * قوله
وههنا بحث وهو ان اللازم آه اجيب بان المص فرق في اول مطلع
الفصل بين المعنى المجازي والمسمى المجازي بالعموم والخصوص والمسمى
المجازي وهو ما صدق عليه المعنى المجازي في الاستعارة وهو الانسان
الشجاع مثلا واما المعنى اللازم للمعنى الحقيقي وهو الشجاع فاللفظ لم يستعمل
في اللازم من حيث هو لازم بل في فرد منه بمقتضى القرينة والمشبه
هو الثاني والوصف هو الاول ثم المعنى الحقيقي لم يحصل للمسمى المجازي
وان كان حاصلا للمعنى المجازي فاندفع الاعتراض ولا يخفى ما فيه من
التكلف * قوله فظاهر انه ليس بمشبه بالاسد قيل هذا من قبيل تخليط اصطلاح
العلمين فان المص على ما ترى ما اعتبر فيه التشبيه فيختار ان اللازم هو
الشجاع مطلقا * قوله وايضا لا يصح آه فيه بحث لانه قد صرح بان
مقصود المص تمايز الاقسام بحسب الاعتبار فلا ضير في حصول المعنى
الحقيقي للمعنى المجازي اذ يكفي عدم اعتباره في الاستعارة * قوله
واذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم آه اعتبار
اللزوم فيما سوى الثلثة الاول من انواع المجاز مصرح بها واما فيها
فلم يصرح بها لغاية ظهوره لان المعنى الحقيقي اذا حصل للمعنى المجازي

تقضي بالشفعة ونحوه عام مع انه حكاية الفعل لان القضاء فعل اللسان
وتقرير الجواب لا نسلم انه حكاية الفعل بل حكاية القول فان المراد بالفعل
المثبت الذي لا عموم له فعل الجوارح ولو سلم انه حكاية الفعل باعتبار تعميمه لفعل
اللسان وارکانه فالعموم لم يستفد من الفعل المحكي الذي كلامنا فيه بل من المعرف
المقارن له ولا كلام فيه اذا عرفت ظهر لك انه قاطع انظار اما اولا
فلان الاخبار بانه حكم
بالشفعة للجار ليس من حكاية
الفعل بل من حكاية القول
وقد عرفت انهما مسئلتان مستقلتان
واما الثاني فلما عرفت ان
حكاية الصحابي بلفظ العام
انما هي في المسئلة الثانية
والعموم ثابت فيها وكلامنا
في الاولى ولا عموم فيها
فعموم لفظ الجار يضر بالحق
واما الثالث فلان جعله
بمنزلة ذلك لغو اي صحيح بعد
ذلك التسليم لا
لجواز وقوع
حكاية
بصيغة
العموم
ونقل
الراوي
ايا كذلك
بل نقله
العموم
بطريق
من الطرق
الصحيحة
مثل ان
يقضي
صلى الله
عليه وسلم بحضر من الراوي مرارا كثيرا بالشفعة في مثل
للجار لكونه جارا من غير ان يعبر بصيغة
العموم فلما راى ترتب الحكم على الوصف الدال على العلية
اخذ العموم ونقله او تقتضي انه يضر بجار لا لخصوصه وقد كان
سمع منه صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على

بالفعل او بالقوة واعتبر هذا حال التجوز لم يبق اشتباه في اللزوم
بخلاف ما اذا لم يحصل له اصلا فهو محتاج الى البيان * قوله وانما قال
كالعلة مع المعلول في هذه النكتة بحث لانه قال كالعلة مع المعلول
الذي هو علة غائية فعلى هذا لو قال كالسبب مع المسبب الذي هو متوقف
من السبب وقال سبب غائي لاستقام الكلام ولا يرد السبب
المحض نقضا للمرام * قوله لان من السبب ما هو سبب محض اه فيه بحث
لان الاصل ههنا بمعنى ما ينتقل منه الى الفرع في الجملة كما صرح به وهو صادق
على مسبب السبب فلم لا يجوز اطلاقه عليه * قوله وفي هذا تسليم
ما منعه اه يمكن ان يتكلف في الجواب بان قول المص فيكون الجزء
اصلا تشبيه بحذف الاداة من قبيل زيد اسد يعني ان الجزء كالاصل
في الاحتياج لان كل اصل محتاج اليه فيكون في الجزء جهة الاصلية لا انه
اصل حقيقة * قوله واما اطلاق العين على الرقيب اه قيل لا نم كون
العين في الرقيب مجازا بل هو من قبيل المشترك كما نص عليه في كتب
اللغة اللهم الا ان يقال سلمنا الاشتراك الا ان الكلام في اطلاق العين
بمعنى الباصرة على الرقيب * قوله لانا نقول انما يلزم اه قيل انه تحقق
احتياج العلة التامة الى المعلول لانه لازم لها بذلك المعنى اللهم الا ان
يراد باللازم الخارج المحمول مع امتناع الانفكاك وقد يقال المدعى
ان عدم وجود الشيء بدون الشيء يدل على احتياج الاول الى الثاني
وكونه فرعا له اذا لم يكن الاول علة للثاني ولا مضايقا له * قال المص
في المعنى المشروع كيف شرع كلمة كيف في موضع الحال من ضمير شرع
قدم عليه لاقتضائه الصدارة في الاصل وان انسلخ عنه معنى الاستفهام

والحق ان عدم
احتياج انفكاك
اللازم عن الملزوم
لا يستلزم احتياج
الملزوم اليه
لجواز ان يكون لمجرد
الاستتباع * منه

وقد وقع في النحو
ان كيف اذا وقع
بعده كلام تام
فهو في محل النصب
على الحال ولذا
يجاب بالحال في
مثل كيف جاء
زيد فيقال راكبا
ام ماشيا بخلاف
كيف زيد فانه

الجماعة اخذ العموم و نفسه ونحو ذلك من الطرق المتفق عليها
والله اعلم بحقيقة الحال * قال * قيل يحتمل امورا ثلثة
* اقول الاول التتميم كما هو العادة في آخر الابحاث الثاني
توضيح الكلام السابق وتحقيقه يعني ان مدلول امر مبطن
فلما يطلع عليه الانسان بخلاف المقال الثالث

٢٩٥

تضعيف الكلام السابق بناء على ما اشتهر ان لسان الحجاز افصح من لسان المقام * قال * من بضاعة * اقول قال ابن الاثير في النهاية هي بئر معروفة في المدينة والمحفوظ ضم الباء واجاز بعضهم كسرها وحكى بعضهم بالصاد المهملة * قال * سبان تخصيص السبب عنه بانا جنهاد * اقول شيء ... ساعي

نبه العام اي جميع افراده ... خاص بغير ما ورد لاجله العام
بان ... تأكد اخراج ما لاجله ورد ... في الامثلة المذكورة ... بعدم
... من بضاعة ... المها ... الشاة و بطلانه قطعي و ...
... * قال * و ... الا ... ان الحمل على هذا المعنى ... * اقول
ان حمل المطلق على المقيد ... تقييده بقيد ... ما ... ورد

في مثل هذا المقام وشرع صفة للمعنى المشروع فيه لان اللام فيه
العهد الذهني فهو في حكم النكرة والظاهر ان في قوله المشروع حذفا
وايصالا اي المشروع له والمعنى كما لا يصار في المعنى المشروع الذي
شرع ملكيا بكيفية مخصوصة * قوله لاجل حصول ملك الرقبة يريد
ان اللام في الملك لام الاجل والغاية لا صلة للوضع * قوله ان
يطلب الزوج منها الهبة الاولى ان يقع النكاح بدل الهبة كما
في الكشف اذ لا معنى لطلب الزوج من المرأة حقيقة الهبة * قوله
واما النية فلا حاجة اليها وفي بعض الفتاوى النية شرط في انعقاد
النكاح بلفظ الهبة * قوله بخلاف الطلاق بالفاظ العتق بان قال
لامرأته حررتك او اعتقتك او انت حرة ناويا الطلاق فانه محتمل
صالح لحقيقة الوصف بالحرية بان يخبر بها عن حريتها مثلا فيحتاج الى
النية ليتعين المجاز كذا في الكشف لا يقال هذا صحيح في حر وحررتك
لا في معتق واعتقتك لانا نقول معنى معتق واعتقتك مثبت للقوة
الشرعية والاخبار عن هذا الثبوت وهذا متحقق في الاحرار والتوهم انما
نشأ من تصور ازالة الملك وهي ليست المعنى الحقيقي للاعتاق * قوله
مثل وجوب النفقة والمهر فيه بحث لان الكلام في المصالح المشتركة على ما
صرح به المص بقوله لو كان وصف تلك المصالح وهي مشتركة بينهما الخ
وقول المص لما كان المهر واجبا للزوجة على الزوج يدل على ان المهر ليس
من المصالح المشتركة * قوله وحرمة المصاهرة آه ان قلت حرمة
المصاهرة لا تثبت فيما اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها في حق
بنتها حتى حل له نكاحها قلت عدم ثبوتها في الصورة المذكورة ...

خبر اي على اي
حال هو وجوابه
صحيح او سقيم
منه

وفي اكثر النسخ
لفظ المعنى
وقع مكررا فيكون
من اضافة الموصوف
الى الصفة * منه

يؤيد قوله فالبيع
عقد شرع لتمليك
المال بالمال * منه

ولا يبعد ان يقصد
الشارح بهذا
الرد على المصنف
رحمه الله تعالى
فكانه قال
المصالح التي وقع
وضع لفظ النكاح
والتزويج لها
ليس باسرها
مشتركة بل بعضها
مشتركة لوجوب
المهر مثلا * منه

بسبب اعتبار تقييد النص المقيد في النص المطلق * قال * وسيجئ ان ايراد الاشكال المذكور ليس باعتبار المطلق على المقيد * اقول اشارة الى قوله في اخر هذا البحث مراد الاشكال ليس حمل المطلق على المقيد بل ابطال حكم الاطلاق بالقياس آه * قال * ولا يخفى ان هذا من العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد * اقول يعني ان هذا المثال

من قبيل العام المصطلح مع الخاص بالنسبة اليه لا مما نحن فيه وانت خبير بان هذا يرد ايضا على التمثيل السابق بقوله ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فان قيل قد سبق ان النكرة المنفية لم تستغرق الا فيما وضعت له بالشخص وهو الفرد المنتشر والنكرة المضاف اليها كل انما استفادت العموم من كل فيكونان مطلقين والمطلق من اقسام الخاص فلم لا يجوز ان يكون عنيهما ههنا بهذا الاعتبار قلنا قد سبق ايضا ان اللفظ الواحد لا يجوز ان يكون عاما وخاصا بالحيثيتين فلما اعتبروا عموم النكرتين لم يجز اعتبار خصوصهما بل الجواب انهما من قبيل التنظير من غير الباب لا التمثيل والمقصود من ايرادهما التنبيه على ان تقييد العام بامر موافق غير مستقل كالصفة ونحوها لما لم يكن تخصيصا كان في حكم تقييد المطلق بل المثال لهذا القسم اعني المطلق والمقيد المنفيين لا تعتق ولا تعتق كافرة فانك ستعرف في بحث المقتضي ان مثل هذا المنفي ليس بعام * قال * والشافعي انما لم يشترط السماع آه * اقول قال في الكافي لا يلزم ان المطلق يحمل على المقيد عنده وان وردا في حادثتين كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات

في كونها غرضا من شرعية النكاح لا يدعى انه من جملة المصالح المذكورة الاجتناب عن السفاح وقد لا يترتب * قوله وفيه نظر بل الجواب آه قال الفاضل الشريف وجه النظر هو الاحتمال لا يكون قيد المفهوم ثم فان المطلق ليس بقيد الجواز * قوله وكذا ينعقد بلفظ البيع فيجب لا ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال ويمكن ان يقال المراد يجوز بسببها فيصح البيع فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار * قوله ولا ينعقد بلفظ الاجارة خلافا للكرخي لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وقد سمى الله سبحانه العوض اجرا بقوله عز من قائل فآتوهن اجورهن فذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة ولكن هذا فاسد لان الاجارة شرعا لا ينعقد الا موقتة والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا وبينهما مغايرة على سبيل المنافاة كذا في المبسوط * قوله والمسبب حكما مقصودا منه هذا شرط زائد على ما اعتبره البيانيون في علاقة السببية فان مطلق السببية علاقة مصححة للاطلاق من الطرفين عندهم فاعتبار الشرط المذكور لصحة الاطلاق مطلقا يحتاج الى دليل * قوله لانه يعرف بالاشارة اليه هذا الاصل ذكره محمد رح في الجامع الكبير حيث قال اصل الباب ان الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر واراد بالحاضر المعين وبالغائب غير المعين على ما نبه الشر وهذه المسئلة سماها الفقهاء اسحاقية ووجه التسمية ان الشيخ ابا بكر الاسكاف كان اماما ببلخ وكان له بواب يقال له اسحاق فاذا اراد تفهيم اصحابه هذه المسئلة يدعوه ويقول هل اشتريت بمائة درهم فيقول نعم بل العرف ثم يقول هل ملكت مائتي درهم فيقول

لانسلم انه يصار الى السبب اذا كان القيد نوعا واحدا اما اذا كان المقيد
نوعين فلا للتعارض وههنا كذلك لان صوم كفارة الظهار والقتل مقيد
بالتتابع وصوم المتعة مقيد بالتفريق * قال * واذا كان البحث عن القيد
والاشتغال به يوجب ذلك آه * اقول لان معرفة الشيء من حيث
هي مقدمة ، واذا وجب امرا فايجابه ذلك الشيء اياه بطريق الاولى

* قال * على ان المفهوم
من الاية ان موجب
المساءة * اه * اقول
يعني لا نسلم اولا ان الاية
تدل على ما ذكر بل مدلولها
ان موجب المساءة تلك
القيود والتقييد بها
ان تسوءكم جزاء لقوله
ان تبد لكم وضمير تبد راجع
الى الاشياء المنهي عن سؤالها
وما هي الا القيود والتقييد
بها واما قوله والاشياء
المسؤل عنها فاعتبار
تعلق السؤال بها
اما بالفرض والتقدير
او باعتبار النهي * قال *
ولا يخفى ضعفه بل ضعف
الاستدلال بهذه الاية آه
* اقول
اما ضعفه
فلا نسلم
ولا لم النص
على النهي
عن السؤال عن المسكوت
عنه مطلقا بل مدلوله
النهي عن سؤال اشياء
توجب اظهارها المساءة
وهو اخص من ذلك واما ضعف الاستدلال بها في هذا المطلوب فلان السؤال
عن تلك الاشياء الذي فهم من الاية ليس تقييد المطلق الذي هو المطلوب
ولا لازما له ليكون النهي عنه مستلزما للنهي اذ رب تقييد ليس مساءة
لا خلاص عنها * قال * فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون * اقول
تباين لطيف دال على المعارضة كانه قال الاية المذكورة وان دلت

وتقرير ما ملكتها قط ثم يقول لاصحابه كم تروم انه ملك من الدراهم
والتقوم على النفس فسميت استحاقية * قوله حقيقة حال قيام آه هذا
يشعر بكون كل من اسمي الفاعل والمفعول موضوعا لزمان الحال
فيلزم بطلان تعريفي الاسم والفعل طردا وعكسا فاما ان يصار
الى الفرق بين مذهبي اهل العربية والاصول واما ان يقال اعتبار
زمان الحال فيما ذكرنا لقيد به للموضوع له لا بالجزئية ولا يخفى ما فيه
من التكلف * قوله ينبغي ههنا بحث وهو ان وضع المسئلة ليس
في صيغة اسم الفاعل بل في صيغة الماضي المراد به المستقبل فالنظر ان
معنى ان ملكت او اذا اشتريت اوقع مني ملك العبد او شراؤه
في زمان مستقبل ولا ضرورة في حمله على ان اتصف بكوني مالكا ومشتريا
فبناء المسئلة على قضية اطلاق الصفات ليس بظاهر والاظهر ان يقال
ملك الف دينار لا يقال في العرف الا على ملكه مجتمعا لا متفرقا وهذا
الفرق ما جرى في الشرع فلذا اختلف حكم المسئلة في الصورتين
* قوله وقيل بل حقيقة الحقيقة للشافعية والمجاز للحنفية ومن جملة ثمرات
الخلاف ان ابا حنيفة رح لم يثبت خيار المجلس بعد انقضاء البيع
بقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وحمل التفرق على التفرق
بالاقوال واثبته الشافعي رح وحمله على ما بالابدان * قوله اي
استفتى المفتي آه نظيره انه لو استفتى احد من فقيه فقال كان لفلان
علي الف درهم وقد قضيته ثم برئت من دينه يفتيه المفتي بالبراءة
واذا سمع القاضي منه ذلك قرأه ان هذا التصرف موضوع في الشرع
اي معتبر فيه لهذا الغرض لانه موضوع للمعنى والغرض من وضعه له

لان المتبايعين
فيما اقتضى البيع
مجاز * منتشر

على ما ذكرتم وعندنا آية اخرى تدل على ما ذكرنا ورمز الى ان فعبة اهل الذكر فعلى الحنفية ان يسئلوهم عن هذه المسئلة * قال * وبالجملة هو * الحمول اي عدم الحمل اولى من ابطال حكم الاطلاق وهذا مربوط بقوله وفيه الحمل على المقيد ابطال الامر الثابت وان كان له نوع تعلق بما اتصل به * قال * هذا وتمكن للخصم ان يقول المعدى هو وجوب القيد آه * اقول فيه بحث لان وجوبه ٢٩٨

ليس بمصرح به في الخصوص ليكون حكما شرعيا بالوفاق وهو ظاهر وانما يتوهم من عدم اجراء المقيد في المنصوص وليس كذلك لان فائدة المقيد الوجوب الشرعي بل هو عندنا عدم اصلي كما مر مرارا فيمتنع دلالة النص المطلق على وجوب القيد مكابرة محضة فاذا لم يكن المعدى هو الوجوب القيد فقط لا يندفع ما قال فخر الاسلام انه على تقدير صحة هذه التعدية الى اخره لانه انما يندفع اذا كان المعدى هو الوجوب فاذا لا فلا بل يندفع عنه اشكال صعب وهو ان التعدية اذا صحت لم يبق النص على اطلاقه بل يتقيد بقيد يفيده القياس فلا يجتمع فيه نصان مطلق ومقيد تقديرا وذلك لانه انما يتوجه اذا كان المعدى وجوب القيد وليس فليس

بل يكفي فيها مجرد تشابه المعنيين في وصف له زيادة اختصاص بالمستعار منه ولا يلزم انتفاء ذلك من انتفاء تشابه الغاية في الوجه الذي شرع عليه كما يشعر كلام الشارح رحمه الله وفيه تأمل منه

لا ثمن قبيل انت طالق منه

ما ذكر * قال المصنف بل بمعنى المشروع كيف شرع قيل عليه الخصاف الاستعارة في معنى المشروع كيف شرع مهم فان ذلك غير معلوم من الفقه وبعض اهل الشرع ينكرونه فلا بد له من دليل حتى ينظر فيه * قوله الواجب رعايته عند استعارة الالفاظ قيل فيه بحث لانه يجوز في المجاز المرسل قيام الغرض من المعنى الحقيقي مقامه حيث قال في جواب السائل ان الغرض من المعنى الحقيقي آه واوجب ههنا رعاية المعنى في الاستعارة وهو تحكم بحت والا فلا بد من بيان سبب التخصيص وقد يجاب بان قوله الواجب رعايته صفة مخصصة واشارة الى مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الوضعي ههنا واذا وجد المناسبة يجب رعاية المعنى المناسب عند الاستعارة لكونه احرى له مزيد خصوصية والا فلا فتأمل * قوله ولا تشابه بين المعنيين في الوجه الذي شرعا عليه قيل كونه الطلاق رفعا والاعتاق اثباتا لا ينافي استعارة احدهما للآخر فانه من الاستعارة استعارة احد الضدين للآخر كاستعارة البصير للاعمى اللهم الا ان يقال استعارة احد الضدين للآخر بناء على التمليح والتهكم انما يجوز في المحاورات والمقامات الخطابية لا في المسائل الشرعية * قوله غير معزول بالكلية آه قيل فيه بحث وهو ان هذا الاقتضاء من قبيل اعتق عبدك عني بالف فلا ينشأ المعنى الاقتضائي من ملاحظة الاخبارية على ما سيأتي تحقيقه في فصل الاقتضاء ويؤيده ان الشارح سينكر بقاء المعنى الاخباري في امثال ذلك اللهم الا ان يقال ان هذا تكلم من طرف المصنف * قوله اذ لا يفهم من الاعتاق لغة وشرعا آه لا يخفى ما في هذا الكلام من سوء الترتيب لان قوله اذ لا يفهم آه محله منع

واما قوله على انا نقول المذهب الى اخره فالظاهر انه جواب ثان لما يقال وتقديره ان النص المطلق لو دل على عدم وجوب القيد لما صح تقييده في صورة الاتفاق وفيه ايضا بحث لان تقييده فيها لما مر من ترجيح المقيد بعد التعارض فلا يلزم منه الحمل فيما لا تعارض فيه فتدبر * قال * والبه
٢٩٩ مال صاحب الهداية في باب الوصية * اقول حيث قال في اخر باب الوصية لاقارب وغيرهم ولو اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة لان الجهة مختلفة لان احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمها لفظ واحد في موضع الاثبات * قال * صيغة افعل على قصد الامر والتهديد * اقول فان الامر يقتضي الطلب والتهديد يقتضي عدمه فبينهما تناف وكذا الوجوب يقتضي العدم جواز الترك والاباحة يقتضي جوازه * قال * وعن الشافعي انه ظاهر في المعنيين آه * اقول الفرق بينه وبين ما قيل انه حقيقة ان من يقول بانه حقيقة لا يجعل اللفظ ظاهرا في المعنيين كما قال الشافعي بل يجعل مجموع المعنيين كواحد منهما لا ترجيح لها عليه * قال * اذ لا يجوز ان يكون موضوعا * اقول اي ولا ثالث اذ لا يجوز * قال المصنف * لان الواقع لم يضعه للمجموع * اقول فان قيل هو مصادرة على المطلوب

واما حرمة المصاهرة واعتبار اعداد الطلقات فلا يرد وشئ منهما لان الاول من مصالح النكاح وآثاره لا من الطلاق واما الثاني فلانه ليس فيه تعلق بينا في الارادة في الجملة حتى يورث نوع ضعف فيها فتأمل * منه

النقل فيه وقوله بعد هذا فيكون اللفظ منقولا اليه لا الى ازالة الملك ممنوع وقوله وكون اثبات القوة انسب بمأخذ الاشتقاق لا يصلح دليلا على ذلك على تقدير التسليم فلم يبق المنع النقل بعد هذا بقوله على انا لا نم ان الاعتاق آه جهة فليفهم * قوله انما يعرفه الافراد من الفقهاء اجاب عنه صاحب التلويح بان كل من يفهم ازالة الملك يفهم معنى اثبات القوة المخصوصة لان كلا من العوام يفهم انه صار حرا ومن كونه حرا يفهم انه ثبت له ما يختص بالاحرار وهو بعينه اثبات القوة المخصوصة وانت خبير بان مراد المحشي معرفة بخصوصه وما ذكر معرفة اجمالية لا يفيد في هذا المقام فليتأمل * قوله لا بد من اثباته بنقل او سماع اجيب بان النقل مذكور في كتب الفقه المعتبرة كاصول فخر الاسلام والهداية والنهاية والكافي وبالجملة كون العتق عبارة عن القوة كالمثل السائر بين الحنفية والشافعية والشارح نفسه نقل عن اهل اللغة ما يدل على ذلك نعم العتق بمعنى التخلص ذكره الجوهري لا ان ازالة الملك ليست نفسه بل لازمه ثم لا اخفاء ان الثلاثي اذا نقل الى باب الافعال يكون معناه غالبا اثبات معنى مجرده وهذا شايع ولم يثبت من ائمة اللغة ان الاعتاق ازالة الملك فالنقل الى اثبات القوة المخصوصة اولى بمناسبة تامة اذ لا يبقى الفرق بينهما الا بالاطلاق والتقييد ولو سلم عدم ثبوت هذا النقل لم يثبت النقل الى ازالة الملك ايضا وهذا يكفي في منع صحة الاستعارة * قوله وللخصم ان يمنع ذلك آه قد يعارض ذلك بالآثار الباقية في ازالة القيد كثر كجواز الرجعة في الرجعي ووجوب النفقة وعدم نكاحها لغيره ونحو ذلك والجواب ان الآثار المذكورة

قلت ممنوع لظهور ان الواضع لم يضعه للمجموع والا لم يصح نفيه لاستعمال
* قال * قال المصنف ومن عرف سبب وقوع الاشتراك آه * اقول
مراده الرد على الشافعي بانه لم يعرف سبب وقوع الاشتراك ولذا جوز
العموم فكانه قال ومن غفل عما حققناه من سبب وقوع الاشتراك وهو
تعدد الوضع المستلزم لامتناع الاجتماع بين المعنيين خفي عليه ٣٠٠
امتناع العموم يجب ان
يكون اشارة الى ما صرح به
اولا فيصح قول الشارح الظريف
واليه
اشار
بقوله
ومن عرف آه
وبعد
ما قيل
قد صرح
بذلك
حيث قال
ولكل وضع
يوجب آه
نوع حجب
ان يكون
اولية
ومن عرف
اشارة
الى شيء آخر
* قال *
وهذه
مخالفة
منشأها
اشتراك
الفاظ التخصيص آه
* اقول
يعني ان الباء في تخصيص الشيء بالشيء تارة تدخل على المقصور عليه بطريق
فيكون المعنى قصر المخصص على المخصص به كما في المثال الاول والاخير
على المقصور فيكون المعنى قصر المخصص به على المخصص كما في الامثلة الثلاثة
الباقية فان معنى الاول تخصيص العبارة بتمليك ومعنى الثاني لقصر المسند
على المسند اليه ومعنى الثالث قصرت الذكر عليه واليه اشار الشارح

ينقضي بانقضاء العدة فلا بقاء لها بخلاف حتى لولاه وقد يجاب ايضا
عن قوله وللخصم آه بان قوة الزوال انما هي بحسب قوة المزال ولا
عبرة ببقاء الاثر في الحال وظاهر ان ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه
يستتبعه بلا عكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثاني بلا مرية
وفيه بحث لان ملك الرقبة انما يستتبع ملك المتعة التي في ضمنه انتهى
ان يكون اقوى منه وترتب عليه ان ازالة ملك الرقبة اقوى من ازالة
ملك المتعة الذي في ضمنه ولا نزاع فيه فان الازالة الاولى مستلزمة للازالة
الثانية لما ان المزال الاول يستتبع المزال الثاني دون العكس ان يستعار
منه في محل النزاع ازالة ملك المتعة التي تحصل بالنكاح لا الذي يحصل
في ضمن ملك الرقبة فما يستعار لازالة ملك الرقبة ليس اقوى منها
وهو اضعف لا يستعار لها فليتأمل آه * قوله وان المراد بالتبع آه اجيب
عنه بان المراد باللزوم المستتبع وباللازم التابع كما هو المتبادر منه
ازالة القيد لا يستتبع ازالة الملك وازالة الملك يستتبع لازمه لازالة
القيد بالمعنى المراد وفيه بحث لان المراد بالمتبوع ههنا ما هو الاصل بالنسبة
ومن التابع ما اليه كما هو من الشرح اشارة اليه ولا شك ان ازالة القيد
قد ينتقل منه الى ازالة الملك في الجملة ولو في بعض المواضع وهذا القدر
يكفي في المتبوعية * قوله بطريق اطلاق اسم المقيد آه تقرير الكلام في
غاية الضعف اذ ليس ههنا الا ازالتان احداهما مقيدة بانها ازالة
الملك والاخرى مقيدة بانها ازالة القيد وليس ههنا مطلق والجواب
ان ازالة ملك الرقبة وان كان مقيدا آخر الا ان ازالة مطلق الملك
الشامل لملك الرقبة والمتعة مطلق ثم استعمل المقيد في هذا المطلق

اي في الجملة لا مطلقا كما في الامة المجوسية والاخت من الرضاع وليس المراد بالاستتباع ههنا ان ينتقل منه الى الآخر والا لم يصح قوله بلا عكس فتأمل منه

كما اذا زوج امته من الغير فانه يزول في ملك المتعة لا ملك الرقبة * منه

وذلك هو الذي يعنيه بالمجاز لا ازالة الملك الرقبة * منه

بقوله اي ذكرته وحده فانه يفيد معنى القصر بلا مرية وانما عبر عن المعنى الاخير للقصر بقوله جعل المخصص منفردا بين الاشياء الى آخره اشارة الى انه انما يستفاد من تلك العبارة بطريق اللزوم فان مرجع التخصيص الى ملاحظة معنى الافراد والتمييز كانه قيل في اياك نعبد معناه نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه تعالى جل ذكره قال الفاضل الشريف في تحقيق قول الشارح التحرير على طريقة خصصت فلانا بالذكر تخصيص شيء بآخر في قوة تمييز الآخر به فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة للمضمن فيظهر ويقدر للمضمن فيه اخرى فيقال في تخصك بالعبادة مثلا تميزك بها خصصت اياها بك فظهر ان الاسئلة الثلثة من واد واحد والعجب انه قد نقل عنه ههنا الاعتراض على الشارح بان المستفاد من اياك نعبد هو التخصيص بمعنى قصر العبادة عليه تعالى ومن ضمير الفصل قصر المسند على المسند اليه الا ان التعبير عن ذلك يوهم عكسه فيحتاج الى تأويله بوجه يؤدي الى المقصود قلب من قبيل خصصت فلانا بالذكر ويعلم من هذا ان ما نسب من الحواشي ليس له

بطريق المجاز المرسل يثبت فرده الآخر اعني ازالة ملك الرقبة بواسطة القرينة كما عرف في اطلاق المشفر على شفة الانسان فانه يراد مطلق الشفة مجازا فيكون اطلاقه على شفة الانسان كاطلاق العام على الخاص لا من حيث خصوصه بل هو مستفاد من امر خارج * قوله ولقائل ان يقول آه قيل هذا كلام في غاية البعد فيما نحن فيه فان المسائل الفقهية لا يجري فيها ما يجري في الاشعار والخطب بايراد الكلام لا على مقتضى الظاهر لفائدة بديعة ونكتة غريبة على انه لو سلم فانما يرد على توجيه كلام المصنف على مراده اذ معنى عبارته كما يدل عليه السياق والسباق فيما اذا قوي احد الطرفين لا يجري الا من طرف واحد ويظهر لك من هذا ان التعليل السابق المذكور بقوله لانه يجب في الاستعارة آه انما يمشي على ما فهمه لا على ما اراده وجوابه منع ان الاستعارة فيما اذا قوي احد الطرفين لا يجري الا في طرف واحد فانه اذا اريد الجمع بين سببين في امرين غير قصد الى كون احدهما ناقصا والآخر زائدا سواء وجدت الزيادة والنقصان في نفس الامر ام لا فالاحسن ترك التشبيه الى التشابه ويجوز التشبيه ايضا في كل من الطرفين صرح به في شرح التلخيص وغيره * قوله كذا في الاسرار فعلى هذه الرواية لا فرق في انعقاد الاجارة بعد رعاية القيود المذكورة بين الحر والعبد فالتفرقة بالنظر الى القول الثاني * قوله عملا بالحقيقة القاصرة فان البيع الفاسد بيع حقيقة لكنه قاصر لعدم افادة الملك بدون القبض * قوله وهو في البيع اقوى لعدم احتماله الرجوع بدون رضى المشتري * قوله وهي في العتاق اقوى لانه قد يكون فيه ازالة ملك الرقبة والمتعة معا

رد الشارح منه لكلام المصنف منه

وكيف لا والصبح اقوى من غرة الفرس مع جواز التشبيه من الطرفين منه

والحمل على الحقيقة وان كانت قاصرة اولى من الحمل على المجاز منه منه

ثم ان حاصل اعتراض الشارح على المصنف رحمه الله تعالى انه جعل تخصيص اللفظ بالمعنى بمعنى قصر اللفظ على المعنى بحيث لا يتجاوزه الى معنى آخر وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بمعنى قصر المعنى على اللفظ بحيث لا يتجاوزه الى لفظ آخر فلا ينافي ارادة المعنيين من لفظ واحد كما هو رأي الشافعي فيه انه يختار انه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا و يدفع الفساد
المذكور بما ذكر في الشرح فانه قيل يرد على كلام المص رحمه الله تعالى انه يقتضي ان لا يقع المشترك اصلا فضلا عن عمومه لتنافيهما التخصيص وعلى كلام الشارح انه يقتضي ان لا يقع المترادف لتنافيه بينهما ايضا قلنا يعتبر في كل من المشترك والمترادف حيثية خصوص الوضع بالنظر الى خصوص المعنى واللفظ فلا يبقى اشكال * قال * والاوجه ان يقال * قوله اي في بيان لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز * قال * يعود الاعتراض السابق على ما نقل عن المص رحمه الله * اقول يريد به قوله واورد عليه انه اذا اريد به المجموع آه
* قال * المصنف رحمه الله تعالى اما الحقيقي فهو الدعاء * اقول والمناسبة انها لكن لفظة على الواقعة صلة للصلوة غير الواقعة صلة للدعاء
* قال * وهذا جواب حسن لو لم يتعرض فيه آه * اقول لانه اذا تعرض له يرد الاعتراض المذكور بقوله وفيه نظر لان ركاكة الكلام آه * قال * واذا اكتفى بالمنع المذكور سلم عن الاعتراض ويوجب الخصم اثبات المقدمة الممنوعة

سمعت من الاستاذ المحقق وقت القراءة انه قال كلا الامرين اي عدم الجواز وكونه لوجود المانع محل تأمل منه

وليس في الاطلاق لازالة ملك المتعة فقط * قوله ... باطلا او غيره لفظا او بمعنى الواو لان الاستواء انما يكون بين الشيئين لا بين احدهما * قوله واعلم انه اذا وجد آه هذا دفع لتوهم المنافاة بين كلامي المص وصاحب الكشف فان المص جعل انعقاد النكاح بلفظ الهبة بطريق الاستعارة وصاحب الكشف جعله مجازا مرسلا * قوله لجواز ان يكون لمانع قال الجد نور الله مرقده في فصول البدايع هذا كلام القوم ولم يحم احد حول تحقيق المانع عن التجوز في امثاله والذي يجده من تصفح الاقوال وتفحص الامثال ان كل حقيقة جرت عادة البلغاء في التجوز على الانتقال منها الى معنى معين دائما كما عن الجمود الى تخلفها بالدموع آوان البكاء فالانتقال الى غيره وان كان مع علاقة مصححة كما عنه الى عدم البكاء مطلقا وعنه الى السرور مخل غير مقبول لا لانه غير منقول حتى يلزم تحجر الواسع والحاق البليغ بالمقلد لان تعارفهم على خلافه لمنع الاذهان عن الالتفات ليغفت هذا الانتقال فيما بينهم فاعتبر المانع في حقهم مانعا مطلقا اما شرف بتعارفهم فيتجوز الانتقال عنه الى مجاز فيه المجوز المعتبر في المجاز ويشترط النقل عند المخالفة * قوله فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي ولئن سلم انه جزء منه كما هو رأي من يجعل عدم المانع جزءا من العلل لم ينتهض التمسك المذكور لان معنى كفاية العلاقة عدم اشتراط وجود النقل وان كان عدم المانع معتبرا معه فليتأمل * قوله حتى شرط في المجاز امكان المعنى الحقيقي قال صاحب الترجيح فيه بحث وهو انه يلزم ح ان لا يكون هذا الاصل وهو انه لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة صحيحا عندهما وان يجوز الجمع بينهما

وفيه من القصر ما لا يخفى * قال * فيه بحث لانه ان اراد بالانقياد آه
* اقول الجواب ان المراد مطلق الاطاعة لكنه يقيد في كل مادة بما
يناسبها ففي العقلاء بامر التكليف وفي غيرهم بحكم التكوين والتسخير كما ذكر
المصنف رحمه الله تعالى يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى ثم قست قلوبكم بعد
ذلك فهي كالحجارة الى قوله وان منها لما يهبط من خشية الله
تعالى فانه تعالى
ذم الكافرين بعدم انقيادهم لما يليق بحالهم من امر التكليف ورجح عليهم الحجر بانقياده لما يليق بحاله من حكم التكوين قال صاحب الكشاف الخشية مجاز عن الانقياد لامر الله تعالى وانها لا تمتنع على ما يريد فيها وقلوب هؤلاء لا تنقاد ولا تفعل ما امرت به * قال * لان صيغة السجود وضع الجبهة * اقول فيه بحث لان حقيقة السجود ليست وضع الجبهة بل الخضوع مطلقا واما وضع الجبهة فمعتبر في سجود الصلوة قال ابن الاثير في النهاية سجد بمعنى خضع ومنه سجود الصلوة وهو وضع الجبهة على الارض ولا خضوع اعظم منه ثم لما كان في وضع ناصية الرأس معنى الخضوع بخلاف سائر جوانبه سمي سجودا دون وضع سائرها واما ما قيد وضع الجبهة بحسب العرف واما اللغوي فوضع الرأس مطلقا كما ذكر في مجمل

لان ظاهر ما ذكره يقتضي الاصالة والخلفية في الحكم واللفظ جميعا لان كون المقصود ابتداء الحكم بهذا اللفظ لا يخرج الحكم عن المقصودية تأمل * منه

اي قوله امكان الاصل * منه

بان يقال اعتبار الاصل نفس المعنى الحقيقي عندهما

وانه لا يكون سوى المجاز باعتبار ما كان وباعتبار ما يؤول مجازا اذ لا يمكن ان يكون الجزء كلا ولا المحل حالا ولا السبب للشيء مسببا له بل وان لا يكون مجازا عندهما اذ لا يمكن ان يكون الشيء موجودا في هذا الزمان باعتبار انه كان موجودا قبل او سيكون موجودا فيما بعد فلابد من معرفة مرادهما بالامكان المشروط في صحة المجاز والتعذر المأخوذ في جواز ارادته فاعلم ان المراد بالامكان عدم الامتناع مع قطع النظر عن الامور الخارجية وبالتعذر الانعدام للامور الخارجية وهو لا يستلزم الامتناع بالذات وهذا من الابحاث الواجب ايرادها وتحقيقها في هذا العلم انتهى * قوله ان كان اصغر منه سنا اي بحيث يولد مثله لمثله والا فمجرد الصغر لا يكفي فيما ذكره وهو ظ * قوله المشهور في اسنادها تاجيب عنه بان المقصود وان كان هو الحكم لكن افادته بهذا اللفظ هو المقصود لا بدونه وفيه تأمل * قال المص وايضا بناء على اصل المتفق فيه بحث لان كلامه ههنا يدل على ان الاصل عندهما نفس المعنى الحقيقي وقد سبق انه ليس الاصل ذلك عند ابي ح رح فكيف يستقيم ما اشار اليه فيما مر من دعوى الاتفاق فيما هو الاصل والخلف عندهم ويمكن ان يدفع بما اشار اليه الشارح بقوله وما ذكره آه فتأمل * قال المص يمكن في حق البر كما كان للنبي عم المقصود بيان امكان البر في حق الحالف لا غير من افراد البشر والتنظير يفيد ذلك فلا يرد ان امكان الاصل في غير الحالف متحقق في هذا المبني لاكثر سنا منه * قوله واما اذا كان فيه ماء فاريق آه اعترض عليه بان هذا مخالف لما في الهداية والنهاية وغيرهما من الكتب المشهورة اذ لم يفرق فيها بين مسئلة الكوز على الوجه

وعنه بالحاصل وتوضيح المقصود منه

اللغة فبعد ظهور بطلانه بما ذكرنا افتراء على مجمل اللغة لان المذكور فيه سجد اذا تطامن وكل ما ذل فقد سجد * قال * فيه ايضا نظر لان الحكم باستحالته آه * اقول مبنى النظر كون السجود لغة بمعنى وضع الجبهة اذ لا جبهة لنحو ما ذكر وقد عرفت ما فيه بخلاف ما اذا اريد به وضع الرأس الا في البهائم ٢١٤ والشجر والدواب رؤسها كالمن في السموات ومن في الارض نعم يرد النظر بالنظر الى بعض المذكورات كالشمس والقمر والنجوم وان كان السجود بمعنى وضع الرأس ايضا ويمكن دفعه بالحمل على التغليب فتدبر * قال * فان اللفظ يستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون * اقول كانه اشارة الى رد ما ذكره الامدي في الاحكام والامام الرازي في المحصول ان الاعلام ليست بحقيقة ولا مجاز لان المراد بالوضع وضع اللغة او الشرع او العرف وذلك لان الوضع العلمي من الاوضاع المعتبرة بل اقواها لانه وضع لشخص بعينه فيه الموضوع له فكيف لا يكون استعماله في الشخص حقيقة وفي غيره لعلاقة مجازا على ان الظاهر انه مندرج تحت الوضع العرفي لان اهل العرف لما قبلوه وسلموه وتعارفوه بينهم كان بحيث فعلوه وفاقا وان صدر عن واحد منهم ولهذا قال في حواشي شرح المختصر وقد صرح الامدي في الاحكام بان الحقيقة والمجاز مشتركان في امتناع اتصاف اسماء الاعلام بهما كزيد وعمرو ولعله اراد الحقيقة والمجاز اللغويين على ما يشعر به احتجاجه والا فهو مشكل * قال * اراد بالحقيقة مطلق الحقيقة المتناولة للحقيقة المطلقة والمرتجل

مناظرة

المذكور وهو ان يقول والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز فاريق قبل مضي قدر من الزمان يسع الشرب وبين مسئلة قلب الحجر ذهبا بل صرح فيهما بانعقاد اليمين وتحقق الحنث في المسئلتين عند الائمة الثلث والجواب ان وضع الرسالة في صورة الحنث على ما في الهداية في تحقق الاراقة بعد زمان يسع الشرب لان اليمين ينعقد للبر ويستثنى منه زمان تحققه الا عند زفر كما صرح به في باب اليمين في الدخول والسكنى وفي صورة عدم الحنث على ما ذكره الشارح في تحققها قبل ذلك الزمان فلا مخالفة * قوله لكونه مشارا اليه وتقرير الشرط آه فان قلت الاشارة في الموصول المذكور الى الكوز لا الى الماء لان صورة المسئلة لاشربن الماء الذي في هذا الكوز وتقرير الشرط المذكور يقتضي عدم الماء لا عدم الكوز فلا يلزم الاتصاف بالوجود والعدم لا بالنسبة الى الكوز ولا بالنسبة الى الماء قلت لم يرد بالاشارة الاشارة الحسية المقارنة لاسم الاشارة بل الاشارة التي في المعارف وهي ههنا في اسم الموصول كذا قيل وفيه بحث لان كون الموصولات معارف لا يقتضي الا الاشارة الى ما يعرفه المخاطب وانه لا يقتضي الوجود فالاولى ان يقال الماء الكائن في الكوز حقيقة في الموجود وفيه مجاز في غيره لان المعدوم لا يكون الا في الموجود * قوله وذهب بعضهم الى انه آه صورته ما اذا ولدت جارية رجل ولدا فادعى انه منه ثبت النسب فعتق الولد فقبل الدعوة كان ملكه ثابتا في الولد ولا نسب ثم ادعاه فثبت النسب وهو البنوة فعلة العتق منها علة ذات وصفين احدهما الملك والثاني البنوة والبنوة

والمنقول واراد بهما في قوله تحقيقة الحقيقة المطلقة حيث عد المرتجل
والمنقول في مقابلته * قال * فان قيل فالمستعمل فيما وضع له في الجملة آه
* اقول الفاء الثانية تدل على ان السؤال ناشئ عما قبله و هو قوله فانه
اولى بالاعتبار و حاصله ان الوضع الاول اذا كان اولى بالاعتبار كان الاولى عد
المنقول من المستعمل في غير ما وضع له و حاصل الجواب ان الاولى كان ذلك

لكن المنقول لما كان حقيقة
من وجه مجاز من وجه
ومفتقر الى زيادة بيان
اخر حكمه بخلاف المرتجل
فانه اذا استعمل في كل من
المعنيين يكون حقيقة
اما الاول فظاهر واما
الثاني [illegible] و الترجيح
[illegible]
لم يفتقر الى زيادة بيان
[illegible] في غير
ما وضع له [illegible]
* قال * بخلاف المرتجل
[illegible]
* اقول [illegible]
[illegible] لا يحتاج الى استعمال
[illegible]
[illegible]
[illegible] * قال *
[illegible] حقيقة
[illegible] ذلك
[illegible]
* اقول [illegible] لا يجب
ان [illegible] كل [illegible]
وضع [illegible] المعنى حتى
له [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible]

الا [illegible] [illegible] فان اهل اللغة [illegible] مصطلح
قد اتفقوا على ذلك و هذا [illegible] معناه ان يضعها
لكل واحد من [illegible] [illegible] فضلا [illegible]
هذا كلام سخيف [illegible] مطلقا [illegible]
المتأخرة عن الفائدة [illegible] * قال * [illegible]

متأخرة فيضاف العتق اليها فعلم ان البنوة من اسباب العتق * قوله
ولهذا يبطل بالكره تقرر في كتاب الاكراه انه اذا اكره ان يقول لعبده
هذا ابني لا يعتق عليه والاكراه انما يمنع صحة الاقرار بالعتق لا صحة اثبات
العتق * قوله فان قيل الاعتاق لم يوجد آه في افراد هذا السؤال منع
عين ما استفيد من قوله وان جعل مجازا للاقرار آه بحث ظاهر وان جاز
صدقه الى قوله عتق على من حين ملكه ويمكن ان يقال لما ابطل الشق
الثاني في اصل السؤال بانه كذب واستدل عليه باستحالة العتق
بالبنوة وعدم وجود الاعتاق من جهة السيد ثم اجاب عنه باختياره
ومنع استحالة المعنى المراد ورد على الجواب المذكور بما حاصله ان
الاستحالة وان لم يوجد لكن الكذب متحقق بناء على ان الاعتاق لم يوجد
فكيف يصح الاقرار فاجاب بانه يؤاخذ باقراره وان لم يكن صادقا
بنفس الامر لعدم التيقن بكذبه القادح في السبب وعلى هذا ينتظم الكلام
بل لا يتم [illegible] * قوله يعتق قضاء ويثبت امومية الولد لامه
نص عليه النسفي في شرح المنار وفي المنوازل له قال للعلامة هذا عمي او
خالي او لامته هذه عمتي او خالتي يعتق ولو قال هذا اخي وهذه اختي لا يعتق
لان الاخ [illegible] [illegible] وفي رواية الحسن [illegible]
حنيفة رح يعتق [illegible] وان لم يبين انه اراد الاخوة [illegible]
[illegible] [illegible] الاجتماع [illegible] اللازم في ثبوت
العتق [illegible] [illegible] بعيد بل العرف يفهم [illegible]
[illegible] [illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible] [illegible] العتاق [illegible] الكلمات [illegible]

عليه وعلى ما نحن بصدده بطريق الاشتراك والتشابه آه
* اقول يرد عليه ان الاصوليين بعد ما عرفوا الزيادة
والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم معنى اخر كما
ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى
ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية

مثلا مستعمل في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان الاصل في الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية

مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف وسببه النقصان ان الكم
وكذلك قوله كمثله مستعمل في معنى المثل مجازا بسبب
ان المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز
فتدبر * قال * يعني ان الصريح والكناية ايضا من
اقسام الحقيقة آه * اقول يعني كما ان المرتجل والمنقول

فلا يقع بها العتق اذا لم ينو * قوله فان قيل فيجب ثبوت الحرمة آه
يعني اذا اعتبر السبق الى الفهم وجب ان يثبت الحرمة ههنا لانها
السابقة الى الفهم * قوله وذلك حقها لا حقه قال صاحب الترجيح
فيه نظر لانه كما هو حقها كذلك حقه وجوابه بعد تسليم انه حقه ايضا ان مجرد كونه
حقها يكفي في عدم تصديقه لتضمنه ابطال حق الغير ولا ينفع كونه من الاحوال
المشتركة * قوله ميل الى المذهب المرجوح آه قيل عليه مجرد ادعاء معنى
الحقيقة لا يستلزم الميل الى المذهب المرجوح اذ لا بد فيه من اعتبار
وضع اللفظ للمعنى الادعائي فالفرق بين المذهبين هو اعتبار الوضع
في الاول وعدمه في الثاني ليكون مجازا عقليا او لغويا ويؤيده انه قال ثم
بتوسط هذه الاشياء يستعار لفظ الاسد آه فلو كان مراده المذهب
المرجوح لكان المناسب ان يقول ثم يستعمل لفظ الاسد وقد يجاب بانه
قال ميل الى المذهب ولم يقل اختيار للمذهب المرجوح فيكفي فيما ذكره تبادر
المذهب المرجوح من كلامه ولا شك في ذلك على ان ادعاء معنى
الحقيقة ليس الا ادعاء استعمال اللفظ فيما وضع له كما لا يخفى واما قوله
يستعار لفظ الاسد فلمشاكلة والا فالمراد منه الاستعمال كما اشار
اليه الشارح * قوله والمذهب المنصور آه سياق كلامه ههنا لا يلائم مساقه
في التلخيص وشرحه لان المفهوم من كلامه ههنا ان الادعاء على المذهب
المرجوح غير الادعاء على المذهب المنصور وان الاول باطل والمفهوم من
كلامه هناك ان الادعاء الذي ذكره ارباب المذهب المرجوح حق
لكن لا يلزمه كون اللفظ حقيقة فيتأمل * قوله مبني على انه يجب آه فيه
بحث وهو ان المفهوم انما تعرضوا للجنس في بيان الاستعارة بناء على

استشار اولا
الى منعه لان
انتفاء حل محل
محلية المرأة
حقه ثم يسلم
بناء على ان
انتفاء حل
محليتها للرجل
حقا له فتأمل
منه

اي المذهب
المرجوح والذي
ذكره المصنف
منه

وبالجملة ان القول
بان الاستعارة
يقع اولا في المعنى
وبتوسط الوضع
في اللفظ كما يستعار
اولا معنى الاسد
وهو الهيكل المخصوص
للرجل الشجاع
ثم بواسطته
لفظه عليه لفظ
الاسد انما يحتاج
اليه من ذهب
الى ان الاستعارة
مجاز عقلي اما من
قال انها مجاز
لغوي فلا ضرورة
له الى هذا
المقال فما ذكره
المصنف رحمه الله
من ان الاستعارة
تقع اولا في المعنى

من اقسامها * قال * واحترز بقوله في نفسه
عن استتار المراد في الصريح بواسطة غرابة اللفظ
* اقول هذا اذا الاسبابية في التقسيم الثالث ان
المجمل ما خفي المراد منه لنفسه لا لفظ خفاء لا يدرك الا ببيان
منه المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية
الاقدام كالمشترك
او لغرابة
اللفظ
كالهلوع
* قال *
وما يتقال
من الاستتار
والانكشاف
بحسب
الاستعمال
بان يستعملوه
قاصدين آه
* اقول
القائل
صاحب
الكشف
وهو ان
ما اعتبر
قيد
الاستعمال
لتحقق ما
اعتبر في
القسم
وهو وجود
استعمال
ذلك
النظم في القسمين الاخيرين اعني الصريح والكناية كما تحقق
في الاولين اعني الحقيقة والمجاز والشارح توهم انه ذكره للاحتراز
محمله على التكلف وهو مردود ومنشؤه عدم الاستخراج لان صاحب
الكشف فائدة ذلك القيد الاحتراز المذكور لكنه استدل على وجود القيد
باشتراط اشتراك مورد التقسيم بين الاقسام حيث قال ثم لا بد من القيد

ان اكثر الاستعارات في الاجناس لا الاشخاص ولذا علل المحقق
الشريف في شرح المفتاح عدم جريان الاستعارة في الاعلام
بانه مبني الاستعارة على المبالغة في حال المشبه بدعوى انه عين
المشبه به وذلك انما يحصل اذا كان المشبه به مشتهرا بوجه الشبه
ولا شك ان الاجناس مشهورة باوصاف لها حتى ان اسماءها ينبئ
عن اوصافها انباء تاما واما الاشخاص فقلما تشتهر باوصاف
كذلك والا فاذا اعتبر تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصد
المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكان تشبيهه به فقلت رأيت
عمروا قائلا انه استعارة لكونه علاقته المشابهة وبالجملة المقصود من
العدول عن التشبيه الى الاستعارة هو المبالغة في حال المشبه اعني
وجه الشبه حتى كان المشبه يساوي المشبه به في ذلك وذلك يحصل اذا
جعل المشبه من افراد المشبه به داخلا في جنسه ان كان المشبه جنسا او
جعل عينه ان كان شخصا * قوله ان يجعل معارضة وان يجعل منعا
مع السند تقرير الاول ان يقال دليلكم وهو اتفاق المحققين على مثل
زيد اسد ليس باستعارة لما فيه من دعوى امر مستحيل وان دل على
ما ذكرتم من كونه اجماعا على انه شرط في الاستعارة ان كان المعنى
الحقيقي كما هو مذهبهما لكن عندنا ما ينفيه وهو انه اتفاق المحققين
على ان مثل الحال ناطقة استعارة مع استحالة المعنى الحقيقي اجماعا
على ان امكان المعنى الحقيقي ليس شرطا في المجاز على الاطلاق كما هو
مذهب الامام وتقرير الثاني انا لا نم اتفاقهم على عدم جواز الاستعارة
في خبر المبتدأ مطلقا وانما يكون كذلك لو لم يتفقوا على ان قولنا الحال

وبواسطة
في اللفظ حقيقة
او للهيكل المخصوص
للرجل الشجاع
صريح في الدلالة
على المعنى بحسب
المرجوع * منه

فان قلت الكلام
انما يتم لو نقل
العرب هذا النوع
قلت هذا النوع
التشبيه المنقول
عنهم ولا يلزم النقل
في كل خصوصية
منه

فيه اشارة
الى ان المراد
بالاعلام في هذا
المقام الاعلام
الشخصية لا
الاعلام الجنسية
منه

ولعل الشارح
رحمه الله
اشار اجمالا
الى ما ذكرناه
مفصلا بقوله
والتحقيق ان الاستعارة
منه

المذكور ايضا يعني الاستدلال عند من قال باشتراطه في الصريح بان يقال
هو ما استتر المراد به بالاستعمال اي يحصل الاستتار بالاستعمال بان يستعملوه
قاصدين للاستتار فانه مقصود عندهم لاغراض صحيحة وان كان معناه
ظاهر في اللغة كما ان الانكشاف يحصل في الصريح باستعمالهم وان كان خفيا
في اللغة عند من لم يقل باشتراطه في الصريح لا يشترط ههنا
فيدخل فيه المشترك والمشكل
وامثالها وعليه يدل كلام
القاضي الامام فانه قال
كل كلام يحتمل وجوها يسمى
كناية ولهذا يسمى
المجاز قبل ان يصير متعارفا
كناية لاحتمال الحقيقة
وغيرها

ناطقة استعارة وليس فليس * قوله امران متدافعان اجيب عنه
بان التدافع ليس بين ادعاء معنى الحقيقة ونصب القرينة بل بين ارادته
ونصبها والحق ان الجواب انما يظهر اذا كان المدعي في المذهب المرجوح
دخول المشبه في جنس المشبه به بان يجعل قسمين متعارفا وغير متعارف
كما ذكر في المطول واما اذا جعل المعنى الحقيقي مستعارا للمشبه استعارة
الهيكل المخصوص للرجل الشجاع كما ذكر ههنا فلا فتدبر * قوله فيه بحث لان
الشرط على هذا آه وقد يجاب عنه بان الاشارة في قوله فهذا عين مذهبهما
راجعة الى قوله بل يكون تشبيها لا الى عدم جواز الاستعارة عند
الاشتمال على دعوى امر مستحيل قصدا وهو مردود بان كونه تشبيها
ليس مذهبهما والا لم يكن مجازا كما هو المشهور مع انه مجاز اتفاقا
غايته انه لغو عندهما لا يثبت به العتق خلافا على ان سوق الكلام آب
عنه * قوله ويجعل الكلام خلوا عن المشبه آه ليس المراد بكون الكلام خاليا
عن المشبه ان لا يكون له ذكر في الكلام اصلا بل على وجه ينبئ عن التشبيه
سواء كان على جهة الحمل نحو زيد اسد او لا كلجين الماء بل لانهم جعلوا
نحو قوله قد زرا ازراره على القمر استعارة كما صرح به في حاشية الكشاف
وغيره مع اشتماله على ذكر الطرفين * قوله او مقدرا ينبغي ان يزيد عليه
قوله او منويا لان المشبه اذا كان مرادا في الكلام ولم يمكن تقديره في نظمه
على وجه لا يختل نظامه كما في قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب
فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج الآية خرج الكلام عن الاستعارة
الى التشبيه * قوله من قبيل زيد اسد آه قيل عليه لو كان من ذلك القبيل
لكان تشبيها فيلزم ان لا يتصف لابن الحاجب بان الشارح بصدد تحقيق

الآن الصحيح هو
الاول لما ذكرنا
من اشتراط
الاشتراك
موجود التقسيم
بين الاقسام
ولا يحصل
الا باشتراط
هذا القيد
* قال * بل وان
استعمال
المعنى
الحقيقي
الى قوله
وميل
صاحب
الكشاف الى يشترط في الكناية فكان المعنى
الحقيقي * قال * ذكر المحققون لكلام الكشاف لكبر

الجواب لصاحب
التلويح * منه

اما اولا فلانه
يقتضي ان يقدم
قوله فهذا عين
مذهبهما على قوله
فعلم من هذا
وفعلا للبس
واما ثانيا فلان
المناسب حينئذ
الواو لا الفاء
لان كونه عين
مذهبهما لم يعلم
مما سبق وعدم
العتق عندهما
ليس لكونها
تشبيها بل لتعذر
الحقيقة لامر
فتأمل * منه

انه استعمل بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت
او صحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة
لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد

كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان متفرع على الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية ههنا كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من ان يتصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش الجلوس عليه فيمن يتصور منه ٢٠٩
ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عليهما وعدم النظر ممن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيما لا يجوز منه مجاز كذلك فتدبر * قال ثم في كلامه نظر من وجهين الاول ان حصول المعنى * اقول اراد بالكلام ما اشار اليه بقوله وشرح هذا الكلام آه ومدار النظر الاول قوله والا لكان المسمى من افراد الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة فيه لا يقال مراده ان المعنى الحقيقي اذا حصل للمسمى في زمان اعتبار الحكم لم يكن مجازا من هذه الجهة فيكون حقيقة المستعمل لا يخلو عنهما لانا نقول عدم كونه مجازا من هذه الجهة لا يقتضي كونه حقيقة لجواز ان يكون

تركيب هذا مبني على مقتضى ما ذهب اليه اهل البيان غاية الامر انه يقتضي ح ان لا يعتق الابن فيكون تزييفا لمذهب ابي ح رح على انه بعد هذا يرجح قوله بقوله ونحن نقول * قوله دليل قولهم زيد اسد على ما رده المحقق الشريف في حواشي المطول حيث قال هذا الاستدلال لا يشعر بان اسدا في اسد علي مستعمل في مفهوم مجترئ وصائل فلا يتصور ح تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجرأة والصولة هذا نبذ من كلامه ومن اراد التفصيل والتوضيح فليراجع ثمه * قوله لا خلاف في انه يعم آه لا شك ان المجاز موضوع للمعنيين المجازيين بوضعين نوعيين فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك فمن جوز عموم المشترك ينبغي ان يجوز هذا ايض فدعوى عدم الخلاف فيما ذكره محل بحث * قوله وقد يستدل بان عموم اللفظ آه تقرير وجه الاستدلال ان الحقيقة ليس لها دخل في العموم لانه اللفظ المستعمل فيما وضع له وكذا المجاز له دخل فيه ولا في نفيه فعلم ان العموم والخصوص انما يتنافيان با دلتهما وليس لكون اللفظ حقيقة او مجازا دخل فيه وح يندفع ما به وانت خبير بان الجواز انما هو عن الاستدلال على التقرير السابق ولا يستقيم فيه التوجيه المذكور اذ لو صح قوله لا لكونه حقيقة على نفي مدخلية الحقيقة لم يصح قوله والا لكان كل حقيقة عاما وان اريد ههنا تقرير آخر لا ينافي عليه الجواب فليس فيه كما ذكره الشر * قوله ولان المتكلم آه الفرق بين الدليلين خفي حتى قيل الصواب في العبارة فان للمتكلم او لان المتكلم بالواو وما قيل من ان معناه جعلوا

من ان الاستعارة انما يكون تبعية اذا كان في المشتق منه

والى حواشينا على المطول حتى يظهر ما عليه منه

لا مساحة فيه او وضع الجعل خبرا للقول لان بمعنى التصيير قد يكون بالفعل نحو جعلت الفضة خاتما وقد يكون بالقول نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي قالوا انهم اناث وما نحن فيه من قبيل الثاني * منه

مجازا من جهة اخرى فحينئذ لا يكون حقيقة نعم لو قال لم يكن مجازا لا يمكن توجيهه كما لا يخفى وسنا الثاني قوله وفي المجاز باعتبار ما يؤول حصوله في الزمان اللاحق ويمكن دفعه اولا بانه مراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله انه حصل له بالفعل في المجاز باعتبار ما يؤول انه كان من شانه

الحصول بالفعل الظهور ان الحصول بالفعل حقيقة ليس بشرط وثانيا ان ما ذكر ليس بمجاز باعتبار ما يؤول عند المصنف رحمه الله تعالى بل مجاز باعتبار ... فلينظر ثمت قال فارقت لم يسبق بين ... بين الاطلاق المبكر على حسير اريقت اللهم الا انه يفرق بين الاطلاق قبل الاراقة وبين الاطلاق بعدها ابن الحاجب * قال * فان قلت فالاستعارة قد تكون باعتبار جامع داخل في الطرفين او شاملا لهما فكيف حصر الجامع في الصفة * اقول انه قيل لم يصرح المصنف بانحصار الجامع في الوصفية فمن اين اخذه الشارح التحرير قلنا من قوله

للمتكلم فيه طريقين فحاصله الاجماع بعيد لا يفهم من العبارة فلا يلتفت اليه وغاية ما يقال انه محصل الدليل الاول تجويز العدول الى المجاز لاغراض مذكورة فيما بعد وان المتكلم فاعل مختار فجاز ان يختار احد الطرفين وان تمحض من الاغراض المذكورة ؟ قوله غير ملفوظ ولا مقدر كما صرح به فلا يرد جواز ان يكون المقدر ههنا لفظا عاما وقد يقال الفرق المذكور غير مفيد فانهم يستدلون في المقتضي بكونه ضروريا على عدم العموم والكلام على هذا الاستدلال واما الاستدلال عليه بان المقتضى لازم عقلي اه فهو استدلال آخر وليس سوق استدلال البعض الشافعية على عدم عموم المجاز على هذا الاستدلال اللهم الا ان يقال قال قول كلا في المقتضى فانه لازم عقلي اه هو الذي بين الضرورتين ولا يلزم من ... احدهما ... على عدم العموم كون الامر لذلك فيهما اه قوله ثابت المراد بالوضع اه ... ... المعنى ... ... في المجاز ... ... بالكثرة المنفية ضعيف ... ... الصوفية ... الشافعية ... ... المطعوم واما التخصيص بالمطعوم فلما ذكره ... * قوله ... بالاتفاق اعترض عليه في فصول البدائع باسم المنصوص في كتب الشافعية ان مذهبه انه اللفظ في المعنيين بل حقيقة فيهما كما في المشترك وبحث الحق المعنى المجازي بالوضع النوعي للعلاقة بالحقيقي لكونه مجازا فيه ... .

الى كلام بعض الشافعية حيث استدلوا على عدم عموم المجاز بكونه ضروريا قياسا على استدلالهم على عدم عموم المقتضى بكونه ضروريا * منه

قيل هذا شهادة على النفي ولو سلم انه لم يوجد في كتبهم فلعلهم ... ... الكلام ... نقل التقاة ... والمناقشة في المثال خارج عن ... المناظرة منه

فانه ... في المقتضى من التحقق فانه موجب الكلام لا يتحقق ما لم يتحقق مقتضاه لا من حيث ... والضرورة في المجاز ان فرض تحققها بالعكس فليتأمل * منه

الاعتراض انما يرد

وشرطها ان يكون الوصف بينا فان اشتراط البينة ليس الا في الجامع كما تقرر في موضعه فتقرير السؤال ان المفهوم من عبارة حصر الجامع في الوصفية مع الاستعارة قد يكون باعتبار جامع داخل في الطرفين كما في استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض ١١ * في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومها وهو مشترك للطرفين كما في استعارة الانسان للصورة المنقوشة على الجدار وتقرير الجواب ان المصنف رحمه الله تعالى لم يحصر الجامع في الوصفية بل جعل اللازم وهو ما حصل له الجامع كالتفريق فيما ذكرنا وصفا للملزوم وهو التقطيع وهذا لا ينافي كون الجامع وهو ازالة الاجتماع ثم جزءا من الطرفين وكذا الصورة وصفا للانسان مشترك بينه وبين المنقوشة وهو لا ينافي كون الجامع شكلا لهما على ان الكل داخل في الوصف لما قال الشارح في حواشي شرح المختصر اعلم ان الصفة الظاهرة المشترك فيها اعم من المحسوس والمنقول كما في استعارة النور للهدى واستعارة الاسد للشجاع ومع يندرج

ابن الحاجب فكيف ادعى الاتفاق في المجازية * قوله وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا الخ اعترض عليه جدي في فصول البدايع ان اللفظ اذا كان مجازا لم يكن بد من القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي اما عن نفسه فلا يكون مرادا واما عن وحدته فدل ان وحدته معتبرة في الوضع ومعدودة من جملة المعنى الموضوع له فالارادة بدونها ليست ارادة للمعنى الحقيقي اهـ ويظهر وان لم ينافيها ارادة المجازي لم يتحقق الصرف وقد اعترف به الشارح وان نافيها امتناع اجتماعها ويمكن ان يجاب باختيار ان القرينة صارفة عن وحدة المعنى الحقيقي بمعنى انها تدل على انه ليس بمراد وحده ولا يلزم من هذا دخول الوحدة في الموضوع له بل المتبادر من اضافة الوحدة الى ضمير المعنى الحقيقي خروجها عنه ثم الصرف بواسطة القرينة لا لمنافات ارادة المعنى المجازي لارادة الحقيقي فانها تأمل * قوله والتحقيق انه فرع الخ فيه بحث وهو ان اللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس بموضوع وضعا معتبرا في الاشتراك ولهذا قال بمنزلة المشترك ثم لعل عدم جواز الجمع في المشترك ليس بدليل عقلي حتى يصح التفريع بل بحسب اللغة كما صرح به فيحتمل ان لا يثبت الجمع في المشترك في اللغة فيثبت فيما هو بمنزلة المشترك * قوله لا يقال المعنى الحقيقي جزء الخ جوابه انه ان سلم الجواز المذكور فلا يقدح فيما نحن فيه اذ ليس كل واحد من المعنيين مرادا باللفظ بل اريد به معنى واحد مركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا وليس محل النزاع ههنا واما ما ذكره من الجواب فيرد عليه ان المانعين منعوا جواز الجمع مطلقا والجواب المذكور يقتضي انه اذا وجد ارتباط بين

حقيقة اذا كان المنصوص فيها اما لو كان المراد انه كالحقيقة يكون قوله كما في المشترك ينظر او هذا هو الظاهر فلا اتجاه له فليتأمل * منه

وما وقع في المشهور من ان القرينة صارفة عن المعنى الحقيقي اما على حذف المضاف اي عن وحدته بالمعنى المذكور او مبني على التسامح * منه

اشارة الى الجواب الثاني منه

فيه اشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل فيهما على حدة وتقرير السؤال الثاني ان ما ذكرته يقتضي ان يكون اللازم في مثل في الكلام اسدا هو الرجل الشجاع مع انه ليس وصفا للاسد الحقيقي وتقرير جوابه ان اللازم ليس الرجل الشجاع بل الشجاع فقط وهو وصف للاسد واما اطلق على الرجل باعتبار انه فرد منه الشجاع فتوجه البحث بان اللازم الذي استعمل ٣١٢

الحقيقي والمجازي يجعلهما معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمالات الالفاظ كما في صور التغليب جاز الجمع بينهما مع كون هذه الصور ايضا من المتنازع فيه على ما دل عليه الاعتراض فتأمل * قوله وبالجملة لم يثبت في اللغة آه واما قول اهل التفسير في قوله تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض اي من جميع الجهات وكذا في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم فليس حملا على ذكر الجزء وارادة الكل بل على ذكر المقيد وارادة المطلق وقد بينا فساد فيما ذكره بانه استقراء النفي وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود * قوله انما هو من جهة اللغة قيل والحق ان الجمع بينهما كما لا يجوز لغة لا يجوز عقلا وذلك لان ارادتهما جميعا لا يخلو اما ان يكون من حيث ان احدهما حقيقة والآخر مجاز ام لا فان كان الثاني فليس مما نحن فيه وان كان الاول فلا بد من توجه الذهن الى احدهما حقيقة والى الآخر مجازا وكل منهما قضية والذهن لا يتوجه في حالة واحدة الى حكمين باتفاق العقلاء انما المختلف فيه توجه الذهن الى تصورين * قوله الاول ان المعنى الحقيقي متبوع فيه بحث لان هذا الدليل لا يجري فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين المعنيين اشتراكا لفظيا ويراد به معين احد المعنيين ولازم المعنى الآخر اذ ليس هو ذلك المعنى متبوعا لهذا اللازم فيكون اخص من الدعوى اللهم الا ان يخصص الدعوى ايضا * قوله فضلا عن ارادته مع المتبوع قد بينا فساده فيه بان النحاة صرحوا بان هل المقتضية للفعل قد يدخل على جملة اسمية ليس فيها فعل اصلا نحو هل زيد قائم ولا يدخل على اسمية خبرها فعل فلا يجوز هل زيد قام * قوله وفرقوا بانها اذا رأت الفعل

فيه لفظ الاسد مجازا ان كان المذكور في السؤال لزم ما ذكر فيه وان كان المذكور في الجواب لزم امران الاول ان يكون المجاز باعتبار اطلاق اسم المشبه به على المشبه لان المشبه بالاسد هو الرجل الشجاع لا الشجاع مطلقا الثاني ان لا يصح ما ذكر ان المعنى الحقيقي لا يحصل للمعنى المجازي اصلا ضرورة ان معنى الاسد حاصل للشجاع في الجملة وجوابه ان اللفظ لم يستعمل في اللازم من حيث انه لازم بل في فرد منه بمقتضى القرينة وهو الرجل الشجاع وان فهم اللازم من اللفظ المستعمل لكونه صفة مشتركة ظاهرة في المعنى الحقيقي فمعنى ذكر اللزوم وارادة اللازم ارادة فرد من افراده وهذا ما قاله الشارح رح في حواشي شرح المختصر ان الصفة المشتركة يجب ان يكون ظاهر في المعنى الموضوع لينتقل الذهن منه اليها فيفهم المعنى الآخر على تخيل انه موضوع له باعتبار ثبوت تلك

في خبرها

قال صاحب التلويح رجحان المتبوع بجهة عدم الجمع لا بجهة عدم جواز الجمع فلا يرد على المصنف رحمه الله تعالى ان ما قيل ان رجحان المتبوع عند دوران اللفظ بين المعنيين والكلام فيما اذا دلت قرينة على ارادة التابع ايضا * منه

الصفة له ولا يخفى انه مجرد ثبوتها له لا يوجب الفهم لكونها مشتركة بل لا بد من قرينة خصوص مثلا اذا اطلقنا الاسد ينتقل منه الى الشجاع لكن لا يفهم منه الانسان الشجاع الا بقرينة مثل في الحمام مثلا فاذا كان المستعمل فيه الرجل الشجاع لم يلزم الامران المذكوران فليتأمل * قال * واذا عرفت انه مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم * اقول ان قيل * ١٧ *

لم يعرف هذا في الانواع الامثلة الاول بل فيما سواها لانه قال بعد ذكرها فلا بد ان تريد معنى لازما لمعناه الوضعي ان قلنا عرف اللازم في تلك الانواع ايضا وعدم التصريح به لغاية ظهوره فان المعنى الحقيقي اذا حصل للمسمى بالفعل او بالقوة واعتبر هذا حال التجوز لم يبق اشتباه في اللزوم بخلاف ما اذا لم يحصل له اصلا فانه محتاج الى البيان * قال * بل يكون اللازم بحيث يحصل عند حصول الملزوم في الذهن في الجملة * اقول يعني ان يكون اللازم متأخرا عنه في القصد والاعتبار حتى كانه يحصل عند حصول الملزوم في الذهن ولا يعتبر حصوله فيه قبل الملزوم وان كان في الواقع كذلك * قال * لانا نقول انما يلزم ذلك لو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن المسمى آه * اقول فيه بحث لانه يقتضي احتياج العلة التامة الى المعلول لانه لازم لها بذلك المعنى اللهم الا ان يراد باللازم الخارج المحمول مع امتناع الانفكاك * قال * وهذا المعنى مما لا يعتبر في القصد المخصوص * اقول اي الازدواج مع احتمال ان يكون مع الملك وبدونه * قال * وفيه نظر * اقول وجهه انا لا نسلم ان هذا المعنى الكلي غير معتبر في القصد المخصوص غايته ان يعتبر معه

في خبرها تذكرت عهودا بالحمى * قوله وحننت الى الالف المألوف فانقته ولم ترض بافتراق الاسم بينهما بخلاف اذا لم تره في خبرها فانها تسلت عنها ذاهلة كذا ذكره الشارح في المطول ومن ههنا يعلم ان جواز ارادة التابع بدون المتبوع لا يقتضي جوازها معه وانت خبير بان هذا كلام تخييلي ولا يفيد امتناعا عقليا * قوله من غير تصور استقرارها وحلوله في المعنى قيل عليه المستدل ما قال بالحلول حقيقة بل قال بمنزلة المحل فكانه قال كما لا يتصور حقيقة الحلول لا يتصور ما هو بمنزلته فهذا وجه اقناعي يفيد الظن وهو يكفي في مثل هذا المقام واجيب بان الكلام في الاستدلال العقلي وما ذكره لا يفيده * قوله وهذا لا ينافي نصب القرينة على ارادة المعنى المجازي ايضا فيه بحث من وجوه الاول ان المفهوم من كلامه ان وجود العلاقة كاف لارادة المعنى المجازي من غير اشتراط قرينة مانعة وفيه رفع الثقة وجوابه ان رفع الثقة عن الحقائق انما يلزم لو كان المنفي في ارادة المعنى المجازي اشتراط اصل القرينة واما اذا كان اشتراط القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فلا الثاني انه يقتضي ان يتحقق ارادة المعنى المجازي من غير ان يكون اللفظ مجازا وهو مناف لقوله الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له فيكون مجازا اتفاقا وانت خبير بان الشارح اشار الى محصل هذا السؤال بقوله فان قيل آه الثالث ان مراده بالاتصال بالمعنى الحقيقي ان كان ارادته معه فارادة المعنى المجازي لا معه خارجة عن القسمين وان كان اشتماله على العلاقة لم يبق للتفسير فائدة اي كل معنى مجازي كذلك وجوابه ان التفسير للتوضيح على ان فيه دفع توهم ان يراد بالمعنى المجازي المعنى المنسوب الى المجاز اعني

شيء آخر ولا ضير فيه فان الطبيعة الكلية معتبرة في كل جزئي * قال * وههنا ليس كذلك * اقول يعني ان السببية والمسببية ليست بين اثبات القوة الذي هي معنى حقيقي للاعتاق وبين ازالة ملك المتعة التي هي معنى مجازي للاعتاق بل بينه الغرض عن معناه الحقيقي الذي ازالة ملك الرقبة وبينه معناه المجازي فيرتبط به الجواب * قال * لانهما لفظان منقولان عن المعنى اللغوي

الجواب رعايته آه * اقول فيه بحث لانه يجوز في المجاز المرسل قيام الغرض من المعنى الحقيقي مقامه حيث قال في جواب السؤال السابق ان الغرض من المعنى الحقيقي قد يقام مقامه ويجعل كانه نفس الموضوع له واوجب ههنا رعاية المعنى الحقيقي في الاستعارة وهو وهو تحكم بحت والا فلا بد من بيان سبب التخصيص * قال *

حيث قلت ويمكن ان يجاب باعتبار ان القرينة منقول على انا لانم ان الاعتاق مشترك بل هو حقيقة لغوية آه

* اقول يعني انا لا نسلم انه الى ازالة الملك ثم لا يجوز ان حقيقة لغوية فيها دون اثبات القوة الشرعية لما عرفت انه انما توقفه الافراد من الفقهاء آه . لانه لو كان حقيقة فيه ايضا لكان مشتركا وهو خلاف الاصل فتدبر * قال * يعني لا يجوز استعارة ازالة القيد لازالة الملك الحقيقي انه يجب في الاستعارة آه * اقول هذا التعليل مع كونه فاسدا في نفسه لما سيظهر عن قريب غير موافق لمراد المصنف رحمه الله تعالى فان مراده ان ازالة الملك لما كانت اقوى من ازالة القيد لم يصح استعارة الثانية

كون اللفظ مجازا وهذا القدر يكفي في دفع اعتراض الاستدراك الرابع ان كون اللفظ مجازا لازم لارادة المعنى المجازي سواء اريد وحده وهو ظ ومع المعنى الحقيقي لما قال من ان الموضوع له هو وحده فهو في المجموع مجاز وكل ما هو شرط اللازم شرط الملزوم فيكون القرينة المانعة شرطا لارادة المعنى المجازي مطلقا وجوابه ان المراد منع اشتراط القرينة المانعة لارادة المعنى المجازي من حيث هي واما اشتراطها من حيث استلزامها للمجازية فقد اشار اليه بقوله فان قيل آه * قوله قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده آه فيه بحث لان الوحدة اذا لوحظت في الوضع يلزم من انتفائها ههنا انتفاؤه والا فلا صرف ولان الصرف ان وجد فلا موضوع له وان لم يوجد فلا مجاز وقد عرفت جوابه في صدر البحث * قوله بطريق الملك والعارية مع شرعا اما استعارة الراهن ثوب الرهن من المرتهن فمجاز وتصرف بالمالكية ولذا لا يضمن المرتهن ولا يسقط الدين بهلاكه * قوله على انا نجعل اللفظ آه فيه بحث لان ذلك الاستدلال ليس مبنيا على كون اللفظ حقيقة ومجازا حتى يستقيم ما ذكره بل على ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ الذي هو بمنزلة الملك له والمجازي الذي بمنزلة العارية فلا تقريب لما ذكره * قوله كالملامسة آه قدم هذا الفرع في البيان مع انه سالف الوقوع في ترتيب المصنف لمزيد مناسبة بحث المجاز واعترض بان تعليل الاصل برجحان المتبوع على التابع لا يناسب هذا التفريع لانه يدل على عدم جواز ارادة المجاز مع ان المراد في هذا الفرع المعنى المجازي واجيب بان معنى قول لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا ان المعنى

للاولى لان احد الطرفين اذا كان قويا يشبه استعارة للطرف الضعيف ولا يجوز العكس بخلاف ما اذا كانت الاستعارة مبنية على التشابه فانها حينئذ يجوز بين الطرفين كما سيأتي المصنف رحمه الله تعالى علم ان هذا الجواب ليس لابطال هذا الايراد فان هذا الايراد حق لان هذا الايراد انما يظهر اذا بين وجه تعلق معنى الاعتاق بالمبحث وليس فليس * تامل *

الحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي وبالعكس ولما كان الاول سابقا في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان المتبوع على التابع واكتفى في الثاني الذي هو عكس الاول بالانفهام ضمنا وفرع النوعين الاولين على الاول والثالث على الثاني * قوله وفيه بحث لان منهم آه قيل عليه ان الخلاف السابق لا يمنع الاجماع اللاحق فيجاز وقوع الاجماع بعد الخلاف مع العلماء نقلوه فالحمل عليه اولى واجيب بان احتمال وقوع الاجماع بعد الخلاف لا يكفي للمستدل على ثبوت المعنى المجازي بالاجماع واما نقل العلماء فمعارض بنقل الخلاف الذي ثبت عند الشارح * قوله لانا نقول لا نم ان مثل ذلك آه قال في فصول البدايع مثله صرف عند الخلافيين جزما على ان السكوت فيما عم به البلوى بيان لا سيما في الصحابة على ان عدم قولهم بالعدم علم * قوله ولانه يتوقف على القرينة الصارفة قيل فيه اعتراف بوجوب قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي في ارادة المعنى المجازي وقد كان نفاه اولا والجواب ان التوقف ههنا يكون اللفظ مجازا لا لارادة المعنى المجازي من حيث هي كذلك وهو المنفي فيما سبق كما نبهت عليه * قوله ولو سلم فخارج عن المبحث اي لو سلم انه غير موقوف على القرينة فخارج عن محل النزاع لان النزاع في ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي بان يكون كل منهما متعلق الحكم وههنا ليس كذلك اذا اريد المعنى المجازي غايته انه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي الآخر * قوله لان موالي زيد حقيقة فيه بحث وهو انه اذا حلف لا يكلم مواليه يتناول الاعلى والاسفل فلا بد من الفرق واجاب في فصول البدايع بانه لمعنى احدهما فيعم في سياق النفي كما هو فيه تامل * قوله اختصاص معناه بالمضاف اليه فيه بحث لان الاضافة

وللخصم ان يمنع ذلك آه * اقول يعني له ان يقول اولا لا نسلم ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد كيف وقد يبقى للملك اثر هو حق الولاء ولا يبقى لقيد النكاح اثر اصلا وكانه قوله يبقى اشارة الى ان لقيد النكاح ايضا اثر لكنه لا يبقى بل يبقى بانقضاء العدة لجواز الرجعة بالرجعي ووجوب النفقة وعدم جواز نكاحها لغيره ونحو ذلك ههنا بحث اما اولا فلان قوة الزوال انما هي بحسب قوة المزال ولا عبرة ببقاء الاثر في الحال وظاهر ان ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه يستتبعه بلا عكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثاني بلا مرية

واعلم ان هذا السؤال انما يتوجه وروده اذا لم يرجع الضمير في قوله لان منهم الى الائمة الاربعة بل الى من بعد الصحابة وهو الظاهر لا الخلاف في ارادة الوطي ليس بمنقول عن الائمة الاربعة نعم نقل في الكشف وغيره ان الامام الشافعي قال احمل الآية على المس باليد والوطي وما اخرج الوطي من المراد فلا * منه

لا عند الاصوليين المحققين * منه

علم بالمحكي القول بالعدم في كلام الشيخ * منه

لانه ليس بنكرة مضافا الى المعرفة ولو سلم فالنكرة الواقعة

واما ثانيا فلان المصنف رحمه الله تعالى قائل بكون المراد باللزوم التبعية لكنه ينكر وجوده ايضا ههنا لظهور ان زوال ملك الرقبة لا يتبع زوال ملك المتعة بل الامر بالعكس * قال * ولقائل ان يقول قد يكون الاستعارة ٢١٦
مبنية على التشابه آه * اقول فيه بحث لانه انما يرد على توجيهه كلام المصنف رحمه الله تعالى اذ معنى عبارته كما يدل عليه السياق ان الاستعارة فيما اذا قوى احد الطرفين لا يجرى الا من طرف واحد وحينئذ لا يتوجه الاشكال * قال * فان قيل هذا ظاهر فيما اذا لم يكن في الكوز ماء واما اذا كان فيه ماء فاريق * اقول انما اريق عقيب اليمين

بلا تراخ كما يدل عليه الفاء ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح الوقاية فانه لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا اي يجب بسعة وقت الفراغ لشرب الماء حتى لو لم يسع له بان صب الماء عقيب اليمين

للاختصاص في الاثبات لا الثبوت مثلا اذا قلنا جاءني غلام زيد او معتق زيد فمعناه جاءني الغلام الذي ثبت غلاميته لزيد والذي ثبت معتقيته لزيد فالاختصاص لزيد في المملوكية والمعتقية انما هو في اثباتهما لا في ثبوتهما له في نفس الامر ولا ينافي هذا ثبوتهما لغيره فقط او له ولغيره في نفسه وبه الفرق بين غلام زيد ولا غلام الا لزيد فالمعنى ههنا ايضا وصفت للذوات التي اختصت معتقيتهم وربما لا يختص به في نفس الامر بمعنى عدم الوساطة بل يكون اثباتي وتخصيصي فيه شاملا لما بالواسطة وان لم يكن تخصيصه في الثبوت كذلك كما لو قيل ليس هذا الا مولى لزيد فالصواب ان يقال عدم تناول المولى المعتق المعتق مثلا بانها مضافة حقيقة في الاوائل ومجاز فيما بالواسطة اذ ثمه مباشرة وههنا تسبيب كذا في فصول البدائع . حواشيه
* قوله على ما يتوهم من ظاهر عبارته حيث قال اعلم ان المولى حقيقة في المولى الاسفل آه فانما يتوهم لان مراده بالمولى هو المضاف لان الكلام فيه بقرينة قوله لمواليه * قوله لانه اصل في بعض النسخ هكذا والاظهر انه سمي منسوبا الى المعتق اسم فاعل حيث سمي المولى الاعلى * قوله فلو قال الكفار آه ربما اورد عليه ان الكفار اذا قالوا آمنونا على اولادنا فالمعنى آمنوا الكفار على اولادهم وذلك لان ضمير المتكلم مع الغير عبارة عن الكفار فولد ولد الكافر ايضا نعم يصح ما ذكره ابو حنيفة رح في الاسناد اي الشخص لا في النوع كما في ما نحن فيه واجيب بان ضمير المتكلم مع الغير ليس عبارة عن كل متكلم مع كل ما يغايره بل يكون مصاحبا معه حقيقة او حكما الا يرى ان جماعة من الكفار اذا قالوا لمن في قربهم من المسلمين امنونا فآمنوهم يختص بتلك الجماعة حتى لو دخل دار الاسلام غير تلك الجماعة يجاز سبيه * قوله

لا يعم الافراد المجازية وقد تقرر المولى المضاف الى فلان مجاز في معتق معتقه منه

قد سبق من ان الاختصاص المذكور حاصل في الحجبني كتابه زيد فلا حاجة لتخصيص الحكم المذكور باضافة المشتق وما في معناه منه

قال في حواشيه قوله بمعنى احدهما اشارة الى انه جعل مجازا عن معنى احدهما بقرينة وقوعه في سياق النفي فيتناول الاعلى والاسفل وذلك لان المولى متناول لمعنييه على البدل لم يرجح احدهما ولا بد ان يراد احدهما ولما الحمل عليه في سياق النفي على ابهامه لمنع كلا منهما عمل به بهذا الطريق احترازا عن الالغاء واحتياطا في التحريم

* قال * وفيه نظر * اقول وجهه انا لا نسلم انه السابق
الى الفهم عند تعذره اذ ربما يسبق اليه الشفقة كما
يشهد به العرف * قال * فان قيل فيجب ثبوت الحرمة آه
* اقول يعني اذا اعتبر السبق الى الفهم وجب ان يثبت الحرمة
ههنا لانها السابقة الى الفهم * قال * ولا يخفى
ان ادعاء
معنى
الحقيقة
مع نصب
القرينة
الانافية
عن ارادته
امران
متنافيان
* اقول
يريد به
الرد على
المصنف
رحمه الله
تعالى
لكنه
ضعيف
لان التدافع
ليس بين
ادعائه
وبين نصب
القرينة
بل بين
ارادته وبين نصبها
* قال * ولان للمتكلم في
ادعائه المعنى طريقين
احدهما حقيقة والآخر مجاز آه
* اقول هكذا وقعت العبارة في النسخ والظاهر ان هذا الكلام اعادة
لما سبق بطريق اوضح فكان حق العبارة ان يكون هكذا فان للمتكلم آه اولان
المتكلم بلا واو * قال * بخلاف المقتضى فانه لازم عقلي غير ملفوظ آه * اقول
اعترض عليه بان اللفظ اعم من ان يكون ملفوظا او مقدرا باجماع النحاة
فجاز ان يكون المقدر ههنا لفظا عاما وليس بشيء لانه اذا كان مقتضى كما

واسم الابناء آه الاولى ان يقول واسم الاولاد كما يشهد به كلامه
في جبر الفيل * قوله مجرد صورة الاسم اي صورة اسم الابناء من غير
تناول معناه وقد يقال في وجه الاستحسان ان المقام مقام ارادة العموم
بحقن الدم فيراد الفروع بطريق عموم المجاز والفرق ظ * قوله لكنه اصول
خلقة وايضا الشفقة على الاولاد اكثر منها على الآباء فدخول الابناء
في الاستيمان لا يقتضي دخول الاجداد والجدات وفيه قيل حاصل الفرق الذي
ذكره الشارح في مسئلة الاجداد والجدات في هذه الصورة يندفع الشبهة
التي اثبت بها الامام لوجود المانع من اعتبار التبعية وهو معارضة
الاصالة الخلقية وهذا الفرق مشكل بمسئلة المكاتب وهي ان المكاتب
اذا اشترى اباه دخل في كتابته مع انه اصله خلقة واجيب عنه اولا بانه
لو لم يحكم بكتابته يلزم مملوكية الابن وانه شنيع جدا وثانيا بانه ليس
فيما نحن فيه لان كلامنا في لفظ الاب هل يتناول الجد ظاهرا ليثبت له
الامان ابتداء بصورة هذا الاسم لا ان يثبت الامان بطريق السراية
والكتابة تثبت من جهة الابن بامر حكمي لا بلفظ يدل عليها ولقائل
ان يقول لا نم ان اعتبار الشبهة بحسب ظاهر الاسم يستلزم ترك اعتبار
التبعية فليتامل * قوله وعلى هذا يكون حرمة الجدات بالاجماع آه قيل
هذا غير مرضي لان حرمة نكاح الام اذا ثبت بعلية الاصلية وحرمة ما هو
اصل الاصل ثابتة بطريق الاولى فهي ثابتة بالنص المحرم لنكاح الامهات
دلالة وليس هذا كمسئلة الامان فان الشفقة الداعية الى الاستيمان
بالنسبة الى الام اكثر منها بالنسبة الى الجدة فلا ينتظمها الدلالة * قوله
ليس على حقيقته بل المراد منه الاضطجاع * قوله فان قلت قد صرحوا

فلا حاجة الى
ان يقال انما يصح
هذا على مذهب
من يجوز الجمع
بين الحقيقة
والمجاز في سياق
النفي ولما لم يكن
ذلك في سياق
الاثبات لم
يذهب اليه
انتهى كلامه
وانت خبير
بان قوله لم يترجح
احدهما ممنوع
فان الاسفل
راجح لكونه الحقيقة
منه

على ما ذكره الشارح
والا فالصواب
صورة اسم
الاولاد كما قلنا
منه

لجواز ان يكون
بطريق السراية
منه

اشار اليه الشارح بقوله فانه لازم عقلي فان المتعدي في حكم الملفوظ بلا خلاف وانما الخلاف فيما يقتضيه الكلام ضرورة صحته بالتقدير في النظم كالزمان والمكان والمفعول * قال * قلنا المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي آه * اقول فيه بحث لان الوضع النوعي المعتبر في العموم ليس بالمعنى المعتبر في المجاز والاستدلال لعموم النكرة المنفية ضعيف لانها

ليست بمجاز كما سبق انها مستعملة فيما وضعت له فالصواب في الجواب ما اشار اليه الشارح في اول البحث ان العموم انما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيها بل التجوز في المادة والعموم بحسبها فليتأمل * قال * اما الاول فلانه لا نزاع في رجحان المتبوع الى قوله فضلا عن ارادته مع المتبوع * اقول قيل لا يلزم من جواز ارادته منفردا عن المعنى الحقيقي جواز ارادته في حالة الانفراد لعدم المزاحم وهو المتبوع بخلاف حالة الاجتماع فقوله فضلا ليس كما ينبغي المتبادر ليس بشيء لا منشأ له الا الغفلة عن معنى التبعية فان مراد الشارح ان التابع مع ضعفه اذا جاز ارادته بالاستقلال بواسطة القرينة فلان يجوز ارادته بالتبعية بها اولى تحقيقا للتابعية والمتبوعية * قال * اورد في المتن من فروع الاصل المذكور ثلثة آه * اقول انه قيل لا يصح تفريع

في المبسوط ان ترتب السؤال على ما قبله بوجهين الاول انه ذكر سابقا ان الدخول غير معتبر في معناه الحقيقي وقد صرح في المبسوط والمحيط بخلافه والثاني انه ذكر ان المعنى الحقيقي مهجور وقد صرح فيهما بخلافه * قوله لكنه ظاهر قوله يريد ان بين كلام المص وكلام المبسوط والمحيط مخالفة من حيث ان كلام المص يدل دلالة ظاهرة على ان المعنى العرفي لوضع القدم الدخول مطلقا وكلامهما يدل على انه الدخول ماشيا ويمكن ان يوفق بين كلاميه بان مرادهما الدخول ماشيا من افراد معناه العرفي الذي هو الدخول المطلق ثم ان الحقيقة العرفية لم تهجر بالنظر الى هذا الفرد كما تهجر الحقيقة اللغوية بالنظر الى بعض افرادها وهو وضعه بلا دخول حتى لو وضع بدونه لم يحنث * قوله وكلام المحيط مشعر آه وكذا كلام البزدوي حيث قال وكذا اليوم اسم للوقت ولبياض النهار ويمكن ان يرجح كلام المص حيث بان المجاز خير من المشترك * قوله مثل لبست اليوم ثوبين وركبت الفرس يوما ولا شك ان المتبادر بقاؤهما فلذا عدهما من الممتد * قوله وهو ما امتد من الطلوع الى الغروب والظاهر ان المراد طلوع الشمس كما ان الغروب غروبها فقط لكن النهار الشرعي ليس ذلك بل ما امتد من طلوع الفجر الى غروب الشمس فالاظهر ان يحمل على هذا لان الشرع املك * قوله لقيام دليل السكنى التقديري ينبغي على هذا ان يحنث بالدخول فيها اذا استأجر الدار واستعارها لم يتمكن لقيام دليل السكنى التقديري وهو تمكن المستأجر والمستعير ضروري يتقدر بقدر الضرورة فلا يظهر في مقابلة تمكن المالك ولم اتحقق في هذه المسئلة على رواية والله اعلم * قوله فقد اتفقوا على انه

فلو نوى الحقيقة اللغوية المهجورة يصدق ديانة ولو نوى المسمى فديانة وقضاء لانه حقيقة مستعملة كذا في المبسوط وآه في المحيط فنوى حقيقته ديانة وقضاء مطلقا سواء كانت مهجورة او مستعملة كذا في فصول البدائع * منه

الفرع الثالث على ذلك الاصل لان قول المصنف رحمه الله تعالى لان الوطئ
وهو المجاز مراد بالاجماع لا يلايم قوله لرجحان المتبوع على التابع لانه يدل
على عدم جواز ارادة المجاز قلنا معنى قوله لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي
والمجازي معا ان المعنى الحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي وبالعكس لما

كان الاول سابقا في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان المتبوع على التابع
واكتفى في الثاني الذي
هو عكس الاول بالانفهام
ضمنا وفرع الفرع الاولين على الاول و
الثالث على الثاني بهذا
يجب ان يعلم هذا المقام
* قال * لا يقال هو
مخالف لاجماع الصحابة آه
* اقول يعني ان الحمل
على المس وتجويز تيمم
الجنب مخالف لاجماعهم
على هذا المجموع المركب
من القول بالوطئ وحل
تيمم الجنب والقول بالمس
وعدم حله وهو يسمى بعدم
القائل بالفصل ويطلق
عليه الاجماع المركب
وتقرير الجواب انك
ستعرف في مباحث الاجماع
ان مثل ما ذكر انما يكون
مخالفة للاجماع ومردودا
اذا رفع امرا متفقا عليه
وههنا ليس كذلك اذ
عدم القول
بان المراد
المس مع
جواز التيمم
قولا بالعدم ليمتنع مخالفته قوله واما ان يتحقق ارادة الحقيقة
عطف على قوله اما ان يتحقق ارادة المجاز * قال * ولو
سلم فخارج عن البحث * اقول يعني لو سلم انه غير موقوف
على القرينة ههنا لانه خارج عن المبحث كما عرفت ان النزاع
في ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي

المعتبرة آه منه يعلم ان ما ذكره المصنف في شرح الوقاية من حمله في قسمي
اختلاف المظروف والمضاف اليه على النهار لكونه حقيقة غير صحيح كذا
في فصول البدايع ويمكن ان يقال ما ذكره المصنف اعتراض على القوم يعني
انهم وان اتفقوا على اعتبار الفعل المتعلق لا انه ينبغي ان يعتبر ظرف الحقيقة
ترجيحا بجانبها * قوله قلت امتداد الاعراض آه اجاب المصنف في شرح
الوقاية بوجه آخر حيث قال اعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب
النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان
الكلام ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار * قوله لا يكون
مثله آه الاول انما تكرار حرف واحد فلا عبرة به لان المتلفظ به لا يوصف
بالتكلم عرفا * قوله مثل اركبوا يوم يأتيكم العدو وقد مر ان الممتد في الركوب
بقاؤه لا اصله الذي هو الانتقال عن الارض على الفرس ولكن القرينة
دلت ههنا على ان المراد به الانتقال . البقاء لا الانتقال والنزول اذ لا يدفع
العدو الا بالبقاء على الفرس بعد الركوب فلذا اورد السؤال ثم اجاب
* قوله على انه لا امتناع في حمل اليوم آه فيه بحث لان وجوب الركوب مثلا
انما هو عند اتيان العدو لا مطلقا فلو حمل اليوم على بياض النهار لا يكون
الظرف معيارا عند عدم امتداد مقدار بياض النهار * قوله يعم اكل عينها
هذا على ظاهر الرواية عنهما وذكر في حقايق المنظومة انه لا يحنث باكل عينها
عندهما ثم هذا اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى ان لا ياكلها حبا فلا يحنث باكل
خبزها وسويقها عندهم كذا في المبسوط * قوله فانه عندهما جنس دون
جنس الدقيق * قوله قيل عليه كما ان السويق جنس دون جنس الحنطة لكن الكل
متخذ من الحنطة وقد يوجه اختلاف الجنسية بان الدقيق متخذ من الحنطة

ولهذا صح
بيعهما
متفاضلا * منه

فيه تغليب
اذ السحطة
ليست بمتخذة من
الحنطة * منه

بان يكون لكل منها متعلق الحكم وههنا ليس كذلك اذ يراد المعنى المجازي غايته انه يتناول الحقيقي والمجازي الآخر * قال * بخلاف ما اذا استوهم على الآباء والامهات * اقول اورد عليه ان المكاتب اذا اشترى اباه يكون مكاتبا عليه تبعا فيثبت الامان ههنا كذلك واجيب بان كلامنا في لفظ الاب هل يتناول الجد ظاهرا او ان الامان هل يثبت له بصورة الاسم ابتداء ام لا لا ثبوت الامان له من جهة الاب بطريق السراية والكناية انما ثبت بطريق حكم لا باعتبار لفظ يدل عليها على ما يتوهم من ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى * قوله فان قوله لفظ المولى حقيقة في المولى الاسفل والمعتق مجاز في معتق المعتق وليس كذلك بل المجاز فيه انما هو المولى المضاف الى فلان ونحوه وانما قال يتوهم من ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى لان مراده بالمولى هو المضاف لان الكلام فيه بقرينة قوله لمواليه * قوله

الغير المغير اسمها وحقيقتها بخلاف السويق اذ يغير الحنطة اولا بالقلي اسما وحقيقة ويغير طعمها وخواصها وطبيعتها ثم تتخذ منه السويق وبالجملة مبنى الايمان على العرف واكل السويق لا يعد اكل الحنطة بخلاف اكل الدقيق وما يتخذ منه * قوله لان المراد رجب بعينه تعليل لكون رجب الغير المنصرف معدولا عن الرجب المعرف باللام العهدية ولو لم يعتبر العدل كان منصرفا اذ ليس فيه الا العلمية وفي الحديث ان رجبا شهر معظم وهذا التعليل ذكره صاحب الكشف وتبعه الشارح وفيه بحث وهو ان رجبا علم لان جميع اسماء الشهور من باب الاعلام الجنسية يدل عليه دلالة قطعية امتناع شعبان ورمضان من الصرف فان الالف والنون المزيدتين لا يؤثران في الاسم لمنع الصرف الا مع العلمية وتعريف العلم يمتنع ان يكون بالاداة فلا يكون اصله الرجب على ان العدول من علم الى علم باطل غير وارد وكذا ذكره مولانا شمس الدين الاصفهاني في شرح البديع للساعاتي وقال ان منع الصرف سهو من الناسخ وايده بانه وقع منونا في كثير من النسخ اليزدوي ويمكن ان يجاب بان بعض الاعلام قد يدخله حرف التعريف للمح الوصفية الاصلية كالحسن فعل الرجب منه والفرق في ذلك بين علم الجنس وعلم الشخص يحتاج الى نقل ثم العدول عن علم جنسي الى علم شخصي ليس ببعيد على ان اللام التي تدخل على الاعلام للمح معنى الوصفية ان يدخلها بعد اخراجها عن العلمية واطلاقها على المسمين بها اوصافا لقصد المدح او الذم كما صرح به في شرح اللب للسيد عبد الله فليصرح فيما ذكر عدول عن علم الى علم كما ظنه * قوله اي لا زمه المتأخرين فالباء في لموجبه زائدة

حتى لا يقال لها الحنطة بالاطلاق بل يقال الحنطة المقلية منه

اللهم الا ان يقال موقوف على السماع كما صرح به في مغني اللبيب ولا سماع ههنا * منه

فان كلا من اسماء الشهور اشارة الى وضعية اصلية قال السخاوي سمي المحرم لتحريم القتال فيه وصفر لصفر مكة وخلوها عن اهلها لذهابهم الى الحرب والربيعين لارتباعهم فيهما اي اقامتهم والجماديين لجمود الماء ورجب لترجيب العرب اي تعظيمهم وشعبان لتشعب القبائل ورمضان لرمض آن انفصال وشوال لتشول اذناب اللقاح وذي القعدة للقعود عن الحرب وذي الحجة للحجة منه

قلت كان المراد انت صار حقيقة عرفية في الدخول ماشيا آه * قوله
فيه بحث اما اولا فلانه معترف بضعفه حيث قال لكن ظاهر قوله وفي
العرف صار عبارة آه واما ثانيا فلان قوله بخلاف حقيقته اللغوية الى آخره
يدل على انها مهجورة مطلقا وليس كذلك انما هجرت في ضمن بعض افرادها
١ ٢ ٣ وهو ما اذا وضع القدمين في الدار ويكون باقي جسده خارجا بل الصواب
في الجواب ان يذكر ههنا
ما ذكر آه نفا في تاويل الدخول
ها هنا معنا والتحقيق
ويقال المراد انه فرد
من المعنى الحقيقي العرفي
لم تهجر الحقيقة العرفية
بالنظر اليه كما هجر
الحقيقة اللغوية بالنظر
الى بعض افرادها فالتحقيق
ان لا وضع قدمي حقيقة
عرفية في عدم الدخول
مطلقا لم تهجرا في فرد من
الافراد وحقيقة لغوية
في عدم وضع القدم
مطلقا لكنها مهجورة فيما
اذا عرى
عن الدخول
ومستعملة
فيما قارنه
* قال *
فحينئذ
لا يصح حمل
اليوم على
النهار
الممتد
بل يجب
ان يكون
مجازا عن جزء من الزمان * اقول ان قيل ان الحقيقة اذا
تعذرت يصار الى اقرب المجازات اليها فكان يجب
ان يصار الى جزء من النهار دون مطلق الزمان قلنا ذلك
اذا لم يدل دليل على ارادة البعيد وقد دل عليها ههنا ما يأتي
من الآية والاستعمال * قال * قلنا امتداد الاعراض انما هو

قال صاحب
التلويح هذا
النظر ضعيف
لتضمنه تجويز
ان يكون المراد
باللفظ معناه
المجازي
ولا يكون اللفظ
مجازا
مسته

المغافير جمع
مغفور كعصفور
وهو شيء حلو
كالعسل يوكل له
رائحة كريهة

* قوله للمباح الذي هو صوم رجب ازاد بالمباح ما لا وجوب في احد طرفيه
والا فالصوم من قبيل المندوب لا المباح المصطلح * قوله مارية او العسل آه
روي انه عم دخل بمارية في يوم عائشة رض او حفصة فاطلعت على
ذلك حفصة فعاتبته فيه فحرم رسول الله عم مارية فنزلت وقيل شرب
عسلا عند حفصة فتواطات عائشة وسودة وصفية فقلن انا نشم
منك رايحة المغافير فحرم العسل فنزلت * قوله وقيل معناه آه وقيل
معناه انه يمين بواسطة معناه وهو الايجاب فان الايجاب المباح
يوجب تحريم ضده وهو اليمين قاله فخر الاسلام وقيل مراده بالايجاب
الوجوب مجازا * قوله ودلالة اللفظ على لازم معناه آه مرتبط بتقرير الصم
وبالقيل معا فالنظر وارد عليهما * قوله وفيه نظر لما سبق آه نظره انما
يرد على ما قرره والا فالتقرير ما في فصول البدايع وهو ان قولهم
لا يراد الحقيقة والمجاز معا المراد منه انهما لا يرادان ارادة قصدية
واما اراده لوازم الحقايق بطريق التبعية للحقايق وكونها لازمها
فليس بجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة القصدية وهذا معنى قولهم
اسم الذات يستجمع جميع الصفات فيعمل في الاحكام بحسب الاعتبارين
وذلك في الشرعيات كالهبة بشرط العوض والا قاله يسمى بيعا لانه
من لوازمها وكشرى القريب يسمى عتقا لانه من لوازمه وموجباته
فكذا ما نحن فيه مسماه نذرا اطلق عليه وموجبه يمين قصدا معه او بدونه
لكن لا اطلاق للصيغة عليها وارادة لها بل للزوم والتبعية * قوله
فانه لا يندفع بهذا المقال فيه بحث لان المص قرر الاشكال بالترديد
فيجوز ان يكون الجواب اختيار الشق الثاني ومنعا للجمع في الارادة نعم

بتجدد الامثال الى قوله فلا يتحقق تجدد الامثال * اقول فان الامثال
عبارة عن المتجددات بالنوع والمختلفات بالشخص فلا شك ان افراد الضرب
والجلوس والركوب ونحوها كذلك بخلاف الكلام فانه اذا تجدد بتجدد الكلمات
بل الحروف وقد تقرر في موضعه ان كلا من الحروف نوع من اللفظ فتكون مجانسة
لامتماثلة وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الدليل يتضمن ۲۲۲
الجواب عن السؤال وعما
قيل آه * قال * يعني
ان ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى من قوله لان الفعل
اذا نسب الى ظرف الزمان
بغير في يقتضي كونه معيارا آه
يتضمن الجواب عن قوله
فان قلت كما ان اليوم
ظرف للفعل المتعلق به
الى آخره وعما قيل سلمنا
آه اما تضمنه الجواب
عن الاول فلان اليوم وان
كان ظرفا للفعل المضاف
اليه ايضا لكن امتداد
الظرف بامتداد الفعل
ليس بمجرد الظرفية بل
لكون انتساب الفعل
اليه بواسطة تقدير
في دون ذكره وهو منتف
في المضاف اليه واما
تضمنه الجواب عن
الثاني فلان لزوم
حمله على بياض النهار
في الاول لكونه اولى
من غيره لانه معنى
حقيقي لا يعدل عنه
الا عند تعذره وعلى
مطلق الوقت في الثاني لان ارادة النهار لما امتنعت اريد
مطلق الان لدلالة الآية والاستعمال * قال * ولدلالة
اللفظ على لازم معناه آه * اقول هذا مرتبط بتقرير المصنف رحمه الله
تعالى وبما ذكر يصير ايضا غير مختص بالاخير * قال * وفيه نظر لما سبق
من انه * اقول منشأه قولهم ودلالة اللفظ على لازم معناه

لو اقتصر على الشق الاول لم يكن الجواب جوابا عنه ويمكن ان
يتكلف ويقال لا شك ان المقصود ابطال ما قيل في الجواب
الاول من ان اليمين موجب الكلام وذكر الشق الثاني لتأكيد
ارادة الشق الاول كانه قيل ليس اليمين لا موجب الكلام ولا لزوم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين ان يكون موجبه كما صرحت به فوجب
ان ينعقد اليمين بلا نية * قوله فلا يمتنع الجمع فيهما من الصدر قال
الفاضل الشريف انه مردود بان كلام الصدر مخصوص بالانشاآت
الشرعية حيث قال لكن في الانشاآت الشرعية يمكن ان يثبت آه
وقد يقال فيما ذكره نوع تحكم لان المعنى الحقيقي اذا لم يوجب ما يمنع ارادة
من اللفظ ثبت نفس اللفظ سواء كان خبرا او انشاء شرعيا او عرفيا
وقد يجاب بان في الانشاآت الشرعية مزيد قوة فلا تحكم وفيه منع
* قوله فلا يثبت من غير نية قيل فيه بحث لانه ينبغي ان يحتاج العتق الى
النية في شراء القريب لان اللفظ غالب الاستعمال في الشرى المجرد
وهو خلاف الاجماع وجوابه ان عتق القريب مما لزم من دخوله في ملك
الشاري حتى لو ملك بالارث والهبة عتق عليه بحكم الشرع من غير
توقف على الارادة ولا كذلك اليمين فظهر الفرق * قوله ومن بديع
الكلام آه غرابته بوجوه الاول انه يلزم على هذا التقرير ان لا يكون يمينا
فيما اذا قال نذرت ان اصوم رجب ان نوى النذر واليمين لعدم
اللفظ الذي يصح به نية اليمين بخلاف التقرير السابق ان اللام انما يجيء
للقسم اذا كان الموضع موضع تعجب نص عليه في كتب النحو الثالث
ان القسم ليس المقصود المعتبر بهذه العبارة اصلا وهو ظ * قوله استعير

لايكون بطريق المجاز فيكون واردا على المصنف رحمه الله تعالى وعلى ما ذكر يحصل ايضا ثان قيل كما اول قولهم الجمع بين الحقيقة والمجاز بارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا فليأول قول المصنف رحمه الله تعالى ودلالة اللفظ على لازمه لايكون مجازا بانها لاتكون دلالة على المعنى المجازي قلت ٢٢٣ بان قوله وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل ويراد به لازم المعنى الموضوع له والجواب عن النظر يؤخذ من الجواب الثاني الذي سننقله عن صاحب الكشف بان يقال ما هو المعنى المجازي وهو تحريم ترك المنذور لازم للمعنى الحقيقي غير موقوف على الارادة

السرعة لان الغليان سبب سرعة الحركة * قوله لاريب فيهما اي لا ابطاء * قوله للتوبيخ والانكار التوبيخ في الاول على عدم الايمان وكذا الانكار له وفي الثاني على نفس الكفر ثم وجه المناسبة في الاول ان الامر بشئ سبب للتوبيخ على عدم فعله والانكار له وفي الثاني ان التوبيخ والانكار ضد الامر اذ هو شرع المامور به وهما لانعدامه وبين الضدين ملازمة من حيث المعاقبة واستحالة خلو المحل عنهما فلا يلتفت الى ان قبل حمل الامر الاول على التوبيخ غير ظاهر * قوله اذ لايختص الايمان شرعا لمن شاء آه اي لايختص وجوبه بذلك فانه ضروري وان كان وجوده مختصا به ١٢- تاج المدعم فاذا قال كل مملوك لي حر لايقع على المكاتب مع ان المكاتب مملوك حقيقة فيل كون المملوك حقيقة في المكاتب ينافي عدم وقوعه عليه عند ذكره بصيغة عامة يقتضي شمول افراده وهي كلية كل التي لاحاطة الافراد المندرجة تحت مفهوم مدخولها واذا كانت تلك الافراد مختلفة غير متساوية بالقياس الى ذلك المفهوم ولذا لايصح ان يقال لكل موجود واجب لذاته لاشرعا ولا عرفا ولا لغة وكذا لايصح ان يقال لكل موجود قائم بذاته بالوجوه الثلثة ولو كان الى لوية بعض الافراد باللفظ موجبا لتخصيصه وقرينة لمجازية ذلك اللفظ لم يصح احد هذين القولين باحد الوجوه الثلثة معللا بالاولية لانه يمكن ان يقال الواجب الوجود اولى بالموجودية من الموجود الممكن وكذا الجوهر القار اولى بالموجودية من العرض قارا او غير قار كما صرحوا به في تحقيق كون الوجود مقولا بالتشكيك * قوله وفي السابع آه اخره في البيان عن الثامن لعدم التعيين فيه بنوع خلاف السوابق * قوله انما الاعمال

وهو كونه يمينا ليس معنى مجازيا فلا يلزم الجمع الممنوع * قال * لا الاشكال الوارد على جواب القوم آه * اقول زعم بعض شراح المغني ان المصنف رحمه الله تعالى اجاب عن ذلك الاشكال باختيار الشق الثاني فقال لا جمع بينهما في الارادة لان نذري اليمين لم يتم النذر لكنه

اورد هذا قبل قوله الاعمال بالنيات وان كان في الشرح متأخرا لان المصنف رحمه الله تعالى ذكره في شرح قوله فاما ان يكون بعض الافراد اولى وهو مقدم في المتن على قوله او لم يكن نحو الاعمال بالنيات منه

٢٢٤
وجه ذكر المرأة مع الدنيا يحتمل بوجهين احدهما ان سبب ذكر الحديث ما روي ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام الشليس والثاني انه على زيادة التحذير من ذكرها منه

٢٢٤ ط
لفظ دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحيوة الدنيا ولا يخفى ان تقدير الحيوة فقط لايناسب سياق الحديث المشتمل

ثبت النذر بصيغته واليمين بارادته لان هذا الكلام من
قبيل الانشاء وفى الانشاآت يمكن ان يثبت المعنى الحقيقى
والمجازى وان لم يرد ان اراد وليس من الصور آه * قال *
يدفع هذا بان كلام المصنف مخصوص بالانشاآت الشرعية التى
يثبت هى مناط لاحكامها بوضع الشارع حيث ٣٢٤

قال لكن
فى الانشاآت
يمكن ان
يثبت
الكلام المعنى
الحقيقى
والمجازى
الى اخره
فلا يلزم
من ثبوت
المعنى
الحقيقى
فيها بقرينة
ثبوته
فى جميع
صورها الظاهر
والانشاآت
العرفية
* قال *
والا فقد
نقله
صاحب
الكشف
مع الجواب
بوجهين
* اقول
كلاهما
اختيار للشق الاول تقرير الاول ان استعمال هذه
الصيغة غلب فى النذر المجرد فصارت اليمين
كالحقيقة المهجورة فلم يثبت بلا نية وتقرير الثانى ما مر ان ما هو
المعنى المجازى ولا يتوقف على الارادة ليس معنى مجازيا فان
الشرع لم يجعله يمينا الا عند القصد بخلاف شرى القريب

نحو ابكار

بالنيات تمام الحديث الشريف وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه واللفظ عندى والله اعلم ان
اللام فى قوله وانما لامرئ على تقدير تفسير النية مقصد التقرب
للانتفاع كما فى قوله تعالى لها ما كسبت وما فى نوى مصدرية اى النافع
للمرء قصد تقربه الى الله فى العبادات لا عباداته الخالية عن النية واما
قوله فهجرته الى الله ورسوله فمأول على اقامة السبب مقام المسبب
لاشتهار المسبب اى فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين
وعلى هذا قوله فهجرته الى ما هاجر اليه اى لا يستحق الثواب فلا يلزم اتحاد
السبب والمسبب * قوله وكلاهما بعيد الحصر اما الاول فظ واما الثانى
فبدلالة اللام الاستغراقية كما فى قولهم الكرم فى العرب فاذا اجتمعا
فاما ان يحمل اللام على الجنس ويكون انما مستقلا بافادة الحصر او يحمل
على الاستغراق ويكون احد التقييدين للحصر مؤكدا للآخر وقد يقال المستفاد
من الاستغراق انحصار الحكم لا الحكم بالاختصاص والاول اختصاص
فى الاثبات وفى النسبة الذهنية والثانى اختصاص فى الثبوت وفى
النسبة الخارجية وذكرنا لافادة الثانية فلا تكرير * قوله وانما المراد
بالنية قصد الطاعة اعترض عليه بان هذا التفسير انما يستقيم فى العبادات
المرتب عليها الثواب دون المنهيات المرتبة عليها العقاب وايضا
اذا حمل النية على هذا المعنى لم يأت تطبيقه على ما بعده وتقسيمه الى من
كانت هجرته الى الله ورسوله والى دنيا يصيبها وامرأة يتزوجها فانه
فانه تفصيل للمجمل السابق فالصواب ان يفسر النية بتوجه القلب

فلا بد ان يقدر
مضاف ايضا اى
زخارف الحيوة
الدنيا قال ابن مالك
فى كتاب الشواهد
فى استعمال دنيا
منكرا اشكال
لانها افعل التفضيل
فكان حقها ان تستعمل
باللام كالكبرى والحسنى
الا انها خلعت عنها
الوصفية رأسا
واجريت مجرى ما لم يكن
وصفا قيل وبدل عليه
قلب الواو ياء
لانه لا يجوز القلب
الا فى الفعلى
الاسمية * منه

قيل الخبر فى الجزاء
محذوف اى فهجرته
الى الله ورسوله
مقبوله وفيه انه
لا ولالة عليه
وان لا تعدد يرفع عدله
بل الخبر قوله ما هاجر
اليه وقال ابن مالك
تدريجا والمبتدأ
خبرا ويراد الشهرة
والكمال نحو صلى
صلى ومن ربما
الا ان امرأ قولا فقد
خليلا وقوله انا ابو
النجم وشعرى شعرى
اى على الكامل فى
خلته وقال حضوره
بنجيب وشعرى

فان الشرع جعله اعتاقا قصد او لم يقصد علم ان صاحب الكشف نقل الجواب الثاني بقوله والجواب الصحيح ان التحريم ثبت بموجب النذر الى اخر ما قال ولعل وجه فساد الاول انه يقتضي ان يحتاج العتق الى نية في شرى القريب لان غالب ٢٧٥ الاستعمال في شرى المجرد وهو خلاف الاجماع * قال * ومن بديع الكلام في هذا المقام آه * اقول انما سماه بديعا لظهور ان القسم ليس بمقصود للغير بهذه العبارة * قال * والمراد بالنية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى * اقول فيه بحث لان اهل الحديث صرحوا بان النية في الحديث محمول على المعنى اللغوي ليتأتى تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت الهجرة الى الله ورسوله عليه السلام والى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فانه تفصيل للمجمل السابق فليتأمل * قال * انما او لا لانا لا نسلم ان الثواب مراد بالاتفاق * اقول يعني ان ثبوت الثواب اتفاقا لا يكفي

نحو ايجاد الفعل وتركه * قوله هو اتجاه الغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا ويمكن ان يجاب بان التفسير المذكور بناء على حمل الاعمال على العبادات كما اختاره البعض وحاصل التقسيم من وجد له النية حصل له الثواب ومن لا فلا واما قوله فيما سيأتي والاثم في الاعمال المحرمة فبيان لقسم الحكم الاخروي مطلقا اشارة الى عموم الاعمال في الحديث للمنهيات فليتأمل * قوله يدل عقلا آه منع ذلك لجواز ان يقدر المتعلق فعلا خاصا او يحمل على حذف المضاف من النيات اي الاعمال معتبرة بالنيات ومحسوبة بها والاعمال كائنة بحسبها * قوله على صدق العزيمة اما في العبادات فقط واما في المعاصي فكان معنى ابتنائها على صدق العزيمة انه لو وجد المعصية خطأ او نسيانا لا يقع باستحقاق العقاب سهوا ولم يؤاخذ صاحبها لقوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان * قوله سهوا اشتمل على صدق العزيمة ولا وفيه بحث لانه يدل على تحقق الصحة اذا لم يشتمل على صدق العزيمة الذي هو مناط الثواب مع انه ليس كذلك واما عندك ففي فقط واما عند الحنفية فلما سنذكر من ان انتفاء الثواب اللازم لانتفاء صدق العزيمة يستلزم انتفاء الصحة اللهم الا ان يقال مراده اي مبنى الاول على صدق العزيمة من حيث خصوصه ومبنى الثاني على تحقق الاركان والشرائط المعتبرة فاذا وجدت ولوحظ وجودها بالاجمال يحكم بالصحة وان لم يلاحظ اشتمالها على خصوصية العزيمة وبهذا القدر يظهر اختلاف النوعين فتأمل * قوله والاثم في الاعمال المحرمة آه هذا لا يلائم تفسير النية على الوجه السابق * قوله كان مشتركا بينهما اي مشتركا لفظيا واما اشتراك الحكم الاخروي بين الثواب والعقاب والحكم الدنيوي بين الصحة والفساد فاشتراك معنوي كالانسان بالنسبة

المشهور في فصاحته وبلاغته وقد يقال بل باب الشرط والجزاء مثل ذلك فيقال من قصدني فقد قصدني اي من عنده نجاح حاجته وحصول بغيته ومنه قوله عليه السلام فهجرته الى الله ورسوله اي فقد هاجر الى من عرف بنجاح هجرته ووصول بغيته * منه

٢٢٤ فانها كلمة مفيدة للحصر بحسب الوضع لا لان الاثبات المذكور والنفي ما علم من كلامهم ان وما النافية يقتضي صدر الكلام فيتنافيان ولا لان ان المفيدة للتأكيد قارنت ما المذكورة فصارت المجموع تأكيدا على تأكيد التأكيد وهو معنى الحصر لانه من باب ايهام العكس فان الحصر تأكيد على تأكيد ولا يلزم من انه كل تأكيد على تأكيد حصر والا كان ان والله ان زيدا القائم حصرا ولم يقل به احد منه

فيما هو المقصود وهو عموم المشترك بل لا بد ان يكون الثواب مرادا بالاتفاق ليتحقق عمومه بمعنى ارادة معينة وهو ممنوع غايته عدم الثواب اتفاقا وهو لا يقتضي كونه مرادا بالاتفاق * قال * واما ثانيا فلان عدم بقاء الاعمال على العموم مشترك الالزام آه * اقول يعني انكم وان اردتم حملها لكن لما اردتم بالحكم الثواب والعقاب لزم تخصيص الاعمال بما له ذلك * قال * بل هو

٢٥ فلا يرد على تقدير ارادة التعميم انه اذا اريد ... يلزم ان لا يأوي الى الآخر ... * منه

قد يجاب عنه بان ... الحكم للدليل يصلح امارة لان يراد ... وهذا القدر يكفي مرجحا * منه

وبالجملة المراد عموم الحديث بان يكون معناه ثواب العمل ما لا يكون الا بالنية وهذا معنى صحيح على عمومه بخلاف قولنا صحة الاعمال يكون الا بالنية * منه

موضوع لاثر الشيء ولازمه * اقول فيه بحث لانه اذا كان موضوعا لذلك كان مشتركا لفظيا لان الصحة والفساد بمعنى سقوط القضاء لازم لهما شرعا بخلاف الثواب والعقاب كما هو مذهب اهل الحق * قال * الا انه اذا اقتصر على ذلك فرق بينهما

الى افرادة * قوله فحمله الشافعي على النوع الثاني فيه بحث وهو ان تخصيص تقدير الصحة بالشافعية وتقدير الثواب بالحنفية وبناء اشتراط النية وعدمه في الوضوء والغسل عليها كما ذكروا مما لا حاجة اليها بل مبني اشتراط الشافعية كونها من العبادات ولا يضرهم تقدير الثواب ومبني عدم اشتراط الحنفية عدم كونها منها ولا يضرهم تقدير الصحة فلو كان من العبادات عند الحنفية ايضا لشرطوا النية وان كان القدر الثواب اذا كان من غير العبادات عند الشافعية ايضا لا شرطوا النية قطعا آه * قوله اما اولا فلانا لا نسلم آه قيل مراد المستدل ان كون الثواب بالنية متفق عليه وان ... بها مختلف فيه فحمل اللفظ على المتفق عليه اولى من حمله على المختلف فيه ورد بان حمل الاتفاق على كون الثواب بالنية كما ذهب اليه القائل ... الاتفاق ويدل على اوله ... ارادة الثواب من الحكم ... ذلك الا ... ليس اتفاقا على ثبوت ... وعين على ما يدل عليه عبارة المتن ... النوعين انما هو الثواب لا كون الثواب بالنية * قوله واما ثانيا ... عنه بالشرا اليه فيما سبق من انه ... الاصل فلا يصار اليه بلا ضرورة ولا ضرورة مع افادة الكلام ... او مجازا وانت خبير بان هذا انما يجدي اذا ... الى ... فتأمل * قوله واما ثانيا فلان آه اجيب عنه بان ... معنى لا ثواب بها الا بالنية ان كان كل عمل مثاب به بالنية ولا يلزم انعكاسه كليا ولا عدم العموم واما ما يتوهم من ان النية من الاعمال التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا يتسلسل فمدفوع بان هذا التخصيص ضروري بخلاف التخصيص اللازم على ما ذكره الشافعي رح * قوله لو كان الصحة عبارة عن ترتب الغرض فيه مناقشة

* اقول قالوا لا باعتبار ان هذا اللفظ يوجب التفرقة والا لما شرط الدوام بل لانه لما دام على هذا ولا يقربها بقيت مظلومة معلقة فيفرق القاضي دفعا للظلم * قال * ولهذا يصح شرى ابنه وبنته * اقول اي لكونه غير مناف للملك يصح شراؤهما حتى يملكهما بالشرى ثم يبطل الملك للعتق بخلاف نكاح المحارم حيث لا يصح اصلا ولا يترتب عليه حكمه قطعا * قال * اورد وهو ان الصحة

البيان في نوع الاستعارة آه * اقول يعني ان الكلام وان كان في مطلق المجاز لكنه اورد البيان في قسم منه للتمثيل والتوضيح لان الداعي مختص بذلك القسم اي المحسنات البديعية من المقابلة والمطابقة قيل جعل المحسنات البديعية ههنا المطابقة والمقابلة ليس كما ينبغي لان كلام المص رحمه الله تعالى في الدواعي اللفظية وهو من المعنوية وليس
٢٢٧
بشيء لان الدواعي اللفظية تجوز ان يتناول المحسنات المعنوية فانك اذا قلت اتخذت للاشهب ادهم حصل الطباق بحسب لفظ الادهم ولو قلت فرسا اسود فات الطباق * قال * المص رحمه الله تعالى قلنا لما كانت القرينة مذكورة آه * اقول قوله لما كانت القرينة مذكورة ارتفع الاخلال بالفهم دفع لقوله بالمجاز يخل وقوله ثم اذا كان المستعار منه آه دفع لقوله كيف يكون دلالة لفظ المجاز اوضح * قال * ان اراد بالمعنى ما يقصد باللفظ * اقول يعني قوله في الجواب اشهر المحسوسات المتصفة بالمعنى المطلوب * قال * فيكون اخص مما هو مصطلح النحاة * اقول لانهم يريدون باسم الجنس ما يقابل العلم * قال * لا يقال فيلزم تقديم الغسل على المسح * اقول ايراد على ما يفهم من قوله تعدد الافعال بحسب المحال لا يوجب ان تقرر في الكلام متعددة يعني ان المفهوم مما سبق ان الافعال اذا تعددت في الكلام يجب تقديم بعضها على بعض فيلزم منه تقديم الغسل على المسح في آية الوضوء لانهما مستقلان وحاصل الجواب استقلالهما وتعددهما لان المسح

والمقام ليس بفارق كما لا يخفى منه

وهو ان الصحة لو كانت مستلزمة لترتب الثواب من غير ان يكون عبارة عنه لا يستلزم انتفاؤه انتفاءها لا استلزام نفي اللازم نفي الملزوم * قوله اما لو كانت الصحة عبارة آه ظاهر السياق يدل على ان الاولين مقابلان لكون الصحة عبارة عن ترتب الغرض والاخرين مقابلا لكون الغرض الثواب ويمكن ان يجعل الاولان ايضا مقابلين لكونها عبارة عن ترتب الغرض يؤيده ما قيل لا خلاف بين المتكلمين والفقهاء في تفسير صحة العبادات انما الخلاف في تعيين الاثر المطلوب ههنا فجعله المتكلمون موافقة امر الشرع وهي بعينها ترتب الاثر المطلوب الذي هو الغرض والفقهاء رفع وجوب القضاء * قوله بل موضوع لاثر الشيء فيه بحث لانه اذا كان موضوعا لذلك كان مشتركا لفظيا لان الصحة هو الفساد بمعنى سقوط القضاء وعدمه لازم له شرعا بخلاف الثواب والعقاب كما هو مذهب اهل الحق وجوابه انه ليس المراد باللزوم اللزوم العقلي بل الترتيب في الجملة ولو بمقتضى الوعيد والوعد بلا منافي مذهب اهل الحق * قوله ولا شك ان الملابسة آه فيه منع لان خصوصية الثواب مثلا ملابس للبعض للمعنى الحقيقي لكونه لازما في الجملة فالاولى ان يترك هذه المقدمة في وجه النظر ويكفي ما فيها * قوله وعلى الكروع عنده قال في الهداية ان كلمة من للتبعيض عندهما كما صرح المص في شرح الوقاية وآه والمناسب له ان الشارب بالكرع لم يكن ابتداء الشرب من البئر واما اذا جعلت للتبعيض فيكون المعنى لا شرب من مائه والمنع متحقق في الكروع فيحنث لكن الامام يحتاج الى الفرق بين هذه وبين مسئلة من شاء من عبيدي عتقه فهو حر حيث حمل من هناك على التبعيض كما مر * قوله بطريق استعمال المقيد في المطلق او الكل

ان يجب الي الغسل فهو مو في الحقيقة * قال * ولا يخفى ضعف الوجهين
* اقول يعني الجواب والمعارضة اما ضعف الاول فلان كون الوظيفة
فيكون المسح رخصة اسقاط لا اسقاط يوجب اتحاد المسح والغسل وارتفاع
الاثنينية بينهما وذلك ظاهر واما ضعف الثاني فلانه لا يدفع السؤال الوارد
على ما سبق * قال * والجواب القاطع لاصل السؤال منع دلالة ٣٢٨
الفاء الجزائية على
لزوم اه * اقول فيه
بحث اما فلانه خارج
عن قانون المناظرة لانه
حاصل السؤال منع قوله
من غير دليل وذكر الاية
بطريق السند واما ثانيا
فلانه ان اراد بكونه
من تراخ وجوب الاتصال
فليس ذلك مراد القائل
لبيان منعه والالزام
اشتراط الولاء كما هو مذهب
مالك رحمه الله تعالى
فان حكم المعطوف على مدخول
الفاء حكم البعض
ومخالف
لما صرح به
فخر الاسلام
حيث قال
المعطوف بالفاء متراخي عن
المعطوف عليه بزمان
الا انه لطف وان اراد
به عدم تخلل زمان طويل
بينهما بحيث يعد متراخيا
في العرف بينهما فالمنع مكابرة
ليف * قد قال المصنف
رحمه الله تعالى الفاء للتعقيب فلهذا تدخل في الجزاء * وقال فخر
الاسلام الا ترى ان العرب تستعمل الفاء في الجزاء لانه مترتب لا يجعل
لا محالة فليتأمل * قال * واما الحل فهو ان الاختلاف المذكور مبني على انه
... من الاجزية بالشرط عنده على سبيل التعاقب * اقول لفظه
... غير واقعة موقعه لان الاماميين لا يخالفونه في الترتيب

في الجزء فان الخصومة جواب بطريق الدفع فان اعتبر جوابا مقيدا
بانه على طريق الدفع فهو مقيد استعمل في مطلق الجواب وان اعتبر انه
جواب ودفع اعني انه عبارة عن مجموع الامرين فهو كل استعمل
في الجزء وهو مطلق الجواب * قوله في مجلس القاضي اشارة الى مذهب
ابي حنيفة رح فان ابا يوسف يجوز اقراره مطلقا * اعلم ان الوكيل في الخصومة
على ما في الذخيرة على خمسة اوجه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض
لشيء آخر فيصير وكيلا بالانكار بالاجماع وبالاقرار ايضا عند علمائنا
الثلثة الثاني ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار فيصير وكيلا بالانكار
فقط عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يصير وكيلا بالانكار والاقرار
ويبطل الاستثناء الثالث ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار فيصير
وكيلا بالاقرار فقط في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يصير وكيلا بالاقرار
والانكار ويبطل الاستثناء الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار
فيصير وكيلا بالانكار والاقرار عندنا خلافا لمالك في الخامس ان يوكله
بالخصومة غير جائز الانكار والاقرار اختلف فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز
* قوله عندنا ما يعرف المدعي محقا فيكون مهجورا شرعا قيل توهم الشارح
ان المراد بالخصومة المهجورة شرعا هو انكار الوكيل بحق المدعي محقا كان
المدعي او غير محقق ولو كان كذلك كان الواجب على الوكيل بالوكالة
احدهما وهو الاقرار اذا كان محقا والانكار اذا كان غير محق وليس
كذلك بل هو مخير بالوكالة فيهما وايضا لو اقر وهو يعرف انه غير محق
ينبغي ان لا ينفذ اقراره لانه مهجور شرعا بل المراد بها المجادلة والخصومة
لا ما ذكره فانها هي المنهية شرعا واما الاقرار وهو غير محقق فامر مبطل

والكلام انما يستقيم
هذا على الوجه
الاول والرابع
مشه

للفظي وانما موقعه بعد قوله كذلك في قوله كما ان وقوعهما ايضا كذلك
* قال * ثم التغيير انما يؤثر اذا كان متصلا فلهذا لا يثبت فيها اذا وقع الاعتاق
او الاجازة متفرقا متراخيا مع سكوت * اقول فيه بحث لان المتبادر
من قوله متفرقا متراخيا مع سكوت ان لا يكون نفس السكوت فاصلا وليس كذلك
٣٢٩ بل صرح في شرح الجامع الكبير والتخيص ان في صورة السكوت
يعتق الاول ونصف
الثاني وثلث الثالث
مجانا لان زعمه معتبر في
حق العزم عليه لا في حق
النقض للعتق الثابت
* قال * لا على قول بتقدير
مثله على ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى
يعرف بالتأمل * اقول
لانه يقتضي ان يكون مقابل
الشيء مفسرا له * قال *
اما فلان عطف الخبر على الانشاء
وبالعكس شايع عند اختلاف
الاغراض * اقول هذا مخالف
لما ذكره في المطول في بحث
وهو حسبي ونعم الوكيل
* قال * وانت خبير
بانه ليس الابشار علة
غائية لاتيان
العوث * اقول لم يقل
ليس الامر بالابشار كما
قال في الصورة التي بعده
مع ان الواو فيه ايضا
صورة الامر لان المقصود
ثمة ليس الامر بالابشار
بل تحصيل البشارة له
بخلاف ما بعده من الصور
* قال * قلت لما جعل ثم بمنزلة السكوت فلا وجه لتقدير الواو آه * اقول
لم يعطف قوله لا وجه لاثبات الشركة على قوله لا وجه لتقدير الواو
بل وسط بينهما قوله ولما جعل هذا في حكم المنقطع عما قبله لان انتفاء وجه اثبات
الشركة فيما ذكر انما يترتب على جعل هذا في حكم المنقطع دون خصوص جعل ثم بمنزلة
السكوت فلو عطف عليه لفهم هذا * قال * التعليل المذكور يخص الانشاء * اقول

لا يجعل في التوكيل وقبول الوكالة له اعتبار وان استحق الثواب والعقاب
باظهار الحق وستره لانه ليس له في الكلام دليل وقد يجاب بان مراد
الشر بالخصومة هو المنازعة التي يفضي الى الفشل وذلك غالبا
ينشأ من الانكار ولذا قال والانكار آه * قوله ولا يصح الانكار اصلا
لانك قلت القرينة قائمة على ان المعنى الحقيقي وهو الجواب مع الانكار غير
مراد * قوله عما دلت عليه القرينة وهو مطلق الجواب المتناول للاقرار والانكار
* قوله كما هو الواجب اي في المجاورات * قوله وفي التفاهم عند البعض قال
مشايخ ما وراء النهر هذا قول الصاحبين والاول قولهما بدليل انه لو حلف
لا يأكل لحما واكل لحم الآدمي والخنزير يحنث عنده لان التفاهم يقع عليهما
وعندهما لا يحنث لانه لا تعامل فيه * قوله حيث قالوا آه اعترض عليه
الفاضل السمرقندي بان زيادة الفائدة في المجاز دليل مستقل على رجحانه
سواء كانت الخلفية في الحكم او في التكلم فلا معنى لبناء احد الاختلافين
على الآخر واجيب بمنع كونه دليلا مستقلا بلا اعتبار الخلفية في الحكم اذ
لو ثبت ان الخلفية بينهما في التكلم لم يكن ترجيح المجاز لعموم حكمه ولو ثبت
ان الخلفية في الحكم امكن * قوله فعندهما لما كانت الخلفية آه فيه بحث وهو
ان اعتبار الخلفية في الحكم برجحان المجاز باعتبار الحكم مما يتدافعان لان
خلفية حكم المجاز دليل مرجوحيته فلا يمكن ترجيحه بخلفيته اللهم الا ان يقال
قول الصاحبين في هذه المسئلة لما كان بناء على اعتبار خلفية المجاز باعتبار
التكلم فقولهما مبني على نفي الخلفية بهذه الاعتبار لا على ثبوت الخلفية
باعتبار الحكم * قوله لا يثبت التحريم يعني ما ذكره المص بقوله فلان التحريم
الذي يثبت بهذا مناف لملك النكاح فلا يكون حقا من حقوقه واذا لم يثبت

لا اختصاص له به لان حاصل كلام المصنف رحمه الله تعالى ان الدلالة على الاقرار راجعا الى الحكم فقط لزم ان يكون في الانشاء ايضا كذلك ليدوم تخلف الحكم عن التكلم في الانشاء وهو باطل لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فوجب ان يرجع الى التكلم مطلقا لئلا يلزم المحذور * قال المصنف رحمه الله تعالى اي الانشاء لا يحتمل التدارك لان المراد بالتدارك الكذب والانشاء لا يحتمل الكذب * اقول فيه بحث لانا سلمنا ان الانشاء لا يحتمل الكذب لكنه يحتمل الغلط والتدارك لا يجب ان يكون تدارك الكذب بل قد يكون تدارك الغلط ولهذا استعمل التحرير لفظ الغلط مكان الكذب وقال فخر الاسلام واما الانشاء فلا يحتمل تدارك الغلط فالصواب ان يقال السر في عدم قبول الانشاء التدارك والابطال ان الغلط الانشائي اذا صدر لا يتخلف عنه موجبه لما عرفت انه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فبعد ما وجد المعنى لا يمكن رفعه وابطاله بخلاف الاخبار بجواز تخلف مدلوله عنه * قال المصنف رحمه الله تعالى وقال زفر [illegible] حتى اذا وهب لي [illegible] الانشاء آه * اقول قال صاحب الكشف قالوا انما يصح هذا الاقرار اذا كان عن مجلس القاضي حتى يمكن للقاضي تصديق المقر له فاما اذا قال ذلك في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لا حكم له فلا يصح اقراره في هذه الصورة * قال * وحينئذ فلا حاجة الى ما يقال من ان النفي هنا لتأكيد الاثبات آه * اقول اعلم ان المقر اذا بدأ بالاقرار ثم نفى بان قال بعد الحكم هذه الدار لزيد ما كانت لي قط فهي للمقر له ويضمن قيمتها للمقضي عليه

الدلالة

التحريم لم يثبت المعنى الحقيقي لان حرمته [illegible] وامتناع اللازم يستلزم امتناع الملزوم لكن فيه شائبة جعل المجاز تابعا للفرع * قوله الا انه اذا اخذ آه لا باعتبار ان هذا اللفظ يوجب الفرقة اذ لو كان كذلك لما شرط الدوام ولكن لانه لما دام على هذا ثبت بها فينبغي [illegible] متعلقه فيفرق القاضي بينهما دفعا للظلم * قوله بسبب ما يحتمل التكذيب والرجوع اشير في الكشف الى ان الرجوع عن النسب انما يصح قبل قبول الآخر * قال المصنف بخلاف العتق فانه لا يحتمل التكذيب والرجوع ذكر قوام الدين في شرح الهداية والبغدادي الرازي في شرح القدوري انه لو قال لعبده هذا ابني ثم ادعى انه قال كرامة يصدق ولا يعتق * قوله ما اورده المصنف لترجيح قيل يمكن ترجيح الكلام الذي نقله المص بحيث لا يلزم له ورود [illegible] وهو ان يقال قوله وهذا انما ان يثبت في حق النسب وفي حق التحريم مانعة الخلو لا مانعة الجمع حتى يلزم القبح في الترديد ههنا وان اثبات النسب المستلزم للتحريم ان كان للنسب فلا يجوز لان الشرع يكذبه وان كان للتحريم الذي هو مدلول التزامي للفظ فلا يمكن لانه مناف لقول المص فان لم يثبت النسب لا يمكن ثبوت التحريم بطريق الاستلزام اندفع بها قلنا انه ليس مانعة الجمع * قوله وهذا اشبه آه الاشارة المذكورة ممنوعة بل غرض المص اجتماع المجاز والدلالة الالتزامية في صورة الشاة والغراء ودلالة الالتزام في الاول * قوله لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالنوع قال الفاضل الشريف هذا انما يصح على قول من فسر الوضع بمجرد تخصيص اللفظ بازاء المعنى فيوجد في المجاز وضع النوعي

الاتفاق واما اذا اريد بالمنفي فلذلك عندنا وعند زفر ان الدار ترد على المقضي عليه لان قوله ما كانت لي قط كاف في نقض القضاء وقوله لكنها لفلان كلام مبتدأ مقطوع عما قبله لانه ليس ببيان مغير ليتوقف اول الكلام عليه ويصير كشيء واحد فيكون اقرارا بالملك للغير بعد ما انتفى ملكه وعاد الى المقضي عنه فلا يصح هذا الاقرار

٢٢١ وان صدقه المقر له كما لو فصل الاقرار عن النفي واجاب صاحب الكشف اولا بما حاصله ما ذكر الشارح بقوله لانه لما وصل الاستدراك بالنفي وهو بيان تغيير لاخره دل لكن هذا الجواب ضعيفا اذ منع عدم كونه بيان تغيير مكابرة محضة فان القول بكون الدار لزيد لا يغير لسلب الكلام عن نفسه كما لا يخفى على المتأمل المنصف اجاب بوجهين المذكورين بهما مدارهما على منع كون قوله لكنها لفلان كلاما مبتدأ مقطوعا عما قبله بعد تسليم عدم المغيرية فكانه قال لا نسلم انه كلام مبتدأ مقطوع عما قبله قوله ليس لبيان مغير قلنا لا يلزم من عدم كونه مغيرا كونه كلاما مبتدأ مقطوعا عما قبله وانما يكون كذلك لو ارتد بما قبله معناه اللغوي الظاهر واعتبر مستقلا وليس كذلك بل هو تأكيد الاثبات عرفا وما ذكرنا تأكيدا للشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء ولا يكون له حكم نفسه لكنه لما كان لتأكيد الاقرار كان مؤخرا عن الاقرار معنى اما لان التأكيد ابدا يكون بعد المذكور واما لان المقر قصد تصحيح اقراره ولا يصح في هذه الصورة الا بجعل الاقرار مقدما والكلام يحتمل التقديم والتأخير كيف والتقلب باب واسع ولا يحتمل الالغاء فوجب القول به بشرط الاتصال فظهر انه محتاج اليه بل لا تعدبك عليه * قال * بخلاف ما اذا قال

والدلالة المطابقية واما لو فسر الوضع بتخصيص اللفظ بازاء المعنى بنفسه من غير اعتبار امر زائد عليه وهذا اقرب الى التعريف الذي اخذ فيه قيد اولا فح لا يكون في المجاز الوضع النوعي ولا الشخصي ولا الدلالة المطابقية * قوله في نوع الاستعارة قيل ليس كذلك بل المراد هو الاستعارة اللغوية فيجري في جميع انواع المجاز وانت خبير بان قوله المستعار منه هو الهيكل المخصوص والمستعار له هو الانسان الشجاع والمستعار هو لفظ الاسد والعلاقة هي الشجاعة صريح في الاستعارة المصطلح عليها * قوله وانما يقابله الوحشي المستعمل لا العذب بل عذوبة اللفظ هي السلاسة التي تقابلها الركاكة * قوله فيجب ان يجعل من قبيل آه قيل لا احتياج الى ذلك لان ما ذكره الشارح داع آخر لترك الحقيقة لانه من تتمة الداعي الاول وانه قال في المتن الداعي الى المجاز اختصاص لفظه بالعذوبة وهذا يحتمل ان لا يكون في لفظ الحقيقة عذوبة وهو الركيك او يكون فيه عذوبة ولكن يكون العذوبة التي اختص بها المجاز اكثر والى هذا اشار في الشرح ويؤيده انه وقع في بعض النسخ او لفظ المجاز بدل الواو تعليلا له ان اراد اقتضاء وجود العذوبة في جميع الالفاظ الركيكة فاللزوم غير مسلم وان اراد في بعضها فيبطل المقتضي كيف والعذب قد يسمى ركيكا بالنظر الى عذب منه * قوله الشتاء ابرد من الصيف اي الشتاء ابلغ في برده من الصيف في حره * قوله من المقابلة والمطابقة قال الفاضل الشريف بيان المحسنات البديعية بالمطابقة والمقابلة ليس كما ينبغي لان كلام المصنف في الدواعي اللفظية وهما من المعنوية واجيب بان الدواعي اللفظية يجوز ان يقتضيا ول المحسنات المعنوية فانك اذا قلت اتخذت

واجيز النكاح لكنه اجيزه بمائتين * اقول فيما عسنه رحمه ... تعالى انه
قال هذا الذي ذكرنا ان عدم الاتفاق انما هو على طلاق النكاح ... في رواية
الجامع وكتب الاصول والموافق لما يقتضيه الدليل ثم هم صاحب الكشف انه
اذا قيل لا اجيز النكاح بمائة لكنه اجيزه بمائتين كان كلاما غير مستق لاب س في تحصيل
اثباته بعينه وحين اعترض عليه بعض الافاضل بان النفي في الكلام ٢٩٢
المقيد راجع الى القيد
والا يلزم العبث في ذكر القيد
اذا بالمنع بل هو راجع الى الذات
المقيدة دون مجرد
القيد وانما يلزم العبث
لو لم يقصد الاحتراز عن مقيد
آخر وانت خبير بان معنى
نفي المقيد باعتبار القيد
بمعنى
انه لا يدل على نفي اصله على الاطلاق بل ربما يدعى دلالته على ثبوت الاصل مقيدا بقيد آخر
سوى هذا وكون النفي راجعا الى القيد مما يشهد به نقل الائمة العربية واستعمال الفصحاء فلا وجه لمنعه على انا نقول من الابتداء لا نسلم ان قوله لا اجيزه بمائة لكنه اجيزه بمائتين يفيد نفي فعل واثباته بعينه ليكون غير مستق بل هو نفي مقيد واثبات ... مقيد آخر * قال * ولا يخفى ان الاول لا يجري في مثل اعتقت هذا آه
* اقول يمكن ان يقال المقصود من الوجه الاول الاشعار بان التحيير لو كان بيانا للاول والاخيرين في صور الاثبات كلها لزم ان يكون كذلك في هذا ايضا وهذا فيلزم ترك الاولى فلم نعلل به لئلا يلزم ذلك على انه لا يجب جريانه في ذلك

فانه اورد من امثلة الداعي المعنوية التعظيم والتحقير وغير ذلك مما له دخل في بلاغة الكلام ولم يتعرض لشيء عما هو من المحسنات البديعية المعنوية * منه

لا اشتباه ذاهم * مصل الطباق بحسب * الا لفظ الادام * ثبات تمية
لغات الطباق وفيه ان مقابلة اللفظ بالمعنى آب عنه الان يراد وعن
اللفظية ما يورث للفظ حسنا عرضيا وبالمعنوية ما يورث المعنى
حسنا ذاتيا بقرينة ايراد مسئلة ماله دخل في البلاغة * قوله المتوثقان امر
الملزوم مبنية على وجوه للازم قيل عليه الترجيح بكون الدعوى في صورة
المجاز بينة دون الحقيقة غير صحيح اما اولا فلان المفهوم لملزوم معناه واما
ثانيا فلانه لو صح هذا لكان ينبغي ان يتبادر هذا المعنى عند تعدد مراتب
الملزوم واللازم بط بالاتفاق وقد يجاب عن الثاني بان الملزوم واحد
لا غير * قوله فعلى هذا الاحاجة آه فيه بحث لان تمام المراد قد يكون المعنى
المتوسط يكون في غاية الوضوح ثم الكلام في ان داعي العدول عن الحقيقة
الى المجاز فلا من ان يكون مطابقة تمام المراد بالنسبة الى الحقيقة فيحتاج الى
اثبات كون بعض المجازات اوضح دلالة من الحقيقة فيتوهم انه يبطل ف
ثبات كون المجازات اوضح دلالة من البعض لا اخر * قوله وان اراد آه
قال الفاضل الشريف يختار الشق الثاني كما يدل عليه قول المص ويكون اشهر
المحسوسات المستغنية بالمعنى الغط من الاستعارة فاسم الغط من الاستعارة
ليس الا اثبات المعنى الجامع للمستعارة على ابلغ وجه ولا يلزم من كون المجاز
اوضح دلالة عليه ان يكون هو المعنى المجازي فان اللفظ قد يستعمل مجازا في
معنى ويكون الغط منه معنى آخر ويكون دلالة المجاز على ذلك المعنى
الآخر اوضح من دلالة اللفظ الذي هو حقيقة في ذلك المعنى المجازي ليس
الاستعارة ببعيد فان الظ في بادي النظر ان يكون اللفظ الموضوع لمعنى اوضح
دلالة عليه وعلى احواله المطلوبة منه من لفظ آخر يستعمل فيه مجازا واما التقييد

بجواز ان يختص بامثال تلك الصورة ويستفاد حكم اعتقت هذا او هذا وهذا منه علة عامة مشتركة بينهما وهي افادة الامام فخر الاسلام ونقله الشارح بقوله لان سوق الكلام لايجاب العتق في احد الاولين آه واما مسئلة اليمين فالقياس فيها ايضا ما ذكر وهو قول زفر لكنهم اختاروا الجواب الذي ذكرنا وذكر ايضا في شرح الجامع الكبير ان الثابت بكلمة او ههنا نكرة في موضع النفي فاوجب العموم ٣٣٣
على طريق الافراد فكان تقدير صدر الكلام لا اكلم هذا ولا هذين والجمع في النفي يوجب الاتحاد في الحنث والتفريق يوجب الافتراق بقوله والله لا اكلم فلانا وفلانا لا يحنث الا بتكلمهما او يقول والله لا اكلم فلانا ولا فلانا فايهما كلمه وجب الحنث فلذلك صار الجواب ما ذكرنا

* قال * ومقتضى كلام الامام السرخسي آه * اقول يعني ان مقتضى قوله وهذا الخلاف مسئلة اليمين فان الخبر يصلح الاثنين او يكون التخيير في مثل اعتقت هذا وهذا وهذا بين الاول والاخيرين
وقد ضعف صاحب الكشف كلام الامام السرخسي حيث قال بعد ما نقله ولا يخلو هذا الكلام عن اشتباه . الاعتماد على كلام الشيخ * قال * ولقائل ان يقول

يكون المشبه معقولا والمشبه به محسوسا فلان هذا المثال اظهر دلالة على المق حيث ابرز المعقول في صورة المحسوس * قوله هو الحقايق قال في شرح المفتاح الحق ان الحقيقة هي الماهية باعتبار تحققها وثبوتها في نفسها من غير تعلق باعتبار المعتبر ولا خفاء في ان القيام والحركة كذلك بخلاف القائم والمتحرك * قوله ومن الافعال والصفات المشتقة منها اعترض عليه بان الموصوف بوجه الشبه نفس المشبه والمشبه به وهو لا يختلف باختلاف التعبير فعدم صلوح العبارة الدالة عليه للموصوفية بشئ لفظا لا يقدح في اتصافه فيجوز ان يستعار الناطق للدال باعتبار تشبيه الدال بالناطق واتصافهما بالدلالة وان لم يصلح لفظا هما للموصوفية اجيب بان المعتبر في هذا المعنى مفهوم اللفظ حتى اذا قيل لقيت صما عن الخير كان المستعار منه مفهوم الصم تبعا لمفهوم الصمم لا ذواتهم فيعتبر في صحة موصوفيته وعدمها اللفظ الدال عليه اذ به يعلم انه من الحقايق ام من تابعات الفعل كذا في شرح المفتاح * قوله ولنا فيه كلام آه اراد به قوله ههناك وههنا نظر وهو ان هذا الدليل بعد تسليم صحته غير متناول لاسماء الزمان والمكان والآلة لانها تصلح للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب وغير ذلك ولا يقع اوصافا البتة وهم ايضا قد خصصوا ما يشتق من الفعل بالصفات المشتقة وهذه ليست بصفات بالاتفاق * قوله بل يجري في الحروف لانها روابط وآلات الملاحظة فلا يكون موصوفة ايضا وههنا بحث وهو ان معنى الحرف لا يصلح لاعتبار العلاقة المطلقة فلا يجري فيها المجاز المرسل ايضا فلم يعتبروا قسيم التبعي في المرسل ايضا اللهم الا ان يقال ما وجد مجاز في الحرف بحيث لا يكون علاقته التشبيه فلذا لم يكثروا الاقسام واكتفوا بالاستعارة التبعية لكثرتها * قوله والا لكانت اسما لا حرفا

لا الامور المتقررة الثابتة كما زعمه العلامة لاختصاصه بالحركة والزمان منه

اشارة الى منع صحته ووجهه على ما نقل عنه رحمه الله ان كلا من الحركة والزمان ليس من الحقايق على التفسير الذي ذكره قبيل النظر وهو قوله اي الامور المتقررة الثابتة مع انه يقع موصوفا منه

لا حتياجه الى وجوب اتصافه بالعلاقة كالسببية والحلول ونحوهما * منه

على الوجه الاول [illegible] قوله الترتيب [illegible] المعطوف [illegible] في [illegible] الوجه [illegible]
مجموع الثاني والثالث [illegible] الثالث على الاثنين [illegible] وليس الا لم بحكم
على شيء منهما بما حكم على الاول [illegible] المجموع من حيث هو [illegible] ما صح [illegible] صاحب
الكشاف [illegible] معنى الواوات في قوله تعالى هو
الاول والآخر والظاهر والباطن حيث قال [illegible]

كيف وقد مر
من المصنف
رحمه الله تعالى
انه ليس الاستعارة
في الاطلاق على اللازم
بل على المعاني
[illegible] اللازم
كاطلاق الاسد
على الانسان
لكونه شجاعا
[illegible]

يشير الى انه ليس
[illegible] اختيار
ان اللازم صلة
[illegible]
فان الدلالة
على [illegible]
[illegible] حقيقة
[illegible]
الموضوع له نفس
الدلالة على
[illegible] بل العلية
نفسها [illegible] باعتبار
انه [illegible]
اعتبار الموضوع له
نفس الترتيب
المذكور فتأمل
[illegible]

وانا اقول
نعم انها
الدلالة
على انه
اجتماع
بين مجموع
الصفات
الاولية
ومجموع
الصفات
الاخروية
فانه جعل
[illegible]
وفي كلم
[illegible]
[illegible]
او تجيب
[illegible]
فيما [illegible]
[illegible]
الوحدة
المعنوية
دون التعدد
الصوري
وحينئذ
يصير هذا
وهذا
في معنى هذان ولا شك ان هذان يقتضي جرا يطابقه [illegible]
في التثنية وهو [illegible] لا [illegible] كما ذهب اليه الشارح
ونظيره ما سمع من ائمة النحو انهم يقولون في قولنا [illegible] ان ضمير المسند اليه
في [illegible] منها والالتزام [illegible] بالمجموع من حيث هو [illegible] ان تعتبر عن
ذلك بلفظ واحد قلت [illegible] فانهم اعتبروا المتعدد صورة متحدا حكما غير ان هذا

وقال في شرح المفتاح وهو ضعيف اذ ربما يمنع الملازمة بانه يجوز
ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له وغير مستقل
بالنظر الى وضع لفظ آخر بمعنى انه يكون [illegible] ولما تحكم الوضع [illegible]
[illegible] عليه ذكر متعلقه بخلاف اللفظ [illegible] معنى [illegible]
[illegible] والشرطية [illegible] ان [illegible] المعنى مستقل بالمفهومية من الاسمية
[illegible] الحرفية [illegible] التضعيف مبني على ما ذهب اليه [illegible]
[illegible] فقد ابطله الشريف في كتبه فليطلب منها قوله
[illegible] الالتزام [illegible] استلزام المقيد للمطلق قوله لدوا للموت وابنوا للخراب
[illegible] الى دار الثواب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
فيه مسامحة [illegible] والغرضية [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] الترتيب
[illegible] بين المعنى الحقيقي والمجازي [illegible]
المجازي [illegible] الحقيقي [illegible] التشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة
بل مجازا مرسلا من الحقيقي [illegible] المستعار له وهو تعقيب غير المعلول المعلة
كتعقيب الموت بالولادة والمستعار منه هو التعليل [illegible] هو التعقيب
المشترك فينتقل من المفروض وهو التعليل الى العارض [illegible]
وهو التعقيب المطلق ثم ينتقل من هذا العارض الى بعض معروضاته وهو
المستعار له اعني تعقيب غير المعلول للعلة كما ينتقل من معنى الاسد الى مفهوم
الشجاع ومنه الى الرجل الشجاع كما حققه الفاضل الشريف في حواشي المطول

في التعبير عما نحن فيه في المخبر عنه ولا حرز والفرق بالواو وعدمه لا يجري نفعا وليس بشيء لان قياس ما نحن فيه على الاية الكريمة قياس مع الفارق لان الاول والاخر لكونهما متقابلين جعلها الواو التي بينهما في حكم صفة واحدة وكذا الظاهر والباطن واما الواو الوسطى التي في والظاهر فقد جمعت
حتى الاوليين متقابلين وبين الثانيين المتقابلين بين ٢٢٥

اذا فصل هو العالم والقادر والسميع والبصير لا يبقى في ذلك وما نحن فيه من هذا القبيل ومن الاية الكريمة فان جعل المتعدد في حكم الواحد فيها ليس بواسطة الواو بل بمعنى في نفس ذلك المتعدد وهو مفقود فيما نحن فيه فلا وجه فيه لملاحظة

وتطبيق الكلام لا يخلو عن تعسف * قوله للعلة الفاعلية قال الفاضل الشريف الاولى ان يقول للفعل لان البحث في ترتب المعلول على الفعل دون الفاعل * قوله ان كان المعلول مرتبا قال صاحب الترجيح فيه ما فيه اذ المعقب اما المتكلم باللام او اللام المستعارة للتعقيب فكيف يكون المعلول معقبا حتى يكون المعنى ظاهرا على الرفع بل التعقيب عبارة عن جعل شيء عقيب الشيء الاول فتعقيب العلة المعلول جعل المعلول عقيب العلة حيث يجعلها ذات عقب وكانه وهم على العكس فوقع فيما وقع فجوابه ان ما ذكره منقول عن اصل اللغة فانك تقول زيد عقبه عمرو اذا جاء عمرو على عقبه ثم تعديه الى المفعول الثاني بالباء فتقول عقبته بالشيء اي جعلته الشيء على عقبه صرح به في المطول وما نحن فيه من الاول كما اشار اليه بقوله تعالى عقيبه اي جئت على عقبه فلا اشكال * قوله واللام انما تدل الخ قال الفاضل الشريف هذا يقتضي موضوعة للعلية التي هي اعم من الغرضية لا الخصوصية الغرضية لكونها مستعملة فيما ليس بغرض وح لم يصح استعارتها من الغرضية لترتب العداوة على الالتقاط كما ذكره الش الفاضل وكون الغرضية مندرجة تحت العلية وفرد من افرادها لا يجدي به نفعا لان اللفظ انما يستعار مما هو موضوع له لا من افراده فان زعم ان توجيهه مبني على كون اللام موضوعة لخصوصية الغرضية واستعمالها في غيرها اما مجازا او اشتراكا كما تدل عليه كلام اهل الاصول المص وهذا بناء على ان اللام تدخل في العلة الغائية آه مبني على ذلك لعدم توجيه قوله واذا كان معلولا باعتبار فدخول اللام عليه باعتبار العلية لا باعتبار المعلولية على قول المص فعلم ان اللام الداخلة على الغرض داخلة على المعلول لكن صحة قوله فرع ثبوت الاشتراك ولم يثبت * قوله اخص مما اصطلح عليه النحاة

جهة الوحدة المعنوية بل يجب اعتبار التعدد صورة ومعنى فلا وجه لان يصير هذا وهذا في معنى هذان واما التنظير بما يسمع من العامة فابعد من الاول لانه حلو حامض متحد المعنى قطعا معناهما مز فاين هذا مما نحن فيه * قال * وعلى الوجه الثاني لا نسلم ان قوله وهذا ليس بمغير آه * اقول اجيب

هذا دخل في كلام المصنف رحمه الله تعالى حقيقة لا ان الشارح مقدر له على ما هو مطلبه دخل كلام الشارح في الجملة حيث لم يتبينه على الحق
منه

اي وقع ان يتشبث تشبيه لمعناه الاول بجعله لفعل مقصودة
منه

قيل ان الاولى ان يقال اذا ارادوا مما لا غرض لها
منه

فيها اختاره في توجيه العبارة التشبيه في الحروف وحكم بانه واضح
منه

اي قول الشارح واذا كان معلولا
منه

اي فرع اشتراك الامرين خصوصية

الفرضية والعلة المطلقة حتى يكون دخولها على المفعول له جهة انه علة مطلقة مشهور

بان مغيرية الثالث يتوقف على عطفه على ما في مثبت وفيه النزاع فنفيه مصادرة بخلاف الثانية فانه معطوف على الاول ومغير له قطعا ولا يخفى خارج عن قانون التوجيه بان المعترض يمنع عدم مغيرية الثالث ويبين التغيير بطريق اسند على وجه لا يشتبه على الناظر صحته فلا وجه للمناقشة

فيه بهذا الاسلوب وقيل لا يخفى ان هذا المنع مكابرة لانك اذا قلت جاءني زيد فقد اثبت المجيء لزيد ثم قولك وعمرو ليس الا اثبات مجيء زيد على حاله بلا تفاوت ولا دخل له في المقصود لان الكلام تام حسن بدونه فيكون ذكره ضايعا واما قوله فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان له ان يختار الثاني وحده فامر خارج عن معنى الواو ولا اعتبار لمثل هذه التغيرات والا لزم ان يكون منطلق مغير الزيد لانك اذا قلت زيد فلك ان تقول وانتر ما تلفظت الا بزيد واذا ضممت اليه منطلق ليس لك ذلك ولا يخفى ان هذا هو المكابرة فان المثال لا يطابق الممثل للقطع بوجود بوجود التغير في الثاني دون الاول

فالظاهر ان يقال ان الواو بمنزلة المفرد من المركب كما فهم مما سبق من كلامه فتدبر تم

لان الثالث اذا لم يعطف بالواو كان التخيير بين الاول والثاني فاذا عطف الثالث على الثاني كان التخيير بين الاول والاخير بلا مزية واما قوله فانه اذا لم يكن العطف الى آخره فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه كما ذكره جار الله في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك الآية كلامه ههنا صريح في ان مراد

فانهم يريدون باسم الجنس ما يقابل العلم * قوله تقدم ثم اعادة وانما جرت العادة بذلك لانها تنقسم الى حقيقة ومجاز باعتبار معنيها ابانا رة فيما وضعت له واخرى في غيره * قوله لان الثاني من الجمع بين الحقيقة والمجاز فيه بحث وهو ان هذا الجمع يلزم على الوجه الاول ايضا لان المغلب معنى حقيقي للفظ والمغلب عليه معنى مجازي فيلزم في صورة التغليب الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فحينئذ يلزم ان لا يوجد الجمع في شيء من المواضع بجريان هذه العلة في كل صورة جمع ويمكن ان يجاب بما اشار اليه الفاضل الشريف في حاشية الكشاف من ان الجمع في صورة التغليب انما يلزم اذا اريد كل من المعنيين باللفظ وفي صورة التغليب اريد معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجعلهما معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمالات اللفظ انتهى وفي تاتيه فيما نحن فيه تأمل لانه ان لم يوجد الارتباط المذكور فيه لم يصح اطلاق اسم المغلب على المجموع وان وجد صحة ارادة المجموع بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل فلا جمع والقول بتحقق الارتباط باعتبار علاقة دون علاقة تعسف اللهم الا ان يلتزم ان ارادة الكل فيما نحن فيه بطريق اطلاق اسم الجزء عليه وجه آخر لم يذكره الشارح ههنا وان لم يلزم فيه ايضا جمع بين الحقيقة والمجاز كما لا يلزم في الحمل على عموم المجاز ولذا قال والاول اوجه * قوله الواو لمطلق العطف قدم حرف العطف على سائرها لكونها اكثر وقوعا وقدم الواو على غيرها لان دلالتها على مجرد الاشتراك ودلالة سائرها على معنى زائد عليه كالتعقيب والتراخي ونحوهما وكانت الواو من سائر حروف

صاحب الكشاف أن أو في الآية في سياق النفي فكان الواجب انه يفيد عموم النفي الا ان القرينة وهي لزوم التكرار دلت على ان المراد نفي العموم وكلامه في شرح الكشاف صريح في ان مراده ان او فيها ليست في سياق النفي بل دخلت في التقدير على الفعل المنفي فتفيد نفي العموم بصريحه بلا احتياج
٣٢٧ الى القرينة حيث قال الحاصل ان العموم انما يلزم اذا عطف احد الامرين على الاخر باو ثم سلط عليه النفي مثل لم تكن آمنت او عملت لا اذا عطف باو نفي امر على نفي امر كما تقول لم تكن آمنت او لم تكن كسبت وههنا قد تعذر الاول للزوم التكرار فتعين الثاني فتخصيصه ان العموم انما هو في نفي العطف باو لا في عطف النفي فقوله او كسبت عطف على آمنت بالنظر الى الظاهر واما في التحقيق فكسبت خبر لم تكن المحذوف على معنى لم تكن آمنت كسبت هذا كلامه هناك والصواب ما قال هنا اما اولا فلان عطف كسبت على آمنت لا ينافي كون كسبت خبر لم تكن المحذوف حتى يكون الاول بناء على الظاهر والثاني بناء على التحقيق فان كسبت مع كونه خبر لم تكن المحذوف معطوف على آمنت ولم تكن المقدر معطوف على ما لم تكن المذكور عطف المفردات على المفردات واما ثانيا فلان او في مثل لم تكن آمنت او لم تكن كسبت ايضا يفيد عموم النفي لانه مدخول او يعتبر في النهي ستتوا وتجعل او واقعة في سياق النفي حكما ولهذا قال في تلخيص الجامع الكبير لو قال والله لا ادخل هذه الدار ولا ادخل هذه فدخل احدهما حنث ولو قال لا ادخل هذه او لا ادخل هذه فدخل احدهما بر لان المراد نكرة فتخصص بالاثبات وتعم الافراد في النفي ولبيان آثما او كفورا

بمنزلة المطلق من المقيد والمطلق مقدم على المقيد * قوله وتشريكهما في الثبوت لان مثل قولنا قام زيد وقعد عمرو بدون الواو يحتمل الاضراب والرجوع عن الاول ولا يفيد ثبوتهما ولما عطف الجملة الثانية على الاولى بالواو زال الاحتمال نص على ذلك الشيخ عبد القاهر * قوله او في ذات نحو قام وقعد زيد فيه بحث وهو ان هذا المثال ينبغي ان يكون من قبيل الاشتراك في الثبوت بناء على انه من عطف الجملة على الجملة لانه من باب التنازع وفاعل احد الفعلين مضمر فان قلت لعله جعله من قبيل الاشتراك في الذات من جهة المعنى قلت فح يلزم جعل اكل زيد وشرب من قبيل الاشتراك في الذات لا الثبوت وهو خلاف ما صرح به المحققون * قوله ولا على الترتيب عدم دلالة الواو على الترتيب والمقارنة اذا كان في كلام موجب واما في غير الموجب نحو ما قام زيد وعمرو فهو في الظاهر ينفي الاجتماع اي لم يقوما لا وقتا واحدا ولا مع الترتيب * قوله كما نقل عن مالك ونسب الى ابي يوسف ومحمد وانما قال في الاول نقل وفي الثاني نسب لان الاول منقول والثاني مستخرج من بعض المسائل المنقولة عنهما وكذا الكلام في قوله نقل عن الشافعي * قوله تسامحا لان النون بعد الالف ليس بكلمة فضلا عن الاسمية ولان الاتحاد اصطلاحا ان يصير شيئان شيئا واحدا وههنا ليس كذلك * قوله فلو كان الواو للترتيب آه وايضا لو كان للترتيب لزم التناقض في آيتي البقرة والاعراف حيث جاء في احديهما وقولوا حطة مقدما وفي الاخرى وادخلوا الباب مقدما مع اتحاد القضية امرا ومأمورا وزمانا * قوله يحتمل ان يكون لسلب التعليل قال بعض الافاضل من نسب الشافعي الى انه فهم الترتيب في الوضوء من الواو فقد غلط وانما اخذ الترتيب من السنة ومن

وآية التكفير * قال * فلو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك
بالنصب كان او بمعنى حتى آه * اقول قال صاحب الكشف تبعا لشرح
قال اصحابنا اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى ان او في هذه
المسئلة بمعنى حتى فيحنث بدخول الاولى اولا وان دخل الاخرى اولا بر في يمينه لانه
لما لم يكن بين النفي والاثبات ازدواج بقدر العطف والكلام يحتمل ٢٢٨
الغاية لانه تحريم فتركت
الحقيقة وحملت على الغاية
مجازا كذا ذكر في عامة شروح
الجامع الا ان تعذر العطف
باعتبار النفي والاثبات
غير مسلم عند النحاة فان النفي
يعطف على الاثبات وبالعكس
يقال جاءني زيد وما جاءني
عمرو وما رأيت عمروا
لكن رأيت خيرا اقول فيه
بحث لان تعليل تعذر
العطف بانتفاء الازدواج
بين والاثبات لم يذكر في شروح
من الشروح المشهورة فضلا
عن عامة الشروح كيف
وقد ذكر في التحرير وشرح
الهاشمي وغيرهما من المشاهير
ان او اذا دخلت بين كلامين
ليس بينهما ازدواج بان
كان احدهما نفيا والآخر
اثباتا فان صلح المذكور آخرا
غاية للمذكور اولا حملت
عليها لمناسبة بين التخيير
والغاية وكانت بمعنى
حتى كما في قوله تعالى
ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم
وان لم تصلح غاية حملنا على التخيير وهو الحقيقة من غير ازدواج فيما
بينهما وانت خبير بان هذا الكلام يفيد افادة عدم تعليل التعذر
بما ذكر كما هو المعطوف افاد تجويز العطف مع انتفاء الازدواج كما هو خلاف
نقل عنهم لان التخيير الذي هو المعنى الحقيقي لا يكون الا في العطف وقد قالوا
بعد سلب الازدواج وان لم يصلح غاية يحمل على الغاية وهو التخيير

سياق النظم وتأليفه وذلك لان الله تعالى ذكر الوجوه ووظيفة مغسول
كرؤس وذكر الايدي ... ها افعل كالرجل وادخل ممسوحا بين مغسولين
وقطع النظير عن النظير فلولا ان حكمة في ذلك تنبيه على الترتيب لكان الاحسن
بالبلاغة ان يقال وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم كما يقال رأيت زيدا
وعمروا ودخلت الحمام ولا يقال رأيت زيدا ودخلت الحمام ورأيت عمروا
ولو قيل ذلك لكان هجنة في الكلام ومن احسن من الله قيلا وعلم مما ذكره
من الحمل على سلب التعليل يدل على انه ليس يلزم منه توجه النفي الى القيد
ثبوت اصل الفعل فانه توجه الى القيد في هذا الوجه مع انتفاء اصل الفعل
* قوله فيجب ان يكون غسل الوجه آه اعترض عليه بان الدال على الوجوب
في هذه الآية ليس الا الامر وهو لم يدخل على الفاء بل الفاء دخلت عليه فهو
الصريح تعقيب وجوب غسل الوجه على القيام الى الصلوة وهو لا يستلزم وجوب
تعقيبه عليه والجواب ان مدلول الفاء على ما زعمه هو تعقيب غسل الوجه
بطريق الوجوب والفرق ظ * قوله وح يلزم ان يعقب آه فيه منع بل
اللازم ان يعقب القيام الى الصلوة لمجموع الغسلين * قوله لا يقال فيلزم
تقديم الغسل على المسح آه ايراد على ما فهم من كلامه سابقا من انه اذا تعددت
الافعال في الكلام يجب تقديم بعضها على البعض * قوله لانا نقول الوظيفة
في الرأس الغسل فيه بحث اما اولا فلانه يمكن المناقشة في كون الوظيفة
في الرأس الغسل واما ثانيا فلانه لو سلم لم يعد لان الشارع بين الحكم المنتقل
اليه لا المنتقل عنه والكلام بالنسبة الى الحكم المبين * قوله ولا يخفى ضعف
هذين الوجهين اما الاول فلما عرفت ولورود الاعتراض على زعمه وان اقيم
فاغسلوا بدل فامسحوا لان التعدد الذكري كاف في وجوب الترتيب

ثم ان ذوا ج هذا وقد وقع في فصول البدائع في تقدير المسئلة من الاول ما لا يقف الناظر فيه الا هفوة واخلال * قال * فدخول الجنة لا يصلح منتهى له * اقول اي للثبات بانه ينقطع بدخولها وهو باطل لانه الثبات عليه ضرر يزاد ويتقوى فكيف الانتهاء والانقطاع * قال * وقد يقال ان الصدر اعني الاتيان لا يحتمل الامتداد * اقول فيه بحث لانه يحتمل الامتداد بتجدد الامثال ولهذا قال وما ذكره المصنف رحمه الله اقرب * قال * وقال فخر الاسلام اذا اتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد غير متراخ فقد بر * اقول قال فخر الاسلام واما الفاء فانه للوصل والتعقيب حتى ان المعطوف بالفاء يتراخى عن المعطوف عليه بزمان وان لطف هذا موجبه الذي وضع فظهر انه التراخي بمعنى تخلل زمان لطيف غير مناف للتعقيب بل المنافي له التراخي بمعنى تخلل زمان طويل بحيث يعد في العرف تراخيا وبهذا يظهر ان منشأ الايراد الغفلة عما قصده فخر الاسلام

واما ثانيا فلان عدم الدليل ليس دليلا على العدم ولو سلم تحقق الدليل على العدم فما يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على زعم المستدل سابق في الذكر فيرجح به الدليل المعارض * قوله والجواب القاطع لاصل السؤال آه قيل هذا خارج عن قانون المناظرة لان حاصل السؤال منع قوله من غير دليل وذكر الاية بطريق السند وايضا ان اراد بقوله من غير تراخ ترجيح وجواب الاتصال فليس ذلك مراد القائل ليفيد منعه والا لزم اشتراط الولاء كما هو مذهب مالك فان حكم المعطوف على مدخول الفاء حكمه وان اراد به عدم تخلل زمان طويل بينهما بحيث يعد متراخيا في العرف ايضا فالمنع مكابرة كيف وقد قال المص الفاء للتعقيب ولذا تدخل في الجزاء * قوله فقال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى فيه بحث وهو ان هذا الحديث يدل على وجوب الترتيب في الوضوء ايضا لان الامر للوجوب لا يقال وجوبه مختص بمورده وهو الصفاء والمروة لانا نقول الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب * قوله لو قال لغير المدخول بها قيد بعدم المدخول لانه في المدخول يقع الثلث اتفاقا لان صريح الطلاق فيها يكون رجعيا ويلزمها العدة فيصادف الاخيران المحل واما في غير المحل المدخول بها فهو يفيد البينونة ولا عدة لها فلا يصادفان المحل * قوله لما اتفقوا على وقوع الواحدة آه الاتفاق على الواحدة في الاول يدل على نفي المقارنة وعلى وقوع الثلث في الثاني يدل على نفي الترتيب * قوله بالشرط عنده على سبيل التعاقب قيل لفظة عنده غير واقعة موقعه لان الامامين يخالفانه في الترتيب اللفظي وانما موقعه بعد قوله كان وقوعها ايضا في قوله كان وقوعها كذلك وجوابه انه التعليق عندهما جملة لا على سبيل التعاقب

وايضا المشهور انه اذا الشرطية مضافة الى شرطها والعامل فيها هو الجزاء فلا بد ان يتحقق مضمون الجزاء زمان وقوع الشرط وعلى تقدير التراخي لا يكون مضمون الجزاء متحققا زمان تحققه في القول بانه زمان الشرط وقت متسع بنا في القول بالتراخي اللهم الا ان يصار فيما ذهب اليه ابن الحاجب من ان العامل في اذا هو الشرط او انه حرف كما يشعر به كلام فخر الاسلام فليتأمل * منه

اللهم الا ان يمنع عموم اللفظ لانه التقدير ابدؤا في الصورة المذكورة بما بدأ الله تعالى بقرينة السؤال فليتأمل * منه

وارادوا من الجوابات المذكورة ليس بيان نسبة ثم * قال * مع انه محمد بن الحسن ... * ... جث لانه يحتمل ... في كتبه السير ... بيانه ... وما ... ذكره في ... وغيره من مسائل ... ذكرها ... شئ على شئ مثل ٣٤٠

بالفعل كثيرة ... نعالي محمد بن ... في المسائل ... الاول فعلى سبيل الشبه والمجاز * قال *

وجه التحكم انه لا يفهم من العبارة ولا انه يلزم شائبة الاولوية في قوله وان كان تعليق الاخر ... مشه

فظهر اثر ما ذكره في الكشف من ان الفعل يتناول المصدر لغة اه * اقول هذا مخالف لما قال في بحث الاقتضاء ردا على من قال ان المصدر في لا اكل ليس بعام اذ لا دلالة في الفعل على الفرد بل على مجرد الماهية مع مقارنة الزمان فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص بخلاف المصدر في نحو لا اكل اكلا فانه عام اتفاقا حيث قال وفيه نظر لان المصدر للتاكيد والتاكيد تقوية الاول من غير زيادة فهو ايضا لا يدل الا على الماهية ولهذا صرحوا بانه لا يثنى ولا يجمع بخلاف ما يكون للنوع او المرة وايضا ذكر في الجامع الصغير ... قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر خاصة صدق ديانة ووجه بان ذكر الفعل ذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي فيعم ويقبل التخصيص * قال * واشار في المبسوط الى الجواب اه * قوله ... بان ... على تقدير

قوله ... به في نهاية ... حيث قال لها ... والجمع المعلق بشئ ... لا يقال المذكور في البداية ... التعليق قلت الجملة في التعليق يستلزم الجملة في التعليق فلا حاجة الى الجواب بان النحل بان المراد بالتعاقب التعاقب الذكري يستلزم التعاقب الوقوعي ولذا ذكر هنا عطف عليه * قوله فيه فصل بها التعليق بالشرط الباء التي بمعنى في كما في جلست بالمسجد فلا مسامحة بناء على ان مجموع الجزاء والشرط لا يتعلق بالشرط على ان انفهام تعليق مجموع منها وان حملت على السببية فلم لان سببية المجموع للتعليق قد يكون بعض اجزائه متعلقا والبعض الاخر متعلقا عليه * قوله كالمنجز عند وجود الشرط فيه بحث وهو انا لا نم صحة اعتبار المعلق بالمنجز الا يرى ان من قال لامرأته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار طلقت ثلثا ولو نجز قبل الدخول لم يقع الا واحدة يمكن ان يجاب عنه بانه يصح اعتبار المتعلق بالمنجز لان الواو للعطف المطلق وهذا لا يختلف بالتنجيز والتعليق واما اختلاف الحكم في المثال المذكور فلان لا بل لاستدراك الغلط باقامة الثاني مقام الاول وقد صح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فيتعلق الثاني بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كانه اعاد الشرط في حق الثنتين عملا بموجب لا بل بخلاف ما اذا نجز بقوله لا بل لانها بانت بالاول ولم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل * قوله فان الكل متعلق بالشرط بلا واسطة اه قيل عليه انتفاء الواسطة بينهما في التعلق لا يوجب المقارنة بينهما فيه فان كونه على سبيل التعاقب قطعي لانه اذا تكلم بكل منها

تسميه انما هو من ترك بعض المقدرات وهو البار و ذكر بعضها و هو خروجا حتى
اذا قدر هكذا لا يخرج الاخروجا بان آذن لك لا يبقى اختلال اصلا بل الجواب انهم
صرحوا بانه لا عبرة بكثرة الادلة بل بقوتها حتى لو كان في جانب آية وفي
جانب آيتان او في جانب حديث وفي آخر حديثان لا يترك الآية الواحدة
٢٤١ و لا الحديث الواحد ولا يقال تعارضت الآيتان فبقيت الاخرى سالمة
عن المعارض وكذا الحال
في الحديث * قال *
فقد ثبت بالسنة المشهورة
آه * اقول ان قيل
لا دلالة في الحديث على
الاستيعاب قلت يدل
عليه لفظ الوجه
والذراعين لانها اسمان
للمجموع فلو لم يحملا على الكل
لزم ارادة البعض بطريق
المجاز بلا قرينة * قال *
وبان التيمم خلف الوضوء
وفيه الاستيعاب * اقول
اعترض بان الخلف لا يلزم
ان يكون على هيئة الاصل
فان المسح
على الخف
خلف على
الغسل
الاستيعاب
شرط
في الغسل
دون المسح
وجوابه
يعلم من
تقدير فخر
الاسلام

حيث قال دلالة الكتاب لا ... شرع حلفا من الاصل
وكما تنصيف بدل ... الباقي ... فان ... اتا
التيمم شرع ... و ... التيمم على العضوين مقام غسل
الاعضاء الاربعة ... تنصيفا وكذا تنصيف ... على بقاء
الباقي على ما كان عفوة ... و صلاة الا ... و حد العبيد

الا لو ... كما يذكر
الشرط فان فيه
ترتيبا في التكلم
دون الوقوع
منه

ولابي حنيفة
رحمه الله
دليل آخر في
المسئلة ذكره في
الهداية وهو
ان ... و ...
المعلق الترتيب
والقو ... ان
...ار ... الوقع
الا واحدة على

يحصل التعليق لاستقلالها ولا شك في كون التكلم على سبيل التعاقب
والترتيب صريحا بخلاف الناقصة فان الترتيب فيها ضمني فاذا
اعتبر الضمني فالصريح اولى فالجواب انه اذا انتفى الواسطة يكون كل
واحد من التعليق مستقلا ويكون التفريق في ازمنة التعلق لا في ازمنة
التطليق بخلاف ما اذا تحقق الواسطة لان تعليق الثاني ح يكون بواسطة
الاول ولا تعدد فيه حكما ولا حقيقة لانه يمكن ان يتعلق اجزية
كثيرة بشرط متحد فيتعلق طالق و طالق و طالق بعين الشرط الاول
لا بتقدير شرط آخر حتى يصير كقوله ان دخلت الدار فانت طالق كما
زعم ابو يوسف ومحمد رح واذا كان تعليق الثاني والثالث بواسطة
الاول كان الوقوع ايضا بعاله * قوله بخلاف ما اذا ذكره باسقاط
هذا يفرع على الخلاف فيما ذكره الكرخي والاصح ان وقوع الواحدة بالاتفاق
اتفاقي كذا في الهداية * قوله فلا يقبل وصف الترتيب قيل عليه ان اراد
نفس الطلاق لا يقبل الترتيب في الحال فلا كلام فيه اذ لا طلاق
في الحال حتى يتصف بالترتيب لكنه غير مفيد وان اراد ان ذكر
الطلاق لا يقبل فهو ممنوع فان قوله لا بحال التعليق يدل على ان في التعليق
ترتيبا ثم الترتيب في الايقاع يستلزم الترتيب في الوقوع فثبت المدعى
والجواب ان الترتيب في ذكر الطلاق غير الترتيب في الايقاع اذ ليس
زمان التعليق زمان الايقاع والمستلزم للترتيب في الوقوع هو الثاني
* قوله لا يخلو عن ميل الى رجحانه انما يكون كذلك لو لم يتعرض لرجحان مذهب ابي
حنيفة بعد الصحيحين في قوله وقد يدخل بين الجملتين آه حيث رجح مذهبه ثم
بالتفرقة بينه وبين التكرار الذي جعلا مفيدا ... وتنسبه الزعم اليهما قال

اعتبار الثاني يقع ثنتان فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك لان الاصل عدم الطلاق مش

وكانه الاستيعاب في الاصل مشترط فيستحق في اخلف كذلك لوجود التنصيف بخلاف مسح الخف والتخلل اذ لا تنصيف في ذلك مع انه التخفيف مطلوب * اعلم ان اعلم اذا تبعه آخر هذا المصراع انه سوف يأتي كلاما قدرا ولا يخفى ان استعماله في هذا المصراع ههنا في غاية اللطف ونهاية الحسن

فان قوله فيعلم المرء بنفسه بيان سبب للبحث علم العلم في الظاهر وايراد مثال للجملة

اشارة الى ما فيه من نوع تمحل لان هذا الاعتبار لا يتيسر وليلا على ذلك القصد كما لا يخفى * مش

المعترضة بالفاء في التحقيق لئلا يرد الاعتراض بعدم جواز الاعتراض بالفاء * قال * ويخالف هذا ما روى ابراهيم بن محمد رحمهما الله تعالى * اقول يمكن دفع المخالفة بان كون الاصل عدم اقتضاء الاستيعاب لا ينافي الاستيعاب بعارض فان التفويض لما كان مما يمتد في نفسه ويستوجب التردي والتفكر من المفوض اليه اقتضى مدة مديدة فاذا تعلق بمدة محدودة لا ترجيح لبعض اجزائها على بعض بالنظر الى التفويض اقتضى استيعابها بالضرورة سواء ذكرت كلمة في او لا بخلاف الطلاق فانه ليس كذلك كما لا يخفى * قال * فان قيل القدرة ايضا تتعلق شاملة بجميع الممكنات اه * اقول اذا قال انت طالق في قدرة الله فصدر روايتان الاولى انه يقع كما في العلم ذكر في الكافي والثانية انه لا يقع كما في المشية قال صاحب الهداية في شرح الزيادات اذا قال انت طالق في مشية الله تعالى او في ارادته او في رضاه او في محبته وقع امره

شمس الائمة ما قاله ابو الحسن الكرخي اقرب مراعات لحقيقة الشرط لانه الملفوظ يصير طلاقا عند وجود الشرط ويثبت من قدرة اثبات الواسطة ذكرا فكذا عند وجود الشرط وقد عما انبناء الوقوع على هذا التقدير * قوله اذا لو اذن باذنه ينعقد نكاحهما لانه لا يتوقف تزوج الامة على الحرة لان كليتهما وقت نفاذ نكاحهما امتان بخلاف ما اذا لم يتبين باذنه فان الثانية لا يلحقها الاجازة بعد عتاق الاولى لئلا يلزم تزوج الامة على الحرة * قوله وانما قيد به فخر الاسلام آه بحث * ان اثبات الحكم ما ذكره مبني على تقييد المسئلة بالقيد المذكور فلو جعل التقييد به مبنيا على جعل الحكم ذلك يلزم انقلاب الاصل فرعا والفرع اصلا * ويمكن ان يقال معنى قوله جعل الحكم آه ارادة جعل الحكم تاما * قوله في حق القياس في لفظ العقدة فيه ان في كثرة * ثم وجه القسم بضم القول تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح * قوله بطل نكاح الامة حتى لا تلحقه الاجازة فيه بحث وهو انه نكاح الفضولي لما توقف على قبول النكاح كان الفساد لا بطلان نكاح الامة لاحتمال ان يقبل الزوج نكاحها دون نكاح المعتقة فلا يلزم تزوج الامة على الحرة اللهم الا ان يقال اعتاق الاولى دليل على قصد ابطال المولى نكاح الثانية وانه سبيل من ذلك قبل قبول الزوج كما سنذكره فيما اذا كان نكاحهما في عقدين والظاهر من كلام الاصفهاني في شرح البدايع انه بطلان نكاح الامة ليس مبني على ذلك حيث قال في التعليل وذلك لان عتق الاولى ابطل محلية الثانية للحل لان محلية الامة لا تبقى محلية الثانية للحل المرتوف لان الامة لا حل لها مع الحرة والا توقف نكاح الامة لا ان تزوج امة بلا اذن فانهم تزوج حرة

اوفي اذنه اوفي حكمه اوفي قدرته لا يقع الطلاق اصلا الا في علم الله تعالى فانه يقع الطلاق فيه في الحال فان كلمة في للظرفية حقيقة الا اذا تعذر حملها على الظرفية بان صحبت الافعال فيحمل على التعليل لمناسبة بينهما من حيث الاتصال والمقارنة غير انه انما يصح حملها على التعليل اذا كان الفعل مما يصح وصفه بالوجود وبضده لتكون في معنى الشرط فيكون تعليقا والمشية والارادة والرضاء والمحبة مما يصح وصفه الله تعالى به وبضده فانه يصح ان يقال شاء الله ولم يشأ كذا مكان اضافة الطلاق اليها تعليقا والتعليق بها بحقيقة الشرط ابطال الايجاب فكذا هذا اما العلم فلا يصح وصفه الله تعالى بضده لان علمه محيط بجميع الاشياء فكان التعليق به تحقيقا وتنجيزا فيقع الطلاق في الحال اذا عرفت هذا فاعلم ان القدرة تستعمل تارة بمعنى الصفة القديمة وتارة بمعنى التقدير ولذا قرئ قوله تعالى فقدرناه فنعم القادرون بالتخفيف والتشديد وكذا قوله تعالى قدرناها من الغابرين والقدرة بالمعنى الاول لا يوصف الباري بضدها وهو ظاهر وبالمعنى الثاني يوصف به وبضده فبالنظر الى المعنى الاول يكون التعليق بها تنجيزا كالعلم فيقع الطلاق وهو وجه الرواية وبالنظر الى المعنى الثاني يكون التعليق بها تعليقا فلا يقع وجه الرواية الثانية هكذا يجب

نكاحا نافذا او موقوفا ابطل نكاح الامة قطعا فعلى هذا قول الشارح فيما اذا كان مولى الامتين متعددا لانه لا تضايف في التوقف محل نظر فليتأمل * قوله وتوقف نكاح المعتقة على اجازة الزوج الاجازة وبعد الاجازة بطل خيارها لان العقد قد تم واتصل به حكمه والرضا منها موجود عند العقد كذا في الجامع * قوله وان كان لكل امة مولى آه الظاهر من كلامه انه اذا كان النكاحان في عقد واحد وكان لكل امة مولى على حدة فاعتقت الامتان كان النكاحان على حالهما فاختلف حكم هذه المسئلة بالعقد الواحد وبالعقدين فقول المص فان هذه المسئلة تختلف بالعقد الواحد وبعقدين على تقدير ان يكون لكل من الامتين مولى آخر لكن وجه الفرق غير ظ لا يقال معنى اختلاف الحكم بالعقد والعقدين لان العقد اذا كان واحدا والمولى واحد يكون حكمه مغايرا لما اذا كان العقد متعددا مع تعدد المولى لانا نقول مدار الاختلاف تعدد المولى فلا حاجة الى التقييد بوجوه العقد فتأمل ولم يذكر الشر في صورة تعدد الى اعتاق الامتين معا لظهور حكمه * قوله فايتهما اجاز جاز وبطل نكاح الاخرى حتى لا يلحقها الاجازة وان عتقت حال الحرية الا ان المجاز اصل العقد وهو عقد الامة فاذا اجاز احد النكاح اولا وتم ذلك النكاح صارت تحته حرة فالاجازة اللاحقة يكون اجازة عقد الامة على الحرة وحالة الاجازة كحالة الانشاء فلا يصح * قوله واحد بهما لا يملك الاجازة آه يعني ولا يملك الابطال النسخ فلا يملك الاجازة والرد وهذا اظهر * قوله وان اجازهما آه ينبغي ان يكون من اجازتهما اجازة المعتقة الاولى عقيب اعتاقها واما اجازتهما معا بعد اعتاقهما على التعاقب فالتعليل لا يلائمها كما لا يخفى * قال المص اختير بعقدين وفي عقد واحد لا يبطل

الآن يصير استناد الاجازة الى وقت اعتاق الاولى فان الاخرى امة في هذا الوقت فيلزم الجمع بين نكاح الحرة والامة وذا باطل كان الجمع بان يتزوج الامة على الحرة او يتزوجها معا صرح به الخلاصة لكن باعتبار هذا الاسناد فمحل تفاوت منه

ان يعلم هذا المقام حتى تخلص عن الشبه * قال * وجوابه ظاهر عند علماء اهل المعاني آه * اقول والجواب ظاهر اذ الكاتب الاستدلال بمجرد استعماله فيما ليس بقطعي بخلاف ما اذا قيل ان اذا في البيت قد جزمت المضارع ودخل الفاء في جوابها ودخلت على امر متردد وهو اصابة الخصاصة في البيت وهذه علامة ان وخاصيتها فيكون بمعنى ان كما ذهب اليه شمس الائمة وسائر ٤٤

علماء الاصول واما رده بان القول بالتنزيل انما هو عند عدم الحقيقة والاصل تحققها فمردود لان تحقق الحقيقة انما يكون اصلا اذا لم يستلزم خلاف الاصل كالاشتراك كما ثبت في موضعه وههنا ان تحققت يلزم اشتراكه بين الظرف والشرط الذي هو معنى ان * قال * ولقائل ان يقول انه يكون معلقا ومنجزا على مال وبدونه آه * اقول يمكن ان يدفع بان المراد بالكيفية كيفية شرعية بمعنى الموقوف على خطاب الشارع ولا كيفية له بهذا المعنى فان كونه معلقا ومنجزا على مال وبدونه الى غير ذلك لا يتوقف على خطاب الشارع بل العقل مستقل بدركه بخلاف الرجعية والبينونة وكونه واحدة واثنين وثلاثا فانها امور لا مجال للعقل يدركه على من له انصاف * قال * وتطلق في انت طالق كيف شئت وتبقى المشيئة آه * اقول فيه اشكال لانه ان كيف شئت قيد لما قبله ومغيرله بلا مرية فكيف يعطى لما قبله حكم قبله ولعل هو السر لا بتقدير لما اختاره الامامان * قال * ولا يخفى ان فيه ضرب تكلف اذ لقائل ان يقول ان اريد ان مفهوماتها آه * اقول اعلم ان الطلاق الواقع بالفاظ الكنايات باين عندنا وعند الشافعي لا يقع بها الا رجعي لانها كنايات عن الطلاق فيكون الواقع بها رجعيا

بحال * قوله قلت نعم آه لا يقال فالقوان على هذا انما لزم من الانشائية لا من العطف فحصل الخلاص على التوهم لانا نقول الانشائية يقتضي ثبات الحكم لهما في التثنية واما في العطف فمقتضاها ثبوت الحكم في المعطوف عليه قبل العطف ولهذا يقع واحدة في غير المدخول بها اذا قال انت طالق وطالق فلما كان المعطوف في حكم التثنية علم ان الواو يفيد المعية والقران فاحتيج الى الجواب * قوله وقد يتساوى قيم العبد آه فيه بحث لانه لو كان قيمة الاولى قليلا خرج من الثلث فلا يكون ما ذكره دليلا على اشتراط التساوي انما يظهر اشتراط حكم التساوي بحكم جميع العبيد وهو عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الباقي * قوله بل يبطل التوقف آه وذلك لان الامة لا يبقى محلا للنكاح في مقابلة الحرة حال توقف نكاح الامة فانه لو تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة اصلا وذلك لان حال التوقف حال انضمام الامة الى الحرة والنكاح الموقوف معتبر بابتداء النكاح لانه غير لازم فكان في حق من يلزمه حكمه بمنزلة غير المنعقد والامة ليست بمحل الابتداء للنكاح منضمة ولذا ابطل نكاح الثانية بعدما اعتقت الاولى قبل الفراغ من التكلم بعتقها كذا في التحقيق * قوله وعندهما تبين من بدأته الى نفوذه لا يتغير الى الرق لان عتق البعض عتق الكل عندهما فمعتق البعض حر مديون يسعى في قيمتها دينه خلافا لابي حنيفة فان عنده اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه ويكون كالمكاتب في مدة قبول سعايته * قوله ولهذا لم يثبت آه بل يعتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث مجازا لان زعمه معتبر في حق الزوم عليه لا في حق النقض للعتق الثابت * قوله

كما في الصريح لان الكناية لا تفيد الا بفيده المكنى عنه واجاب مشايخنا
بما ذكره الشارح رحمه الله تعالى لكن يرد عليه اعتراضه بل الجواب
انها ليست كنايات عن الطلاق فان نسبة الكناية الى الطلاق كقولهم كنايات
الطلاق والكنايات عن الطلاق مجازية لانها ليست كنايات عن صريح الطلاق
 بل عن الفرق بطريق الطلاق وان كانت تلك الالفاظ في انفسها كنايات
حقيقة لاستتار المراد بها
ولهذا اتفقت في مرقاة الوصول ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وان كانت الالفاظ كنايات حقيقة * قال * وفي النص احتمال التخصيص والتأويل * اقول اي احتمال التخصيص ان كان عاما واحتمال التأويل ان كان خاصا قوله اي احدهما يعني على سبيل منع الخلو دون منع
الجمع فان احتمال التأويل والتخصيص ربما يجتمعان في العام قوله والا اي لم يفسر
باحدهما بل اعتبر التخصيص والتأويل معا في النص بشئ من الخاص نصا لان الخاص لا يحتمل
التخصيص * قال * وسيجئ من كلام المص ما يدل على هذا * اقول اي على كون الاقسام
متباينة حيث قال في الاعتراض على كلام القوم المفسر قابل للنسخ والحكم غير قابل له
* قال * اي بصريح الوضوح دون الضمير العائد الى الظهور لان الوضوح فوق الظهور

لا بتقدير مثله لانه خلاف الاصل فايدته يظهر فيما اذا كان قال لها كلما
حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق كان يمينا واحدة حتى لا يقع الا طلقة واحدة ولو كان
كالمعاد لوقعت طلقتان وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت
هذه الدار وان دخلت من الدار الاخرى متعلق بدخول الدار الثانية
تلك التطليقة لا تطليقة اخرى حتى لو دخلت الدارين لا تطلق الا واحدة
ولو اقتضى الاعادة لطلقت ثنتين * قوله يعرف بالتأمل لان قوله
لا بتقدير مثله مفسر لقوله بعينه فاذا جعل وبتقديره معطوفا على لا بتقدير
مثله كان هذا ايضا مفسرا لقوله بعينه فيلزم ان يكون مقابل الشئ مفسرا
له وقد يوجه كلام المص بان المراد من قوله بعينه العينية بحسب الاطلاق
اعني المجئ المطلق في جاءني زيد وعمرو مثلا ومن امتناع الاتحاد الامتناع
بحسب التقييد فان مجئ زيد غير مجئ عمرو وان اشتركا في كونهما مجيئا فعلى هذا
يكون قوله لا بتقدير مثله وبتقديره تفسيرا لقوله بعينه فلا محذور فتامل
* قوله ولهذا اجمعوا على انه من عطف المفردات اجاب عنه في فصول
البدايع بان كونه من عطف المفرد لفظا لا ينافي تقدير المثل لرعاية المعنى
اذ التقدير نوعان احدهما تصحيح اللفظ والمعنى وثانيهما لتوضيح المعنى
كما قال عبد القاهر في تقدير اللام بين المضاف والمضاف اليه وهذا من
الثاني وبالجملة لما كان المجئ متعددا في الخارج بخلاف دخول الدار فانه
متحد مفهوما وخارجا جاز للمص اظهار الفعل بتقدير المثل في الاول حكما
لا حقيقة * قوله وقد عرفت ذلك في مسئلة الوضوء وحرف قال ثم تعدد
الافعال بحسب المحال لا يوجب ان يقدر في الكلام متعددة * قوله لا يصح

اعترض عليه صاحب الترجيح بانه جعل الاصل عدم تقدير المثال وليس كذلك بل التقدير في موضعه اصل كعدم التقدير في موضعه وجوابه ظاهر منه

قيل اجماع اهل العربية لا يصح فيما ذهب اليه علماء الاصول لان نظر اهل العربية الى الالفاظ اكثر ونظر الاصوليين بالعكس الا يرى انهم جعلوا ان دخلت الدار وانت طالق وطالق من عطف الجمل منه

* اقول فيه بحث لان الزيادة لا فيدت بكون سوق الكلام له استوت ذكر الظهور والوضوح فالوجه ان يقتصر على الدليل الثاني * قال * قوله بان سيق الكلام له على ان زيادة الوضوح له آه * اقول ذهب بعض الاصوليين الى ان ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق فانك اذا قلت رأيت فلانا حين جاءني القوم كان قوله جاءني القوم ظاهرا في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق ولو قيل ابتداء جاءني القوم كان نصا في مجيء القوم لكونه مقصودا بالسوق وبعضهم الى ان ازدياده عليه بان يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بدليل قطعي ينضم اليه سباقا او سياقا يدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق كالتفرقة بين البيع والربوا لم يفهم من ظاهر الكلام بل بسياقه وهو قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا عرف ان الغرض اثبات التفرقة

اذ لا يظهر التفاوت من المعنيين * مسئلة

بينهما وان تقدير الكلام واحل الله البيع وحرم الربوا في تماثلان ولم يعرف هذا بدون تلك القرينة فاختار المصنف الاول وان اختار صاحب الكشف الثاني * قال * اي يثبته قطعا ويقينا * اقول لا وجه لذكر اليقين في شرح قول المصنف رحمه الله والكل يوجب الحكم لان الظاهر والنص يفيدان القطع دون اليقين وقد صرح به المصنف رحمه الله في آخر هذه المباحث قبيل التقسيم الرابع فتدبر * قال * والحق يجوز افراد ان كلا منهما قد يفيد القطع الى قوله مما يقصده دليل * اقول فيه بحث لما سبق في بحث الخاص لان الاحتمال اذا كان ناشيا عن الدليل كانت الدلالة ظنية فلا يكون اللفظ نصا بل ولا ظاهرا والكلام فيهما بل الحق ان كلا منهما ما بقي على حاله يفيد

ايمانه وصلوته وصيامه اجيب عنه بان الواجب في العبادات نفسه والاتيان به فيها كمال الاختيار امتيازا عن العادة ولهذا اشترط لوجوبها البلوغ الذي لا يحصل كمال الاختيار والعقل الا معه غالبا واما الايمان والنوافل فيكفي فيها اختيار ما توسيعا لمحالها * قوله ليتحقق معنى الابتلاء يرد عليه بان الشارع انابه والاختيار الكامل له والعبادة انما هي لتطهير المال وسد خلة الفقراء لا للابتلاء فقط وما لا يدرك كله لا يترك كله * قال المص واذا كانت معطوفة على الجزاء يكون في قوة المفرد فيه بحث وهو ان هذا يدل على ان كونه في قوة المفرد فرع عطفها على الجزاء والمفهوم من كلام المتن عكسه فالشرح لا يطابق المشروح اللهم الا ان يجعل كونها في قوة المفرد في كل من الموضعين بمعنى آخر ويجعل احد المعنيين اصلا لعطفها على الجزاء والآخر فرعا لها وفيه تأمل * قوله بدليل افراد الكاف بل بان حكاية الحال القائمة لا يصلح جزاء وزجرا من الحكام وتأويل قوله اولئك هم الفاسقون ويفسقون خلاف الظ فلا يصار اليه بلا ضرورة وعلى هذا يندفع الوجه الثاني من بحثه * قوله شايع عند اختلاف الاعتراض بهذا ان ايراده في المطول على قول الخطيب وهو حسبي كلام الزامي لا رد لذلك التركيب مطلقا وقد وقع نظيره في القرآن العظيم وهو قوله عز من قائل ومأويهم جهنم وبئس المصير وقد حققناه في حواشي المطول * قوله جائز في خطاب الجماعة آه على تأويلها بالجمع والقبيل وفيه بحث وهو ان هذا ينافي ما ذكره في بحث الالتفات من المطول في قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لمن تيامن الكلام لا للمخاطب الاول حيث لم يقل من بعد ذلك وقد يتوهم التوفيق بينهما بان مراده مما ذكره في التلويح انه

القطع وان يعبر بانه كانه احتمال غير المراد مما يعضده دليل لا يفيد القطع فتدبر * قال * اى المراد منه اللفظ آه * اقول ارجع ضمير قوله واذا خفى الى المراد وضمير بنفسه الى اللفظ المتعارف عند الاصوليين ان الخفى ما خفى مراده لعارض غير الصيغة ففى مقابلته يجب ان يكون المشكل ما خفى مراده لا لعارض بل انفسه ويدل عليه ما ذكره من السؤال والجواب فمن ارجع الضمير الى المراد فقد بعد عن المراد

يجوز افراد كاف الخطاب فى كلام خوطب فيه الجماعة ولكن بان يكون القصد بكاف الخطاب كل من يتلقى الكلام لا بهذه الجماعة المخاطبة فى الكلام فردا فقط وفيه نظر لانه يلزم ان يخاطب اثنان فى كلام واحد من غير تثنية او جمع وعطف وقد صرح فى المطول فى بحث التغليب ببطلانه * قوله على ان التحقيق آه اخره مع كونه مبنيا على منع ما سبق على التسليم لان مبناه على حذف التقدير * قوله ولو سلم ان الذين آه قيل يجيب عن الاول بوجوه بحثه ان الاصل عطف الخبر على الخبر والانشاء على الانشاء كما علم ولا يعدل عنه ما امكن وعن الثانى ان الاصل ان لا يخاطب الجماعة بكاف الخطاب المفردة وبالعكس فلا يصار اليه عند الامكان بل عند الضرورة وعدم وجدان محل آخر كما فى قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك وعن الثالث والرابع ان صورة الجملة معتبرة فى مناسبة العطف وفى سائر المقاصد المرعية فى علم المعانى كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ان انتم بمكون الآية وكما علم فى مسئلة انت طالق وانت مريضة فالذين يرمون فى مذهب مبتدأ صورة ومعنى وفى مذهب صورة فاعتبار ذلك اولى ووجوب الفاء ويدل فى الانشاء الواقع خبر مبتدأ كما فى كيف زيد مع ان الاصل رعاية صورة الانشاء المقدر فى انشائه معنى والفاء ويدل فى انت آخر رعاية الحكم اللفظى لا لتحصيل المعنى وقد يجاب عن الرابع بان كون الذى يرمون مبتدأ يؤيد ما قبله اعنى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية وما بعده اعنى اولئك هم الفاسقون اذ ح يتحقق المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه وكون النصب هو المختار فى اصل التركيب لا ينافى عروض امر فى مادة مخصوصة به يصير الرفع مختارا * قول المص الفاء للتعقيب

* قال * فان قيل معنى التطهير معلوم * اقول بعد ما ذكر ان الصيغة المذكورة فى الحكاية تدل على التكلف والمبالغة فى التطهير ظهر ان خفاء المراد منها لنفس الصيغة لا لعارض فعلم انها من قبيل المشكل لا الخفى فلا حاجة الى السؤال والجواب

وفى النظر وارد على ما ذكره فى المطول كما بينا فى حواشينا عليه منه

قال جدى فى فصل السابع منه

فان الواو ظاهرة فى العطف لمناسبة الجملتين اسميتين ويحتمل الحال لكونها خبرية وانشائية فيكون الاول خبرية صورة ارجح العطف فيقع الطلاق الا اذا نوى واذا الحال يصدق ديانة لا قضاء فيتعلق بالمرض والصلوة * منه

المنع مدفوع بما حققه الشريف فى حواشى المطول منه

والاوجه للتحقيق الذى ذكره بل التحقيق ان يعتبر المبالغة فى الصيغة وهم ان فيه جعلوها بمعنى فاغتسلوا ومن اعتبرها جعلها بعضهم باعتبار الكم وهم الحنفية اوجبوا الطهارة الظاهر من وجه كالفم والانف مما لا حرج فيه وبعضهم باعتبار الكيف وهم المالكية حتى اوجبوا الدلك فليتأمل * قال * وتسميتها بالحروف المقطعات آه * اقول

فمن الف مثلا ليس بحرف بل اسم موضوع لحرف او مسمى مثلا ولفظ لام مثلا يحرف آخر منه مثلا الى غير ذلك وانما قال بالحروف المقطعات وم جاء بالذات المقطعات حتى لا يحتاج الى هذا التكليف لانها المسطورة في كتب القوم والمتعارف عندهم اخذا من قوله عليه السلام من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة وحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف ٢٤٨

* قال * وايضا يحتمل ان يكون يقولون حالا من المعطوف فقط اعني الراسخون لعدم الالباس * اقول لما كان القائل بموجب الوقف مستدلا بوجه آخر ايضا وجوابه لو لم يجب العطف قوله تعالى والراسخون على الله فيكون يقولون آمنا حالا بمعنى قائلين وذلك وجه غير جائز لانه اما حال عن الجميع فيلزم ان يكون الله قائلا آمنا كالراسخين وهو ظاهر البطلان او عن الراسخين فقط فيلزم تخصيص المعطوف بالحال دون المعطوف عليه جدا انا فية وهو خلاف قاعدة العربية اشار الشارح الى جوابه باختيار الشق الثاني بناء على ما تقرر في قواعد العربية ايضا من جواز تخصيص المعطوف بالحال حيث لا التباس كما في قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي حال كون يعقوب نافلة

وانما يدخل في الجزاء اعترض عليه بان دخول الفاء على الجزاء لان الجزاء عقيب الشرط والفاء للتعقيب فان استفيد كونه للتعقيب من ذلك الدخول لزم الدور واجيب بان المستفاد من ذلك الدخول العلم بكونه للتعقيب لا نفس الكون فلا دور كما في برهان اني ثم انا نقول الجزاء لا يقتضي التعقيب فكيف يستدل به على انه للتعقيب الا يرى ان الهمام ابا حنيفة رح قال باية القوم مع الامام ... وقوله اذا كبر الامام فكبروا الا يرى ان قوله اذا قرئ القرآن فاستمعوا وانصتوا والاستماع والانصات مع القراءة لا بعدها والجواب انه لا شك في ان وجود الجزاء معلق بوجود الشرط وموقوف عليه والتوقف يقتضي السبق فان لم يوجد الزماني فلا بد من الذاتي فالتعقيب في مثله وان لم يكن زمانيا كان ذاتيا فتعقيب ولا ينافيه المعية الزمانية التي فيها الخلاف وما ذكرناه انما هو كانت للتعقيب لزم في قول امرئ القيس بسقط اللوى بين الدخول فحومل الدخول بين على غيره متعدد والا يجوز نفسه وجوابه ان حومل على بين وسقط الدخول فتوسط ... او له اجزاء ونقول كل واحد من الدخول وحومل مشتمل على منازل مخصوصة فجاز دخول بين تعينها باعتبار منازلهما ويكون المعنى من بين منازل الدخول فحومل * قوله لم يتحقق من الف على فعل واحد اي لم يتحقق من الافعال الحسنة الا فعل واحد الا في خارج تحقق من الف على فعل آخر كما دل عليه قوله والا آه لا يحصل آه فالتسامح بناء على عدم تحقق الفعل الحسن المتعدد * قوله والا فالسعي آه قيل ليس المراد في قولهم سقاه ما بداء مطلق السقي كما هو المراد في قولهم سقاه ... مقدار الدواء حتى لو قيدته قيل سقاه مقدارا يليق للارواء ... لم يفد العبارة * قوله وان ردت

وقد يقال لم يتحقق من الف على فعل آخر الا انه بواسطة انضمامه الشرب بقدر الذي صار داء فلا تسامح اذ يكفي للعلية والمعلول هذه المغايرة الاعتبارية مع الاتحاد في الوجود بالذات * منه

بمعنى انه ارتكاب التسامح بالحكم بانه المعلول عن العلة في الوجود بناء على ما ذكر وانه لم يوجد الايجاد في الواقع منه

ذكره جدي في فصول البدايع وقال في حواشيه ظنه انه التفتازاني

لنصور ان ولد ابرهيم عليه السلام انما يعقوب دون اسحق * قال * ترجمة هذا البحث بالمسئلة ليست كما ينبغي والاشبه ان الخبر انبنى آه * اقول فيه بحث لان هذا البحث من مسائل علم الكلام اذ قد تقرر في كتبه ان الدلائل العقلية لا يفيد اليقين
٣٤٩ عند المعتزلة وجمهور الاشاعرة والحق انها قد تفيد بقدر آه مشاهدة او متواترة تدل على انتفاء الاحتمالات فيكون من المبادي الكلامية لا اصول الفقه فينبغي ان تقدم من مسائل الاصول كسائر مباحث الدليل وكثير من مسائل العربية على ما ذكر في مختصر ابن الحاجب فحينئذ يبعد ان يكون الخبر اقسما على ما ذكر وجوابه عنه بل الصواب ان يكون ما ذكر الشارح بقوله والاشبه آه بيان وجه تعقيب المصنف البحث الاول بهذه المسئلة بنوع تغيير بان يقال وانما عقبه بها لانها كالمتمم لما عليه مع الجواب والله اعلم بالصواب * قال * وفيه نظر لانا لا نسلم ان انكار للمتواتر آه * اقول فيه اشكال لان الاحتمال في الخبر على وجهين احدهما احتمال حكمه ان لا يطابق الواقع والثاني احتمال كل من طرفيه بغير ما يتبادر منه والتواتر انما يدفع الاحتمال الاول

جدالنا فيه بحث اذ لا احتياج في آية الجدال الى تقدير الارادة لان اكثار الجدال فعل زائد على اكثار الجدال فتحقق فيه التعقيب اللهم الا ان يقال كثرة الجدال بعض من الجدال فيتناولها قوله تعالى قد جادلتنا فاكثرت جدالنا فلا بد من تقدير الارادة * قوله ليس الا بشارة آه وفي بعض النسخ ليس الامر بالاثبات كما في الحواشي قيل وجه الاولوية ان المتوهم هنا تحصيل البشارة لا الامر بها * قوله وانما هو علة غائية للاخبار بذلك فيه بحث وهو انه ليس الامر بالامور المذكورة علة غائية للاخبار بل نفس تلك الامور الا يرى ان الباعث على الاخبار بكون العبادة حقا له مثلا هو ان يعبدوا لا ان يؤمروا بالعبادة * قوله وايضا العلة الغائية قال الفاضل الشريف هذا صحيح في العلة الفاعلية في الفعل فالغاية علة لذاته لا لعلته والواقع بعد الفاء هو الفعل كالاخبار مثلا لا العلة الفاعلية التي هي المخبر فهذا الاعتراض مدفوع * قوله فالاقرب ما ذكره القوم آه اعترض عليه صاحب التحقيق بان هذا الذي ذكره في عامة الكتب ليس بصحيح لان فاء العلة لا تختص بما له دوام يقال لا تصل فقد طلعت الشمس وافطر فقد غربت الشمس ولا تخرج فقد خرج الامام وارجع فقد دخل ولا شك ان الطلوع والغروب والخروج والدخول مما لا دوام لها اجاب عنه جدي في فصول البدائع بان العلل في الكل دائمة حكما وفصله في الحواشي حيث قلنا لها دوام حكمي لان مراد من قال لا تصل فقد طلعت الشمس مثلا النهي عن الصلوة لفساد الوقت فاما ان يريد فقد فسد الوقت ثم انتفى فساده ولا معنى للنهي ح او يريد النهي ما دام فساد الوقت باقيا وهو الحق فقد اراد دوام اثره بلفظ يدل على دوامه وهو

فاعترض بانه ليس سببا وظني ان مراد الشارح ليس نفي السببية اذ يكفي فيها الاقتضاء في الجملة وان تخلف في بعض المواضع كيف وقد اعترف بها في السؤال حيث قال لا شك في ان المدح وحمله على انه لو كانا لكانتا في وجودهما خلاف الظاهر بل منع الايجاد في الوجود وقوله شارح في ذلك اي بالحكم في الايجاد في الوجود والا في الحكم بالعلية وذكر التخلف سند له فلا يرد القيل فتامل منه

انه متنازع فيه دون الثاني لمتنازع فيه وحقه ان الاحتمال الشائع يستلزم للاول وذلك لانهم اذا نقلوا مثلا ان بغداد موجود فهم ان بيع منه ما هو المتبادر من ظاهره فان اراد من البغداد او الموجود معنى غير المتبادر لزم الكذب لان المتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز فاذا استعمل اللفظ في غير المتبادر بلا قرينة يلزم الكذب وبها التجوز ٥٠٣

ما تقرر في موضعه ان المجاز يفارق الكذب بنصب القرينة وبعدمه والمفروض ههنا انتفاء القرينة فيستلزم فيلزم الكذب بالضرورة الا ان كلام المصنف رحمه الله تعالى الى قوله وفي كلام بعض الاصحاب ان معنى المسوق له ههنا آه * قال ... يرد على كل من الكلامين بحث اما على الاول فلانه اذا ربط بما ذكره فالظاهر والنص يقتضي عدم التفرقة بين الظاهر وبين الاشارة ولذا يرى النص بلا عبارة واما على الثاني فلانه يقتضي ان لا يكون الثابت بالاشارة مقصودا اصلا وهو باطل لان الخواص والمزايا التي بها يتم البلاغة ويظهر الاعجاز ثابتة بالاشارة كما صرح به الامام شمس الائمة وقد تقرر في كتب المعاني ان الخواص يجب ان يكون مقصودة للمتكلم حتى انها لا يكون مقصودة اصلا لا يعتد به قطعا

المراد بالدوام الحكمي وكذا المراد في غيره من الامثلة الخفية اي ما قبل الفا ولما كانت جملة ثمانية ومقصودا من الاخبار بما بعد الفاء للمتكلم فقد ظهر ان مقصوده ان ترتب ما قبل الفاء على ما بعده فلا بد من ان يريد معنى يصلح لان يسند الى ان يترتب عليه الى يرى انه لو قال ابت بعد ما تك الفوت انقطع وانعدم لم يكن سديدا وجيها ثابتا ما * قوله فان الواو للحال اذ الجملة حقيقتها غير ممكن الا ان عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية لا يجوز لكمال الانقطاع بينهما فاذا تعذر العطف استعير للحال * قوله من باب القلب رد بان اعتبار القلب انما هو في الخطابيات وفي كلام البلغاء والتمسك به في المقام الاستدلالي وما قد يصدر عنه لقوام سخيف * قوله او هي حال مقدرة رد بان الحال المقدرة قليل فلا يعتبر في المقام الالزامي * قوله او الجملة الحالية آه رد بان اقامة الجملة الحالية مقام جواب الامر غير مرغوب ومطرد * قوله او الحال وصف آه رد بان الحال على تقدير كونه وصفا انما هو وصف للمؤدى الذي هو ذو الحال لا الاداء فلا يقتضي تأخر الحرية عن الاداء * قال المصنف ثم للتعقيب مع التراخي واما قوله تعالى فاني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى والاهتداء اما قبل الايمان ومعه اذ لا يتصور الايمان مع عدم الاهتداء وكذلك العمل الصالح فالمراد بالاهتداء والله اعلم ما ثبات الاهتداء والدوام عليه او زيادته لما قال الله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وكل من الدوام والزيادة انما يكون بعد الايمان بزمان * قوله ثم الاتصال صورة فاف آه فيه بحث وهو انه قد تقدم

فان قلت قصد التعليق للحال على عاملها وجعلها في معنى جواب الامر بما في الحالية ... من ... والتأخير والمقارنة فكيف يحمل عليه قلت اما اذا كانت حالا مقدرة فظاهر واما اذا لم يعتبر ذلك فلان المصاحب بلا مهلة عرفه بعد منتا فيا عرفا منه

الشيوع للتعليل للتعقيب ... مستدل ما ذكر في جانب ...

انه اذا قال

على ان كثيرا من الاحكام يثبت بالاشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لم يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الفساد وقولهم كم من شيء ثبت ولا يقصد ليس في مثل هذا المقام فليتأمل ولعل ان يختار ههنا ما اختار المصنف رحمه الله وفي النصر ما اختاره بعض الاصوليين وصاحب الكشف وقد سبق بيانه * قال * الثالث

١٥ * ان الثابت بدلالة النص آه * اقول قال اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال عليه الصلوة والسلام اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فالمراد بمعنى النظم معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتق رقبة صم شهرين متتابعين اطعم ستين مسكينا وبالعلة هتك حرمة الصوم وبالمنطوق افساد الصوم بالجماع وقوله كوجوب الكفارة آه مثال للثابت بدلالة النص فان علية وجوب الكفارة في الجماع لما كانت عند الهتك ووجدت في الاكل والشرب حكمنا بوجوبها فيهما ولما لم يظهر هذا عند الشافعي لم يحكم به واجيب عنه بان كون العلة بحيث لا يفهم كثير ممن ذكر ان الحكم في المنطوق لاجلها ممنوع بل غير المفهوم انما هو ثبوت الحكم بها في غير المنطوق مثلا معنى الجناية في قصة الاعرابي مفهوم

وبهذا التقرير يندفع ما يقال الغرض ههنا اثبات رجوع التراخي الى التكلم كليا وهو لم يحصل من الدليل نعم اذا كان الغرض رد رجوع التراخي الى الحكم كليا يحصل هذا بسلب جزئي في صورة الاستثناء منه

انه اذا قال اعتق ابي هذا وسكت ثم قال وهذا يعتق كل الاول ونصف الثاني فقد اثبت الشركة فيما تم به المعنى مع عدم الاتصال صورة فان قيل بوجود الاتصال المعنوي هناك وكفايته في اثبات الشركة فليقل بكفايته ههنا ايضا اذ قد اثبته ثمه قيل بدلالة ثم فلا حاجة الى قوله ثم لاتصال آه وايضا لا وجد فيه الاتصال صورة ومعنى كما تبين من تقريرنا لم يبق لقوله ثم الاتصال صورة كاف في صحة العطف وجه ويمكن ان يقال المسئلة في اعتق ابي هذا مبنية على عدم التراخي والا لم يتوقف على المغير * قوله يخص الانشاء يمكن ان يمنع الاختصاص بان حاصل كلام المصر ان التراخي لو كان راجعا الى الحكم فقط لزم ان يكون في الانشاء ايضا كذلك اذ لا قائل بالفصل فيلزم تخلف الحكم عن التكلم في الانشاء وهو بط لانه اتحاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فوجب ان يرجع الى التكلم مطلقا لئلا يلزم هذا المحذور وفي قول المصر ان التراخي في الحكم مع عدمه في التكلم ممتنع بحث وهو ان احدا لو قال لامرأته انت طالق غدا كان التكلم في الحال والحكم انما يتحقق في الغد مع كونه انشاء فان قلت التكلم متراخ تقديرا كما في التعليق قلت ذكر صاحب الكفاية في بيان الصلح في الدين فرقا بين التعليق والتقييد ان التقييد بوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك الوقت والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف لا يطلق امرأته فاضافة الطلاق الى الغد وقال انت طالق غدا يحنث في يمينه ولو علق طلاقه لمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث ولو اعتبر التكلم متراخيا تقديرا في صورة التقييد لما حنث في الحال فليتأمل * قوله يكون الاخذ في كلام آخر من غير رجوع وابطال

لا اشتباه وانما الاشتباه في انه تعلق بحكم اعني وجوب الكفارة بنفس الجنابة على الصوم او بالجنابة المقيدة بالوقاع الاول فيه بحث لان الاشتباه في غير المنطوق انما نشأ من الاشتباه في المنطوق فانه وجوب الكفارة على الاعرابي انما كان بمجرد افساد الصوم لزم وجوبها في الاكل والشرب وان كان ٣٥٢
لافساده بالوقاع لم يجب فتدبر * قال * والحد في اللواطة * اقول اي كوجوب الحد في اللواطة عند الامامين رحمهما الله تعالى لكونها في معنى الزنا لانها قضاء الشهوة في محل محرم مشتهى دون الامام لانها ليس في معناه اذ ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب بل يعذر بالاحراق بالنار في رواية وبهدم الجدار في رواية والتنكيس من مكان عال باتباع الاحجار في رواية رضي الله عنه راويه وغيرها اسما * قال * فانه اولى لام الاب بالاتفاق * اقول فان قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اشارة الى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد لان الشرع اوجب النفقة على الاب بناء على هذه النسبة اي كون الولد منسوبا اليه ولا يشاركه

هذا اذا لم يذكر بطريق الحكاية نحو قوله تعالى بل افتراه بل هو شاعر وههنا بحث وهو ان ما ذكره منقوض بقوله تعالى ام يقولون افتراه بل هو الحق فان فيه الابطال وليس بطريق الحكاية ويمكن ان يدفع بان ابطال الاول حصل من الهمزة للانكار لان ام هي المنقطعة الكائنة بمعنى بل والهمزة فيكون هو نحو الاخذ في اثبات ما بعد ل من الله سبحانه * قوله لا يملك ابطال الاول والرجوع عنه اشار بالعطف التفسيري الى ان الرجوع هو المراد بابطال الاول فلا ينافي ما اختاره او لا من انه ليس معنى التدارك اهمال الكلام الاول ابط * قوله ثم تدارك ذلك الاعراد الا المنة وحتى يراد انه لا يملك ابطال الاول اذ ليس هو في الحقيقة ابطالا بل اثبات امر آخر معه بخلاف ما اذا اختلف الجنسان * قال المصنف لان المراد بالتدارك تدارك الكذب رده جدي في فصول البدائع بان بل لتدارك الغلط والغلط اعم وعلل المسئلة بانه كما تلفظ يوجد مدلوله فلا يمكن اعدامه حين هو موجود * قوله وفيه نظر اذ لا دليل آه اجاب عنه جدي في فصول البدائع بانه يقتضي اقامة الثاني مقام الاول الذي بطل اتصاله بالشرط بلا واسطة ولما لم يكن في وسعه ابطال الاول وجب تقدير شرط آخر ليعمل بقصده اذ لو لم يقدر لاتصل بواسطة وليس بمقصود له كما يحلف بيمين عكس العاد معنى قول الجمع فانه لتقرير الاول فيقتضي الاتصال بذلك الشرط * قوله لكنا نقول لانم قال افاضل النته يف ولقائل ان يقول هذا المنع لم يقع موقعه لان ما ذكر في كلام فخر الاسلام انه بل لما كان لابطال الاول واقامة الثاني مقامه من جهة تستقيم شيآن احدهما الاتصال بذلك الشرط بلا واسطة والثاني ابطال الاول وليس في وسعه ابطال الاول آه فحاصل

صدر الآية الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون افتراه الآية * منه

٣٥٣ حيث قال يلزمه التعليقات بخلاف ما اذا لم يعتبر ذلك حيث تقع الواحدة لعدم مصادفة الثاني والثالث المحل * منه

وقد يجاب ايضا بان مراد المصنف يتعلق بشرط آخر انه صار بمنزلة تعلقه بشرط آخر الا انه سامح في العبارة * منه

احد في هذه النسبة فكذلك في حكمها بمنزلة نفقة العبد حيث يجب على المولى بلا مشاركة احد فيها لاختصاصه بنسبة الملك اليه اقول يؤيد هذا المعنى تقديم قوله وعلى المولود له فانه في المقام الخطابي يفيد التخصيص فتدبر * قال * واستغناء اجر الرضاع عن التقدير * اقول فان في قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن بالمعروف واشارة الى ان اجرة الرضاع اذا كانت طعاما وكسوة لا يحتاج الى بيان التقدير بالكيل والوزن فانه تعالى اوجب اجرة الرضاع مع الجهالة بدليل انه قال بالمعروف وانما يقال هذا فيما اذا كان مجهولة الصفة والتقدير كما قال صلى الله عليه وسلم لهند خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف * قال * ولهذا خفي اقل مدة الحمل آه * اقول فان في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين اشارة اليه اقل مدة الحمل ستة اشهر لانها الباقية من العامين * قال * والتحقيق

كلامه ان معنى بل موقوف على الابطال لان الاتصال بذلك الشرط ابتداء موقوف عليه فلا يرد المنع * قوله كيف وقد اجمعوا آه رد عليه بان هذا التقرير للتوضيح لا للتصحيح اللفظ * قوله لانا نقول انما قصده آه يرد عليه بان مراد فخر الاسلام انه اذا ابطل المعطوف عليه كان لم يكن فكان المعطوف عليه متصلا بلا واسطة حكما فاذا لم يعتبر ابطاله لكونه رجوعا ينبغي ان يعتبر قصده الاتصال بلا واسطة لانه عليه لا له ففيه تغليط الزامي لا تحقيقي * قوله اي لتدارك اشار الى عدم الفرق بين الاستدراك والتدارك في الاصطلاح رد لما زعم البعض ان التدارك انما هو باعتبار غلط المتكلم في الكلام والاستدراك باعتبار توهم السامع وانه يأتي بعد الاثبات والنفي والاستدراك لا يكون الا النفي * قوله وفي المفتاح انه يقال آه فليكن على ما ذكر في المفتاح لقصر القلب وعلى ما ذكره المحققون من النحاة لقصر الافراد وقد يلفف بين الكلامين فان مراد النحاة انتفاء المجيء عن عمرو بعد نفيه عن زيد ومراد صاحب المفتاح توهم مجيء زيد دون عمرو في صدر الكلام والتوهمان على الوجه المذكور يمكن اجتماعهما وفيه بحث لان المفروض لما كان اعتقاد المخاطب الملابسة بين المتعاطفين بحيث يتوهم من انتفاء المجيء عن احدهما انتفاؤه عن الآخر فاما ان يعتقد مجيئهما او عدم مجيئهما فلا تأتي التصوير المذكور كما لا يخفى * قوله فهو لا يحتمل النفي اي نفي ما بعده لان موجب الاستدراك بلكن اثبات ما بعده يدل على هذا قوله فيجب ان يكون ما قبلها منفيا ليحصل المغايرة كما لا يخفى * قوله وفيه اخبار ان احدهما نفي والآخر اثبات لكن النفي ليس من احكام لكن بل يثبت ذلك بدليل

ورد وصاحب الترجيح بانه اذا بطل الواحدة لم يتعلق الثاني بعينه بهذا الشرط لانفصاله عنه فلا بد ان يقدر مثله * منه

الرد للجد المحقق في حواشي فصول البدائع * منه

وتفصيله ان كلمة بل لما كانت لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان مقتضيا اتصال الثاني بذلك الاول بلا واسطة تعلق الاول به في ذلك لان كلمة بل ابطل تعلقه به ويخرج عن صلاحية كونه واسطة ولم يرد فخر الاسلام بشرط ابطال الاول ان الشرط بطل لا تصلح ان يكون شرطا للثاني بل اراد ابطال كونه شرطا للاول بمقتضى كلمة بل وافراز كونه متعلقا بالشرط المذكور بلا واسطة تعلق الاول به واذا انتفى كونه الاول واسطة

ذلك آه * اقول يريد ان المصنف جعل ما هو مخلوط بالاصطلاحين
وبنا كلامه على اصطلاح المنطقيين * قال * نفى اطلاق
الفقراء عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال بكلمة اشارة الى
زوال ملكهم آه * اقول فيه بحث لان زوال الملك انما فهم من
قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم المفهوم ٢٥٤
من الفقراء هو عدم ملكهم وسياق الآية زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى * قال * وفيه نظر لان الثابت بالاشارة آه * اقول تحقيق المقام ان زوال ملكهم ثابت بالاشارة لكن لا باشارة قوله تعالى للفقراء بل باشارة قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم فان من زوال
ملكهم عن اموالهم وان كان مدلولا مطابقيا لكنه لم يسبق له الكلام
فيكون مشيرا الى ذلك ثم لما لم يتم الكلام الا بخبره الفقر
وكان الصلة مما يجب ان يعلم قبل التكلم اعتبر اولا زوال ملكهم ثم اطلق
عليهم الفقراء فاشير به الى عدم ملكهم فظهر ان الثابت بالاشارة
لازم متأخر بحسب مدلول الكلام فليتأمل * قال * لكن للخصم

للشافعي في تعلقه بالشرط المذكور على ما يقتضيه كلمة بل كان ذلك الكلام في حكم تعليقه وليس فيه تقدير الشرط ولذا كان من عطف المفرد ومعنى كلام الشارح على كون مراده ان الثاني معلق بشرط آخر كما هو ظاهر كلامه وهم يدل عليه على ان قوله وهو تعليق الواحدة بالشرط ظاهر في ان القصد ابطال الواحدة لا ابطال الشرط وهذا قرينة دالة على انه اراد بقوله معلق بشرط آخر حكما لا حقيقة * منه

فان قلت لو لم يحمل على التحويل والمجاز يلزم الغاء لكن لعمرو وذا لا يجوز في كلام العاقل قلت لقوله لكن لعمرو فائدة سوى الاحتراز وهي الشهادة لكونه له * منه

فقد عرفت ضعفه فالجواب عن السؤال هو الذي يحكم بانه لا حاجة اليه منه

وهو النفي الموجود فيه مجاز * قوله فيكون نفي مجازا فانه لما كان يجوز في تصرف المقر والان قد ثبت بالة له ولعله لم يكن له تعلق او انه شبه ما هو غير حاصل له الآن بما لم يحصل له ... قوله اذا قال لفلان علي الف درهم وديعة حيث يحمل على الاداء لانه على ... مجازا للحفظ * قوله ولا قرينة على ذلك ... قوله لفلان لعمرو ... يصلح قرينة لذلك ويحتمل ان يكون معناه ... كان لي ثم لم يكن لي قط بل كان لعمرو * قوله فقال زيد ... قال صاحب الكشف قالوا انما يصح هذا الاقرار اذا كان في مجلس القاضي حتى يثبت بقضاء القاضي تصديق المقر له اذا قال ذلك في مجلس القاضي علم القاضي بهذا السبب لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض ورجوع والكذب لا حكم له فلا يصلح اقراره في هذه الصورة * قوله وهو بيان ... قيل ... فانه القول بكون الدار لزيد لا بغير السبب العام ... كما لا يخفى على المتأمل المنصف * قوله وح لا حاجة آه اي حين ثبت ان الاستدراك بيان تغيير للنفي لا حاجة في جواب ما يقال ان المقر له نفى الملك عن نفسه من الاصل كان الاستدراك اقرار الملك الغير للآخر فيكون مردودا كما في المنفصل * قوله وذلك بالتقديم والتأخير باعتبار تقدم الاقرار وتأخر النفي اذ الكلام يحتمل التقديم والتأخير ولا حاجة في هذا الوجه الى ملاحظة كون النفي تاكيدا بخلاف الوجه الثاني والله اعلم * قوله وقد تلفها بالاثبات لزيد فيضمن قيل ضمانه بهذه الدار مبني على ضمان العقار وذا عند محمد والشافعي واما عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاخير فلا ضمان لان غصب العقار غير متصور عندهما وقيل اتفاقي لانه ضمان بالقول

ان يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار آه * اقول الجواب عن الاول انا لا نم انه اسم للركن لا للشرط لكن للركن المقارن بالشرط فاذا تأخر الركن بمقتضى كلمة ثم تأخر الشرط بالضرورة وعن الثاني انما نقلب الكلام ونقول ينبغي ان يوجد الامساك الذي هو الصوم الشرعي بعد جزء من اجزاء من النهار بمقتضى كلمة ثم ولكن لا يكون الامساك صوما شرعيا ٢٥٥

والعقار مما يضمن كما في سوم البيع والرهن والبيع الفاسد وقال شمس الائمة الا انه اثبتها بالاقرار المغير فيضمن عند الكل كالضمان بالشهادة الباطلة وكلام الشارح يميل الى هذا * قوله واثبت الغصب فاتسق الكلام فان قيل مقتضى صحة الاقرار فيما ذكرتم انه اذا شهد احد الشاهدين بانه على زيد الف بسبب الغصب وشهد الاخر ان عليه الفا بسبب القرض ان يقبل شهادتهما لانهما لا تفاوت في ثبوت الحكم عند تعدد السبب اذ كان مما يثبت به الحكم لكن لا يقبل شهادتهما بالاتفاق لاختلاف السبب فوجب ان لا يقبل الاقرار ايضا قلنا الفرق ظ فان المدعي منكر لاحد الشاهدين ضرورة انه يدعي اما الغصب او القرض فسقط احد الشاهدين عن حيز الاعتبار فلا يثبت اصل المدعى اذ لا يمكن ثبوته الا بقول من كذبه المدعى فتكذيبه له كرد اصل ثبوت المال بخلاف مسئلة الاقرار فان تكذيب المقر له للمقر ليس في اصل الثبوت بل في الجهة ولا يضره ذلك فافترقا * قوله وانما يكون متسقا لو قال آه نقل عنه انه قال هذا الذي ذكرنا من ان عدم الاتساق انما هو على تقدير اطلاق النكاح هو الموافق لرواية الجوامع وكتب الاصول والمطابق لما يقتضيه الدليل وتوهم صاحب الكشف انه اذا قيل لا اجيز النكاح بمائة لكن اجيزه بمائتين كان كلاما غير متسق لما فيه من نفي الفعل واثباته بعينه وحين اعترض عليه بعض الافاضل بان النفي في الكلام المقيد راجع الى القيد والا يلزم العبث اجاب بالمنع بل هو راجع الى الذات المقيدة دون مجرد القيد وانما يلزم العبث لو لم يقصد بالقيد الاحتراز عن مقيد آخر وانت خبير بان معنى نفي القيد نفي المقيد باعتبار القيد بمعنى انه لا يدل على نفيه اصلا على الاطلاق بل ربما يدعى دلالته على

اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني مائة

بدون النية فلا بد منها في اول جزء من النهار حقيقة بان يتصل به او حكما اما ان يحصل في الليل ويجعل ما فيه الان او يقارن باكثر النهار ويقام الاكثر مقام الكل فتدبر * قال * بخلاف حديث العسيف * اقول العسيف الاجير روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين

٢٥٤

دليلهما تحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان الازالة والاثبات وهو الغصب * منه

لان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي فانه لا يكون غصبا بالاجماع وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب منه

المراد من اتساق الكلام انتظامه من وسق الشيء اذا جمعه بقلب الواو في اوسق تاء وادغمت فيها كما في اتقى منه

وتعذيب عام وانا ارجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد عليك واما ابنك فعليه جلد مائة وتعذيب عام واما انت يا انيس فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها * قال * والا يرد ان التعزير والاباحة يكون صغيرة آه * اقول يرد عليه انه اذا كان صغيرة لم يحتج استغفاره الى الكفارة لانها تزول بالصلوة الخمس والجمعة وصوم رمضان وسيأتي * قال * خص منه البعض كالشرك بالله بدليل قطعي هو الكتاب والاجماع * اقول اراد بالكتاب قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وههنا بحث اما اولا فلان الشرك انما يخص اذا لم يتناول الحسنات للايمان واما ثانيا فلان المخصص الاول يجب ان يكون موصولا ليصح التخصيص بخبر الواحد والقياس كما سبق حتى لو كان المخصص الاول متراخيا لا يعد في العرف بل ناسخا وظاهر ان الآيتين المقارنتين وان الاجماع متراخ عن الآية المذكورة لانه لا يكون الا بعد الرسول عليه الصلوة والسلام ويمكن ان يجاب عن الكتاب بما سبق ان التاريخ اذا جهل حمل على المقارنة فتدبر * قال * وفيه نظر لان المصدر ههنا للتأكيد آه

* اقول جوابه انا سلمنا ان المصدر موضوع للجنس لكنه يحتمل غيره لا يستلزم حتى انه يصرف [illegible] اليه بالدليل كما لا ستثناء ونحوه كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا فلو لم يحتمل التعدد لما صح الاستثناء وهذا هو المحمل لما ذكر في المجامع فالمستثنى كان محتملا [illegible] فاذا كان خلاف الظاهر لم يصدق قضاء ذكر المصدر ههنا دليل على العموم في الاستثناء ثمه والحاصل ان المصدر المذكور

ثبوت الاصل مقيدا بقيد آه ولا معنى لقوله بقيد واحد [illegible] سوى هذا وكون النفي راجعا الى القيد مما يشهد به نقول [illegible] واستعمال الفصحاء فلا وجه لمنعه على انا نقول [illegible] ولانم ان قوله لا اجيزه بمائة لكن اجيزه بمائتين يفيد نفي نفعا [illegible] بل هو نفي المقيد واثبات مقيد آخر * قوله فانه يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فيه بحث وهو ان هذا التفسير لا يستقيم فيما اذا دخل او على المحكوم به نحو زيد قائم او قاعد فانه يفيد ثبوت الحكم باحدهما لا لاحدهما * او يعتبر الحكم الضمني وهو الحكم بالمحمولية لاحدهما لم يحتج الى ذكر الشق الاول اصلا اذ يكون افادتهما حصول مضمون احد مدخوليها كليا واعتبار الحكم الضمني في بعض المواضع دون بعض تحكم * قوله فرد ذلك بان وضع الكلام آه فيه شائبة اثبات اللغة بالرأي * قوله وانا او اياكم الآية المذكور في مفتاح اللبيب ان الشاهد في او الاول ووجه التخصيص غير ظاهر وههنا بحث وهو ان السكاكي جعل هذه الآية من قبيل اسماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك تخصيص طائفة بالهدى وطائفة اخرى بالضلال ليتفكروا في انفسهم فيؤديهم النظر الصحيح الى ان يعترفوا انهم هم الكائنون في ضلال مبين فالمناسب لهذا المقام هو التشكيك لا الابهام لان الموصوف بالجهل المركب لا يتأتى منه النظر والموصوف بالعلم اليقيني صرح به في المواقف وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما اراد النبي عم انجاءهم عن ورطة الجهل المركب ههنا هداهم الى طريق الشك ليتأتى منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق * قوله لا يتبادر الذهن اليه عند الاطلاق لانه موضوع له وكون التبادر امارة الحقيقة

اسمها في سياق النفي يفيد العموم قطعا فاذا كان تاكيدا للمصدر الضمني حملا يفيد على العموم والا يلزم منه صحة حمل الضمني على العموم ابتداء بلا قرينة قضاء او ديانة فتدبر وهذا هو التحقيق لمذهبنا لا ما قال في فصول البدايع ان لا الكل وان الملت لنفي نفس الحقيقة فلا يحتمل اثبات بعض افرادها للمنافاة الظاهرة فلو نوى ما ذكره ونوى ما يكون نفد لنوى ما لا يحتمله اللفظ بخلاف لا آكل شيئا او لا اكل اكلا اذ قد قصد به عدم التعيين لا هو معين عند المتكلم فاذا فسره ببيان بينة فقد عين احد محتملاته ونظيره الفرق بين قراءة لا ريب فيه بالفتح والرفع على ما علم فيما مر من الفرق لو اضيح باب الجنس المس وهي لله ر لمستثير نصا وبين الوة المقيد بالابهام وذلك لاقتضائه فساد ما ذكر في الجامع ويفضيا لا وجه لاستظهار التوابين لان عدم حقا التخصيص في قراءة لكون اللفظ نصا في العموم والاستغراق وعدم احتماله في لفعل المنفي لانتفاء العموم والاستغراق فكم بينهما * قال * وفيه نظر للقطع بانه لا يقصد بهذه الصيغ اه

لا يستلزم الحقيقة * قوله وما ذكره من ان وضع الكلام رد في حواشي فصول البدايع بان الكلام الذي يستعمل فيه او كلام وضع لافهام مفهومات اجزائه . كل كلام وضع للافهام لا يكون المتوبذكره الشك بل الشك ما يحصل من عدم التعيين وعدم افهام التعيين فالشك مع ان يحصل منه عدم دلالته على التعيين لا لوضعه لذلك فيكون حاصلا منه اما ان التشكيك والشك قد يخبر عنهما باللفظ ووضع لها نحو شككت وشككت الامام في نفي اللزوم من حيث يقصد بها افهام وجود معناهما لا ان يقصد بها اتحادهما والمنفي ههنا هو الثاني لا الاول مع ان فرقه بين الشك والتشكيك في ان قصد الافهام ينافيهما بعيد لانه اذ التحقيق التشكيك اللازم لاظهار الشك فقد نافى الشك فان منافي اللازم مناف للملزوم في قوله المنفي ههنا هو الثاني لا الاول ممنوع ظ * قوله فيجب ان يجعل الخبرية ثابتة او يجعل هذا الكلام انشاء كانه قال انشاء تحريته احترازا عن الالغاء كذا في شرح البزدوي * قوله فيكون في حكم الانشاء وانما لم يقل فيكون انشاء لئلا يتوهم انه انشاء من كل وجه فانه ليس كذلك بل انشاء من وجه اخبار من وجه اخر كما ذكره المص * قوله ايها تصرف صحيح والقياس ان لا يصح هذا التوكيل بجهالة المامور ويصح استحسانا متوسع فيها والجهالة مستدركة غير مفضية الى النزاع اما لو قال بع هذا او هذا فصيل لا قياس لان جهالة الموكل به دون جهالة الوكيل لجهالة المقربه والمقر له وانا صح ههنا يعم قياسا لان التوكيل بالبيع كالبيع فلا يصح مع جهالة المبيع واستحسانا لان الجهالة مستدركة قد يحتاج الى هذا والتخيير لا يمنع الامتثال كما لكفارة * قوله وادعى بابرده في بعض النسخ بالباء الموحدة

اراد به انه لا يكون المقصود بذكره افهام الشك فهو مم وان اراد انه لا يكون المقصود منه ايجاد الشك فهو مسلم لكنه لا يدل على ان الواو ليست موضوعة للشك * منه

قال في الكشف فاذا لم يمكن الحرية ثابتة جعلنا هذا الكلام انشاء لانه قال انشاء الحرية احترازا عن الالغاء وجعلنا الحرية ثابتة قبل هذا الكلام انشاء بطريق الاقتضاء تصحيحا له

قال في شرح الاكمل الخبر يقتضي تقدم المخبر عنه على ما علم وضعه وحيث لم يتقدم الحرية فيما نحن فيه لم يصلح الاخبار عنها فجعلوا انشاء حذرا من اللغو وقدرنا ثبوت الحرية قبل هذا الكلام اقتضاء تصحيحا له لولا يه على ذلك منه

فاذا اصح جهتان اعتبرت جهة الانشاء في موضع الحمت

اقول فيه بحث لان فسد النسبة انما ثبت بكونها خبر حقيقة والمصنف رحمه الله لا يدعي انها صيغ لذلك بل انها انشاآت شرعا حقيقة لكن وجد فيها جهة الاخبارية اللغوية لا حقيقة شراح الهداية في اوائل كتاب البيوع وغيره الا لقا فانها اعلام حقيقة لكن ربما يعتبر فيها المعنى الوصفي بالنظر الى الاصل وبهذا يندفع الانظار الاربعة فليتأمل * قال * ولا يخفى انه لا يرد عليها ذكرا ولا آه * اقول حاصله ان هذا الجواب الثاني انما يكون عبارة عمن علم في ضمن الجواب الاول من كون الطلاق الثابت من قبيل الزوج ثابتا بالاقتضاء او يضم اليه باقي ما ذكر في الجواب الاول فان اريد الاول لم يحصل المقصود وهو دفع المعارضة فلا يكون جوابا وان اريد الثاني لم يكن جوابا مستقلا بل يكون عينه وما يرد على الاول يرد عليه ايضا * قال * يعني يلزم الامران في كل من القولين * اقول تفسير كلام المصنف بهذا اينا في قوله والمصنف خصص الكفر بالاول والتكذيب بالثاني اللهم الا ان يقال التفسير مبني على اعتبار صدور المفسر من القوم بقي ههنا بحث وهو انك قد عرفت ان من جملة شرائط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم ولا مساواته

بلغ ١١

وجهة الاخبار في نحو موضعها فلو قال ثلثه حرة واحدة وهما محسوستان قال احدهما طالق ثلثا ثم انقضت الامة ثم مرض الزوج وبين الطلاق في المعتقة فانها يحرم حرمة غليظة ويصير الزوج فارا حتى يرث هي فاعتبر الاظهار في حق الحرمة لعدم التهمة والانشاء في حق الارث لمكان التهمة اذ حقها يتعلق بماله في مرضه وهو بالبيان يريد ابطال حقها * منه

المضمومة والدال المهملة وفي بعضها ابا بردة هلال بن عويم الاسلمي بالباء الموحدة المفتوحة والراء المهملة وهو الصحيح * قوله وعند هما يتخير الصاحب قال الفاضل الشريف المحقق هذا ما ذكر في الكشف وهو خالف لما في الهداية حيث قال فيه وعند محمد يقبل ويصلب ولم يقطع وابو يوسف مع ابي حنيفة وذكر في الكفاية ان قول ابي يوسف مثل قول محمد في عامة الروايات انتهى وما ذكر في الاسرار يوافق ما في الكشف وقال فيه وهو الاصح عندنا وما في المنظومة يوافق ما في الهداية * قوله وفيه بحث لان ايجاب العتق آه قال الفاضل الشريف اجيب بان العتق لا يتعلق بالمفهوم العام ولم يقل به احد من الفقهاء بل ما يتعلق به العتق هو الذات المبهمة وهو الفرد المنتشر في الجنس بين الافراد والذات المبهمة من حيث انها دائرة بين العبد والذات لا يصلح محلا للعتق فبطل قوله وصار لغوا من الكلام وهذا معنى كلام المص لان وضعه لاحدهما الذي هو اعم من الكل * قوله فان الخبر يصلح للاثنين المراد بالخبر المسند لا الحكم فانهم يطلقون الخبر على المسند * قوله وقول الشاعر نحن بما عندنا البيت يريد ان قوله راض خبر انت وخبر نحن محذوف وهو راضون وهذا مبني على ان تقدير الموصوف خلاف الظاهر ولا يجوز كونه خبر الاول بتقدير موصوف مفرد اللفظ مجموع المعنى اي قوم راض كما صرح بمثله في شرح المفتاح في قوله وقليل وقد تكلف بعضهم في البيت فزعم ان نحن للمعظم نفسه وان راض خبره وفيه نظر لانه المحفوظ في مثله وجوب المطابقة نحو قوله وانا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون واما قول الشاعر والمسجدان وبيت عامرة لنا وزمزم والاركان والستر محمول على الحذف والا لقال عامرون فحذفت الواو

في الحكم وهذا الشرط مفقود في القولين اما في الاول فلوجود المساواة بين رسولنا صلى الله عليه وسلم وبين سائر الرسل صلوات الله عليهم اجمعين في نفس الرسالة وان كان له فضل عليهم من جهة اخرى واما الثاني فلان الوجود في الواجب اولى من الوجود في الممكن وهو ظاهر فليتأمل * قال * المصنف ومنه تخصيص الشيء بالوصف * اقول ليس المراد بالوصف النعت النحوي بل التعرض لتقييد في الذات بحيث يفيد تقليل الاشتراك سواء كان نعتا نحويا نحو في الغنم السائمة زكوة او غيره من المشتق نحو لي الواجد ظلم وفي سائمة الغنم زكوة وظرف الزمان والمكان فان المخصوص بالكون في مكان او زمان موصوف بالاستقرار فيهما والمراد بالتخصيص التخصيص بالثبوت الذي هو القصد بل بعض التبوع وتقليل الاشتراك على ما ذكره الشارح لكن المفهوم من تقرير المحققين من شراح مختصر ابن الحاجب ان المراد به التخصيص بالاثبات والذكر * قال * الرابع ان تعليق الحكم بالشيء آه * اقول لم يتعرض بجواب الكشاف بجواب المصنف وانه رده ايضا كما سيأتي * قال * قلت لان ظهور الاولوية او المساواة وان شرط عدمه في المفهوم الا انه ليس موجبا للتخصيص * اقول لان موجبه ما يكون سببا باعثا لاتيان الصفة وظاهر ان ظهورهما ليس كذلك بل هو امر يشترط عدمه بعد الاتيان بالصفة * قال * ذكر صاحب الكشاف ان معنى زيادة في الارض آه * اقول مراده ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا دابة [illegible] واحدة وطيور جنس واحد فيكون استغراقا [illegible] فذكر [illegible] الى [illegible]

اجتزاء لقوله اذا ما شاء وضوا من سواهم ولا يتوهم احد ضرارا د قوله بمقتضى كلام شمس الائمة لان التعليل الذي ذكره في هذا حر وهذا عبد لا يجري في نحو اعتقت هذا وهذا وقد يقال التعليل المذكور وان كان يختص بامثال الصورة المذكورة الا ان حكم مثل اعتقت هذا وهذا يفهم من علة عامة مشتركة بينهما وهي ما قال فخر الاسلام ونقله الشارح بعد له لان سوق الكلام لايجاب العتق في احد الاولين واما مسئلة اليمين فالقياس فيها ايضا ما ذكره وهو قول زفر ولكنهم اختاروا الجواب الذي ذكر مما ذكر في شروح الجامع الكبير * قوله ولقائل ان يقول آه اجاب عنه في فصول البدايع بان اللفظ عند تقدير الخبر احتمل ان لا يجتمعا في احد شقي التمييز وقال في حواشيه لو قال هذا حر وهذا حر لفظ قصد الايقاع وفي الثالث في الحال لان افراد الخبر بالذكر تقدير امارة افراده بالحكم المستقل لا تشريكه كما في مسئلة ان دخلت الدار فانت طالق وزينب طالق لا يتعلق الثاني بالشرط لافراد خبره بالذكر وليس هذا قياس عطف المقدر على عطف المذكور بل قياس عطف المقدر على المقدر على عطف الملفوظ على الملفوظ فان نسبة المعطوف الى المعطوف عليه نسبة واحدة اذا كان كلاهما ملفوظين او مقدرين وقال الفاضل الشريف اجيب بان المعطوف في هذا الوجه هو مجموع والثالث بعد عطف الثالث على الثاني بالواو فلذا لم يحكم على شيء منهما بالحكم على الاول بل على المجموع من حيث هو وهذا ما صرح به صاحب الكشاف في بيان معنى الواوات في قوله هو الاول والآخر والظاهر والباطن حيث قال واما الواو الوسطى فمعناها

ذوات الارضين السبع وجميع طيور الآفاق على السوآء ليدل على الاستغراق الحقيقي فيفيد زيادة التعميم والاحاطة * قال * يعني انه اسم الجنس حامل لمعنى الجنسية والواحدة آه * اقول فيه بحث لانه اورد ليس مختصا بهما اصلا لما تقرر ان النكرة المنفية اذا كان مع من الاستغراقية لفظا او تقديرا لا يحتمل الفرد فكيف يصح حمل كلام صاحب المفتاح عليه والعجب انه يحمل الوصف على دفع احتمال الفرد ويستبعد حمل المص اياه على دفع احتمال التخصيص المطلق مع انه المحل لكلام الكشاف كما عرفت والتحقيق ان مراد الشيخ واحد فانه مراد صاحب المفتاح بالجنسية ليس من حيث انها هي بل انها من تحققها في ضمن جميع الافراد بلا تخصيص ببعضها لانه قائل بانه الشاني مثل هذه النكرة تفيد الاستغراق قطعا بلا احتمال فرد فيكون التقييد الذي قاله بالنظر الى دفع توهم الاستغراق العرفي كما ذهب اليه صاحب الكشاف فليتأمل * قال * لما ذكر في اصول ابن الحاجب الى قوله ما يقتضي تخصيصه بالذكر * اقول فيه بحث لانه عده عدم ظهور

الدلالة على انه الجامع بين مجموع الصنفين الاولين ومجموع الصنفين الاخرين فانه جعل المتعدد في حكم الواحد بواسطة الواو فيجب ان يلاحظ فيما نحن فيه جهة الوحدة المعنوية دون التعدد الصوري كما صرح بعينه معنى هذا وهذا في معنى هذان ولا شك ان هذا يقتضي خبرا مطابقا في التثنية ... وهو كما ذهب اليه الشارح وغيره ما سمع من ائمة النحو انهم يقولون ... ان ضمير المبتدا ليس في شيء منهما ولا لزم ... ان المجموع من حيث هو مجموع وان اردت ان تعبر عن ذلك المجموع بلفظ واحد قلت مرفاهم مختبر والمتعدد صورة المتحد حكما مخبر عنه ... ما نحن فيه في المخبر عنه ولا ضرر والفرق بالواو وعدمه لا يجدي نفعا الدلالة الواو على ما يؤكده الاتحاد وهو الجمعية * قوله وعلى الوجه الثاني لانه قوله آه اجاب في فصول البدايع بان مغايرة الثالث يتوقف على عطفه على الثاني معيبا وفيه النزاع ففيه مصادرة على المط بخلاف الثاني فانه معطوف على الاول ومغاير له قطعا وقال الفاضل الشريف مجيبا عن الاعتراض لا يخفى ان هذا المنع مكابرة لانك اذا قلت جاءني زيد فقد اثبت المجيء لزيد ثم قولك وعمرو ليس الا اثبات المجيء لعمرو ومجيء زيد على حاله بلا تفاوت واما قوله فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان له ان يختار الثاني وحده فامر خارج عن معنى الواو ولا اعتبار بمثل هذه المغيرات ... الا لزم ان يكون منطلق مغايرا لزيد لانك اذا قلت زيد ... ما ... الابد واذا ضممت اليه منطلق ليس كذلك وكذلك كان الاول انتهى وقد يدفع بان المثال لا يعطا ... بوجوه ... على

يعني لا بد ان يعتبر جهة واحدة مناسبة تناسبا معتدا به وهي هنا تعلق الحيا بمجموع الآخرين وعدم استعداد كل منها بالحيار لا شك انها في الاعداد لجهة التقابل في الآية الكريمة بخلاف ما اذا لم يوجد ولم يفصل كما اذا قال هو القائم والقادر والسميع والبصير فاضمحل ما يتوهم ان الآية ليست على هذا المنوال بل ما نحن فيه من قبيل هذا المثال كذا قيل منه

يريد منع مغايرة الثالث واورد له مستند له فلا مصادرة منه

الاولوية والمساواة مما يقتضي تخصيصه بالذكر يقتضي ان يكون عدم ظهور
الاولوية والمساواة مما يقتضي تخصيصه بالذكر وهو يقتضي ان يكون عدم
ظهورهما موجبا للتخصيص وقد صرح آنفا انه ليس موجبا له اللهم الا ان يجعل
الاشارة في قوله او غير ذلك راجعة الى قوله ولا خرج مخرج الاغلب وما بعده
٦١ * ويجعل قوله ما يقتضي تخصيصه بالذكر قرينة عليه قوله ولا خرج مخرج
الاغلب

الثاني المعطوف باو على الاول يقتضي ههنا تشريك الثالث مع
الثاني في انهما مقابلان للاول وموجبان للتخيير بينهما وبين الاول ولولا
هذا التشريك لكان له ان يختار للثاني وحده وبعده ليس له ذلك
فيتعلق به عند ثبوت التشريك حكم شرعي مخالف ما تعلق به عند عدمه
وليس الامر في المثال كذلك * قوله ولا يستعمل في الايجاب اصلا ذكر في
المطول انه لا يستعمل في الايجاب الا مع كل وذكر الشريف في حواشي شرح
المفتاح انه لا يستعمل في الايجاب اصلا كلفظ اريم وارم بل المستعمل فيه ما يتميز
متعلقه والظاهر ان ما ذكره ههنا موافق لما في حواشي المفتاح ويحتمل
على تقدير ان يكون ترك الاستثناء اعتمادا على الشهرة وعلى ما ذكره
ثمه او يكون المراد لا يستعمل في الايجاب منفردا فلا يحتاج الى الاستثناء
* قوله وهو ظاهر على الاول وجه الظهور ان احدا بذلك المعنى لا يستعمل الا
في ذوي العقول اذ لا يصلح غيرهم لان يخاطب فلا يجوز ان يفسر
او المستعملة منهم وفي غيرهم به ويحتمل ان يكون وجه عدم وقوعه في الايجاب
كما سيأتي ثم نفي كون المراد من الاحد هو المعنى الثاني تحقيقا للمقام
ولا دخل له في الاعتراض فانه لو حمل على المعنى الثاني كان الاعتراض بحاله
اذ ليس فيه دليل العموم ح ايضا وهو وقوع النكرة في سياق النفي
فان قلت لا احتياج في كون الاحد بالمعنى الثاني مفيدا للعموم الى كونه
في سياق النفي لما في نفس اللفظ من العموم كما اشار اليه بقوله وهو في
معنى العموم قلت لو كان كذلك لزم ان يعم في الاثبات ايضا ولا قائل به
* قوله كان موليا منهما جميعا فيمضي المدة ثانيا جميعا واما في احديهما
فيمضي المدة تطلق احديهما والخيار اليه * قوله فالاولى ان يفسر آه اراد

كما في قوله وربائبكم في حجوركم فانه الغالب كون الربائب في الحجور ومن شانهن ذلك تقييد به لذلك لا لان حكم اللائي لسن في الحجور بخلافه

ا ـب ـجيب بان المصنف رحمه الله تعالى نفى العطف بالواو بدليل اقتضائها التشريك والثاني مرجع الشارح عدم المعتزلة وهو ان التشريك لا ينافيه وهو ممنوع وجه لا يندفع بما ذكره

دال عليه لفظ اصلا * منه

قوله ولا السؤال ولا حادثة اي لا يكون ذكر الوصف لسؤال سائل عن المذكور ولا حادثة خاصة بالمذكور مثل ان سأل سائل في الغنم السائمة زكوة فيقال في الغنم السائمة زكوة او يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة قوله ولا تقدير جهالة

ذهب جمهور شراح مختصر ابن الحاجب الى اعتبار الجهالة في جانب بان
يكون الحكم في المسكوت عنه معلوما له وفي المذكور مجهولا فيحتاج الى البيان
وتبعهم المصنف حيث قال او علم المتكلم بان السامع يجهل هذا الحكم المخصوص واعتبرها المحقق
في جانب المتكلم اذ لا اختصاص للمفهوم بكلام الشارع حتى يمتنع ذلك فيه قوله
او خوف يمنع المتكلم عن ذكر حال المسكوت عنه وقيل المراد دفع خوف كما اذا

انه لا يمتنع عن ترك الصلوة المفروضة في اول الوقت بجواز ترك الصلوة في اول الوقت * قال * لما عرفت * اقول اراد به قوله * وذلك بان يكون لشيء ما يطلق على ما له تلك الصفة وعلى غيره فيقيد بالوصف آه * قال * واما ثانيا فلانه لا نزاع لهم في ان المفهوم ظني * اقول قيل هذا ممنوع لانه في الظني ظني وفي القطعي قطعي . ليس بشيء لان منشاءه عدم تصفح كتبهم ٢٦٢

* قال * فيه نظر لان عدم الانتصار ظاهر لا خفاء فيه * اقول يعني ان الانتصار ليس بمحتمل ليصح بناء صلاحية التخصيص عليه فالصواب ما ذكره بقوله وعندنا هو عدم اصلي لا حكم شرعي فلا يصلح مخصصا * قال * التحقيق في الجملة الشرطية آه * اقول اعترض عليه الفاضل الشريف في حواشي المطول وقد اجبنا عنه ثمه بما لا مزيد عليه فمن اراده فليراجع ثمه * قال * فان قيل هذا ليس من التعليق بالشرط آه * اقول يعني ان تجويز الشافعي تعجيل الكفارة المالية قبل الحنث ليس مما نحن فيه اذ لا تعليق بالشرط فيه فكيف يصح قوله بناء على هذا الاصل والتقدير الذي ذكره في الجواب الثاني مناسب لمذهب الشافعي والمناسب لمذهبنا ما ذكره صاحب الكشف لان التقدير ان حنث فعل اطعام عشرة مساكين بتلك اليمين وبملاحظة مشايخنا هذا التقدير ذهبوا الى ان سبب الكفارة حقيقة هو الحنث كما انه مدخول حرف الشرط كذلك في سائر التعليقات * قال * بناء على هذا الاصل متعلق بقوله جوز تعليق الكفارة آه * اقول اما تعلقه به فلانه صريح عبارة المصنف رحمه الله يفيد ذلك حيث عده ايضا من فروع هذا الاصل واما عدم تعلقه بقوله فان اليمين سبب آه فلانه ليس

بالاحد ههنا الاحد بالمعنى الثاني بقرينة قوله الا انه لا يصح في الايجاب ففيه بحث لانه مناقض لما ذكره اولا من انه لا يجوز ان يحمل احد ههنا على المعنى الثاني . ان ذلك ظاهر اللهم الا ان يقال مبني منعه اولا وقوعه في الايجاب وقد اشار ههنا ايضا الى ذلك بقوله الا انه لا يصح في الايجاب فتامل * قوله كما ذكره المصنف حيث قال في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا لان تقديره لا تطع احدا منهم * قوله الا انه لا يصح في الايجاب قال الفاضل الشريف لان مراده ان الاحد على مسئلة الجامع لا يكون بالمعنى الاول لانه خاص حقيقة ومعنى فلا يعم كما مر بل يتعين ان يكون بالمعنى الثاني الا انه لا يصح في الايجاب بدون كلمة كل وقد قالوا ان او لاحد الشيئين والمختار عندي ما اشار اليه الشريف وهو ان يعتبر او باحد منك بالمعنى الاول وكونه خاصا اذا كان معرفة كما في مسئلة الجامع اذ قد عرفت انه لا يصح احد على المعنى الثاني لاختصاصه بعد في العقول لا لوقوعه في الايجاب في قولهم او لاحد الشيئين لاحتمال ان يراد لفظه مرادا منه معناه كانه قيل او مرادف لاحد ولا كلام في جواز استعماله في الايجاب ح فليتامل * قوله تنبيه على الجواب عن مسئلة اليمين وهي التي ذكرها سابقا حيث قال اذا حلف لا يكلم هذا او هذا فانه يحنث بالاولين او بالاخرين جميعا لا بالثاني وحده او للثالث وحده * قوله اعلم ان او اذا استعملت في النفي آه اراد باستعمال او في النفي ذكرها في صورة النفي او اجتماعها معه لان وقوعها في سياق النفي بان يسحب النفي على العطف باو فحاصل كلامه ان او اذا اجتمع مع النفي في مثل ما جاءني زيد او عمرو فالظاهر المتبادر توجه النفي الى

يبتني على هذا الاصل بل على انه الموافق للنص فانه تعالى اضاف
الى اليمين بقوله عز اسمه ذلك كفارة ايمانكم و للعرف حيث يقال كفارة اليمين
والاضافة دليل السببية * قال * واعلم ان المذكور في اصول الشافعية
ان نفس الوجوب آه * اقول اعلم ان المص رحمه الله نسب الى الشافعي
امرين احدهما انه لا يفرق بين نفس الوجوب و وجوب الاداء
في الواجب البدني
مطلقا والاخر انه نفرق
بينهما في المالي واعترض الشارح
على الاول بانه على اطلاقه
غير صحيح فانه يفرق بينهما
اذا امكن الافتراق كما في صلوة
النائم والناسي وقد لا يفرق
اذا لم يمكن كما في الكفارة البدنية
وهي الصوم فاندفع ما قيل
يرد على الشارح ان تجويز
تقديم الكفارة البدنية
قبل ان يحنث وهو خلاف
مذهب الشافعي فان
منشاءه الغفلة عن كلمة
قد في قد ينفصل واعترض
على الثاني بانه يقتضي
تعلق الوجوب بنفس المال
وان لم يبق فرق بين نفس
الوجوب ووجوب الاداء
وهو لا يطابق اصولهم واناه
عني بقوله واما تعلق
الوجوب بنفس المال الى
اخره فتدبر * قال *
ولقائل ان يقول على الاول
آه * اقول اعلم ان مراد
مشايخنا بنفي سببية اليمين
للكفارة ليس نفي السببية
مطلقا بل بمعنى افضاء اليمين الى الكفارة وترتب الكفارة عليه وكون الحنث
شرطا وينبغي ان يكون مراد المصنف رحمه الله ايضا ذلك وان المتبادر
من ظاهر عبارته نفي السببية مطلقا ولهم في ذلك طريقان احدهما ما نقل
صاحب الكشاف عن الامام البزدوي حيث قال نحن لا ننكر ان اليمين سبب للكفارة
ولكنا نقول هي سبب لها بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب فان اليمين

النفي الى العطف باو فح يعتبر شمول العدم مطلقا الا اذا قامت قرينة
على انه لايقاع احد النفيين فح يعتبر النفي اولا ثم عطف احد النفيين
على الاخر فيفيد نفي العموم كما في الاية الكريمة على ما ذكر جار الله العلامة
وهذا بعينه ما ذكره في شرح الكشاف حيث قال الحاصل ان العموم انما
يلزم اذا عطف احد الامرين على الاخر باو ثم سقط عليه النفي مثل لم يكن
امنت او عملت لا اذا عطف باو نفي امر على نفي امر كما تقول لم يكن امنت
او لم يكن كسبت وههنا تعذر الاول للزوم التكرار فتعين الثاني
فاندفع بهذا التقرير ما يتوهم من ان كلامه ههنا مخالف لكلامه في شرح
الكشاف فان كلامه ههنا صريح في ان مراد الكشاف ان او في الاية
في سياق النفي فكان الواجب ان يقيد عموم النفي لان القرينة وهو لزوم
التكرار دلت على ان المراد نفي العموم وكلامه في شرح الكشاف في ان
مراده فيها ليست في سياق النفي بل دخلت في التقدير على الفعل
المنفي فيفيد نفي العموم بتصريحه بلا احتياج الى القرينة * قوله انه تدل
على عدم الفرق آه يريد به مذهب الاعتزال قال في فصول البدائع
وجوابه من وجوه الاول ان المراد لا ينفع فيه الايمان لمن لم يقدم الايمان
ولا كسب الخير في ايمان ذلك اليوم لمن لم يقدمه فطيه لف استغنى
عن ذكره بذكر النشر الثاني ان المراد بكسب الخير الاخلاص اي
لا ينفع الكافر ايمانه ولا المنافق اخلاصه الثالث ولئن سلم فيكون
كقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم ويراد بنحوه المبالغة في نفي الشيء
بنفيه ونفي ملزومه ويسمى تدنيا من وجه وترقيا من وجه لا يقال
الامر لا يحصر للبلد ولا اقام فيه ففيه اشارة الى فائدة اخرى والله اعلم

كانت سببا للبر فلما كانت الكفارة خلفا عن البر انقلب سببية اليمين للبر الى سببيتها للكفارة والكفارة مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث وثانيها ما نقل عن الاسير انا لانسلم ان اليمين فيما نحن سبب لايجاب الكفارة ولكن خلف اي حال كون الكفارة خلفا عن البر لا اصلا والخلف يجوز ان يبقى بعد انقطاع العلة وهي اليمين لان العلة علة لايجاب الاصل وهو البر لا للبقاء والخلف وهو الكفارة بخلفه في البقاء الا يرى ان ملك اليمين لا يثبت ابتداء بغير بيع ويبقى بعد انقطاع البيع بهلاك المبيع او بيعه من انسان آخر وكذا المهر يبقى بعد انقطاع النكاح بالطلاق وهذا هو الذي قصده الشارح رحمه الله بقوله وعلى الثاني لم لايجوز آه لكنه اقتصر غاية الالفاظ فظهر ان ما ذكره من الاعتراضين على الوجهين اللذين ذكرهما المشايخ الحنفية في توجيه ما اورد على ظاهر من قبل الشافعية فلا يكون لها جهة ورود وتعري ان هذا من الشارح التحرير في غاية الاستبعاد واما النظر الآخر فوجهه ان المقيس عليه يجب ان يكون اصناف وههنا ليس كذلك لانا لانسلم ان سبب الكفارة هو الاحرام والصوم لم لايجوز ان يكون السبب الجناية عليهما لكن يرد عليه ان المقصود ليس ... عليه القياس عليهما بل مجرد التمثيل للتوضيح فيكونا من المتنازع فيه فاي فائدة في المنع واعلم ان لثبوت الاحكام باسبابها اربع طرق الاول الاقتصار كثبوت الاحكام بالتصرفات الانشائية بلا تخلل مانع الثانية التبيين وهو تبيين في ثاني الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل كثبوت حكم الحيض تمام ثلثة ايام الثالثة

فمراد الشارح في صورة الامر قسمة لا حقيقة مشه

انه لو كان قدم احد الامرين وهو الايمان المجرد او هو مع كسب النفعه * قوله فهو لنفي المجموع وفي القسم بعلامة السمرقندي مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث وهذا لا تدل على خلاف الروايتين في مثل لا يكلم فلانا وفلانا اذ لافرق بين الشرط والنفي فيطرد كلام المص على ذلك الرواية * قوله ومثله اكثر من ان يحصى لما استشعر ان يقال الرواية في هذه المسئلة مختلفة كما يدل عليه ما نقله عن العمادية رده بقوله اكثر من ان يحصى اورد على هذا التركيب ان ما بعد من لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في اصل الفعل اعني الكثرة اجاب عنه الشارح في شرح المفتاح بان كلمة من متعلقة بفعل لتضمنه اسم التفضيل اي متباعدة في الكثرة من الاحصاء ورده الفاضل الشريف بان من اذا لم يكن تفضيلية فقد استعمل التفضيل بدون الاشياء الثلثة ولاشك ان التفضيل مراد ثم اجاب عن اصل الاعتراض بان المعنى اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه هو مسامحة في العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه جواب الشارح ايضا بان من التفضيلية محذوفة كقوله تعالى يعلم السر واخفى والمعنى اكثر من خلافها * قوله في طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة فيه بحث لان هذا وكذا قوله فيما سيأتي لم يكن اتيانا للمأمور به امر الاباحة يدل على ان في الاباحة طلبا وتكليفا وقد صرحوا بان لا تكليف في الاباحة ولا طلب وان عد الاباحة من الاحكام التكليفية لان فيه سلب التكليف ففيه ملاحظة التكليف عدما * قوله بخلاف ما اذا جمع آه قال الفاضل الشريف

الاستناد وهو ان يثبت الحكم بعد زوال المانع مضافا الى السبب السابق كثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستندا الى الغصب السابق الرابعة الانقلاب وهو تبدل الحكم الى اخر كتبدل حكم البر في اليمين بعد الحنث الى الكفارة * قال * الظاهر ان الضمير للحكم الشرعي الا ان الخبر والانشاء من اقسام اللفظ المفيد لمطلق الحكم * اقول فيه بحث لان من الظاهر المكشوف ان المراد باللفظ ههنا لفظ القرآن لما قال المصنف في اوائل الكتاب ونورد ابحاثه يعني ابحاث القرآن في بابين الاول في المعنى والثاني في افادته الحكم الشرعي فكانه قال اللفظ القرآني المفيد للحكم الشرعي اما خبرا وانشاء ولذا قال بعده واخبار الشرع آكد * قال * والمراد بقوله افعل ما يكون مشتقا من المصدر على طريقة اشتقاق افعل من الفعل * اقول لم يرد بالطريقة خصوص هذه الطريقة لفساده بل نوع هذه الطريقة وهو طريقة اشتقاق الفعل من المصدر مطلقا * قال * ثم لا نزاع في ان الامر يطلق آه * اقول يندفع بهذا مع قوله الآتي لانه يجعل الامر والنهي مطلقا ما قال بعض شراح المغني المراد من القول معناه المصدري لا المنقول كما خطر ذلك في بعض الاوهام

يرد عليه انه اذا جمع بين خصال الكفارة يكون اتيانا بالمأمور به امر بحجر صورة ايضا لصدق المأمور به صورة على كل واحد منها وقد يجاب بان المأمور به في التخيير احدهما لا المجموع فالاتيان بالمجموع لم يكن اتيانا بالمأمور الا باعتبار اشتماله على المأمور به فالوجوب يسقط بالاتيان الاول والاتيان الثاني يكون بحكم الاباحة الاصلية * قوله اذ ليس فعله مضارع آه اعترض عليه بان فقدان المنصوب في الكلام السابق لا يمنع العطف لان العطف في الجمل لا يوجب الاشتراك في الاعراب الا يرى الى قوله لا تنه عن خلق وتأتي بمثله عار عليك اذا فعلت عظيم فان تأتي منصوب باضمار ان بعد الواو ولم يسبق مثله وقد يجاب بمنع كون الواو للعطف ولا يخفى انه كلام على السند ويجوز ان يكون ما نفيه بهذا الاختلاف من خواص كلمة او اذ قد تقرر في قواعدهم ان لبعض الحروف من الاختصاص بالبعض ما ليس لبعض * قوله اذ لا امتناع في عطف المثبت ان قلت فما وجه ما ذكره صاحب الكشاف والقاضي وغيرهما في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك آه من انه مأول بالمثبت لان الاستفهام انكاري وانكار النفي اثبات ولهذا صح عطف قوله ووضعنا عليه قلت وجهه انه لو لم يؤول به لزم عطف الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وذا لا يجوز اتفاقا وليس مدار التأويل عدم صحة عطف المثبت على المنفي * قوله حنث والا فلا ففي ثلث صور لا يحنث وهي دخولهما وعدم دخولهما ودخول الثانية دون الاولى وفي واحدة يحنث وهي المذكورة في الشرح * قوله ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف اختار ههنا كون الواو للعطف في حواشي الكشاف خلافه حيث قال ثم قال قيل لم لا يجعل الواو عاطفة

من حيث انه مأمور به وهو المراد من قول الشارح في الاتيان بالمأمور به منه

كاختصاص لكن للاستدراك بعد النفي والعطف عليه بان يكون ما بعده جزءا مما قبله او بما يلاقيه وغير ذلك منه

وهذا عكس العطف على الفعل نفسه فانه لا يحنث فيه صورة واحدة وهي عدم دخولها ويحنث في ثلث صور وهو ظاهر منه

لانه ذلك صيغة الامر ويندفع ايضا بان القوم جعلوا الامر والنهي قسمي الخاص والخصوص والعموم من اوصاف اللفظ وبانهم عنوا بها من اقسام الكتاب فسروا الكتاب باللفظ * قال * اللهم الا ان يراد غير كف عن الفعل الذي اشتق منه صيغة الاقتضاء * اقول يعني ان الكف قد يستفاد من جوهر اللفظ نحو اكفف وقد يستفاد من الصيغة نحو لا تضرب والمراد من الكف الذي اضيف اليه ٢ ٦٦
غير في تعريف الامر هو الثاني دون الاول * قال * لانا نقول فحينئذ يكون قيد الاستعلاء مستدركا * اقول وايضا لا فائدة في اعتبار ما يقابله ورد منها عند الاطلاق لانه الطلب مطلقا وهو متناول للندب بل الاباحة ايضا * قال * فانه حقيقة في الانسان والفرس * اقول انما يكون حقيقة فيهما اذا اريد به كل منهما لا بخصوصه حتى لو اريد بخصوصه كان مجازا فيهما كما مر مرارا ان ذكر العام وارادة خصوصه مجاز ولا بخصوصه حقيقة * قال * للقطع بان من فعل فعلا ولم يصدر عنه صيغة افعل يصح عرفا ولغة ان يقال انه لم يأمر * اقول ان قيل ان اراد بقوله لم يأمر انه لم يستعمل صيغة الامر فمسلم لكنه لا يفيد ان لا يلزم منه ان لا يكون الفعل امرا مطلقا وان اراد انه لم يستعملها ولم يصدر عنه ما يسمى امرا فممنوع بل اول المسئلة وعين محل النزاع قلنا المراد الاول ويلزم منه ان لا يكون حتى سوره الفعل امرا لانه لما كان حقيقة في القول وفاقا صح نفيه عن الفعل انتفى عنه علامة الحقيقة ووجد علامة المجاز ولا وجه لارادة الثاني اذ لا عموم للمشترك ولو في صورة النفي فتدبر * قال * بل زائدة عليها اقول
[illegible] * ابطال دليل التوقف بانه منقوض

لم تفرضوا ولم تمسوهن ويكون المعنى ما لم يكن المسيس ولا فرض المهر لما تقرر ان او في سياق النفي يفيد العموم فيجيب بان العطف يوهم تقدير اعادة حرف النفي اي ولم تفرضوا فيفيد ان شرط عدم وجوب المهر احد النفيين لا نفي احد الامرين اعني نفي كل وليس كذلك ثم اعترض عليه بان محل الوهم هو الاغلظ وسواء جعلها ناصبة او عاطفة وهو بحاله وتمحلا لا وهم في تقدير كونها ناصبة فكذا في تقدير كونها عاطفة على المنفي المجزوم بلم واجاب بان عموم او في سياق النفي مما فيه نوع خفاء حتى ذهبوا في نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا الى تأويلات وقد امكن ههنا وجه شايع لا اشتباه فيه فحمل الكلام عليه على ان سياق وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم انسب بان يكون احد الحكم بانه لا مهر اذا كان الطلاق قبل المسيس الا ان يوجد او الى ان يوجد تسمية المهر اي فاذا كان ذلك حتى حين وجدت التسمية فالواجب نصف المسمى بخلاف ما لو قيل لا مهر ما لم يوجد شئ من الامرين فان المناسب ح ان يقال فان وجد هذا فالحكم كذا او ذاك فكذا * قوله سواء كان جزءا منها آه يشير الى ما ذكروه من ان مدخول حتى الجارة يجب ان يكون جزءا اخيرا مما قبله او ما يلاقي آخر جزء منه وذلك لان الفعل المعدى بحتى الوضعي فيه ان يقتضي ما يتعلق به شيئا فشيئا حتى يؤدي عليه وذلك الوضع انما يتحقق بذكر آخر جزء من الشئ او ما يلاقي آخره ثم كون مدخولها آخر جزء اما بحسب الضعف نحو قدم الناس حتى المشاة او القوة نحو مات الناس حتى الانبياء عليهم السلام وبحسب الحس نحو قرأت القرآ

بالنهي فانه ايضا يستعمل لمعان آه * اقول فيه بحث لانه عبارة التنقيح هكذا لو وجب التوقف ههنا لوجب في النهي لان استعماله في معان ولان النهي امر بالانتهاء فلا يبقى الفرق بين افعل ولا تفعل وقد صرح نفسه في التوضيح بان قوله ولان النهي عطف على قوله لاستعماله في معان فيكونان دليلين لشيء واحد ثم لا يخفى ان هذه الشرطية قياس استثنائي يستثنى منه نقيض التالي ذكرت على سبيل المعارضة وقوله لاستعماله في بيان للملازمة وكذا ما عطف عليه وقوله فلا يبقى الفرق بين افعل ولا تفعل بيان لبطلان التالي فكانه قال لا وجه للقول بالتوقف في الامر كما هو مذهب ابن سريج اذ لو وجب التوقف فيه لوجب في النهي ايضا والتالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلوجهين الاول ان علة التوقف في الامر ان كان استعماله في معان فهي بعينها موجودة في النهي والثاني ان النهي صورة امر بالانتهاء معنى فيكون حكمه ايضا لان العبرة بالمعاني لا الصورة واما بطلان التالي فلاستلزامه انه يبقى فرق بين افعل ولا تفعل وهو بديهي البطلان فظهر ان حمل الشارح قول المصنف رحمه الله تعالى لو وجب التوقف ههنا لوجب في النهي لاستعماله في معان على نقض الدليل وحمله قوله ولان النهي امر بالانتهاء آه على المعارضة بعد ما رأى قوله عطف على قوله لاستعماله في معان مما لا ينبغي ان يصدر من مثله فليتأمل * قال * وهو ممنوع * اقول اي كون امره في الآية عاما ممنوع بل هو مطلق ما يتناول الا بعض الاوامر ولا نزاع في كون بعضها للوجوب * قال * بقرينة السياق * اقول يعني قوله تعالى ان تصيبهم فتنة او يعذبهم عذاب اليم * قال * وام

حتى سورة الناس او بحسب الدخول في العمل نحو اكلت السمكة حتى رأسها * قوله فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها اي اكثر النحاة على ان ما بعدها داخل في حكم ما قبلها ففي اكلت السمكة حتى رأسها وغبت البارحة حتى الصباح اكل السمكة وبتم الصباح وهذا مذهب الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف وعامة المتاخرين وفي التحقيق اكثر النحاة على انه ما بعد حتى ليس داخلا فيما قبلها لان الاصل في الغاية ان لا يكون داخلة في المغيا ويؤيده قوله تعالى هي حتى مطلع الفجر فان الدلالة على تقدير الوقف على سلام او سلام الملائكة على تقدير عدم الوقف ينتهي عند طلوع الفجر * قوله وفي العاطفة آه قيد بالعاطفة لتحقق الاختلاف في الجارة فالاكثرون على عدم الوجوب خلافا للسيرافي مع جماعة فلم يجيزوا نمت البارحة حتى الصباح كما لم يجيزوا انصافا ويشكل قولهم بقوله تعالى حتى مطلع الفجر وانما لم يدخل حتى العاطفة على ما يلاقي آخر جزء من الشيء كما جعله الجارة لان اصلها ان يكون جارة لكثرة استعمالها جارة فلما استعملت عاطفة على خلاف اصلها استعملت في اظهر معنييها واما قولهم ضربني السادات حتى عبيدهم فانما يصح العطف فيه مع المعطوف ليس جزأ من المعطوف عليه لان العبيد صارت بالاختلاط مع السادات كالجزء منه والحديث في اعجبتني الجارية حتى حديثها وان لم يكن جزأ منها لكنه كالجزء واما قوله القى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله القاها فيجوز عطف نعله على الصحيفة عند من قال انه عطف عليها وانه لم يكن جزأ منها لان شأن القاء الصحيفة يدل بالالتزام على ما يكون نعله جزأ منه فكانه قال القى جميع ما معه حتى نعله لانه اذا القى

تعالى امرهم اعيد معرفة فيكون بمعنى الاول قوله اما بمعنى المصدر وهو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء او بمعنى نفس الصيغة وفي المخيرة عن امرهم بالنظر الى المعنى المصدري ظاهرا اما بالنظر الى الصيغة فبمعنى نفي تمكنهم عن ردها قوله سواء جعل امرا نصبا على المصدر فيكون مفعولا مطلقا او على التمييز لا في الحكم المستفاد من قوله قضى من الابهام لاحتمال القول والفعل ٧٠ * كما مر او على الحال بنا ر على ان المصدر بمعنى امر بمعنى اسم الفاعل بمعنى امريا واما التمثيل بقوله كما تقول جاءني زيد راكبا فاعجبني ركوبه فلم يظهر لي مطابقته للمثل اذ ليس الركوب فيه بمعنى الراكب كما لا يخفى فليتأمل * قال * اي ما منعك من السجود على زيادة لا او ما دعاك الى ترك السجود آه * اقول لا يخفى ما في كل من الوجهين من التكليف الظاهر فالاحسن ان يقدر هكذا ما منعك من ان لا تسجد فان حذف حرف الجر من ان وان شايع والمعنى ما منعك من السجود وقت عدم سجودك * قال *

له وجوه منها سعد الاول عدم ترتب ما بعد الفاء على ما ذكره قبله الثاني فرض اتيانه الخير بلا ولا له عليه الثالث التزام وجود الاتيان في الوقتين والاصل عدمه كذا في حواشي فصول البدايع منه

ولما لم يتوقف التكوين على الفهم آه * اقول هذا جواب عما يقال ان ما ذكرته يستلزم الامر المعدوم وذلك لا يصح لعدم شرطه وهو الفهم ولهذا لم يؤمر الصبي والمجنون فضلا عن المعدوم سواء حالا منهما وتقرير الجواب ان الموقوف على الفهم هو خطاب التكليف لا خطاب التكوين اذ المقصود منه الوجود وهو لا يتوقف على الفهم لا منه ولا الفعل ليتوقف عليه بل انه خطاب التكليف بل متعلق بالمعدوم الشخص

بان مراد صاحب الكشف ابداء المناسبة بين السببية والغائية في الجملة حتى يحمل عند تعذر الغائية على السببية ولهذا قيد قوله ينتهي بوجود الجزاء بقوله عادة ولم يذكر الشارح ذلك القيد وهذا لا يستدعي ان يوجد في كل مثال حقيقة الانتهاء كما ان المناسبة التي ذكرها الشارح بقوله لان جزاء الشيء وسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا لا شك انها غير جارية في كل صورة الغاية كما في حتى مطلع الفجر * قوله لعدم تحقق الضرب الى الغاية المذكورة قالوا هذا اذا لم يغلب على الحقيقة عرف واما اذا غلب ترك الحقيقة ويعتبر العرف كما لو قال ان لم اضربك حتى اقتلك او حتى تموت فهذا محمول على الضرب الشديد باعتبار العرف * قوله وما ذكره المص اقرب لان الاتيان يحتمل الامتداد بتجدد الامثال وبالجملة مراد القائل بالاتيان الاتيان المخصوص وهو لا يحتمل الامتداد ومراد المص جنس الاتيان وهو اقرب لان الظاهر ان مراد القائل جنس الاتيان * قوله لانه احسان بدني يعني اذا كان على وجه التعظيم والزيادة لا على وجه التحقير والاهانة * قوله وفيه بحث لان المذكور آه اجيب عنه بان المراد مما سبق كون حتى بمعنى كي في الجملة لا انهما متساويان في المفهوم بلا فرق وقد صرح فخر الاسلام باعتبار المجازاة في مفهوم حتى السببية واما صحة اسلمت حتى ادخل الجنة فلما اشتهر بين المسلمين من ان دخول المسلم الجنة مرتب على ادخال الله تعالى اياه بلطفه وفضله ففعل الشخص لم يصر جزاء عن فعله بل الجزاء الدخول المطاوع لادخال الله تعالى وهو ليس فعله ونحن لا ندعي امتناع كون بعض افعال الشخص سببا محضا للبعض بل كون بعض افعال

لا بمعنى ان الفعل يطلب منه حال عدمه فانه المحال بل بمعنى ان
الشخص الذي سيوجد مأمور بذلك حال وجوده وصلاحيته للخطاب
ومعنى كون الصبي والمجنون غير مأمورين انهما غير مأمورين بصدور
الفعل عنهما حال الصبي والجنة وهو لا ينافي كونهما مأمورين حال زوال
٧١ * بقرينة الحالية عنهما * قال * وبعضهم على ان الكلام في
في الازل لا يسمى خطابا * اقول قال صاحب الكشف ولا يسمى الامر للمعدوم في الازل امرا وخطابا الحق انه يسمى امرا لان الامر هو الطلب وهو موجود في الازل ولا يسمى خطابا عرفا فانه يصح منا ان نقول امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ولا يصح ان نقول خاطبنا بكذا * قال *

الشخص جزء البعض افعال نفسه * قوله وقال فخر الاسلام آه قال في
فصول البدايع محمله عندي التنبيه على عدم وجوب الوصل الحسي جواز
التأخير بقدر لا يعد تراخيا عرفا قال وحمله على طغيان العلم لسقوط اليوم
بعيد وعلى عدم التراخي عن الاتيان وقتا آخر بعد * قوله باثبات الالف
ليس بمستقيم اجيب عنه بان تقدير الكلام ان لم يكن متى اتيان فتعدوا العطف
مراعى في المعنى لا بحسب اللفظ كما توهم مثل ذلك في قولهم ما تأتينا فتحدثنا
بالنصب اي لا يكون منك اتيان فحدثت فكما ان الفاء ثمه متعين للعطف
ولا يصح لفظ المنصوب معطوفا على لفظ المرفوع بل اكتفي بالعطف بحسب المعنى
فكذا ههنا ويمكن ان يجاب عنه ايض بما ذكره الجعبري في شرح الشاطبي
من ان بعض العرب قد يجري المعتل في الجزم مجرى الصحيح ومعناه ان الضمة
قبل الجازم حذفت استثقالا فلما دخل الجازم سلط عليها اما تقديرا
كغيرها او اعيدت بحذف وعليه قول قيس بن زهير: الم يأتيك و
الانباء تنمي * باثبات الياء مع انه مجزوم وعليه قوله تعالى انه من يتقي
ويصبر باثبات ياء يتقي على رواية قنبل وقوله تعالى لا تخف دركا
ولا تخشى على قراءة حمزة باثبات ياء تخشى مع انه معطوف على المجزوم
على وجه فقول الفقهاء حتى التغدي من هذا القبيل * قوله وبطلان الحكم
عطف تفسيري اي بطلان الحكم بالحنث على تقدير ترك التغدي عنده
* قوله فكفى بقوله سماعا قيل يحتمل ان يكون تعرضه له وايراده في كتبه
الشرعية لبيان الاحكام لما صدر عن العوام بناء على ما تعارفوا بينهم
ونظائره كثيرة ذكرت في الهداية وغيرها في مسائل الطلاق وغيرها
* قوله بالمجاز الانسب قيل فيه شائبة التناقض بينه وبين قوله

ان اعتبار جانب الامر * اقول لفظ الامر على صيغة اسم الفاعل
دون المصدر * قال * فان قلت فعلى هذا يكون الامر حقيقة آه
* اقول منشاؤه قوله اعتبار جانب الامر يوجب وجود المأمور به
حقيقة * قال * فان قلت الكلام في مدلول صيغة الامر
بحسب اللغة * اقول منشاؤه قوله نعم بحسب اللغة

قال صاحب الترجيح
هذا الكلام انما
نشأ منه من غير نظر
الى قوله وليس
بهذا نظير في كلام
العرب اصلا
استعارة ولكنه
ليس فيه بحث
يؤيد في ان يجعل
اعراب ما بعده
كاعراب ما قبله
مثل سائر الحروف
العاطفة * منه

على ان المفهوم
قوله ان لم اتك
اليوم ولا يعد
وجوب اتصال السقوط
بالاتيان في اليوم
ولا يفيد في البر
اتصال التغدي
بأخذ اليوم اذا
وقع الاتيان في
وسطه مثلا تأمل
منه

على انه يجوز ان يكون
التغدي منصوبا
باضمار ان كما جاز
مثله بعد الفاء
نحو ان لم اتك فالتغدي
بالفاء صرح به
ابن مالك والنحويون
الكوفيون ثم بالفاء
فاجازوا النصب
بعدها واستدلوا
بقراءة الحسن رحمه

فان قيل قد سبق ان الكلام هاهنا في مدلول صيغة الامر بحسب الشرع حتى ان المصنف رحمه الله جعل هذا الباب فما معنى قوله الكلام في مدلول صيغة الامر بحسب اللغة قلنا معناه ان الكلام بالنظر الى الادلة الشرعية في ذلك لا بالنظر الى المقام * قال * والادلة تدل بعضها على الاول وبعضها على الثاني * اقول اراد بالاول ٢٧٢

الايجاب بمعنى الالزام وطلب ارادته جزما وبالثاني الايجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق الذم واعتبار واراد ببعض الادلة الدال على الاول الدليل الرابع وبالبعض الاخر الادلة الباقية * قال * والقائل ان يقول لا نسلم ان صيغة الامرة * اقول هذا ايراد على قوله انهم بمعنى السنة لطلب وهو الفعل ارادته و يكون من باب [illegible]

يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت * زاد بعضهم او وقعتم فيما يتجوز فيه بمعنى الغاء فيجوز ان يعيد الى حكم الغاء

منه

نبي بحث استعارة الاعتاق * وكون اثبات القوة انسب بما خبذ الاشية اذ لا يصلح دليلا على ذلك بجواز ان ينتقل اللفظ الى معنى غيره انسب وذلك ان تقول عدم كون ما ذكر دليلا قاطعا لا ينافي كونه مرجحا اذ لم يوجد ما يعارضه فليتأمل * قوله للالصاق ذكر في مغني اللبيب للباء اربعة عشر معنى اولها الالصاق وقال قيل الالصاق معنى لا يفارق الباء ولهذا اقتصر سيبويه عليه والالصاق اما حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او ما يحبسه من ثوب ونحوه ولو قلت امسكته احتمل ذلك وان يكون منعته من التصرف او مجازي نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بموضع مروري بمكان يقرب منه زيد * قوله مثل مررت بزيد زعم الاخفش ان المعنى فيه مررت على زيد بدليل وانكم لتمرون عليهم وفيه بحث لان كلا من الالصاق والاستعلاء انما يكون حقيقيا اذا كان مفضيا الى نفس المجرور كامسكت بزيد وصعدت على السطح فاذا افضى الى ما يقرب منه فمجاز كمررت بزيد في تأويل الجماعة وكقوله وبات على النار الندى والمحلق فاذا استوى التقديران في المجازية فالاكثر استعمالا اولى بالترجيح ومررت عليه وان جاء لكن مررت به اكثر فكان اولى بتقديره اصلا * قوله فان المقصود الاصلي من البيع الى قوله بمنزلة الآلات هذا المعنى ليس كليا في جميع موارد الباء فانك تقول بعت هذا الفرس بعشرين دينارا والمقصود للبائع ليس الا الدنانير * في قوله سالب الثمن اي بدله اي كما تبين لتبادر لا تعين من ذات الثمن بل المقصود ذات لا غير ونحو كثير * قوله وفرع فخر الاسلام انه لما اختص بذا الثمن علم انه قد الحق

قيل عليه الالصاق في المثال ايضا مجازي اذ القبض على ما يحبس زيدا كالثوب الذي هو لابس ليس قبضا عليه نفسه حتى يكون الالصاق حقيقيا وانما هو الالصاق بما يجاوره ويقرب منه واجيب عنه بان اللغة لم يبن على مثل هذه المضايقة حتى يقال ان ما امسكت زيد الذي هو لابس لا امسك زيدا * منه

المراد بالندى الجود والمحلق صاحب تلك النار وهو بكسر اللام منه

عنه باب المتنا ورجحت الاخير من نحو قولك اضرب او اطلب الضرب وارادته لا الطلب [illegible] بالانصار [illegible] اعترف [illegible] حيث قال لا اتفاق اهل العرف واللغة على ان من قال [illegible] طلب الفعل [illegible] يطلبه [illegible] وهذا [illegible] الكلام [illegible] الامر في الدلالة على الارادة

المأمور به ولا يضر التخلف لمانع ولهذا لم يتخلف الارادة من امر الله تعالى التكويني وتخلفت تارة وتأخر متعلقها اخرى في امره التكليفي لحكمة التكليف فلم يوجد فرق بين اوامر الله تعالى واوامر العباد في نفس مدلول اللفظ بل في ان ارادة الله تعالى تقتضي الى الوجود دون ارادة العبد ثم من الظاهر المكشوف ان اهل اللغة لا يفهمون من ضرب استحقاق تاركه العقاب بالنار

وانما هو من جهة الشرع ولهذا ميز المص رحمه الله بين ما يفيده الامر بحسب اللغة وبين ما يفيده بحسب الشرع فاورد كلا في باب فاذا استعمل اهل اللغة الامر واراد به الخصوص كان استعمال العام بخصوصه فيكون مجازا قطعا فكيف يصح قوله ولا بان اوامر الشرع مجازات لغوية واما قوله وايضا لو كان امرك آه فايراد على قوله نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل بملاحظة قوله السابق وهو والمعنى يقول له احدث فتحدث عقيب هذا القول لكن المراد الكلام الازلي القائم بذات الله تعالى واجيب عنه بمنع الملازمة قوله بانها انما يصح لو كان امركم لطلب وجود الحادث في الازل وارادة كونه في المعنى يقول له احدث في الوقت الفلاني فيحدث فيه من غير تخلف وتراخ عن ذلك الوقت فيصح الترتب المبني عليه الآية الكريمة ويندفع قوله وايضا اذا كان ازليا آه وليس يتبين لانه تكوين الاشياء اذا كان بالكلام الازلي مستعقب لتكونها

وفيما نحن فيه كلام كل منهما مفعول مطلق * منه

فسره الشارح العلامة في شرح المفتاح * منه

نحو الآية الكريمة وقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني * منه

فيه ظرف في الوسائل تفريعا على كونها للالصاق مع ان الانسب لتقديم الالصاق ذكر ما يتفرع له اولا قلت لانه لو حمل على ذلك لزم عدم ذكر فرع الاستعانة اذ الفروع التي ذكرت بعد هذا فروع الالصاق فيحمل على انه قدم ذكر الالصاق لعمومه وكثرته وآخر فروعها لاحتياجها الى نوع بسط * قوله يكون سلما كون الصورة الاولى بيعا والثانية سلما باعتبار وضع المسئلة فان المبيع في الاول حاضر بخلاف الثمن بدلالة الاشارة في المبيع والتنكير في الثمن وفي الصورة الثانية بالعكس وهي صورة السلم * قوله في جنسه وصفته المناسبة في الصفة ان يكون كل منهما فاعلا او مفعولا او ظرفا او حالا او نحو ذلك واما المناسبة في الجنس فقد فسرت بصحة اطلاق المستثنى منه على المستثنى وليس بشيء اذ ليس المقدر في ما كسوت الاجبة شيئا مع صحة اطلاقه على الجبة بل لباسا كذا ذكره الشارح في بعض تصانيفه فالمعتبر الجنس القريب وعلى هذا الاصل قول محمد في الجامع انه لو قال ان كان في الدار الا زيد فعبده حر ان المستثنى منه بنو آدم حتى لو كان في الدار صبي او امرأة يحنث وان كان فيها ثوب لا يحنث ولو قال الا حمار كان المستثنى منه الحيوان فلو كان فيها حيوان غير الحمار يحنث ولو كان ولو كان فيها ثوب لا يحنث وعلى هذا القياس * قوله والنكرة في سياق النفي تعم هذا تقرير لكلام المص على وفق مراده والا فيعترض عليه في بحث المقتضي بان المصدر في مثله للتأكيد والتأكيد تقوية مدلول الاول من غير زيادة فهو لا يدل الا على الماهية لا تعم * قوله فاذا اخرج ههنا بعض آه اراد بالبعض بعض الخروجات الملصقة بالاذن لما سبق في بحث العام من ان النكرة

كما يدل عليه قوله فيكون كان هناك ترتيبان احدهما ترتب الكون المستفاد ٦٣
من قوله فيكون على الامر والاخر ترتب القول بجملة كن المستفاد من قوله ان يقول له
كن على الارادة وكلام الشارح النحرير في الترتيب الثاني فان ضميره لو كان راجع
الى امر كن وكلام المجيب في الترتيب الاول فشتان ما بينهما * قال * ولقائل ان
ان يقول الدلائل المذكورة انما هي في الامر المطلق آه * اقول جوابه ٢٧٤

انه ان اراد ان الورود بعد الحظر قرينة على ان المقصود رفع التحريم بالاذن وهو الاباحة فممنوع كيف والاباحة انما وردت في صورة واحدة ولا تجب عنه بان المثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية كما سيأتي والوجوب ورد في اكثر من عشر صور كما ذكر في الكشاف وان اراد انه قرينة على ان المقصود رفع التحريم مطلقا سواء كان بالاباحة او الندب او الوجوب فممنوع ايضا كيف وكل ٦٣ الاول لم يثبت الا في صورة بخلاف الوجوب كما مر فاذا لم يصلح لان يكون قرينة كما ان الامر مطلقا ولم يرد الاشكال * قال * واعلم ان المشهور في كتب الاصول آه * اقول قال فخر الاسلام

واما ان هذا الجمع عليه فلا يتم الا فهو بحث آخر سنذكره في بحث الاقتضاء آه * منه

الموصوفة نعم وانما لم يصرح به ههنا اعتمادا على ذلك السابق *
فلا يرد انه لا يلزم من بقاء الخروج الغير الملصق بالاذن على حكم النفي عموم
الخروج المستثنى لجواز ان يراد به خروج واحد ملصق بالاذن واعترض
عليه بانه كلام غير موافق لكلام القوم لان المستثنى عندهم ليس بخارج
بعد الدخول بل الاستثناء لبيان انه لم يدخل وانت خبير بانه مناقشة في
العبارة والمقصود ظ وهو انه اذا لم يدخل بعض منها في حكم النفي بقي ما عداه
على حكمه * قوله لا اتيك الا راكبا فلا يحتاج الى ما ذكره ابن الحاجب
في توجيهه من انه مبني على المبالغة وتنزيل ما سوى الركوب بمنزلة
العدم حتى لا يلزم المحال * قوله وليس كما ينبغي لانه غير مطابق لما اجمع عليه
جمهور الاصوليين من ان العموم في المصدر المذكور او المقدر الا في المتضمن
في الفعل في العامل * قوله لقائل ان يقول آه اجيب عنه بان التقدير خلاف الاصل
فلا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة ههنا وعورض بان المصير الى المجاز
في كلمة الا مع امكان حقيقته خلاف الاصل ايضا * قوله فانه مختل لا يعرف
له استعمال قيل عليه لا اختلاف فيه على تقدير الباء آه فالصواب ان يجاب
بانه ترجيح بكثرة الادلة ولا عبرة بها بل بقوتها الا يرى انه لو كان في جانب
آية وفي آخر آيتان لا يترك الآية الواحدة ولا يقال تعارضت الآيتان
فبقيت الآية الاخرى سالمة عن المعارض واجيب بان مراد صاحب
المبسوط ان مثل هذا التركيب لم يسمع الا ان فيه فسادا من جهة المعنى
وفيه تأمل * قوله المسح هو اللمس بباطن الكف فيه بعد لان الباطن ليس
بشرط اجماعا ولا الكف ولا مجرد اللمس ظاهرا اذ لمس طرف من شعره
لا يسمى مسحا بل الاقرب ما قاله المصنف في شرح الوقاية من ان المسح امرار اليد

منهم من قال بالندب والاباحة لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قلت يلزم
وقال صاحب الكشف انما جمع الشيخ بين الندب والاباحة وان لم يوجد
القول بالندب في عامة الكتب وانما المذكور فيها الاباحة فقط لانه
قد قيل في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله انه ندب حتى قيل يستحب القعود في هذه الساعة والظاهر

ان هذا الاختلاف ليس في صيغة الامر لوجهين آه نقل عن الشارح رحمه الله
قال فان قيل سلمنا ان جواز الفعل ثبت بالامر لكن لا نسلم ان جواز الفعل جزء
من الوجوب بل يمكن ان يكون لازما قلنا جواز الفعل جنس للوجوب والندب
والاباحة ثم حرمة الترك فصل للوجوب وجواز الترك مع مساواة الطرفين
فصل للاباحة وجواز الترك مع اولوية الفعل فصل للندب فان الفعل ٧٠ ملم .
ان كان بحيث يعاقب به
في الاخرة فهو حرام وان لم
يعاقب به فهذا ينقسم
على هذه الاقسام فعدم
المعاقبة على الفعل عبارة
عن جواز الفعل فهو داخل
في مفهوم هذه الاحكام فيكون
جزء المفهوم الوجوب * قال *
او كونه بحيث يثاب
فاعله ويعاقب او يستحق
العقاب تاركه * اقول حق
العبارة ان يكون هكذا او كونه
بحيث يثاب فاعله ويعاقب
تاركه او يستحق الثواب فاعله
ويستحق العقاب تاركه فيكون
الاول اشارة الى مذهب
المعتزلة والثاني الى مذهب
اهل الحق فان ثواب المطيع
وعقاب العاصي غير واجب
عندنا خلافا لهم الا غير هكذا
اشارة الى ان المطيع عندنا
يثاب بمقتضى الوعد وان لم يجب
عليه والعاصي جاز ان لا يعاقب
بجواز العفو فان قيل فقد صرحوا
باستعمال الامر في الندب
والاباحة الى اخر الجواب
حاصل السؤال ان ما ذكروه
من خلاف الظاهر مبني على ان يكون صيغة الامر المستعملة في الندب والاباحة
مجازا مرسلا من قبيل استعمال الكل في الجزء وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون استعارة
في تمام الندب والاباحة بجامع اشتراكهما في جواز الفعل وحاصل الجواب منع
السند المساوي بانها ان كانت كالاسد المستعمل في الانسان الشجاع ويعلم كونه
انسانا بالقرينة لا من حيث ان لفظ الاسد يدل على ذاتيات الانسان فاذا كان

قلت يلزم منه ان لا يتادى وصيفة المسح بوضع الاصابع الثلثة او
الاربعة من غير مد وقد صرحوا جوازه قلت لما كان المحل قابلا للتجزي
الامر اقيم الاصابة مقامه لحصول المقصود بها وهذا كما انه يسقط فرض
المسح اذا ارسل الماء في الوضوء من وسط رأسه على وجهه كما صرح به في
القنية * قوله بينه النبي عم بمقدار الناصية لما روى مغيرة بن شعبة
ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
فان قلت حديث المغيرة كما يدل على تعيين الناصية مع ان المذهب
مطلق الربع اجيب بان الحديث لو حمل على تعيين المحل يكون نسخا للكتاب
ولو حمل على تعيين المقدار يكون بيانا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ
كما تقرر في فتامل هذا * قوله وهو الربع قيل تقدير الربع لمنبت الناصية
كما هو المشهور مبني على ما ذكره الامام محمد من ان الرأس قبل وقيل
ومنبت الناصية والا فالرأس ازيد من ستة عشر اصبعا فكيف يكون
الناصية المقدرة باربع اصابع ربع الرأس بحسب المقدار وقيل المراد
بالربع في المشهور ما يعم الربع التحقيقي والتقريبي * قوله فصار مجملا بينه
النبي عم آه ان كان حديث الناصية مقارنا لاول وضوء النبي عم
فالامر ظ وان كان متأخرا عنه كان العمل بالفرض اعني مسح الربع في ضمن
مسح الكل قبل ان كان المقدار المخصوص معلوما وما يقال ان المجمل ما
لا يمكن العمل به قبل البيان معناه ما لا يمكن العمل به باعتبار خصوصيته ومسح
ربع الرأس كان غير ممكن العمل به باعتبار ان الربع بخصوصه فرض وان
امكن تحصيله في ضمن الاستيعاب * قوله مبني على جواب الترتيب
فيه بحث لان المفهوم من الكفاية ان مراد الحنفية ان القدر المذكور حاصل

الا بهيات الحقيقية وان كان متصورا في غيرها كما فيما نحن واما قوله وبالجملة لا يخفى على المتأمل المنصف آه فيرد عليه ايضا انه ان اراد بقوله لان مدلول كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك ان الجواز ليس بمدلوله حقيقيا للصيغة فمسلم لكنه لا يفيد وان اراد انهما ليسا بمدلوليه مجازيا فممنوع لا بد له من دليل فانه غير محل النزاع بل الظاهر ان مدلول افعل عند قصد الاباحة بالقرينة جواز الفعل مع جواز الترك ومدلول لا تفعل جواز الترك مع جواز الفعل * قال * عموم الفعل شمول افراده آه * اقول يعني ان العموم باعتبار الافراد والتكرار باعتبار الازمان مثلا العموم في الطلاق ان يقع الثلث دفعة والتكرار ان يقع مرة بعد اخرى * قال * وفي اكثر الكتب ان السائل هو سراقة رضي الله عنه آه * اقول هذا اعتراض على المصنف رحمه الله بان ما نسبه الى الاقرع من قوله العامنا هذا ام للابد انما هو قول سراقة قال في حجة الوداع من غير ان يصدر عن النبي عليه السلام امر بالحج بل انما نشأ سؤاله من نفس الحج والملابسة بافعاله كأنه قال الحج الذي وجب علينا ونحن الان ملابسون بافعاله الهذا العام ام للابد

واما قول الاقرع وهو الكل عام يا رسول الله بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فهو المتعلق بالامر والوارد بعده فاضمحل ما توهم ان له تعلقا بالامر وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فانه امر في صورة الخبر * قال * والمعنى لو قلت نعم لتقرر الوجوب لكل عام على ما هو المستفاد من الامر * اقول يعني ان الاستدلال ههنا ليس لنفي السائل العموم كما يشعر به قوله الكل عام

لا خلف والفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل فكان البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت تخفيفا فلا يلزم مراعاة صفة المبدل منه * قال المص لا يقبل الخيار هي التي يجاب بالخيار وهو التردد بين الامرين والمراد ههنا المتردد فيه الذي هو بصدد ان يقع وان لا يقع * قوله من جانب المرأة قيد به لانه من جانب الزوج يمين كما صرح به فخر الاسلام ولهذا اذا قال ابتداء طلقتك ثلثا على الف لم يمكنه الرجوع قبل قبولها ولا يقتصر على المجلس * قوله وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض آه فيه بحث وهو انهم قالوا انه يرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف العوض لا في استحقاق نصف العوض * قالوا في توجيه ذلك ان كل جزء من اجزاء العوض عوض عن جميع الهبة فاذا بقي من العوض شيء لا يرجع فعلم ان كل جزء من العوض ليس في مقابلة جزء من العوض ويمكن ان يقال ما ذكره من التحقيق انما هو في المبادلات المقصودة من الجانبين فان البعض منقسم على البعض فما تحقق المقابلة والعوض الهبة في حق الواهب ليس على سبيل المقابلة لان الموهوب له مالك الموهوب ابتداء من غير ان يقابله شيء فلم يعتبر في حقه حكم المقابلة * قوله وثبوت المشروط والشرط آه فيه بحث لانه اذا قال لنسوته ان كلمت كل واحدة منكن فانتن طوالق ثم كلم واحدة منهن يقع الطلاق على تلك الواحدة فقد انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط ويمكن ان يجاب عنه بعد تسليم وقوع الطلاق حينئذ على تلك الواحدة بان ذلك لتكرار الشرط في الحقيقة فان كلمة كل يفيد العموم * قوله لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط مثلا لو طلقها واحدة في صورة

الا يرى ان حكم الهبة بشرط العوض ليس كذلك منه

يا رسول الله كما هو المناسب للاستدلال السابق بقوله عليه السلام لو قلت نعم لوجب ووجهه ان ضمير لوجب راجع الى نفس الوجوب لا الوجوب نفسه لانه ثابت بالنصوص القطعية لا يتوقف على قوله عليه السلام نعم ولقوله صلى الله عليه وسلم ولما استطعتم فلو لم يكن الوجوب كل عام مستفادا من الامر لما صح هذا فتقرير الجواب انا لا نسلم ان معناه ذلك بل معناه لتكرر الوجوب بتكرر الوقت لصيرورته سببا حينئذ ٢٧٨

لانه صاحب الشرع ومفوض اليه نصب الشرائع فتكون نفس الوجوب بالوقت ووجوب الاداء بالامر كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس و الحاصل ان التكرار مستند الى السبب دون الامر كما زعم الخصم فاضمحل ما قيل فيه كلام لان ما ثبت بالوقت غير ما ثبت بالامر وكلام الخصم فيما يثبت بالامر منه فان قيل اضافة الحج الى البيت في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يدل على سببية البيت فكيف يصح للرسول عليه السلام جعل الوقت سببا مخالفا قلنا الاضافة ليست بقطعية فيها لما سيأتي انها من الامارات * قال * لما مر من سؤال الاقرع * اقول فانه يفيد الاحتمال لازم وان لم يفد القطع على ما مر * قال * لان مطلق الامر المطلق * اقول اراد بالمطلق الاول المطلق عن قيد يوجب التكرار وبالثاني المطلق عن جميع القيود فكانه قال لان مطلق الامر عن قيد يوجب تكرره تكرر المصدر كالشرط والوصف فتدبر

الشرط لزم تقدم جزء من المشروط وهو الطلقة الواحدة الكائنة في مقابلة ثلث الالف على الشرط الذي هو الالف وهذا مبني على ان مجموع الالف شرط بالنسبة الى كل جزء من اجزاء المشروط والا فتقدم الجزء لا يستلزم تقدم الكل من حيث هو كل فلا يلزم ما ذكر من فوت المعاقبة * قوله فعند هما يجب ثلث الالف ويكون الطلاق بائنا * قوله وعنده لا يجب شيء ويكون الطلاق رجعيا * قوله يجب ما يخصها من الالف اي يوزع الالف على مهر المثل لهما فان كان على السواء فالواجب نصف الالف وعلى هذا القياس كذا نقل عنه * قوله لا يلزمها ببعض الطلاق ولقائل ان يقول هذه الفائدة قائمة في مسئلة الضرة ايضا حيث لا يلزمها شيء بطلاقها وحدها اذ حملنا على الشرط اذ يكون الشرط المجموع ولم يوجد ايضا بقاء الضرة في نكاح زوجها من اضر الاشياء عندهن وابغضها اليهن على ما يرى في زماننا اللهم الا ان يراد انه لا فائدة لها معتبرة في الشرع * قوله واما من فقد يكون الظاهر ان عبارة المصنف الى قوله فقد وابتداء كلام الشارح من قوله يكون ويبعد ان يكون ابتداء كلام الشارح من قوله فقد على ان يكون الفاء فاء جواب اما لان اما من كلام المصنف وتقدير مثله في الشرح بعيد ويحتمل ان يعتبر ابتداء كلام الشارح من قوله فقد على ان لا يكون الفاء فاء الجواب فليتأمل * قوله او التبعيض او غيرهما ذكر ابن هشام في مغني اللبيب لمن خمسة عشرة معنى من جملتها المجاوزة التي هي معنى عن واختلف في مثل قولهم زيد افضل من عمرو وقد ذهب سيبويه الى انها لابتداء الارتفاع في نحو افضل منه وابتداء الانحطاط في نحو اشر منه وزعم ابن مالك انها للمجاوزة كانه قيل جاوز زيد عمرو في الفضل قال وهذا اولى مما ذكره سيبويه اذ لا يقع بعدها الى وفيه بحث اذ لو كان للمجاوزة لصح في موضعها عن وما ذكره ليس

وانما قال الظاهر لاحتمال ان يكون قوله للتبيين او للتبعيض فانما قول المصنف رحمه الله تعالى من مسائلها فيكون من كلام المصنف رحمه الله مثالا منه

ويمكن ان يجاب عن هذا بان صحة وقوع المرادف موقع مرادفه انما هو اذا لم يمنع مانع منه وذلك الاستعمال ههنا

و لا تظهر المطلق الاول زائدا * قال * والمجرد عن قرينة التكرار والمرة * اقول
قرينة التكرار ما يوجب تكرره تكرر مصدر الامر اما صريحا نحو مرات مثلا و التزاما بان
تعلق بالسبب كما في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس بخلاف الشرط او القيد وان تكرر شيء منهما
لا يوجب التكرار على ما سبق لكن هذا اذا لم يتكرر الحكم
بتكرر السبب
بانه لا يفوت
المحل حتى
اذا فات
لم يصح تكرر
الحكم وان
تكرر السبب
كما اذا قطع
اليمين
في السرقة
كما سيأتي
في آخر
الفصل
* قال *
وظاهر
عبارة
المصنف آه
* اقول
ارادبها
قوله
لا يحتمل
التكرار
الا اذا كان
معلقا
بشرط
او مقيدا
بوصف
فان المتبادر من ظاهر الاستثناء من النفي هو الاثبات فيكون المعنى
يحتمل التكرار اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف لكن الصحيح عندنا ان
الاستثناء من النفي ليس باثبات بل هو مطلقا تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون المستثنى من النفي
في حكم المسكوت عنه * قال * قلنا ليس ببعيد آه * اقول له جواب آخر وهو انهم
يفيسون الشرط والقيد بالسبب حتى قال الامام في المحصول من قال بالتكرار عند به

بلا لازم اذ لا يلزم للكل مبتدأ منتهى * قوله الا ان وضعها للتبعيض رد عليه
الاصفهاني في شرح البدائع بان معنى التبعيض لا يتصور في قولك
خرجت من البصرة لانه اذا فارقها فارق جميع نواحيها و لا يتصور
ان يكون خارجا من بعضها دون بعض آخر ولا في قوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان اذ ليس المراد بالامر الاجتناب من بعضه وجوابه انه
لا يلزم من كون لفظ حقيقة في معنى صحة معناه الحقيقي في جميع المواد
فالصواب في الرد ما ذكره الشارح * قوله اطلاقا لاسم الجزء على الكل
قال صاحب الترجيح فيه نظر لان نهاية الشيء ما ينتهي به والشيء انما ينتهي
بضده فكيف يكون جزأ منه حتى يطلق الجزء على الكل ثم قال مرادهم
بابتداء الغاية غاية الابتداء و بانتهاء الغاية غاية الانتهاء اذ
البداية لها غاية وكذا الانتهاء وجوابه منع ان الشيء انما ينتهي بضده
بل ينتهي بجزئه الاخير على ان كون ضد الشيء جزأ منه لا دليل على بطلانه
اذ الممتنع اتصاف الشيء بالضدين معا في حالة واحدة من جهة واحدة
واما اجتماعهما في الوجود اجتماع الكل مع الجزء فلا قادح فيه الا يرى ان
السواد والبياض ضد البلقة مع ان كلا منهما جزء منها وحمل عبارتهم
على القلب بعد تسليم صحته بعيد وعلى هذا لا حاجة الى ان يقال اطلاق
الغاية على المسافة مجاز في المرتبتين حيث اطلق الغاية اولا على آخر
جزء من الشيء المجاورة بينه وبين النهاية ثم اطلق اسم آخر الجزء على
الكل والتوجيه الخالي عن شائبة التعسف ان يقال ان الغاية مستعملة
في معناها الحقيقي وهي جنس والابتداء والانتهاء فردان له فكان اضافتها
اليه اضافة الفرد الى الجنس ولا محذور فيه اذ لا يلزم منه انقسام الغاية

مانع فان افعل
التفضيل لا يجامع
من حروف الجر
الا من * منه

قال في شرح الرضي
و تعرف من الابتدائية
بان يحسن في مقابلتها
او ما يفيد فائدتها
او ما يصدق بدلها
نحو قولك اعوذ
بالله من الشيطان
الرجيم لان معنى
اعوذ به التجئ اليه
فالباء ههنا
افادت معنى
الانتهاء واذا قصدت
بمن مجرد كون المجرور بها
موضعا انفصل
الشيء وخرج منه
لا كونه مبتدأ
لشيء ممتد جاز
ان يقع موقعه
عن لانها مجرد
التجاوز تقول
انفصلت منه
وعنه ونهيت
من كذا او عن كذا
منه

انه يفيده قياسا ومن نفي التكرار عنى به ان اللفظ لا يفيده * قال ولقائل ان يقول لا نسلم ان المفرد آه * اقول اراد بمعنى قوله ان المفرد لا يقع على العدد وهو لا ينافي ان يقع عليه بعد اقترانه بالقرينة كاللام ونحوه * قال * كل اسم فاعل دل على المصدر لغة * اقول قوله دل على المصدر صفة اسم فاعل واحتراز عن اسم الفاعل اذا جعل علما كالحارث والقاسم فانه لا يدل كل اسم فاعل دل على مصدره الى قوله وبه يحصل الربط فيصح الكلام * اقول رد على صاحب الكشف حيث قال الضمير المستكن في لم يحتمل ان جعل راجعا الى كل اسم فاعل كما هو مقتضى الكلام لم يبق له تعلق بالمقصود وهو نفي القطع في المرة الثانية وان جعل راجعا الى المصدر لا يخلو التركيب عن نوع خلل اذ الخبر لا بد ان يكون محكوما به على المبتدا وهو اسم ان ههنا وعلى تقدير كونه راجعا الى المصدر لا يخلو كذلك ووجه الرد ظ * قال * كيف وجواز الترك مجمع عليه وهو لا ينافي الوجوب * اقول فيه بحث لان جواز الترك لا ينافي نفس الوجوب وانما ينافي وجوب الاداء وسيأتي الفرق بينهما يدل عليه ان الوجوب ثابت في اول الوقت لان وجود سببه مع جواز الترك فيه بالاجماع * قال * فلا يرد وذهب بعض المحققين * اقول اراد به المحقق عضد الملة والدين * قال * والمراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت وجوبه به * اقول اعلم ان ههنا ثلثة امور احدها نفس الوجوب وهو عبارة عن اشتغال الذمة وثابت بالسبب

وتوضيح الجواب ان الفاء خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند تعذره وحيث يصح الكلام بدون الفاء لا يحمل عليه منه

وانما يلزم لو كان اضافتها اليه اضافة الاجزاء الى الكل كما توهمه البعض واؤيده قول الائمة في مسئلة حلف من دراهم الى عشرة هل يدخل الغايتان ام لا * قوله وعند زفر وابي يوسف يظهر في رواية كذا في فصول البدايع * قوله لان التاجيل والتوقيت آه معنى التوقيت ان يكون الشئ ثابتا في الحال وينتهي بالوقت المذكور ومعنى التاجيل ان لا يكون ثابتا في الحال كتاجيل مطالبة الثمن الى مضي الشهر * قوله لم يلغوا الوصف اشار الى جوابه اولا بقوله احترازا عن الالغاء واليه اشار المصنف ايضا بقوله فيبطل قوله الى شهر * قوله لان الطلاق لا يقبله لا يرد على هذا ان دخلت الدار فانت طالق اذ ليس معناه انت طالق وقت دخولك الدار على التوقيت بالمعنى المذكور فانه تعليق والفرق بينه وبين التوقيت ظ نعم لو قصد التعليق في صورة التوقيت صح دون العكس * قوله ولا تبا ولا عند المصنف قال في فصول البدايع اخراج القائمة بنفسها من التفصيل لا تحصل اما نقلا فمن اصول فخر الاسلام وغيره واما عقلا فلان كون الشك في الدخول والخروج يشملها لعدم المفصل انتهى فان اجيب بانا لو قلنا بالدخول في صورة القيام بنفسها وتناول الصدر للغي ذكرها ثانيا اذ الدخول ثابت بدون ذكرها وليس لها وراء حتى يذكر لاسقاطه فذكر الغاية ههنا اولا للخروج من تناول الصدر على الدخول قلنا منقوض بعدم دخول حائط البستان في البيع جريان مثل ذلك الدليل فيه كما لا يخفى على انه يمكن ان يكون ذكر الغاية لرفع ارادة بعض ما سوى الرأس من السمكة مثلا مجازا وهذا اعني ذكر لفظ يدفع احتمال التجوز هو الذي قيل سمي في اصطلاح الاصول بيان التقرير

كالوقت للصلوة وثانيهما وجوب الاداء وهو لزوم تفريغ الذمة وثابت يتوجه الامر وسيأتي تمام تحقيق الفرق بينهما وثانيهما ما تعلم وجه بالامر وهو فعل الصلوة مثلا وكما لا يمكن تسليم نفس الوجوب كذلك لا يمكن تسليم وجوب الاداء فكان المناسب بل الانسب نظرا الى احتمال العبارة اعني الثابت بالامر ان يتعرض لوجوب الاداء ايضا لكنه اقتصر على التعرض له اذ لم يذهب الى تسليم وجوب الاداء احد بخلاف نفس الوجوب حيث جوزه صاحب الكشف وزاد التحرير بقوله وعلى هذا الحاجة الى ما يقال آه الرد ووجه الرد ظاهر * قال * وبعضهم قيد الواجب بان يكون من عند من وجب عليه * اقول ذكر هذا القيد القاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة ومعناه ان يكون حقا له لا لغيره وقادرا على صرفه الى ما يريد اما في المعاملات فكصرف الدين فانه خالص حق له ان يصرفه الى ما يريد بخلاف صرف دراهم الغير اليه دينه واما في العبادات فكما لكل فانه خالص حق وهو قادر على فعله وتركه فاذا صرفه الى القضاء

فلا يرد ان صرف اللفظ الى حقيقته لا يحتاج الى دليل بل المحتاج ارادة معناه المجازي * قوله اي موجودة قبل التكلم آه الفرق في تحقيق هذا المعنى بين الرأس والمرفق والليل كما يشعر به سياق كلامه محل تأمل ولو قال غير مفتقرة في الغاية الى التكلم بان يجعل قوله موجودة قبل التكلم راجعا الى الوجود بصفة الغاية كما يقتضيه سوق كلامه لكان اظهر فتأمل * قوله اذ لو لم تدخل لما امتد يعني آه وذلك لان الى يدل على الانتهاء مطلقا والنهاية يطلق على ما ينتهي به الشيء فيدخل في حكمه لانه جزء منه وعلى ما ينتهي عنده فلا يدخل في حكمه فكونها قائمة بنفسها لا ينافي الدخول بطريق الجزئية لان الكل يستتبع الجزء * قوله وان لم يتناولها كالصيام آه لا يشكل بهذا الشق بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فان مطلق الاسراء لا يتناوله مع دخوله في المغيا لان دخوله في المسجد الاقصى ثبت بالاحاديث المشهورة لا بموجب هذا الكلام * قوله فيحرم الوصال وهو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بالليل وذلك لانه امر بالصيام المنتهي بالليل وذلك بطريق ضده وهو الافطار قال الشارح في شرح الكشاف ومبناه على انه الليل غاية الصيام والى متعلق به وهو ظاهر لا بالايجاب وفيه بحث لان الصوم الشرعي هو الامساك المقارن بالنية وانتهاؤه قد يكون بانتهاء النية لا بانتهاء الامساك فلا يصح على ما ذكره ويمكن ان يقال المراد بالصوم ههنا نفس الامساك واشتراط قران النية ثبت بقوله انما الاعمال بالنيات فالنية وما يحتاج في نفس الصوم الا ان معناه ايتوا به تاما مستجمعا للشرائط فالنية نفس الصيام فيكون دليلا على ما ذكرنا فتأمل * قوله واعلم ان الاداء

وبالجملة قوله وهذا ما قالوا آه يدل على معنى كونه الغاية غاية قبل التكلم ومعنى ما قالوا من قيام الغاية بنفسها واحد والفرق ظاهر كيف وظاهر كلام الاصفهاني في شرح البديع يدل على ان الليل غاية قائمة بنفسها وسيصرح الشارح بانه ليس غاية قبل التكلم فالفرق ظاهر الا ان يجعل الكون في عبارة المصنف رحمه الله تامة ولا يخفى انه لا يصح حينئذ جعل الليل من الغاية بمنزلة الغاية بنفسها ولا يصدق قوله اما ان يكون غاية آه فتأمل منه

ونظيره التأكيد لدفع توهم المجاز من المؤكد كجاءني زيد منه

بان نوى القضاء بدل الفعل جاز بخلاف ظهر اليوم فانه خالص الله تعالى ليس للعبد فيه اختيار صرفه الى غيره بنية تبديله به قوله لا يصح مع قوة المماثلة اذا بين الظهرين م فظاهر واما بين الظهر والعصر فلا اشتراكهما في الفرضية بخلاف الفرض والنفل * قال * فالثابت بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا ولهذا قال فخر الاسلام آه * اقول فيه بحث لان الاستشهاد بكلام فخر الاسلام لا يلائم الحصر المستفاد من قوله لا يكون الا واجبا او مندوبا لان في كلامه ضم الاباحة الى الندب فينافي ذلك الحصر * قال * يعني ان الاداء والقضاء آه * اقول يريد ان معنى كلام فخر الاسلام هو الذي ذكره لا ما ذكره صاحب الكشف كما سيأتي وحاصله ان كون الشيء من اقسام المأمور لا يقتضي صحة الاداء عليه كالمباح فان من يجعله مأمورا به لا يطلق الاداء ولهذا قال ولم يتعرض للمباح اذ ليس في العرف اطلاق الاداء عليه وههنا بحث وهو ان المتبادر من الاستثناء بقوله الا ما ذكر صاحب الكشف آه ان يكون صاحب الكشف مجوزا لان يطلق الاداء على المباح وليس كذلك وكذا المتبادر من قوله وذلك لانه توهم ان معنى كلام فخر الاسلام الى اخره ان مراد صاحب الكشف بيان مراد فخر الاسلام وليس كذلك بل مراده الاعتراض عليه في نقله مذهب م جعل المباح ايضا مأمورا به صاحب بانه يقتضي اطلاق الاداء على المباح لان مدار اطلاقه على الشيء كونه مأمورا به بمعنى ما ورد به امر فمن قصر الامر على الوجوب قصر اطلاق الاداء على الواجب ومن عممه الى الندب جعل المندوب اداء ومن عممه الى الاباحة ايضا يلزم ان يسمي المباح اداء لاشتراك علة التسمية مع انه خلاف الاجماع ولا يخفى

ينفعه مصراع بيت آخره ان سوق يأتي كل ما قدرا وفي ايراده ههنا لطف فانه في الظاهر بيان سبب للبحث على العلم وفي التحقيق ايراد مثال للجملة المعترضة بالفاء لئلا يورد الاعتراض بعدم جواز الاعتراض بالفاء * قوله وترك هو المختار اجيب عنه بان المذهب المختار الذي ذكره هو المذهب الرابع بعينه اذ حاصله ان لا دليل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل غايته انه اعتبر الدليل من نفس اللفظ وهو تناول الصدر وعدمه لان الادلة الخارجة غير مضبوطة ثم كون تناول الصدر وعدمه قاعدة في الدخول والخروج ليس على سبيل القطع اذ ربما ثبت الخروج مع التناول والدخول مع عدمه لوجود دليل اقوى بل بمعنى الظهور فالدخول في من اوله الى اخره وعدم الدخول الى باب القياس اذا الزيد عدم قرابة بقرينة مقام الافتخار في الاول والتحسر في الثاني وانت خبير بان القائل بالمذهب المختار لم يحصر دليل الدخول وعدمه في تناول الصدر وعدمه كما في المذهب الرابع بل اطلق الدليل فادعاء كون المذهب الرابع بعينه لا يخلو عن بعد وان ايده عدم تخصيص المذاهب في الكتب المشهورة * قوله فكيف يعارضه القول بعدم الدخول اجيب عنه بان ما نقله من المذهب المختار يدل على كونهما ضعيفين لمخالفة كل منهما اياه والضعيف جدا جاز ان يعارض الضعيف في الجملة اذ لا يلزم اشتراط المساواة بين المتعارضين كيف وقد صرحوا بان شرط التعارض ان يكون الدليلان متساويين في القوة ومتضادين ظاهرا وصرحوا بان القيد الاخير يدرج تعارض المتواتر المشهور اللهم الا ان يمنع التواتر ايضا * قوله الثالث ان ما ذكره آه اجاب عنه

صاحب الترجيح بان الرأس انما لا يدخل في السمكة في حق الاكل لانه لا يؤكل عادة وانت خبير بانه لا يسمن ولا يغني من جوع اذ المراد بجملة السمكة ما يتناوله الصدر ويكون غاية قبل التكلم لا في خصوصية الاكل حتى لو قال مسحت السمكة الى رأسها لكان الكلام بحاله * قال المص وما ذكرنا في الليل والمرافق يناسب هذا فيه بحث وهو انه يرد عليه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن لان قوله تعالى ولا تقربوهن لا بد فذكر الغاية لاسقاط ما وراها فيلزم ان يكون الغاية داخلة على القاعدة التي مهدها مع انه يحل قربانها قبل الاطهار والجواب ان الغاية ههنا لا يتناولها الصدر لان عدم القربان باعتبار الحيض فكان ممدودا من اول الحيض الى زمان الانقطاع فلا يدخل كذا في معراج الدراية * قوله ولانه صار مجملا آه بيانه انه لما اشتبه حال هذه الغاية باعتبار ان بعض الغايات يدخل ويكون المعنى مع وبعضها لا يدخل كان هذا مجملا في كتاب الله تعالى فبينه نبيه عم بفعله حيث توضأ وادار الماء على مرافقه * قوله متناولا للغاية كالمبدأ الاظهر ان يقال بعد قوله للغاية ولما بعدها لان مجرد التناول لا يفيد كونها لاسقاط ما وراءها لاحتمال ان لا يكون لها ما وراء آه ولك ان تقول قوله كاليد تتمة لما قبله فقيد ذلك المعنى * قوله متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له رده العراقي بان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها فنقول ضربته الى ان مات ولم يقع قتله الى ان مات وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق لان اليد شاملة لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا ويمكن ان يجاب بعد تسليم لزوم ما ذكر بان المراد بما قبل الغاية الحدث الواقع قبلها وبتكرره تكرره بنفسه بان يقع مرتين

على المصنف الخبير بان هذا لا يندفع بما قال التحرير واما قوله اطلعناك على ان المراد بالامرآة فيما لا يفيده ولا يضر صاحب الكشف كما اشرنا اليه وبالجملة كلامه ههنا لا يخلو عن الاختلال والاضطراب والله اعلم بحقيقة الحال والصواب * قال * ففي عبارة اكثر المشايخ تصريح آه * اقول كما فسر السبب بالنص ايده بتصريح بعض المشايخ به فان ما يعلم به ثبوت الحكم هو النص لا الوقت ونحوه قوله والى هذا يشير كلام المصنف رحمه الله يعني قوله لا بنص قوله وعند بعض اصحابنا عطف على قوله فعند البعض سبب جديد * قال * اي دليله الدال عليه * اقول انما فسر السبب بالدليل لئلا يتوهم ان المراد به الوقت فينافي ما سبق * قال * وما لم يجر علم انه سبب جديد هو التفويت * اقول لفظ التفويت يشعر بان لا يكون الفوات موجبا للقضاء عند هذا البعض وقد صرحوا ايضا بانه موجب له كالتفويت * قال * وظاهر هذا التقرير يشعر آه * اقول يعني ان ظاهره مخالف لما سبق في اول البحث ان المراد بالسبب ههنا ما يعلم به ثبوت الحكم لا ما يثبت به الوجوب كالوقت والنذر ونحوهما فصرفه عن الظاهر دفعا للمخالفة لكنه يرد على قوله والسبب الجديد هو قياس المنذور آه اولا انه مخالف لما سبق من قوله فعند البعض سبب جديد اي نص مبتدأ مغاير للنص الوارد بوجوب الاداء لظهور ان القياس ليس بنص وثانيا ان السبب الجديد اذا كان القياس او النص المذكور لكان هذا عين مذهب الجمهور لما سبق ان القياس مظهر لا مثبت وان النص للاعلام ببقاء الواجب وثالثا انهم يصرحون بان القياس لا يصلح لان يكون سببا جديدا قال فخر الاسلام فقال بعضهم بنص مقصود لان القربة عرفت قربة بوقتها فاذا فات عن وقتها

فلا يعرف لها مثل الا ببعض فكيف يكون مثلا بالقياس وقد ذهب وصف فعل في
الوقت وكذا الحال في قوله وكونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس
* قال * وفي لفظ فخر الاسلام اشارة خفية الى هذا المعنى * اقول يعني
ان كونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس لانه قال ويتفرع على هذا
الاصل مسئلة النذر بالاعتكاف في شهر رمضان اذا صام ولم يعتكف
انه يقضي اعتكافه ولا يجزيه
في شهر رمضان اخر قالوا
لان القضاء انما وجب
ابتداء بالتفويت لا بالنذر
والتفويت سبب مطلق عن
الوقت فصار كالنذر المطلق
لكنا نقول انما وجب القضاء
في هذا بالقياس على ما قلنا
لا بنص مقصود في هذا الباب
واراد بالنص المقصود في هذا
الباب التفويت لانه
المذكور سابقا في استدلال
الخصم وليس ذلك على حقيقته
بل المراد به القياس الذي
هو في حكم النص وفيه بحث
لانه لو كان اشارة الى ذلك
لكان غير
مذهب
الجمهور
الذي عبر
عنه بقوله
قبيله
انما وجب
القضاء
في هذا
بالقياس على ما قلنا ويخفى
بطلانه قال صاحب الكشف
فيه اشارة الى ان التفويت كنص مقصود عندهم في هذا الباب
وهو النذر وفيه ايضا بحث اما اولا فلان توصيف النص بالمقصود عشرين
في هذا الباب يدل على ان المراد به لفظ يدل بصريحه على وجوب قضاء هذا النذر
الفائت فظاهر ان التفويت ليس كذلك لانه مع انه ليس بلفظ ليس له اختصاص
بهذا الباب واما ثانيا فلان ارباب هذا المذهب اذا ارادوا بالنص ما يكون طريقا

وحاصل كلامه
ان الواحد
جزء من العارض
الذي هو العدد
لا من المعروض
الذي هو المعدود
منه

او اكثر في محل واحد كضربت زيدا الى ان مات او مكررة بحسب اجزاء محله
بان يقع واحدة في محل ذي اجزاء متصلة كسرت من البصرة الى الكوفة
لان في كل جزء من المسافة مسيرا * قوله الى المرافق من قبيل الغاية
* قوله وللقاضي الامام ههنا بحث * اجيب عنه بان مراد القوم انه
لو لم يذكر الى المرافق لافاد ايجاب غسل المجموع * مع ذكره افاد ايجاب غسل
بعضه وهو من الكف الى المرفق فكان ذكره مفيدا ما اوجب في الكلام ايجابا
واسقاطا بهذا الاعتبار لان فيه ايجابا واسقاطا حقيقة كما ذكرنا ونظائره
كثيرة في كلامهم واجاب عنه صاحب التوضيح بان المراد بالاسقاط المذكور
ههنا الاسقاط ليس انه لا اسقاط من الحكم بعد ثبوته بل على معنى انه يلزم ان
لا يثبت بنص واحد وانما المراد اسقاطه عن ان ينسحب عليه حكم الصدر
وذلك معنى توقف اول الكلام على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله حتى
يثبت بالكلام حكم واحد وهو الحاصل من مجموع الكلام في الغاية وقال
في فصول البدايع هذا تحقيق لما وضع له مجموع القيد والمقيد ومتعلقا بهما
باعتبار معاني مفرد به لانه اعتبار كل منهما منفردا فلا وجه لتوجيه ايجاب
* قوله من باب اشتباه المعروض بالعارض اذ اراد بالعارض العدد وبالمعروض
المعدود والاظهر ان يقال من باب اشتباه احد العارضين المتحدين في الوجود
بالاخر وهو الاثنينية والواحد لموضوعين بالاخر * قوله بل يقال المراد ما
بعده قال وجه السؤال انا لا نريد بما فوق الواحد الثانية والعاشر مثلا
والعاشر مثلا حتى يتوجه منع دخول الواحد الذي هو اول فيه ويظهر
ذلك في قولنا من عشرين الى ثلثين بل بمعنى ان المعدود والواحد جزء من
معدود فوقه كالاثنين ولا خفاء في ان العشرين وربما جزء من واحد

الى معرفة المماثلة حيث قالوا فلا يعرف لها مثل الا بالنص ونفوا ان يكون القياس
كالنص مع كونه طريقا معقولا الى المعرفة حيث قالوا فكيف يكون مثلا بالقياس
وقد ذهب وصف فضل الوقت كيف ان يكون التفويت الذي لا يتصور كونه
طريقا اليها اصلا كنص مقصود في هذا الباب عندهم فالصواب ان النص محمول على ظاهره
٤٨٥ فان الخصم اذا ادعى اولا ان القضاء لا يكون الا بنص مقصود ثم ذكر ههنا
ان القضاء انما وجب ابتداء
بالتفويت رد عليه فخر
الاسلام
بان ما ذكرتم
ههنا مخالف
لما ادعيتم
سابقا
لظهور ان
التفويت
ليس بنص
مقصود
في هذا الباب
فكانه قال
لكنا نقول
انما وجب
القضاء
في هذا
بالقياس
على ما قلنا
لا بنص مقصود
كما ذكرتم
اولا فان التفويت ليس بنص
فضلا عن ان يكون مقصودا
في هذا الباب ولا شبيه له
في افادة الموفقة والعجب
ان هذا مع انه لمكشوف
واضح كيف خفي على مثل صاحب
الكشف والشارح * قال * فقوله يقتضي صوما مبني على اشتراط العموم في الاعتكاف
الواجب آه * اقول اعلم ان النذر انما يصح اذا كان المنذور قربة وهي ما يكون
من جنسه واجبا لله تعالى في الشرع لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى كالصوم
والصلوة والحج والصدقة والذبح والعتق فعلى هذا كان ينبغي ان لا يصلح النذر
بالاعتكاف اذ ليس لله تعالى من جنسه واجب الا انه صح الحاقا بالصوم باعتبار

وعشرين درهما وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء آه وتقرير الجواب
ان هذا لا يستلزم المط وهو ان يكون ثبوت معدود فوق الواحد كالاثنين
مثلا موجبا لثبوت معدود آخر بناء على ان الواحد جزء من الاثنين
فانا اذا قلنا له علي من واحد الى اربعة فلا نزاع في ثبوت الاثنين وانما
النزاع في انه هل يستلزم انضمام واحد آخر اليه حتى يصير الواجب ثلثة
ولو لزم ذلك بمجرد كون المعدود والواحد جزءا من المعدود الذي
فوقه لزم ان يكون الواجب في له علي من واحد الى عشرة اربعة واربعين
لانه يلزم من ثبوت الاثنين ضم واحد اليه ومن ثبوت الثلثة ضم الاثنين
وهكذا ويكون ذلك بمنزلة له علي اثنان وثلثة واربعة الى عشرة * قوله
كان اللازم اربعة واربعين هذا اذا لم ينضم اليه الواحد واذا ضم كان
اللازم خمسة واربعين بل لو ضم الى الثلثة الاثنان والواحد والى
الاربعة الثلثة والاثنان والواحد كما يقتضيه ما ذكر كان اللازم اكثر
قيل يمكن منع الملازمة بان في الاقرار بالمالين اذا كان في مجلس واحد
يلزم مال واحد بالاتفاق ويدخل الاقل في الاكثر فكيف اذا كان بلفظ
واحد فاذا كان في ذمة رجل تسعة دراهم يمكنه ان تقول على كل عدد
من الدراهم ما بين الواحد والعشرة نعم اذا اعتبر العوارض مستقلة لا متداخلة
يلزم ذلك ولكن لا ضرورة الى اعتبارها كذلك * قوله وهذا كما يقال
ان كون الاب في الدار آه قيل في كلام صاحب الكشف ما يصلح للفرق
بان يقال لما اوقع طلاقا موصوفا بوصف الثانوية ولا يتحقق ذلك
الوصف الا بوقوع الاول اذ ليس للطلاق وصف الاولية والثانوية
الا بالوقوع وجب بوقوع الاول وكذا في الدراهم اذ لا يكون الدراهم

الضمير راجع الى
اسم ان لا الى
المنصوب
منه
قائله حضر شاه
منه

لا يخفى انه اذا قيل له
على ثلثة واربعة
يلزم سبعة بلا خلاف
وانما يدخل الاقل
في الاكثر اذا لم يذكر
بحرف العطف
فكان يقع القيل
منع كون ما ذكر
بمنزلة له علي اثنان
او ثلثة * منه

ان الصوم شرط له بالحديث وكان التزام الاعتكاف التزام الصوم ولله تعالى
من جنسه واجب فظهر ان الصوم الواجب بالاعتكاف يجب ان يكون مما يلتزم
بالنذر وهو الصوم المستقل دون صوم رمضان لانه فرض مستقل لا مدخل للنذر
فيه ولذا قال ويكون مما يلتزم بالنذر اى يكون تلك الشرائط بهذا الجب ان يعلم
هذا المقام * قال * وفي قوله وثواب النفقة للحج تسامح * اقول
يندفع التسامح بقوله
ان بقي الى قوله العامة آه
فان الاتفاق سبب للثواب
وذكر المسبب وارادة السبب
شايع ذايع في الكلام حتى جاز
استعماله في التعريفات
والمجاز لاسيما اذا تضمن
نكتة لطيفة وهي ههنا
الاشارة الى ما ذكره فلا يكون
فيه تسامح اصلا * قال *
لان المعنى المؤثر في ايجاب
الفدية كالعجز مثلا مشكوك
لا معلوم * اقول يعني ان
النص الوارد في الصوم وهو
قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين
يحتمل ان يكون معللا بالعجز
تعليلا يصح معه القياس
فان معناه لا يطيقونه كذا
فسره ابن عباس رضي الله
تعالى عنه وحذف جائز عند
عدم اللبس ويعضده قراءة
حفص لا يطيقونه باثبات
لا ويحتمل
ان يكون
معللا به
ذلك
التعليل فان بناء الحكم على المشتق وان كان مشعرا بالعلية فليس
المبدأ له لكن كل علة منصوصة لا يجب ان يكون متعديا
ليصح معها القياس لجواز ان يكون قاصرة كما تقرر في موضعه
فامر بالفدية نظرا الى الاحتمال الاول احتياطا في باب العبادة لا عملا
بالقياس فيما لا يجوز فيه والدليل عليه انهم لم يحكموا بجواز الفدية

في الذمة ثابتة الا اذا وجب الاول بخلاف الاب فان وصف الابوة
ثابت فيه مع قطع النظر عن كونه في الدار * قوله وقد عرفت ما فيه
من انه من باب اشتباه العارض بالمعروض وهذا انما يرد عليهما
اذا كان ما ذهبا اليه مبنيا على ما ذكره واما اذا كان مبنيا على العرف
والعادة بناء على مثل هذا الكلام اذا ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول
لغيرك خذ من مالي من دراهم الى مائة كان له اخذ المائة فلا بد الجواب
عن قولهما ان مثل هذا الكلام يذكر في العادة ويراد به الاقل من الاكثر
والاكثر من الاقل فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين ويريدون
به ان سنه اكثر من ستين واقل من سبعين فاذا قال انت طالق
من واحدة الى ثلث يجب ان يكون اكثر من واحدة واقل من ثلث
وارادة الكل فيما طريقه الاباحة كما ذكر لانه قد جرت التوسعة في الاباحة
دون غيرها اذ الاصل في الطلاق هو الحظر كذا في الهداية * قوله وعند زفر
فان قيل فعلى قول زفر رح اذا قال انت طالق من واحدة الى واحدة
ينبغي ان لا يقع شيء لانه ليس بين الحدين شيء قلنا قد قال بعض المتأخرين
ينبغي ان يكون هكذا على قياس مذهبه والاصح انه يقع تطليقة واحدة
لان آخر كلامه لغو باعتبار انه جعل الشيء الواحد حدا ومحدودا وذلك لا يتصور
فاذا لغا آخر كلامه تبقى قوله انت طالق كذا في الجامع الصغير لشمس الائمة
السرخسي * قوله وقد حاجه الاصمعي آه في الكافي حاج ابو حنيفة زفر رح
حيث قال كم سنك فقال سني ما بين ستين الى سبعين فقال له
انت اذن ابن تسع سنين فتحير زفر رح * قوله عند الاطلاق الى التأبيد اما
في المسئلتين الاخريين فظ لان الاصل في النفي الاستمرار واما في الخيار

اشارة الى انه
لو لم يحمل على ذلك
لكان عدم الظهور
اولى اذ لا يجوز
الخيار فيما فوق
الثلثة عند
ابي حنيفة رحمه الله
سنة

من الصلوة بل جعلوا سببا في الصوم حتى قال رحمه الله في الزيادات يجري اي مشايخنا
ولو كان ثابتا بالقياس لما احتيج الى التعليق كما في سائر الاجتهاديات فاضمحل
ما قيل ان المعنى المؤثر في ايجاب الفدية معلوم من النص الوارد فيه فان معناه
وعلى الذين لا يطيقونه بالاجماع وبناء الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيثبت
الوجوب في الصلوة ايضا * قال * الا ان الشرع جعله عن الواجب ٨٧ *
لما ذكر * اقول يعني قوله
دليلا يلزم امتناع الجبر
على التسليم ففيه نظر لان قضاء
الدين لا يكون تسليم
عين الثابت اعلم ان
القائلين في القصاص من
شراح الجامع الكبير
وغيرهم حتى قال صاحب
التلخيص اذ الايفاء بالقصاص
حسب اي بالمقاصة فقط
بان يثبت للمديون في ذمة
الدائن مثل ما يثبت في ذمته
فيقع الساقط بالتقاص وهذا
معنى قولهم الديون تقضى
بامثالها كذا قال المحققون
من شراحه فالجواب عن
النظر الاول انه ان اراد
بعدم كون قضاء الدين
تسليم عين الثابت عدم
كونه تسليم عينه ابتداء
فمسلم لكنه لا يفيد لان انتفاء
الخاص لا يوجب انتفاء العام
كما ذكر قبيل هذا وان اراد به
عدم كونه تسليم عينه مطلقا
فممنوع كيف وتسليم الدين
يعقب تسليم العين فان قيل
التسليم لا يكون الا بالانتقال
والدين وصف في الذمة لا يقبله قلنا قد تقرر ان بعض الاعراض قد يكون في نظر
الشارع في حكم الجواهر كالملك حيث ينتقل من الملك الى آخر وسببية الجزء الاول من الوقت
حيث ينتقل الى ما بعده على ان المعترض ايضا قد ارتكب مثله في التعليق حيث قال العين
اعم من ان لا يكون بحسب الحقيقة او اعتبار الشارع فالحاصل ان كلا من الاعتبار يحتاج الى تكلف
ما يكون الاحسن اعتبار شراح التلخيص كما سيظهر ان شاء الله تعالى * اما النظر الثاني

فليس بلغ وان حمل على انه باعتبار اللغة لانه مثبت لا يفيد العموم
والظاهر ان دخول الغد ليس لكون الخيار ممتد بل للعرف بقي فيه بحث
وهو ان هذا مناقض لما ذكره في لا يخرج الا باذني من ان قوله
لا اكل ليس بعام وجوابه ان معنى ذلك القوم على ما سيأتي
في بحث الاقتضاء انه ليس بعام يمكن تخصيصه بل هو متناول لجميع
الاكلات بحيث لا يخرج يجوز ان يخرج عنه اكل ما * قوله ورمضان
في الاجل وعدم التكلم وفيه بحث وهو ان هذا على رواية الحسن كما
صرح به المص واما على ظاهر الرواية فلا يدخل فلا بد له من الفرق على
هذه الرواية ويمكن ان يجاب بان مبنى الايمان على العرف ولهذا
لو حلف لا يكلم الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر فهي مستثناة من القاعدة
المذكورة * قوله وعندهما لا يدخل آه فيه بحث وهو ان المرافق ينبغي
ان لا يدخل على اصلهما فلم قالا بالدخول في المرافق وعكسا في خيار الشرط
ويمكن ان يجاب عنه بان الاصل عندهما وان كان خروج الغاية لان
شانها ان ينتهي الحكم عندهما الا ان المرافق دخلت بحديث تعليم الوضوء
الذي لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به * قوله وانما وقع في ذلك اي في
جعل مسئلة الاجل مستقلة برأسها وجعل حكمها مثل حكم مسئلة اليمين
* قوله فيقتضي الاستيعاب ومن ههنا قال مولانا حافظ الدين قدس
سره في قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا معه في الحيوة الدنيا
ويوم يقوم الاشهاد انه تعالى ذكر نصرة الرسول والمؤمنين في الدنيا
مقرونة بحرف في ونصرتهم في الآخرة غير مقرونة بها لان نصرة الله تعالى
اياهم في الآخرة مستوعبة لجميع الاوقات دائمة لا انتهاء والاجزاء واما نصرته

خلاف من توضيحه والاثم الجواب عنه اما توضيحه فهو ان القوم انما علقوا [illegible] القرض [illegible] القضاء [illegible] الدين من الاداء لان رد ما قبض محله في القرض فيصح ان [illegible] قضاء او هو شرطه وهو محصور الاقسام واما تسليم الدين فغير ممكن فلا [illegible] التسليم [illegible] قضاء له لعدم شرطه فهذا القائل لا يجوز تسليم الدين [illegible]

في الدنيا فقد يقع في بعض الاوقات ومن بعض لانها دار البلاء

* قوله بخلاف صمت في هذه السنة آه فيه بحث وهو ان هذا يخالف تفسير صاحب الكشاف في قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا يعني بطونهم وقول المشايخ هناك حقيقة الظرفية لا ملاحظة معاني [illegible] الظرف من المظروف [illegible] [illegible] [illegible] الفلاسفة لانهم قالوا بالحصول وفيه نظر ظرف الزمان الا ان مع انه شاملا له فزيد في الدار مجاز عندهم واما عند اهل اللغة فحقيقة ويمكن ان يقال مراد العلامة ان الاحاطة على وجه لا يفضل [illegible] فيه بدليل انه قال في بيانه يقال اكل فلان في بطنه واكل في بعض بطنه [illegible] [illegible] لم يريدوا الاستيعاب يقولون اكل في بعض بطنه وما ذكره ائمة الاصول يستفاد من كونه شاملا للمفعول به واما ما قال محمد فمبني على الحقيقة اللغوية فان قلت اذا كان الاستيعاب حقيقة فيه ينبغي ان لا يفرق بين صمت هذه السنة وصمت في هذه السنة قلت الفرق ليس جاريا في الكل بل مختص ببعض المواد

* قوله يصدق ديانة لا قضاء آه اما الاول فلانه يحتمل ان يريد تقديره في وان نوى ما يحتمله كلامه يصدق ديانة واما الثاني فلانه غير موجب ظاهر كلامه الى ما هو محقق عليه وفي مثله لا يصدق قضاء وبهذا اندفع اعتراض الاصفهاني في شرح البديع بان في اذا حذفت من اللفظ لا يجوز ان يراد في التقدير وجوده وعدمه دفعة والا لزم ان يكون هذا مفعولا به ومفعولا فيه معا وهو ممتنع فان اريد عدمه ينبغي ان لا يصدق في نية آخر النهار ديانة لان اللفظ على هذا التقدير لا يحتمله وان اريد تقديره ينبغي ان يصدق قضاء ايضا ووجه اندفاعه على اختيار

ظهر لك الذهول المناسب لقول الجمهور الديون تقضى بامثالها لان القضاء [illegible] على معناه اللغوي وهو التسليم ومثل ما في الذمة لا يكون الا ما في الذمة ولا بأس [illegible] ما اختاره المصنف فانه [illegible] لا يكون [illegible] ابدا * تأمل * وظاهر [illegible] مناقشة لا تخفى * اقول لان المتبادر من عبارته ان يكون [illegible]
[illegible]

قال على ظاهره المصنف * قال * ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون آه * اقول يعني ان ما ذكره المصنف من الدليل المعقول ليس بتام لورود المنع عليه بانا لا نسلم ان الشيء الذي يحكم الشرع بما ذكر هو الشيء مع وصف المالكية لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء بقيد المملوكية وظاهر ان القيد خارج عن المقيد غايته انه يفيده وصفا وتبدل الوصف لا يوجب تبدل الذات * قال المص * ولا يضمن الشاهد بعفو الولي القود ما اذا قضى القاضي به ثم رجع * اقول قال في الشرح هذا تفريع آخر على قوله وما لا يعقل له مثل لا يضمن الا بنص فيه بحث لانه [illegible] تفريع على قوله [illegible] بالمال المتقوم واذا [illegible] فكان حق العبارة [illegible] مكان الواو في قوله ولا يضمن ولهذا [illegible] الوصول فلا يضمن [illegible] * قال * [illegible] المص [illegible] وهو قوله تعالى ان الله [illegible] بمثل ما [illegible] * قال * [illegible] تعالى [illegible] من [illegible] الامر آه * اقول [illegible] الشيخ الاشعري ومن تبعه الى ان الحسن والقبح موجب الامر والنهي واثرهما والحاكم بهما الشرع والعقل فهم الخطاب ومنا اعني الماتريدية من اتفقهم وذهب المعتزلة الى انهما مدلول اللفظ والنهي وثابتان في العقل قبلهما والحاكم العقل والشرع في البعض ومنا من وافقهم في ايجاب معرفته وقيل مدلولهما فيما ادرك العقل حسنه وقبحه كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان وكالكفر وترك العبادات والظلم ونحوها وموجبهما في غير ما ذكر كاكثر الاحكام الشرعية وهو المنقول عن الميزان وقيل مدلولهما مطلقا سواء كان مما يدرك او غيره فانه تعالى لا يأمر الا بما حسن ولا ينهى الا عما هو قبيح قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي قال الامام ابو زيد في التقويم المجوزة [illegible]

الشق الثاني ظاهر التقدير السابق * قوله ويخالف هذا روى ابراهيم عن محمد قال الشريف ما ترجمته الفرق في اثبات الظرف وحذفه مذهب ابي حنيفة رح ويخالفه صاحباه لعدم الفرق بينهما على ما صرح به فخر الاسلام وغيره وعلى هذا المخالفة فيما روى ابراهيم عن محمد لمذهبه على مذهبه وانما وقع في بعض نسخ الطلاق المص ولم يتعرض لذلك الخلاف انتهى وذكر في فصول البدائع ان ما روى ابراهيم عن محمد بناء على ان المراد به عرفا فاضرب مدة التفويض والتخيير دون مطلق الحصول بخلاف الاطلاق ولهذا يستوعب مع في وقريب منه ما قال لكون الاصل عدم اقتضاء الاستيعاب لا ينافي الاستيعاب [illegible] لما كان مما يمتد في نفسه ويستوعب [illegible] [illegible] بمدة محدودة لا ترجيح لبعض اجزائها على البعض بالنظر الى التفويض اقتضى استيعابها بالضرورة سواء ذكرت [illegible] الطلاق فانه ليس كذلك كما لا يخفى * قوله [illegible] ولما كان كل منهما خلاف الظاهر [illegible] ولا يصدق قضاء * قوله [illegible] لان الطلاق لا [illegible] النكاح * قوله فلا يكون انت طالق في علم الله تعالى فيه بحث لان علم الله تعالى يتعلق بجميع الممكنات على ما هو عليه لان العلم تابع للمعلوم كما تقرر عندنا فالعلم بقيام زيد انما يتحقق بعد قيامه ومن ههنا نفي الحكماء العلم بالجزئيات للزوم تغيره عند تغير المعلوم واجيب بان التغير انما يلزم في تعلق العلم لا في نفسه فعلى هذا ينبغي ان يكون انت طالق في علم الله تعالى [illegible] انت طالق ان علم الله تعالى تعليقا ولا يقع في الحال لان العلم

ان يجب علينا ايجاد المأمور به لله تعالى لا الحسنة عند الله تعالى على الحقيقة
فان القبيح في الحكم اسم لما ينبغي ان يعدم والله تعالى هو الحكيم الذي لا سفه له
وقول الشارح لان الشارع حكيم لا يأمر بالفحشاء اشارة الى هذا المذهب * قال *
او بالعقل قبله * اقول ان اريد بثبوت الحسن بالعقل قبل الامر دلالة العقل عليه كما
يقال هذا الحكم ثابت بالكتاب او نحوه ويراد به دلالته عليه كان مذهبنا ٩٠
وان اريد به وجوبه بالعقل
كان مذهب المعتزلة * قال *
وكل من الحسن والقبح يطلق على
ثلثة معان ليس المراد الحصر
فيها لما ان له معاني اخر
قال في المواقف الحسن والقبح
يقال لمعان ثلثة الاول صفة
الكمال والنقص الثاني ملايمة
الغرض ومنافرته وقد يعبر
عنهما بالمصلحة والمفسدة الثالث
تعلق المدح والثواب والذم
والعقاب وقال في مختصر ابن
الحاجب ويطلق لثلثة امور
اضافية لموافقة الغرض
ومخالفته
ولما امرنا
بالثناء
عليه والذم
ولما لا حرج
فيه ومقابله
واما الحصر
المستفاد
من عبارة
الشارح حيث
قال وان
الحسن
والقبح انما يطلق لثلثة امور اضافية لا ذاتية فلا يظهر ان الاول
وجه صحته * قال * نص الشارع عليه او على دليله
* اقول اي على المدح او دليله الاول مثل قوله تعالى في حق اهل قبا
رجال يحبون ان يتطهروا فانه تعالى وتقدس مدحهم لتكميلهم الاستنجاء باستعمال
الماء بعد الاحجار والثاني مثل قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم

بوقوع الطلاق موقوف على وقوعه فلو قيل بوقوعه لتحقق العلم فان
علم الله تعالى سبحانه بطلاقها يحتمل معنيين علمه تعالى بان طلاقها واقع
وعلمه سبحانه وتعالى بماهية طلاقها والاول شبيه بالعلم التصديقي
والثاني بالعلم التصوري واذا حمل العلم على المعنى الاول يكون تعليقا
ولا يقع الطلاق في الحال واذا حمل على المعنى الثاني يقع فاذا قال
قصدت المعنى الاول لا يصدق لانه لا تخفيف له قلت الحمل على المعنى
الاول هو الظاهر وايضا يلزم ان يصدق بينه وبين الله تعالى ولم يذكروه
الا ان يقال عدم الذكر لظهوره * قوله لم يكن هذا المعنى في معلوم الله
تعالى فيه بحث اذ قد ذكرنا ان علم الله سبحانه يتعلق بجميع الممكنات
فعلى تقدير عدم وقوع الطلاق كيف لا يكون المعنى المذكور في معلوم الله
تعالى مع انه من جملة الممكنات ان قلت مراده لم يكن وقوع الطلاق
في علم الله تعالى بل عدمه قلت فيصح عدم التحقق والالزم من
عدم كون قوله انت طالق في علم الله تعالى تعليقا * قوله لا حاجة
الى جعل العلم بمعنى المعلوم بل لا وجه وجيها له لان فيه ارتكاب مجاز
بين كون المصدر بمعنى المفعول واستعمال في فيما ليس بظرف حقيقة
وفيما ذكره التجوز في استعمال في فقط * قوله فينبغي ان يقع وفي رواية
الكافي انه يقع * قوله واجيب بانها بمعنى تقدير الله فيه بحث لان
المسئلة ما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق في قدرة الله تعالى
فالجواب انها لا يطلق لانها بمعنى تقدير الله تعالى خلاف الظاهر بل اذا
قال نويت ذلك ينبغي ان لا يصدق قضاء لانه تخفيف له
فتأمل * قوله وفيه نظر اذ لا ترجيح آه اجيب بان وجه الترجيح

واما قال شبيه
لان التصور والتصديق
لا يطلقان على
علم الله تعالى
منه

تقييد الجميع الممكنات
لمناسبة ما ذكره
في المشية والا
فعلم الله تعالى
يتعلق بجميع
المفهومات سواء
كان ممكنا او
ممتنعا * منه

جنات تجري من تحتها الانهار وغير ذلك من الآيات فانه تعالى نص على مجازاة المؤمنين العاملين بالجنة والمجازاة بها لا يكون الا بفعل ممدوح * قال * يعني ان العمدة في اثبات ذلك امران الى قوله وليس المراد ان مذهب الاشعري آه * اقول لما اوهم قول المصنف وهذا بناء على بناء على امرين ان اثبات مذهب الاشعري موقوف على الامرين جميعا اراد دفعه بان مراده ان ٢٩١

كلا من الامرين لا بمجموعهما عمدة في اثبات مذهبه لا موقوف عليه وقد اشار الى الاول بقوله بل كل من الامرين مستقل بافادة مطلوبه والى الثاني بقوله وله ادلة اخرى آه * قال * والمذكور في الكتب الكلامية آه * اقول الظاهر انه اعتراض على المصنف بان اطلاق القول بان

ان الاول اقرب الى الحقيقة واشيع لان استعمال القدرة في المقدور غير مشتهر بخلاف العلم في المعلوم واما حذف المضاف فشايع ذايع مطلقا كذا في فصول البدايع * قوله ولو سلم فنقول الخ قيل يمكن ان يقال لا نم ان آثار القدرة هي المقدورات لان آثارها هي الممكنات الوجوديات اذ لا يكون المعدوم اثر القدرة وان كان مقدورا فيصح التعليق بها كما اذا كانت بمعنى التقدير وهذا يصلح ايضا مرجحا لحذف المضاف لان الاثر هو الاثر الموجود لا مطلق المقدور * قوله هذا هو اجلال للكلام اطلاقا للملزوم على اللازم فان المعلق عالم بعلم وقوعه ابدا يلغو فاستعمل الالغاء * قوله في انه يكون يمينا فيحنث به من حلف لا يحلف بالطلاق ولا تعلقه بشيء * قوله لعدم حرف الجزاء وهي الفاء مع وجوبها اذا وقعت الجملة الاسمية جزاء وفيه اشارة الى انه لو قال ان شاء الله فانت طالق بالفاء لا يطلق اجماعا والفتوى بدون الفاء على عدم الوقوع كما ذكره قاضيخان * قوله لم يقع الا تلك الواحدة فيه بحث لانه كان ينبغي ان يقع اثنان في هذه الصورة احديهما المنجز والاخر المعلق بالمشية لان الجزاء تابع للشرط ويمكن ان يقال المنجز هو ما علق على المشية فان سبب تنجيزه هو مشية الله اذ لو لم يشاء لم ينجز هو ابدا * قوله ذكر في النوازل استيناف تأييد للجواب المذكور عن النكتة لان قوله او لو صلح لبطل آه عين ذلك الجواب وفي بعض النسخ بالواو والاول اظهر * قوله ولو لم يقيد باليوم فيه بحث اذ لا دخل للتقييد باليوم في اختلاف الحكم كما يشعر به كلامه بل مداره ان متعلق المشية وعددها واحد في المسئلة الاولى وهو الطلاق واحدة ومختلفة في الثانية لان متعلق المشية الطلاق واحد ومتعلق عددها مطلق الطلاق

الحسن لا ينسب الى افعال الله عند الاشعري غير صحيح لان للحسن معاني متعددة وافعاله تعالى وان لم يتصف ببعضها لا مانع يتصف بالبعض الاخر * قال * واما بمعنى كون الفعل متعلق المدح والصواب والله تعالى منزه عنه * اقول فيه بحث لانه ان اراد بكونهم متعلق المدح والثواب كونه متعلقا لهما معا كان كما بعده مخصوصا

وما يتوهم في الجواب من انه يكفي في المنع تصديق المقدور على اثر القدرة وان كان اعم منه وهم محض منه

فلا يقع الطلاق في انت طالق في قدرة الله تعالى بمعنى آثار قدرة الله تعالى * منه

فان قلت قد عرف في مسئلة انت طالق واحدة انه لا يعتبر بان باب الواحدة عند عامة المشايخ لان العوام لا يميزون بين وجود الاعراب كما صرح به في الهداية فينبغي ان لا يعتبر عدم الفاء في الجزاء فيجعل تعليقا ايضا قلت فيه حينئذ تحقيقا على القائل لا تغليظ فلا يصدق مدعيه قضاء منه

والتعليق بذلك يستلزم الالغاء منه

بافعال العباد فلا وجه للتخصيص وان اراد كونه متعلقا لكل واحد منه بالانفراد كان صحيحا في حق الثواب دون المدح ولهذا قال الفاضل الشريف في شرح قول المواقف الثالث تعلق المدح والثواب او الذم والعقاب هذا في افعال العباد وان اريد ما يشمل افعال الله تعالى اكتفي بتعلق المدح والذم وترك الثواب والعقاب * قال * وكون المباح داخلا في تفسير الحسن عندهم محل نظر آه * اقول فيه نظر لان ٢٩٢
من ادخله في تفسيره لم يفسره
بما امر به المدح والثواب
بل بما لا حرج في فعله لا يقال
مراده بتفسير الحسن عندهم
تفسيره المختص بهم وهو ما امر به
لا نقول فحينئذ لا وجه لقوله
ولانه ليس متعلق المدح والثواب
لانه ايضا غير مختص بهم واما المعتزلة
فانما ادخله به بجعله المباح
مامورا به مجازا كما ان المندوب
كذلك عندنا وهذا لا ينافي
اتفاقهم على انه ليس بمامور به
بالامر المطلق الذي هو حقيقة
في الوجوب والشرع في ارتكابه
هذا المجاز جعل الحسن والقبح
مثنا ولا للاحكام الخمسة اي
الواجب والمندوب و
المباح والحرام والمكروه اذ
او بقيا على حقيقتهما لم يثنيا ولا
الواجب والحرام وكان الثلثة
الباقية واسطة بينهما مع ان
المندوب والمكروه داخلان
في تعريف الحكم بقيد الاقتضاء
والمباح بقيد التخيير كما مر في اول
الكتاب لا تفاقهم على انه ليس
بمامور به ان قيل قد تقرر ان
الكعبي قائل بكونه مامورا به
وواجبا فكيف يصح الاتفاق قلنا لم يعتبر خلافه لانه مكابرة محضة مبنية على شبهة سابق ضعيفة كما تقرر في موضعه * قال * يشمل المباح وفعل الباري * اقول على التعريف كما يشملهما يشمل ايضا فعل غير المكلف من الصبيان والمجانين والبهايم كما يشمل كلا منهما تعريفهم الحسن بما لا حرج في فعله * قال * ما يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله * اقول ما عبارة عن الفعل وضمير بحاله راجع اليه ما لا الى العالم * قال * اي الذي انشا

اذ الطلاق ثنتين حتى لو قال انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين وان لم يشأ الله تعالى اي طلاقك معلقا او طلا ثنتين لم يقع شيء بما ذكره ولو لم يقيد باليوم فاعتبر اتحاد المعلق بالمشية وعدمها وهو الطلاق واحدة ولم يطلقها الزوج واحدة فالقياس ان يقع ثنتان عند موت احدهما كما اشار اليه في المنتقي ويمكن ان يقال لم يكتف بقوله ولو لم يقيد بل وصل وقال فقال آه ايماء الى معنى الامر ليس مطلق الطلاق * قوله وهذا مخالف لما في النوازل الاشارة الى قوله ولو لم يقيد باليوم في اليمينين آه ووجه المخالفة ان كلام النوازل في صورة عدم التقييد باليوم يدل على عدم وقوع الطلاق باشتراط الشارع اصلا وكلام المنتقى يدل على وقوعه قبيل الموت ... وفي المنتقى لم يفد اي لم يفد ذكر الطلاق مقدما على الشرط الثاني حيث لم يقل وانت طالق ثلثا ان لم يشأ ... بل قال وان لم يشأ الله تعالى فانت طالق ثلثا * قوله بعضها ... واحد وهي ان يجمع الحروف ... القانية هذا التعليل لصاحب الكشف وفيه بحث اذ يلزم ... غير الموطوءة انت طالق وطالق يقع ثنتان لانه في وسعة القران مع ان الواو للجمعية لا ينافي القران بخلاف قبل فانه ينافي القران والاوفق تعليل حافظ الدين رح وهو ان القبلية صفة للثانية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال والايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيقعتان ويقعان * قوله لانها لا تبين بالاول فيه بحث وهو ان هذا الدليل انما يتم اذا كانت القبلية مقتضية وجود شيئين يكون احدهما

فعل وان شاء ترك * اقول سيأتي ان هذا التعريف ليس كما ينبغي والاولى ان يقال ان شاء فعل وان لم يشاء لم يكن * قال * قد لا يكون حسنا بل قبيحا اقول يعني ان الفعل في نفسه مع قطع النظر عن خصوصية الفاعل كاكل الميتة وشرب الخمر والنفس مثلا اذ لو اعتبر خصوصيته لم يتصف بالحسن والقبح * قال * وان لم يتعينه ٩٧ * لا انتقض التعريف جمعا ومنعا * اقول اي لو قيل الحسن ما لا تستغرم والفاعل ان يفعله والقبيح ما ليس له ان يفعله تخرج الافعال المذكورة عن تعريف القبيح ودخل في تعريف الحسن فيختلان * قال * فيكون التفسير آه * اقول يعني تفسيري القبيح * قال * وهو بعيد * اقول لان اطلاق لفظ الحسن على المكروه شنيع اي تفسير قبيح الحسن * قال * وههنا بحثان آه * اقول منشأ البحث الاول قول المص وعلى الثاني لا واسطة بينهما ومنشأ الثاني قوله وكلا تفسيري القبيح متساويان لا يتناول لان الا الحرام والمكروه * قال * ظاهر هذا الكلام مشعر آه * اقول انما قال ظاهر هذا الكلام لانه يحتمل فيما سبق ان مراده ان كلامن الامرين لا مجموعهما عمدة في اثبات مذهبه

سابقا في الوجود على الاخر وليس كذلك قاله محمد رح في الزيادات وقال الا يرى الى قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والى قوله عز وجل قبل ان ينفد كلمات ربي والى قول النبي خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم اللهم الا ان يقال مدلول اللفظ في جميع ما ذكر وجود البعد وهو القبل والانتفاء الدليل خارجي يؤيده ان القبل والبعد اضافيان يتوقف كل منهما على الاخر تعقلا وتحققا * قوله له علي درهم قبل درهم ذكر في فصول البدايع ان هذا لا يصح بل لزوم الدرهمين فيما سوى هذه الصورة وقد نقله اكمل الدين في شرح البزدوي عن المبسوط واشار اليه صاحب الكشف ايض ولم يذكر فيه خلافا وعلله الجد في شرح فصول البدايع كما اشرت اليه الآن من ان القبل لا يقتضي وجود البعد وذكر في الحواشي ان هذا في الاقرار لا في الطلاق فانه يقع طلقتان في انت طالق واحدة قبل واحدة للمدخول بها لانه لو لم يقع الثانية لزم الغاء قوله قبل واحدة لاحتمال ان يقصد بذكر التنبيه على رعاية سنة التفريق وعلى انها ستعتد والى انه ينتهي الحل باخرى ان كانت امة واخريين ان كانت حرة لان المراد بمثله عرفا واحدة قبل واحدة اوقعها كذلك او اوقعت واما ما كان يقع مثل وقوع الاول وانما يفهم ذلك لكونها في يده كالاول بخلاف لفلان علي درهم قبل درهم لان الاقرار خبر يقتضي تحقق المخبر به اولا لا من قبله هذا وقد عرفت امكان دفع التعليل فلتتذكر * قال المص وعند للحضرة لعل هذا على حذف المضاف ان جعلت اللام صلة الوضع المقدر اي لمكان الحضرة ولان الحضرة مصدر وعند ظرف لا مصدر وحذف المضاف شايع ثم المراد من الحضرة اعم من

واذا قالوا اذا قال انت طالق قبل دخولك الدار او قبل قدوم فلان طلقت في الحال دخلت الدار او لم يدخل قدم فلان او لم يقدم ذكره الاصفهاني في شرح البدايع * منه

يعني ان صحة التكفير لا يتوقف على المسيس ومثله قوله تعالى آمنوا بما انزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فان صحة الايمان لا يتوقف على الطمس * منه

اندفع اعتراض الاصفهاني في شرح البديع بان الفرق تحكم * منه

يشير الى الجواب عن قول ابن هشام ان الصواب بمكان الحضور بناء على ما ذكرته * منه

الا موقوف عليه فهو ليس باعتراض على المصنف بل بيان لمراده وايضا المتبادر من ظاهر قول المصنف لاثبات الاصليين ان يكون ايراد الدليلين لاثبات الاصليين فان قول الشارح وذكر منصوب معطوف على الحكم في قوله بان الحكم لكن اذا نظر في قول المصنف اوردت على مذهبه دليلين علم ان ذكر الدليلين لاثبات المذهب ويلزمه اثبات الاصليين ومعنى قول الشارح نعم هذا المعنى لازم آه فقوله لاثبات الاصليين ٩٤ *

علة لمجموع قوله اوردت على مذهبه دليلين فتدبر * قال * وهو باطل لانه يلزم اثبات الحكم لا لمحل الفعل له

الوجوب ونحوه لمحل الفعل اعني زيدا مثلا لا للفعل فيلزم ان يكون زيد واجبا او حراما او غير ذلك وفساده ظاهر وانما قلنا يفضي الى ذلك لان الحاصل قيامهما معا بالجوهر الى آخره وبهذا يظهر اندفاع الوجه الاول من وجهي الضعف الآتية لانا نختار اولا الشق الاول قوله فما ذكرتم لا يدل على امتناعه قلنا يدل عليه انه يفضي الى ان يتصف الفاعل بالوجوب ونحوه كما يتصف الجسم بالسرعة والبطؤ بتوسط اتصافه

فهم من هذا انه يكون ظرفا للمعاني والاعيان * منه

بالى ايضا نوما بها نحو الصبر عند الصدمة الاولى وجئتك عند طلوع الشمس منه

* اقول قال ابن الحاجب في المنتهى لانه يؤدي الى اثبات الحكم لمحل الفعل لان حاصله قيامهما معا به وقد نقله المحقق في شرحه ولم يبين ان مراده بالحكم ماذا وبينه النحرير في حواشيه بقوله اعني كون المعنى قائما به وتبعه من بعده وفي بيانه بحث لان الحكم بهذا المعنى غير المصطلح عليه وغير مناسب للمقام والظاهر الفساد بل المراد به المصطلح عليه وهو الوجوب ونحوه مما هو من جزئيات الحسن والقبح والمعنى لانه يفضي الى اثبات

الحضور الحسي نحو فلما رآه مستقرا عنده والمعنى نحو قال الذي عنده علم من الكتاب وكسر فاء عند اكثر من ضمها وفتحها ولا يقع الا ظرفا او مجرورة بمن وقول العامة ذهبت الى عنده لحن واما قول بعض المولدين كل عند لك عندي لا يساوي نصف عند ومثله يقولون هذا عندنا غير جائز ومن انتم حتى يكون لكم عند فقال الحريري انه لحن وليس كذلك بل كل كلمة ذكرت مرادا بها لفظها فسائغ ان يتصرف تصرف الاسماء وان يعرب ويحكى اصلها ولكن الاكثر الحكاية صرح به الرضي فان قلت ذكر في مغني اللبيب والمفصل انك تقول عندي مال وان كان غائبا ولا تقول لدي مال الا اذا كان حاضرا فيفهم ان عند ليس للحضور قلت الظاهر انه اعتبر فيه الحضور المعنوي ما ذكره قول الجد * قوله ولا يدل على اللزوم ذكر في المبسوط انه في اصل الوضع للقرب فيحتمل الثوب من يده فيكون امانة فيحمل العز من ذمته فيكون دينا فلا يثبت الا الاول وهو الوديعة * قوله ظاهر كلام آه حيث قال بعد قوله باب حروف الجر ومن هذا الجنس اسماء الظروف ثم قال ومن ذلك حروف الشرط * قوله وضع لعموم الاوقات والاحوال * قوله في امر على خطر الوجود اي بالنظر الى حاله في نفسه وفرض الكلام مقولا على لسان من يجوز عليه الشك والتردد فلا يلزم امتناع وقوعها في كلام الله تعالى بناء على انه ليس بالنظر الى علم الله الا العلم بالوجود والعدم * قوله فلا ميراث لعدم العدة * قوله لا يتصور الرجوع ولذا قال في النوادر لا يطلق * قوله قبيل الموت اي زمان لا يسع لصيغة التطليق ويسع للوقوع فيقع الطلاق ولا ميراث له لان الفرقة من قبله * قوله كريهة اي حرب ومقابلة * قوله استغن ما اغناك ربك بالغنى

بالحركة فانه صفة الحال في جميع الصور المتنازع فيها بيننا وبين الفلاسفة صفة
المحل لانه حاصله قيامهما معا بالمحل وثانيا ان فى قوله فالقيام بهذا المعنى لم يلزم قولنا لان
الحسن لايجوز ان يكون صفة للفعل تابعا له ولا يكون تابعا له فى التحيز بل تابعا للجوهر الذى
يقوم به لان القيام بهذا المعنى يقتضى الاتصاف كما فى جميع الصور المتنازع فيها فيفضى
٩٥ * الى اتصاف الفاعل بالوجوب ونحوه ايضا كما سبق فيلزم قيامه بما اتصف به
حقيقة وهو الفعل وان كان ذلك ايضا باطلا قوله اذ هما معا حيث الجوهر اى فى حيز الجوهر تبع له اى للجوهر قوله وايضا معنى قيامه به اى قيام العرض الاول فى حيز العرض الثانى وحيث ذلك العرض اى حيز ذلك العرض الثانى هو حيز الجوهر الذى هو محل العرض الاول فهما معا فى حيز الجوهر * قال * ولا يخفى انه لا جهة للتخصيص بفعل القبيح الى قوله لان الحكيم لا يفعل بدون مصلحة * اقول الجواب اما عن الاول فبانه ان اراد التخصيص بالثبوت فممنوع بل ذكر القبيح للتمثيل ويعلم منه حال الحسن وان اراد التخصيص بالاثبات فمسلم لكن وجهه ان الكلام لما كان فى افعال وجب اعتبار الترك ليكون اضطراريا كما هو

كالامام ابى حنيفة رحمه الله ومن تبعه وقوله ثقات المقام اى ثقات فى الامور الشرعية فكيف فى الامور اللغوية منه

كذلك فيما نقله عن المحققين وظاهر ان اعتباره فى القبيح اولى من اعتباره فى الحسن واما
عن الثانى فبان وجه الحاجة اى ما ذكره ان الاختيار اى يطلق على فعل وجب بتعلق الارادة
حتى ان القوم قالوا الوجوب بالارادة لا ينافى الاختيار كما سيأتى فلما ورد على قوله انه لم يكن
متمكنا من تركه ففعله اضطرارى ان عدم التمكن من الترك لا يقتضى الاضطرارية لجواز ان يكون
ذلك بسبب تعلق الاختيار دفعه بانه لا يجوز لانا ننقل الكلام الى ذلك الاختيار آه وقوله الآتية

ما مصدرية اى استغن مدة اغناء ربك اياك وبالغنى متعلق باحد
الفعلين والاقرب تعلقه بالاول ويحتمل ان يكون بالجيم على ما ذكره الشارح
ويحتمل ان يكون بالحاء المهملة اى تكلف المشقة * قوله قد كنت قدما
البيت قدما نصب على الظرفية اى فى الزمان السابق وثريا خبر
كان اى كثير المال من اثرى الرجل كثرت امواله ومتمولا تاكيد له ويجوز
ان يكون بمعنى ذا ثروة اى كثرة على ما ذكره الشارح ومتمول خبر آخر
وكذا ما بعده وعفه بكسر العين من عف من الحرام يعف عفا وعفافة
اى كف وعفافة بضم العين بقية اللبن فى الضرع وكذا العفة بالضم كذا
فى الصحاح * قوله بدليل استعماله فيما ليس بقطعى لا يخفى ان الاستدلال
اذا كان بمجرد استعماله فيما ليس بقطعى كان ظاهر الاندفاع اذ غاية
ما لزم منه اشتراك هذا الاستعمال بينهما ولا يلزم انحصاره فى احد فيه
كيف وقد يستعمل ان فى القطع كاستعمال اذا فيه فلم لا يحكم بانها اسم
كاذا فان اجيب بانه على سبيل تنزيل المقطوع منزلة المشكوك لنكتة
اجيب بمثله فى العكس والاقرب فى الاستدلال ما قيل ان اذا
فى البيت قد جزمت المضارع ودخلت الفاء فى جوابها ودخلت
على امر متردد وهذه علامة ان وخاصيتها وجواب هذا ظاهر ايضا مما
ذكر فليتأمل * قوله وجوابه ظ قال فى فصول البدائع هذا الجواب ليس
بشئ لان القول بالتنزيل عند عدم الحقيقة والاصل تحققها وطريق
النقل كذا والنقلة ثقات المقام والقول به لوجود النكتة من ايهام
العكس اى طريق ان اذا مشترك بين الوقت والشرط * قوله كذا
مفعول مطلق اى نقلا مخصوصا موافقا للمذكور ومعنى كونه من ايهام

اى الشجاع الذى يتأبا باللبس الدرع بالذات فسره بعضهم والظاهر ان المذرع بالذال المعجمة وهو الذى امه اشرف من ابيه وقد اشتهر ان حنظلة اشرف من امه منه

ولما كان هنا مظنة ان يقال آه مؤيد لما ذكرنا واما عن الثالث فبانا نختار الشق الثانى قوله يصح كونه اتفاقيا قلنا لا نسلم قوله اذ لا بد للاتفاق من وجود العلة قلنا هى ههنا موجودة لان الكلام فى فاعل القبيح والتردد فى انه متمكن من الترك اى عدم الفعل من اول الامر ام لا وفاعل القبيح علة تامة له بلا مرية فاذا تمكن من الترك

بالمعنى المذكور لزم ان لا يصدر عنه القبيح نادرة ولا يصدر عنه اخرى مع تساويهما حالا لى ان من غير تجدد امر ان الفاعل اتفاقيا وجعلنا بلا مرجح ايضا بلا شبهة فتدبر * قال * الرابع انا نختار انه يحتاج الى مرجح الخ * اقول هذا الاعتراض تحقيقى والجواب الزامى اذ لم يعرف منها وجه

العكس هو ان كل معزول عنه وتنبيه فلا نكتة الا ان يقال فيه نكتة معزول عن وضعه فى قوله والاصل تحققها نظرا الى ان الحقيقة انما يكون اصلا اذا لم يستلزم خلاف الاصل وهو الاشتراك اذ قد اجمعوا على ان المجاز خير من الاشتراك فالاولى ان يسقط ذلك القول من البين ويقتصر على النقل من الثقات ويعارض نقل ائمة المعانى بذلك * قوله ايضا فى الجملة فعلية وانما دخلت على الاسمية فى نحو قوله تعالى اذا السماء انشقت الا ان فاعل فعل محذوف على شريطة التفسير واما قوله اذا باهلى تحته حنظلية له ولد منها فذلك المذرع فالتقدير اذا كان باهلى وقال حنظلية فاعل استقر وباهلى فاعل المحذوف تفسيره العامل فى حنظلية ويرد ان فيه حذف المفسر والمفسر معا ويسهل ان الظرف يدل على المفسر فيما نحن فيه * قوله على انه بدل من الليل لا يخفى انه على ابدائه خروج عن الظرفية ايضا ويكون بمعنى الوقت المنصوب محلا على انه مفعول به كالليل وفى قوله المجرد الظرفية مسامحة والمقصود انه يستعمل مجردا عن الوقت من اعتبار تعليق خاليا فى البدلية * قوله الفوات يعنى الابهام اللازم للشرط كانه اراد ان الابهام ليس بلازم له والا فالابهام فى قولك اذا خرجت خرجت تحقق كما فى متى تخرج اخرج * قوله لا يقال آه قال صاحب الترجيح السؤال وما يترتب عليه مبنى على ان اذا عند البصريين للظرف فقط حقيقة وليس كذلك بل المنقول عنهم اذا ظرف لما يستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز * قوله بل لم تستعمل الا فى معنى الظرف لا يقال قد صرح فى قوله وقد يستعمل للشرط بانه مستعمل فيه لا نا نقول المعنى وقد يستعمل للظرف المتضمن لمعنى الشرط يدل عليه قوله المجرد والظرفية اى خالى

حنظلة اكرم قبيلة فى تميم يقال لهم حنظلة الاكرمون وابوهم حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم صحاح

قبيلة من قيس بن عيلان وهو فى الاصل اسم امرأة صحاح

كتب ابن هشام فى الباب السابع من مغنى اللبيب قول النحويين اذا ظرف لما يستقبل من الزمان بانه توهم ان اذا ظرف مظروفه الزمان منه

الفساد بعينه ولم يطلع على حقيقة الحال بل علم ان هناك خللا على الاجمال * قال * عن نفسه سواء يجب به الفعل او لا يجب آه * اقول اى يجب بالاختيار او لا يجب به بل يصير اولى على اختلاف الرأيين كما سيأتى * قال * والحاصل ان معنى الاختيار استواء الطرفين بالنظر الى القدرة * اقول فى العبارة مسامحة لان معنى الاختيار ليس ما ذكره بل هو معتبر فى معناه لما قال فى شرح المقاصد معنى الاختيار القصد والارادة

مع ملاحظة ما لا طرف الآخر فكأن المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده * قال * وقد يجاب عن الاول بان المعلوم ضرورة هو وجود القدرة لا تأثيرها * اقول يعني ان الفرق الضروري وجود القدرة في الافعال التي سموها اختيارية وعدمها في الضرورية لا تأثيرها هناك وذلك لا ينافي كون تلك الافعال اضطرارية انما ينافي ٩٧ * تأثيرها فليس الاستدلال بها في مقابلة الضرورة * قال * وعن الثاني بأن مرجح فاعليته قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد آه * اقول يعني ان مرجح فاعلية الباري تعالى هو تعلق ارادته في الازل بحدوث ذلك الفعل في وقته وهو قديم فلا يحتاج الى مرجح لان علة الاحتياج عندنا الحدوث دون الامكان وصفاته تعالى وان كانت ممكنة ليست بحادثة وحاصله تخصيص المرجح في قولنا ترجيح فعله يحتاج الى مرجح بالمرجح الحادث فان المرجح القديم المتعلق ازلا بالفعل الحادث لا يحتاج الى مرجح آخر وفيه بحث لان هذا القدرة من التعلق لا يكفي في وجود الفعل في ذلك الوقت بل يحتاج الى تعلق حادث للقدرة يترتب عليه حدوثه كما تقرر في الكتب الكلامية قال الفاضل الشريف وتحقيقه نقول مع تعلق ارادته القديم ان الفعل لازم الصدور بحيث لا يمكنه الترك كان اضطراريا وان كان جائزا وجوده وعدمه فاما ان يفتقر الى مرجح او لا والثاني يكون اتفاقيا وعلى الاول يعود التقسيم بانه ذلك المرجح لازم اولا اقول فيه بحث لانا نختار انه مع ذلك المرجح لازم فان المراد بالمرجح التعلق الحادث على ما تقرر ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يحققه فان قيل اذا كان تعلق الارادة حادثا احتاج الى مرجح لامتناع وقوع الحادث بل الممكن بلا مرجح قلنا انها يتعلق بالمراد لذاتها بلا افتقار الى مرجح لانها صفة شأنها التخصيص والترجيح ولو للمساوي بل المرجوح فان القادر من انشاء فعل وان لم يشأ لم يفعل قال

عن تضمن الشرط * قوله لكن تضمنت معنى الشرط قال في فصول البدايع فيه بحث لان جواز تضمنها عند الابهام كما صرح به النحاة فعند انتفائه لازمه ينتفي لا يقال تعيين الوقت في اذا غير مناف غاية ان يكون اذا اكرمتني اكرمتك بمنزلة ان اكرمتني وقت الصباح اكرمتك لانا نقول ذلك تعيين للشرط وهذا للوقت فحكم بينهما ويمكن ان يدفع بانه يكفي في التضمن اعتبار معنى الشرط في الجملة وهو مقدار ما يوجد فيه تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة ولا يلزم اعتبار كمال الشرط المستلزم للابهام وبالجملة معنى الشرط مفهوم من مجموع الكلام كما اشار اليه الشارح لا من نفس اذا ولا تمتنع ازالة الابهام فيه * قوله ومعناه ما ذكرنا جملة على هذا لان المختار انه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز سواء وجدت التنافي ام لا * قوله من عموم المجاز ان العموم على الوجه الذي اورده باعتبار شمول الكل للاجزاء ونظائره ان عموم المجاز باعتبار شمول الكلي للجزئيات * قوله من جهة انه قد يستعمل آه قد صرح المحققون من النحاة بان اذا قد تخرج من الاستقبال ويكون للماضي وللحال ومثلوا الاول بامثلة منها قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها والمصنف اشار بقوله من جهة انه قد يستعمل للاستمرار الى جوابه وهذا الجواب اشار اليه قاضي خير الدين شارح التسهيل حيث قال المراد من ذلك حكاية ما كانوا عليه وما هو شأنهم ودينهم والمعنى حالهم انهم اذا رأوا تجارة او لهوا كان منهم ما ذكر ففيه بحث لان هؤلاء المخبر عنهم من الصحابة الذين هم خير الفرق بشهادة الصادق المصدوق ولا يليق بهم مثل هذا الفعل الذي اتخاذه عادة من الخصال الذميمة القبيحة * قوله متى بانه تغشوا آه تغشوت تغشوا اذا استدللت عليها

في شرح المواقف وهذا اولى مما قيل هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان لا يفعل لم يفعل لان اسناد العدم الى مشية القادر يقتضي حدوثه كما في الوجود فيلزم ان لا يكون عدم العالم ازليا والعجب انه بعد ما قال ههنا هذا قال بعده في بحث الارادة في شرح قول المواقف وجوب الشيء بالاختيار لا ينافي الاختيار وههنا بحث وهو ان ارادة احد الضدين ان كانت مغايرة لارادة الآخر وكانت كل واحدة منهما لذاتها متعلقة باحدهما على التعيين ثم ان يقال اذا لزم احدى الارادتين ذات المريد لم يكن له الارادة المتعلقة بالجانب الآخر بدلا عن الارادة الاولى فلا قدرة بمعنى صحة الفعل والترك واذا لم تلزم جاز تجدد الارادة وحدوثها وان لم يكن مغايرة لها بل تعلق ارادة واحدة تارة بهذا وتارة بذلك فان كان تعلقها باحدهما لذاتها لم يتصور تعلقها بالآخر ويلزم الايجاب وما ذكره من ان الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافيه انما يصح في القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وذلك لانا نختار الشق الثاني ولا يلزم من تعلقها باحدهما لذاتها كون الفاعل موجبا بالذات وانما يلزم لو كان تعلقها به لذات الفاعل ومعنى تعلقها لذاتها عدم افتقارها الى مرجح خارجي لانها صفة شانها الترجيح كما عرفت والتحقيق ان رجحان الفعل لذات الارادة لا يقتضي ايجاب الفاعل بالذات ولا ينافي مقدورية الطرفين وانما يقتضيه رجحانه لذات الفاعل كما ان رجحان الوجود لذات الخارجية * قال * لا يقتضي وجوب الوجود بالذات ولا ينافي امكانه في نفسه وانما يقتضيه رجحانه لذات الفاعل بكذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه مما اشتبه على اقوام ارفع

ببصر ضعيف والمعنى متى تاته قال انك مستدل على ضوء نارة ببصر ضعيف تجد خير نارة توقدها خير موقد * قوله والعجب انهم اه التعجب راجع الى مذهب الكوفية او بعض البصرية واما جمهورهم فلم يجعلوا اذا للشرط المحض ولم يسقطوا منه معنى الظرف وفي كلام صاحب الكشف ما يدفع هذا التعجب حيث قال وكلمة اذا اذا كانت بمعنى الوقت انما يستعمل في الامر الكائن والمنتظر الذي لا ريب فيه عادة او شرعا نحو مجيء الغد والقيام الى الصلوة فلو لم يصر كلمة اذا ههنا اي في قوله فاذا نصبك خضاضة تخصيص الشرط ونفي معنى الوقت لما جاز استعمالها في الامر المتردد بخلاف متى فانها لا تستعمل في الامور الكائنة لا محالة فاستعمالها للشرط لا يدل على سقوط معنى الوقت عنها فان قيل ينبغي ان يحمل على متى حتى يبقى الوقت فيها معتبرا وان يجوز بها كما في متى قلنا لو فعلنا ذلك للزم منه ترك خاصة وهو الدخول في الامور الكائنة اذا كان بمعنى الوقت كما ذكرنا انتهى كلامه وقد يجاب ايضا بانه لما كان تمحضها للشرط على خلاف الاصل يلزم من اثباته في متى بالجزم الشائع لكثرة خلاف الاصل فابوا عنه وجعلوها للظرف المتضمن للشرط ويلزم من اثباته في اذا بالجزم المتبادر تعليل خلاف الاصل فما ابوا عنه مع امكان القول بالظرف المتضمن للشرط فيه ايضا * قوله فعندهما اذا مثل متى وعنده مثل ان هذا اذا لم ينو الشرط او الوقت فاذا نوى فكما نوى * قوله فان قيل طلقي اه هذا السؤال معارضة وحاصل الجواب النقض التفصيلي اعني منع المقدمة وهي وقوع الشك في تعلقه بادراك المجلس بسبب تقييده بالمجلس * قوله ان الاصل عدم الطلاق فلا يقع بالشك

قيل دليل الشرط المحض ليس مجرد الاستعمال بل نقل الثقات المؤيد به منه

اذ معناهما الوقت مع القطع اتفاقا منه

* قال * وعن الثالث بان وجود الاختيار آه * اقول يعني ان وجود الاختيار كاف عندنا في الحسن والقبح الشرعي وان لم يكن له تأثير في الفعل وكون الفعل غير مختار بمعنى انتفاء تأثير الاختيار فيه لا ينافي وجود الاختيار فيه وعندكم لولا استقلال العبد بايجاد الفعل بقدرته واختياره لقبح التكليف عقلا وثبت ما ينافي ذلك فلا يثبت الحسن والقبح عقلا * قال * وعن الرابع انه اذا كان ما يجب الفعل عنده آه * اقول يعني ان ما يجب الفعل ٩٩ ×

عنده وهو الاختيار اذا كان من الله تعالى ضرورة ان اختيار العبد ليس باختياره والا لزم التسلسل بطل استقلال العبد به فلا حسن ولا قبح عقليا * قال * المقدمة الاولى ان كثيرا من المصادر * اقول انما قال ان كثيرا من المصادر لان بعضها ليس كذلك كمصدر مات ونحو ذلك مما لا يوجد فيه ايقاع الفاعل لانه ليس باختياره واما لفظ الفعل فلا يطلق غالبا الا على فعل حقيقي موقعه الفاعل ويصدر عنه ولذا قال بعده فلفظ الفعل وكثير من صيغ المصادر * قال * كاحداث الحركة وايجادها في ذات الموقع بانه تحرك * اقول الباء في بانه للسببية ومتعلق بقوله احدث والضمير راجع الى الموقع او المحدث وقوله لا كايقاع عطف على كاحداث وكذا قوله وكايقاعه قوله في ذاته اي ذات موقع القيام والقعود قوله ويكون وضعا كالقيام اي يكون من مقولة الوضع * قال * او غير ذلك كالحالة التي يكون للتحرك ما دام متوسطا بين المبدأ والمنتهى فيه بحث لانه جعل الحركة بهذا المعنى ههنا من غير الكيفيات وجعلها في شرح المقاصد منها حيث قال لفظ الحركة يطلق على معنيين احدهما كيفية بها يكون للجسم توسط بين المبدأ والمنتهى واعلم ان الشارح والمصنف ذكرا ههنا معنيين للحركة احدهما موجود في الخارج والآخر معدوم ولها معنى ثالث

نحو كيف انت صحيح ام سقيم
منه

بضم هذه المقدمة التي هي مبنى الفرق تو هم المعارضة بانه وقع الشك في وقوع الطلاق في المستقبل لان احتمال كون المعنى متى اورث الشك فيه فينبغي انه لا يقع فيه بل في الحال وذلك لان وقوع الطلاق في الحال يستدعي وتوقعه في الاستقبال بحكم الاستصحاب فلا يبقى لتلك المقدمة اثر مع انها مبنى الاستدلال والا فالشك في الطرفين فلا يتجه بترجيح احديهما بخلاف ما اذا قيل بوقوعه عند الموت لا قبله فانه ينافي ذلك الاصل * قوله انما يثبت على خلاف الاصل قيل بل الاصل هو عدم التغير بالمجلس لانه ليس في هذا الكلام ما يدل على الزمان ولكن لما لم يكن وقوعه الا فيه احتيج الى تقدير الزمان ولما كان تقديره ضرورة لم يكن له عموم بجميع الازمنة وللمجلس اثر في تخصيصه بزمانه مخصص بزمان المجلس * قوله الا انها يدل على احوال ليست في يد العبد قال صاحب الترجيح فيه ما فيه لانه يقال كيف قرأت القرآن في الصلوة والمراد جهرا ام خفاء وهما في يد العبد وكيف صليت ويراد معتدلا اركانها ام مقصرا في التعديل ولا شك في كونهما من كيفيات في يد العبد انتهى وانت خبير بجواز ان يجعل مثل هذين المثالين من قبيل المجاز اذا ثبت الاصل بنقل الثقات * قوله والكهولة والشيخوخة هذه الكهولة من خمسة وثلثين او اربعين الى ستين والشيخوخة بعدها * قوله الا اذا ضمت ما لما صنعوا كذا في اذما وحيثما وفيما كانا قبل دخول ما عليهما من الاسماء الاضافية فلما ارادوا نقلهما من الاضافة الى المجازاة مبهما ادخلوا عليهما ما للايذان بالفعل كذا في الاقليد * قول المص فان استفهم والا يطلب الاظهر لانتظام الكلام ان يقال كيف سؤال عن الحال

عن لو رتبه اناتب الكلامية فهو الامر المتصل المتعدد من المتحرك من المبدا الى المنتهى ولا
بهذا المعنى ايضا متعدد منه لانه المتحرك ما لم يتصل الى المنتهى لم يوجد لانه بتمامها واذا انتهى
فقد انقطعت وبطلت بل في الاذهان لان للمتحرك نسبة الى المكان الذي تركه والى
المكان الذي ادركه فاذا ارتسمت في الخيال صورة كونه في المكان الاول ثم ارتسمت قبل
زوالها عن الخيال صورة كونه في المكان الذي فقد اجتمعت الصورتان في الخيال ... ٤٠٠

وحينئذ يشعر الذهن بالصورتين
معا على انهما شيء واحد * قال *
او يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع
* اقول
هو فعل
مضارع
عطف
على ينقطع
او مصدر
مجرور بالباء
عطف
؟ انقطاع
* قال *
...
...
في جانب
العلة مما
قام عليه
البرهان
ووقع عليه
الاتفاق
* اقول *
انما قال
في جانب
العلة دون
جانب العلة

حينئذ ولما يتعلق بعلية العلة
كما لا يقاع مثلا ههنا فان التسلسل كما يستحيل في نفس العلة الفاعلية كذلك
فيما يتعلق بها الاشتراك في العلة قوله ويمتنع انتهاؤه الى ايقاع قديم جواب
سؤال مقدر وهو ظاهر قوله لا يتصور ايقاع بالمعنى المصدري من غير شيء انه الايقاع
ملزوم للوقوع ويمتنع انفكاك الملزوم عن اللازم * قال المص * ثم انه لم يوجد جملة
ما يتوقف عليه وجوده * اقول قوله ... وقوله بعد ... وحده ... عليه ...

فان استقام فيها والا فان استقام المعنى المجازي بان يجعل متعلقا
الكيفية بصدر الكلام تحمل عليه والا يلغى كما نحت من كيف شئت
واما سياق الكلام المصنف ففيه ان قوله فان استقام والا يطلب مصدوقه
قوله انت طالق كيف شئت فاستقام فيه السؤال عن الحال والا ففي انه
ليس للسؤال عن الحال كما صرح به في الشرح ... قائمة على ما ذكره
يحتاج الى انه يراد بها الاستقامة باعتبار المعنى المجازي المذكور وفيه
تكلف * قوله لقائل ان يقول الخ اجيب عنه بان الكيفيات في الاعتاق
لا في العتق اذ هو وصف شرعي يثبت في المحل بكيفية مخصوصة غير مختلفة
بعد الوقوع بخلاف الطلاق فانه يختلف بعد الوقوع او يصير مثلا بائنا
بمعنى الشدة بعد ان يكون رجعيا وهو مدفوع بان ليس المقصود اثبات
الكيفية للعتق بعد الوقوع كيف وقد صرح بفيده بخلافه بل المقصود
انه ... انتفاء الكيفية بالنسبة الى العتق موجبا لعدم صحة تعلق
... بصدر الكلام وبطلان التعويض عند الكل ولم يتقيد به لكونه عند
ابي حنيفة رح ولا شك ان انتفاء الكيفية مطلقا يوجب عدم صحة
... وبطلان التعويض عند ابي حنيفة رح لان عنده لا يتعلق للاصل
بالمشية ... يقع بعد وقوعه لا مشية بعدم الكيفية بعد الوقوع واما عندهما
... ان يتعلق الكيفية بصدر الكلام ولا يبطل التعويض لان عندهما
... الاصل في المشية ايضا وثبوت الكيفية وان لم يكن بعد الوقوع
يكفي لصحة تعلقها بصدر الكلام ... الاصل ويؤيد هذا ايراد كلام
المبسوط تفريع قوله فعلم الخ وبهذا التفريع يندفع ايضا ما يقال في الجواب
من ان المتوقف كيفيات ... تخيير العبد بالنسبة اليها ... لا شك انه

وجه تخصيص زيادة ما
لا بد انه بالنقض انها
اذا دخلت على اذ
... ابدا ابدا ما
... المجازاة
... اذ حيث
... الى جملة
فاحتيج الى كفها بما
لانه اذا ... بجازمة
... على انه في
المجازاة والفصل
... غير متنافي
... يجب انه
يكون الفعل بعد اذ
وحيث ايضا كذلك
ولا ذلك الا بالكف
منه

اي تعلق الكيفية
بصدر الكلام
منه

عندنا والامكان عدمه يدل على ان المراد بالوجود في امثال هذه المواضع يقتضي العدم
حيث لا يكون بينهما واسطة لاضده ولا يتصور الواسطة وهو مخالف لما سيأتي في المقدمة
الثالثة من اثبات الواسطة فكيف يتصور اثبات المطلوب بالمقدمتين المتخالفتين
* قال * لم يمتنع وجود الممكن بل الحكم بالامكان العام * اقول انما قيد الامكان ههنا
٤٠١ وفيما سيأتي بالعام ليتناول ههنا الواجب وفيما سيأتي الممتنع فان شيئا منهما
غير مختص بالامكان الخاص
فان الضرورة كما سلبت في
الاول عن جانب العدم لا عن
متنا ولا للواجب والممكن الخاص
وما سلبت في الثاني عن جانب
الوجود كان متنا ولا للممتنع
والممكن الخاص ولو اطلقه لتبادر
منه الممكن بالامكان الخاص
فان قيل ان اردتم بالرجحان
بلا مرجح الى آخر الجواب
* اقول في كل من السؤال
والجواب بحث اما في السؤال
فلان ما ذكره سابقا من بيان
الرجحان بلا مرجح بقوله وهو
وجود الممكن تارة وعدمه اخرى
عينه ما ذكره
في الشق
الثاني
من السؤال
فكيف
يصح الترديد
بينه وبين
غيره واما
في الجواب
فلانه بعد
ذلك البيان
كيف يصح
ان يختار الشق الاول فانه مغاير وانت خبير بان هذا انما نشأ من ذكر قوله السابق
وهو وجود الممكن تارة الى اخره حتى لو كان تركه لم يرد ذلك * قال * والحق
انه اعتباري عقلي * اقول بحث وهو الاعتباري يطلق تارة على ما يعتبره العقل ولا يكون
الخارج ظرفا لوجوده ولا لنفسه بحيث لا يقع وصفا للموجود في الخارج كما في قولنا زيد اعمى ان
عرف فاعلم ان كونه شيئا اعتباريا بالمعنى لا ينافي كونه قولنا عليه لوجوده الممكن

يختار التخيير بلا مال على انه مم ولو سلم فلا يتأتى هذا الجواب فيما اذا قال
انت حر كيف شئت نخير التخيير بلا مال مع ان الحكم عام هذا وقد علل في
فصول البدايع اصل المسئلة بان قوله انت حر كيف شئت تفويض
بحال الحرية بعد وقوع اصلها ولا مساغ لذلك فيلغو كما في انت طالق
كيف شئت في غير المدخول بها ولا يخفى انه قريب من الجواب السابق
وقد عرفت انه انما يتم على اصل ابي حنيفة رح * قوله فعلم ان البطلان آه
قال صاحب الترجيح لا نم دلالة كلام المبسوط على هذا بل لا يدل الا على
اشتراط مشية اصل الحرية عندهما ولا يلزم من بطلان الكيفية
بطلان مشية الاصل عندهما واما عند ابي حنيفة رح فالمشية ما تعلقت
الا بكيفية الصدر فاذا بطلت الكيفية بطلت المشية ايضا لانها
ما تعلقت الا بها وقد عرفت انه فاسد من التقرير السابق * قوله
ويطلق في انت طالق كيف شئت ويبقى الكيفية آه فيه بحث وهو
ان كيف شئت قيد مما قبله ومغير له بلا مرية فكيف يعطى مما قبله حكم
قبله قيد ولعل هذا هو السر فيما اختاره الامامان والجواب بان القيد
المستفاد من كلمة كيف لا يتغير الاصل لانها انما يدل على تفويض الاحوال
والصفات دون الاصل مكابرة اذ لا شك انه لو لم يذكر كلمة كيف
في قوله انت طالق كيف شئت للمدخول بها يقع الطلاق الرجعي وبعد
ذكرها لا يتعين ذلك وهو ظ * قول المصنف ان لم ينو الزوج وان نوى آه
ههنا سؤال مشهور وهو ان المعقول ان لا يحتاج الى نية الزوج لانه
فوض الامر اليها وجب ان يستقل باثبات ما فوض اليها اعتبار السائر
التفويضات فانظر ما روي عن ابي بكر الرازي والطحاوي من ان نية

اي بطلان تعلق
الكيفية بعد
الكلام * منه

اي يتعين وقوع
الطلاق الرجعي
سواء لم ينو اوله ما
واحدة رجعية
او بائنة او اكثر
من الواحدة * منه

كيف وقد صرحوا بان وجود الشيء موقوف على ارتفاع المانع حتى جعله بعضهم جزءا من العلة التامة وقد قال الشارح رحمه الله تعالى في مباحث المقدمة الثالثة ولا شك ان العدم المانع دخلا في علة الحادث والحق ان التشكك في كون وجود الممكن مبنيا على الايجاد مثل التشكك في الاوليات في الاستبعاد * قال * فان قيل لم لا يكفي في وقوع الممكن اولويته اه
* اقول هذا منع لقوله في الدليل وكلاهما محال كانه قال لا نسلم استحالتهما بل نختار ٤٠٢
الشق الثاني ولا يلزم الرجحان بلا مرجح وانما يلزم لو صح قوله من غير زيادة او نقصان يرجح الوجود او العدم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يوجد في جانب مرجح من غير ان ينتهي الى مرتبة الوجوب فلا وجه لما نقل عن الفاضل الشريف ان السؤال بعدم كفاية الاولوية بعد اقامة البرهان على وجوب الوجود عند تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجود غير موجه * قال * يعني انها مع كونها اولية اه * اقول اعترض عليه بان الكلام في وجوب الممكن عند وجود الجميع المذكور لا في الاحتياج الى علة تامة مطلقا والثاني هو الاولى دون الاول لوقوع الاستدلالات عليه من الفريقين بحيث يبعد عدها من التنبيهات * قال * واعترض الحكماء عليه اه * اقول الجواب [illegible] بالاختيار ههنا [illegible] حادث ولا ينقل اليه الكلام لما سبق فلا يلزم التسلسل او تقدم المعلول * قال * فضلا عن ان يكون محتاجا * اقول كلمة فضلا واقعة موقعها لان ضمير يكون راجع الى الوجوب لا العلة والا لوجب ان يقال محتاجا اليه وايضا الكلام في كون الوجوب محتاجا اليه لا العلة والجواب بان المراد بالسبق الاحتياج لا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف والتكلف والا [illegible] اما اولا فلانه بعد [illegible] بان الوجوب مما يحتاج

اي متنوع بالاشتراك بين التسوية والعدد منه

الزوج ليست بشرط ولهذا ان جعل الطلاق بائنا او ثلاثا في قول ابي حنيفة رح قال صاحب النهاية ناقلا عن الفوائد الظهيرية وقد راجعت الفحول في جواب هذا الاشكال فما فرع سمعي شيء به فيجب التفحص عما ذكره الطحاوي واجاب عنه الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بالفرق بين هذه التفويضات وعامة التفويضات لان المفوض ههنا متنوع بين التسوية والعدد فيحتاج الى النية لتعيين احدهما بخلافها * قوله وصار تعليق الوصف بمنزلة تعليق الاصل فيه بحث من وجهين الاول انا سلمنا ان تعليق الاصل تعليق للتابع لكن كلا من الاصل والوصف ههنا اصل من وجه تابع من آخر كما بينه فانما يلزم من تعليق الوصف تعليق الاصل لو كان يلزم من تعليق احد الاصلين تعليق الاصل الآخر فلا بد من بيان الملازمة اللهم الا ان يقال لما كان كل منهما اصلا وتابعا من وجهين صارا بمنزلة المتصاحبين فاذا علق احدهما بشيء لا بد ان يتعلق الآخر به ضرورة انه تابع له الثاني ما ذكره اكمل الدين في شرح البزدوي وهو ان الاستواء من جهة لو اوجب كون تعليق احد المستويين تعليقا للآخر لزم انتفاء الفاسد على مذهبنا واللازم باطل لان الاحكام عندنا تنقسم الى جائز وفاسد وباطل بيان الملازمة ان الربا مثلا وسائر البياعات الفاسدة مشروعة باصلها غير مشروعة بوصفها بالاتفاق وهي مما لا يقبل الاشارة شيئا فلو كان ما ذكرتم صحيحا لكان الاصل فيه مثل الوصف والوصف غير مشروع فيكون باطلا لا فاسدا او لو كان الوصف مثل الاصل فيكون الربوا جائزا لا فاسدا وليس كذلك بالاجماع * قوله واما ثانيا اه قد يجاب عنه [illegible]

اية ا تجود الممكن لم يصح استثناؤه من جميع ما يتوقف عليه الممكن واما ثانيا فلان التخصيص
لا يجري بالاحكام العقلية كما تقرر في موضعه فكيف يصح قوله سوى الوجوب واما
ثالثا فلان القول بترتب الوجوب على العلة ان قصة مكابرة محضة لظهور انها حج يكون تامة
وقوله وهي جملة ما يتوقف عليه آه يعمه محل النزاع واما رابعا فلانه بعدما صرح بان الوجوب
هو تأكيد الوجود كيف صح قوله اخر او سابق على الوجود بالذات بمعنى الاحتياج
اليه فان مؤكد الشيء لا يكون
سابقا عليه اصلا فتدبر بل
الصواب في الجواب ان اعتراض
المصنف مبني على ان يكون
الوجوب السابق صفة للوجود
وليس كذلك بل صفة للصدور
كما هو المسطور في الكتب المشهورة
وقد قال التحرير ههنا في تقريره
كلامهم ان وجود كل شيء ممكن
محفوف بوجوبين سابق وهو
وجوب صدوره عن العلة
وقال في شرح المقاصد الممكن
يجب صدوره عن العلة
ثم يوجد وهذا وجوب سابق
والعجب انه بعدما قال ههنا لانه
ما لم يخرج عن حد الاستواء ولم
ينته الى حد الوجوب وقد قال
في شرح المقاصد ثم يوجد
كيف خفي عليه الصواب في
الجواب والعجب منه انه
قال في آخر هذا البحث وايضا
لا خفاء في انه يصح ان يقال
وجب صدوره فوجد دون
ان يقال وجد فوجب صدوره
اللهم ملهم الصواب واليه
المرجع والمآب * قال *
وبهذا يندفع ما يقال آه * اقول
ما ذكر سند للمنع ونشير بالمنع والسند انا نختار ان وقت الحدوث ليس من جملتها قوله كان
حدوث زيد في ذلك الوقت رجحانا من غير مرجح قلنا لا نم لم لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف
عليه الوجود الارادة القديمة التي من شانها ترجيح ما شاء وتقرير الدفع ان الارادة القديمة
من حيث كونها قديمة لا يجوز ان يستند اليها وجود زيد والا لزم قدمه وهو ظاهر وان اعتبر
تعلقها بوجود زيد في وقت مخصوص قلنا ذلك الوقت ان كان من الجملة لم يكن المفروض تماما

تعلق الاخر بها لجواز ان يتعلق احدهما بها دون الاخر مثلا اذا قال
الزوج اوقعت طلاقك وفوضت كيفيته اي كونه رجعيا وبائنا
الى مشيتك فالكيفية متعلق لمشيتها دون الطلاق وانما ينشأ هذا الوهم
من ايهام تعلق قول المص فاذا تعلق احدهما بعدم الانفكاك وليس كذلك
بل هو متعلق بقوله بل هما سواء في الاصلية والفرعية ومبنى المساواة امتناع
قيام العرض بالعرض وانت خبير بان التفريع اذا تعلق بقوله بل هما سواء لزم ثبوت
اللغوية في قوله لكن لا انفكاك آه فتأمل * قوله واما رابعا آه هذا الاعتراض
انما هو على قول المص لكن لا انفكاك آه لكن قول الشارح واما ما ظنه المص
من ابتنائه وذلك على قيام العرض بالعرض مقتصر عليه لا يخرج عن تكلف
ثم انه انما يتوهم وروده لو تعلق في قول المص فاذا تعلق آه بقوله لكن
لا انفكاك واما اذا تعلق بقوله بل هما سواء وفي بعض نسخ الشرح بعد
الاعتراض الرابع هكذا ودفعه ان الطلاق لما لم يوجد بدون كيفية ما وقد
تعلق جميع الكيفيات المشية لزم تعلقه بها ضرورة * قوله قد سبق تفسير
الصريح وهو ما ظهر المراد منه والكناية وهي ما استتر المراد منها ولا تفهم الا بقرينة
وكل منهما اعم من ان يكون حقيقة او مجازا * قوله يعني ان الحكم الشرعي آه فيه
بحث وهو ان الحكم المذكور للصريح انما يظهر في الثلثة التي جدهن جد وهزلهن
جد وهي الطلاق والعتاق والرجعة لا في الجميع حتى ان البيع بالتلجية
اذا ثبت باتفاقهما او بالبينة لصدق مدعيه قضاء * قوله واحتاجت
الى النية آه يعني انها وان كانت صريحة الا انها شابهت الكناية من حيث
ابهام المحل فاحتاجت الى النية لذلك وبهذا اندفع ما يتوهم من ان هذه
الالفاظ لما كانت حقيقة كانت صريحة فينبغي ان لا يحتاج الى النية

الجملة والا لكان حدوثه فيه رجحانا بلا مرجح لانسلم انه ليس من الجملة الموقوف عليها * قال * وان كان شيئ منها معدوما آه * اقول ان قيل مختار هذا الشق قوله فعدمه يكون لعدم شيئ من علته التامة قلنا نعم لكن ذلك الشيئ تعلق ارادته الحادث في وقت معين فلا يلزم من عدمه انتفاء الواجب قلنا ذلك التعلق ليس بموجود محض بل من قبيل الحال وكلامنا في عدمه ولهذا قال فيلزم الواجب فان الاختيار الذي من قبيل ٤٠٤ الحال اذا لم يدخل في جملة ما يتوقف وجود الحادث كان الصادر عن الفاعل بطريق الايجاب والصادر عنه بطريق الايجاب لازم له وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم * قال * وقد يقال في تقريره * اقول اي في تقرير كلام المصنف في ابطال القسم الاول ابتداء لانه لا يلايم قوله ولا يخفى انه لا معنى لقوله آه فان معناه اذا كان هذا تقرير الكلام المصنف فلا يبقى حينئذ لقوله وهي مستندة الى الوجوب معنى فان المفهوم منه الجزم باستنادها الى الواجب ثم التردد في كون بعضها معدوما اولا والمفهوم من هذا التقرير التردد ابتداء في استنادها الى الواجب وايضا المفهوم من هذا التقرير ان عدم انتهاء الممكنات الى الواجب يستلزم انتفاءه وهو باطل لاحتمال التسلسل فلا بد من ابطاله ليلزم ذلك ومقتضى تقرير المصنف ان الممكنات بعدما استندت الى الواجب يستلزم عدم شيئ منها انتفاءه فشتان ما بينهما * قال * واما الثالث فلان علة الحادث آه * اقول حاصل هذا الكلام الى قوله لا يقال لم لا يجوز ان وجود الحادث لو توقف على عدم شيئ بعد تحقق جملة ما يتوقف عليه من الموجودات لزم قدم الحادث على تقدير ان يكون ذلك العدم عدما سابقا او انتفاء الواجب على تقدير ان يكون ذلك العدم لاحقا ولم يكن لزوال العدم مدخل في زوال جزء من علة ذلك الحادث وخلاف المفروض على تقدير ان يكون العدم لاحقا وكان لزوال العدم مدخل في زوال ذلك

كما هو حكم الصريح * قوله حتى يلزم كون الواقع به رجعيا كما قال الشافعي اذ لا يقع بالفاظ الكناية عنده الا الرجعي هذا ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال اعني لزوم كون الواقع بالفاظ الكناية رجعيا بعد تسليم ان الكناية حقيقة في هذه الالفاظ بان يمنع ان المراد المستتر هو الطلاق حتى يلزم ان يكون رجعيا بل البينونة وصلة النكاح ولا نم انها يتعين طلاقا رجعيا * قوله الا بما استتر منه المراد فهذه الالفاظ على هذا التفسير كنايات مصطلحة عندهم فيبقى اصل السؤال ويندفع الجواب * قوله ولم يشترطوا آه حتى يندفع السؤال المذكور اعني لزوم وقوع الرجعي بها بان اللازم اعني البينونة مرادة فلذا يقع البائن * قوله فلا ينافي ذلك آه اي البينونة واقعة قطعا وجواز ارادتها لا يستلزم وقوعها * قوله لا يقال اللازم آه حاصله انه يجب في الكناية المصطلحة كون المعنى الحقيقي لازما وملزوما وكلا الامرين منتف فلا يكون كناية مصطلحا عليها * قوله وههنا بحث يمكن ان يجاب عنه بان يقال انت بائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيلزم البينونة لاستتباعه لها فثبت به الطلاق بصفة البينونة * قوله وهو انه لو سلم اشارة الى المنع بناء على مذهب البعض وهو الاكتفاء بجواز ارادة المعنى الحقيقي كما سبق * قوله ولا يرجع اليه الصدق والكذب قيل عليه فلا منافي في الانشاء ولا احتمال للصدق والكذب فيه فعدم رجوعهما الى الموضوع له في الانشاء لا يدل على عدم ارادته فيه وجوابه ظ لان الشارح لم يجعل عدم رجوع الصدق والكذب اليه في الانشاء دليلا على عدم كون المعنى الحقيقي مقصودا فيه بل معنى كلامه ان عدم كون الموضوع له مقصودا في مطلق الكناية محقق

الجزء الاول مستفاد من قوله اما الاول فلانه عدمه السابق قديم آه و الثاني من قوله اما الاول فلان انعدام ذلك الجزء آه و الثالث من قوله واما الثاني و هو ان يكون زوال العدم آه

* قال * اذ لو توقف على عدم شيء آه * اقول نقل عن الفاضل الشريف انه قال لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يتوقف على امر اعتباري مستمر عدمه كالايجاد و ما في معناه من الايقاع و تعلق الارادة و نحوها فلا يكون هناك سابق ولاحق فلا يستقيم الترديد بينهما و يكون

المعتبر في العلة نفس ذلك الامر الاعتباري لا عدمه المستمر كما سيعلم ذلك من كلام المصنف في جواب السؤال وفيه بحث لان الكلام ههنا في عدم محض لموجود محض وما ذكر من الايجاد ونحوه ليس بموجود ولا معدوم يدل عليه قول المص ههنا تحقيقه انه لم يخرج عن تلك الجملة امور لا موجودة ولا معدومة فهي اما موجودات محضة او معدومات محضة واما موجودات مع معدومات وقول الشارح فيما بعد لا وجود للايقاع ولا للاختيار كما لا عدم لهما واما كلام المصنف في جواب السؤال فهو حجة عليه لا له كما سيظهر ثمه من تقرير الشارح التحرير ذلك الجواب والله اعلم بالصواب * قال * قديم ازلي * اقول انما فسره بالازلي لان القديم في الاصطلاح موجود لا اول له فلا يوصف به المعدوم بخلاف الازلي فانه في الاصطلاح ما لا اول له مطلقا * قال * فان قيل ثبت ان العدم الذي آه * اقول منشاؤه قوله فيلزم قديم زيد الحادث يعني لا نسلم لزوم قدمه و انما يلزم لو كان جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجوده قديمة و هو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بعضها حادثا قبيل وجود زيد فيكون جزءا اخير العلة وحاصل جوابه ان جميع تلك الموجودات يجب ان يكون قديمة لاستنادها الى الواجب فكيف يصح ان يكون بعضها حادثا و ذلك لان الحادث قبيل وجود زيد لم يكن معدوما قبله الا لعدم شيء من علته التامة و لم يجر الى الواجب كما سبق فلما لم يجز ان يكون

عندهم مسطور في الكتب ولذا لا يرجع الصدق والكذب في الاخبار وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه * قوله وظ كلامه آه لانه صرح بقوله الآتي اعتدي استثناء من قوله فيطلق وهو متفرع ظاهرا على قوله فيراد بالبائن معناه آه وانما قال ظاهر الاحتمال كونه متفرعا على قوله وتبين بموجب الكلام لانه ليس بظ * قوله قد يكون لازما متقدما واما قوله فيما تقدم المراد باللازم ما هو بمنزلة تابع الشيء فمعناه التابع بحسب الصدق والانتفاء المتقدم بحسب الوجود * قوله لان طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة فيه بحث لان الكناية لا يتوقف على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث يمتنع كما مر منه تحقيقه * قوله واجيب بان الشرط آه هذا الجواب يصلح جوابا عن طرف عامة الفقهاء المكتفين في اطلاق اسم المسبب على السبب بالاختصاص المذكور لا عن بعضهم القائلين بالقاعدة التي ذكرها المص في بحث المجاز ولا محذور اذ ليس في كلام الش ما يدل على ان الجواب يتم على جميع الاقوال وقد اجيب ايضا بان المراد من السبب العلة مطلقا كما يقال النكاح سبب للحل والطلاق علة لوجوب العدة شرعا كما ذهب الفقهاء والدخول شرط فلا يرد تخلف الحكم عنه في غير المدخول بها واستتباع الحكم للعلة يجوز مطلقا * قوله مختص بالطلاق لا يوجد في غيره فوجد الاختصاص المجوز للاستعارة هكذا اجاب حافظ الدين وصاحب كشف المنار وهذا حق على مذهب الامام ابي حنيفة رح حيث جعل المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم اما على مذهب صاحبيه حيث جعلا خلفا عنه في الحكم فلا يتم اذ هذا الكلام لا ينعقد للحكم الاصل اذ لا يتصور وجوب العدة قبل الدخول فلا يصلح ان يكون خلفا عنه كما في يمين الغموس فانها لم ينعقد فتدبر

مسبوقا بالعدم لعدم تعلقه بالضرورة القدم * قال * فان قيل الكلام
انما هو على تقدير حدوث آه * اقول هذا اشارة الى قول المصنف
فيلزم بعضها حادثا فيصح انه لم يدخل آه * قال * مما يتوقف عليه وجودا
وبقاؤه آه * اقول هذا مبني على ان يكون علة الوجود مغايرا لعلة
البقاء على ما قال في شرح المقاصد ان ما يفيد وجود الشيء

قد يبقيه
بقاؤه مع
غير افتقار
الى امر آخر
كالشمس
تفيد ضوء
المقابل
وبقاءه
وقد يفتقر
البقاء الى
امر آخر وهذا
ما يقال ان علة
الحدوث
غير علة البقاء
كهيئة النار
يفيده
الاشتعال آه
* قال *
استدامة
المماسة
واستمرارها
بتعاقب
الاسباب
وفيه بحث
من وجهين
احدهما
ان ثبوت
القضية آه * اقول توجيهه ان المراد بالعدم الموقوف عليه ما كونه
في قوله من غير ان يبقى موقوفا على عدم شيء عدم الذي يعد
بالاستقلال من جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث كالموجودات وهو
لا يوجب عدم ترك علته التامة من الموجودات المستقلة والمعدودات
التابعة لتلك الموجودات بحيث لا تعد امرا مستقلا لجواز ان يرتكب

الايجاب بحكم الاصل وهو البر ثم سيعقد لايجاب تخلف عنه وهو الكفارة
وكما في عبد الكبرستنا قال هذا اي كذا في شرح البديع للاصفهاني * قوله
مرفوعة او منصوبة او موقوفة هذا هو الصحيح وعليه عامة المشايخ
وقيل انما يقع الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر
محذوف واما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى فان لم يعرب
واحدة يحتاج الى النية كذا في الكافي * قوله قد تمسكوا للطلاق آه يعني تمسكوا
بالايات المذكورة مع كونها مسوقة لايجاب معنى يقصد بها فلو كان عدم
السوق شرطا في الظاهر لما صح تمسكهم بهذه الايات * قوله اي حد بها على
سبيل منع الخلو ولو اكتفى باحتمال التاويل لكفى * قوله فلا يكون شيء من
الخاص نصا لان الخاص لا يحتمل التخصيص بعض اصلا * قوله ما يدل على هذا
اي على كون الاقسام متباينة حيث قال في الاعتراض على كلام القوم
المفسر قابل للنسخ والمحكم غير قابل له * قوله لان الوضوح فوق الظهور
اعترض عليه بانه لا يجوز ان يكون المراد بالوضوح ههنا ما فوق الظهور
والا يلزم ان يوجد واسطة بين الظاهر والنص لم يسم شيء من الاشياء وهو
ما وضح المراد به ولم يرد بان سيق الكلام لاجله والجواب ان الزيادة ههنا
هي الزيادة التي في قولهم زاد الدينار على الدرهم لا التي في قولهم زاد الدرهم
كذا سمعت من الاستاذ وبهذا يندفع بعض الاعتراض بان الزيادة لا تثبت
بكون سوق الكلام له سوى ذكر الوضوح والظهور * قوله دال على ان
زيادة الوضوح آه رده صاحب الكشف حيث قال وليس زيادة وضوح
النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا اذ ليس بين قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم مع كونه مسوقا في اطلاق النكاح وبين قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم

آه في قوله ان زاد الوضوح انما قال ههنا احترازا عن الزيادة المذكورة في موضعها * منه

ووجه الاندفاع ان الزيادة اذا حملت على المعنى الذي ذكرته لم يصح ان يقال انه زاد الظهور لان الزائد بهذا المعنى ليس بمحقق فعل الزيادة وذلك في الوضوح لا الظهور واما جواز حمل الزيادة حينئذ على معنى آخر فلا يقدح فيما ذكرته فتأمل * منه

فان قلت الزيادة فيما سوى النص بالمعنى الثاني قلت لا بأس لانه لما اراد ايراد الوضوح لكونه مذكورا في عبارة القوم اورد الزيادة وحملت على المعنى الاول ولا مجال لحملها عليه فيما سوى النص فحمل على ما يحتمله نعم تأمل في النص ثم ان حصل الوضوح لم يحتج الى ما ذكر لكنه نعيه الطريق فلا يرد اعتراضا على انه يجوز ان يكون

من الوجه الثاني ويكون وجود الموجودات مستلزماً لعدم له مدخل في العلية فبالنظر الى تبعية العدم وعدم استقلاله في توقف الغير عليه صح قوله من غير ان يبقى موقوفاً وبالنظر الى انه لازم للموجود بحيث لو انتفى انتفى الموجود وله مدخل في العلية صح ان يعد من جملة العلة التامة هذا غاية ما يتكلف في توجيه كلامه لكنه بعد غير صحيح لان الدليل الذي دل على عدم توقف ايجاد شيء على عدم شيء بعد لزوم وجوده عند وجود جميع الموجودات التي يفتقر هو اليها يدل بعينه على عدم جواز استلزام تلك الموجودات للعدم الذي له دخل في العلية بان يقال ذلك العدم ان كان ازلياً لزم قدم الحادث وان كان لاحقاً بان كان عدم عمرو مثلاً فلا يمكن الا بزوال شيء مما يتوقف عليه وجود عمرو او بقاؤه والى آخر الدليل فالصواب في الاعتراض على المصنف ان يناقش في ثبوت القضية بان المراد بالوجود في قوله وجد جميع الموجودات ان كان الوجود المحض لتحقق الواسطة بينه لم يصح المقدمة التي هي ههنا اصل المدعى فيؤدي الى ابطال الاصل بالفروع وايضاً يلزم ان لا يتوقف وجود الحادث بعد وجود الجميع على عدم المانع ولا شك

مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع وان كان يجوز ان يثبت لاحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض بل الازدياد بان يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم اليه سباقاً او سياقاً تدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق وفيه بحث اما اولاً فلان قرينة السوق يمنع احتمال غير المسوق له فيزداد به المسوق له وضوحاً واما ثانياً فلان القرينة لا تختص بالنطقية فلعلها حالية واما ثالثاً فلان ما ازداد وضوحاً بانفهام معنى آخر وهو تمام المراد لا مفهوم الظاهر كما هو الظاهر من تعريف النص * قوله من ادلة الشيء صرفه ان كان التأدي من الاول بمعنى الانصراف فالتضعيف للتعدية وان كان من الاية والصرف فهو للتكثير وكلام الشارح ظاهر في الاول * قوله ولذا يحرم التفسير برأيه فيه اشارة الى معنى قوله عم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فلا حاجة الى ما ارتكبه بعض السلف من انكار حجة الخبر لما وجد واما ظاهره مخالفاً لما عليه عمل الامة وقيل التفسير بالرأي ان يحمل المراد على ما يراد بعقله بالتأمل فيه دون ان يتفحص عن ذلك بالنوص على ما ظهر تأويله بالمرفوع وبالمتواتر وقال قوم ذلك في المتشابه الذي ليس للناس حاجة الى معرفة ما فيه فيكون تفسيره نازلاً منزلة الغلو فيه * قوله اذ ليس الامر للوجوب حتى يكون الآية ظاهراً في وجوب النكاح لا في حله * قوله متأخرة عن تلك آه فيه بحث اذ الظاهر ان المذكور رد الظاهر في حق النكاح سواء كانت متأخرة عن تلك الآية ام لا اما على الاول فقط واما على الثاني فلانه لو كان نصاً فيه لزم التكرار في الآية الثانية لانها مسوقة ايضاح لبيان حل النكاح الا ان يوجد فيها قيد زائد يكون مسوقة لاجله فليتأمل * قوله فالمثال الاول للمفسر وهو قوله تعالى

ايراد الزيادة في الاول للمشاكلة منه

كالتفرقة بين البيع والربو لم يفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام وهو قوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا عرف ان الغرض اثبات التفرقة بينهما وان تقدير الكلام واحل الله البيع وحرم الربوا فالى متى ما يلائم ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بان قبل النداء احل الله البيع وحرم الربوا كذا في الكشف * منه

فان قلت ثبت ان التكرار لم يلزم حينئذ من جهة النص لكنه لازم من جهة الظاهر لان النص فيه ظهور وزيادة قلنا جواز النكاح اهم في المقصود والاصلي من جواز العدد فالتكرار فيه تحمل من الاعتبار اذ لا يفيد التوكيد ورفع التجوز كما في شرح البديع للاصفهاني فتأمل * منه

ان تقدمه وخلافي في علة الحادث كما سيصرح به الشارح وان كان بقبض العدم ليكون الموجود بمعنى المتحقق الخارج والمعدوم بمعنى غير المتحقق فيه انتفى الواسطة بينهما فحينئذ القضية المقدمة باعتبار اخر لانه مبني المقدمة على ثبوت الواسطة ولزم ان لا يتوقف وجود الحادث على شيء من الايقاع والايجاد وتعلق الارادة ونحو ذلك لانها ليست بموجودة في الخارج كما سيصرح به الشارح وايضا يلزم اللازم الاول وهو عدم التوقف على عدم المانع نعم ههنا قضية لا مرية في ثبوتها وهي قولنا كلما اجتمع جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث وجد من غير توقف على امر آخر والا لم يكن الجميع جميعا فان صدرت العبارة المذكورة ههنا عن الشافعي وجب ان تاول بما ذكر بحمل قولهم وجد جميع الموجودات على التغليب لكنه لا يكون موافقا لغرض المصنف رحمه الله على ان هذه القضية لا يتوقف عليها اثبات المطلوب بجواز ان يقال ابتداء لا يجوز ان يتركب علة الحادث ايضا وهي من الموجودات والمعدومات لان الموجودات المحضة مستندة [illegible] الواجب [illegible] عدم المعدوم ان كان سابقا كان ازليا فيلزم ازلية الحادث [illegible] وان كان لاحقا فان كان عدم عمرو مثلا آه * قال * وما بينهما اي قوله واذا ثبت القضية المذكورة الى قوله مما لا دخل له

فسجد الملائكة كلهم اجمعون فيه بحث وهو ان اللام في الملائكة يحتمل العهد وتعميم هؤلاء المعهودين الذين منهم ابليس عليه اللعنة كما قال طائفة انهم غير الكروبين فمع هذا الاحتمال لا يصير مفسرا وعدم قرينة العهد مع انه الاصل عند الاصوليين آه * قوله وان شرط ان يكون ذلك آه لقائل ان يقول المراد هو الامر الثالث وهو عدم قبول النسخ اما باعتبار لفظ دال على الدوام واما من حيث مفهومه فحينئذ يظهر الفرق بين الآيتين وذلك لان مفهوم قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم لا يقبل الكذب والغلط وان قطعنا النظر عن كونه اخبار الله تعالى لقيام البرهان العقلي على صحته بخلاف قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم فانه اذا قطع النظر عن كونه اخبار الله تعالى لا يجزم العقل بثبوته اللهم الا ان يقال هذا المعنى حاصل لا يفهم من اللفظ * قوله من غير نظر الى قوله تعالى فسجد آه لا يقال اذا قطع النظر عن قوله فسجد لا يكون الباقي مفسرا ضرورة انه يشتمل على الظ والنص ايضا ومبنى اعتراض المص على تباين الاقسام لانا نقول المفسر هو الملائكة مقيدا بقوله اجمعون كما ان النص مقيد بقوله كلهم مع كونه ظاهرا في نفسه وهذا بمنزلة قوله فانكحوا ما طاب لكم الآية فانه ظ في نفسه نص باعتبار قيده * قوله والمحكم لا يقال المحكم لذاته كيف يكون محكما لغيره الا يرى ان الواجب لذاته لا يكون واجبا لغيره لانا نقول لا امتناع في تعدد العلل الشرعية واجتماعها على معلول واحد كما سياتي في القياس ان شاء الله تعالى * قوله اي يثبته قطعا ويقينا قيل لا وجه لذكر اليقين في شرح قول المص والكل يوجب لما سيصرح به في آخر هذه المباحث قبيل التقسيم الرابع من ان الظ والنص يفيدان القطع دون اليقين والجواب ان المراد باليقين ههنا معنى القطع والطمانينة التي توجد في اليقين

لئلا يتوهم ان مطلق التكرار ملتزم فيما في اصل الاستدلال بل التزم ههنا اذا وصل لم يكن باخذ المكررين كالسوق الكلام * منه

لا يقال يلزم ان يكمل قوله قطعا ويقينا على التوزيع فانه قوله يفيد احاطة الاجزاء آه فيكون من قبيل مقابلة الجمع بالجمع لانا نقول حمل كلام المصنف رح يفيد ايجاب المجموع للحكم وليس المراد الا ايجاب كل واحد منه * منه

حتى يصح اثبات الحدود والقصاص [illegible] كما صرح [illegible] مذهب [illegible] منه

منه

عما لا دخل له في اثبات المطلوب * اقول لان المطلوب ان علة الحادث لايجوز ان يكون موجودات مع معدومات واذا ثبت تلك القضية بالوجه المذكور المطلوب بلا توقف على الالتجاء الى عكس القضية * قال * ويمكن تقريره بوجه آخر آه * اقول يعني يمكن تقرير الدليل على الامتناع المذكور بوجه آخر ليكون لقوله واذا ثبت القضية آه دخل في اثبات المط وحاصله ان يطوى ذكر الدليل على ثبوت القضية ويذكر ابتداء عكسها وما يلزم العكس وفيه بحث لان القضية ليست بضرورية فان لم يذكر ما يدل على ثبوتها لم يصح ذكر العكس لانها بعد ثبوتها تستلزم العكس لا قبله وان ذكره كان ذكر العكس عبثا لا دخل له في اثبات المط كما ذكر الآن * قال * فان قلت لم لايجوز ان يكون آه * اقول هذا سند لمنع يتوجه الى قوله في اول البحث فحينئذ ان لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما في شيء من الازمنة لزم قدم زيد الحادث فكانه قال لا نسلم ان بعض تلك الموجودات لو لم يكن معدوما في شيء من الازمنة لزم قدم زيد الحادث لم لايجوز ان يكون ذلك البعض فاعلا بالاختيار يوجد الحادث اي وقت شاء آه ولا يلزم قدم الحادث ثم الفرق بين هذا السؤال الذي اشار اليه بقوله في اول البحث وبهذا يندفع ما يقال لم لايجوز ان يكون آه ان منشأ هذا ما ذكرنا ثمة من قوله وان لم يكن من جملتها كان حدوث زيد آه وايضا السؤال في الاول انحصر الارادة القديمة وفي هذا بذات المختار فحكم بينهما تظهر بطلان ما نقل عن الفاضل الشريف ان هذا السؤال ليس معارضة ولا نقضا ولا تعلق له بما سبق من الدليل على ابطال الاقسام الثلثة كيف وقد صرح بما مضى بعدم وروده على الدليل المذكور حيث قال وبهذا يندفع ما يقال لم لايجوز ان يكون من جملة ما يتوقف عليه الارادة التي من شانها ترجيح ما شاء متى شاء فتدبر فاستقم * قال * قلت الكلام انما هو على تقدير وجوب المعلول آه * اقول فيه بحث لانا نختار الشق الثاني من الترديد قوله

ايضا وهي التي ليس فيها احتمال ناشئ عن دليل ويدل على استعمال اليقين بهذا المعنى سياق كلامه في الفصل الذي عقد لبيان حكم العام * قوله وعند البعض حكم الظ آه قيل لا مخالفة بين ما ذكره المص وبين ما ذكره هذا البعض اذ معنى قول المص ان الكل يوجب الحكم انه يوجب العمل لا انه يحصل القطع واليقين بان المراد هو هذا وثبوت الحكم المنفي فيما نقل عن البعض معناه ثبوت ان الحكم هو هذا لا وجوب الحكم اي العمل * قوله جمعا بين الدليلين بحمل اللفظ آه فيه بحث اذ لا شك ان المراد بالجمع بين الدليلين الجمع بينهما بحمل كل منهما على معنى يحتمله في الجملة لا بالعمل بالظ والنص من حيث انهما ظ ونص مثلا لان كون الكلام ظاهرا ليس بالنسبة الى الاحتمال البعيد الذي حمل الظ عليه عند تقديم النص بل بالنسبة الى المعنى الذي ظهر كونه مرادا فاذا قدم الظ على النص مثلا بان ابقي الظاهر على الظ واول النص على النص لكان جمعا بينهما بالمعنى الذي ذكره وان لم يتحقق فيه العمل بالنص من حيث انه نص لا يقال العكس اولى لقوة النص لانا نقول ح يرجع الى الدليل الاول اعني قوله لان العمل بالاوضح والاقوى اولى واحرى * قوله اما لنفس اللفظ جعل ضمير لنفسه الى اللفظ بعد ما جعل ضمير خفي الى المراد لان المتعارف عند الاصوليين وهو المذكور في اصول فخر الاسلام ان الخفي ما خفي مراده لعارض غير الصيغة ففي مقابلته يجب ان يكون المشكل ما خفي مراده العارض بل لنفس الصيغة فاندفع اعتراض صاحب الترجيح بوجوب رجوع الضمير الى المراد * قوله فهذه الاقسام متباينة بلا خلاف تباين الثلثة الاخيرة ظ حيث اعتبر في المتاخر نفي ما اثبت للمتقدم فيما يجد ادرك عقلا ونقلا مثلا مشكل لا مجمل واما تباين الخفي مع الثلثة فبان يعتبر

ابقى الكلام الى ذلك البعض الذى لم يوجد بان عدمه آه قلنا اذا كان المعدوم هو الاختيار ونحوه لم يصح قوله ثم عدمه لا بد ان يكون عند عدم شئ من الموجودات التى افتقر اليها لان ذلك انما هو فى الموجودات المحضة وسياقه ان الاختيار ونحوه ليس بموجود ولا معدوم فالصواب فى الجواب ان يقال كلامنا فى الموجودات المحضة بحيث لا يدخل فى جملة ما يتوقف وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم والفاعل بالاختيار وان كان موجودا محضا لكن لما كان لاختياره مدخل فى وجود الحادث لزم ان يدخل فى تلك الجملة امر ليس بموجود ولا معدوم وهو خلاف المفروض حتى لو ثبت ثبت المطلوب لما قال فى ابتداء الكلام لو لم يكن فى جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم لكانت اما موجودات محضة الى ان قال والاقسام باطلة باسرها اما الاول فلانه * قال *

وضعف هذا الكلام غنى عن البيان * اقول وذلك لان شدة فى تقرير المناسبة بين العلة والمعلول ليس لها معنى محصل ولو سلم فلا نسلم ان العلة تقتضيها وان عدمها تستلزم كون صدوره رجحانا بلا مرجح بمعنى الوجود بلا موجود وان وجودها علة لكون وجود العلة مستلزما لوجود المعلول حتى لو انتقضت انتفى الاستلزام * قال * وتلك الامور ممكنة فيجب

والظاهر ان الجواب التسليمى هو الذى اشار اليه المصنف بقوله لاختصاصهما باسم آخر فالظاهر ان الفاء داخلة على المقصور عليه والمعنى ان النباش والطرار مقصوران على هذه الاسماء لا يتجاوزانها الى اسم السارق فاشتبه الامر ان اختصاصهما لنقصان او لزيادة فيهما فتأمل نوجد الاختصاص فى الطرار لزيادة فحكم بالدخول تحت آية السرقة لان اثبات حكم النص من الطريق الاولى ووجد الاختصاص فى النباش ولنقصان فى معنى السرقة فحكم بعدم الدخول اذ لا يلزم من ثبوت الحكم فى الاعلى ثبوته فى الادنى فيما يدرء بالشبهات كذا فى شرح البديع للاصفهانى منه

فيها انتفاء الخفاء لعارض وان لم يصرح به فاللفظ الذى خفى المراد منه لعارض ولنفس اللفظ خفى لا غير * قوله اذا دخل فى اشكاله تنبيه استعارة عن اغتراب عن وطنه فاختلط باشكاله من الناس فيطلب بوقته ثم يتأمل فى اشكاله فيتوقف عليه بخلاف الخفى فانه لم يدخل فى اشكاله بل هو كرجل اختفى فادرك بالطلب ووجد وعرف من غير تأمل * قوله لانه فى مقابلة الخ ذكر فى البزدوى ان الخفى ضد الظاهر فعلى هذا يكون المراد بالتقابل التضاد وعرض عليه بان اجتماع الضدين على موضع واحد محال وههنا قد اجتمعا فان السارق ظاهر فيما وضع له خفى فى حق الطرار والنباش وعن هذا ذهب بعضهم وجعل التقابل بينهما تقابل التضايف والجواب ان اسم الضد فى اصطلاح الفقهاء يطلق على كل من المتقابلات صرح به فى التحقيق * قول المصنف كآية السرقة آه فان معنى السارق ما اخذ مال الغير على سبيل الخفية وهو خفى فى حق الطرار والنباش لا لنفسه بل لعارض قيل هو تغاير الاسامى فانه دليل على تغاير المعانى واعترض عليه بانا لا نسلم ذلك فان ليثا واسدا اسمان متغايران ولا تغاير فى المعنى فلم لا يجوز ان يكون السارق والنباش كذلك اجاب الشيخ اكمل الدين فى شرح البزدوى بان ذلك يستلزم الترادف وهو خلاف الاصل سلمنا ذلك لكن المراد بالتغاير هو التغاير فى الاستعمال وليس واسد لا يتغايران فيه بخلاف السارق والنباش ورد هذا الجواب بقوله عليه السلام سارق امواتنا كسارق احيائنا رواه عائشة رضه واجيب بان الكلام فى الاستعمال الحقيقى ولا نم ذلك فيما ذكرتم * قوله لان التطهر آه اشارة الى ان اطهروا فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر من باب التفعل واصله تطهروا قلبت الواو تاء والتاء طاء فادغم واتى بهمزة الوصل * قوله قلنا لا نم انه معلوم شرعا قال الاصفهانى فى شرح البديع

سنادها الى علة لا محالة * اقول فيه بحث لان ما يستند الى العلة انما وجود الممكن كما قرر
في المقدمة الثانية وذكر في الكتب الكلامية فهذه الامور اذا لم يكن موجودة ولا معدومة
فكيف يصح استنادها الى العلة فيجب القول بعدم الواسطة وبانها موجودة فان قيل الماهيات
مجهولة عند المتكلمين فالمستند الى العلة ماهية هذه الامور قلنا الكلام ليس في ماهياتها بل في
الاشخاص بحسب خصوص المراد وغاية ما يمكن ان يقال ان القائلين بالحالة يجعلون
٤١١
الثبوت اعم من الوجود ويصفونها
بالثبوت دون الوجود والمستند
الى العلة في سائر الممكنات
وجودها وفي الاحوال ثبوتها
لكن لم اجد في كلامهم التصريح
بهذه التفرقة * قال * فاستحال
يجوز ان يتوقف على امور آه
* اقول ايراد على الشق الثاني
يعني لا نم ان تلك الامور اذا
لم يكن منتفية في شيء من الازمنة
لزم قدم الحادث لجواز ان يتوقف
الحادث على امور سوابق موجودة
وقت الحدوث وتقرير الجواب
ان الكلام في تلك الامور كالكلام
في هذا الحادث بان يقال تلك
الامور مستندة الى الواجب
بواسطة
ايقاع لا ينتفي
في شيء من
الازمنة

بدّ اعليه بقاء الاختلاف
كما مر بيانه * منه

ويلزم قدمها فلا يتصور وجودها
وقت الحادث والحق ان السؤال
انما نشأ من الغفلة عن معنى
الايقاع فانه جزء اخير من العلة
التامة حيث لا يتحقق الا بعد
تحقق جميع ما يتوقف عليه
وجود الحادث ويلزمه الوقوع
كما مر فلا حاجة الى الجواب المذكور * قال * لزم قدمها ضرورة قدم الوسائط * اقول
اعترض عليه بانه لا يلزم من قدم الوسائط قدم تلك الامور وانما يلزم لو كان استناد تلك
الامور الى الوسائط ايضا بالوجوب وهو ممنوع لجواز ان يكون على سبيل الصحة والجواز فالصواب
ان يقال لان الكلام بعد اثبات الاختيار بالنظر الى الموجودات فانه من جملة الامور
الا موجودة واللا معدومة فظهر ان جعل قوله لكن لا على سبيل الوجوب قيد الاستناد

في تقرير الجواب سلمنا ان التطهر معلوم لغة وشرعا لكن الاشكال
في متعلق التطهر وهو كونه داخل الانف والفم من ظاهر البدن او باطنه
وبمجرد الطلب لم يظهر وهو شان المشكل لا الخفي وما ذكره الشارح ظهر ان المشكل
هو اللفظ فتأمل * قوله والاختلاف فيه باق بعد قيل عليه الاختلاف في النباش
ايضا باق لان ابا يوسف من علمائنا ومالكا والشافعي يقطعون النباش
والتحقيق الذي ذكره جار فيه ايضا فوجب ان يكون مشكلا ايضا وقد يجاب بان
قوله كيف والاختلاف فيه باق سند لقوله لا نم انه معلوم شرعا فما ذكر
كلام على السند وفيه نظر لان مآل الاعتراض بالمعارضة بالمثل اي لا نم ان معنى
السارق معلوم شرعا قبل الطلب كيف والاختلاف فيه باق بعد ولا يخفى
انه لا يندفع بالجواب المذكور والحق ان عد آية السرقة من امثلة الخفي
ليس بغلط لان الخفي على ما فسروه هو الذي يشتبه من غير الصيغة وبيان المجرد
الطلب من غير فكر وههنا لا يتحقق معناه الا بعد الطلب والاجتهاد في ان
معنى السرقة في الطرار اكثر وفي النباش اقل فهذا المثال مناسب لتمثيل
المشكل كذا في شرح البديع للاصفهاني * قوله عطف على قوله لغموض صرح
بالمعطوف عليه مع ان المص صرح به ايضا اشارة الى ما في كلامه من التسامح
لان المعطوف عليه نفس قوله لغموض لا قوله والمشكل الا لغموض كما دل عليه
كلام المص ولعل مراد المص من العطف المعنى اللغوي اعني مجرد التعلق به بحسب
المعنى ومراد الشارح المعنى الاصطلاحي * قوله واكواب اي اباريق بلا عروة
جمع كوب كذا في تفسير القاضي * قوله فاستعار القوارير آه فيه بحث لان
قوله تعالى كانت قوارير مثل كان زيدا اسدا وهو تشبيه بليغ عند جميع
المحققين لا استعارة صرح به في المطول والجواب ان كانت تامة لا ناقصة

الموجودات الى الواجب متعلقا بقوله المستندة اليه صحيح ولا وجه لما قيل انه يبطل غرض المصنف فانه لو جاز استناد الموجودات الى الواجب ابتداء على سبيل الصحة والجواز ليطلب المقدمة الثانية ولثبت الثالثة على امور لا موجودة ولا معدومة لان اثبات الامور على تقدير كون كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر يوجبه مخلص عن القول بالموجب بالذات ولولا تلك الامور لم يكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام المحال وذلك لان المص رحمه الله انما يقول به بعد اثبات المقدمتين والمعترض غافل عنه ثم جعل هذا القائل قوله لكن لا على سبيل الوجوب متعلقا بقوله مفتقرة بناء على ان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد اليه وهو خطاء لانه مخالف لتصريح قوله وح اما ان يجب على ما سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى * قال * واذ قد افتقرت تلك الامور الى الواجب لصدورها عنه آه * اقول الظاهر انه شرح لقول المصنف وحينئذ اما ان يجب آه لكنه لا يصلح له لانه يدل على ان يكون ناظرا الى استناد جميع تلك الامور بالذات الى الواجب وليس كذلك يدل عليه قوله فان ايقاع الحركة غير واجب ومع ذلك اوقعها الفاعل فان التمثيل بالحركة نص قاطع في التعميم فان اردت الصور على مراد المصنف على الكمال فاستمع ما القى اليك من المقال فاقول وبالله التوفيق حاصل قوله فثبت توقف الموجودات الحادثة الى قوله ثم الحركة ان ذات الامور التي توقف عليها الموجودات الحادثة ان استندت جميعها الى الواجب استنادا [المجون]

فان اما قد يأتي لغير التفصيل نحو اما زيد فمنطلق على ما اختاره ابن هشام في مغني اللبيب والرضي نعم ذكر بعضهم انه لا يقال اما زيد فمنطلق الا اذا وقع تردد في شخصين نسبا هما ٠ احدهما الى ذلك فهي على هذا التفصيل والتقدير واما غيره فليس كذلك وقال ابن الحاجب في شرح المفصل لا يلزم ان يذكر لاما اقسام متعددة بل قد يذكر

وقوارير حال والمعنى لكونت حال كونها جامعة بين صفاء الزجاجة وشفيفها وبياض الفضة ولينها وقد اشار اليه الشم * قوله كالهلوع هو من يسرع في الجزع عند اصابة المكروه وفي المنع عند اصابة الخير * قوله اسما لحروف يجب ان يقطع آه ان جعل قوله يجب صفة لاسماء على معنى ان تلك الاسماء كل واحد منها مذكور على حدة بلا تعلق لها بالاخرى فالامر ظاهر وان جعل صفة لحروف يكون تسمية الاسماء بالمقطعات من قبيل تسمية الدال باسم المدلول * قوله وتسميتها بالحروف المقطعات مجاز ليس مراده ان تسمية المص اياها بذلك مجازا والمذكور في كلام المص كالمقطعات فلعل مراده كالكلمات المقطعة بل مراده ان تسميتها بذلك كما وقع في كلام المتقدمين من قبيل المجاز لانها داخلة في حد الاسم ولاعتوار ما يختص به من التعريف والتنكير والجمع والتصغير ونحو ذلك عليها فهي اسماء وبه صرح الخليل وابو علي وما روى ابن مسعود رضي الله عنه عم قال من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف فالمراد منه غير المعنى الذي اصطلح عليه فان تخصيص الحرف به عرف متجدد بل المعنى اللغوي * قوله والوجه مجاز من الرضاء آه وانما جعلوه مجازا عنه لان اثر الرضاء يظهر في الوجه غالبا بالبشاشة * قوله فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله اي يتعلقون بظاهره او بتأويل باطل طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وطلب ان يأولوه على ما يشتهونه * قوله وفيه نظر اجيب بان الاية تقديره كذلك ليناسب اما الذين في قلوبهم زيغ ولم يعهد في القرآن بدون اختها وفيه انه مبني على كون اما ههنا تفصيلية ولا دليل عليه وبان الناس اما جهال او علماء لا حظ للجهال فيما فيه خفاء والعلماء اما

بالذات باو یستند بعضها الیه بالذات وبعضها بواسطة
الموجودات المستندة الیه بالایجاب بل بالاختیار لان المتکلم بعد اثباته
کما عرفت وعلی التقدیرین اما ان یستند تلک الامور الی ما یستند الیه واجبا
کان او ممکنا بطریق الایجاب او لا لا سبیل الی ان یستند جمیعها الیه بالذات
بطریق الایجاب لاستلزامه قدم الحوادث او انتفاء الواجب ٤١٢
والیه اشار بقوله ولا یمکن استناد تلک الامور الی الواجب الی قوله ولا یلزم ولا الی ان یستند الیه بعضها بالذات وبعضها بالواسطة بطریق الایجاب ایضا لما یلزم فیها او کون اضافة الاضافة عین الاول اذ لا یخفی ما فیها من التعسف والتکلف بل الصواب ان یکون ذلک الاستناد بطریق الاختیار کما مر والیه اشار بقوله ولا یلزم الی قوله ثم الحرکة * قال * او فعل بالاختیار لکان فعله
جائز الترک فیلزم عدم الممکن مع وجود علته التامة * اقول الجواب عنه ان ان الحکماء ان
ارادوا بجواز الترک ابتداء فلا نم لزوم عدم الممکن مع وجود علته التامة کیف ومن جملتها
تعلق الارادة الحادث فی وقت معین کما مر مرارا وتقرر فی الکتب الکلامیة وان ارادوا
جواز الترک بعد تعلقها المذکور فلا نسلم انه لو فعل بالاختیار لکان فعله جائز الترک کیف وقد
سبق انه حینئذ یکون واجبا وان کان بالغیر ولا یلزم من حدوثه تسلسل التعلقات ولا قیام

راسخون وهم الذین لا زیغ فی قلوبهم واما الزایغون فاذا تبین حال الزایغین بانهم یتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله علم حال الراسخین بعدم الابتغاء والتوقف فاکتفی بذکر الاول ایثارا للایجاز یعنی انهم ما حظهم منها وما لهم حظ ونصیب منها ام لا فورد قوله تعالی والراسخون فی العلم یقولون آمنا جوابا عن هذا السؤال لا بیانا لحالهم حتی یکون قرینة لقوله تعالی فاما الذین فی قلوبهم زیغ فیکون الالیق ان یقال واما الراسخون فی العلم * قوله صالحة للابتداء آه فیه بحث لانه علی تقدیر ان یجعل قوله یقولون کلاما مبتدأ یجب الوصل لان الفصل یوهم خلاف المقصود وکلما یوهم خلاف المقصود یجب وصله مع کمال الانقطاع فمع عدمه اولی وانما قلنا یوهم خلاف المقصود لانه یوهم انه خبر والراسخون وهو خلاف المقصود علی ذلک المذهب اللهم الا ان یقال لا ایهام علی تقدیر الفصل لان الاصل فی الواو العطف وعطف والراسخون علی الله ینفی ان یکون یقولون خبر والراسخون علی ما لا یخفی فلا یجب الوصل علی هذا التقدیر فلیتأمل * قوله الی اعتبار حذف المبتدأ فیه بحث لان الانسب ان یکون آمنا به کلام عند ربنا ای علمناه او لم نعلم قول من لا یعلم تاویل المتشابه اذ الانسب بحال من یعلمه ان یقولوا تاویله کذا وکذا بعد الایمان به واذا کان کذلک فالانسب والله اعلم ان یقولوا بعد قوله فی العلم وغیر الراسخین اعنی من العلماء الغیر الزایغین حتی یکون التقدیر هکذا ولا یعلم تاویله الا الله والراسخون وغیر الراسخین یقولون آه فثبت علی تقدیر الوقف علی قوله والراسخون فی العلم الاحتیاج الی حذف المبتدأ * قوله حالا من المعطوف فقط آه فیه بحث اما اولا فلان الوقف علی قوله والراسخون یدل علی عدم الحال لانه علی تقدیر کونه حالا متصل

لها قسم آخر ولا ینافی ذلک ان یکون للتفصیل فکذا فی نفس المتکلم فیذکر القسم ویترک الثانی * منه

ونظیره فی الاکتفاء باحد القسمین استغناء به عن الآخر صریحا قوله تعالی یا ایها الناس قد جاءکم برهان من ربکم وانزلنا الیکم نورا مبینا وآما الذین آمنوا بالله واعتصموا به فسیدخلهم فی رحمة منه وفضل ویهدیهم الیه صراطا مستقیما ای واما الذین کفروا بالله فلهم کذا وکذا * منه

لان المعطوف علی الفاعل فاعل لا مبتدأ حتی یحتاج الی الخبر * منه

بالحوادث بذات الله تعالى اما الاول فلانها تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار الى مرجح آخر
لما مر مرارا انها صفة شانها التخصيص والترجيح ولو لتساوي بل المرجوح • اما الثاني فلان التعلق
امر اعتباري ليس بموجود في الخارج ولا صفة حقيقية للواجب يقوم به تعالى فلا يلزم من
حدوثه قيام الحوادث بذات الله تعالى فاذا ثبت انه تعالى فاعل بالاختيار ثبت بالضرورة
كونه غير موجب بالذات بلا حاجة الى ما ذكره المصنف من التمحلات واذا ثبت

التعلق الحادث للارادة اضمحل
قوله ولا مخلص عن ذلك الخ لانشاء
عدم ملاحظة ذلك التعلق فانه جزء
اخير من العلة التامة اذا وجدت
وجود المعلول واذا فقد امتنع
فلا وجه لقوله بل يجوز عدمه مع
وجود جميع ما يتوقف عليه فان ذلك
التعلق اذا حصل امتنع عدمه ولا
لقوله • الايقاع يجب ثبوته عند
تحقق علته التامة لان ذلك
التعلق اذا وجد وجب الايقاع
والا امتنع واما قوله اذ لا يلزم
من عدمه وجوبه الخ ففيه وعليه
انه لا يلزم من عدم لزوم المحال
المخصوص عدم لزومه مطلقا
وههنا يلزم محال آخر وهو حصول
الاثر بلا مؤثر في الكون بلا مكون

فان تلك
الامور ملكوها
بالاتفاق
والوجود
كما يتوقف
على موجد
كذلك الكون
يتوقف على
مكون وقد سبق
ان تلك
الامور ممكنة فيجب استنادها الى علة * قال * واما ترجيح احد

قال الجد في تفسير
الفاتحة اشتراط
التواتر فيما هو من
قبيل الاداء وهو ما
لا يتغير جوهر الكلمة
كالمد والقصر وغيرهما
ساقط • قد علم
من اصول الفقه
انتهى * منه

على تقدير
تساويهما او ترجيح المرجوح فيما نحن فيه واقع * اقول لم يرد بالترجيح بهما الايجاد
لا في ما قبله بل اعم منه وهو اثبات الرجحان كما ذكره فيما سيأتي اذ لو اراده لم يصح لقوله
• فما ان ثبت رجحان زايد على ما له من الرجحان منه لظهور امتناع ان يوجد شئ واحد باكثر من
وجود واحد فلا يحتاج الى قوله فيكون كل ترجيح الخ فقد يقال فيه بحث وهو انه ان اراد به التساوي

فالوقف دليل الانقطاع الخ ويمكن ان يقال الواقفون على والراسخون
يجعلون يقولون ابتدائية لا حالا على ان الوقف مطلقا توقيفي ليس مناطه
على الانقطاع فقط واما ثانيا فلانه اذا جعل حالا من المعطوف يلزم
ان يكون قولهم هذا شرطا لعدم علم ما سوى الله وسواهم ان عشر استثناء
متعلقا بالباقي بعد الثنيا بعلمهم وعلم الله تعالى ان عشر انه يقتضي ثبات الحكم
المنفي عن المستثنى منه للمستثنى لان الاحوال شرط كما تقرر وفساد المعنى على التقدير
ظ * قوله وفيه نظر لان حاصله ان الكلام السابق صريح في ان السلف تكلموا
في المتشابه وان التكلم فيه انما هو طريق الخلف وليس كذلك بل تأولوا
كما في القرن الاول والثاني * قوله ولهذا يمكن ان يدفع نزاع الفريقين
وقد يدفع ايضا بان القائلين بالوقف يفسرون المتشابه في الآية الكريمة
بما لا سبيل اليه للمخلوق والمحكم بما يقابله ويستدلان على ابتناء المذهبين على
اختلاف التفسيرين بان الوقف على الله يقتضي عدم علم الراسخين وعدم
الوقف عليه يقتضي علمهما وهما متنافيان مع انهما من السبعة التي من شرطها
التواتر والجواب ان الوقف من قبيل الاداء وقد عرفت انه لا يلزم التواتر فيه
* قوله بالمسئلة ليس كما ينبغي قيل بل هو كما ينبغي بناء على ان البحث من
مسائل علم الكلام اذ قد تقرر في كتبه ان الدلائل النقلية لا تفيد اليقين عند المعتزلة
وجمهور الاشاعرة والحق انها قد تفيده بقرائن فيكون من المبادي الكلامية
لاصول الفقه فينبغي ان يتقدم مسائلها ويعقب البحث الاول بها لانها
كالاعتراض عليه مع الجواب * قوله ولا يخفى انه لا معنى الخ اجيب عنه بان عدم
المجاز يتوقف عليه لانه يجب ان يعلم اولا ان معناه الحقيقي ما هو وانه
يتبين بالالتزام او معرفة المعنى الموضوع له يتوقف على الاستقراء قوله

بالنسبة الى ذات الشئ مع قطع النظر عن الخارج فلا نزاع في جواز الترجيح باعتبار حصول المرجح الخارجي وانضمامه اليه وان اراد به التساوي بالنسبة الى الفاعل المختار الحكيم لا يترك فعلا الا بعد تعلق داع وغرض فلا يكون ترجيحه ترجيحا للمساوي بل ترجيحا للراجح وما ذكره من لزوم اثبات الثابت او الشق على هذا التقدير ممنوع اقول منشأه عدم ملاحظة السؤال الاول الآتي مع جواز

٤١٥ اذ يظهر بعدها ان معنى وقوع ترجيح المساوي المرجوح ان يكون الترجيح بالاخرة الا للمساوي والمرجوح فيحتار الشق الاول قوله فلا نزاع في جواز الترجيح ان قلنا نعم اذا ابقيت العبارة على ظاهرها واما اذا اريد بها ما ذكر فيكون فيه الف نزاع وايضا يظهر بعدها ان لزوم اثبات الثابت او الشق انما هو في ابطال انحصار الترجيح في ترجيح الراجح وما ذكره في الشق الثاني مبني على ان يكون المراد ما يفهم من ظاهر العبارة فاين هذا من ذلك * قال * لولا الترجيح لما وجد الممكن اصلا * اقول قال في شرح المقاصد الجمهور على ان هذا الحكم ضروري بعد تلخيص معنى الموضوع والمحمول من غير ان يفتقر الى برهان فان معنى الممكن ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه ومعنى الاحتياج ان كلا من وجوده وعدمه يكون لذاته بل لامر خارج فان قيل يجوز ان لا يكون لذاته ولا لامر خارج بل لمجرد الاتفاق قلنا هذا مما يظهر بطلانه بادنى التفات ولهذا يحكم به من لا يتأتى منه النظر والاستدلال

م

على تقدير ثبوته اشارة الى عدم تعيين التقديم لاحتمال ان يكون الذين ظلموا بدلا من واسروا او فاعلا له والواو للايذان ابتداء بفاعله جمع او رفعا على الذم او نصبا عليه * قوله وتوسيط هذا الكلام آه يمكن ان يقال مراد الشارح من التوسيط في الشرح التنبيه على ان ذكر التقديم يكفي في المتن وانما ذكر التأخير بعده في المتن لكونهما قد يتعلق في كلام القوم * قوله ولا يتصور افتراقهما منع ذلك بان تقديم شئ على شئ انما يلزمه تأخير الشئ الثاني لا تأخير نفسه بل يناسبه فعلم ان التقديم انما يكون بدون التأخير وقد يجاب ايضا بان الغرض قد يتعلق بالتقديم فيكون هو الملحوظ قصدا دون التأخير وقد ينعكس كما هو المقرر في فن البيان وان كانا متلازمين فنبه المص بالتوسيط على هذه النكتة * قوله وفيه نظر لانا نعلم آه فيه بحث لان عدم قطعية المراد اذا كان لاجل احتمال ارادة غير المعنى المتواطأ فالتواتر لا يدفعه وجزم العقل بامتناع اجتماعهم على الكذب لا يوجب قطعية الارادة وبالجملة في الخبر احتمالان احتمال حكمه ان يطابق الواقع واحتمال كل من طرفيه لغير ما يتبادر منه والتواتر انما يدفع الاحتمال الاول لغير المتنازع فيه دون الثاني المتنازع فيه وقد يجاب بان الاحتمال الثاني مستلزم للاول لانهم اذا نقلوا مثلا ان بغداد موجود فهم السامع منه ما هو المتبادر من ظاهره فان ارادوا من بغداد او الموجود معنى غير المتبادر لزم الكذب لان المتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز فاذا استعمل اللفظ في غير المتبادر بلا قرينة يلزم الكذب لان المجاز انما يفارقه بنصب القرينة كما تقرر في موضعه والمفروض هنا انتفاؤها فيلزم الكذب بالضرورة

قد تم جلد الاول من حاشية التلويح

حسن چلبي حرره خاچكيچ

